
كتاب
شرح التجريد في فقه الزيدية
وهو شرح لفتاوى الامامين الهمامين
القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحيى بن الحسين
عليهما السلام
تأليف
الامام الاعظم المؤيد بالله أبو الحسن السيد احمد
ابن السيد الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون
ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن
ابن الامام علي بن أبي طالب عليهم السلام
ولد سنة ٣٣٣ هجرية وتوفي يوم عرفات سنة ٤١١ هـ
منشورات
دار أسامة
دمشق . مكتب عنبر . ص . ب ٤٣٠٦
Bibliotheca Alexandrina

كتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية

كتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية

وهو شرح لفتاوى الإمامين الهمامين
القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحيى بن الحسين
عليهما السلام

تأليف

الإمام الأعظم المؤيد بالله أبو الحسن السيد أحمد
ابن السيد الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون
ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن
ابن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام
ولد سنة ٣٣٣ هجرية وتوفي يوم عرفات سنة ٤١١هـ

وفيه يقول القائل

عرّج على قبر بصعدة ... وابك مرموساً بلنجا
واعلم بأن المقتدي بهما ... سيبلغ ما ترجّى

قام بطبعه
الفقير إلى رحمة الله الغني
السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسيني

توزيع
السيد حسين بن السيد محمد الحسيني السياني
صنعاء - جامع النهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

سورة التوبة

ترجمة المؤلف
من كتاب الحدائق الوردية
في مناقب أئمة الزيدية
طبع الحقير

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

الامام السيد المؤيد بالله عليه السلام

هو ابو الحسين احمد بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن هرون بن محمد بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

نسب تمتو له الانوار وتغض من شعاعها الشموس والاقمار ملتهي الى جوهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جواهره وينمت الى عنصره الكريم عناصره وهذا هو الفضل الرابق ولكسب الفايق كما قال الشريف ابو علي ابرهيم بن محمد بن احمد بن علي بن الحسين بن علي بن حمزة بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الكوفي الشاعر مفتخرا بآبائه عليهم السلام من قصيدة

ان قومي لقادة الناس بالسيـ	ـف الى ما اتى به جبريل
والنبي الهادي وسبطاه منا	وعلي وجعفر وعقيل
والاولى في حجورهم رضع الديـ	ـن ومن دونهم اخو التنزيل
ابن من لا يعطي القياد اذا قلـ	ـت ابي حيدر وامي البتول

وكل ابائه عليهم السلام اقمار هدى وبدور دجا وبحور جود زاخره وسحاب علم ماطره وجبال علم راسيه وكواكب شرف ساميه ويكفيك من شرفهم وجوب الصلوة عليهم في الصلوة التي هي من شرايف العبادات وافضل القربات **وامه** عليه السلام ام الحسن ابنة علي بن عبد الله الحسيني العقيقي ذكره الشريف السيد ابو الغنايم **وكانت** ولادته عليه السلام بامل طبرستان في الكلاد حه المنسوبة اليهم سنة ثلث وثلثين وثلثمائة

ذكر طرف من مناقبه واحواله عليه السلام

كان عليه السلام منذ نشا على السداد واحوال الاباء الكرام والاجداد وتادب في عنفوان صباه حتى برع فيه واختلف الى السيد ابي العباس احمد بن ابرهيم بن محمد بن سليمن بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم **وكان** وحيد عصره وفريد دهره والحافظ لعلوم اهل البيت عليهم السلام والناصر لفقه الذرية الكرام فاخذ عنه مذهب الزيديه وقرا عليه الكلام على طريقة البغداديه **وكان** قدس الله روحه في الاصل اماميا فوضح له الحق فانقاد له احسن انقياد واختلف ايضا الى ابي الحسين علي بن اسمعيل بن ادريس وقرا عليه فقه الزيديه والحنفيه وروى عنه الحديث عن الناصر للحق عليه السلام وكان ابو الحسين هذا من اجلة اهل طبرستان رياسة وسترا وفضلا وعلما **قال مصنف** سيرته وكان عليه السلام في الورع والتقشف والاحتياط والتقرب الى حد يتقصر العبارة عنه والفهم عن الاحاطة وتصوف في عنفوان شبابه حتى بلغ في علومهم مبلغا منيعا وحل التصوف والزهد محلا رفيعا وصنف

سياسة المريدين **وكان** عليه السلام يحمل السمك من السوق
الى داره وكانت الشيعة يتشبثون به ويتبركون بحمله فلا يمكن احدًا من حمله
ويقول انا احمله قسرًا للهوى وتركًا للتكبر لا لاعوان من يحمله **وكان**
قدس الله روحه يجالس الفقرا واهل المسكنة ويكاد اهل السير فالحفظ ويميل
اليهم ويلبس الوسط من الثياب القصير الى نصف الساقين وقميص الكمين
وكان يرفع بيده قميصه ويشتمل بازار الى ان يفرغ من اصلاحه **وكان**
يلبس قلنسوة من صوف احمر مبطنة محشوها بقطن ويتعمم فوقها بعمامة
صغيرة متوسطة **وكان** يلبس جوربًا غيظه من الحرق ثم يلبس البسيط
وكان لا يتنفوت ولا يطعم عياله الا من ماله **وكان** يرد الهدايا والوصايا
الى بيت المال **وكان** يكثر ذكر الصالحين واذا خلى بنفسه يتلو القران
بصوت شجي حزين **وكان** غزير الدمعة كثير البكا دايم الفكر متاوها
في اسانه وربما تبسم واكثر من اسانه قال القاضي يوسف صحبته ست
عشر سنة فلم اره مستعريا في الضحك **وكان** لا يفطر في شهر رمضان
حتى يفرغ من العشا الاخرة **وكان** يداوم على الصلوة بين العشايين ويطعم
في شهر رمضان كثيرًا من المسلمين **وكان** يمسك بيت المال بيده ويحفظه
بنفسه ولا يثق فيه باحد ويفرق على الجند بيده **ويحكي** انه رضي الله عنه
اشتهى يومًا من الايام لحم حوت فبعث الوكيل الى السماكين فلم يجد فيها
حوتا لم يقطع وقالوا لا نريد ان نقطعه اليوم فعاد اليه واخبره بامتناعهم
من قطعه فوجهه ثانيا وقال مرهم عني بقطعه فابوا قطعه فلما عاد اليه
حمد الله على ان رعيته لا تحذر خيفته وانه عندهم ورعاياه سوا **وكان**
قدس الله روحه كثير الحلم عظيم الصفح يحكي انه دخل المتوضى ليجدد الطهر
فراى فيه رجلا متغير اللون يرتعد فزعًا فقال له ما دهاك قال اني بعثت
لقتلك قال وما الذي وعدوك عليه قال بقرة قال ما لك بقرة وادخل يده
في جيبه وناوله خمسه دنانير وقال اشتر بها بقرة ولا تعد الى مثل ذلك
وحكي انه قدس الله روحه سار في طريق كلاب فطلب ممطرا من
سدار صاحبه فقال هو على بغل لبيت المال فانكر عليه وقال متى عهدتني
استعير حمل ملبوسي على دواب بيت المال فامر باخراجه وتوفيره اكرا من
ماله **وكان** يصرف عليه السلام من خالص ماله الى بيت المال ما يكون
موضاعا لرسله الكتاب في اول الكتب ويخرجه بين الصدور الى الكتاب
وحكي ان شيئا من العشر حمل الى داره لصرفه في مصالح المسلمين فالتقط
منه حبات بعض الدجاج الى بعض لا كله خاصة فغرم من ماله اضعاف ذلك
وقيل انه صرف الدجاج الى بيت المال **وروي** ان ولد الامير ابا القسم شكا
اليه ضيق يده وقلة نصيبه من المال واستاذنه في الانصراف فاطلق له ذلك
فقال له اصحابه ان ابا القسم فارس فاره لا يغني عن مثله فلو اطلق له ما يكفيهم
فقال اني ادري عليه ما نقصه ولا يمكن الزيادة عليه فان الله سبحانه امرنا
بالسوية بين الاولاد والاجانب **وكان** له صديق يتحفه كل سنة بعد مهرجانًا

فلما كان في بعض السنين زاد على رسمه وعادته فسأله عن ذلك فقال
ان الله سبحانه زاد في رقنا فزدنا في رسمك فلما اراد الخروج شكا عن بعض
الناس فقال ردوا عليه رحاله كله وامر بازالة شكايته ودفع الاذى عنه الى
غير ذلك من الحكايات الجمة في ورعه وزهده وتقشفه **وكان**
عليه السلام في العلم بحرا يقذف بالدرر وجونا يهطل بالدرر لم يبق فن الا
وقد بلغ فيه الغاية وادرك النهاية **قال مصنف سيرته قدس الله روحه**
كان عارفا باللغة والنحو متمكنا من التصرف في منظومها ومنثورها **وكان**
يعرف العروض والقوافي ونقد الشعر وكان فقيها بارعا منتقدا نافذا
مناظرا وكان متقدما في علم الكلام واصول الفقه حتى لا يعلم احد كان
اقدم منه في العلوم الثلاثة وارجح ولم يبلغ النهاية في العلوم الثلاثة غيره
وانما يتقدم في علم او علمين وكان قد قرأ على الشيخ المرشد ابي عبد الله
البصري ولقي علماء جميع عصره واقتبس منهم وعلق زيادات الشرح باصفهان
عن قاضي القضاة بقراءة غيره **وحكى** عن الشيخ ابي رشيد انه
قال لم ار السيد ابا الحسين منقطعا قط مع طول مشاهدتي له في مجلس
الصاحب وكان لا يُغلب ان لم يغلب وكانا يتفوهان ان لم يظهر له الرجحان
وذكر بعض من صنف في اخباره ان الصاحب الكافي قال ذات ليلة للحاضرين
ليذكر كل واحد منكم امنيته فذكروا فقال اما انا فاتمنى ان يكون السيد ابو
الحسين حاضرا وانا اسأله عن المشكلات وهو يبينها لي بالفاظه الفصيحة
وعبارته المليحة وكان فاستقر الى ارض الديلم **وحكي** ان يهوديا
متقدما في المناظرة والمجادلة قدم على الصاحب فاتفق ان حضر مجلس
الصاحب فكلم اليهودي في النبوات حتى اعجزه وافحمه فلما قام من المجلس
ليخرج قال له الصاحب ايها السيد اشهد انك اوتيت الحكمة وفصل الخطاب
وحكي عنه قدس الله روحه انه قال عزمت على ان اسافر
الى الاهواز للقاء قاضي القضاة ابي احمد بن ابي علان وسماع مختصر الكرخي
عنه فانهيت الى الصاحب ما وقع في قلبي فكتب كتابا بخط يده واطنب
في وصفي ورفع قدري حتى كنت استحيي من ايصال ذلك الكتاب فاوصلت
الكتاب الى قاضي القضاة فقال مرحبا بالشريف فاذا شئنا افتتح المختصر ولم
يزد على ذلك ولا زارني بنفسه مع تقاعدي عنه ما الغد ولا ازارني احدا من
اصحابه فعلمت انه اعتقد في كتاب الصاحب انه صدر عن عناية صادقة لا عن
حقيقة فتقاعدت عنه حتى كان يوم الجمعة حضرت الجامع بعد الظهر وبمجلسه
غاص بكبار العلماء فقد كان الرجل مقصودا من الافاق فسئل القاضي ابو
احمد عن مسألة كلامية وكان يلقى ابا هاشم فقلت لما توسط في الكلام ان
لي في هذا الوادي مسلكا فقال تكلم فاخذ[illegible] الكلام وحققت عليه المطالبات
ثم اوردت اسؤلة عرقت فيها جبينه فاسودت الامين عوي فقلت بعد ان
اظهرت المسألة نقف على حظ القاضي **وسئل** [illegible] عن مسئلة
في اصول الفقه فلما انتهى السائل ما عنده قلت ان لي في هذا الجو متنفسا فقال
القاضي والاصول ايضا فحققت تلك المسألة على ذلك الشيخ فظهر عجزه فسامحته

ت

لباب

وسئل بين يديه عن مسئلة في الفقه فقلت ان لي في هذه
التطليع شاة فقالوا والفقه ايضا فاوفيت الكلام في تلك المسئلة ايضاحتى
تعجب الفقها من تحقيقي وتدقيقي فلما ظهرت المسئلة كان المجلس قد انتهى
فقام القاضي من صدره وجاء الى جنبي فقال لي ايها السيد نحن ظننا ان
الصدر حيث جلسنا فاذا الصدر حيث جلست فهنالك نعتذر اليك من تقصيرنا
في بابك فقلت لا عذر للقاضي مع استصغاره لي مع شهادة الصاحب بحقه
قال صدقت لا عذر لي ثم عادني من الغد في داري مع جميع اصحابه وبالغ في
التواضع فحضرته فقرأت عليه الاخبار المودعة في المختصر فسمعها بقراءتي ثم
وامدني باموال من عنده فرددتها ولم اقبل شيئا منها وقلت ما جئتك
عافيا مستمنحا فقد كان حضر الصاحب اوفا حالا واسهل منالا ولم يكن
هنالك تقصير في لفظ ولا تفريط في لحظ ففارقته فشيعني مع اصحابه
مسافة بعيدة وتأسفوا على مفارقتي **وله عليه السلام**
التصانيف العجيبة فمنها في الاصول كتاب النبوات وهو يدل على غزارة
علمه في الاصول ثم في الادب فانه بين المعارضات التي عورض بها القرآن
الكريم وكشف عن ادحاضها وابان عوارها بكل وجه وسلك في ذلك
من طريقة علم الأدب ما يدل على علو منزلته وارتفاع درجته **وله**
في الاصول والتبصرة كتاب وله في فقه الهادي عليه السلام كتاب التجريد
وشرحه اربع مجلدة استوفا فيها الادلة من الاثر والنظر ولحسن فيهما كل
الاحسان وله البلغة ايضا في فقه الهادي عليه السلام وله في فقه نفسه
الافادة مجلد والزيادات مجلد علق ذلك اصحابه عنه وفيه كل مسئلة عجيبة
وفتوى غريبة ولهذين الكتابين شرحين شروح وتعاليق عدة ومهما
طلبت الغرايب فانها توجد في فقهه عليه السلام منصوصة **ولقد**
حكى لي بعض اصحابنا الواصلين من ناحية العراق وهو الفقيه الفاضل
الحسن بن علي بن الحسن الديلمي اللحجاني رضي الله عنه انه بات ليلة من
الليالي ومعه رجل من الصالحين فبات ذلك الرجل يعبد الله عز وجل
والسيد المؤيد بالله بالقرب منه فلما طلع الفجر قام المؤيد للصلوة فقال
له ذلك الرجل ايها السيد انصلي بغير وضو فقال لم انم في هذه الليلة شيئا
وقد استنبطت سبعين مسئلة ولقد كان علما عصره يعجبون من تحقيقه
وشدة تدقيقه ولا عجب من امر الله يؤتي فضله من يشاء ولذرية الرسول
صلى الله عليه واله وسلم المزية على من عداهم والفضل على من سواهم
ولقد شهدت سمعت شيخنا الفاضل العالم محيي الدين
محمد بن احمد بن الوليد القرشي الصنعاني رضي الله عنه يحكي ان السيد المؤيد
بالله قدس الله روحه لما توفي واقبل الناس الى اخيه السيد ابي طالب عليه
السلام يسالونه فقال له قايل اين كان هذا العلم في حياة السيد ابي الحسين
فقال او كان يحسن لي ان اتكلم والسيد ابو الحسين في الحياة مع انتظار السيد
ابي طالب عزيز وفيه حسم كبير على ما يحكى ذلك **وفي سنا** ابن قتل الاخ

عليه السلام

عليه السلام اتقول بامامة اخيك فقال ان قلنا بامامة زيد بن علي فما المانع
من القول بامامة اخي فانظر كيف شبهه عليه السلام باعلا الايمة قدرًا واغزرهم
علمًا الا انا قد بينا انه اقام خمسة اشهر يفسر سورة الحمد والبقرة وذكرنا غير ذلك
قال مصنف سيرته وسمعت الشيخ ابا الفضل بن شروين رحمهما الله
يقول دع ايمة زماننا انما الشك في الايمة المتقدمين من اهل البيت وغيرهم
هل كانوا مثل هذا السيد في التحقيق في العلوم كلها ام لا **وسمعت**
القاضي ابا الحسن الروا يقول ليس اليوم في الدنيا اشد تحقيقا في الفقه من
السيد ابي الحسين الهاروني **وحكي** ان المويد بالله سئل عن الطلاق
الثلاث بلفظة واحدة في مجلس الصاحب فكلمه القاضي ابو القسم بن كج
وكان امام اصحاب الشافعي وآل الكلام الى جمع من حضر من الفقها فانقطعوا
في يده فقال الصاحب يقال لا علم لطايفة فيهم هذا الاسد يعني المويد بالله
وحكي انه ورد عليه من كلار مسايل صعبة على اصول الهادي فاجاب
عنها وهذه المسايل موجوده فقال الصاحب لست اتعجب من هذا الشريف
كيف اهتدى الى هذا السحر وانما التعجب من رجل بكلار كيف اهتدى الى مثل هذه الاسولة
وكان له عليه السلام اصحاب فضلا نجبا من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم فمنهم السيد الفاضل العالم الموفق بالله ابو عبد الله الحسين بن
اسمعيل الحسني الجرجاني عليه السلام وهو ممن له التصانيف الرايقة الفايقة
في علم الكلام وغيره والقاضي ابو الفضل زيد بن علي الزيدي وكان من بيت
العلم والرياسة ومنهم ابو منصور بن شيبة المرازدي والشريف مانكديم ابو
الحسين احمد بن ابي هاشم محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن احمد الاعرابي
بن محمد بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليه السلام الفارغ بعده بلنجا سنة سبع عشر واربعمائة والشريف
ابو القسم بن زيد بن صالح الزيدي والشريف محمد بن زيد الجعفري ومن
اصحابه في الزهد والعباده الشريف ابو جعفر الزيدي وكان قد استدعاه
غير مرة ليستخلفه فابى ولم يجبه لاشتغاله واقباله على زهده ومن اصحابه
الفقيه ابو القسم بن بلال وهو الذي هذب مذهبه وهو الذي جمع الافادة
والزيادات ومنهم ابو بكر الوحدي القاضي قرا عليه فقه الزيدية ومنهم
القاضي يوسف الخطيب وابو الحسين الاسكوني ومن اصحابه ومتابعيه
ابو علي بن الناصر خلفه بجيلان وعاد الى آمل بالاجره وقالوا لا تحسبوا اني
فارقت المويد بالله من غير اذنه لا والله لم اخرج من عنده الا باذنه وانا
اقول بامامته ولا اعرف في هذا الزمان رجلا افضل منه ومنهم ابو عبد
الله بن الحسين بن محمد ساه سر بجان **وفي الحكاية** انه
عليه السلام كان في بعض الليالي يطالع مسئلة مع الملحدة الدهرية فاشتبه
عليه جواب مسئلة فامر باتخاذ مشعله وقصد باب قاضي القضاة بعد قطع
من الليل وهدو الناس والاصوات فاخبر قاضي القضاة بحضوره فاشتغل

خاطره وهيا مكانا وجلس فيه حتى اذا دخل عليه وجاراه في تلك المسئله انفتح له جوابها واتضح لديه ما كان منها قال له قاضي القضاه هلا اخرت الى الغد وتغيبت في هذا الوقت فقال المويد مغضبا من كلامه متعجبا ما هذا الكلام مثلك اتجوز لي ان ابيت وقد استشكلت علي مسئله ويمكنني ان اجتهد في حلها فاعتذر اليه قاضي القضاه وقال انما ذكرت هذا الكلام على الرسم الجاري من الناس وطيب قلبه وعاد الى منزله **وحكى انه** وقع بينه وبين قاضي القضاة وحشة واستمراده بسبب مسئلة الامامه فتقاعد عن لقائه حدود شهر حتى كتب اليه قاضي القضاه وقال له قد بلغك حديث جدك الحسن بن علي واخيه الحسين وقول الحسين لولا ان الله فضلك في السن علي حتى اردت ان يكون السبق لك الى كل مكرمة لسبقتك الى فضل الاعتذار فاذا قرات كتابي هذا فاسبق الي ما كتب الله لك من حق السبق والبس نعلك وقدم في العذر والصلح فضلك قال المويد بالله فما اطاع قاضي القضاه ايضا فضل سهمه وعلمه وعمل بمقتضى ما زاده الله من سهمه واعتنقا وطالت الخلوه والسلوة بينهما وكان الصاحب يقول الناس يتشرفون بالعلم والشرف والعلم والشرف يتشرف بقاضي القضاه والشرف ازداد شرفا بالشريف ابي الحسين وكان الصاحب يعظمه كل الاعظام وكانت بينه للسيد المويد بالله وبساره لقاضي القضاه وكان لا يرفع فوق المويد بالله احدا الى ان قدم العلوي رسولا من خراسان وكان محتشما عند السلطان ملك الترك الخاقان الاكبر مبجلا عنده حتى ان الصاحب استقبله فلما دخل عليه اجلسه عن يمينه فلما دخل المويد بالله زاده عن مكانه فتحير فاشار اليه الصاحب ان يرتفع الى السرير الذي يستند اليه الصاحب فصعد المويد بالله الى السرير وجلس في الدست الذي كان عليه وكان خلفه **وكان عليه السلام** يزور الصالحين فبلغه عن رجل صلاح في بعض قرى ديلمان فمضى لزيارته في جماعة من اصحابه فلقيه الرجل خارج موضعه وكان لا فراش له الا ما نسجه من اغصان الشجر ولا يتوسد الا حجرتين عليها فقال ما لنا فراش ولا مكان يجلسون فيه فقال عليه السلام لو كان لك فراش او حاله لما زرناك فالملوك كثير واكثر هل المالات فلسنا نزورهم ولا نراهم اهلا لذلك **وكانت له عليه السلام** كرامات تشهد له بالفضل فمنها انه كان في اليوم الذي اسريته قدس الله روحه قصده رجل من الفيل ولطله فدعا عليه وسال ربه ان يسلط الاكله على يديه فمن قريب اسودت يداه ووقعت فيهما الاكله حتى ذهبتا **قال مصنف سيرته** قدس الله روحه وسمعت جماعة يحكي ان بندار وزيرا كان الى الفضل الثائر لما اخبر انه احترقت داره بموسم في الفتنة التي كانت بها بسبب احراق مشهد الناصر بآمل قال ان هذا القاضي الكاذب يخرب داري يعني بذلك المويد بالله فانهى ذلك الى المويد بالله فلم يبرح فشهد بذلك جماعة فقال عنده اللهم خذه مفاجاة ولا ترزقه الشهاده عند موته فمن قريب مات بغتة ومفاجاه

بحيث كان جالسًا فاستلقا على قفاه فاذا هو ميت من غير وصية ولا توبة **وروى عن السيد ابي الحسين**
زيد بن الحسين الاسري الجرجاني ان عياض التغلبي حضر مجلسنا بجرجان جرى
فيه ذكر المؤيد بالله وذكر بعضهم ان الله سبحانه يعينه على الحق وينصره فقال
العياض التغلبي برئت من الله يعينه فقال بعقيب هذا القول اوجعني بطني —
وحلق ببطنه وعاد الى داره ومات في تلك الليلة **قال وسمعت هذا السيد**
يقول ان ابا عمرو النفيلة القصار الجرجاني حضر مجلسنا بجرجان في ايام الامير ملك
المعالي فذكر بعضهم ان السيد ابا الحسين الهروني انما يطلب ما يشغل الدنيا وليس
يعمل لله سبحانه فقال ابو عمرو كذلك ابوه علي بن ابي طالب كان يحارب معاوية
وعايشة للدنيا لا للآخرة وفارق ذلك المجلس وعاد الى داره ففلج في الوقت وما
برئ بعد ذلك من داره ومات من تلك العلة **وكان عليه السلام**
في الشجاعة وثبات القلب في المحل العالي فان في المكابرات شوهد يل لما اسره
عليه السلام اجمع المسلمون عنده وسالوه ان يفرج عنه فاخرج جوشنا قال احصوا
هذه المواضع التي اصابها المرزاق من هذا الجوشن فبلغ نيفا وثلثين موضعًا فقال
من يثبت في المعركة هذا الثبات كيف يفرج عنه ويخلى سبيله **وروي عن**
بعضهم قال سمعت شيرا سفار يقول لولا وقوف المؤيد بالله يوم حرب آمل مع
خمسين رجلا من الشاميين لم يخلص منا الا اليسير وكان شيرا سفار بعده
المؤيد بالله لخمس مائة رجل ‹‹

ومن شعره عليه السلام قوله

تهذب اخلاق الرجال حوادث ... كما ان عين السبك يخلص السبك
وما انا بالمغترّ بالدهر امنّي ... ومن ذا من الايام ويحك ينفلك
بلا في حبيبًا بعد حيث بلوته ... فلم الف رغدبه ايفهمه السهك
وحنكني كيما يقود ازمتي ... فحططه حنكا وما عقني الحنك
ليعلم هذا الدهر في كل حالة ... باني فتى المضمار اصبح يعتلك
فما لي اباة كرام اعزة ... مراتبها ان يحيط بها الدرك
فما مبلغ مدرك بالسبيلغ شاوهم ... وان يك سيًا فما فغايته الترك
فلا سر قبهم بالماح ان شمت خلبت ... ولا رفيقهم وكش ولا وعدهم افك
بهم رهت الاعراب في كل مشهد ... سكونا ولخم ثم كندة او عك

وقال عليه السلام يمدح الصاحب

سقى عهدها صوب من المزن هاطل ... تحيي بها تلك الربا والمنازل
منازل نجم الوصل فيهن طالع ... يضيئ ونجم الهجر فيهن آفل
ومرتع للهو بين ربوعها ... مسارحه مانوسة والمناهل
رياض حكت ابرادصنعا رقمها ... غداه حباها الوشي طل ووابل
وكل معطات ساقها الارض فترنه ... كأن التماع البرق منه مشاعل
سحبنا عطاف الهو في عرصاتها ... ومن لنا فيها غزال مغازل

وطابت بها الايام اذ سمحت لنا ، بما سمحت والدهر عنهن غافل
وكان شبابي عاذلا لعواذلي ، وليس لها في ان تعاتب طائل
نعمنا بها لم نعرف البوس والاسى ، فلا الهجر منتاب ولا الوصل راحل
كاني اعزى بالشبابة كلما ، وشى بيننا الواشي ولج العواذل
ليالي عيش الوصل فيها نضيرة ، كما ان دمع الهجر اخرق هامل
واذ لوحتي للغانيات مصايد ، ولي حول ربات الحجال حبايل
اجر ردائي صبوة وصبابة ، كما شئتم ارضى بها وشمايل
الى ان بدا للشيب بين مفارقي ، اساطير لم تنهض لهن انامل
فللانس عني حيث كنت تنكب ، وللهم حولي حيث سرت قنابل
اتانا الربيع الغض في نور غرة ، فجاء به انس من الحي حافل
اذا حاول الضلال اشفاق اهله ، فمن دون ما يبغي من الصوم حائل
كذا من يبوس الصاحب القرم اصله ، تتم له النعماء وتزكو الفضائل
ولما اتى النيروز خدمة بابه ، تمسك حتى ليس يمحوه باطل
فما سيف الضمان في الله مصلتا ، على منكب الجوزاء منه الحمايل
وفصل خطاب لم تنله اوائل ، اذا عن لم يسمح بسحبان وائل
تبلج عنه درة الدين والهدى ، ويحطى لردى من وقعة مصايل
دعا دعوة لله جرد سيفها ، فللكفر منها حيث شاء زلازل
ولما شكت ارض الجبال خطوبها ، ولاذت به حين اعترتها الغوايل
واذرت دموعا مثل نائله الذي ، يفيض وهل تغني الدموع الهوامل
دعا نحوها عزما كالبرق دونه ، وكل لديه السيف والسيف فاصل
فشق ظلام الظلم عن وجناتها ، ولم يبق فيها عن سنا العدل عادل
واوضح فيها النجاة دلائلا ، وقد عرفت تلك النهى والدلائل
ومن قبل ما حكمت في كل مارق ، اقام مقام الروح منه المناصل
صوارم واصلن الطلى فالمها ، وان قضبا بالمرهفات فواصل
وشردت من انقت سيوفك منهم ، ومن قبل ما لا قوة تطوى المراحل
وليس لهم الا السيوف منازل ، وليس لهم الا الحتوف مراحل
الا ايها ذا الصاحب الماجد الذي ، انامله العليا غيوث هواطل
انامل لو كانت تشير الى الصفا ، تفجر للعافين منها جداول
واغنيته حتى ليس في الارض معدم ، واعطيت حتى ليس في الارض آمل
وكم لك في ابنائه احمد من يد ، لها عندكم يوم القيمة ماثل
اليك عميد المجد سارت ركابهم ، وليس لهم الا علاك وسايل
واعطيتهم حتى لقد سئموا الغنى ، وعاد من العذال من هو سايل
واسعدتهم والنحس لولاك ناجم ، واعززتهم والذل لولاك شامل
فكل زمان لم تزينه عاطل ، وكل مديح غير مدحك باطل

ولما قال احمد بن محمد الهاشمي المعروف بابن سكره

ان الخلافة مذ كانت ومذ بدأت ، معقودة بفتى من آل عباس
اذا انقضى عهد هذا قام ذا خلفا ، ما لاحت الشمس واستدت على الناس

فقال

نقل لمن بد يجيها غيرهم سفهًا ... لو شئت رحت كرب القلب بالياس

فاجابه السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في حال حداثته

قل لابن سعكوز يا نغل آل مابي ... اصبحت خلا فتكم منكوسة الراس

امّا المطيع فلا تخشى بوادره ... يعيش ما عاش في ذل وانعاس

فالحمد لله ربي لا شريك له ... خصّ ابن داعي بتاج العز في الناس

بيعته عليه السلام ونبذ من سيرته ومبلغ عمره وموضع قبره عليه السلام

كانت له عليه السلام خرجات احدها ايام الصاحب في سنة ثمانين وثلثمائة وبين الخرجة الاولى والخرجة الثانية سنون وفترات وبايعه الجيل والديلم وعارض الناصر ابو الفضل ومال اليه ناصرية الجيل لكونه من اولاد الناصر عليه السلام وان كان لا يدانى المؤيد بالله ولما خرج عليه السلام دوا في جيلان ونزل قرية من قراها يقال لها حومة في حدود جيلان وبقي اياما واجتمع اليه نحو سبعين رجلا ثم خرج نحو هوسم وانتهى بعد ذلك الى قرية تدعى كاهان فدخل عليه من الضيا المسمى حوى الديلمي مع زهاء سبعين رجل فتقوى بهم وانتهى الى كده قرية بقرب هوسم واقام بها حدود سبعة ايام وكانوا لا ينزلون الى احد الا باذنه وطيبة نفس منه ولا يتناولون من ثمار احد الا باذن مالكه فلما كان يوم من الايام لم يبرز للناس الى وقت الظهر وكان يكتب وصاياه في كتاب وصيته ثم برز للناس وخرج نحو هوسم بعسكره فاستشعر ستورىل الابعد مجاورته كسا كجان فاستقبله سورىل بسا[كره] واخذوا في الحرب وانفرجوا وقد غلبهم المؤيد بالله وقهرهم وانهزم ستورىل الجيلاني واستولى المؤيد بالله على هوسم وبقي بها سنة واحدة ثم قصد سورىل من جيلان وحاربه بباب هوسم وانحاز عسكر المؤيد بالله وقتل منهم ثمانون مسلما لا يرى التولي على العدو مع عدة من الفساق واسر المؤيد بالله وحمله الى قرية في داخل جيلان بعالجلوم فبقي في حبسه اياما والمسلمون يسالونه اطلاقه فما وقال انه قتل خازني وضاع بسبب تلفه خمسة وعشرون الفا من الدراهم حتى جاء المسمى وانكر الدعوى وضمن هذا المال فخلى سبيله وافرج عنه واطلقه ورجع المؤيد بالله الى رنجان واقام بها وادى دانكين من مال الضمان عشرين الف درهم وادى المؤيد بالله ثلاثة الاف درهم وترك ستورىل الباقي ثم عاد المؤيد بالله الى الري ثم امتد الى آمل واقام حتى وردت عليه الاعمال من وجوه الجيل والديلم بذل النصح له باموالهم وانفسهم فتقدم عليه السلام حتى دخل رنجان فتسارع الناس الى اجابته ولم يتخلف عنه من له خطر فاستعت عليه السلام نحو هوسم وابو زيد الثائري امير عليها وستورىل كان بطبرستان وبلغت عدة عسكره عليه السلام سبعة الاف رجل فلما احس ابو زيد الثائري باقبال المؤيد ترك هوسم وانزوى الى موضع يقال له كلوا فتبعه المؤيد بالله وحاربه وهزمه من هنالك فمضى ابو زيد الى ملك الديلم وقتل من عسكره مقتلة عظيمة واخذ اسلحتهم الحدود ثلاثة الاف ترس ثم رجع المؤيد الى هوسم واقام بها سنتين ثم عاد الامير ابو زيد من دبلمان واظهر التوبة والنسك ثم سار القوم الى الامير ابي زيد وقالوا له ان ابا الحسين الهاروني ليس بناصري وانه

فاصابيد عن عطائنا وحملوه على مخالفته واجتمعوا حتى اخرج المؤيد بالله
الى مفارقة هوسم فبقي فيها مقدارة اربعين والرجوع الى جيلان فلما قدم جيلان
اقبل اليه شيرا شفار بخيله ورجاله وعاونه ورده الى هوسم فبقي فيها مقدار
شهرين ثم قوي الامير ابو زيد الثائري وآل الامر الى ان الجأ المؤيد الى جيلان
واقام برهات عند الكتبي بابي شجاع ثم انفق ابو زيد الاموال الجمة على اهل
جيلان حتى اغرى الرشيرا شفار وخالف المؤيد بالله وخالفه القوم اجمع حتى
خالفه ابو شجاع ايضا واخذ اربعين الف درهم واعتذر بانه خشي ان لا يتم امره
ويخرج الى الهرب ويتوى المال والجأ المؤيد بالله الى مفارقة جيلان واصعد
الى الري

وانشد له

فررت من العداة الى العداة ... وكنت عدتهم زمن الثقات
لقد خابت ظنوني عند قوم ... يرون محاسني من سيئاتي
يهجون الغواة عليّ هيجا ... وهم شر لدي من الغواة

وبقي الامير ابو زيد بهوسم الى ان خرج عليه ابو الفضل الناصري وحاربه
وهزمه واقام بهوسم اربعة اشهر وخرج الامير ابو زيد الى الري الى المؤيد
بالله واظهر التوبة واعتذر اليه وصالحه وواعده انه اذا عاود هوسم اعانه
على محاربة صاحب طبرستان ثم رجع الامير ابو زيد الى هوسم وملكها اياما
ثم ان ابا الفضل بن الناصر جمع عسكرا وقصد هوسم وهزم الامير ابو زيد
والتجأ الى جبل حصين فتبعه ابو الفضل وحاربه وقتله ثم ملك ابو الفضل بعد
ذلك هوسم اربعة اشهر ثم ان آل الثائر بعثوا رسولا الى المؤيد وقالوا ان
قتل ابو زيد فنحن نعينك على مرادك فالحق بنا فاقبل المؤيد بالله الى الديلمان
وصالح الاستندار به وهم ملوك بعض جبال الديلم على ان ينهض بهم الى قاوس
وسلمت له قلعة وارتقوا به وبقي على ذلك سنتين الى ان نحو آمل وصحبه الكيا ابو
الفضل صاحب هوسم مع الكبار الامرا من الجيل والديلم وصحبه الاسفهسلار الكنى
بابي جعفر وولده المانع المؤيد المسمى خسروشاه بن ابي جعفر صاحب الرويان
وصحبه جميع اصحاب الاطراف من ولاة الكلار والديلمان سهلها وجبلها فدنا
من اهلم ونزل في الساحل ووطئ عساكر امل على الهزيمة وكان الوالي بها من جهة
الامير قابوس ابو جعفر محمد بن الحسن الناصر وكان فيها من الامرا جعفر بن ابي
والعباس الثاني والاصفهبذ بن اسفار فخرج المؤيد بالله من
اهلم الى باب الوكس امل وكان الراي ان ينزل بباب امل ولا يحارب مع تعب
رجالته فاستعجل وبادر المحاربة وانهزم الاكراد والاعراب من عسكر آمل وتفرق
الجيل والديلم واحسوا بالظفر حتى ان الشيعة استقبلوا الامام ينثرون
ويستبشرون وكانوا كالواثق بالظفر وكان قايد من قواد المؤيد بالله يسمى
رستكا من كبار شجعان الجيل دخل محلة سجاده من اول البلد فاصاب قلنسوته
وبيضته التي كانت على راسه طرف صفايح منصوبة لكف المطر يدعا بالطربه
كا ولا فزلت البيضه عن راسه فانتهز الفرصه جيلي من البغاة فرمى موضع
الانكشاف بنشابة فاصاب اصل اذنه فسقط عن دابته ورفع جثته اصحابه

الناصر ابي جعفر تكفته تكفينا حسنا ورد تابوته الى جيلان تقربا الى الجيل
فآل الامر الى ان انهزم عسكر المؤيد بالله ويسطوا ايديهم وكان السبب في ذلك
على ما يقال انه عليه السلام كان نهى عسكره من ان يرموا اهل البلد وان
ينهبوهم وان يشعلوا النار في دورهم فلما عرف ابو جعفر الناصر انه امن
الطلب به وعرف ان التعصب غالب عليهم وانهم لا يجدون كثرة وكانوا بطيارة
والسكاكين كله جهاره فاقبل على العوام وقال الا ترون هذا العلم الابيض الذي
اقبل عليكم السن يريدون رفع دينكم فمن يرى منكم يحمل هذا احيي له بسيانه
داره عن التورد والنزول وعرف ان هذا امر اهتم شيئ عند الطبرية فحمل يحثهم
لهم على التموج ويقويهم ويضربهم بهم فاخذت الطبرية في الرمي وكسروا
الاتراس ووقعت الهزيمة العظيمة في رجال المؤيد بالله حتى بقي وحده بلا
بابه ونهب بيت ماله فقال رضي الله عنه لبعض نقباته ما الراي فقال النقيب
انج بنفسك فقد هربت العساكر فقال له انظر في مقدمة عسكرنا فقال ليس
هنالك غير الكيا الى الفضل الثاير وشيرا سفار فقال لا سبيل الى الرجوع
فان ابا الفضل معه دون خمس مائة رجل وشيرا شفار كذلك فكيف اولي وبين
يديه الف فقال لا رجالة معهما وهما ايضا ينصرفان فلما انصرف الكيا ابو الفضل
فقال لما اخرج في دعة الله لا صونك ولا صحبك فقال اذا كان هنالك شيراشفار
فلا يجل التولي فعاد ايضا شير اشفار منهزما يقول لحرة باكيا باكيا نقول
اي موضع اولى بالاستشهاد من هذا الموضع ولولا اني اخاف الا اقتل على الهكان
واوسر واحمل الى قابوس وهو الصبي سيء الاعتقاد فيسلك مني مسلك الانتقام
ويمثل بي ويعذبني بانواع العذاب والالم اخرج من هذا المكان فقالا له
ولان نعود سالمتا احب الينا من ان نستشهد هاهنا فركض وركضوا افراسهم
كمنطلونه ويحبونه فحصل تلك بساحل البحر على شط نهر ولحق به جماعة من
المنهزمين وقد تعبوا وجاعوا وفيهم جرحى فقال المؤيد بالله هل فيكم من
يقرضنا دينارا فاقرضه رجل كان معه دينار فبعث بعض الحاضرين الى
قرية تقرب به وقال اطلب شيئا من الحلال نشتري به هذا لهؤلاء الجياع فدخل
الرجل واشترى ما فيسكات القرية شاة مسلوخة وشيئ من السمن والعسل
وجملة من خبز الارز فامر بتقديمها الى الجياع وقدم الى نفسه رغيفا واحدا
وتناول نصفه وقام الى الصلوة حتى اصبح ولحق به المنهزمون افواجا وقبض
ابو جعفر الناصر زهاء على ثلثين رجلا وجعلهم في اقفاص من صناج واصحب
بهم نحو جرجان الى قابوس فقتلوا هنالك وكان قتل ثمانية عشر رجلا من
الثابتين فمضى ابو شجاع الفارسي البزاز والد الشيخ ابي طالب وكان من
اعيان الشيعة الى الشيخ ابي عبد الله الحاطي واستفتاه في معنى هؤلاء
القتلى فقال يدعون بثيابهم فانهم شهداء وذلك امام الزمان بعد
الناصر للحق عليه السلام خرج الناصر في سنة ثلاث مائة سنوى وهذا انما
ظهر في سنة اربعمائة سنوى وفي كل مائة عام يخرج امام الى هذا الامر من

آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال لكنت اعلم هذا الكرى سالتك لرفع القلاع
وحذرا من العامة فانهم يقبلون منك وخرج وهو فرحهم بتبيانهم في طريق الكساني
يعرف تنورهم بتنور الشهدا استوهب تلك البقعة من صاحبها فوهبها **ولما بلغ**
المويد بالله الى ناحية نحو احد حسن وساه بن الاسفيدار في عنا لقي المويد بالله
واصعد رجاله الى هضبة هناك حول الصحرا وحصل عسكر المويد بالله دونهم كانهم
في حلقة وحصار وليس فيهم صاحب ترس وسلاح ورفع القوم راسهم واحد واحد
يطلبون القتال ويظهرون العداوة فاستقصل قلب المويد بالله وقال انظروا الى
هولاء الظلمة والى انما لهم لا يمكن السكوت اليهم ولا الاعتماد عليهم وعلى مواثيقهم
فبعثوا نحوه رسولا وطلبوا المواثيق والرهاين على ان لا يحاربهم قط وان يسلم
قلعه وارعوبه منهم فسلم ابنه ابا القسم منهم على ان يرده اليه متى سلم القلعة
منهم وشرط عليهم ان لا يحبسوا عندهم غير ابنه ابي القسم ثم انهم نقضوا العهد
وحبسوا مع السيد ابي القسم جماعة فخرج المويد بالله مع ثقات الاسفيدار
ليسلم القلعة منهم فلما بلغوا كلار علموا ان الديالمة لا يمكنون من تسليم القلعة
منهم فانصرفوا **فلما بلغ** المويد بالله الى صحرا بكالد استقبله المسمى ابا
جليس الحاجب من ناحية كلعم برابع عسكر جرار ليقبض على المويد بالله من
قبل الاسفندار ولم يكن معه متسلح من جنده فاتفق ان رآه ابو سعيد النيسابوري
طهرت مع جمع كثير فرجع ابو جعفر الحاجب على عقبه وعجزوا على التعرض له فلما
دخل المويد بالله ديلمان وعرف القوم انه يريد تسليم القلعة استدعوا ابا
القسم اصبهبد كلار وبايعوه على الموضع المسمى سكا بشتة واستقبلوه وعاربوه
وانهزم رجال السيد ثم ان المويد بالله وكان عامة اهل طبرستان ظلموا صنعوا بهم
فحطوا في تلك السنة عقيب هذه الوقعة قحطا عظيما حتى صار رطل خبز بعشرة
دراهم ولولا قرب ادراك الغلة لمات اكثرهم جوعا ثم وقع الوبا عقيب القحط
فمات خلق كثير كل ذلك بشوم البغي ولهم في الاخرة عذاب شديد فاما
قابوس فان الله قتله شر قتلة واما ابو جعفر الناصر وحسن بن بابي والصاحب
السالبي والاصفهبد بن اسفاوجر وغيرهم من تولى امر تلك الحروب وساير العسكر
فبادوا وهلكوا بشوم البغي فلما ولى منوجهر صالح المويد بالله على ان
يودي الى المويد بالله كل سنة الفي دينار وجرا على ذلك اياما حتى طلب اسفندار
اهل كلار ونواحيها فتقدم اهل ايران ومن قام بشالوس على المويد بالله والتمسوا
منه الانتها اليهم ليعينوه فلم يجب واعتل بانه لا يثق بوفايهم ولا يحصل على
فايدة وينقطع عنه مال الصلح الذي يبعثه اليه منوجهر فخرجوا ثم عادوا
ثانيا وثالثا حتى اقبل الصيف فقام الى المويد بالله عامة اوليا الاسفيدار
واكابرهم كابي القسم اللؤلؤي وابي جعفر وساير اهل كلار وساير النواحي واكثر
الامر فرضي وقصد نحو كلار فورد عليه عسكر منوجهر من طبرستان
فقال المويد بالله لابنه الامير ابي القسم تأهب للقتال فذهب ونام القوم
وانصرف وقال لا طاقة لنا بهولاء القوم فانهم كالبحر الاخضر فحمل المويد بالله في الاكثر

وقال لا بد من القتال فقاد الامير ابو القسم الى موضع يدعا دشتوير ووقع
على القوم مغافصة فانهزموا واسر جماعة من الامرا والقواد وغنم العسكر وقتل
منهم مقتلة عظيمة وغنموا من اموالهم واسلحتهم شيئاً عظيماً وجعلوا اصحاب
المؤيد بالله يقولون يوم بيوم يعنون انا ان رجعنا في ايام ماوس من باب
آمل فقد رجعتم من باب كلار على امره قال **ثورات المؤيد بالله**
كانت متوجهة بعد ذلك بكتاب حسن مشحوناً بحجج وايات وامثال واخبار
وصالحوه على بذل الفي دينار في كل سنة ثم حدث من بعد فتنة طبرستان
وتعصب النواصب على الاشراف والشيعة وكان ينصر عامة اهل طبرستان
ابو سيف الدسوري ويعضدهم وكانت والياً على آمل من يد متوجهر واشتد
ذلك الى ان قدم الشيخ ابو القسم البستي آمل من الري واظهر التعصب للشيعة
في مجالس التذكير وسئل يوم الغدير عن الفضل بين علي صلوات الله عليه
وابي بكر فقال مثل علي كمثل كوز حديد لم يستعمل شيء ومثل ابي بكر كمثل كوز
فيه خمر ودم وانجاس واقذار ثم غسل غسلاً نظيفاً وذلك لان علياً عليه
السلام لم يشرك بالله طرفة عين وابو بكر كان مشركا اربعين سنة واما برى
من الطرائق الكفر وطهر من الشرك فغاظ النواصب هذا المثل بوقوف البلد
العامة وكان في البلد متفقة لم يكن له عند العامة سوق تكنى بابي اسحق المضار
فلما بلغه هذه الحديث غدا من مسجده حافياً حاسراً يخرق البلد الى دار العامل
المعروف بابن سيف وتبعته العوام على عادة الطريق وعاجوا وجلبوا على
باب العامل وتواصلوا بذلك الى طرح الشيخ ابي القسم البستي فاخرجه ابن
سيف قسراً بعد ثلثة ايام وقد فتن البلد وانعقد للصفاري سوق عند
العامة ودامت الفتنة في البلد وكانوا يقصدون مشهد الناصر واستنفار
الاشراف بجماعة من الجيل كانوا يحضرون المشهد ويذبون عنه ويحامون دونه
وقتلوا جماعة من العوام وقتل من الجيل واحد ودامت الفتنة واستحكمت الوحشة
ولم يتمكنوا من احراق المشهد حتى استنفار اهل البلد بشبهه الرستاق من
ناحية ارم براه من ناحية اهام وكان رئيسهم ابو القسم وابوه وخاف ابو القسم
احمد القسم الناصر رئيس الاشراف على ماله وداره فراسل سكان المشهد وامرهم
بمفارقته وتسليمه من القوم ففعلوا فقصده القوم واشعلوا فيه النار وطرحوه
على الحجرة وقصوا المنارة والسور ثم قصدوا بعد ذلك دار ابي الحسين الناصر
واحرقوها ثم هدموا مسجداً للشيعة في سكة حارم ثم حصر الصفاري وخرب
المسجد المعروف بركنا العلوي في بقعة يدعا اشربه واستمرت الفتنة وقام
الجيل بجيلان يهيجون ويصولون وامتدوا الى باب المؤيد بالله يلزمونه
التقدم الى امل للانتقام وللانتصاف فاظهر المؤيد بالله الضعف والعجز
عن النهوض بنفسه وقال لاحد لهذا الامر في الحال غير السيد الثائر في الله
ابي الفضل صاحب هوسم فلما امره بذلك ابا وامتنع وتقرب الى منوجهر واخذ
منه المال فهاج عليه الجيل وهموا بالقبض عليه ولم قواده بهوسم والجا الى
الهرب فلما ايس منه كاتب ابا جعفر الناصر المقيم بالري وارسل اليه ابا الحسن

الاسكي وخاطبه بالسيد الناصل فلما قرا الكتاب قال هذا المظهر عند الاستدعا فكيف لنفسه اذا حصلت عنده واشنع من اجابته وانفق موجهه عشرين الف دينار بهذا السبب واعاد عمارة المشهد وانفق عليه حدود الف وسبعمائة دينار وقبض الاسفهسلار المعروف بالحاجب الكبير اسما وحسين بن اصفهان على المعروف بالصفاري فامر متوجهه واصدره الى استراباد وحبس في قلعة بكريب وبقي فيها زها على عشر سنين حتى هلك متوجهه وهرب ابو كاليجار الى الطبرية واطلقه ورده الى امل وكان في الكرة الثانية شرا منه في الاولى ولا زال يتعصب ويتعرض للاشراف والشيعة الى ان هلك ابو كاليجار فانهض شرف المعالي الى آمل للسياسة للأمير ورده اساه بن اسفنستان الرباري فساس اهل طبرستان سياسة منكره وقتل من المفسدين عدة وقتل الصفاري فلما اعاد متوجهه عمارة المسجد وارسل كبار جيلان سكنت ثايرة الجيل ولم يمكنهم قصد طبرستان وانصرفوا من وركوود وكان ابو الفضل تجار الى كرحان فلما انصرف الجيل بلغه ان المؤيد بالله كان ضمن لهم الفي دينار فلم يدفع وقيل بسبب ان ناصرية الجيل قالوا ان هذا العز يعود الى المؤيد بالله ولا يعود الينا فقصدهم اكثر ابو الفضل مع الكرحية وسد عليهم الطريق من كل جانب فحمل الجيل عليهم وهزموهم باذن الله وقتلوا منهم مقتلة عظيمة وخرج ابو الفضل من هنالك الى جيلان واستولى بعد ذلك على هوسم ولم يزل عليه السلام متجيا للظالمين معلنا بالدين حتى توفاه الله حميدا رشيدا فقيدا سعيدا وكانت وفاته عليه السلام في يوم عرفة سنة احدى عشرة واربعمائة ودفن يوم الاضحى وصلى عليه السيد مانكديم الاحراني الخارج بعده الملقب بعده بالمستظهر بالله وادنت الختم على قبره من يوم دفنه الى تمام شهر وبني عليه قبة ومشهده بها مشهور مزور

وفيه يقول القايل

عَرّج على قبرٍ بصعـــدةٍ وابك مرموسًا بلنجا
واعلم بانّ المقتدي بهما سيبلغ ما ترجّا

وكان عمره عليه السلام تسعًا وسبعين سنة وخلف من الاولاد الامير ابا القسم رحمه رضي الله عنه وكان اسمه الحسين وبه كان يكنى واولد للحسين احمد واولد احمد الامام ابا طالب الاخير يحيى وعقبه ليس منهم محمد القايم في عشر السبعين وخمسمائة في بلاد العجم رجلا

ذكر نكت من كلامه عليه السلام

قال قدس الله روحه في فصل كتابه المعروف

بسياسة المريدين الحمد لله الذي جعل لنا الى سلوك مناهج الابرار سبيلا لاحبه ونصب لنا على لزوم مدارج الاخيار ادلة واضحة وجعل من

يسّر اليه ووقف عليه • مشاهدة الدواعي الحق • التي ذهب عنها اكثر الخلق
واستنقذهم من اسر الهرج • وعصمهم من بوادر الفتنة • وملّكهم ازمة قلوبهم
ووقاهم شح نفوسهم • وآنسهم برياض تنزيله • وفهّمهم غوامض تأويله •
وجعل لهممهم مطالع في ملكوته • ولضمائرهم مرابع في عظمته وجبروته
حتى عزفت نفوسهم عن اكثر ما لاح الخلق به من الشهوات • وثبت اقدامهم
حيث دحضت اقدام كثير من اهل الخطيئات • يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء
والحمد لله الذي جعل التوبة للمذنبين المسرفين على انفسهم وسيلة • ينالون
بها متى اخلصوا لها كل فضيلة • فقال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الى قوله وانتم لا
تشعرون • وبلغنا ان الله تعالى اوحى الى نبيه داود عليه السلام م انذر
الصديقين • وبشر المذنبين • فقال يا رب كيف انذر الصديقين وابشر
المذنبين • فقال عز وجل بشر المذنبين اني اقبل التوبة • وانذر الصديقين
لئلا يغتروا باعمالهم • اوما يرجح الى الذهن المعنى من اللفظ او يقرب منه • وصلى الله على نبيه
المبعوث نبي الرحمة المبعوث الى كافة الامة بالرأفة والرحمة محمد واله
ثم قال قدس الله روحه في باب ما يستعان به على التوبة اعلم علمك الله
الخير ان من اراد ان يجعل لنفسه من التائبين فيجب ان يجلب قلبه
خوفا وخشية لان التوبة لا تكاد تتم فان تمت لم تثبت ولم تدم ما لم تصحبها
الخوف والخشية ثم قال بعد ذلك واعلم ان الخوف للتوبة بمنزلة
الاساس للابنية فكما ان الابنية اذا لم تكن بنيت على اساس متين لم تستقم
ولم تطل لبثها كذلك التوبة اذا لم تبن على الخوف والخشية لم تستقم ولم تطل
لبثها ولهذا انبّه من التكاليف بنوادر الخواطر التي ترد على المكلف في اول امره
على الخوف واعلم ان اكثر الاشياء دواعي واقربها بواعث على الغرض
المقصود في هذا الباب هو الاستكثار في ذكر الموت واشعار النفس اسباب
الموت والاحوال التي تكون عند الموت وبعد الموت من البلاء في القبر واحوال
النشور والبعث واحوال اهل الجنة والنار والاستدامة لتصورها وتمكين ذكرها
من النفس حتى ينكسر مرحها ويخف اشرها ويكثر ايرادها على القلب حتى تغمره
ويستولي عليه ومن احس من قلبه بالقساوة وقلة التنبه فليتصور احواله
عند الغرغرة والنزع عند مفارقة الروح الجسد وكيف يبقى بين اهله طريحا
ذليلا واحوال اهله وابنائه وكيف يبكون عليه ويندبونه وكيف ياخذون
عنه ثياب الدنيا وكيف يطرحونه على المغتسل وكيف يلفونه في الكفن ويلحدونه
في القبر وكيف يبلى هنالك وكيف تعبث الدواب والحيات في لحمه وجلده ولينح
على نفسه بذلك بصوت شجي في الخلوات وفي ظلام الليل فان العلم بهذه
الاحوال علم الضرورة والانسان قد شاهدها كثيرا وما يعلم ضرورة ويكون
مشاهدا يكون تأثيره في النفس والقلب اقوى فليهتم بهذا الباب اهتماما
شديدا وبلغني ان نوحا عليه السلام سمي نوحا لانه كان ينوح على

نفسه فاذا ظهر تاثير ما قلنا في القلب والنفس واجراد موعظه افكر حينئذ في احوال البعث والنشور والجنة والنار التي طرق العلم بها الكتاب فانه ينتفع بذلك ان شاء الله تعالى نفعا بينا **وقال قدس الله روحه** في هذا الكتاب من باب الارادة **اعلم** ان الارادة هي طلب الانقطاع الى الله عز وجل من كل ما سواه قال الله تعالى واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا قيل في التفسير اخلص له اخلاصا وقال تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى واملأ يديك رزقا ابن آدم لا تتباعد مني فاملأ قلبك فقرا واملأ يديك شغلا **ثم قال** قدس الله روحه هذه وصية لجنيد بن محمد اثبتناها على وجهها لتعلقها بعضها في هذا الباب ولما فيها من عظيم النفع المريد **قال ابو القسم رحمه الله اعلم** رحمك الله ان الله تعالى يعذل العبيد حيث نزلت قلوبهم بهمها فانظر اين نزل قلبك واعلم انه يوصل الى القلوب من غيره ما اتصلت به القلوب من تعظيم امره فانظر ماذا يتصل بقلبك واعلم انه يقبل على القلوب ما القلوب مقبلة عليه فانظر ماذا انت مقبل بقلبك واعلم ان الله تعالى يخلص الى القلوب من بره على ما تخلص القلوب اليه من ذكره فانظر ماذا خالص قلبك واعلم ان الله تعالى يعظم القلوب ويرفعها على حسب ما هي معظمة له فانظر ماذا الذي يعظم في سرك ويعلو اليه مرادك واعلم ان موانع القلوب في الابتدا ما مالت عليه من اسباب الدنيا فاعمل على قطع الاسباب تنل بغيتك من الطلب واعلم ان قليل ما يبقى منها في السرائر يحول بينك وبين نفيس الذخائر فاعمل في اخراج ما بقي منها تنل بذلك ما تطلب من خالقها واعلم ان القلوب اذا تجردت من الامور الدنياوية صحت وصفت للعلوم الاخروية فاعمل في ابتدا امرك على اخراج ذلك من سرك واحذر ان يبقى عليك منها شيء مستبطن او دقيق مراد فيتمكن فيمنعك ذلك ويعترض بقدره في صحة المراد فكن على استحصامه وكن فيها على احوالك زاهدا فيصحو عند ذلك عقلك ويصفو قلبك **واعلم** ان هذا اول منزله من منازل المريدين واعلم انك ان صدقت في ارادتك له صدق في ارادته لك واعلم ان الله تعالى اذا ارادك تولاك واغناك واعلم انك ان كنت لطاعته مؤثرا كان عليك بنافعك مقبلا وكذلك اذا كنت لعهده راعيا وبامره عاملا كان بالتاييد لك حافظا فمن شاهد ذلك في نفسك انك اذا عورضت لك امر ان مرهما بالعلم فاذا كشف لك التمييز بالعلم عن فضلها ركبت الافضل وعلت بالاجزل ولم ترض في نفسك بالمفضول فاذا كنت كذلك كنت صادقا وكان الله تعالى لهمك رافعا فاذا ارتفع همك وقوي عملك كان ذكر الله تعالى السابق اليك والعاطف بقربه اليك والعاطف بقربه عليك ولم تر شيئا اقرب اليك منه ولا اقرب منك اليه فاذا خلص لك ما وصفنا فاعتدل واستوى لم يكن ما يبقى الا اليه ولا دلالة الا عليه والحلم من وراء ما وصفناه فاعمل

بوصيتي تنل بها من العلم من وراء ذلك **قال قدس الله روحه**
وقال بعض الحكما علامة المريد اذا صدق في عزمه رفض الدنيا الا ما كانت شاغلة
القلب ومفرغة له عن طاعة الله تعالى والحوالة في الزيادة على حسب الكد والاجتهاد
والانكماش والمبادرة وحمل النفس على الكلفة ومفارقة الراحة ومجانبة الرفاهية
وليعجب من مريد ما يريد لمراد قوة إرادته وليستوحش ممن يريد مما لا يريد
وليتقوى على ما يريده **ثم قال قدس الله روحه** اعلم ان اصل
هذا الباب وملاكه وما عليه يدور هو مجانبة الشبهات وترك ما امكن تركه
من المباحات وبحسب ما يتركه العبد من المباح يكون فوره للنجاح وظفره
بالمطلوب ونيله للمحبوب وبحسب استيفائه منه تفتر عزيمته وينفسخ
عزمه وارادته وينسلب الصدق فيه اظفاره ومخالبه فمن عزم على طلب الانقطاع
الى الله عز وجل واستحقاق اسم المريدين له فليوطن نفسه على ترك ما امكن
تركه من المباح قال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال تعالى والذين
هم عن اللغو معرضون فكل ما لا يعنيك فهو من اللغو **وروي** عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واصل
ترك المباح الذي لا بد للمريد ولا يستقيم امره دونه ولا يستقيم الا عليه ولا
يملك زمام قلبه الا به هو ملازمة الصمت ومداومة الجوع والعطش **وروي**
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرف الله تعالى وعظمه منع فاه من
الكلام وبطنه من الطعام **وقال قدس الله روحه** اعلم رحمك
الله ان المريد ربما تعرض له فتور قوي واضطراب شديد حتى تشوشه بعد
ان كان مجموعا ويتبدد فكره بعد ان كان مأموما وحتى يظن ان قلبه كاد قد صار
اعلاه اسفله فيضيق صدره ويكاد يفسد عليه امره وقد يكون ذلك بسبب ظاهر
وقد يكون ما هو بغير سبب فلا يجب ان يرتاع عند ذلك ارتياعا يزيد في اضطرابه
ويوهمه مفارقة حاله بل يجب ان يفزع الى الله تعالى ويستغيث به ويستنزل المعونة
من عنده ويدوم على ذلك وان لم يجد للاستعانة الحلاوة التي كان يجدها من
قبل لم ييأس من عوده الى حالته واستمر على البكا والتضرع الى الله تعالى ومسئلته
كشف ما به ويفزع الى تنبيه تنتبه به القلب بقراءة القرآن بصوت شجي واستماعها
من غيره وفي حكايات المتعبدين ومواعظهم ويستعين على ذلك بمن عساه من
يكون منهم في زمانه ومجالستهم واستماع كلامهم وتأمل احوالهم فان كثر ذلك
ودام حتى يغلبه الوسواس استعمل ما ذكرناه في باب ما يستعان به على التوبة
واجتهد في تحصيل الخوف وذكر نفسه آلاء الله ونعماءه فان ذلك مما يقوي قلبه
ويحبس عنه الشيطان **واعلم ان** ما كان من ذلك لغير سبب معلوم
فان دفعه اغنى سهل وانقشاعه ايسر وعوده العبد الى الحالة الاولى اقرب
وما كان من ذلك بسبب ظاهر يعرفه المريد من نفسه فانه يحتاج ان يعمل في ازالة
ذلك السبب ودفعه ويستعين بالله على ذلك انه خير معين ويكون بقا هذا العارض
وقوته بحسب قوة السبب الموجب له وبحسب بقائه ومتى انقشع عنه ذلك وجد
المريد له روحا في الحال وانشرح صدره انشراحا عجيبا وعاد الى الحالة الاولى وكان
سبيل قلبه سبيل المشرف يخرج من الصقال فليكن المريد منتبها عند ما وصفنا

وليستعمل ما ذكرنا فان الله تعالى بلطفه يعين من ابتغاه • ولا يخيب رجاء من
رجاه • وليكن دابه • ومعظم همه • عند اعتراض هذا العارض المنسك بفعل
الواجبات • والتنكب من المحظورات • وان اخلت عليه النوافل والمجاهدة **واعلم**
علمك الله الخير ان للشيطان كيد من يقطع المريد بكل واحد منهما
عن سيره وقصده • ويرده عن طريقه ونهجه • ولكل واحد تفاصيل نحن نذكر
جملها ليعرفها المريد • ويحذر منها كل الحذر • فاحد الكيدين القاطعين له عن
غرضه ان يدعوه الى القرب التي هي النوافل • وهي له في الحقيقة قواطع وشواغل
وذلك ان يدعوه الى تحصيل المال • ويوهمه ان يسد به خلة اهل الفقر والمسكنة •
ويعود به على الارامل والايتام • ويصلح الجسور والقناطر • ويبني بها المساجد •
ويستعين به على الحج والغزو • فاذا استولى له ذلك زين له الشح وشغله بالجمع
حتى يعود تاجرا ان كان من التجار • او نايبا ان كان من اهل النيابة • او عاملا
للسلطان ان كان من العمال • فاذا اشتغل بذلك حال بينه وبين همه • وصرفه
عن طريق المجاهدة • ثم يوشك ان يغلبه الهوى • او يرده على عقبيه • وربما دعاه
الى الاشتغال بجمع العلوم • واوهمه انه يتمتع به الملحدة • ويستنقذ به الضلال
من الضلالة • والجهال من الجهالة • فيختلط بالعلماء والمتعلمين • واكثرهم مائلون الى
الدنيا خاصة في زماننا هذا • فيتخلق باخلاقهم • ويتحلى بحليتهم • فيدخل معهم
في المنافسة • وطلب الرياسة **وقد روي ان الله تعالى**
اوحى الى داود صلى الله عليه • يا داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا
فيصدك عن طريق محبتي • اولئك قطاع عبادي المريدين • ان ادنى ما انا صانع
بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم • فما دام على ذلك ووالى • ويستعمل
بذلك قلبه • ويلهج فكره • وينسى طريقه • ويهجر ما كان امره • فيتمكن منه الهوى
والشيطان • فيدحض قدمه • ويزل له عن سواء السبيل • وربما دعاه الى السعي
في مصالح الناس • والتحري لمنافعهم • ويدعوه ذلك الى مخالطة الكبراء او ملازمة
الرؤساء • ومداخلة الملوك • وحواشي الملوك • حتى يجالسهم • ويانس بهم • ويانسوا
به • فيفارق ما كان فيه • ويطلب ما كان يطلبه • ويتجنبه • ويغلب الهوى عقله
ويجد الشيطان الى استهوائه حتى الاحيا وطريقا لاحبا • وهذه الجمل اكثر
ما يعترض للمذنبين منهم ولم ينالوا حلاوة مقصدهم ولم ياسوا بطلبهم
وان كان الجميع منها على خطر **والقاطع الثاني** هو ان يفتره
الشيطان عن اجتهاده • ويحمل النفس على المكاره في معاملته • بان يورد عليه
الافات ما يتعاطاه ويعوقه كالعجب والريا • وما يجري مجراهما • ويوهمه ان اجتهاده
ضائع • وربما اوهمه ان الضرر عليه في الاجتهاد • اعظم من الضرر في تركه • لانه اذا
تركه سلم من الريا والعجب • واذا اخذ نفسه به لم يسلم منها • فيضعف منه
ويوهن عزمه ونيته • فيفتر عنه • ومتى فتر غلبه هواه على عقله • ورده على عقبه خائبا
يائسا • ولم يزل به حتى يسلخه من الارادة • ويخرجه من جملة اهلها • وهذا الكيد
اكثر ما يعرض لمن يخالط اهل التصوف من الاشارات والعبارات • فليحذر المريد
جميع ذلك الحذر • وليدفع بجهده ما يجد من ذلك في خاطره وهمه • ويستعين

بالله عز وجل انه حائر متحير ربما اوهمه الصدق ان الاجتهاد والطلب لا يظفرانه
بالمطلوب ولا يوصلانه الى المقصود وان الوصول عطية يعطيها الله تعالى من يشاء
وان الطلب ربما كان حجابا بين الله وبين عبده لان العبد اذا نظر الى الطلب
وسكن اليه كان ذلك سببا لتقطع المريد فيبتلى بذلك وهذا انما يعرض في الاكثر
لمن يباشر اهل التصوف على ما بيّنا **واعلم ان الوصول** وان كان
عطية من الله تعالى وتفضلا فلا بد من الطلب والاجتهاد وبذل الطاعة في تحصيل
المرضي وهكذا اوعد الله تعالى فقال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان
الله لمع المحسنين فلا يغترن المريد بهذه المكيدة فانه لا يأمن ان يصرعه بها العدو
صرعة لا نهوض معها عصمنا الله تعالى من ذلك **وحكي** عن بعض
الحكماء واطنه عن حمدان في سير المريد الف قاطع ينقطعه كل واحد منها يحول
بينه وبين مطلوبه فليحذر المريد هذه القواطع كل الحذر وليكن في جميع احواله
مستحييا بالله عز وجل لاجيا اليه خاضعا بين يديه متبريا من حوله وقوته
مستعصما بحول الله وقوته عز وجل وليعلم ايضا المريد ان الافات وان كانت
كثيرة جمة فليس يجوز ترك الاجتهاد ليسلم من الافات لان الافات مصدرها
للمريد عن قوة الهوى وبحسب ازدياد قوتها تزداد الافات فليتصور ما بيناه
المريد حق التصور وليتدبره حق التدبر الى اخر كلامه عليه السلام في هذا الكتاب
هو كثير وانما ذكرنا منه اليسير .

ولدعوة جمع فيها من فوائد العلم التي بينها بواقيه بالشريفه ما يقتضي الى السبق في هذا الباب وقد راينا اثباتها في هذا الموضع

قال عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته على عباده المصطفين هذا كتاب من الامام المؤيد بالله ابي
الحسين احمد بن الحسين بن هرون الحسيني بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى من بلغه من المسلمين في اقاصي الارض ودانيها سلام عليكم **اما بعد**
فاني احمد الله اليكم الله الذي لا اله الا هو ذو القوة والحول والافضال والطول
الذي جعل السماء بناء والارض قرارا وجعل خلالها انهارا وخلقكم اطوارا
وانشأ لكم اسماعا وابصارا **احمده** رغبا ورهبا على تظاهر نعمه وتضاعف
نعمه وترادف منحه وتتابع كرمه واومن به خاضعا خاشعا انه الله الواحد
الاحد الفرد الصمد المتعالي عن الاشباه والانداد والشركاء والاضداد واتوكل
عليه موقنا انه قاهر لا يرام وقادر لا يضام وقيوم لا ينام موحد بالعلا وتفرد
بالكبريا وحمد على النعما وعبد في الارض والسما ذلكم الله ربكم له الدين واصبا
افغير الله تتقون وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجأرون
خلق عباده رحمة لهم وانعاما عليهم واحسانا اليهم لم يتكثر بهم عن قلة ولم
يتعزز بهم من ذلة ولم يستأنس بهم من وحشة فطر الارض والسموات

وجعل النور والظلمات واجرى الافلاك الدايرات والنجوم المسخرات
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قولاً صدقاً اقولها تعبداً ورقاً
واشهد ان محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه
وامينه على وحيه ارسله بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً
فصلوته عليه يوم ولد ويوم قبض ويوم يبعث حياً وعلى آله الطيبين الاخيار
المنتجبين الابرار اسعثه على حين شرخ الكفر نابيه وناجانبه وامتد على
الخلق رواقه ولعاط بهم نطاقه وملأ البسيطة ظلامه وطرفيهم عتوه وعرامه
والخلق حيارى لا يعرفون وضلال لا يهتدون قد ملكتهم الجاهلية الجهلا وعمتهم
الفتنة العمياء ونور الحق قد آذن بالطموس ومال بوجهه الى العبوس فادى
الرسالة واظهر الدعوة ومحض النصيحة واقام الحجة واوضح المحجة ونهض
بامر الله صادعاً ولشتات الدين جامعاً ولسلطان الكفر قامعاً وللاصنام
والاوثان خالعاً وجاهد في سبيل الله حق جهاده وهدى ضلال عباده
الى صراط الله المستقيم ولدين الله القيوم بانور منار واهر سلطان واوضح
سبيل وابين دليل قد شد عضده من المعجزات باعظمها قدراً واعمها امراً
وابقاها اثراً واعلاها خبراً ذلك كتاب الله الذي انزل احسن الحديث كتاباً
متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الاية وانه لتنزيل رب
العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين
قد جعله مادة للخلق ووصلة الى الحق وطريقاً الى النجاة واضحاً وسبيلاً الى
الجنة لايحاً من اعتصم به اهتدى ومن اعرض عنه ضل وغوى فيه تبيان لكل شيء
وهدى وبشرى للمحسنين فلم يزل صلى الله عليه واله وسلم يتلو عليكم تنزيله
ويفهمكم تاويله ويشرح حلاله وحرامه وقصصه وامثاله حتى اهتديتم
به من حرج العمى واستوضحتم منهاج الهدى وكنتم على شفا حفرة من النار
فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون حتى ادى حق الرسالة
وقام بشرط الامانة ووعظ وبلغ واسمع **ثم انقله الله** الى ما
اعد له من كرامته وانزله منازل رحمته واستاثر له ما لديه وقبضه الله اليه
راضياً عنه قابلاً سعيه فاستن اكثر من الامة في تبديل سنته والالحاد على عترته
كانه لم يسمعوا قول الله حيث يقول قل لا اسالكم عليه اجراً الا المودة في القربى
وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً
وحيث يقول قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فجعل الابنا الحسن والحسين
والنسا فاطمة والانفس نفسه ونفس علي صلوات الله عليهم اجمعين **فانظر**
كيف نزههم الله محققاً انهم اولوا الصدق ثم الزم المؤمنين متابعتهم والكون
معهم بقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولم يسمعوا ما
انزل الله في امير المؤمنين عليه السلام حين تصدق بخاتمه راكعاً اذ يقول عز
قائلاً انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة
وهم راكعون وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مخاطباً كافة امته

من اولى بكم من انفسكم قالوا الله ورسوله اولى، فقال من كنت مولاه فعلي مولاه
وقوله اني تارك فيكم الثقلين، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي فيكم
كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى، فتاملوا رحمكم الله كيف
اوضح الحق وكيف قطع المعاذير، وانظروا الى كثير من الامة كيف غيروا وبدلوا
حتى زاغوا وضلوا، فاما امير المؤمنين فنكثت بيعته جهلا ثم حمل على كثير مما كره
فهم ممن عادى به وقد خذله، ثم قاعد قعد عن نصرته، وناكث نكث على نفسه عقد
بيعته، ومارق مرق عن طاعته، وقاسط قسط في اهمال ما اوجب الله تعالى
من ولايته، وما ثبت معه على امره الا فريق من المهاجرين والانصار، الذين
محضوا الايمان محضا، وراوا طاعة الله فرضا، وقد نبأ بما عهد اليه الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم بذلك، فقال يا علي انك ستقاتل بعدي الناكثين والمارقين
والقاسطين، فلم يزل ذلك دابه ودابهم حتى قتله الاشقى، ومضى عليه الصلاة
والسلام شهيدا ولاقى ربه حميدا، **فانتصب بعده** الامام الوافي
والعلم الناهر سبط النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلالة الوصي عليه السلام
الحسن بن علي صلوات الله على روحه في الارواح ثم على جسده في الاجساد، فراب
صدع الدين، ودعا الى الحق المبين، ولم ياخذه في الله لومة لائم، الا ان خذله
اجناده، وقعد اعضاده، ثم بسطت اليه الايدي بالسوء فجرح ودفع عما انتصب
له، ثم دعي الى سلم من كان له حربا، وغصب على الامر غصبا، ثم لم يرض بذلك حتى
قتل مسموما ومات مظلوما، **فقام بالامر بعده** من
ترك الدنيا وزينتها، واراد الآخرة وسعى لها سعيها، الحسين بن علي [ابي طالب] عليهما
السلام، فشهر سيفه وبذل نفسه ثم نهض الى العراق، لما نابذه الفساق، بعدما
دعي اليها ووعد النصرة بها، فتعاوره من حزب الشيطان من لم يزل مبطنا
النفاق، ومصرا على الشقاق، فقتلوه اقبح قتلة، ومثلوا به اشنع مثلة، وغودر
صريعا، وبقي بالعراء طريحا، ووجه راسه اليه من بان كفره، وظهر ولاح عناده
وانتشر، وسبيت بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واطفاله كما سبيت
ذراري المشركين، فلم يكن من المسلمين من يغضب لله، ويذب عن حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل كان الجميع بين راض شامت، ومنكر ساكت،
فعند ذلك شربوا الخمور، واظهروا الفجور، ورفعوا حشمة الاسلام، ولعبوا بالاحكام
واتسعت المظالم، وظهرت المآثم، حتى لم يبق من الدين الا اسمه، ولا من الاسلام
الا رسمه، **ثم قام** بعده الامام الزكي، والحبر الرضي، زيد بن علي عليه السلام
في عصبة قليلة، شروا انفسهم في سبيل الله، وسارعوا الى الخيرات، وتبادروا الى
الجنات، فعطفت عليهم الاشقياء من بني امية سالكين بهم سبيلهم في جده
فقتلوه، وصلبوه واحرقوه، **ثم** استشهد ابنه الطاهر المطهر يحيى، فيا لبني امية
الويل والثبور، وبالهم السعير المسجور المسجون، غرتهم زهرة الدنيا فمالوا اليها
ورغبوا عن الآخرة فاعرضوا عنها، اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون، حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة
فاذا هم مبلسون، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين.

ثم جانبوا العباس معلنين شعار يا طالبين بن عمهم ثأرنا بادعائهم جدهم
العباس وابنه عبد الله في مبايعة امير المؤمنين واظهار طاعته وابنا ولايته
اذ لم يزل العباس يخطب بمبايعته السادة وعبد الله يطلب في الجهاد بين يديه الشهادة
فلما اتسقت احوالهم بنا واستوسقت اسبابهم باسمنا بغوا وطغوا ورفلوا في اثواب
المروق وجردوا علينا اسياف العقوق وشن محمد ولهم الملقب بالمنصور في اهل
بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم القتل الذريع والحبس الفظيع والامر الشنيع
واراق يوم السبلة دم محمد بن عبد الله النفس الزكية ثم قتل اخاه ابرهيم بن
عبد الله وحمل اباهما وعمومتهما وبني عمومتهما البررة السادة النجباء على الاقتاب فسل
استباهه من بني امية ثم اقتدا به بنوه وسلكوا سبيله واتبعوه واظهروا المناكير
فالمناكير واضلوا الجماهير فالجماهير فيا عجبا لمن ينتصب على الاعواد في الجمعات
والاعياد يشهد لهم على الله بالزور وهم منهمكون اما يتقي الله اما يتقي الله اما يخاف
يوما تتقلب فيه القلوب والابصار عباد الله اني رايت اسباب الحق
قد مرجت وقلوب الاولياء قد جرحت واهل الحق مستضعفين في الارض يخافون
ان يتخطفهم الناس ورايت الاموال تؤخذ من غير حلها وتوضع في غير اهلها ووجدت
الحدود قد عطلت والحقوق قد ابطلت وسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد بدلت وغيرت ورسوم البراعة قد جددت واستعملت والامرين بالمعروف
قد قلوا والناهين عن المنكر قد ذهبوا فذلوا ووجدت اهل بيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مقموعين مقهورين مظلومين لا يعملون بالولاية ولا شورى ولا يتركون
ليكونوا مع الناس فوضى بل منعوهم حقهم وصرفوا عنهم فيئهم فهم يحسبون الكف
عن دمائهم احسانا اليهم والانقباض عن حبسهم واسرهم انعاما عليهم يطلبون
عليهم العثرات ويرقبون فيهم الزلات ووجدتهم في كل واد من الظلم يهيمون
وفي كل مرعى من الضلال يسيمون بعضهم بعضا واموال تنهب نهبا لا يرقبون في
مؤمن الا ولا ذمة واولئك هم المعتدون ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ووجدت الفواحش قد اقيمت
اسواقها وادير نفاقها لا خوف الله يردع ولا حياء الناس يمنع بل يتفاخرون
بالمعاصي ويتنابزون ويتباهون بالاثم قد نسوا الحساب واعرضوا عن ذكر المآب
والعقاب فلم اجد لنفسي عذرا ان قعدت ملتئما احكامهم متوسطا ايامهم
ورشهم ويوسوسون واسالهم ويسالوني فخرجت ادعو الى الله على بصيرة انا ومن
اتبعني حنيفا وسبحان الله وما انا من المشركين ايها الناس
ادعوكم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والرضى من آل محمد
ومجاهدة الظالمين ومنابذة الفاسقين واني كاحدكم لي ما لكم وعلي ما عليكم
الا ما خصني الله به من ولاية الامر يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر
لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم استجيبوا لربكم من قبل ان ياتي يوم لا
مرد له من الله ما لكم من ملجا يومئذ وما لكم من نكير تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعصية الرسول ايها الناس سارعوا الى
بيعتي وبادروا الى نصرتي وانهضوا نهضا الى دار هجرتي انفروا خفافا وثقالا

وجاهدوا

وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون • ولا تركنوا الى هذه الدنيا وبهجتها • فانها ظل زائل • وسحاب حائل • ينقضي نعيمها • ويظعن مقيمها • والآخرة خير وابقى افلا تعقلون • وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون [في الهامش: يعلمون] • تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين •

ايها الناس بما اشتبه عليكم فلا يشتبه عليكم امري انا الذي عرفتموني صغيراً وكبيراً وجربتموني طفلاً وناشئاً وكهلاً قد صحبت السالك حتى نسبت اليهم وخالطت الزهاد حتى عرفت فيهم وكاثرت العلماء وحاضرت الفقهاء فلم اخل عن مورد ورده عالم بارع ومسرح سرح فيه متقن وارع وجادلت الخصوم بعيداً عن الدين وبعيداً عن الحق المبين حتى عرفت مواقفي [في الهامش: يعني] وكتبت وحفظت طرداً وانتشر هذا وما ابرئ نفسي في اثناء هذه الاحوال ومجامع هذه الخصال من تقصير وتبديد ولا ازكيها بل ابرأ الى الله من حولها وقوتها وان ذلك من فضل ربي ليبلوني أأشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم

واما نسبتي الحجازي [في الهامش]

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدونه فلق الصباح فلا عذر لكم ايها الناس في التأخر عني والاستبداد دوني وقد ناديت فاسمعت لتجيبوا دعوتي وتنجزوا نصرتي وتعينوني على ما نهضت له من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر "لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون" [في الهامش: يعتدون] كنتم خير امة اخرجت للناس الا فاعينوني على امري وبجزيل جهدكم نصرتي ووردكم خير الموارد وانكم افضل العامة

عباد الله اعينوني على اصلاح البلاد وارشاد العباد وحسم دواء الفساد وعمارة مناهل السداد الا ومن تخلف عني لا لسبب قاطع او لعذر مانع بين الحجة فاني لحاجه الخصام يوم يقوم الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار يوم الازفة فاقول الم تسمع قول جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في النار الا فاسمعوا واطيعوا انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الآية فلتتفق كلمتكم وليجتمع شملكم ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين

الا وقد سلكت سبيل من مضى من آبائي الاخيار وسلفي الصالحين الابرار في منابذة الظالمين ومجاهدة الفاسقين متبعاً فيه مرضات رب العالمين فاسلكوا ايها الاخوان سبيل اتباعهم الصالحين واشياعهم البررة الخاشعين في المعاونة والمظاهرة والمكانفة والموازرة وسارعوا رجالاً وسارعوا اليّ ارسالاً واياكم والجنوح الى الراحة طالبين لها وجوه العلل معتذرين بما فتح الله لكم من المهل وعن قليل يحق الحق ويبطل الباطل ويعاين كل امرئ ما اكتسب ويجازى كل بما اجترم يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين فستذكرون ما اقول لكم وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد تمت الدعوة والحمد لله وحده

وصلواته على محمد وعلى آل محمد وسلم

التعريف بالطبعة

الحمد لله الذي حفظ لنا هذا الكنز الثمين مدة ألف سنة إلا قليلاً والحمد لله الذي أعاننا على طبعه ونشره. والفضل في نشر هذا الكتاب العظيم الجامع لعلوم آل محمد عليهم السلام يرجع إلى صاحب الفضل والفضيلة والخلوة العظيم سماحة المولى العلامة حجة الإسلام السيد حمود بن السيد عباس المؤيد الحسني فهو الذي أشار علينا بطبعه وهو الذي شجعنا وحثنا على طبعه فجزاه الله أفضل الجزاء وحشره في زمرة جده محمد المصطفى وآله الطاهرين آمين.

حين أشار علينا السيد لطبع هذا الكتاب العزيز بدأنا نبحث عن مخطوطته بجد واهتمام وحسن النية ما مضت بضعة شهور، إلا وقد من الله تعالى علينا بثلاث نسخ. الأولى نسخة العلامة السيد قاسم أحمد المهدي الحسيني جاء بها مع برط أخي العزيز السيد أحمد بن السيد محمد المؤيد الحسني. الثانية نسخة صاحب الفضيلة سماحة العلامة السيد محمد بن السيد قاسم الوجيه الحسني. الثالثة نسخة صاحب الفضيلة سماحة العلامة القاضي محمد بن القاضي أحمد الجرافي. وفيما يلي نبين ميزة كل واحدة من هذه المخطوطات الثلاث الأولى ستة أجزاء في مجلدين مصورة عن الأصل خطها قديم ودقيق وقليل النقط والتشكيل وصعب القراءة وفي بعض أجزائها نقص في الصفحات إلا أنها تمتاز بالتجزئة المنفصلة عن بعضها وقد جزئنا طبعتنا عليها وعلى نسخة القاضي محمد الجرافي الثانية ستة أجزاء في ثلاثة مجلدات النصف الأول وهو ثلاثة أجزاء في مجلد واحد خط قديم قليل النقط والتشكيل وعلى ثلاثة أقلام الأول ضعيف والثاني أضعف والثالث أحسنها ولضعف الخط وعدم النقط والتشكيل يصعب قراءته النصف الثاني ثلاثة أجزاء في مجلدين خط قريب للتاريخ والنصف بكامله نفيس جداً بل وفي غاية النفاسة من حيث جمال الخط والتنسيق والتبويب والزخرفة وصحة النقل وقد عرضته على سماحة السيد حمود فأعجب به غاية الإعجاب. الثالثة ستة أجزاء في مجلدين النسخة بكاملها نفيسة جداً بل وفي غاية النفاسة خطها قديم والنصف الأول أنفس من الثاني من حيث بروز الخط ووضوحه وسهولة قراءته وكثرة النقط والتشكيل فيه النصف الثاني خط قديم ويظهر في خطه أنه أقدم من الأول

ولكنه دقيق وقليل النقط والتشكيل وصعب القراءة ولاسيما على طلاب العلم والنسخة بكاملها مصحّحة تصحيح دقيق ذكر في آخر الجزء الثالث بأنه فرغ من قراءتها سنة ١٣١١ الهجرية وقد عرضت النسخة بكاملها على سماحة السيد حمود فأعجب كثيرًا وكثيرًا بالنصف الأول. وقد جعلنا بعد هذا صورًا للصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الأول النصف الأول من نسخة السيد محمد الوجيه والصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الثاني النصف الثاني من نسخة القاضي محمد الجرافي ليكون المطلّع على معرفة أكثر بمخطوطات الكتاب ...

وللأسباب السابقة فقد رأيت أنا وسماحة المولى العلامة السيد حمود بن السيد عباس المؤيد وفضيلة العلامة السيد حسين بن السيد محمد الشّامي موزّع الكتاب على أن يطبع الكتاب على النصف الأول من نسخة العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي وعلى النصف الثاني من نسخة العلامة السيد محمد قاسم الوجيه وعلى هذا قدّم الكتاب للمطبعة نرجو بتوفيق الله أن يخرج الكتاب في طبعة تنال إعجاب أصحاب الفضيلة العلماء وطلاب العلم الكرام وتنال رضاهم.

نكتفي بهذا القدر من التعريف بطبعتنا المباركة وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء سماحة العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي حين تفضل علي بنسخته النفيسة الكاملة حتى صورتها وأرجعتها وحين أذن لي بطبعها ونشرها وسماحة العلامة السيد محمد قاسم الوجيه حين تفضل علي بنسخته النفيسة وأذن لي بطبعها ونشرها وسماحة العلامة الحجّة السيد محمد بن السيد محمد المنصور الحسني حين سهّل لي طريق الوصول إلى نسخة القاضي محمد ولولاها لما نشر الكتاب فجزاهم الله جميعًا أفضل وأحسن الجزاء وحشرني الله وإياهم وموزّع الكتاب ووالدي وإخوتي في زمرة مولانا وسيّدنا محمّد المصطفى وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

كتب في اليوم العاشر من شهر محرم سنة ١٤٠٥ الهجرية وهو يوم مقتل الحسين بن علي وأهل بيته عليهم السلام على أرض كربلاء.

دمشق - السيدة زينب

الناشر / الفقير إلى رحمة الله الغني

يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله وسلم

قال ... قدس الله روحه: الحمد لله أولى من حمد وأحق من عبد، الذي شرع
لنا الإسلام، وبين الحلال والحرام، وأقام علينا الأدلة والأعلام، حمداً يقضي
بنا إلى رضاه، ويوفقنا لسبيل هداه، وصلى الله على نبيه وأمينه على وحيه محمد
وآله أجمعين. وبعد فإنه حين سهل الله الفراغ من كتابي الموسوم بالتحرير
في الفتاوى [illegible] ويحيى بن الحسين عليهما السلام أردت أن أشرح ما أودعته من
المسائل بما يحضر من الحجاج والدلائل، وهذا ابتداء الشروع فيه، والله الموفق
لما أحب [illegible] وإياه [illegible] أسأل أن يعيننا على ما هو بسبيله ويرزقنا البدية ونعمنا
فيما نكدح له ونسعى فيه من أن نقصد غير وجهه إنه سميع مجيب

كتاب الطهارة باب القول في الماء

الماء طاهر وغير طاهر، والطاهر طهور وغير طهور، فالطهور هو الماء المطلق الذي لم
يشبه ولا لاقاه نجس، أو طاهر غير ريحه أو لونه أو طعمه ولم يستعمل في تطهير
الأعضاء، والطاهر الذي ليس بطهور ما شابه طاهر سواه فغيره، والنجس كل ماء قليل
شابه نجس أو لاقاه قليلاً كان النجس أو كثيراً غيره أو لم يغيره، أو كثير شابه من النجس
ما غيره. هذه الجملة تشتمل على ثلاث مسائل: إحداها أن الماء
القليل إذا وقعت فيه النجاسة صار نجساً وإن لم تظهر عليه النجاسة ولم تغيرها.
والثانية أن الماء إذا شابه طاهر سواه فغيره لم يجز التطهر به وإن
كان طاهراً. والثالثة أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به.
وقد نص الهادي عليه السلام على هذه المسائل في الأحكام، وقال في قطرتين أو ثلث
قطرات من بول أو خمر في إناء إنه لا يتطهر به ويهراق وما فوق ذلك من الإناء ويطهر
الإناء منه، وكذلك لا يجوز شربه وإن لم يتبين أثرها فيه، والماء لون ولا ريح ولا
طعم، ونص على نجاسة الماء الذي يدخل [illegible] على أن ملاقاة النجس
للماء كاختلاطه به، وقال في الأحكام أيضاً في [illegible] قليل أو كثير فغير لونه و
طعمه أو ريحه من خل أو سكنجبين أو ما أشبه [illegible] عنه اسم الماء القراح فلا يجوز لأحد
أن يتوضأ به، وقال في المنتخب [illegible] فإن لم يجد الجنب إلا ماء [illegible]
فيه زعفران أو [illegible] أو
لا يجزي في الطهور والغسل من الجنابة إلا الماء القراح، وقال في الأحكام في الجنب إذا اغتسل
بأنه لا بأس أن يتطهر بفضل غسله ما لم يكن قذراً

أو أن

نجاسة

الصفحة الأولى من الجزء الأول المجلد الأول نسخة العلامة
السيد محمد قاسم الوجيه الحسني -

استحب له ان يفارقها احتياطا فان قامت بذلك بينة بطل النكاح فيهما نص في الاحكام على هذه المسئلة وذكر فيها ان الاحتياط ما قلناه لكنه لم يصرح ان النكاح لا يبطل الا بقيام البينة بالارضاع الا ان مضمونه في الاحكام وفي غير هذا الموضع على ان شهادة المراة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالتصريح بما ذكرناه وعلى هذا حصل المذهب ابو العباس الحسني رضي الله عنه ووجه الاحتياط فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله عقبة بن عامر حين ذكر له ان امراة سوداء ذكرت انها ارضعته وزوجته فقال اخشى ان يكون ذلك كذبا منها فقال له كيف به وقد قيل فنبه بقوله صلى الله عليه وآله ان الاولى ان يفارقها عند اعتراض الشبهة فاما ما قلناه من ان النكاح يبطل بقيام البينة فهو ما بينت في سائر ما يطلع عليه الرجال من حقوق الاموال والنكاح انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان شهادة النساء وحدهن لا تقبل الا فيما لا يطلع عليه الرجال فاذا ثبت ذلك وكان الرضاع مما يطلع عليه الرجال فالثابت انه لا يثبت الا بما يثبت به سائر ما ذكرناه في صحة ما قلناه

تم الكتاب الاول

من شرح التجريد والحمد لله على كل حال وصلواته على محمد وآله خير عترة وآل

وهو الجزء الثالث من ستة اجزاء
ويتلوه في الجزء الرابع كتاب البيوع ان شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

فرغ من ساعته اليوم الاحد في العشرين
من شهر ذي القعدة من عام ثمان واربعين والف
سنة

الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث المجلد الأول من التجريد
نسخة العلامة السيد محمد قاسم الوجيه الحسني ~

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل البيع والشراء وارتضى بهما جميع الورى وحرم الغصب والربا
وصلى الله على محمد النبي المصطفى محمد وعلى آله أئمة الهدى وسلم تسليما

كتاب البيوع من شرح البيوع

باب القول فيما يصح أن يباع

من اشترى شيئا ثم باعه قبل القبض كان البيع فاسدا ولو كان المبيع عبدا
فأعتقه كان العتق مردودا وهذا منصوص عليه في الأحكام وبه قال أبو يوسف
ومحمد والشافعي أعني فساد ما لم يقبض في جميع ما يملك بالبيع وقال أبو حنيفة
يجوز ذلك إلا في المنقولات سوى الأرضين والدور إن يحتمل لكن هو قول أبي يوسف أصل
قول أبي حنيفة وحكي عن مالك أنه أجاز ذلك إلا في الطعام والأصل في فساده ما
أخبرنا به أبو بكر المقرئ ثنا الطحاوي ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد بن
مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن حزام أن أباه قال للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقال إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها قال إذا اشتريت بيعا
فلا تبعه حتى تقبضه وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض
فكان ذلك عاما في جميع الأشياء منقولا كان أو غيره كان فيه النقل أو لم يكن
فإن قيل فقد قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فهو عام في جميع البيوع
إلا ما قام دليله قيل له نخص الآية بالخبر ونبنيها عليه لأنه أخص ولأنه متناول
موضع الخلاف على التعيين فهو أولى فإن قيل حكم ما تناول إنما يصح فيه القبض
الحقيقي والدور والعقار لا يصح فيها القبض الحقيقي لأن القبض الحقيقي
لا يكون إلا بالنقل والتحويل وذلك لا يتأتى في الدور والعقار قيل له هذا
الذي ذكرتموه فاسد لأن القبض لا يقتضي النقل والتحويل ألا ترى أن من اشترى
ثوبا من رجل ثم خلى البائع بينه وبينه بحيث يمكنه الانتفاع به يكون قد قبضه وإن
لم ينقله على أنه لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أن الرهن لا يصح إلا أن يكون مقبوضا
والرهن في الدور والعقار صحيح فلولا أن القبض يتأتى فيها كان رهنها لا يصح وكذلك
الهبة عنده لا تصح إلا بالقبض وهبتها لا يصح عنده صحيحة فلولا أن القبض فيه
يحصل لم يكن يصح هبته وكذلك من اشترى عقارا أو دارا فلا خلاف أن له المطالبة بأن
يسلمها إليه ما لم يقبضها فكل ذلك يدل على فساد قولهم أن القبض الحقيقي
فيه لا يصح فإن قيل إن ذلك القبض ما يقتضيه اللغة دون ما يسميه الله تعالى به
لا معتبر قيل ذلك ما يقتضيه أصل اللغة لأن العرف الحاصل أولى منه
أن يحمل عليه خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم دون أصل
اللغة كما نقوله في الأسماء المنقولة على أن القبض الذي هو مقتضى في أصل اللغة
هو أن يقبض الأصابع والراحة بالشيء وذلك لا يتأتى في أكثر الأشياء فإن ذلك
كله يصحه ما ذكرناه وأن الواجب في الخبر أن يحمل على ما يقتضيه العرف أنه قبض
ويدل على ذلك ما أجمعنا عليه من أن بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وكذلك
لا خلاف بيننا وبينه في سائر الأشياء التي يصح فيها النقل والتحويل أن بيعه قبل القبض

الصفحة الأولى من الجزء الرابع المجلد الثاني
من التجريد نسخة العلامة القاضي محمد احمد الحجري

بن علي عليهما السلام وبه قال ابو حنيفة واصحابه لان اهل الحرب يملكون
علينا ما يغلبون عليه من اموالنا وقد مضى الكلام فيه في باب
الركوز ولا وجه لاعادته ... وان عرفه صاحبه فيما اغتنم
من اهل البغي كان هو اولى به قبل القسمة وبعدها من غير قيمة وذلك
ما لا اشكال فيه لان اهل البغي لا يملكون علينا بالغلبة كما يملكه اهل
الحرب

انتهى كتاب شرح التجريد

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين

الحمد لله

لما فرغ الفقير الى عفو الله ... من رقم هذا الشرح ...
انشا هذه القصيدة وذلك بمحروس ... صنعاء المحمية ...
منكشا واستعرفته مالك هذا الكتاب مولانا العلم العلامة ...
والمسلم الحسين ... المنصور بالله القاسم بن محمد ...
الدرس من العلوم الدينية وقد ... اعلام مذهب العترة الزكية

وهي

بحمد الله كان تمام رقمي • لهذا السفر في غبش الاضاحي
ولم اسلك طريقة ذي توان • فشوقك ... به ... ارتياحي
بتاريخ الرياض تروق حسنا • تميلها نسيمات الرياح
بها الثمرات والازهار تجنى • ويضحك بينها ثغر الاقاح
وياقوت الورود بكل ساق • تجاذب بين ريحان وراح
فيا لك جنة تشفي نفوسا • وآمال وبالمنا والنجاح
برسم السيد العلم المرجى • كريم الاريحي المستماح
ابي يحيى الحسين حماه ربي • وفاز من الاماني بالنجاح
سليل الطهر من ابنا علي • كريم الخلق منهم والسماح
وحيد العصر حلما وحكما • وهادي للانام الى الفلاح
له شهد المعالم باجتهاد • كما شهد المعاند بالكفاح
فاصدق في جهاد القوم عزما • ... وسل سمر الرماح

الصفحة الأخيرة من الجزء السادس المجلد الثاني
نسخة العلامة القاضي محمد احمد الجرافي

الإهـــداء

قال الله تعالى

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

سورة الاسراء

قال العالم رحمه الله تعالى

لا درّ درّ الموت كم من فاضل ... يغتاله عمداً وكم من سيد

لولا التأسي بالنبي وآله ... والعلم أن المرء غــير مخلد

لتصاعدت زفراتنا وتتابعت ... حسراتنا بتلهب وتوقد

لكنه حكم الإله بعدله ... بوفاة كل مسوَّد ومسوِّد

ويفوز من يجري على أحكامه ... يوم الزحام ويوم هتك المعتدي

إنا نعزيكم ونعلم اننــا ... للموت اما يومنا أو في غد

رحم الإله محــمداً وأجاره ... مما يخاف ونال أفضل مقصد

ولنا حكف ضراعة أن نلتقي ... في جنة الفردوس عنـد محمد

صلى عليـــه وآله رب السما ... والأرض ذو الملك المجيد المبتدي

من مجاميع المؤرخ السيد محمد زبارة الحسني رحمه الله ج ٣ ص ١٠٩

اللهمّ رب ارحمهما كما ربّياني صغيراً وكما علماني كبيراً

فقدنا والدنا ووالدتنا في سنة واحدة

توفي والدنا المؤمن الفاضل السيد محمد بن السيد محمد بن حميد المؤيد الحسني في شهر جمادى الثانية ١٤٠٣ الهجرية

وتوفيت والدتنا المؤمنة الفاضلة السيدة فاطمة بنت السيد عباس بن عبد الله المؤيد الحسني في شهر رجب ١٤٠٤ الهجرية .

وهذا أول كتاب أقوم بطبعه بعد وفاتهما فإلى روحهما أهدي ثواب عملي في هذا الكتاب وأسأل الله تعالى لي ولهما العفو والرحمة والغفران .

ولنا حكف ضراعة أن نلتقي ... في جنة الفردوس عنـد محمد ﷺ

بكل ما أمر به على صعيد الفرد والجماعة وعليهم أن يعتبروا حكمه أنفذ من حكم بعضهم على بعض.

وإنطلاقاً من الولاية المطلقة لرسول الله (ص) وبصفته أولى من المؤمنين بأنفسهم وهو أب لهم أطلق عبارته الشهيرة: من كنت مولاه فعلي مولاه، وقد جاء هذا في خبر زيد بن أرقم عنه (ص) في قصة الغدير: «أيها الناس، إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا ان اتبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي ثم قال أتعلمون إني أولى بالمؤمنين من أنفسهم في ثلاث مرات، قالوا، نعم: فقال رسول الله (ص) : «من كنت مولاه فعلي مولاه.

وهذا المضمون تواتر عند السنة والشيعة.

وبعد إعلان رسول الله (ص) الولاية لعلي (ع) سارع قادة التوحيد الإسلامي ومن بينهم سلمان الفارسي وعمار بن ياسر وأبو ذر الغفاري والمقداد إلى الإلتزام بقوله (ص) وأعلنوا ولاءهم لعلي (ع) فدخل أتباعهم الموحدون تحت راية علي (ع) وذريته من بعده عاملين كشيعة موحدة لغاية الإمام جعفر الصادق (ع) وبعدها جعلوا الإمامة في ولده إسماعيل واستمروا موحدّين مع الإسماعيلية لغاية الإمام الحاكم بأمر الله حيث توقف الموحدون (الدروز) عنده وتابع الإسماعيليون الإمامة بالظاهر والمستنصر وما بعدهما من الأئمة ولغاية الإمام الحاضر كريم خان.

ومع أن الموحدين (الدروز) يؤمنون بأن الولاية قد انتقلت من الرسول عليه الصلاة والسلام إلى وصيه ووزيره علي بأمر من رب العالمين تضمنه كتاب الله وأقوال النبي (ص) إلا أن هذه الولاية هي ولاية دينية وليست بالضرورة أن تكون زمنية أيضاً، لأن الولاية الدينية وإمارة المؤمنين والمحافظة على الإسلام تشريعاً وتأويلاً يستغرق وقت أمير المؤمنين ومن هذا المنطلق يعتبر أن علياً قد وافق على بيعة أبي بكر وعمر (رض) وهو في مركز القوة الدينية والزمنية، والحكمة من ذلك أنه أراد حفظ الإسلام بتفسيره وتأويله ليكون نبراساً للأئمة المعصومين من بعده، ولكن في عهد الخليفة


يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا


أنا مدينة العلم وعلي بابها

حديث شريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أخبرني أبو الغنائم المسلَّم بن علي بن المسلَّم قال أخبرنا الشيخ الفقيه العالم الزاهد أبو الحسين
زيد بن علي بن أبي القسم الموسي ملا في دار زيد المعروفة في مدينة آلاشجان بناحية جيلان في شهر
ربيع الأول سنة أربع وخمسمائة قال حدثني القاضي السعيد الزاهد أبو جعفر محمد بن علي الحملاني
رحمه الله عليه قال القاضي حدثني السيد المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون
قدس الله روحه قال سألني بعض من وجب علي حقه عند فراغي من كتابي المسمى بالتجريد أن أورد فيه
من أخبار الصحيح عندي سندها بأسماء الرواة المجمع على عدالتهم عند الفريقين من أصحاب الحديث
وغيرهم وأسماء الرواة الذين يروونها عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعن الأئمة من ولده بالأسانيد
الجيد ملخصاً فأجبته إلى ذلك مستعيناً بالله سبحانه ومعتمداً عليه لكيلا يقول من نظر في كتابنا هذا
من مخالفينا أن الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل إلينا إلا من جهة سلفنا
عليهم السلام من طريقة واحدة ولو روينا الخبر المتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله من جميع الجهات
عن ألسن الرواة الذين اتسق سندهم إلينا ولم نضطرب عند سماعنا ولدينا ومن اضطرب سنده أو شذ
عن الجماعة وخالف بعضاً ووافق بعضاً ومن طعن في سنده ومن وضع الأخبار على ألسن الرواة ومن
دلس في كتبهم عليهم من الملحدة وغيرهم ومن انقطع سنده ومن رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أو إلى إمام من أئمة المسلمين ومن قلد الرواة في تسمية الأخبار لخرجنا عن طريقة ما أردناه
ولتوخينا فيه غير ما توسمناه لكن غرضنا الاختصار في هذا الكتاب وقلة التطويل والإسهاب ولعل
قائلاً من أصحابنا يقول وما الغرض في نقل الأخبار عن المخالفين ولو علم من ذلك ما علمناه لشرك في مجالس
النظر ما حصلناه ونقلناه لكنه رضي لنفسه بالجهل فعدل عن سبيل أهل الفضل فاقتصر على طرف
من الفقه أخذه عن مثله وظن أنه على شيء يحمله يحتج على مخالفيه ويصول على مخالفيه ولا يدري أخطأ أم
في أصل وفرع أو فيما يوجب التكفير والتفسيق والخروج عن الملة والشذوذ عن الجملة إن خاض في
الفقه أو تكلم وإن طلب منه دليل على ما يقول استبهم لغيره بأهل مقالته ولا يدري لعظم
جهالته وجوه العذر لغيره أو تعلم تشكر ولو روينا الحديث الواحد عن راو واحد لم يشتغل به
كتبنا ولا سطرناه لأهل نحلتنا وإن كان ذلك جارياً على أصلنا ويقول به جميع أصحابنا حتى نعلمه
صحيحاً عن جماعة من الرواة ونحققه مسنداً عن الثقات وسنفرد لها إن يسر الله تعالى كتاباً يرجع في
معرفتها إليه ويعتمد في صحتها عليه لينتفع به الناظر ويرتفع به في الملأ المناظر وبالله نستعين وعليه
نتوكل في كل وقت وحين وشرطنا فيه السماع والعدالة وأجزنا فيه خبر الواحد لئلا يخرج عن جملة
أهل البيت عليهم السلام وقد احتج المخالف على سقوط خبر الواحد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد وقالوا ألا يخشى من الوهم على هذا الواحد زعمتم أنه لا يحل
لأحد أن يروي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا إذا سمعه من فم المحدث العدل
لحفظه ثم يحدث كما سمعه فإن كان إماماً تلقاه بالقبول وإن كان غير إمام فكذلك إن رواه عن مرسل

وصح سنده فإن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل ولقد أدركت أقواماً ممن لا يتم
يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحفظون السند ويرسلون الحديث فما قبلت
أخبارهم ولا نقلتها عنهم لقلة حفظهم للأسانيد والحجة في السماع قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم فقرن تبارك وتعالى الرواية بالسماع
من نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم أداه إلى من وراءه وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطب
ذوات عدد نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها كما سمعها حدثنا أبو الحسن
أحمد بن عمر بن يحيى المؤدب ببغداد قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا محمد بن عمران
بن أبي ليلى قال حدثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن أخيه عبد الرحمن عن ثابت بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع من الذين يسمعون منكم ثم يأتي من بعد ذلك قوم سمان يحبون السمن
ويشهدون قبل أن يستشهدوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مسلمة بن علي عن يزيد بن واقد عن حرام بن حكيم قال سمعت أنس بن مالك يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حدثوا عني كما سمعتم قال قدس الله روحه حدثني أبو العباس
أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله قال حدثني [illegible] رحمه الله قال أخبرني حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن أحمد بن منصور المرادي عن محمد بن عمر المازني عن عيسى بن راشد عن نوح بن قيس عن
سلامة الكندي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله جميع هذه الأخبار في
كتابنا هذا وقال قدس الله روحه حدثني شيخنا علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله عن الناصر للحق الحسن بن علي رضي
الله عنه عن بشر بن هارون عن يوسف بن موسى القطان قال سمعت جرير بن عبد الحميد يقول عن المغيرة
الضبي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الأخبار في كتابنا هذا وقال قدس
الله روحه أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله قال حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الأخبار وقال قدس الله روحه أخبرنا أبو العباس أحمد بن
إبراهيم الحسني رحمه الله قال حدثني أبو الحسن [illegible] يحيى بن محمد المرتضى قال حدثني عمي الناصر أحمد بن يحيى
قال حدثني أبي الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام قال حدثني أبي عن أبيه القاسم بن إبراهيم عليهم
قال القاسم حدثني أبي عن أبيه عن جده قال حدثني أبي الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله
جميع هذه الأخبار التي في كتابنا هذا سماعاً وقراءة قال أبو العباس رحمة الله عليه [illegible]
هذا الدين أصحاب الأسانيد وقال الناصر الحسن بن علي رضي الله عنه الأسانيد سلاح المؤمن وكل حديث
لا سند فيه فهو خل وبقل قال قدس الله روحه من فقه الرجل تبصّره بالحديث قال حدثنا عمر بن أبي
شيبة عن سوادة بن أبي الجعد عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال من طلب العلم بلا إسناد فهو كحاطب
ليل وقال في تفسير قوله تعالى وإنه لذكر لك ولقومك هو حدثني أبي عن أبيه عن جده ولقد نقدنا منه
الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقد الدراهم وميزنا صحيحها من سقيمها بعون الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال قدس الله روحه: الحمد لله أولى من حُمد وأحق من عُبد الذي شرع لنا الإسلام وبيّن الحلال والحرام فأقام عليهما الأدلة والأعلام حمدًا يقضي بنا إلى رضاه ويوفقنا لسبيل هداه وصلى على نبيه وأمينه على وحيه محمد وآله أجمعين. كنت حين سهّل الله الفراغ من كتابي الموسوم بالتجريد لفتاوى القاسم ويحيى بن الحسين عليهما السلام أن أفرغ لشرح ما أودعته من المسائل بما يحضر من الحجاج والدلائل وهذا أوان الشروع فيه وابتدائه والله الموفق للصواب والتوفيق وإياه عز اسمه أسأل أن يعيننا على ما يقربنا منه ويزلفنا لديه ويعصمنا مما يكره له ونستغفره من أن نقصد فيه غير وجهه إنه سميع مجيب.

كتاب الطهارة

باب القول في المياه

الماء ضربان طاهر وغير طاهر والطاهر طهور وغير طهور فالطهور هو الماء المطلق الذي لم يشبه ولا لاقاه نجس ولا طاهر غيّر ريحه أو لونه أو طعمه ولم يستعمل في تطهير الأعضاء والطاهر الذي ليس بطهور ما شابه طاهر سواء غيّره أو لم يغيّره والنجس كل ماء قليل شابه نجس أو لاقاه قليلًا كان النجس أو كثيرًا غيّره أو لم يغيّره أو كثير شابه من النجس ما غيّره.

هذه جملة تشتمل على ثلاث مسائل أحدها أن الماء القليل إذا وقع فيه النجاسة صار نجسًا وإن لم يظهر عليه النجاسة ولم تغيّره والثانية أن الماء إذا شابه طاهر سواء غيّره لم يجز التطهير به وإن كان طاهرًا والثالثة أن الماء المستعمل لا يجوز التطهير به. قال: وقد نص الهادي عليه السلام على هذه المسائل في كتاب الأحكام وقال في قطرة من أو ثلاث قطرات من بول أو خمر في إناء أنه لا يتطهر به فإنه نجس حتى ذلك من الإناء ويطهر الإناء منه وكذلك لا يجوز شربه وإن لم يستبن منه في الماء والإناء لون ولا ريح ولا طعم ونص على كل شيء أن الماء الذي أدخل الكافر يده فيه في ... أن ملاقاة النجس للماء ... في الأحكام وكل ما وقع فيه ما يسير أو كثير فغيّر لونه أو طعمه أو ريحه من خل أو جلاب أو سكنجبين أو مرق مما ينتفي به اسم الماء القراح فليس لأحد أن يتوضأ به وفي المنتخب قلت فإن لم يجد إلا ماء عصفر وما فيه زعفران أو ماء مستعملًا يعني من المعاني هل يغتسل به أو يتوضأ إن لم يكن جنبًا قال لا يجزي في الطهور والغسل من الجنابة إلا الماء القراح وقال في الأحكام في الجنب إذا اغتسل من ماء راكد فاتصل عنه ما ... أنه لا بأس أن يتطهر بفضلته ما لم يكن تراجع فيه من غسالة بدن الجنب شيء فإن تراجع من غسالة بدنه فيه شيء فلا يتوضأ به هو ولا غيره.

المسألة الأولى الذي يدل على صحة ما ذهب إليه يحيى الهادي عليه السلام من نجاسة الماء الذي وقع فيه النجس وإن لم يظهر عليه أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر بما قال عز وجل إنما الخمر والميسر إلى قوله فاجتنبوه فلم يخص قليل ذلك من كثيره ولا ما كان فيه من الماء وما غيره وإذا لم يمكن اجتناب ما حصل منه في الماء إلا باجتناب ذلك الماء وجب اجتنابه وليس في الشرع معنى الاجتناب أكثر من تحريم استعماله على كل وجه. **ويدل على ذلك** ما أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عاصم المقري قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه. وأخبرنا أبو بكر المقري قال حدثنا

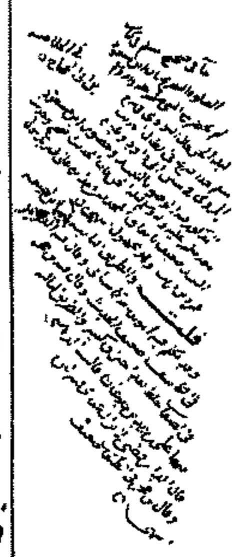
أبو جعفر الطحاوي

أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا عبد الله
بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يبولن
أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه فلما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء والاغتسال في الماء الراكد
الذي قد بيل فيه نهيًا عامًا ولم يشترط التغيير ثبت ما ذهبنا إليه من أن الماء اليسير ينجس بحلول النجاسة فيه وإن
لم يتغير بها فإن قيل فإنه ذكر ذلك مرة في الكثير قيل له نخصه بالدليل وسنبين الكلام فيه عند قولنا في
الفرق بين الماء القليل والكثير فإن ادعى مدع أن المراد به الماء القليل لم يكن مخصصًا بما ذكرناه بما أخبرنا به أبو الحسن علي بن إسمعيل قال حدثنا أبو
جعفر محمد بن الحسن بن الكناني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن سماع قال حدثنا أبو قطن عن حمزة الزيات عن أبي سفيان السعدي
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غدير فيه جيفة فقال استقوا واستقوا
فإن الماء لا ينجسه شيء وما أخبرنا به أبو بكر المقري قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله إنه يلقى فيها الجيف والمحايض فقال إن الماء
لا ينجسه شيء وما أخبرنا أبو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا إبرهيم بن أبي داود الأسدي قال
حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن
أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومحايض النساء
ولحوم الكلاب فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء **الجواب** قيل له هذه الأخبار وردت في المياه العظيمة
ونحن نذهب إلى أن مثل هذه المياه إذا سقطت فيها النجاسة لم تنجس إلا إذا تغير الماء بها وقد روى قوم أن
بئر بضاعة كانت طول مائها إلى السباع ويحتمل أن تكون تلك البئر كانت لها عيون تخلف ولا يمكن نزح ما فيها فإن
الغدير فلا يسمى بهذا الاسم إلا إذا كان عظيمًا وكان ماؤه كثيرًا ومثله عندنا لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة فليس شيء
من ذلك دليل على أن الماء اليسير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه **فإن قيل** قوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء لا ينجس ولا
ينجسه شيء عام وليس لكم أن تقصروه على ما ورد فيه لأن من مذهبكم أن اللفظ إذا ورد في سبب لم يقصر عليه
بل كان عامًا قيل له نحن نحمل ذكر السبب الذي وردت هذه الأخبار فيه ترجيحًا للظواهر التي تعلقنا بها أولى
من الظواهر التي تعلقوا بها فإن قيل ليس لكم أن ترجحوا بالذكر والخبر يعم النجس وغيره قيل له ذكر غيره وجهه
وذلك أن اللبن لا ينجس بما سه من العضو وغيره فلهذا جاز استعمال الماء الذي يقع فيه يسير من اللبن وليس
كذلك النجس فوجب الفرق بينهما لذلك **المسألة الثانية** إذا وقع في الماء طاهر كاللبن والمرق ونحوهما
حتى يتغير لذلك لونه أو طعمه أو ريحه لم يجز التطهير به والذي خالفنا في هذا أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يذهبون
إلى أن الماء إذا كان هو الغالب فإنه يجوز التطهير به وإن تغير فالوجه لصحة ما ذهبنا إليه أنه لا خلاف في أنه لا يجوز
التطهير بالباقلا والمرق ونبيذ الزبيب ونحو ذلك وكانت العلة فيه أنه ماء تغير بمخالطة ما لا يجوز التطهير به
على وجه من الوجوه وكذلك الماء الذي يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لمخالطة اللبن ونحوه وهذه العلة وجود
الحكم بوجودها وعدمه بعدمها وذلك أن الماء لو لم يتغير بما خالطه من الطاهر جاز التطهير به وكذلك
إذا تغير بما يجوز التطهير به على بعض الوجوه وهو الطين جاز التطهير به وإذا حصل له الوصفان لم يجز التطهير

… الأنصاري … [illegible]

فعلم انها علة الحكم فان استدل المخالف بقول الله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقالوا من وجد
الماء المتغير فقد وجد الماء وبقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كان لنا عليه جوابان احدهما ان اسم الماء المطلق
يتناول غير المتغير بل يصير مضافا الى ما تغير به والثاني ان نخص ذلك بالقياس الذي ذكرنا فان عارضوا قياسنا
بقياسهم الذي ما خالفنا فيه على الماء الذي خالطه شيء من الطين كان قياسنا مرجحا على قياسهم بكثرة الاصول
وبالحظر وبالنقل فان راموا الترجيح عليهم بشهادة الاصول وقالوا قد ثبت في الاصول ان الحكم للغالب [illegible] وها هنا
الغالب هو الماء لم يصح ذلك لان الاصول [illegible] الا ترى ان ماء الباقلا
والصابون وغيرهما ان الغلبة للماء ومع هذا لا يجوز التطهير به كذلك الماء الذي يقع فيه يسير النجس هذا ان ارادوا
بالغلبة الكثرة فاما ان ارادوا غيرها لم يسلم الوصف لهم

فصل الذي يقتضي قول
الهادي عليه السلام هو المنع من الوضوء بنبيذ التمر وقد نص عليه القاسم عليهم السلام في مسائل النيروسي **وما**
استدللنا به على ان الماء اذا تغير باللبن والمرق لم يجز التوضي به يدل على انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر
ويمكن ان يقاس على حاله اذا لم يوجد الماء على حاله اذا وجد لان ابا حنيفة واصحابه لا يخالفون في ان التطهر
لا يجوز مع وجود الماء ويمكن ايضا ان يقاس على سائر الانبذة اذ لا يخالفون في ان التوضي بها لا يجوز الا ما يحكى
عن الاوزاعي انه كان يجيز التوضي بسائر الانبذة على انه لا وجه لمخالفتهم في هذه المسألة فانهم لا ينكرون ان
القياس يمنع منه لكنهم ادعوا انهم تركوا القياس للاثر واستدلوا بما روي عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ فقال صلى الله عليه وآله وسلم تمرة طيبة
وماء طهور وتوضأ به وصلى واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله امعك يا ابن مسعود ماء قال
معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبب علي فتوضأ به وقال شراب وطهور واخبرنا ابو
بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي
ابن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن
وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد طعن قوم في سند هذه الاخبار وردوها الا ان
الفضلاء من اصحاب ابي حنيفة قد قبلوها وعدلوا رواتها بل ابو حنيفة نفسه قد قبلها وفي قبولها تعديل رواتها
فلا وجه لردها وقد روي ايضا ان عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن الا ان ذلك
محمول عندهم على انه لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم وقت الخطاب فتكون الاخبار كلها محمولة على الصدق **والذي**
يجب ان يعتمد في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور فوجب ان يكون المراد به
ان المراد انه كان في الاداوة تمر على حياله وماء على حياله وهذا مما لا ينكر جواز التوضي به وقول عبد الله معي نبيذ
محمول على المجاز وعلى انه اخبر عن المآل وهذا اولى من حمل قوله على الحقيقة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على المجاز وعلى انه اخبر عما كان عليه في الاصل سيما وما رويناه يعضده القياس الذي ذكرناه



وما يعتمد في هذا الباب ويتبين به صحة ما قلناه وقياسنا ما دللنا أن النبيذ قد ثبت تحريمه
ثبت نجاسته وما كان نجسا فلا مدخل له في الطهارة **ومما يدل** على تحريمه ما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عثمان
النقاش قال حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام عن محمد بن منصور عن محمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي
خالد الواسطي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام
ومما أخبرنا به أبو الحسين عبد الله بن سعيد البروجردي قال حدثنا عبد الله ابن محمد أبو القاسم البغوي قال حدثنا
محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر وأخبرنا أبو الحسين قال حدثنا أبو القاسم البغوي قال
حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عمير عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول كل مسكر حرام **ومما يعتمد عليه** في هذا الباب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
فأوجب التيمم على من لم يجد الماء وواجد نبيذ التمر غير واجد للماء لأن اسم الماء قد زال عنه على الإطلاق وإن
كان فيه جزء الماء ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال لإنسان لا تتناول العسل إلا أن لا تجد الماء لم يصح لقائل أن يقول
إن واجد نبيذ التمر ليس له أن يتناول العسل وهذا ظاهر في اللسان **وربما استدل** أصحاب أبي
حنيفة بهذه الآية لصحة ما ذهبوا إليه فقالوا إن قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا نكرة في نفي وذلك يوجب العموم
وظاهرها يوجب أن الواجد لنبيذ التمر ليس له أن يتيمم لأنه واجد ماء ما وهذا بعيد جدا وذلك أن اللفظ
منكرا كان أو معرفا في معنى العموم أو الخصوص فلا أقل من أن يكون يتناوله واحدا وقد بينا أن اسم واجد الماء لا
واجد نبيذ التمر لأن اسم الماء لا يتناوله فسقط تعلقهم بالآية ووضح استدلالنا بها **المسألة الثالثة**
إن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به وقد ذكرنا ما قاله يحيى عليه السلام في المنتخب من منع التطهر بالمستعمل
بعينا من المعاني وكان أبو العباس الحسني رحمه الله يذهب إلى أن المراد به الماء المستعمل في فرض ونفل دون التبرد
ونحوه ويخرج ذلك من قول يحيى عليه السلام في الأحكام ولا بأس أن يتطهر بسؤر المرأة الحائض إذا لم يصب من القذر
شيء ولم تكن أدخلت يدها فيه قبل أن تغسلها فكان رحمه الله يقول إن هذا الكلام يقتضي المنع من استعمال
الماء الذي استعمل تنفلا لأن الحائض لا تغسل يدها فرضا وإنما تغسلها نفلا وقد منع عليه السلام من استعمال الماء الذي
أدخلت يديها فيه ويقتضي أن الماء المستعمل على غير وجه أداء الفرض والنفل لا يكون مستعملا لأنه عليه السلام
استثنى إدخالها اليد قبل أن تغسلها وترك ما سوى ذلك على الإباحة فبان أنها لو أدخلت يدها فيه بعد
غسلها على غير أداء الفرض والنفل لم يصر مستعملا **ومما يدل** على أنه لا يجوز التطهر بالمستعمل على الوجه
الذي ذكرنا ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل
الرجل وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا
عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل
الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا واسم الفضل من الماء يقع على ما يفضل عن المغتسل في الإناء

وعلى ما تساقط من أعضائه بعد الاستعمال وإذا ثبت أن الفاضل في الإناء غير ممنوع التطهر به فقد صح أن المراد بالماء
هو المتساقط عن الأعضاء ويبين أن الفاضل في الإناء يجوز استعماله ما أخبرنا به أبو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي
قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي عليه السلام اغتسلت
من جنابة بالإناء فاغتسلت في الإناء فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ به فقالت يا رسول الله إنه بقايا ما
اغتسلت به فقال إن الماء لا ينجسه شيء وأخبرنا أبو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة
عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد ومن المعلوم أنهما إذا اغتسلا من إناء
واحد فكل واحد منهما قد اغتسل بما فضل في الإناء عن صاحبه فصح ما قلنا أن المراد بالنهي هو ما يتساقط عن الأعضاء
ويمكن أيضاً أن يعلق بعمومه إذ قد ثبت على ما قلنا أن اسم الفضل يتناولهما ما تساقط عن الأعضاء والفاضل في الإناء فنحمل
النهي على عمومه ونخص منه ما يخصصه **ومما يدل** على صحة ما نذهب إليه من المنع من التطهر
بالماء المستعمل ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان قال حدثنا محمد
بن شجاع قال حدثنا يحيى بن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فإذا ثبت بهذا الخبر النهي عن الاغتسال
في الماء الدائم ثبت أن للاغتسال يؤثر فيه وأقل ما يؤثر المنع من التوضؤ به ولا يجوز القول بخلافه فلا يؤدي
إلى أن لا يكون لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فائدة **فإن قال قائل** لا ينبغي أن يكون النهي عن الاغتسال
من الجنابة لم يكن للاستعمال وإنما كان للنجس الذي يكون في الأغلب على جسد الجنب **قيل له** هذا تخصيص
بغير دليل وذلك أنا قد نعلم أنه قد يكون جنباً ليس على جسده شيء من النجس والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى نهياً
عاماً كل جنب عن الاغتسال بالماء الدائم فوجب أن يدخل فيه من على جسده نجس ومن ليس على جسده نجس فإذا صح تناول
عموم نهي من ليس على جسده نجس صح أن النهي للاستعمال وصح ما ذهبنا إليه على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد
نبه بنهيه عن البول فيه على النهي عن إلقاء سائر النجاسات فيه فيجب أن يحمل نهيه عن الاغتسال فيه على أنه نهي [illegible]
حمل الخبر على التكرار وسلب الفائدة الجديدة **فإن قيل** بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع عن الاغتسال في الماء
الدائم بعد البول فيه ألا ترى إلى قوله لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم قال بعده ولا يغتسل فيه من جنابة
فليس يجب أن يكون نهياً للاستعمال بل يكون النهي لأنه يصير مغتسلاً بالماء النجس **قيل له** ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ~~عن الاغتسال في الماء الدائم بعد البول فيه~~ إذا وردت وكانت كلها مستقلة بنفسها ولم يكن
في ظاهرها ما يقتضي حمل بعضها على بعض كان الظاهر أن كل لفظة منها مستأنفة فيحملها على حيالها حتى يكون
معنى تلك الألفاظ كالمفترق فإذا كان هذا هكذا فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
ثم استأنف الكلام فقال لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم من جنابة فيكون النهي متناولاً للبول في الماء الدائم على
حياله وللاغتسال فيه من الجنابة على حياله على أن أبا جعفر الطحاوي قد روى عن أبي هريرة بإسناده أنه قال
قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فأفرد ذلك عن النهي عن البول فيه **ومما
يدل على صحة ما ذهبنا إليه** من جهة النظر أن الماء إذا أزيلت به النجاسة

ثم

لم يجز التوضي به كذلك اذا اريد به الحدث والمعنى انه ازيل به ما حصوله يمنع من الصلوة وليس لاحد ان يقول ان هذا الاصل لا يستمر لكم على جميع المخالفين في هذه المسئلة لان فيهم من لا يرى ان الماء الذى يزال به النجس يكون نجسا اللهم الا ان يعتبره قيل له ليس بواجب ان تكون كل اصل معين عليه متفقا عليه بل يكون تارة متفقا عليه وتارة مدلولا عليه ويكون المدلول عليه اوكد من المتفق عليه اذا كان الاتفاق بين الخصمين فقط ولم يكن فيه اتفاق من الامة وسنذكر في هذا الكتاب ما يبين ان الماء الذى يزال به النجس يصير نجسا فيصح ان يجعله اصلا ونقيس عليه وعلتنا هذه يمكن ان ترجح بالحظر والنقل لان الماء قد يثبت فيه التطهير ونحن نجعله بعلتنا هذه غايبة ويمكن ان ترجح هذه العلة بما جرت عليه عادات المسلمين من لدن الصحابة الى يومنا الناس هذا انه احد لم يكن ياخذ الماء قط من الماء على الحصى في المواضع التى يجرى فيها الماء ويقل حتى لا يحل في مثلها من المواضع اراقته ولا يجوز التطهير به ويمكن ان يعتمد لذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لبني عبد المطلب لما حرم عليهم الصدقة ان الله كره لكم غسالة او ساخ ايدى الناس فشبه ما حرم عليهم من الصدقة بالغسالة فدل على ما قلناه فاما ما استدل به من يستدل منهم بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فقال ان الطهور اسم المبالغة كالقتول والضروب وذلك يقتضى التكرار فيقتضى ظاهر الاية ان تكرار التطهيرات في الماء فقد قيل في جواب هذا ان الطهور في هذا الموضع هو اسم الفاعل فلا يجب ان يكون محمولا على المبالغة وهذا فيه نظر وذلك ان اسم الفاعل منه مطهر فالاقرب ان يكون الطهور موضوعا للمبالغة وقد قيل ان كل جزء منه كان له حظ في التطهير اجرى اسم المبالغة عليه واكثر ما فيه ان يكون ما ادعوه في ظاهره معنى فغير ممتنع ان تصرف عن ظاهرها بالادلة التى قدمناها بل ذلك هو الحكم في جميع الظواهر فان قيل روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسل فبقيت لمعة من جسده فاخذ الماء من بعض شعره ومسحها به فهذا يدل على انه صلى الله عليه واله استعمل الماء المستعمل قيل له عندنا ان الماء لا يصير مستعملا حتى يفارق العضو وحكم جميع البدن في الاغتسال حكم العضو الواحد والماء لا يصير مستعملا بان ينساق من موضع في العضو الى موضع اخر منه فالنبي صلى الله عليه واله اذن لم يستعمل الماء المستعمل وهذا الجواب يصح ان يجاب به من زعم ان الماء المستعمل لو كان لا يجوز التطهير به لكان لا يجوز ان يوضع على اليد ثم ينقل الى المرفق او على الجبهة ثم ينقل الى اسفل الوجه اذ قد بينا ان الماء لا يصير مستعملا حتى يفارق العضو فان قيل قد روى ان المسلمين كانوا يتمسحون بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على سبيل التبرك قيل له عن هذا جوابان احدهما انه يجوز ان يكونوا تمسحوا بما فضل عنه دون ما سقط عن اعضايه وهو فعل لا يدعى فيه العموم والثانى انه وان سلم انه اريد به ما انفصل عن اعضايه فليس في الخبر ان الناس توضوا به وانما تعرض للخبر وهذا ناجح من ادعى نجاسته

فصل

ليس ليحيى بن الحسين عليه السلام نص في نجاسة الماء المستعمل مع انه قد ذكره ومنع التوضي به فالاقرب انه كان يذهب الى انه طاهر اذ لو كان عنده نجسا لذكر نجاسته فكان يكتفى به عن ذكر المنع من التطهير به وكان ابو العباس الحسنى يخرج نجاسته على قوله في باب الذبائح ولا باس بذبيحة الجنب والحائض لان نجاستهما لا تمنع من اكل ذبيحتهما فلما وصفهما بالنجاسة علم ان الماء الذى يغتسلان به يجب ان يتنجس وهذا بعيد لان وصفه لهما بالنجاسة على سبيل التجوز والمراد به انه يجب عليهما الاغتسال

ومن ذلك ما ذكره عليه السلام في كتاب النكاح انه يجوز للرجل ان يدنوا من امرأته وهي حائض ما دون الازار ولا يجوز ان يدنوا من فرجها ولا ان يقرب من نجاستها فلما اباح له مقاربته نجاستها علم انه لا يجعل اعضاء الحائض نجسة اذا لم يكن عليها نجاسة ونص على ان سور الحائض طاهر مع تنجيسه سور الكافر فيدل على انه لا ينجس اعضاء الحائض وفي ذلك ما اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن عثمن النقاش قال حدثنا الناصر للحق عن محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال انا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا معه رجلا من الانصار فتطهر للصلوة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة بن اليمان فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل اليه فاهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالك يا حذيفة فقال الجنب فقال ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فالاولى على ما بيناه هو القول بطهارة الماء المستعمل على ان تنجيسه ليس يحفظ الا عن ابي حنيفة في رواية شاذة قال ابو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي والصحيح من مذهب اصحابنا ان الماء المستعمل طاهر قال وكذلك كان يقول ابو الحسن الكرخي

مسئله والفرق بين الكثير والقليل من الما

قال والكثير هو الماء الذي جرت العادة في مثله ان لا يستوعب شربا وطهورا كالابار النابعة والانهار الجارية والبرك الواسعة والقليل ما دونه وهذه الجملة قد نص عليها يحيى عليه السلام في كتاب الطهارة من الاحكام وقد ذكرنا ما يدل على تنجيس الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة وان لم يتغير الماء بها وقد ذكرنا ايضا الاخبار التي يستدل بها على ان الكثير لا ينجس من خبر ابي سعيد الخدري حين يقول انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غدير فيه جيفة فقال استقوا واستقوا ومن خبر بير بضاعة وقد ذكرنا الاما رواه محمد بن شجاع عن الواقدي ان بير بضاعة كانت طريق الماء الى البساتين على انه لا خلاف ان الماء اذا بلغ هذا الحد من الكثرة فلا ينجس بما يقع فيه من النجاسة الا ان يتغير الا الابار النابعة فقد اختلف فيها والذي يدل على حكم ما ذهب اليه من الفرق بين الماء القليل والكثير ما اخبرنا به ابو الحسين ابن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا معلى بن منصور وعبد الصمد بن عبد الوارث وابو معمر البصري عن عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عطا بن السائب ان ابا البختري وزاذان حدثاه عن علي عليه السلام انه قال في الفارة او الدابة اذا ماتت في البير فانزحها حتى يغلبك الما واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا علي بن موسى بن يعقوب عن عطا عن ميسرة وعن زاذان عن علي عليه السلام قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الما واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الما لا ينقطع فنظرنا فاذا عين تجري قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخبرنا ابو الحسين

ابن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا المعلى
بن منصور عن هشيم عن منصور عن عطاء مثله فقد ثبت بما روينا ان امير المؤمنين رضي الله عنه
ان يكون الماء يغلب النازح وكذلك ابن الزبير وذلك نظير ما ذهبنا اليه من ان الماء اذا كان لا يستوعب بالشرب
والطهور فانه لا ينجس الا ان يتغير ومن مذهبنا ان امير المؤمنين عليه السلام اذا قال قولا فيجب
اتباعه والانتهاء اليه على انه خبر ايضا نقول ان الصحابي اذا قال قولا ولم يعرف له مخالف فيه وجب القول به
فان قيل فان في هذه الاخبار انه نزح ماؤها حتى غلب وانتم لا تشترطون ذلك قيل له ان الترك
يحتمل ان يكون امر به ليتيقن ان الماء غالب اذا لم يكن ذلك معلوما واذا احتمل ذلك وقد ثبت ان النازح
لا يمكنه ان ينزح الجميع وترك الظاهر علمنا ان المراد بالنزح ما اشرنا اليه ان المراعى فيه ان يكون الماء
غالبا فان قيل فقد روي ما اخبرناه ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال في
بئر وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها فقد امر بنزحها مطلقا قيل له ليس في هذا ما يفسد مذهبنا
لانا لا ننكر ان البئر اذا كان يمكن نزح جميع ما فيها نجس ما وصل فيه من النجاسة ومما يدل
على صحة ما ذهبنا اليه ان الماء اذا كان يمكن ان يستوعب بالشرب والطهور فانه لو استوعب لكان
استعمال النجاسة متيقنا ولم يكن بعض المستعمل له اولى بالتنجس من بعض اذ لا خلاف ان حكم ابعاض ذلك الماء
في التنجس والتطهير حكم واحد لان من قال بتنجس بعضه قال بتنجيس كله ومن قال بتطهير بعضه قال
بتطهير كله واذا كان الماء مما لا يمكن استيعابه بالشرب والطهور لم يحصل اليقين باستعمال النجاسة اذ اصل
الماء الطهارة وكل بعض منه يجوز ان لا يكون النجاسة ماسته فان قيل فما تقولون في الموضع الذي تقع فيه
النجس هل يجوز استعماله بعينه قيل له اذا عرف ذلك الموضع بعينه فلا يجوز عندنا استعماله وقد نص
عليه يحيى عليه السلام في الاحكام في تنجيس الطهور بان يلغ فيه الكلب والخنزير وان يشرب
منه كافر بفيه او يدخل يده فيه ولم يشترط ان يكون الماء قليلا او يحتمل الطول والعرض فيه فاقتضى ذلك ان يكون
كل موضع من الماء مسه النجس يصير نجسا فان قيل هلا جعلتم الحد في ذلك ان يكون الماء قلتين واستدللتم
ذلك بما اخبرنا به ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني قال حدثنا
يحيى بن حسان قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ
الماء قلتين فليس يحمل الخبث واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا الحسين بن نصر قال
سمعت يزيد بن هرون يقول اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الحياض التي في البادية تصيب منها
السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين
بن ابان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر
بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن الماء يكون

بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغ الماء قلتين
لم ينجسه شيء قيل له هذه الأخبار قد رويت لكن فيها وجوه من الكلام منها أن في سندها اضطرابا يدل
على ضعفها ومنها أنها معارضة ومنها أنها متناولة على خلاف ما يذهب إليه المخالف لنا ثم جميع ما قدمناه
من الأخبار الدالة على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ومن القياس والاستدلال يدل على فساد ما
ذهبوا إليه من القلتين وعلى صحة ما تأولنا عليه أخبارهم فأما ضعف الإسناد فلأن بعض الرواة قال
قال محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير وبعضهم قال قال محمد بن جعفر ومنهم من قال عبد الله ومنهم من قال
عبيد الله بن عبد الله فدل ذلك على ضعف إسناده وأنه لم يضبط حق الضبط فإن قيل لا يمتنع أن يكون خبر
الواحد يرويه جماعة فيكون هذا الخبر رواه محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر وعبد الله بن عبد الله وعبيد الله
بن عبد الله ولا يجب أن يحمل ما ذكرتم طعنا فيه قيل له لكن لم يدع أن هذا الخبر ورد على وجه يستحيل
أن يرد الخبر عليه ولو كان ذلك لقطعنا أنه كذب وأسقطناه وإنما لم نفعل ذلك وقلنا إنه يدل على اضطراب
سنده للاحتمال الذي ذكرته فقد بان أن هذا الاحتمال يمنع من القطع على كذبه ولا يمنع من اضطراب سنده
وأنه غير مضبوط وهذا يقتضي ضعف الخبر فإنه لا بد من الفصل بين الضعف في الخبر وبين السقوط وأما
ما بين أنها معارضة فهو ما أخبرنا به أبو الحسن بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن لمان قال حدثنا
محمد بن شجاع قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء وروي عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث
وروي في بعض الأخبار إذا كان الماء قلة أو قلتين فإن ما ذكرناه تعارض هذه الأخبار لأن هذا القول
عند المخالف خرج مخرج التحديد وكيف يكون أن يحد مرة بالقلة ومرة بالقلتين ومرة بثلاث قلال
ومرة بأربعين قلة ألا ترى أن التحديد بكل واحد من ذلك ينافي التحديد بالآخر على أن قول ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي ذكرناه أخيرا إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا مع ما روي عنه إذا
بلغ الماء قلتين يدل على أنه لم يضبط الحديث لتنافي الروايتين أو على أن الرواة لم يضبطوا فهذا مما يدل
على ضعف الحديث لأن الاضطراب في المتن كالاضطراب في السند في باب الدلالة على ضعف الخبر
فأما التأويل الذي يحتمله عليه في ذلك فوجوه منها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن الماء
في البادية [illegible] إذا بلغ الماء قلتين وأراد إذا بلغ في القلة والنزارة قلتين لم يحمل خبثا أي ضعف عن أن يحمل
الخبث فإن قيل قد روي لم ينجس قيل له أكثر الروايات على ما ذكرناه ولا يمتنع أن يكون بعض الرواة سمع
ذلك فتأوله على ما تأوله عليه ثم رواه على المعنى دون اللفظ فإن قيل لو جاز قبول هذا الجنس من التأويل
لبطل أكثر الأخبار إذ يمكن أن يقال فيه ذلك قيل له نحن إنما قلنا ما قلناه في هذا الخبر لأن اللفظ الأشهر
الأكثر غير هذا اللفظ الذي تعلقتم به من أنه لا ينجس ولأنا قد بينا في إسناد هذا الخبر ومتنه ما يدل
على الاضطراب وأنه غير مضبوط وكل خبر شاركه في هذه الأوصاف صح أن يقال فيه ما قلناه في
هذا الخبر وما لم يشاركه فيها لم يصح أن يقال ذلك فيه ومنها أن القلة اسم لرأس الجبل فلا يمتنع أن

يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد إذا بلغ الماء قلتين الحمل كثرة لم تحمل الخبث ولم ينجس وهذا هو وله ما يدل
أنه قال فإن قيل أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلال هجر لأن قلال هجر كانت معروفة وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في بعض الأخبار قيل له يمكن أن لا يمنع أنها كانت معروفة ولكن كون القلة اسماً لرأس الجبل كان أيضاً مشهوراً
وكونه اسماً للكوز كان أيضاً معروفاً فإذا احتمل اللفظ معاني مختلفة لم يكن صرفه إلى بعضها أولى من صرفه إلى
بعض على أن قلال هجر قد قيل إنها تكبر وتصغر فلا يكون الخبر مما يحتج بها وقد بينا ما دل على نجاسة هذا
الماء من الماء ما ذكرناه في صدر كتابنا من الأخبار والقياس فوجب أن يكون صحيحاً ما تأولناه ووزناً بأوله
المنافي على أن ترتيب الشرع يقتضي أن يرد الشرع بمذهبهم في القلتين لأن من مذهبهم أن قلتين من الماء منفردتين
لو كانتا نجستين ثم جمعتا صارت القلتان على الأخرى لطهر جميع الماء ومن المستبعد أن تكون المياه النجسة
يصيران بالخلط طاهرين ولكن لو نقص مما يجيء عن القلتين كان نجساً ثم لو أكمل ذلك بالبول لصار طاهراً وهذا
أبعد من الأول ومثل هذا لا يكون الخبر كالة في الضعف والاضطراب والتعارض واحتمال التأويل على
ما ذكرنا. **مسألة قال ولا بأس** بالتطهر بسؤر جميع ما أكل لحمه وهذا إذا لم يتغير
بالنجاسة ولست أحفظ عن يحيى فيه لفظاً صريحاً إلا أنه قد نص على تطهير بول ما أكل لحمه فبالأولى أن يطهر
سؤره وقد نص على الخيل والبغال والحمير فقال ولا بأس بسؤر الفرس والبغل والحمار وغير ذلك من البهائم
وإذا لم ير بأساً بسؤر ما لا يؤكل لحمه فبالأولى أن لا يرى بأساً بسؤر ما يؤكل لحمه على أن عموم قوله وغير ذلك
من البهائم يقتضي ذلك وهذا مما لا أحفظ فيه خلافاً عن أحد من الفقهاء والوفاق أولى به الدلالة وقد أخبرنا
أبو العباس الحسني قال أخبرنا علي بن سليمان قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا الحسن بن عبد
الواحد قال حدثنا أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يؤكل لحمه حلال ولعابه حلال وسؤره وبوله حلال. **مسألة**
قال ولا بأس بسؤر الخيل والبغال والحمير وغير ذلك من البهائم وهذا قد ذكرنا أن يحيى عليه السلام
قد نص عليه وتنصيصه بعد ذكر الفرس والبغل والحمار على غير ذلك من البهائم يقتضي دخول جميع السباع
فيه إلا ما نص على نجاسته من الكلب والخنزير فأما الخيل فلا أحفظ خلافاً في طهارة سؤرها إلا أن
من الناس من يخالفنا في علة ذلك وإن وافق في المذهب فيرى أن طهارة سؤرها لأنها مما يؤكل لحمه وعندنا
أن سبيلها سبيل البغال والحمير وكذا القول في السباع على ما اقتضاه كلام يحيى عليه السلام والذي يدل
على صحة ما ذهبنا إليه ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن لمان قال حدثنا
محمد بن شجاع قال حدثنا ابن نافع عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة ابنة كعب أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء فجعلت أنظر فقال
يا بنت أخي أتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنها ليست بنجسة هي من الطوافين
عليكم والطوافات وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا صالح بن حسان قال حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله وروى داود بن الحصين عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وآله سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع وقد قيل

ان هذا الخبر مرسل لان داود لم يلق جابرا وهذا لا معنى له لانا نرى قبول المراسيل والعمل بها والمخالف لنا في هذا ابو حنيفة واصحابه وهم يرون قبول المراسيل على انه قد رواه ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر فقد ثبت بهذه الاخبار طهارة سؤر الهر والحمار وسائر السباع وقد قيل في الخبر الوارد في سؤر الحمار ان ذلك كان قبل تحريم لحمه وذلك فاسد من وجوه احدها انه يوجب نسخ الخبر من غير امر يوجبه ويقتضيه وذلك لا معنى له والثاني ان اعتبار سؤر السبع بلحمه في هذا الباب لا معنى له اذ لم يثبت ذلك بل ثبت خلافه لانا نرى ان الهر غير ماكول وقد ثبت طهارة سؤره والمسلم لا خلاف في طهارة سؤره وان كان لحمه غير ماكول والثالث انه صلى الله عليه واله قال وبما افضلت السباع ولم يرو ان السباع كانت لحومها ماكولة ثم حرمت فسقط ما قالوه وقد استدل اصحاب ابي حنيفة لنجاسة سؤر السباع بما رويناه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع قال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث وهذا من العجب فان هذا الحديث لما استدل به من اوجب العمل بالقلتين ردوه وقالوا انه مضطرب السند والمتن وذلك بدلالة انه غير مضبوط وتكلموا عليه كلاما طويلا فكيف جاز لهم ان يستدلوا به لنجس سؤر السباع على ان النبي سئل عن الماء الذي ينوبه السباع والطاهر [illegible] الماء الذي هذه سبيله ان السباع تبول فيه وتروث وذلك يحتمل لا محالة وليس فيه ذكر السؤر ولا قصر السؤال عليه بل لم يذكر السائل بوجه فان قيل ليس في الحديث ان السباع تبول فيه وتروث فيه انها تنوبه والتنجيس معلق بذلك لعدم قيل له يحتمل ما ذكرنا احتمال ما قلناه كان نا في تاويل الحديث اذ ليس على ما قلناه اكثر من ذلك ويرجع الى الحديث الذي روي عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وبما افضلت السباع والى ما رويناه في الهر مع ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل قال اخبرنا محمد بن الحسين بن الليان قال حدثنا محمد بن شجاع قال اخبرنا ابو اسامة عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الهر سبع فان استدلوا بما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثني ابو نعيم ضرار بن صرد عن عمرو بن هشام عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حمار فاله يعفور فاصابني من عرقه فامرني النبي صلى الله عليه واله وسلم بغسله فاذا ثبت نجاسة عرقه ثبتت نجاسة سؤره قيل لهم ليس يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه واله كان علم ان ذلك الحمار اصابه من الروث او البول او غيرهما ما اوجب تنجيسه فلما اصاب ابن عباس من عرقه مع ما علم من حاله امره بغسله وهذا فعل لا يمكن ادعاء العموم فيه وخبرنا جواب عن السؤال فهو اولى على ان المعهود من لدن الصحابة الى يوم الناس هذا ان المسلمين يركبون الخيل والبغال والحمير ولا يتوقون من اعراقها فصار بطهارة اعراقها اجماعا منهم وهذا من اوكد ما يستدل به في هذا الباب فان قيل روى قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين شك قرة بن خالد ففي هذا تنجيس سؤره قيل له هذا الحديث قد روي عن محمد بن سيرين موقوفا على ابي هريرة اخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابو بكر

قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سؤر الهر يهراق
ويغسل الاناء مرة او مرتين واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال
حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث
عن ابي هريرة فقيل له عن النبي قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ففي هذا ان ابن سيرين
كان اذا سمع ابا هريرة يحدث كان يرى انه عن النبي صلى الله عليه واله فكان يستجيز رفعه فلا يمتنع ان يكون
سمع ابا هريرة يقول ما قال في سؤر الهر فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم للراي الذي راه الا ترى
انه اعني ابن سيرين قد رواه موقوفا وذلك الراي بعينه لانه لا يمتنع ان يكون ابو هريرة رايا فيفتي به ويحدث به عن
نفسه فاذا كان ابن سيرين يظن ان جميع ذلك يجب ان يكون مرفوعا وجب ضعف ما يرويه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومثله لا يعترض على الاخبار التي قدمناها على ان هذا الخبر لو كان
يكون منسوخا ان صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا ترى الى حديث كبشة حين اصغى له الاناء ابو قتادة
واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا اسد
بن موسى قال حدثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رايته يتوضا فجاء
الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هكذا فقال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يفعله او قال هي من الطوافين عليكم والطوافات فتعجب كعب ايضا من ذلك والاقرب انهما كانا قد
عرفا نجاسته من قبل فهذا يؤكده ويوضح ما قلناه من ان خبر ابن سيرين يجب ان يكون منسوخا

ومما يدل على ما ذهبنا اليه ان تنجيس سؤر هذه الحيوانات اعني الحمير والسباع
على سؤر المسلم وسؤر الهر بعلة كونها حيوانات طاهرة في حال الحيوة فيجب ان يكون اسارها
طاهرة وقياسنا اولى من قياسهم لان استقراء القياس يشهد بصحته تعليلنا تعليل النبي صلى الله عليه واله
الا ترى قوله في الهر انها ليست بنجسة تعليل طهارة سؤرها بكونها غير نجسة ومخالفنا يقيس سائر
السباع على الكلب فيقول لما كان الكلب محرم الاكل لا لحرمته ويستطاع الامتناع من سؤره وجب
تنجيس سؤره وكذلك سائر السباع لمشاركتها له في هذه العلة وهذه العلة غير صحيحة وذلك
انه ان عنى بقوله انه يستطاع الامتناع منه ان من لم يقتنه ولم يمسكه ولم يخالطه بنفسه يمكنه الامتناع
عن سؤره فهذا موجود في الهر وذلك يوجب نقض العلة وان اراد ان من اقتناه وامسكه
وخلطه بنفسه يمكنه الامتناع منه فذلك غير مسلم في الكلب بل المعلوم خلافه فذلك فهذا الوصف
اما ان يذكر على وجه لا يوجد في الاصل او على وجه تنتقض به العلة فبان بذلك سقوط
هذه العلة

مسألة قال وكذلك سؤر الجنب والحائض الا ان يتغير باللعاب فيخرج
من كونه طهورا وان كان طاهرا قد نص يحيى بن الحسين عليه السلام على جواز التطهر بسؤر الحائض
فيجب ان يكون التطهر بسؤر الجنب جائزا عنده اذ الحيض عنده اعظم من الجنابة الا ترى انه يمنع من
الجماع مع بقاء حكم الحيض وليس كذلك حكم الجنابة ولانه في سائر الاحكام يجمع بين الحيض والجنابة
وان فرق في بعضها جعل حكم الحيض اشد فاما القسم عليه السلام فقد نص عليه في مسائل

فائدة في ان ابن سيرين يرفع موقوفات ابي هريرة

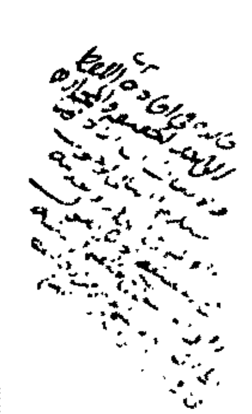
متناع

النبيذ وشيء. فأما ما تغير من الماء باللعاب فقلنا إنه لا يجوز التطهر به لما نص عليه يحيى عليه السلام
في الكتاب وغيره من الأشياء الطاهرة أنها إذا وقعت في الماء فغيرته لم يجز التطهر به وإن كان
طاهرا وهذا قد استوفينا الكلام فيه فلا وجه لإعادته. وأما سور الجنب والحائض فلا خلاف
فيه من الخلاف إلا شاذا يحكى عن قوم وما تقدم من كتابنا هذا من الأخبار المروية عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه كان يغتسل مع نسائه وبعد نسائه يصحح ما ذهبنا إليه وكذلك ما رويناه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طهارة عرق الجنب من أنه عم على بحذيفة وهو يريد مع كونه
جنبا يصحح ما قلناه. **مسألة قال** وسور الكلب نجس وكذلك سور الخنزير وهذا
ما قد نص عليه يحيى عليه السلام **والذي يدل** على صحة مذهبه ما أخبرنا به
أبو الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا
شبابة عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن عبد الله قال وحدثنا
محمد بن الحسين بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب. وأخبرنا أبو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا عبد الوهاب عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات. وروى ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا. والتطهير إذا أطلق في الشرع كان ظاهره
إزالة الحدث أو إزالة النجس، إذا ثبت أن الأواني لا يلزمها أحكام الحدث ثبت أن المراد به
إزالة النجس والأمر بالغسل إذا ورد في الشرع كان ظاهره ما بينا فثبت بذلك أن الإناء ينجس بولوغه
وإذا نجس الإناء وجب أن ينجس الماء الذي فيه. فأما ما تعلق به مالك وأصحابه من أن الأمر بغسل الإناء
إنما هو تعبد فلا معنى له لأنا لا ننكر أنا قد تعبدنا بإزالة النجاسة عن الأواني إذا نريد استعمال
ما فيها من المائعات. فإن قيل التعبد إنما هو بغسلها فقط لا لإزالة النجس عنها، قيل له ذلك
ادعاء لا سبيل إلى إثباته إذ قد بينا ما يقتضيه ظاهر الأمر في الغسل والتطهير في الشريعة
مع أنه قد ثبت أنا قد أمرنا بإراقته وذلك مع ثبوت النهي عن إضاعة المال فلولا أنه كان نجسا لم يجب
ذلك ويمكن أن يقاس ذلك على سائر الأنجاس المائعة من الخمر وغيرها بوجوب إراقته فكل مائع يلزم
إراقته يجب نجاسته وهذه علة صحيحة توجب الحكم بوجودها وبعدمه بعدمها ويعضدها
تعليل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سور الهر بقوله إنه ليس بنجس ويجوز أن نقاس الآنية على سائر
الجمادات التي لا يجب غسل شيء منها إلا من النجاسة فكلما وجب غسله منها وجب أن يكون نجسا وليس
يصح تعليل من يعلل طهارة الكلب بأن الروح لأن الخنزير ينقضه ولأنه لا دليل على صحة هذه
العلة على أنها لو ثبتت لكان تعليلنا أولى لكونها حاظرة ومؤدية إلى الاحتياط وشهادة الأصول
لها. فإن قيل إن الله قد أباح لنا أن نأكل ما عض الكلب عليه من الصيد بقوله ﴿فكلوا
مما أمسكن عليكم﴾ الآية فثبت بذلك أن ما عض عليه الكلب لا يصير نجسا وإذا ثبت أن ذلك

لا تصير نجسًا ثبت أن سؤره أيضًا لا يصير نجسًا قيل له إن ذلك لا يدل على أنه لا يجب غسل ما
عض عليه كما أنه لا يجب غسله مما عليه من الدم ألا ترى أن الله تعالى أباح أكل ما ذكرناه بقوله إلا ما
ذكيتم وهذا لا يدل على أنه لا يجب غسل موضع الذكية مما عليه من الدم فإن قيل روي
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحياض بمكة والمدينة ترده
الكلاب والسباع فقال لها ما أخذت في بطونها وما بقي فلنا طهور قيل له هذا وارد في الحياض
العظيمة وقد بينا ما نذهب إليه في المياه الكثيرة بأن لا [illegible] أنه [illegible] أن هذا الخبر لو عارض
سائر ما ذكرناه من الأخبار لكانت أخبارنا أولى لكونها حاظرة فإن قيل إنما أمر بتكرير الغسل منه
يدل على أن المراد به التعبد قيل له ذلك غير واجب بل أولى من ذلك أن نقول أنه يدل على
تغليظ نجاسته فأما الخنزير فلا خلاف في نجاسته ما ليس طاهرًا وقد دل عليه صريح قوله تعالى
أو لحم خنزير فإنه رجس والرجس في كلام العرب هو النجس وإذا ثبت نجاسته بنص الكتاب ثبت نجاسة سؤره
وليس لأحد أن يقول إن اللحم هو المراد بقوله فإنه رجس دون الخنزير لأن من حكم الكناية أن ترجع إلى أقرب مذكور
ألا ترى أنه لا التباس فيه إذا طال الكلام فكذلك إذا قصر **فصل** لم ينص أصحابنا على عدد الغسلات
من ولوغ الكلب وكان أبو العباس الحسني رضي الله عنه يحتج [illegible] على الثلاث وذكر أنه يقول في سائر النجاسات
التي لا أثر لها والوجه في ذلك أن أبا هريرة روى حديث السبع ثم روي عنه ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسمعيل
قال حدثنا محمد بن الحسن بن أبان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا إسحق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك
عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ الكلب في الإناء أهريق وغسل ثلاث مرات ولا يجوز أن يحمل قوله على مخالفة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيجب أن يحمل على أنه عرف أن الزائد على الثلاث استحباب أو أنه قد نسخ إذ لا سبيل إلى غير ذلك
متى حملت حاله على السلامة على أن عبد الله بن المغفل روى [illegible] الثامنة في التراب [illegible] عدد الغسلات
بالتراب [illegible] في تحديده بالسبع [illegible] الرجوع إلى غيرها فإن قيل حديث أبان متروك بالإجماع

قيل له ليس تركه للأمر على ما ذكرت فقد كان الحسن البصري يأخذ به ويذهب
إليه روى ذلك أبو جعفر الطحاوي عنه ويؤيد ذلك ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسمعيل
قال حدثنا محمد بن الحسن بن أبان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن
عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري
أين باتت يده وروي أنهم كانوا يبولون ويتغوطون [illegible] قبل أن يستنجوا بالماء فأمرهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسل اليد ثلاثًا قبل أن يغمسها في الإناء للطهور [illegible] من البول
والغائط أن أصابتهم في حال نومهم فلما كان البول والغائط أغلظ النجاسات وأمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطهير اليد منهما بالغسلات الثلاث علمنا [illegible]
ودل على أنه يصح أن يقاس غسل الإناء من ولوغ الكلب على غسل اليد بما ذكرناه [illegible]
لم يجب أن يكون عدد غسله ثلاثًا **مسألة** قال وسؤر الكافر [illegible] وهذا

قد نص عليه يحيى عليه السلام في الأحكام وقلنا تعبدوا ولم ينجس لما بيناه من أن ما السؤر
يحصل من نوع النجاسة فيه وان لم يتغير والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك
قول الله تعالى انما المشركون نجس الى قوله بعد عامهم هذا فثبت بها أنهم نجس وإذا ثبت ذلك وجب
تنجيس أسآرهم **فان قيل** ان ذلك ورد على طريق الذم لهم لا على طريق التنجيس **قيل له**
ظاهره يقتضي ما ذكرناه وما ذكرتموه صرف له الى المجاز والآية يجب حملها على الحقيقة ولا يجوز صرفها الى
المجاز الا بدلالة على أن ما ذكرتموه من الذم أيضا لو ثبت أنه مراد بالآية لم يمتنع أن يكون ما ذكرناه
من الحقيقة مرادا إذ لا يمتنع عندنا أن يكون المراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز جميعا ويدل
على ذلك أيضا ما **أخبرنا** به أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا أبو بكرة بكار
بن قتيبة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو عقيل الدورقي قال حدثنا الحسن أن وفد ثقيف
لما وفدوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم أنجاس
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء انما أنجاس الناس على أنفسهم
فلما قالوا يا رسول الله قوم أنجاس وأجابهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما أجابهم كان مقرا لهم
على ما قالوه وإذا سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه ما يتعلق بالشريعة وأقرهم
عليه ولم ينكره جرى ذلك منه مجرى أن يقول مثل ما قالوه فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال انهم قوم أنجاس وإذا ثبت ذلك ثبت نجاسة أسآرهم ونجاسة ما ماسوه من المائعات بأعيانهم
فان قيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء انما أنجاسهم على أنفسهم
يدل على أنه أراد تنجيسهم دينهم ودم اعتقادهم **قيل له** ان هذا التأويل وان كان محتملا فانه
يحتمل أيضا أن يكون المراد أن أنجاسهم لا يضر الأرض ما لم يماسوها بأجسادهم الرطبة وأن المراد به
ذلك على الأرض كي يأمرهم بالغسل فلا يبقى عليها منه شيء وإذا احتمل التأويلين كان تعارضا وصح
لنا تنجيسهم بمقاربة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه على قولهم انهم قوم أنجاس ويكون
تأويلنا أولى من تأويلهم لأنه لا يوجب صرف هذا الظاهر عن حقيقته الى المجاز وتأويلهم
يوجب ذلك ومما يدل على ذلك ما أخبرنا به أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى قال أخبرنا إسماعيل
بن إبراهيم بن شبيب قال حدثنا عمرو بن ثور قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بأرض أهل الكتاب ونأتي
أرض الشام أهل الكتاب فنسألهم آنيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها فلم يخل أمر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بغسلها من وجوه ثلاثة إما أن يكون لكونها لهم وذلك لا معنى له بالاتفاق
أو للنجاسات فيها وهذا أيضا لا معنى له لأنه لا يختص به أواني أهل الكتاب إلا أنهم



واذا كان المسلمين في ذلك على سواء فلم يبق الا ان يكون امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك لما تشتم
لها بأبوالهم وسوقهم منها لبرهنا من الوجه الذي يوجب تخصيص ذلك بهم **وإذا ثبت**
ذلك بطل ما ذهبنا اليه من نجاسة أسوارهم **فإن قيل** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله
وسلم امر بذلك على سبيل الاحتياط لأن الغالب انهم لا يخلوا من النجاسة كشرب الخمر وما يجري مجراها
قيل له هذا اخراج للامر من الوجوب لأن ما يكون كذلك يكون سبيله سبيل الاستحباب
اذ لا خلاف بين المسلمين ان بالشك لا يحكم بنجس الشيء واذا كان ذلك كذلك فهو اخراج للامر عما وضع
له بمجرد دليل وذكر ما استدل به وما يستدل به على ذلك من طريق النظر انا نقيسه على الخنزير بعلة انه
حيوان اجرى الظاهر عليه اسمة النجس فكل حيوان اجرى الظاهر عليه اسمة النجس يجب ان يحكم
بنجاسته ولنبين لهم ان ما ذكروا الوصف في الاصل ولا الفرع فقد قال الله تعالى في الخنزير
فانه رجس وقال في المشركين انما المشركون نجس لا لهم وان نازعوا في ... لم يمكنهم ان ينازعوا
في اللفظ ونحن علقنا الحكم به فان عارضوا قياسنا هذا وقاسوا المشرك على المسلم بعلة انه
ادمي حي كانت علتنا اولى لانها مستنبطة من ظاهر ولان فيها الاحتياط ولان الظواهر
التي ذكرناها شاهد لها **فان قال قائل** روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ
من مزادة مشركة **قيل له** ليس في الخبر انه توضأ من مزادة مشركة قد شربت منها المشركة
ولم تطهر ولا يمتنع ان تكون المزادة جديدة لم تستعمل او كانت قد طهرت من مباشرة المشركة
لها او يكون حمل النبي صلى الله عليه واله وسلم الامر على الظاهر فيها اذ لم يتحقق
نجسها ونحن قد بينا ان الآنية لا تنجس بكونها ملكا للمشرك وجملة الامر انه فعل ولا يمكن ان
يدعى فيه العموم فيبطل تعلقهم به **وعلى هذا** التخريج يكون جواب من قال ان عمر توضأ
من جرة النصرانية ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استعار درعا من صفوان
ابن امية على انه ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اباح الصلاة فيها
او صلى هو فيها **فان استدلوا** بقول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم **قيل له** هذا الاستدلال في موضع الخلاف وذلك انا لا ننكر ان الطعام لا يحرم علينا
بكونه لهم ونقول ان طعامنا ما حرم علينا بما تشتمل له على وجه مخصوص من مباشرتهم الظاهر
فالاستدلال في موضع الخلاف على انا ان سلمنا لهم ما ادعوه من عموم خصصنا من اطعمتهم ما ماسوه
منها بأبدانهم الرطبة بالادلة التي قدمناها كما خصصنا نحن وهم اطعمتهم المحرمة بأدلتها
ومما يذكر في هذه المسألة على طريق الالزام لهم ما رواه ...



هذا الكتاب عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أراد أن يصافح حذيفة فقبض حذيفة يده وقال إني جنب قال ابن زيد كي فإن المسلم
ليس بنجس وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد قال وحدثنا ابن خزيمة عن الحجاج
بن المنهال قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وأنا جنب فمد يده إلي فانقبضت عنه وقلت إني جنب فقال سبحان الله إن المسلم
لا ينجس ثم قال ... دليل الخطاب ... القول بتنجيس من ليس بمسلم ... ودليل يكون من بعض ذكرهم
وكرهنا ... هذا لأنا ... دليل الخطاب وما يوجب من هذا ما نقول إن كل من هو ... نجس سؤره
ما يؤكل لحمه قد أجمعنا على أن المشرك إذا شرب من إناء ما يؤكل لحمه ثم شرب منه ... أنه ينجس عنه
نجس ... عليه سائر أسآر المشرك فجعلناه سؤر المشرك وليس لأحد أن يقول بهذه النجاسة
لا تأثير لها لأن الماء يجب أن يكون على أصل المعتاد دون أصل المخالف وقد ثبت أن لا مؤثر فيه
سؤر المشرك لا أثر أنه لو كان مثلها لم ينجس الماء ... لأنا نرى أن ... ما يؤكل لحمه طاهر

مسئلة

قال ... ما يؤكل لحمه طاهر لا ينجس الماء به وكذا ... وما لم يؤكل لحمه نجس
وهذا قد نص عليه يحيى عليه السلام في الأحكام والمنتخب جميعا وقد نص عليه القسم في مسائل النيروسي
ثم قال إلا أن ينتن أو يقذر وحكى لنا أبو العباس الحسني رحمه الله عن القسم عليه السلام أنه قال زبل الدجاج
والبط نجس وذكر أبو العباس الحسني رحمه الله أن محمد بن منصور روى عن القسم بطهر بول ما يؤكل
لحمه وزبله ... في مسائل النيروسي إلا أن ينتن أو يقذر فإنه يدل على أنه لم يكن يراه
طاهرا على الإطلاق بل كان يحمل الأمر فيه إذا لم ينتن ويظهر أثر قذره ويشدد إذا انتن
وظهر أثر قذره وهذا نحو ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما كانا يقولان إن الروث يحتمل
ما لم يكن كثيرا فاحشا ويكون الوجه لما ذهب إليه القسم عليه السلام أن يراعوا من بعض نجاسته
وظاهر بعض طهارته فخفف الأمر فيه على وجه وغلظ على وجه وأما مذهب يحيى عليه السلام
فهو ما حكيناه وهو قول محمد بن الحسن والذي يدل على ذلك ما أخبرنا به أبو العباس
الحسني قال أخبرنا علي بن الحسين بن الحسن البجلي قال حدثنا أبو عيسى محمد بن يحيى الشكري قال حدثنا
أبي قال حدثنا إبراهيم بن ... عن عمر بن موسى بن ... عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكل
لحمه إذا أصابه ثوبك وأخبرنا أبو الحسين عبد الله بن سعيد البروجردي قال حدثنا

أبو

ابو القسم عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا سوار بن مصعب عن مطرف
عن ابي الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اكل لحمه فلا باس
ببوله وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب باسناده ما رواه عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره حلال وبوله
حلال و[illegible] ابو العباس الحسني قال حدثنا ابو احمد الانماطي قال حدثنا علي بن عبد العزيز
المكي قال حدثنا الحجاج بن المنهال عن حماد عن قتادة وحميد وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا
على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم اشربوا من ابوالها
والبانها يعني الابل واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاجتووها (المدينة) فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر
قتادة انه حفظ عنه ابوالها اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عمر النقاش قال حدثنا الناصر للحق
الحسن بن علي عن محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن
زيد بن علي عن علي عليه السلام في الابل والبقر والغنم وكل شيء يحل اكله فلا باس [illegible] ابوالها
وتصيب ثوبك واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن محمد بن علي عليه السلام قال لا باس
بابوال الابل والبقر والغنم واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا
حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال ما اكل لحمه فلا
باس ببوله فقد روينا ما رفع الينا من اخبار النبي صلى الله عليه واله وسلم المصرحة بطهارة
بول ما يؤكل لحمه ورويناه عن علي عليه السلام ومن مذهبنا ان عليا عليه السلام اذا قال قولا وجب علينا اتباعه
على انه لم يرد عن غيره من الصحابة خلافه وهذا كثير من الناس يجعله مثل اجماع الصحابة وقد
رويناه عن التابعين عن محمد الباقر عن عطاء ومثل هذا لا يجب ان يعترض عليه بما يعترضه
المخالف من عموم يتعلق به او قياس يورده لان من حكم العموم ان يخص بما ذكرناه ومن حكم
القياس ان لا يقابل به ما اوردناه فاجود ما يتعلقون به من العموم ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ان احدهما كان
لا يتنزه من البول والاخر كان يمشي بالنميمة قالوا والبول يقتضي الجنس لدخول الالف
واللام وهذا الحديث اخبرناه ابو الحسين بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن بن النعمان
قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثني القسم ويحيى بن ادم عن وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا
يحدث عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر بقبرين فقال

انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير احدهما كان لا يستبرئ من البول ولا يستنزه من بوله والآخر كان
يمشي بالنميمة. سئل ابو عبد الله فهذا الخبر اذا ورد خاصا في بول الانسان فليس له عموم يتعلق به على
انه قد روي ماله عموم روى ابو بكر الجصاص في كتابه المسمى شرح مختصر الطحاوي حديثا يرفعه
الى عمار بن ياسر رضوان الله عليه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا اغسل
ثوبي من نخامة فقال انما يغسل ثوبك من البول والغائط والمني والماء الاعظم والدم
فان تعلق به متعلق فانما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اكثر عذاب القبر
من البول خصصناه بالاخبار التي قدمنا لان من مذهبنا بناء العام على الخاص وليس لاحد ان يقول
انا نرجح خبرنا بالحظر لان ذلك يكون بعد التساوي فاما اذا كان خبرنا خاصا وخبرهم
عاما فلا يجب ذلك بل يجب تخصيص اخبارهم باخبارنا فان قيل الذي ورد في العرنيين انما
هو على سبيل التداوي وعلى سبيل الضرورة فلا يستدل على طهارة ابوال الابل قيل له هذا
زيادة في الخبر لم يتضمنه الخبر والصحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه منع التداوي
بالمحرم لما كانت نجسة محرمة فلو كانت ابوال الابل كذلك لمنع التداوي بها اخبرنا ابو بكر
المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد
بن سلمة قال ابو جعفر وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة
عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا
اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها
من المريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال لم يجعل الله شفاءكم
فيما حرم عليكم فبان ان تعلقهم بما تعلقوا به لا وجه له والمعتمد وهو انه لم يثبت قصد
النبي صلى الله عليه واله وسلم الى الترخيص للضرورة وانما ذلك ادعاء منهم العموم على ان
تنا بير ما رويناه عنه عليه السلام يدل على ان ذلك لم يبح للضرورة وقد قاسوه على الروث بعلة
الاستحالة وذلك لا معنى له لوجهين احدهما انه ينتقض باللبن لان الاستحالة حاصلة في اللبن
لحصولها في البول والروث والثاني ان الاصل غير مسلم لهم لانا لا نحكم بان ما يؤكل لحمه
كالابل يحرم ابوالها وقد نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام في مسألة الصلاة في اعطان
الابل على ان ما اخبرنا به ابو الحسن علي بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي ثابت
قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا شريح عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن عن عبد الله
بن المغفل قال كنا نؤمر ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت
من الشياطين يدل على انه لا يفصل بين ابوالها وارواثها لانه من المعلومات ان مرابض الغنم لا تخلو

من أرواثها كما لا يحل من أبوالها وربما أسقوها على أبوال سائر الحيوانات وربما أسقوها على
دمائها وتحريم نجسها على الألبان ما يؤكل لحمه نعلله بأنه خارج مائع معتاد من حيوان يؤكل لحمه
من مخرج معتاد فيجب أن يكون طاهرًا كاللبن ويمكن أن نقيسها على لعاب ما يؤكل لحمه فأما
خلاف في نجسته لهذه العلة ثم نرجح عليها باستنادها إلى الظواهر التي ذكرناها فأما الأرواث وأبوال
ما لا يؤكل لحمه فلا خلاف في نجاسته وقد وردت فيه من الأخبار ما ذكرناه في بول ما يؤكل لحمه
فلا يطول بإعادته **مسألة** وماء البحر طهور وقد نص عليه في المنتخب وهذا مما لا خلاف
فيه إلا ما يروى عن عبد الله بن عمرو والإجماع المنعقد بعده حجة وكذلك المشهور من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته **مسألة** ولا ينجس الماء أن يموت فيه ما لا نفس له سائلة
كالذباب ونحوه وهذا قد نص عليه في كتاب الطعام من الأحكام وهو مذهب عامة الفقهاء والأصل
في ذلك على عليه السلام ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل قال أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه
السلام قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد
بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال أتي صلى الله عليه وآله بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء
أو ذبابة فأمر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئا فلما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم
أنه لا يحرم شيئا كان ذلك عاما في حال حياته وحال موته في المائعات وغيرها وروى أبو بكر
الجصاص في شرح مختصر الطحاوي عن ابن قانع يرفعه إلى سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها
دم فهو الحلال أكله وشربه وهذا نص صريح في موضع الخلاف ومما يدل على ذلك
الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا سقط الذباب في طعام أحدكم
فامقلوه فيه وقد يكون مقله مؤديا إلى موته ولو كان موته ينجس ما يموت فيه لم يأمر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بما يؤدي إليه فإن قيل هذا مثل ما أمرنا بضرب النساء
عند النشوز وبالكي والقطع عند اعتراض الأدواء وإن جاز أن يؤدي ذلك إلى التلف
قيل له إن الغرض بالضرب والكي والقطع لا يتم إلا بها فلم يكن بد منها والمقل
بمثله قد كان يتم بغير المقل لأن الغرض به ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم أن في أحد
جناحيه داء وفي الآخر دواء فكان يمكن أن يقول اغمسوه بجناحيه مما سقط فيه لئلا يموت فلما
كان الغرض لا يتم به ولم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قال امقلوه مع جواز كونه مؤديا
إلى موته علم أن موته فيه وأن لا يموت سواء وأخبر أنه لا ينجس ما يموت فيه ومما يدل
على ذلك أنه قد ثبت بالاتفاق أن ذباب الباقلاء ودوده إذا ماتا في الباقلاء لم ينجسهما
وكذلك دود الخل إذا مات في الخل لم ينجسه الخل فوجب أن يكون سائر ما ذكرناه كذلك

بلغ

ثنا شا على ما اجمع عليه والعلة انه لا تفترق شاياته **ويمكن ان يقاس** على ما ذكرنا بعد
الاحتراز منه عما لها دم ويمكن ايضا ان يقاس على الجراد والحوت بالعلة الاولى **فان** قاسوا
ما لها دم من الميتة رجحنا علتنا على قياسهم بان الاصول وذلك انها تشهد بالمشابهة فيما يتعذر الاحتراز منه
فان استدلوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فليس في ظاهرها الا تحريمه وذكر ان الكلام
ليس في البحث اكله **فان استدلوا** بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس واخبر الله تعالى ان الميتة رجس
قيل له ليس الامر على ما قدرت وذلك ان الكناية ترجع الى اقرب المذكور الذي يليه دون ما قبله وقوله
تعالى فانه رجس راجع الى الخنزير على ان هذه الظواهر لو سلمت لكان ما ذكرناه من القياس
وما رويناه من الاخبار مخصصا **مسألة** وجلود الميتة نجسة وان دبغت لا يجوز
لمسها الماء وقد نص على هذا الهادي عليه السلام في كتاب المناهي من الاحكام وذكره ايضا في كتاب الصلوة
من الاحكام عند ذكره كراهة الصلوة في الخز لانه لا يدري هل هو ذكي ام لا وذكره ايضا في المنتخب وهو
مذهب القسم والناصر عليهما السلام وهو المروي عن جعفر بن محمد والاظهر فيه انه اجماع اهل البيت
عليهم السلام ومن مذهبنا انهم اذا اجمعوا على شيء وجب القول به والمصير اليه **واستدل
القسم عليه** السلام على ذلك بقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة لورود الميتة نفسها محرمة على
العموم وانما التحريم انما يتناول افعالنا فيها لا الميتة فعقل من افعال الله سبحانه ان يتناولها التحليل
والتحريم فاذا ثبت ذلك كان التحريم متناولا لجميع افعالنا فيها فثبت تحريم دبغه وتحريم
تمليكه والانتفاع به على كل وجه الا ترى انه لا فعل شا راليه من افعالنا فيها الا يحسن ان يستثنى
منه ومن شان الاستثناء ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه فاذا ثبت ذلك ثبت
تنجيسه اذ كل ما حرم استعماله على كل وجه فيجب تنجيسه ومما يدل على ذلك ما اخبرنا
به ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا الناصر قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فلما كان
من الغد خرجت انا وهو فاذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على اهل هذه لو انتفعوا
باهابها فقلت يا رسول الله اين قولك بالامس فقال ينتفع منها بالشيء كانه يعني [illegible]
ونحوه ما رواه ابو العباس قال اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم بن شنبذ قال حدثنا عمرو بن ثوبت
قال حدثنا [illegible] زمعة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان ينتفع من الميتة بشيء واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر ووهب قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله

بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا
غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وأخبرنا أبو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي
قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا محمد بن المبارك قال أخبرنا صدقة بن خالد عن ابن أبي
مريم عن القسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا أشياخ جهينة قالوا أتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أو قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا
من الميتة بشيء **وروي** ما شاء الله مختصرًا الآن شهرته تغني عن تتبع إسناده أن كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورد قبل موته بشهر وروي بشهرين وقد ادعي الاضطراب
في هذه الأحاديث لأن عبد الله بن عكيم يقول مرة قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومرة يقول حدثني أشياخ جهينة يقولون ورد علينا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك ويمكن أن يكون قد قرئ عليه الكتاب أيضا فلا يمتنع أن يخبر بالأمرين جميعًا وإذا
لم يمتنع ذلك لم يمتنع أن يروي أحدهما مرة والثاني أخرى وليس في هذا تدافع ولا تمانع **فإن**
قيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء ورد في تحريم الميتة بدلالة ما
روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا
ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وإنما هي عود على الماء فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء قيل له قد روينا هذا الخبر على ما قدمنا ذكره مطلقًا من غير
ذكر السبب وأيضًا فإنه لا يجب قصره على السبب وإن لم يجز تعديه بل يحمل على مقتضى اللفظ فلا معنى
للاشتغال بما ذكروه **فإن قيل** اسم الإهاب لا يتناول بعد الدبغ كان ذلك ساقطًا
لأن الإهاب اسم للجلد يطلق عليه قبل الدبغ وبعده فإن ادعوا تخصيص هذه الأحاديث بما روي
عن ابن عباس أن شاة لميمونة ماتت فمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا انتفعتم بإهابها فقالوا إنها ميتة [illegible]
الأخبار دباغ الأديم طهوره [illegible] وبعضها [illegible] إنما حرم أكلها وبما روي عن ابن عباس
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر وروي أيما إهاب دبغ فقد
طهر وبما روى الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ الميتة طهورها
وبما روي عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بماء من عند امرأة فقالت ما عندي إلا في قربة لي ميتة
فقال أدبغتها قالت نعم قال دباغها ذكاتها وروي نحو ذلك عن سودة أنها [illegible] زوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] هلا استمتعتم بإهابها [illegible]
قال بلفظ الماضي ولو أراد [illegible] لقال هلا ينتفعون بإهابها فلم يحمل ذلك إلا على الاستمتاع [illegible]
[illegible] بلفظ الماضي على هذا الحد [illegible] **ألا ترى** أنه تعالى [illegible]
[illegible] وقتها [illegible] وهذا ظاهر [illegible] ولا يمتنع أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم
قال ذلك لأن المعلوم أن الشاة إذا [illegible] الموت [illegible] فقال صلى الله عليه وآله وسلم هلا
ذكيتموها وانتفعتم بإهابها وإن لم يكن في لحمها عوض وما روي أنه قيل يا رسول الله إنها ميتة وقال إنما [illegible]

طهورها الى شايعر ما روي فيه تعقباه انه اراد وانها كانت كالميتة وقال اراد سماعها طهورها
الاستدلال بما روي فيه تعقبا لوجاله على هذا او لو حمله قلنا ثم ترتفق صلى الله عليه وعلى اله
وسلم انها ميتة في الحال لانه لا معنى لان يعرف النبي صلى الله عليه واله وسلم ما هو مشاهد
معروف لانه ضرب من العبث واذا حمل على ما قلناه من انه عرف انها كانت كالميتة مرضا
وعجفا كان صحيحا وقوله صلى الله عليه واله وسلم دباغها طهورها وقوله يطهره الما
والعرض فان المراد ان دباغه كان يطهره من الفرث والدم والارواح الكريهة وكذلك المراد
بقوله يطهره الماء والقرظ وقوله انما حرم اكلها محمول على انه اراد انما كره لمعاد الاطعمة
والادهان وفي هذا ان الجلد عمرنا لقي الاكل فيه وما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر محمول على جلد المذكى وليس لهم ان يقولوا ان ذلك يخرجه
الحديث عن الفائدة لان المراد بقوله فقد طهر اي طهر من الفرث والدم والارواح الكريهة
وهذا يفيد ان من اشترى جلدا على انه مدبوغ ثم وجد به روائح كريهة انه يرده بالعيب
لقوله صلى الله عليه واله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فقد طهرت فائدته وصحته وصح
ما رواه الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال دباغ جلد الميتة طهوره
فقد روي ما يوجب ضعفه وهو ما اخبرنا به ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم عن الاسود قال
سالت عايشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها ففي هذا ان عايشة كانت
شاكة فيه فلو كانت حفظت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما روي عنها
لم يجب جواب الشاك كيف وراوي هذا الحديث ايضا هو الاسود وفيه ايضا انه لفظ
عنها رواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك لما سالها **واما** حديث ابن المحبق
وحديث سودة فيجوز ان يكونا منسوخين بدلالة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كتب لا تنتفعوا من الميتة بشيء قبل موته بشهر او شهرين **وروي** بعشرين ليلة في
بعض الروايات وحديث سودة مخصوص [illegible] ان يكون [illegible] مات النبي صلى الله عليه واله وسلم
كانت قد [illegible] الاكرم لسنها وكانت وهبت نوبتها لعايشة والحديث في امرها
مشهور فاذا ثبت تقادم حديثها وتاخر حديثنا ثبت انه ناسخ له **وما نسبه** [illegible] على
صحة مذهبنا وهذا الباب من طريق النظر ان نعتبر جلد الميتة على [illegible] الا الاختلاف انه
لا يطهر على وجه من الوجوه الحكم لكونه ان يكون جلدها والمعنى انه نجس من بعض ميتة
[illegible] الموت ويكران يقاس ما دبغ منه على ما لم يدبغ لعلة انه جلد ميتة وليس لمخالفينا
[illegible] هذا علة صحيحة على انهم ان علموا [illegible] امكننا ان نرجع علينا بكونها خاطرة وبات

وما رواه الاسود

وفيه

[illegible]

الاحتياط

الاحتياط معها ويهدى الترجيح من يدفع قول من يقول ان تأويلكم خبرنا ليس باولى
من تخصيصكم خبرنا فبان بما بيناه صحة مذهبنا **مسألة** قال واما ما كان عليها
من الاشعار والاصواف والاوبار فطاهر اذا غسل وهذا قد نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام
في كتاب اللباس وروايته القسم عليه السلام وقال محمد بن يحيى عليه اذا كان مما يؤكل لحمه **والذي**
يدل على صحة ما ذهبنا اليه وهذا الباب قول الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
الاية فوجب ان يكون ذلك عاما في جميع الاصواف والاوبار والاشعار التي تكون للحي والميت
وروي الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة قالت سمعت رسول
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا بأس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل بالماء وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من قوله انما حرم اكلها يدل على ان التحريم يتناول ما يأتي فيه الاكل والشعر
والصوف مما لا يأتي فيه الاكل فثبت ان التحريم لم يتناوله **فان قيل** قول الله تعالى حرمت
عليكم الميتة يدل على تحريم شعرها وصوفها لانهما من الميتة [illegible] قيل لا نسلم انهما من جملة الميتة
ولا يتناولهما [illegible] الحكم [illegible] وكذلك الجواب لمن يتعلق بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة
بشيء لانهما ليسا من الميتة [illegible] قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من الحي فهو ميت ولا
خلاف ان الصوف والشعر والوبر ينقطع من الحي ويكون طاهرا فعلم انها ليست من جملته واذا لم يكن
من جملة الحي لم يكن من جملة الميت على ان ما يؤخذ من الميتة من الصوف [illegible] على ما يؤخذ منها في حال
حياتها [illegible] طاهر في حال حياته وجب ان يكون حكمها في الطهارة حكما
واحدا **مسألة** قال القسم عليه وقرن الميتة نجس وعظمها وريشها [illegible] ما قد رواه عن
يحيى عليه السلام في كتاب اللباس من الاحكام وقلنا في القرن سوى الاطراف التي لا يؤلم قطعها [illegible]
من قولها [illegible] في هذا الكتاب في شعر الميتة وصوفها ووبرها انها ليست بنجسة لانها تؤخذ
من الدواب وهي حية فلما كانت اطراف القرون [illegible] سبيلها وجب ان يكون القرن فيها كالصوف
والشعر والوبر [illegible] والذي يدل على نجاسته ما [illegible] القسم عليه [illegible]
قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو من الميتة وقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب [illegible] هذه الاشياء على حكم الميتة
بجملتها لانها بعض من ابعاض ميتة صارت نجسة بالموت **مسألة** قال وشعر الخنزير
نجس لا يطهره الغسل وقد نص عليه يحيى عليه السلام في كتاب اللباس من الاحكام **والوجه**
فيه قول الله تعالى او لحم خنزير فانه رجس [illegible] وهو [illegible] انه
نجس في حال حياته فالموت لا يزيده طهارة فثبت ان شعره على كل حال نجس **مسألة**
ولا يزال النجس عن الثياب والبدن بشيء من المائعات سوى الماء وهذا اشار اليه يحيى عليه السلام

في كتاب الطهارة من الاحكام حيث يقول ان الماء الطهور لا يقع عليه اسمه على شيء حتى يطهره ويطهره
غسله وانقاه مالك والذي يدل على ذلك ان التطهير امر شرعي فلا يمكن اثباته الا بالشرع وقد
وردت الشريعة بكون الماء مطهرا ولم ترد بكون غيره مطهرا فلم يجز التطهير بغيره **فان
قيل** قول الله تعالى وثيابك فطهر يدل على ذلك لان عمومه يقتضي الامر بالتطهير بجميع المائعات
قيل له هذه الآية اقتضت وجوب التطهير لا بيان ما يقع به التطهير وعندنا ان
الذي يقع بالمائعات سوى الماء لا يكون تطهيرا **فان قيل** كان الغرض هو ازالة النجس
فاذا زال بما زال يجب ان يعود الى اصل الطهارة قيل له ليس الامر على ما ذكرت بل
ازالة النجس بما يوجبه الشرع الا ترى ان الثوب اذا اصابه بول ثم نشفته الشمس حتى تنشف
البول ويذهب لم يطهر الثوب على ان الاستدلال [illegible] سائر المائعات يزيل النجس لان المائع يختلط بالنجس
فلا يزال النجس عنها وليس كذلك الماء لان الشرع قد حكم بانه اذا استعمل على الوجه الذي امرنا باستعماله
طهر المحل وازال نجاسته ولولا الشرع لم يكن لاحد ان يقول ان المشاهدة تقتضي زوال النجاسة
لان النجاسة لا يحكم بزوالها [illegible] المشاهدة فلا معول على ان [illegible] ازالة النجس على ان له الحرث
بمخالطة كل واحد منهما لما يراد للصلاة فاذا لم يجز احدهما سائر المائعات [illegible] الآخر [illegible]
ايضا على المرق والدهن بعلة انه مائع [illegible] وقياسنا اولى من قياسهم للحظر والاحتياط
ونقل الحكم من المتطهرين ولقياسنا الثاني ترجيح اخر بالنجاسة لانه قياس صحيح وهو [illegible]
وهم اذا قاسوها على الماء قاسوا ما سوى الماء على الماء **مسألة** قال ولا يجوز التطهر
بالمتغير وهذا قد نص عليه القسم عليه السلام في مسائل النيروسي والكلام فيه غير محفوظ فلا
معنى لاطالة القول فيه على ان عموم قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم [illegible] التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك يدل على
ذلك لانه لم يستثن المتغير **مسألة** قال القسم عليه السلام ولا يتوضأ بالماء المغصوب
وهذا ما نص عليه القسم عليه السلام في كتاب الطهارة والذي يدل على ذلك قول الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **وجه الاستدلال**
منه انه قد ثبت منه ان المراد بالآية هو النهي عن استهلاك اموال الغير دون الاكل فقط وقد دل على
اصل لنا ان النهي يدل على فساد المنهي عنه فانه لا يقع موقع الصحيح فاذا ثبت ذلك [illegible] المتوضئ
بالماء المغصوب مستهلك له وقد نهي عن استهلاك ذلك الماء [illegible] استهلاكه بالتوضي لا يقع
موقع الصحيح ولا يكون [illegible] مستباحا بالشرع ويدل على ذلك ايضا انه قد ثبت كون الوضوء
قربة يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله [illegible] غرا محجلين من
الوضوء وغير ذلك مما ورد في هذا الباب ومما ليس من [illegible] عبادة [illegible]

كسائر

كونه

لشرائط العبادات فاذا ثبت ذلك ثبت ان المتوضي بالماء المغصوب عاص بفعله وثبت
انه لا يكون متوضيا لان المعصية لا يكون قربة وعبادة فان قيل ما انكرتم ان يكون هذه
المعصية يسقط وجوب تلك القربة فان مثله قد يوجد الا ترى ان من قطع رجل نفسه
يسقط عنه وجوب القيام في الصلاة وكذلك من ادى ركوعه في الصلاة المفروضة قطعا
لها يكون عاصيا ومع ذلك يسقط عنه وجوب الركوع قيل له لسنا نقول ان ذلك مستحيل ان يرد به
الشرع على الحد الذي سالت عنه او يتعلق به المصالح لكنا نقول ان الاصل امتناع ذلك والقايل
به يحتاج الى دليل شرعي ولم يرد الدلالة على ان هذه المعصية اسقطت وجوب تلك القربة
فوجب القضاء بقاء وجوب تلك القربة على ما كانت عليه وايضا فانه مقيس على الماء النجس
بعلة انه لا يجوز التطهر به لعلة ان المتطهر به ممنوع من التصرف فيه وكذلك الماء المغصوب فان
قاسوه على الماء الذي ليس بمغصوب كان قياسنا مرجحا بالنقل لانه ينقل الى ما كان عليه
ادى من شان الماء المجمع به التطهر وكان ايضا مرجحا بالحظر والاحتياط باب

القول في الاستنجاء

يستحب لمن قصد الغايط او البول ان لا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا قد نص عليه في الاحكام

والوجه في ذلك ان كشف العورة من غير ضرورة محرم في الملا مكروه في الخلا فاستحب
ان لا يكشف عورته الا عند الضرورة وهو بعد ان يهوي للجلوس ليكون قد سلم مما حرم
او كره وهذا يدل على انه يكره البول قائما لانه اذا منع من كشف العورة الا بعد ان يهوي للجلوس
فقد تضمن ذلك المنع من البول قائما واخبرنا ابو العباس الحسني قال اخبرنا علي بن داود بن نصير
قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال حدثنا عبد السلام بن حرب
عن الاعمش عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الخلا لم يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض فقد صح بهذا الخبر وضح ما اختاره الهادي عليه السلام فاما التعوذ فلما
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مما رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم بن بشير عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل
الخلا قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث . ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان
عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان
عن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال اللهم اني

أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم **مسألة** ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها قال القاسم عليه السلام وهو في الفضاء أشد وهذه الجملة قد نص عليها القاسم عليه السلام
في مسائل النيروسي ونص عليها الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام والمنتخب جميعاً فأما القاسم عليه السلام
فقد صرح بأن النهي عن ذلك على سبيل الكراهة دون التحريم وإليه أشار الهادي عليه السلام في الأحكام فأما
في المنتخب فإنه أومأ إلى التحريم **ووجهه ما أخبرنا** به أبو بكر المقرئ قال
حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي أنه
سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستقبلوا القبلة لغائط
ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنتحرف عنها
ونستغفر الله وروى ابن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل قد نهانا أن نستقبل
القبلة بالغائط أو البول **ووجه** كون النهي الوارد في هذا الباب على الكراهة
ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا ابن أبي مريم
قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى عن واسع بن حبان عن ابن عمر أنه
قال يحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحديث وقد اطلعت على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من ظهر بيته وهو يقضي حاجته محجوراً عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة
وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا
حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال
القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوقد فعلوا
ذلك حولوا مقعدي نحو القبلة **وفي العلماء** من فصل بين الاستقبال والاستدبار فحظر الاستقبال
وأباح الاستدبار وهو أبو حنيفة وأصحابه وذلك لا وجه له لأن النهي ورد عنهما جميعاً وحديث
ابن عمر وعراك ورد عن عائشة في الاستقبال وأبو حنيفة منع منه على أن الاستقبال إذا ساغ المنع
منه كان الاستدبار مثله بعلة أنه إفضاء بالفرج إلى القبلة عند قضاء الحاجة ولأن الغرض
في ذلك تعظيم القبلة فالاستدبار كالاستقبال وذهب الشافعي إلى أن الحظر في الاستقبال والاستدبار
جميعاً إذا كان في الفضاء وأباحهما في العمران وكان أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى يخرج مذهب
أصحابنا على ذلك وقد أشار إليه القاسم عليه السلام بقوله وهو في الفضاء أشد **والوجه**
في ذلك أن الفضاء كله يجوز أن يكون موضعاً للعبادة والصلاة وليس العمران كذلك
لأن الأخلية منها لا تجوز الصلاة فيها فالموضع الذي يختص بقضاء الحاجة والمنع من الصلاة

ما أخبرنا

وأخبرنا

فيه لا يسع ان لا يراعي فيه حكم القبلة في الاستقبال والاستدبار وليس كذلك الفضا
لكون جميعه مصلى على ان استقبال القبلة في الفضا لاجل الاخلاف والمنع منه انما يحكى عن
الظاهرية والاخلاف فيه اولى بالتشديد فيه لذلك قال العمر عليه السلام انه في الفضا
اشد وفيه ايضا تجنب الترخص وهو حديث ابن عمر وحديث عراك عن عايشه ورد في
الغارة **فان قيل** ابوا ايوب ذكر انهم كانوا ينحرفون ويستغفرون الله حين وجدوا
بالشام مراحيض قد بنيت نحو القبلة قيل له ذلك فعل منه ولا يمتنع ان يكون راي ذلك
لما كان سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون سماع ما ورد في الترخص
فان سألوا عما اتانا به ابو بكر المقري قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا علي
ابن معبد قال حدثنا يعقوب ابن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني ابان
بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله قال كان نهانا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا للبول ثم رايته قبل موته بعام
يبول مستقبل القبلة دل الخبر لا يمتنع ان يكون راي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الغارة وهو فعل لا يمكن ادعا العموم فيه وهذا التاويل اولى من حمله على النسخ ليمكن
ما امكن بينهما لا استعمال لم يحمل علي النسخ **مسألة** ويجب الاستنجا بالما على الرجال
والنسا من كل خارج من السبيلين وهذا قد نص عليه في المنتخب والذي يدل على ذلك ما رواه زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امراة سالته هل على المراة
ان تستنجي بشي سوى الما فقال لا الا ان لا تجد الما فاذا اشتد ذلك في النساء والرجال لانه
لم يفصل احد من المسلمين بين ذلك ويدل على ذلك ما اتانا محمد بن عثمن بن سعيد النقاش قال حدثنا
الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت ثلثا
لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا الى اخر الحديث فجعل قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مرادا بقوله تعالى فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا فما يبين كون الارض طهورا بشرط عدم الما وافاد ذلك حظر ان
الاستنجا بالحجر والمدر لا يجوز مع وجود الما واخبرنا احمد بن عثمن النقاش قال حدثنا الناصر للحق عليه السلام
قال حدثنا محمد بن منصور عن داود بن سليم الاسدي عن رجل من اهل البصرة يكنى ابا الحسين عن ابن
حوشب الهذاني عن عمر بن قيس عن ابي جعفر المرادي عن محمد بن الحسين قال دخلت على ابي الذي
علي بن ابي طالب عليهم السلام فاذا عليه انا فيه ما فسار ثم شكب على يمينه ثم استنجى وقعد
طويلا ثم قال هكذا نفعل كفعالك وهذا امر الامر يقتضي الوجوب وقد كان العمر

يستدل بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الى قوله طيبا فمعول لم ينقل الله الجائي من
الغائط عن الماء الا عند عدم الماء فيجب ان يكون الاستنجاء بعد الماء لا غير مع وجود الماء وروى
ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال قال علي عليه السلام ان من كان قبلكم
كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء وروى ابو بكر بن ابي شيبة
عن عبد الرحمن بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت مرن
ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله
وانا استحييهم **ومما يدل** على ذلك انه لا خلاف ان الزائد على قدر الدرهم من
المتعدي للشرج يجب ازالته بالماء وجرت العلة فيه انها نجاسة تمكن ازالتها بالماء
من غير مشقة عظيمة وجب ان يرد اليه ما خولفنا فيه من هذا الباب لهذه العلة
والدليل على صحة هذه العلة ان تلك لو لم تكن نجاسة او كانت مما لا يمكن ازالتها
اصلا او لا يمكن ازالتها الا بالمشقة كالنجاسة تكون على الجرح وخشي لو غسل انها
ومتى حصل هذه الاوصاف وجب ازالتها فعلم انها هي العلة ولا يعترض بالشيء
من الدم الذي لا يسيل مثله لانه عفونا عنه لاجل دليل ان ذلك يؤدي الى المشقة **واما ما**
روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة احجار يطهرن المؤمن فلا
ظاهر له وذلك انا قد علمنا ان ثلاثة احجار قد لا تنقي ويبقى بعدها القذر واذا لم يكن له
ظاهر فتاويله اذا لم يجد الماء ولو كان له ظاهر لكان الواجب ان يخص حال وجود الماء
بالادلة التي ذكرناها فاما ما روي عن ابن مسعود انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وطرح الروثة
وقال انها رجس فليس فيه دلالة للمخالف لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
كان واجدا للماء ولا انه لم يستعمل الماء بعده على ان قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفعله يعني الاستنجاء بالماء يبطل انه اقتصر على الاحجار لعدم الماء على انه لا بد
لابي حنيفة ان يتاول الخبر اذا سال مما زاد على قدر الدرهم من القدر المتعدي للشرج
وكذلك لا بد للشافعي من تاويله فيما تعدى الشرج قليلا كان او كثيرا **فان قيل**
انه الاستجمار بالحجر الذي جعلت من سنن المرسلين **قيل له** المراد سنن
المرسلين ما داوموا على فعلها الا ترى انه ذكر فيها الختان وهو فرض على ان اسم السنة
ينطلق على الفرض الا ترى انه روي انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها سن السقيا
الغسل وليس فيما ذكروه دلالة على انه غير واجب **مسألة** قال ويستنجي
الماء على ... ثم يعرجه الاسفل وهذا قد نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام والمنتخب
جميعا وهذا يدل من قوله على انه لا يفصل بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة

بان الماء نجس لانه اذا كان كذلك يكون الوجه فيه انه منع من الابتداء بالفرج الاسفل
لانه لو ابتدأ به لكان الماء الملاقي للفرج الاعلى وهو نجس ثم يسيل الى الفرج الاسفل
وقد صار نجسا فلا يطهره واذا غسل الفرج الاعلى اولا كان ما يحدر عنه من الماء
طاهرا ويطهر به الفرج الاسفل ومذهب الشافعي ان الماء لا ينجس اذا ورد على
النجاسة وينجس اذا وردت النجاسة عليه وهذا لا معنى له لان اكثر ما استدل به
على ان الماء اليسير ينجس بوقوع النجاسة فيه يقتضي نجاسة الماء اذا ورد على النجاسة
مثل استدلالنا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واستدلالنا بان الماء اليسير اذا خالطته
فيه النجاسة ثم شرب او تطهر به صار النجس مشروبا ومتطهرا به وغير ذلك فكذلك نقول
انه لا فصل بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وان قيل لو كان الماء ينجس
بوروده على النجاسة لكان يجب لو ورد على ثوب ان لا يطهر الثوب ابدا لانه كان ينجس الماء الوارد
على النجاسة ثم كان الماء الثاني ينجس بالماء الاول ثم كذلك ابدا قيل له ليس الامر على ما قدرت
وذلك ان الطهارة والنجاسة امر شرعي فيجب ان يكون احكامهما بحسب ما يقتضيه الشريعة
وليست امورا عقلية فيرجع فيها الى مقتضى العقل واذا كان ذلك كذلك فغير ممتنع
ان يرد الشرع بان الماء اذا ورد على النجاسة ينجس الماء ويطهر الموضع واذا كان ذلك
غير ممتنع فليس علينا الا بيان ورود الشرع به وقد بينا ذلك بان دللنا عليه على انه لا فرق
بين ورود النجاسة على الماء وروده على النجاسة يكشف ذلك ان الامر لو كان في النجاسة
والطهارة على ما ذكروا لوجب في البئر اذا وقعت فيها النجاسة ان لا تطهر ابدا لان الماء النجس
اذا نزح فلا شك انه يرشش على جوانب البئر فلو كان الامر بالقياس لكان البئر لا تطهر
ابدا ولكن الشرع ورد بانها تطهر بان ينزح ماؤها وهذا واضح والحمد لله فان استدلوا
بان اعرابيا بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بان يصب عليه دلو من
ماء فلو كان الماء ينجس بوروده على النجاسة لكان ذلك الماء يزيد المتعدد نجاسة قيل له ان ارض
المدينة ارض خصبة اذا صب عليها الماء نشف في الارض كما اذا صب على الرمل فالماء الملاقي
للنجس اذا ليس يستقر على وجه الارض بل يرسب فيها ويجري في باطن الارض فلا حرج فيه
ما قدرتم على انه قد روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه امر بحفر ذلك الموضع
واخبرنا ابو بكر المقري ثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا يحيى عن محمد الحماني حدثنا ابو بكر
بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وائل عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد
فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه
قال ولا يجزي احدا ان يستنجي بيمينه اذا امكنه وان فعله اجزاه وقد نص الهادي عليه
السلام في الاحكام على المنع من الاستنجاء باليمين ودل كلامه على انه اذا فعله اجزاه

لأنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك نظرًا منه للمؤمنين لما لهم فيها
من المنافع في المأكل وغير ذلك فيبين أن الغرض فيه تنزيهها عن الأقذار لا أن الاستنجاء
بها لا يقع والذي يدل على أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين ما أخبرنا به أبو الحسين
علي بن إسماعيل ثنا الناصر ثنا محمد بن منصور ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي
معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم كل
شيء حتى الخراءة قال أجل قد نهانا أن نستنجي باليمين وأما جوازه أن يستنجي باليمين فلا خلاف
فيه ولأنه مثل إزالة سائر النجاسات وإنه لو توضأ على الإنسان إلا إزالته بالماء المطلوب منه ...
قال والاستنجاء بالأحجار دون الماء يجزي والمدر يقوم مقام الحجر هنا وقد نص عليه يحيى بن
الحسين عليه السلام في المنتخب وهو مما لا خلاف فيه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استنجى بالأحجار وأمر به وقد ثبت أن الاستنجاء بالماء واجب فثبت أن الاستنجاء بالحجر وما يقوم
مقامه مستحب. مسألة قال القاسم عليه السلام ويكره البول قائمًا إلا من علة وقد
نص عليه القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي وأيدت ... عليه ما ثنا أبو بكر المقري ثنا
الطحاوي ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر قال أبو جعفر الطحاوي وثنا أبو نعيم قالا
ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قائمًا منذ أنزل عليه القرآن وفي بعض الروايات أن عائشة قالت من
حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائمًا فلا تصدقه ... أن يكون ذلك أولى وأن
يكون البول قائمًا مكروهًا لأنه أقرب إلى إبداء العورة وقد ثنا محمد بن عمر بن سعيد المعافي
وأخبرنا الناصر للحق عليه السلام ثنا محمد بن منصور عن يوسف بن موسى عن محمد بن الصلت عن قيس بن الربيع
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال نهيت أن أمشي وأنا عريان وفيه أيضًا وجه آخر وهو أن البول قائمًا
أقرب إلى أن يترشش على البدن فيجب أن يكره لأنه إخلال بالاحتياط وقد روي عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين وقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أحدهما
كان لا يستتر من البول وقد ذكرنا الحديث عند ذكرنا البول ما يحكم بإسناده فكل ذلك
يصحح ما ذهبنا إليه من كراهة البول قائمًا فإن قيل روي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بال قائمًا رواه الطحاوي بإسناده وروى أيضًا بإسناده إلى شعبة
عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان أن عليًا عليه السلام بال قائمًا وروي مثله عن عمر أيضًا
قيل له قد بينا وجه الكراهة في ذلك وليس يمتنع أن يكون هذا الفعل وقع منهم

على سبيل الضرورة ويجوز أن يمنع من إجازته ذلك عند الضرورة وهذا أولى ليكون قد استعملنا
الأخبار كلها

باب القول في صفة التطهر وما يوجبه منه

فرض الوضوء النية وقد نص الهادي
عليه السلام عليها في المنتخب والدليل على ذلك قول الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ووجه الاستدلال منه أنه قد ثبت أن الله تعالى لم يأمر إلا بأن
نتعبد على طريق الإخلاص والشيء إذا جاز أن يقع على وجه الإخلاص وعلى غير وجه الإخلاص
لم يجز أن يقع على وجه الإخلاص إلا بالنية لأن الأفعال إذا جاز وقوعها على وجوه مختلفة
لم يجز أن يقع على بعضها إلا بالقصد وإذا ثبت ذلك ثبت أنه لا بد من قصد مقارن للوضوء
وقد سأل بعض أصحاب أبي حنيفة على هذا فقال لو كان الوضوء يحتاج إلى
القصد من حيث هو عبادة ومأمور به لوجب ذلك في القصد نفسه لأنه عبادة ومأمور به
وذلك يؤدي إلى وجوب ما لا يتناهى من القصد وهذا السؤال ليس بصحيح وذلك أنا إنما
قلنا في الوضوء ما قلناه لأنه يجوز وقوعه على وجوه مختلفة وكذلك نقول في سائر
الأفعال التي يجتمع فيها هذه الصفة فأما القصد نفسه فإنه لا يجوز أن يقع على وجوه
مختلفة بل يختص كل قصد بوجه يقع عليه ليس للقصد إلى أن يكون الشيء قربة إلى الله لا
يجوز أن يكون قصداً إلى أن يكون قربة إلى غيره ولهذا نقول إن القديم سبحانه
لا بد أن يكون مريداً لجميع أفعاله خلا الإرادات والكراهات وهذا بين وسقوط ما سأل
عنه واضح فإن قيل فقد أمرنا بإزالة النجاسات عن أبداننا وثيابنا عند الصلاة
وكذلك قد أمرنا بستر العورة ومع ذلك لا يحتاج فيهما إلى القصد قيل له لو خلينا
وظاهر الآية لأوجبنا ذلك إلا أنا خصصناه بدلالة الإجماع على أنا لو دفعنا سواهم
إلى القصد فإنه مخصوص بالإجماع لكان ذلك يجزئ إلا أنا أحببنا كشف الكلام فيه لأن الأصل
كبير فإن قيل العبد يكون مخلصاً من حيث اعتقد الإيمان فهو إذا مخلص في سائر عباداته
من حيث اعتقد الإيمان لأنه لو لم يكن مخلصاً لكان مشركاً لأن ضد الإخلاص الشرك فكان
يجب أن يكون من لم ينو مشركاً قيل له ما ذكرت أن العبد يكون باعتقاد الإيمان مخلصاً
في جميع الشرائع فليس الأمر على ما قلت لأنه لا يمتنع أن يكون معتقداً للإيمان ومخلصاً
في عبادة ولا يكون مخلصاً في أخرى والآية تقتضي أن يستعمل الإخلاص في جميع العبادات
ألا ترى أن قائلاً لو قال ما أمرت فلان إلا أن تخرج راكباً لاقتضى ذلك أن يكون
خروجه مصاحباً للركوب وكذلك لو قال ما أمرت إلا أن تصلي متطهراً فإذا كان ذلك
كذلك فلا بد من قصد يصاحب جميع العبادات بحكم الظاهر إلا ما خص منه بدليل
وقوله إن ضد الإخلاص هو الإشراك فلو كان الأمر على ما قال لكان من لم ينو مشركاً غلط

وذلك انا لو سلمنا ان الاشراك ضد الاخلاص لم يجز ان يكون من خرج عن الاخلاص مشركا لان
الشيء لا يمتنع ان يكون له اضداد كثيرة فاذا خرج عن بعضها لا يجب ان يحصل على سائرها الا ترى
ان حركة الانسان الى جهة بعينها تضاد حركته الى جهة سائرة وكذلك ايضا حركته امامه
وحركته خلفه وحركته فوقه وحركته تحته واذا خرج عن ان يتحرك الى ذات اليمين لا يجب ان يكون
متحركا الى جميع تلك الجهات وهذا وضوحه يغني عن تكثير ضرب امثاله فعلى هذا لا يمتنع
ان يخرج الانسان عن كونه متطهرا على وجه الاخلاص الى كونه متطهرا على وجه
العبث والى وجه التبرد وغيرهما وان لم يكن متطهرا على وجه الاشراك لان المتطهر يكون
متطهرا على وجه الاشراك اذا قصد به العبادة لغير الله فان قيل فقد قال الله تعالى
مخلصين له الدين والوضوء ليس من الدين لانه ليس بفرض في نفسه قيل له هذا خطأ
وذلك ان الوضوء فرض في نفسه وان كان فرضا يتعلق بغيره على ان صريح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد اسقط هذا السؤال وهو قوله الوضوء شطر الايمان ويدل على ذلك الخبر
المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى يقتضي انه
يكون للمرء ما نواه دون ما عداه [illegible] ويدل على ما اخبرنا ابو العباس
الحسني قال ثنا الحسن [illegible] ابراهيم [illegible] قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل
الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة فان قيل ان النفي لا يجوز ان
يكون متناولا للذات العمل لان العمل قد يحصل وان لم يكن نية تصاحبه وهذا معلوم ظاهر
فثبت انه [illegible] الاحكام المتعلقة ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد
اجزاءه وكماله لان نفي الكمال يقتضي نفي حكم الاصل واذا لم يصح حمله عليهما وكان المراد
احدهما صار مجملا لا يصح التعلق بظاهره قيل له ليس الامر على ما ذهبت اليه لان نفي
حكم الاصل يتضمن نفي الكمال ولا نسلم ان نفي الكمال لا بد ان يقتضي نفي حكم الاصل وان كان
في بعض المواضع لا يمتنع ان ينفى الكمال ويبقى حكم الاصل واذا كان ذلك كذلك لم يمتنع
ان ينفي حكم الاصل فيتبع الاجزاء والكمال جميعا واذا صح ذلك وجب حمله على
العموم ويوضح ذلك نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال [illegible] لا عمل يكمل الا
[illegible] النية لصح ذلك فبان ان الذي ادعوه من فساد [illegible] حمل عليها غلط
من ادعاه واما قولهم هذا الذي ذكرتم يقتضي نسخ قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية لانه زيادة عليها والزيادة على النص تقتضي
نسخه فذلك ساقط على اصولنا لان هذا القبيل من الزيادة لا يكون نسخا عندنا واشتقاقا

الكلام

الكلام على أصولنا وبهذا خرجنا عن هذه المسألة وفيما ذكرناه كفاية وبين بها وهذا
الموضع وإذا سألوا في سائر هذه الظواهر كقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وكقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت وكقوله عليه السلام ما دام
وجدت الماء فامسسه جسدك إلى أن يقول إنه لا يمتنع أن يذكر الله تعالى ورسوله الحكم وموضع
ما الشرط في موضع آخر ويبنيه عليه من طريق القياس وإذا كان الأمر كذلك فهذه الظواهر
يقتضي الحكم وما ذكرناه يقتضي الشرط فهذا بين بحمد الله ويستدل على ذلك من جهة النظر
بحال منها أنا نقيسه على التيمم بعلة أنها طهارة عن حدث ونقيس عليه أيضا أنه عبادة تبطل
بالحدث مع السلامة وبالعلة الثانية نقيسه على الصلاة أيضا بأن تكون أيضا النية
شرطا في صحته فيما قسناه على التيمم والصلاة وقد نقيسه أيضا على الصلاة والصيام والحج بعلة
أنها عبادة لها أول وآخر قد ارتبط بعضه ببعض وقد نقيس أيضا على العتق
في الظهار بعلة أنها عبادة ذات بدل من شرط صحته النية فكذلك الوضوء له بدل التيمم وفي
شرط صحته النية فإن قاسوه على إزالة النجاسات بعلة أنها طهارة بالماء عارضناه بما
يقتضي الاحتياط وباستناده إلى الظواهر التي ذكرناها وبأنه العبد شرعا ولأن تأثير العبادات
يشهد لها كالصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة والكفارات وما بعدها
وليس لهم أن يدعوا أن قياسهم مستند إلى الظواهر التي تعلقوا بها لأنا قد بينا أنها
لا تقتضي إثبات النية ولا نفيها مسألة ومن فروض الوضوء المضمضة والاستنشاق
وقد نص عليه في الأحكام والمسح جميعا ونص عليه القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي
وفي غيرها واستدلا على ذلك بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم والفم والمنخران من الوجه فوجب غسلهما فإن قال المخالف ليسا من الظاهر
وسئل له بل هما من الظاهر بدلالة حكما وجوه منها أن الصائم يتمضمض ويستنشق ولو
كانا من الباطن لم يجز [illegible] في حال الصيام والثاني أنه لو كان مما يجب
إزالته من الظاهر والثالث أن المخالف ذهب إلى أن غسلهما سنة وغسل الباطن
لا يكون سنة كما لا يكون فرضا فإن قيل الفم والمنخران ليسا من الوجه لأنه روي أنه
صلى الله عليه وآله وسلم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ولو كان المضمضة
والاستنشاق غسل الوجه لا يمتنع أن يجري الاسم على أشياء ثم يفرد بالذكر بعض ما تناوله
الاسم ويذكر بعض المسميات ثم يذكر مع غيره قال الله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته ورسله وجبريل وميكال فأفرد بالذكر جبريل وميكائيل بعدما سماهم الملائكة وقال إنا أوحينا
إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم ثم ذكر عددا من الأنبياء
وأفردهم بالذكر ويدل على ذلك ما أبانه أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى [illegible]

عيسى بن محمد العلوي الرازي نا محمد بن منصور نا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حين ابتدات في الوضو فقال تمضمض واستنشق واستنثر ونا ابو العباس
الحسني نا ابن ادريس نا احمد بن سفيان حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم
بن لقيط عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضات فابلغ في الاستنشاق
ما لم تكن صائما وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مسلم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضو قال اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فاذا لا امر بالمبالغة في الاستنشاق بمعنى الامر بالاستنشاق
والاستنشاق واقع على المبالغة بالاجماع والاستنشاق باق على الوجوب واخبرنا ابو الحسين
عبد الله بن سعيد البروجردي نا ابو بكر محمد بن عمر الدينوري نا ابن ابي مسعود نا الربيع بن يزيد
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمضمضوا
واستنشقوا والاذنان من الراس فهذه الاخبار كلها نصوص في ايجاب المضمضة والاستنشاق
ونا ابو العباس الحسني نا ابو بكر الصواف نا ابو زيد محمد بن موسى نا اسمعيل بن محمد نا زيد
بن هرون عن شعبة عن ابي اسحق قال قال علي عليه السلام اول المضمضة والاستنشاق
وروينا عن محمد بن الحنفية انه قال دخلت على ابي وهو يتوضا في حديث طويل وفيه انه تمضمض
واستنشق ثم قال لي فرغه ما بني افعل كصنعي الى هذا وقد ذكرنا اسناده في مسالة
وجوب الاستنجا بالما فثبت عنه عليه السلام وجوبهما ولم يحفظ عن غيرهما من الصحابة
خلافه فوجب القول به على ان مذهبنا انه اذا صح القول عن علي عليه السلام وجب
المصير اليه خالفه غيره من الصحابة ام لم يخالفه ومن النص في هذا الباب الذي لا يحتمل
التاويل ما نا به ابو العباس الحسني نا محمد بن علي الصواف نا ابو زيد المروزي نا اسمعيل بن سعيد
في كتاب البيان نا محمد بن بندار السماك نا يحيى بن المتوكل نا عيسى بن يونس عن عباد
عن جعفر بن ابان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال توضا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثم اتى مصلاه فقام فيه للصلوة فكبر ثم انفتل فقال ذكرت شيا من الوضو
لم ابد منه فتمضمض واستنشق ثم استقبل الصلوة فان قيل يروى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال المضمضة والاستنشاق من سنة في الوضو قيل له لا يمتنع
ان يطلق اسم السنة على الفرض الا ترى الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فيما سقت السما العشر وفي العشر لا اشكال انه فرض واذا كان ذلك كذلك لم يمتنع
توجيهما للادلة التي بيناها واما قول من قال من اصحاب ابي حنيفة ان ثبات فرضهما

زيادة

زيادة في النص لا يجوز اثباتها باخبار الآحاد فانه ساقط من وجهين احدهما ما بيناه
في المسألة التي قبل هذه ان هذا القبيل من الزيادة لا يجب ان يكون نسخا ولا يمتنع اثباته بخبر
الواحد على اصولنا والثاني ان الظاهر هو ما يشتمل على المضمضة والاستنشاق اذ ان
الفم والمنخران من الوجه على ما بيناه في صدر هذه المسألة **فان قيل**
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عشر من سنن المرسلين وذكر فيها
المضمضة والاستنشاق قيل له قد بينا ان السنة تطلق على الفرض ومعنى سنن المرسلين
اي ما داوموا على فعلها وهو ماخوذ من سنن الطريق ويبين ذلك انه ذكر الختان في جملة
هذه الخلال العشر بلا خلاف وانه فرض لا يسع تركه وليس لاحد ان يتعلق بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا وجدت الماء فامسسه جلدك لان داخل الفم والمنخرين ايضا جلد
يمكن ان يمسه الماء فجعلناه نحو ما بيناه لكان اولى ثم يؤيد ذلك من طريق النظر انه باطن يقتضي
غسله لا مشقة في غسله فوجب ان يكون غسله واجبا قياسا على باطن القدم وعلتنا
اولى من علتهم على ما يعللون به بافادة الشرع والاحتياط والاستناد الى الوجوب
بما تأكد التقوية والنصوص الصريحة وليس يلزم على ما ذكرناه داخل العين وباطن الجفن لانا قد جعلنا
من اوصاف العلة لا مشقة في غسله وداخل العين وباطن الجفن في غسلهما مشقة عظيمة
ويمكن ايضا ان يقاس باطن الانف على ظاهره بعلة انه بعض من الانف وبعض من الفم
يلزمه حكم الغسل بعلة انه يلزمه حكم الحدث **مسألة** قال ومن فرض
الوضوء غسل الوجه وتخليل اللحية ان كانت وقد نص عليه في الاحكام على وجوب تخليل اللحية
والذي يدل على ذلك قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقد ثبت ان نبات
الشعر على الوجه لا يخرج الوجه من ان يكون وجها لان الوجه اسم للعضو المخصوص ونبات
الشعر عليه لا يزيل الاسم كسائر الاعضاء **فان قيل** ما انكرتم ان يجزي غسل
اللحية عن غسل الوجه كما اجزى مسح شعر الراس عن مسح جلد الراس قيل له لا سبيل
الى مسح جلد الراس ان كان عليه الشعر لان التخليل يخرج المسح عن ان يكون مسحا الا ان يكون غسلا
وليس هكذا الغسل لان التخليل لا يخرج الغسل عن ان يكون غسلا بل هو ابلغ في كونه غسلا
ويدل على ذلك ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الهيثم عن يزيد الرقاشي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال اذا توضأت فخلل لحيتك
فثبت وجوبه على الامة لان كل ما وجب في الشريعة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب على
كل الامة الا ما يخصه تخصيصه الدليل وروى ابن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي العلا عن رجل
عن رجل لم يسمه ان عليا عليه السلام مر على رجل يتوضأ فقال خلل لحيتك ونا ابو العباس
الحسني رضي الله عنه نا احمد بن خالد الفارزي نا محمد بن الحسين الخثعمي نا عباد بن يعقوب

جوّزوا

نا حسن بن زيد بن علي نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه مر برجل يتوضأ فوقف
عليه حتى نظر إليه فلم يخلل لحيته فقال ما بال أقوام يخللون وجوههم قبل أن تحشا اللحى
فإذا ثبت أن اللحى يجب تخليلها في الوضوء وما ثبت عن علي عليه السلام القول بوجوبه كان عندنا واجبا
على أنه إذا لم يحفظ عن غيره من الصحابة خلافه جرى ذلك مجرى الإجماع **ويدل على ذلك**
أيضا ما أجمعوا عليه من أن المغتسل من الجنابة يلزمه تخليل لحيته وكذلك المتوضي والمعنى أنه
مأمور بغسل الوجه فيجب إلا يجانبه لا لنجاسة به ويجوز أن يقاس بعلة الشعر النابت على عضو يجب غسله
قد ثبت وجوب إيصال الماء إلى بشرة الوجه إذا لم تكن عليه اللحية **مسألة** قال ومن فروض
الوضوء غسل الذراعين مع المرفقين ثم ذكر اليسرى وقد نص في الأحكام وبيان على وجوب
غسل المرفقين مع الذراعين وهو قول أكثر العلماء **والذي يدل** على ذلك
ما رواه أبو عبد الله محمد بن عثمان النقاش نا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام نا محمد بن منصور عن عباد
بن يعقوب عن قاسم بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أحمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه وهذا الفعل منه عليه السلام يدل
على الوجوب لأنه بيان لمجمل واجب وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان بيانا لمجمل واجب
وجب حمله على الوجوب **والذي يدل على أنه بيان لمجمل وجب** أن الله تعالى
لما قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق لم نعقل من الظاهر أن المرافق تدخل في الغسل
أو لا يدخل لأن إلى موضوع للحد والحد قد يدخل في المحدود وقد لا يدخل لأن قول الله تعالى ثم أتموا الصيام إلى
الليل قد ثبت أنه لا يدخل الليل في مدة الصيام ولو قال رجل لا أكلم زيدا إلى أن يقوم لكان القيام
داخلا في المدة التي وقعت اليمين عليها فإذا ثبت ذلك احتمل أن تكون المرافق داخلة في الغسل واحتمل
أن تكون غير داخلة فيه فصار الخطاب مجملا وإذا كان الخطاب مجملا وكان فعل الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم بيانا له بان أنه بيان لمجمل واجب. **مسألة** قال ومن فروض الوضوء مسح
جميع الرأس مقبله ومدبره وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما وقد نص على ذلك في الأحكام والمنتخب
ونص القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي على ذلك **والذي يدل على ذلك** قول الله
تعالى فامسحوا برؤوسكم فوجب مسح جميع ما يتناوله اسم الرأس لأن قوله برؤوسكم لفظه شامل لجميع ما
يتناوله اسم الرأس ومعلوم أن مراد الله إذا كان جميع ما يدخل تحت الاسم فلا تزيد على المراد لفظه
شامله لجميع ما يدخل تحت الاسم **فإن قيل** إن ظاهر ذلك يقتضي من المسح مقدار ما يسمى
الإنسان به ماسحا لرأسه دون استيعاب جميع ما يقع عليه اسم الرأس **قيل له** ليس الأمر
على ما قدرت بل حكم اللفظ يوجب استيعاب جميع ما يدخل تحت الاسم لأن الباء للإلصاق
ويبين ذلك بيانا أن قول الله تعالى فاقتلوا المشركين يقتضي قتل كل من يقع عليه اسم الشرك لكون
الاسم متناولا لجميعهم ولو كان حكم اللفظ ما ذكروه لوجب أن يكون الواحد من المشركين

القدر

غسل المرفقين

مسح كل الرأس

القدر الذي اذا اتاه الانسان سمي به قاتل المشركين وذلك يكون اذا قتل ثلاثة من المشركين
فلما بطل ذلك وكان الواجب بمقتضى الظاهر ان يستحق جميع من يسمى مشركين قتل ثبت ما قلناه
من ان الحكم اذا علق باسم وجب ان يدخل في ذلك الحكم كل ما يتناوله ذلك الاسم الا ما
منع منه الدليل واذا ثبت ذلك صح ما قلناه من ان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يوجب مسح بعض
الرأس **فان قيل** قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يقتضي قطع
من يقع عليه اسم السارق سواء سرق القليل او الكثير الا ما منع منه الدليل ولو كان الامر على
ما قلتم لكان لا يوجب ان يقطع من سرق بعض حبة **قيل له** هذا غلط وذلك انا قلنا ان الحكم
اذا علق باسم وجب ان يدخل في ذلك الحكم كل ما يتناوله الاسم وكان مقتضى ما قلناه مما سألت
عنه ان يجب قطع كل سارق الا من قام دليله وهذا لا نشك ان لا اختلاف فيه بين كل من قال
بالعموم وهو احد ما يوضح ما قلناه في المسح لان الامر لو كان على ما قاله لكانت الاية تقتضي القطع
ما سمي الانسان به قاطع سارق فكان يكون الواجب بمقتضى الظاهر قطع سارق واحد وذلك
فاسد فاما المسروق فلم يتناوله لفظه في الظاهر على ما ذكرناه وهذا واضح بحمد الله
فان قالوا الباء توجب التبعيض وجب بحكم الظاهر ان يكون المسح ببعض الرأس
قيل له هذا الباء توجب الالصاق ولا توجب التبعيض الا ترى الى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وقوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وقوله تعالى وأمر قومك يأخذوا بأحسنها
والباء في جميع هذه المواضع لالصاق الفعل بالمفعول به لا للتبعيض ومن يقول انه للتبعيض
لا يمنع انه يفيد الالصاق للفعل الا انه يقول يقتضي الالصاق ببعض المفعول به فصار الالصاق
للالصاق متفقا عليه وما ادعوه من التبعيض مختلف فيه نحتاج من ادعاه الدليل ولا دليل له
فان قيل لو لم يجعل الباء للتبعيض كنا قد سلبناه الفائدة لانه يكون دخولها كخروجها
اذ يكون المستفاد بقوله وامسحوا برؤوسكم هو المستفاد بقوله فامسحوا رؤوسكم **قيل له** قد
بينا ان فائدة الباء هو الالصاق وكون الكلام مما يستعمل مع حرفه وليس فيه دليل ان الباء
يفيد فيه التبعيض **وروي** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين
اتاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد علم
ان التكرير في الثاني والثالث لم يكن الا فعل في الاول فوجب ان يكون المعول الا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه مما قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيراعى وصورة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما **اخبرنا** به ابو بكر المقرئ نا ابو جعفر الطحاوي نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي
وعبد العزيز بن عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا نا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله

بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ابتدأ في وضوء للصلوة فأقبل بمقدم رأسه
ثم ذهب بيديه الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه واخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو جعفر قال ثنا
ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث عن
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح حتى بلغ
القذال من مقدم عنقه وروي عن علي عليه السلام انه لما علم الناس وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مسح رأسه مقبلاً ومدبراً فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مسح بناصيته قيل له لا يصح التعلق بهذا من وجوه احدها انه ليس في
الحديث انه لم يمسح على غير الناصية ويجوز ان يكون الراوي رآه حين انتهت يداه الى الناصية فروى
ما شاهد وهذا لا يدل على انه لم يمسح الباقي والثاني انه يجوز ان يكون صلى الله
عليه وآله وسلم ترك مسح ما عدا الناصية لعلة كانت برأسه والثالث ان الناصية
قد يعبر بها عن الرأس لانها اسم لما علا من الشيء ولذلك يقال ناصية الجبل يراد ما علا منه
ومنه قول الله تعالى فيؤخذ بالنواصي والاقدام والرابع ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يجوز ان يكون يتطهر حين يفعل ذلك لغير الحدث فلا يدل ذلك على ان الحدث
يرتفع به ولا يجوز ان يحمل على العموم لانه فعل واقع على وجه واحد والخامس انا قد
روينا انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح جميع رأسه والرواية اولى والذي يدل
على ذلك من طريق النظر انه قد ثبت وجوب استيعاب سائر الاعضاء للوضوء والطهارة
فيجب استيعاب الرأس بالمسح قياساً على سائر الاعضاء بعلتين احدهما انه عضو
من اعضاء الطهارة والثانية ان كل جزء منه موضع للفرض ولا خلاف في كون كل جزء منه
موضعاً للفرض اذا فعل ما يلزمه اما على طريق الجمع كما نقول او على طريق التخيير كما يقول المخالف
لنا فليس لاحد ان ينكر الوصف ويجوز ايضاً ان يقاس سائر الرأس على بعضه اذ لا اختلاف في
وجوب مسح بعضه بعلة مسح جميعه لان كل جزء منه بعض الرأس ويدل على صحة هذه
العلة ان ما لا يكون بعضاً للرأس لا يجب مسحه وما كان بعضاً للرأس وجب مسحه فاما
قياس المخالف مسح الرأس على مسح الخفين فباطل عندنا لانا لا نرى المسح على الخفين اصلاً

فصل واذا ثبت وجوب مسح جميع الرأس ثبت ان الاذنين من الرأس وجب مسحهما
ظاهراً وباطناً وقد نص القاسم عليه السلام على ان الاذنين من الرأس ودل عليه كلام يحيى
عليه السلام لانه ذكر انهما يمسحان مع الرأس من دون ان يؤخذ لهما ماء جديد ه
والذي يدل على ذلك ما رواه ابو بكر المقرئ قال ثنا الطحاوي قال ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من
الراس واخبرنا ابو الحسين البروجردي قال حدثنا ابو بكر محمد بن علي الدينوري حدثنا يزداد
واسد الدينوري قال حدثنا يحيى بن العريان ابو زيد الهروي الخراساني قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الاذنان من الراس واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بماء فتوضأ فادخل اصبعيه السبابتين اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن
اذنيه * فهذه الاخبار كلها دالة على ان الاذنين من الراس وانما وجب ان يمسح
الراس بماء واحد لان قيل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه [illegible]
[illegible] الا الماء الذي على يده كان قد [illegible] ولسنا نقول ان تجديد الماء محظور وكذلك لو مسح
مقدم راسه بماء ومؤخره بماء لم يضر وانما نقول ان اخذ الماء الجديد ليس بواجب كما ليس
[illegible] بما يعلموا به فان قالوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاذنان من الراس معناه انهما
ممسوحتان كالراس قيل له ذلك خلاف الظاهر بل هو في المجاز ايضا بعيد لانه لو اراد لكن
لابتداء الغاية او لم تكن صلة كانت للتبعيض فظاهره يقتضي ان الاذنين بعض الراس واما ما
ذكره فمعنى الا ترى انه لا يقال اليدان من الوجه بمعنى انهما ممسوحتان كالوجه
ويمكن ان يقاس الاذنان على سائر اجزاء الراس بعلة انهما بعض الراس في ان يكون المسح
عليهما مع سائر اجزاء الراس بماء واحد ويثبت كونهما بعض الراس بالاخبار التي تقدمت

مسألة قال ومن فرض الوضوء غسل القدمين مع الكعبين [illegible]
وقد نص القاسم ويحيى بن الحسين عليهما السلام في كتبهما على وجوب غسل القدمين وهو مذهب
سائر اهل البيت عليهم السلام من الزيدية ومذهب سائر الفقهاء والخلاف فيه بيننا وبين
الامامية فانهم يذهبون الى ان الفرض هو المسح والدليل على صحة ما نذهب اليه ما
[حدثنا] ابو عبد الله محمد بن عثمان النقاش قال حدثنا الناصر للحق عليه السلام محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال [جلست]
انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فقال لي يا علي هل من ما
[illegible] قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
من عقبك جفافا فان كنت مسسته الماء فامض في صلاتك وان كنت لم تمسه الماء فاخرج من الصلاة
فقال يا رسول الله كيف اصنع استعمل الطهور [illegible] فقلت يا رسول الله لو
صليت هكذا كانت مقبولة قال لا حتى تعيدها واخبرنا [illegible] حدثنا الناصر حدثنا محمد بن منصور

نا أبو طاهر قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بالنار . وثنا أبو الحسين علي بن إسماعيل نا
الناصر نا محمد بن منصور نا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام قال جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] فيه [illegible] قال [illegible] فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا علي خلل
بين الأصابع لا تخلل بالنار وأنا أبو بكر المقرئ نا أبو جعفر الطحاوي نا فهد نا أبو نعيم حدثنا إسرائيل
عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لمعة في قدم رجل لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار . ونا أبو بكر نا أبو
جعفر نا أبو بكرة [illegible] قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب [illegible] نا أبو
بكر نا أبو جعفر نا إبراهيم بن مرزوق نا وهب نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف
عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى قوما توضؤا وكأنهم
تركوا من أرجلهم شيئا فقال ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء . فهذه الأخبار
كلها نصوص أو كالنصوص في إيجاب غسل القدمين مع التوعد على الإخلال بشيء منه ودال
على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع موقع البيان أخبرنا أبو بكر نا أبو جعفر
نا محمد بن محمد بن حرب [illegible] وإبراهيم بن أبي داود قالا نا سعيد بن سليمان نا إسماعيل عن عبد العزيز بن محمد
عن عمرو بن أبي عمرو وعن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وأنا أبو بكر نا أبو جعفر نا [illegible] بن أبي
عقيل نا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن
الحبلي يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه ونا أبو بكر نا أبو جعفر نا حسين بن نصر نا الفريابي
نا إسرائيل نا علقمة بن خالد [illegible] عن عبد خير قال دخل علي عليه السلام الرحبة
ثم قال لغلامه ائتني بطهور فأتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال هذا طهور
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن قيل هذه الأخبار واردة في الأفعال كيف يقتضي
الوجوب قيل له لأن هذه الأفعال بيان للواجب وما كان بيانا للواجبات عندنا يجري مجرى
الوجوب فإن قيل فكيف تأولت هذه الأفعال بيانا قيل له لأن قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قد قرئ بنصب اللام وجرها وقد حمل النصب على
الغسل بأن جعل نسقا على الوجه واليدين وقد حمل أيضا على المسح وقيل إنه نسق على
موضع النصب لأن اللام كان حقه النصب لولا دخول الباء عليه وقالوا أيضا إنه نصب على
الخافض فكان تقديره برؤوسكم وبأرجلكم فلما نزع الخافض انتصب اللام وقد حمل الجر على

على

في المسح وقالوا ان الارجل يسوى في الرؤوس وحملوه على الغسل وقالوا انه تشبيه على الوجه والتكرير
ولكنه حمل محاوره الحروف كما قيل جحر ضب خرب وهذه الوجوه كلها محتمله في اللسان والاعراب
فصارت الايه ومحكم المجمل اذ لم يقل احدان الايه موجبه للمسح والغسل جميعا فاذا كان الامر
على ما بينا وجب ان يكون فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيانا لها واذا كان بيانا لها كان
على الوجوب على انه ليس يبعد ان يقال ان الايه اذا وردت على وجهين وصح ان يراد بها كل
واحد من الوجهين على الغسل والمسح كان ذلك كالاسمين يرد احدهما الغسل والاخرى
المسح والمسح داخل في الغسل والمسح كما ذكرنا واذا الغاسل قد استعمل ما اقتضاه الوجهان
من الايه فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على قدميه وعلى نعليه
قيل له قد بين امير المؤمنين علي عليه السلام انه وضوء من لم يحدث وعن الشكران من لم يحدث
واحب تجديد الطهاره فلا باس ان يفعل ذلك واخبرنا ابو بكر المقري نا ابو جعفر الطحاوي
نا ابرهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير نا شعبه عن عبد الملك بن ميسره عن النزال بن سبره
قال رايت عليا عليه السلام صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبه ثم اتي بماء فمسح بوجهه
ويديه ومسح براسه ورجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان اناسا يزعمون ان هذا يكره واني رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع مثل ما صنعت هذا وضوء من لم يحدث فقد صرح
عليه السلام انه وضوء من لم يحدث وان قاسوا القدمين على الراس بعله انه يسقط في التيمم
قيل لهم قياسنا مثله وهو ان نقيسهما على اليدين بعله انه تحديد في الوضوء على انا نبين
هذا القول لا يرون القياس فليس لهم ان يعتمدوه فان اوردوه على طريق الالزام عارضناهم
بما ذكرنا ورجحنا قياسنا بالاحتياط وبان فيه زياده فايده في الشرع. **مسله قال**
وفرض الوضوء ما قدمنا ذكره مره مره على الترتيب المسنون **والثانيه والثالثه**
فضل وسنه وقد نص الهادي عليه السلام في الاحكام على وجوب الترتيب وكذلك على وجوب ترتيب اليمنى
على اليسرى من اليدين والرجلين وهو مذهب الناصر والاماميه ولا احفظ فيه خلافا عن احد من اهل
البيت عليهم السلام وقد ذكرنا في غير موضع ان اجماعهم عندنا حجه فهو اذن مما نعتمده في هذه
المسله ويدل على ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم فاذا
ثبت وجوب الابتدا بالوجه فلا قول يفصل بين الاول ومن اوجب الترتيب فيجب القول به ويدل على
ذلك ايضا من الايه انه قد ثبت ان الواو توجب الترتيب ومما يدل على ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بدا بالصفا حين اراد السعي بينه وبين المروه وقال ابدا بما
بدا الله به رواه ابو بكر بن ابي شيبه في كتابه باسناده عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سال
جابرا فقال اخبرنا عن حجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا طويلا الى ان قال ... من الصفا قرا ان الصفا

عن حجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل الى ان قال ...

والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وروى ابو بكر بن ابي شيبة ايضا
في كتاب الحج عن ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال
يا ابا عباس ابدأ بالصفا قبل المروة ام بالمروة قبل الصفا وحديث له فيه بعض الطول
فقال ابن عباس خذ ذلك من قبل القرآن فانه اجدر ان يحفظ قال الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله والصفا قبل المروة فجعل صلى الله عليه وآله وسلم المقدم
في اللفظ مقدما في الحكم والمؤخر مؤخرا في الحكم وكذلك فعل ابن عباس وهما من اهل
اللسان ففهما من الواو ما دل انه يقتضي الترتيب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال مطلقا ابدأ بما بدأ الله به وهذا عام في كل ما يدخله الترتيب وروي عن ابن عباس انه
قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول واتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرأون الدين
قبل الوصية ام الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبايهما تبدأون قالوا بالدين
قال فهو ذلك فدل هذا من سؤالهم على انهم قد عرفوا ان الواو توجب
الترتيب بموجب الواو وكذلك جواب ابن عباس يدل على ذلك الا ترى انه لو لم يكن عنده
لحكم الواو ما ذكرنا لكان للاول ان يقول لهم لا وجه لسؤالكم لان الواو لا تقتضي الترتيب
وروي ايضا عن ابن عباس ان رجلا قال بين يديه من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فنهاه عن ذلك وقال قل ومن يعص الله ورسوله فلولا ان الواو
توجب الترتيب لما كان لهذا الكلام معنى واذا ثبت ذلك ثبت ما ذهبنا اليه في الترتيب
فان قيل ان الواو لا تقتضي الترتيب عند اهل اللغة قيل له قد حكي عن قوم من اهل اللغة
انهم قالوا انه يوجب الترتيب على انا لو سلمنا انه من جهة اللغة لا يوجب الترتيب كان ما ثبت انه
يوجب الترتيب شرعا فالشرع اولى من اللغة فتم ما ذهبنا اليه ويدل على ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ثم توضأ مرتين مرتين الخبر وقد تضمنت الذكر في الثاني والثالث ثم يقع الا انه حصل في الاول
ولا خلاف ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الوضوء المرتب فاذا ثبت هذا ثبت انه
كان في الاول مرتبا حين قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
فثبت به وجوب الترتيب وهذا بعينه يدل على ان وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى واجب لان من المعلوم
ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرتب فيه اليمنى على اليسرى ويستدل من
هذا الخبر من وجه آخر وهو انا نقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال بعد ما توضأ هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به لا يخلو من ان يكون قال ذلك في وضوء مرتب على ما نذهب اليه او في
وضوء غير مرتب اصلا او في وضوء غير مرتب فيه اليمنى على اليسرى فلو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فبايهما

قال ذلك في

قال لكنه وضوء غير مرتب اصلاً او في وضوء غير مرتب فيه المضي على اليسرى ليحل به الاخرى
الوضوء لا كذلك وقد علمنا ان المرتب على ما نذهب اليه صاحب بل هو الاولى عند المخالفين
دليل على ان قوله صلى الله عليه واله وسلم خرج عليه ويدل على وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى
ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأتم فابدؤوا
بميامنكم وروي عنه ايضاً اذا لبستم او توضأتم فابدؤوا بميامنكم فان قيل روي عن علي
عليه السلام انه قال ما ابالي بأي اعضائي بدأت اذا اتممت الوضوء وهذا يبطل قولكم قيل له
معناه عندنا اذا عدت فيه وأتيته على الترتيب لانه قال اذا اتممت الوضوء والاتمام هو الاتيان به على الترتيب
ويدل على صحة هذا التأويل انه لا خلاف في ان المستحب هو الترتيب وان ترك الترتيب
ولا يجوز ان يقول علي عليه السلام لا ابالي بترك المستحب والعدول عن السنة فثبت انه ما قلناه
ويدل على ذلك من طريق النظر انها عبادة يبطلها الحدث فيجب ان يكون الترتيب من شرط صحتها
فيما رتب بالواو قياساً على الصلاة ويمكن ان يقاس على الصلاة ايضاً بعلة اخرى وهو انها عبادة
ارتبط بعضها ببعض وعطف بعضها على بعض بالواو ويمكن ايضاً ان يقاس عليها بانها
عبادة تعود الى شطرها في حال العذر مع القدرة عليها فان عارضوا قياساتنا بقياسهم
الوضوء على الاغتسال للعلة انه طهارة رجحنا قياساتنا باستناده الى الظواهر التي ذكرناها
وبالحظر والاحتياط وبانه ينقل شرعاً وينقل الكافة من لدن الصحابة الى يومنا هذا

فصل ما ذكرنا من ان فرض الوضوء مرة مرة والثانية والثالثة

فضل وسنة منصوص عليه في المنتخب والاحكام ولا خلاف فيه الا في موضعين احدهما ما يذهب اليه الامامية
ان المستحب فيه مرتان وان الثالثة لا معنى لها والثاني ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان تكرار
مسح الرأس غير مستحب والذي يفسد جميع ذلك ويصحح ما ذهبنا اليه ما اخبرنا به محمد بن عثمان
الناصر ثنا محمد بن منصور ثنا ابو كريب عن عبد الرحيم ثنا شريك ثنا ثابت الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي
عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً
وذلك عام في جميع الوضوء فيدخل فيه مسح الرأس كما يدخل غيره وفي الحديث المشهور ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له حسناته مرتين ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي وثنا ابو بكر المقرئ ثنا ابو جعفر الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا زائدة بن
قدامة ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً
ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وثنا ابو بكر المقرئ ثنا الطحاوي ثنا ابن ابي

[illegible]

داود نا علي بن الجعد نا ابو بكر عن عبد خير قال رأيت عليا دعى بوضوء
فلما سلّمنا قال الا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدل على ان تكرير مسح
الرأس مستحب من طريق النظر ان المسح في الطهارة اصل في نفسه لا بدل له فوجب ان يستحب فيه
التكرير كالغسل وليس ينتقض بذلك بمسح التيمم لانا قد اشترطنا فيه انه اصل على ان القسم
عليه السلام قد روي عنه استحباب التكرير في التيمم والمسح على الخفين عندنا مطرح فلا
يجوز القياس عليه ولا النقض به وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح
مرة فلا يعترض ما قلناه لانا لا نكره ذلك وقد روينا انه توضأ مرة مرة واما قولهم ان المسح لو كرر
لصار غسلا فلا معنى له لان الغسل هو ما جرى عليه الماء والمسح بالتكرير لا يصير كذلك

مسألة قال والوجه من مقاص شعر الرأس الى الاذنين الى الذقن واللحيان *حد الوجه*
هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق من القدم وقد نص يحيى عليه السلام على تحديد
الوجه ما ذكرناه في الاحكام من باب التيمم وقد نص على تحديد الكعبين في المنتخب والاملاء فيه
الا ما حكي عن مالك انه كان يقول ان البياض الذي بين اللحية والاذن ليس من الوجه بعد نبات
اللحية وهو ايضا ابين بل انه قبل نبات اللحية من الوجه فيجب ان لا يتغير حكمه بعد نبات
اللحية واما من يذهب الى ان الكعبين هما العظمان الناتيان على ظهر القدم وهذا القول
اظهر فسادا من ان يحتاج الى الكلام لان الناس كما يعرفون سائر الاعضاء يعرفون هذا العضو
وقد ذكر ابو عبيد في كتابه المسمى المصنف ذلك وخطأ من قال ان الكعب العظم الناتي على
ظهر القدم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امتي غر محجلون من
اثر السجود وتحجيل من اثر الوضوء والتحجيل لا يكون الا عند مفصل الساق فبان ان المراد به
وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين يدل على ذلك لان المراد به كل رجل الى الكعبين لانه لا يجوز ان
يكون المراد به الارجل الى الكعبين لان الارجل يكون لها اكثر من الكعبين بالاتفاق فلم يبق
الا ان يكون المراد ما قلناه فثبت ان في كل رجل كعبين وفي ثبوت ذلك صحة ما ذهبنا
اليه لان من قال ان الكعب هو العظم الناتي على ظهر القدم يقول ان في كل رجل كعبا واحدا

مسألة والتسمية فرض على الذاكر تخريجا ذكر القسم عليه السلام في مسائل النيروسي *وجوب التسمية في الوضوء على الذاكر*
ان التسمية على الوضوء كهي على الذبيحة واوما يحيى عليه السلام الى هذه النكتة في المنتخب وقال في الاحكام
ان القليل من ذكر الله تعالى يجزي على الوضوء وقال في الاحكام وكتاب الذبائح ان من ترك التسمية
على الذبيحة ناسيا اكلت ذبيحته ومن تركها متعمدا لم تؤكل ذبيحته وقد نص على ذلك قول
القسم عليه السلام في الذبائح فكذلك فاذا شبهوا التسمية على الوضوء بالتسمية على الذبيحة
ونص يحيى عليه السلام على فساد الذبيحة اذا ترك التسمية عامدا ثبت وجوبها على المتوضي كما ثبت
وجوبها على الذابح فحصلنا انها في الوضوء فرض على الذاكر لها كما انها عند الذبيحة فرض على الذاكر

عنده عليه **والذي يدل** على ذلك ما أنبأنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال أنبأنا الحسن
بن محمد بن مسلم المروزي الكوفي قال حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا عيسى بن عبد الله
العلوي قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا صلاة إلا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وحدثنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا
أبو جعفر الطحاوي قال حدثني محمد بن علي بن داود البغدادي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا
وهيب قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن
بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وهذا يقتضي ظاهر الحديث أن التسمية شرط في الوضوء لأن الخبر يقتضي نفي الدليل خلافه
وذلك في حال السهو فإنه مخصوص بالإجماع فإن قيل هذا الخبر لا ظاهر له وذلك أنا نعلم
أن الوضوء يقع ممن لم يذكر اسم الله عليه فلا بد من أن يكون معناه نفي الإجزاء أو نفي الكمال وإذا
لم يكن بد من التأويل لم يكن أحد التأويلين أولى من الآخر فلا يكون في الظاهر دليل قيل له
هذا الذي ادعيت عندنا لا يصح في الأسماء الشرعية والوضوء من أسماء الشرع ومعنى ذلك
أن الشرع إنما يقتضي كون الوضوء وضوءا متى وقع على الصحة فأما إذا وقع على الفساد
فلا اسم يجري عليه من جهة الشرع إلا على سبيل التوسع وإذا كان ذلك كذلك لم يصح أن يكون
الوضوء يقع ممن لم يذكر اسم الله عليه [illegible] وإذا كان ذلك كذلك
وجب حمل اللفظ على ظاهره وظاهره يقتضي أن من غسل أعضاءه ولم يذكر اسم الله
عليه لم يتوضأ [illegible] على أن الأسماء اللغوية إذا ورد النفي عليها أيضا
وجب حمله على نفي الإجزاء لأنه الحقيقة وشرح ذلك يخرجنا عن المسألة ويدل على ذلك
أيضا ما أنبأنا أبو العباس الحسني قال حدثنا علي بن محمد بن هرون [illegible] قال حدثنا محمد بن أيوب
الرازي قال أخبرنا يحيى بن هاشم [illegible] عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فإنه يطهر جسده كله
وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلا ما مر عليه الماء [illegible]
بدنه فإذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يطهر بدنه كله بالوضوء إلا مع
التسمية ثبت وجوبها وليس لأحد أن يقول إن هذه زيادة على قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الآية والزيادة تقتضي النسخ لأن عندنا أن الخبر يكون كالمفسر للآية
ومثله عندنا لا يوجب النسخ والتسوية بينهما ساقط ويدل على ذلك أيضا أن الوضوء
عبادة تبطل بالحدث فوجب أن تبطل بترك الذكر فيها قياسا على الصلاة [illegible]
أيضا على الصلاة بعلة أنه عبادة ترجع إلى الشطر مع العذر [illegible]

٢ هو علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يروي عن أبيه عن جده محمد عن أبيه عمر عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام

٣ [illegible]

٣ [illegible] في مسند النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

فان قاسوه على الصوم بعلة انه عبادة يمتنع الطعام عليها والخروج منها بغير نطق يجب ان يصح
جميعه بغير نطق، قيل له ما علمنا بالاحتياط وما بنا الجمهور عنا وما بها مستند الى الظاهر **مسألة**
قال ومسح الرقبة مع الرأس سنة وكذلك السواك عند كل طهور سنة للخبر وان قد
نص على جميع ذلك في الاحكام واستدل في السواك بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور **وروي** عنه عليه السلام انه قال السواك مطهرة للفم
ومرضاة للرب واخبرنا محمد بن عمر حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اطاق السواك للطهور فلا يدعه واخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله اخبرنا ابو احمد
الفرائضي حدثنا محمد بن سليمان بن الحرث الواسطي حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا سلام بن كثير عن عثمان
بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك **ووجه** تخصيص يحيى عليه السلام الخبر وان
هو ان الغرض بالسواك تطهير الفم لما دلت عليه هذه الاخبار لان العرقات اجمع الاوقات للروائح
في الفم فلذلك خصها ونص ان مسح الرقبة سنة ما اخبرنا محمد بن عمر حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا
محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه
السلام **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فاتم مسح سالفته
وقفاه امن من الغل يوم القيامة **وذكر محمد بن الحنفية** عن ابيه علي عليه السلام في
حديث طويل انه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال بعد فراغه من الطهور افعل كفعلي هذا
قال والغسل ما جرى عليه الماء والمسح دون ذلك وذكر في الاحكام غسل الوجه قال يغسله
غسلا لا يمسحه مسحا ففصل بينهما ولا فصل بغسل سوى ما ذكرنا بأسمائهما مع قوله يتبع مسح الرأس
ثم قال ولا يجزيه حتى يحدر الماء بكفيه فيغسل به وجهه فدل ذلك ايضا على ما قلناه وقال في المسح
في مسح الرأس يأخذ الماء بيديه ثم يريقه من كفيه ويمسح بهما فدل على ان المسح دون الغسل والذي
يدل على ذلك ان الله سبحانه فصل بين الغسل والمسح فقال عز وجل اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم ولا فصل بينهما غير ما ذكرنا **فان قيل** ما انكرتم ان
الغسل يكون باستيعاب العضو والمسح دونه فيكون ذلك هو الفصل **قيل** له ذلك فاسد
لان بعض العضو قد يغسل فيكون مغسولا وجميع العضو قد يمسح فيكون ممسوحا وذلك معلوم في
اللغة على انا قد دللنا فيما تقدم ان الرأس يجب استيعابه بالمسح وايضا فامساس الماء الاعضاء لا يقال
فيه انه غسل وذلك ظاهر في اللغة واذا ثبت ذلك وثبت ان الله تعالى قد امر بغسل الوجه فالماسح
له لا يكون غاسلا فهو غير ممتثل للامر وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والانقاء لا يكون بالاقتصار على امساس ما

فان

مسح الرقبة والتحديد السواك

مسئلة

حد الغسل والمسح

فان قيل فقد قال تغسلوا الشعر فالسلام دون ما تذهبون اليه قيل له اذا وجب غسل
البشرة على ما نذهب اليه ولا يجب تخلل من الشعر والبشرة في ذلك والا لما وجب السيلان والاستظهار
عليه مع الابقا فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اغتسل فبقي في جسده
لمعة فاخذ شعره ومسح اللمعة ببلله قيل له لا يمتنع ان يكون الشعر الذي اخذه عليه السلام
كان عليه من الماء مقدار ما اذا اعتصر امكن ان يغسل به اللمعة ليسيره وليس بممتنع ان اللمعة كانت
كبيرة وان الماء الذي حمله الشعر كان يسيرا فلا حجة لكم في الخبر **ويدل على ذلك**
ايضا انه قد ثبت ان الحظر بنجس لا يكمل بنيته ما اوكد ذلك مسح الوجه بالماء الجديد والمعنى
انه غسل الفظ صحيح اريد للصلاة وعلينا ان نبين علة من رد الوجه الى الراس لانه رد الغسل
الى الغسل ولان فيها زيادة سرع ومخاطرة **مسألة** وتنقض الطهارة بكل
خارج من السبيلين وهذا قد نص عليه في الاحكام وغيره وهذه الجملة لا خلاف فيها الا في موضعين
احدهما ما يذهب اليه فريق من الامامية من ان المذي والودي لا ينقضان الطهارة والثاني
ما كان يذهب اليه مالك من ان الدم والدود اذا خرجا من السبيلين لم ينقض الطهارة
بذلك والذي يدل على فساد ما ذهبت اليه الامامية ما اخبرنا به محمد بن عمر انبانا قال
حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يا مقداد هي امور ثلاثة المذي والودي فهو شيء يتبع البول كهيئة المني وذلك
منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيئا او تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه
والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل **واخبرنا** ابو بكر المقرئ حدثنا ابو جعفر
الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الاعمش
عن منذر بن ابي يعلى عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه علي عليه السلام
قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك واستحييت
ان اساله لان ابنته عندي فساله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي
ففيه الوضوء ومما يحتج به لما ذهبنا اليه ايضا ان مجرى البول لا يخلو من اجزاء البول ولا بد ان يخرج مع
المذي اجزاء من البول وذلك لا محالة يقتضي انتقاض الطهارة وبهذه العلة يستدل على ذلك في
ان الدود والدم اذا خرجا من السبيلين نقضا الطهارة لانهما لا يخرجان الا مع اجزاء من الرطوبة
التي لا خلاف في انها تنقض الطهارة وهذه الدلالة تعتمد على الشافعي وتحتيل المني واما ما
ترويه الامامية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كل فحل يمذي فليس عليه فيه وضوء ففيه
نظر لانا نستضعف اخبار الامامية ولا نرى قبولها العدل ليس هذا موضع ذكرها على الخبر

نواقض الوضوء

نصوص روايات الامامية

أو نحوها كان محمولاً على أنه لو طلب لم يجب تجديد الطهارة له كالاستحاضة وسلس البول وسائر
الأحداث اللازمة ويدل على ما ذهبنا إليه ما رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث
عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة إذا مضت
أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة في الأخبار وهذه أكثره فصرح صلى الله عليه وآله
وسلم بإيجاب الوضوء من الاستحاضة وإن كانت غير معتادة على أن الدم عندنا ينقض الطهارة
من أي موضع سال وسنستقصي الكلام فيه بعد هذه المسألة وذكرنا أن هذا مذهب مالك إلا أنه

مسألة قال وينقض الطهارة الدم المسفوح من أي جرح كان وكذلك القيح والقيء
الذارع وقد نص على ذلك في الأحكام وغيره ويدل على ذلك ما أخبرنا أبو العباس الحسني
نا عبد الله بن محمد السغدي حدثنا عبد الله بن محمد بن جابر القاضي حدثنا سليمان بن المهدي
حدثنا كادح بن جعفر حدثنا أبو حنيفة عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قلت
يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال بل من سبع من حدث وبول ودم سائل
وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة وهذا هو النص الصريح لما
ذهبنا إليه ونا محمد بن عثمان حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن
عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القلس يفسد الوضوء وروى ابن جريج
عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا قاء أحدكم
في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ وروى يحيى بن الحسين عن أبيه عن جده القاسم عن إسماعيل
بن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال من
رعف وهو في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة ويدل على ذلك ما روي أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة بتجديد الوضوء لكل صلاة وقال إنما هو دم
عرق فعلل وجوب الطهارة بأن الخارج دم عرق فوجب كل دم ينقض الطهارة فإن قيل
روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مما خرج من السبيلين فجعل كل الوضوء
ما خرج من السبيلين لمكان الألف واللام في هذا الموضع للجنس قيل له نحن نخص ذلك بالأخبار
التي رويناها ونقول إنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مما خرج من السبيلين ومن القيء
الذارع والدم السائل ألا ترى أنه لم يذكر فيه النوم والنوم على بعض الوجوه ناقض للطهارة
بالإجماع ومن ذكر عندهم ينقض الطهارة وكذلك مس المرأة فلا بد لهم من ترتيب الأخبار على ما
رتبناه وبيناه فإن قيل نتأول ما ذكرتم من الأخبار على غسل الموضع لأن غسل البعض
يعبر عنه بأنه وضوء ومنه ما روي بركة الطعام الوضوء قبل الطعام وبعده قيل له إن هذا الوضوء
وإن أفاد في اللغة ما ذكرت لأنه من الوضاءة فإن الشرع قد اقتضى فيه أنه يفيد الطهارة المخصوصة

واللفظ

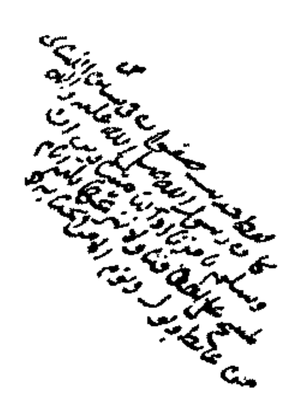
واللفظة اذا افادت في اللغة شيئا وفي الشرع سواه وجب حملها على ما ورد به خطاب الله تعالى
وخطاب رسوله على ما يفيد في الشرع واذا كان هذا هكذا وجب حمل ما رويناه على ما ذهبنا اليه
فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مس ابهامه انفه فوجد دما فمسحه
بيده وصلى ولم يحدث طهورا قيل له ذلك الدم كان يسيرا لا يسيل مثله وعندنا ان ذلك
القدر من الدم لا ينقض الطهارة والذي يدل عليه اسناد مذهبنا وهو ما رواه محمد بن عمر الصباح
حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيئا وجف
ما في ابهامه فاهوى بيده الى الارض فمسحها ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلاة فقد صح بالخبر
ان الدم كان يسيرا لا يسيل مثله فان قيل اليس نخصص ما رويتم من الخبر على ما رويناه من قوله
الوضوء مما خرج من السبيلين فنقضينا بهذا الخبر على ما رويتم جميعا وعلى غسل الموضع بعد استنجائه
قيل له ليس الامر على ما قدرتم وقضاؤنا اولى من قضائكم لان خبركم مخصوص من الاجماع
الا ترى ان الوضوء عندكم ينتقض من مس الذكر ومس المرأة وعند ابي حنيفة من القهقهة في الصلاة
وعندنا من الكبائر وعند الجميع من النوم على بعض الوجوه غير مستند في ظاهره وعندنا
مكان النقض بخبرنا على خبركم اولى لان الظاهرين اذا تعارضا وكان احدهما مخصوصا
بالاجماع والاخر غير مخصوص كان الذي لم يدخله التخصيص اولى لان الظاهر
اذا دخله التخصيص صار مجازا والقضاء بالحقيقة على المجاز اولى فان قيل خبركم
ايضا يدخله التخصيص لانه لا يتناول اليسير من الدم والقيء عندكم قيل له هو عام في
الرعاف لان الرعاف لا يكون الا ناقضا للطهارة لانه لا يكون يسيرا وكذلك يسير
ما يخرج من المخرج لا يكاد يتفق على ان ما رويناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الوضوء ينتقض من دم سائل وقيء ذارع لا يدخله التخصيص على وجه ونستدل على ذلك
من طريق النظر بان نقيسه على البول بانه سائل نجس خارج من البدن ولا يلزم عليه يسير
الدم ويسير القيء لانهما لا يسيلان ويستدل على صحة العلة بان المخاط والبصاق واللبن
لما كان كل واحد منها خارجا من الجسد غير نجس لم ينقض الطهارة به والبول لما كان
خارجا نجسا نقض فعلمنا ان الحكم به تعلق اذا وجد بوجوده وعدم بعدمه فان
قيل العلة في البول انه خارج من مخرج معتاد قيل له نقول بالعلتين جميعا ونرجح علتنا
باستنادها الى الظواهر التي رويناها وبانها حاظرة وبانها تفيد شرعا مجددا
وبان فيها احتياطا ويمكن ان نقيس سائر الدماء على دم الاستحاضة بعلة انه دم سائل
من البدن ونرجح هذه العلة على غيرها بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبه عليها بقوله

كان الظاهر اذا حصل صار مجازا في الثاني

انما هو عرق

المستحاضة حين امرها بالوضوء انما هو دم عرق فاما القيح فهو الدم المتغير فاذا ثبت انتقاض
الوضوء بالدم وجب انتقاضه بالقيح ولان احدا لم يفصل بين الدم والقيح في اخبار نقض
الطهارة فاذا ثبت ذلك ثبت في القيح ويحكى عن قوم انهم سووا بين قليل القيح وكثيره
في نقض الطهارة ويحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينقض الوضوء ودم دارع واحب
نقض الطهارة من الذي يشترط ان يكون دارعاً ولا خلاف في ان الحشا لا ينقض الوضوء فبقي
عليه سائر الذي يتخلله انه في لم يملأ الفم **مسألة** وينقض الطهارة النوم المزيل للعقل
على اي حال كان وقد نص عليه في الاحكام وهو مذهب سائر اهل البيت عليهم السلام
ويمكن ان يستدل عليه باجماعهم على ما ذهبت اليه من القول بان اجماعهم حجة ويدل ايضاً
ذلك ما اخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله حدثنا الحسن بن علي بن ابي الربيع القطان حدثنا
موسى بن عمر بن علي الجرجاني حدثنا يحيى بن ابرهيم الحنظلي حدثنا شعبة عن الوضين بن عطا
عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان العينين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكا
فمن نام فليتوضأ فهذا الخبر يقتضي وجوب الوضوء على كل من نام من غير استثناء حال
من الاحوال فاما من يعتريه غشية من النعاس ولم يزل عقله فاما ان يخصه بالاجماع او نقول
انه لا يقال لمن كان كذلك نائم على الاطلاق الا توسعاً ويدل على ذلك حديث صفوان
بن عسال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً لا ننزع خفافنا ثلاثاً الا من
جنابة لكن من غائط او بول او نوم فاما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نام ثم قام فصلى فقيل له في ذلك فقال انما الوضوء على من نام مضطجعاً معناه من نام نوم
المضطجع. **ويدل على صحة هذا التأويل** قوله فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله ومعلوم انه اذا نام نوماً يزيل العقل فانه تسترخي مفاصله ويكون ذكر الاضطجاع
لبيان الاغلب عليه في النائم ان يكون مضطجعاً ونحو ذلك انه لا خلاف
ان من نام مستلقياً انه ينتقض وضوءه والشافعي ايضاً لا بد له من هذا التأويل ويدل
ايضاً على صحة هذا التأويل ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس
عن يزيد بن ... عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة او خفقتين
ومن المعلوم ان ابن عباس لا يخالف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجب ان يكون
عرف من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم التأويل الذي قلناه واحتجاج الشافعي
واصحابه بحديث انس انهم كانوا ينامون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلوساً
ثم يقومون الى الصلاة ولا يتوضؤن فليس فيه انهم كانوا ينامون نوماً يزول معه العقل
ولا يمكن ان يدعى فيها العموم لانه فعل يقع على وجه واحد ولسنا نأبى ان نقول انه ...

ان من كان



ان من كان كذلك لا يقال انه نائم الا انا لا ننكر ان يقال ذلك توسعا وانما نكرنا ان يقال ذلك
حقيقة وبهذا التأويل يندفع سائر اخبارهم المروية في هذا الباب ومن لحق ما ذكرنا
بالحظر والاحتياط ويدل على ذلك انه لا خلاف في ان نوم المضطجع ينقض الطهارة
فكان ينقض بالنوم في سائر الاحوال والعلة انه يأمن ان يكون قد زال العقل ويدل على صحة
هذه العلة انه لو اضطجع ولم يتم هذا النوم لا ينقض طهارته فعلمنا ان الحكم متعلق بالنوم ونقيسه
ايضا على الاغماء بعلة زوال العقل ونقيسه ايضا على سائر الاحداث فنقول لما كان حدثا
في حال الاضطجاع كان حدثا في سائر الاحوال كذلك النوم والمعنى انه حدث في حال
الاضطجاع.

فصل الذي ينقضه مذهب الهادي عليه السلام

ان الوضوء ينقض من الاغماء والجنون وجميع ما يزيل العقل لانه نبه على ان العلة في
النوم هو زوال العقل لانه قال فانما ينقض الطهارة والنوم المزيل للعقل فوجب ان يكون الذي
خرج على مذهبه كما ذكرنا **مسألة** وقال انما ينقض الطهارة كبائر العصيان وهذا قد
نص عليه في الاحكام وهو مذهب القاسم والناصر عليهم السلام وعامة الزيدية وقد روي عن جعفر
بن محمد انه كان يقول الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ينقض الطهارة **وروى** ابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد قال نبئت ان شيخا من الانصار كان من مجلس لهم
يقول اعيدوا الوضوء فان بعض ما تقولون اشر من الحدث **وروى** ابن ابي شيبة حدثنا
ابن علية عن هشام عن محمد قال قلت لعبيدة مم يعاد الوضوء قال من الحدث واذى المسلم
والذي يدل على ذلك قوله ولا تبطلوا اعمالكم وقوله سبحانه لئن اشركت ليحبطن عملك
فثبت ان المعاصي تحبط الاعمال واذا احبطت احكامها وثوابها لان اعمالها قد عدمت واذا كان
الامر على ما ذكرنا ثبت بطلان طهارة العاصي ووجب اعادتها **فان قيل** الاحباط انما
ثواب الاعمال دون سائر احكامها الا ترى ان احكام الشهادة ثابتة للفاسق ولا يجب عليه
ايضا اعادة سائر الطاعات **قيل له** الاية تقتضي بطلان جميع احكامها الا ما خصه
الدليل فسائر ما ذكرت لولا ان الدليل قد خصه لقلنا انه قد بطل فاذا لم يقم دليل على
بطلان احكام الوضوء ولا دليل على ان بعضها ثابت **فان قيل** ان الثواب مراد بالاحباط
لم يجز ان يراد به سائر الاحكام **قيل له** عندنا ان اللفظ الواحد يجوز ان يراد بها المعاني
المختلفات فلا معنى لهذا السؤال عندنا **ويدل على ذلك** ما اخبرنا به ابو العباس الحسني
قال اخبرنا ابو بكر عبد الله بن محمد الملك الشامي حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد
الرقاشي حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأمرنا بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم **واذ ثبت** ان اذى المسلم ما لم يكن
كبيرة لم ينقض الطهارة بالاجماع ثبت ان الناقض منه ما كان كبيرة فجاز قياس عليه سائر الكبائر

واستدل على ذلك اصحابنا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر من
قهقه في الصلوة باعادة الوضوء والصلوة فقالوا انما امره بذلك من حيث كان الضحك بقهقهة
ليس الضحك ليس بحدث اذ لو كان حدثا لكان لا فصل بين كونه في الصلوة وخارجا من الصلوة كسائر
الاحداث فاذا ثبت ذلك ثبت ان المعاصي تنقض الطهارة وما شاء على القهقهة في الصلوة الا انه
على سبيل العمد **فان قيل** لكم هل تقولون ان الفاسق لا صلوة له وانه يلزمه اعادة بالانه
ابدا وحكم المحدث حتى يتوب وهو خلاف الاجماع **قيل له** ليس الامر كما ذكرت لانه لا يصير
في حكم المحدث الا اذا استحدث فعل الكبيرة واذا استحدث فعل الكبيرة من الوضوء والصلوة
فعليه تجديد الطهارة وان لم يستحدث كان على الطهارة وليس يجب ان يكون حصول عين
تائب بمنزلة المحدث بل الذي هو بمنزلة الحدث انما هو فعل المعصية **فان قيل**
فقد روي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح **قلنا**
او كبيرة للادلة التي قدمناها وهذا الجنس من النادر لا يدفع الامة منه اذ لا احد منهم
الا هو يقول ان الطهارة تنقض من غير صوت وريح والاقرب ان هذا الخبر ورد فيمن يشك
في الحدث ربما الا ويؤيد هذا الذي ذكرناه ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ان الشيطان يأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا **فان قيل** ان الخبر لا يجب قصره على السبب الذي خرج عليه عندكم بل يجب حمله على
ما يقتضيه اللفظ **قيل له** كذلك نقول الا ان يدل الدليل على انه يجب قصره على السبب
فقد دل ما ذكرناه من الادلة على ذلك الا ترى ان اللفظ لفظ العام لو لم يرد في سبب خاص
ودل الدليل على انه خاص وجب ان يحكم بذلك فورود [illegible] في سبب خاص لا يمنعه
من ذلك بل يؤكده ويمكن ان يقاس المعاصي على القهقهة في الصلوة اذا وقعت على سبيل
العمد لكونها معاصي اذا كان الكلام مع اصحاب ابي حنيفة ويمكن ان يقاس على مس
المرأة المحرمة بشهوة للعلة اذا كان الكلام مع اصحاب الشافعي وليس لاحد ان يقول ان
ما ذكرتموه ليس لها تأثير لانهما عندنا يؤثران في الاصل الا ترى انا نقول ان القهقهة
لو وقعت على غير سبيل العمد وعلى وجه لا يكون معصية لم تنقض الطهارة وكذلك القول
في لمس المرأة وانما يجب ان يكون على الاصل المعلل **مسئلة** قال ولا نقض بمس
الفرجين ونقل القسم عليه السلام على ذلك وهذا بل اشد شيء يعرف المحفوظ من ابن
اهل البيت عليهم السلام لا يعرف عن احد منهم في ذلك خلاف **والذي يدل
على ذلك** ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا يونس
حدثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه
وآله

بلغ [illegible]

[illegible]

واله وسلم افي مس الذكر وضوء قال لا. ونا ابو بكر قال حدثنا ابو جعفر حدثنا
محمد بن حرب حدثنا حجاج حدثنا ملازم حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل
ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هل هو الا بضعة منك. وروى
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سئل عن مس الذكر فقال انما هو حذية منك. ونا ابو بكر ابو جعفر
حدثنا محمد بن العباس حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة حدثنا مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان
عن علي عليه السلام قال ما ابالي مسسته او اذني او ذكري. ونا ابو بكر حدثنا ابو جعفر
حدثنا ابن مرزوق حدثنا عمرو بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من
اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجل
اخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا. وروى الطحاوي باسانيد يكثر ذكرها كراهة
الاطالة مثل ذلك عن عطاء وسعيد مولى ابن عباس. وروى عن قيس بن السكن عن ابن مسعود
وروى عن سعد بن سعد عن عمار بن ياسر فقد دل ما اثبتناه من الاخبار على انه لا وضوء
من مس الذكر من وجوه منها ما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لفظا
ومنها ما رويناه عن علي عليه السلام ومن مذهبنا انه اذا قال قولا لو كان بخلافه
لكان حجة ومنها ان ذلك اجماع الصحابة لان هذه الاخبار التي رويت عنهم كان
قبل ان يكون ذلك اجماعا وقد روي عنه الوضوء من مس الذكر ولم يرو انه كان من جهة
فلا يجب حمله على التأثير لانه لا يمتنع ان يكون فعله على سبيل الاستحباب دون
الايجاب على ان ابن عمر كانت عادته مشهورة في التشدد في الطهارة وانه كان يتوضأ لكل
صلاة وكان يدخل الماء في عينيه وكان يتوضأ من اكل ما مسته النار ويجوز ان يكون توضؤه
من مس الذكر على عادته على سبيل الاحتياط دون الايجاب ومنها ان الوضوء
من مس الذكر لو كان واجبا كان لا يجوز ان يخفى على مثل امير المؤمنين علي عليه السلام وابن
مسعود وعمار وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم اذ هو من الامور التي تعم البلوى بها فليس
يجوز ان يكون امرا تعم البلوى به يخفى على جلة الصحابة واكابرهم حتى لا يعرف القول به عن
احد من الصحابة ولا يخلو لهم الا علموا من قبل اما ان يكون هذه الاخبار لم تقع لهم وهذا
لا يجوز اذ حتى يرد ذلك لو ادركنا انه يجوز ان يكون حتى علمهم كثير من القرائن البين الظاهرة
وذلك ما لا يصح او يكونوا عرفوا انتقاضها او عرفوا ان المراد بالوضوء هو غسل اليد او تكون
الاخبار عندهم متكافئة او يحصل فيها التعارض فتركت ورجع الى الاصل وانه لا وضوء
واي ذلك كان لم يحسن معه القول بوجوب الوضوء من مس الذكر

وجملة الكلام في اخبارهم التي رووها في هذا الباب هي ما اشرنا اليها ونحن
نشرح ذلك بايجاز واختصار فاما الوجه الذي منه سقطت الاخبار عندي فحديث
مروان لعروة في ذلك حديث بسرة اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا
ابو بكرة حدثنا الحسن بن مهدي حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة انه تذاكر
هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها راسا فارسل
مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فقوله ان عروة لم يرفع بحديثها راسا يدل على انه لم يعمل
حديثها ورده وليس الاعتداد بقوله انه يعني عروة شك في مروان دون بسرة لانه انفاذ
مروان شرطيه ليعرف منها وذكر الراوي انه لم يرفع بحديثها راسا واما انفاذ مروان شرطيه
فلا يدل على قبوله لحديث بسرة فانه لا يمتنع ان يكون مروان اراد ان يستبين انا نفسه
على ان عروة اذا شك في قول مروان فلان يشك في قول شرطيه اولى وروي عن ربيعة انه
كان يذكر ذلك ويقول لو ان بسرة شهدت على هذا النعل ما اجزت شهادتها انما [illegible]
قد رد العلماء حديثها وقد رووا وجوب الوضوء من مس الذكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وروي عن يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا حدث به في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن عروة عن عائشة فلم يرو ما يوجب تضعيفه لان يحيى بن ابي كثير لم يذكر من سمعه
منه وقد روي ايضا ذكر من غير هذه الطرق عن عروة عن عائشة وعن عروة عن زيد
بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك كله تضعيف له يوجب سقوطه وذلك ان عروة
انكر الوضوء من مس الذكر ولما روي له عن مروان عن بسرة لم يقبل وغير جائز ان يكون حديث
رواه عروة عن عائشة وعن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويرد بسرة اذا رويته
وينكر القول به فهذا يدل على انه غلط على عروة ووهم منهما ومذاكرة عروة لمروان كانت بعد
موت عائشة وزيد بن خالد بزمان والكلام في كل ما روي عن
عروة في هذا الباب فهو على نحو ما قلناه فانهم رووا ذلك
ابن عروة عن ابيه عن اروى بنت انيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عروة عن بسرة
على انه قد طعن في اسناد كل واحد من هذه الاحاديث الا انا اقتصرنا على الاشارة الى هذا
الوجه الواحد مما روي عن عروة طلبا للاختصار وتجنبا للاطالة ورووه ايضا عن عمر
بن عبد الله عن هشام بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعلاء عندهم
ضعيف هو والزهري عندنا في غاية السقوط لقدرية وبانه كان يكذب على حسن بن علي عليه
السلام خير حلب ورووه عن يزيد بن عبد الله النوفلي عن ابي موسى الخياط عن ابي سعيد المقبري

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد هذا ضعيف عندهم فهو منقول
وابو موسى الحناط مجهول وجملة الامر ان كل حديث روده في هذا الباب هو ضعيف
السند او مرسل وعندهم انه لا يحتج به فان قيل بانهم يعملون المراسيل فلم منعكم من قبولها
قلنا نحن قد بيّنّا ذلك من شأن الاخبار التي ذكرناها ونذكر بعد هذا واما بيّنّا هذا ان القوم
لا يجوز لهم ان يحتجوا بهذه الاخبار على اصولهم فاما نحن فقد بيّنا انها منسوخة وبان
الصحابة اجمعت على القول بخلاف موجبها وان اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على ما اجمعت عليه
الصحابة من ذلك وان امير المؤمنين عليه السلام قال بخلاف موجبها وروي عن يحيى بن معين
ذكر في التاريخ انه لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث وكان لا يقول به واما ما يبين ان ما روي في
هذا الباب يكون منسوخا فهو ما روي عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه انه سأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أفي مس الذكر وضوء فقال لا الا ما رواه ان رجلا سأله عن مثل ذلك فقال هل
هو الا بضعة منك وذاك انه لا يجوز ان يكونوا سألوا عن ذلك الا من يجدوا ما يلزمهم حديث الوضوء
منه لانه لولا ذلك لكان سؤالهم عن ذلك كسؤال من سأل عن مس سائر الاعضاء هل في مسها
او مس شيء منها وضوء وذلك لا معنى له فنعلم بذلك انهم كانوا سمعوا من قبل قول النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الوضوء منه فيجب ان يكون متأخرا فيجب ان يكون ناسخا فان قيل
قوله هل هو الا بضعة منك يدل على انه متقدم لانه لو لم يكن كذلك لكان للسائل ان يقول
قد كان الوضوء واجبا من مسه وهو كبضعة مني قيل له انه صلى الله عليه وآله وسلم
نبه على علة الحكم فيه في ذلك الوقت ولا يمتنع ان يكون ذلك يصح في وقت ولا يصح في وقت
اذا منع من صحتها الشرع الا ترى ان علة الربا لم تكن علة للتحريم قبل تحريم الربا وهي كالعلة
ما هي عليه الان وكذلك ما ذكرناه وهذا يسقط ما ذهب اليه بعض الناس وهو ظاهر
الفساد واما ما وجه لنا وبل فيها نهى يحمل على اليد فقد روي عن بعض الصحابة
فروي مصعب بن سعد بن ابي وقاص ان امه امرته بذلك ولذلك تأول علماء العلل ما روي
في الوضوء من اكل ما مسته النار على غسل اليد وهذا لا يمتنع ان يؤمر الانسان به على جهة الاحتياط
لان ذلك الموضع ربما يصيبه بلل من النجاسة كما روي اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما وجه التعارض فلانه
روي وجوب الوضوء من مس الذكر وروي لا وضوء منه فهذا ظاهر في التعارض واذا تعارضت
سقطت ووجب الرجوع الى الاصل في انه لا وضوء منه كانه لم يرد فيه شيء فان قيل خبر ايجاب
الوضوء اولى لكثرة رواته قيل له بل خبر نفيه اولى لسلامة سنده ولقول عامة الصحابة بموجبه
وهذا الترجيح اولى من كثير من التراجيح التي تذكر في هذا الباب فاما ان [illegible] خبرنا
او [illegible] والكراهة وكلاهما يوجب ان لا وضوء منه فاما طريقة المقايسة فيه فواضحة
لانه مقيس على سائر الاعضاء بعلة انه بعض الانسان وهذه علة قوية لان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم بنيه عليها بقوله هل هو إلا بضعة منك على ما بيناه فيما مضى **فصل**
ولا يفسدها لمس المرأة وهو الذي نص عليه في كتاب الأحكام وهذا مما أجمع عليه أهل البيت
عليهم السلام **ويدل على ذلك** ما أخبرنا به أبو العباس الحسني نا محمد بن جعفر القتات حدثنا علي بن هارون
... حدثنا أبو كريب حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ وما أبو العباس الحسني رحمه الله
قال نا محمد بن جعفر القتات حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصنعاني عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد
عن معبد بن نباته عن محمد بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وصلى ولم يحدث وضوءا وقد روى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وعطاء
بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أم سلمة أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يحدث وضوءا
وروي عن عائشة أنها طلبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة قالت فوضعت يدي على
صدر قدمه وهو ساجد يقول أعوذ كذا وكذا فلو كان ذلك ينقض الطهارة لم يمض النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في سجوده **وهذه الأخبار** كلها قد دلت على أن لمس المرأة لا ينقض
الوضوء **فإن قيل** إن الذي رويتموه من القبلة والمس يجوز أن يكون كان والثوب حائل بين النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وبين نسائه وهو فعل لا يمكن ادعاء العموم فيه **قيل له** إن ذلك
صرف للحديث عن ظاهره وذلك أن من قبل خمار المرأة لا يكون قبلها على الحقيقة وإن جاز
أن يقال قبلها على سبيل التوسع والمجاز وكذا إذا مست المرأة الثوب الذي على صدر قدم
الرجل لا يقال إنها مست صدر قدمه إلا على المجاز ولا يجوز صرف الخبر عن الحقيقة إلى المجاز
إلا بدليل وعلى ما بيناه لا حاجة بنا إلى ادعاء العموم فيه فلا يقدح فيما ذكرناه تعذر ادعاء
العموم إذ قد بينا أن ظاهر الخبر يقتضي أنه لم يكن بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبينها
ثوب حائل **فإن استدلوا** لصحة مذهبهم بقوله تعالى أو لامستم النساء فإن
الملامسة عندنا هو الجماع دون اللمس باليد **يدل على ذلك** ما أخبرنا به أبو العباس الحسني
نا الحسن بن علي بن أبي الربيع حدثنا علي بن هارون حدثنا أبو كريب حدثنا حسين الجعفي
عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الملامسة الجماع **وروى** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي
عن أصحاب علي عليه السلام أو لامستم النساء قال هو الجماع **وروى** ابن أبي شيبة حدثنا
حفص عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هو الجماع **فإن قيل** فقد
روى ابن أبي شيبة عن أصحاب عبد الله وعن عبد الله أنه قال ما دون الجماع وقد روي
ذلك عن عمر وابن عمر **قيل** له ما رويناه أولى لأن ذلك قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ورويناه

وروينا عن علي عليه السلام ومن اصلنا انا اذا روينا الحكم عن علي عليه السلام ولا نعلم له
المخالف غيره من الصحابة على ان الملامسة في اللغة هي الجماع فلو لم يرد فيها شيء وجب حملها
على الجماع فكيف وقد روينا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي عليه السلام وعن غيره
من الصحابة فان قيل فان الملامسة هي المفاعلة من اللمس فلا يصح ان يدعى فيها
انها الجماع لان اللمس والمس في اللغة واحد قيل له لا نمنع ان يكون ما ذكرت اصلا في اللغة
الا ان الذي يراد بالملامسة قد صار منقولا بالعرف عن الاصل كما ان الدابة كان
اصلا الا ان العرف الا ترى انها اسم في اصل اللغة لكل ما يدب ثم صار اسما للبهيمة المخصوصة
وكذلك الغائط كان اسما للارض المطمئنة ثم صار اسما لقضاء الحاجة المخصوصة والاسم
اذا افاد في اصل اللغة شيئا ثم نقله العرف عنه الى غيره او الى خاص منه ثم ورد الخطاب وجب
حمل الخطاب عليه واذا كان هذا هكذا بان ان الملامسة حقيقتها هو الجماع وجب ان يكون حقيقة
فيها فان قيل اوليس الكلام للحقيقة فيها ما ذكرتم دون ان يكون اللمس باليد من المراد بها
لان من مذهبكم انه لا يمتنع ان يكون اللفظ الواحد يراد بها الحقيقة والمجاز جميعا قيل له
نحن وان جوزنا ذلك فلسنا نوجبه لانا نقول ان اللفظة اذا كان لها مجاز وحقيقة يجب ان
يكون الحقيقة مرادا بها الا ان يمنع منه الدليل ولا يجب ان يكون المجاز مرادا بها الا بدليل واذا كان
هذا هكذا فلا يجب ان يكون اللمس مرادا بالاية فان قيل قد قرئت الاية او لمستم النساء
وقرئت او لامستم فلو سلم ان الملامسة هي الجماع فلا اشكال في ان اللمس هو المس والقراءتان
كالخبرين كل من حمل الملامسة على الجماع حمل اللمس عليه ومن حمل اللمس على المس حمل الملامسة
عليه فاذا ثبت ذلك وثبت ان الملامسة هي الجماع ثبت ان اللمس ايضا هو الجماع فان استدل بعض اصحابهم
مذهبهم بما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني لقيت امراة فما ينال الرجل
من امرأته غير الجماع فقال له عليه السلام توضأ وصل قيل له الخبر لا يدل على مذهبكم
لانه سأل فيما ينال الرجل من امرأته ان يدع فلا يمتنع ان يكون قوله صلى الله عليه واله وسلم
توضأ لذلك على ان من مذهبنا ان القبلة تنقض الطهارة فلا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه
واله وسلم امره بالوضوء لانه فعل الكبيرة على انه ليس في الحديث ان الرجل نال ما نال من المرأة
وهو متطهر ولا خلاف في ان المرأة اذا مست المرأة لم تنتقض طهارتها وكذلك اذا مس الرجل
شعرها فيجب ان لا تنتقض طهارته اذا مس المرأة والمعنى انه لم يحصل الا التمييز بين النوعين
وهذه المسألة قد جرى فيها الاخبار فلذلك لم نستقص الكلام فيها واقتصرنا على ذكر اليسير منه

مسألة ولا ينقضها القهقهة في الصلاة وقد نص في الاحكام على ان القهقهة
في الصلاة تنقض الوضوء ولا تنقض الطهارة فهذا مما لا اصل فيها الا ان يقع على وجه التعمد
مستعمل الطهارة بها وهذه المسألة قد مضى الكلام فيها وان ذكرت ما ذكره

صوابه عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه فإن أبا المليح لم تكن صحابياً وإنما هو تابعي يروي عن أبيه أسامة بن عمير وهو الصحابي والله أعلم

هو ان الشيء لا يثبت كونه حدثاً إلا بدليل شرعي ولم يقم دليل شرعي على أن القهقهة
في الصلاة حدث وجاز لنا أن نقول بأنها لا تنقض الطهارة **فان استدلوا** بحديث أبي
العالية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وخلفه أصحابه فجاء رجل [illegible]
على رأسها خصفة فتردى فيها فضحك القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك
بأن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وبما روي عن الحسن عن أسامة بن أبي المليح عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قهقه في صلاته فليعد الوضوء والصلاة
قيل له روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بإعادة
الوضوء وروي أن الضاحك في صلاته والملتفت سوى ولا خلاف أن الملتفت لا وضوء عليه فيجب
أن لا يكون على الضاحك أيضاً فالأخبار إذاً متعارضة وسلم لنا الأصل والدليل ويحمل إيجاب
الوضوء على أنه كان لكون الضحك معصية لأن الضحك في الصلاة إذا وقع على سبيل العمد
فهو معصية ويدل على ذلك أنا وجدنا سائر الأفعال التي لم يكن حدثاً خارج الصلاة
لم يكن حدثاً فيها والأحداث كلها سوى هذه العلة لا يختص حدثها بالصلاة دون غيرها بل
كلما كان حدثاً منها في الصلاة كان حدثاً في غيرها فإن قيل هذه علة منتقضة على أصولكم
لأن من مذهبكم أن القهقهة في الصلاة تبطل الطهارة إذا وقعت على سبيل التعمد ولا تبطلها إذا
وقعت خارج الصلاة قيل له العلة صحيحة وذلك أنا لا نراعي كونها واقعة على سبيل التعمد
فقط وإنما نراعي كونها معصية فمتى وقعت القهقهة على وجه تكون معصية نقضت الطهارة
في الصلاة كانت أم خارج الصلاة وإلى هذه الجملة أشار في الأحكام حيث يقول لو نقض الطهارة
هذا الصوت المخصوص لنقضها الصوت بالكلام الدائم الكثير وليس لهم أن يقطعوا علينا
هذه بكونها دافعة للخبر لأنا قد بينا الكلام في الخبر وبينا فيه التعارض وتأولناه أيضاً
على الضحك الذي يكون معصية فلا يجب أن يكون العلة دافعة للخبر **مسألة**
قال ويستحب تجديد الطهارة لمن يستعمل بينها سائر المباحات وهذا قد نص عليه في الأحكام
والأصل في ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة حدثنا
أبو عامر العقدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى
الصلوات كلها بوضوء واحد وبما [illegible] حدثني يونس حدثنا ابن وهب أخبرني
عبد [illegible] أخبرني عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطيف الهذلي قال صليت مع ابن عمر الظهر
في مجلس داره فانصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه
وصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ
فقلت له أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول من توضأ على طهر كتب الله عز وجل له بذلك عشر حسنات وفي ذلك ترغيب فيما رأى في ذلك
تصحيح ما ذهب اليه يحيى بن الحسين عليه السلام في الاستحباب واذا لم يرد على اكثر من الطهارة
مع الجمع بين الصلوات بين اداء اتباع نفل بفرض او فرض بنفل علم ان الاستحباب في قول الهادي
يحيى عليه السلام لمن اشتغل بين الصلوات بغيرها من المباحات وقد استدل يحيى
عليه السلام بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
فلما كان الظاهر يقتضي ان كل الصلوات الطهور وكان قد ثبت انه ليس بواجب على المتطهر
ثبت انه مستحب ويحكى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء لكل صلاة على الحاضر وذلك
لا معنى له لما رواه ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي حدثنا يونس نا ابن وهب عن
اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى امراة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت لهم
شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل
ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ. مسألة قال ومن توضأ ثم اخذ من شعره او
اظفاره فعليه ان يمر الماء على اثره وهذا منصوص عليه في المنتخب والوجه في ذلك ان
اعضاء الطهارة يجب ان يكون كل موضع منها مغسولا او ممسوحا فاذا اخذ شعره او اظفاره
بقي موضع القص غير مغسول ولا ممسوح فيكون بمنزلة ان يبقى من جملة الاعضاء موضع لم
يمسه الماء فكما علمنا انه يمسها الماء كذلك موضع القص ان يمر الماء عليه. مسألة
قال في الاحكام منع العمامة والخمار عن مسح الراس وقد نص عليه في الاحكام وهو الاصل
فيه وظاهر قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي صحة ما ذكرناه لان المسح على العمامة
والخمار لا يكون مسحا على الراس على التحقيق. مسألة قال في الاحكام المسح
على الخفين والجوربين والنعلين لا يجزي عن غسلهما وهذا ايضا منصوص عليه في الاحكام ومدار
الكلام في وجوب غسل الرجلين وان مسحهما لا يجزي عن غسلهما فاما المسح على الخفين والذي
يدل على انه لا يجزي قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وسواء كانت القراءة
بالنصب او الخفض وكانت الرجل ممسوحة او مغسولة فالحكم لا محالة راجع الى الرجلين لا الى ما يحاذيها
فان الظاهر من الاية يقتضي ما نذهب اليه على ان ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام لا خلاف
فيه وما اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام يجب ان يكون حجة عندنا فيجب لذلك ان لا
يصح المسح على الخفين فان استدل لهم بالاخبار التي وردت في ذلك فمنها ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين وروي عنه عليه السلام انه قال امسح ما بدا لك
وما روي عنه عليه السلام انه رخص فيه للمسافر ثلثة ايام بلياليها وللمقيم يوما وليلة

قيل لهم هذه الاخبار عندنا منسوخة نسخها قول الله تعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين فان قال الذي يدعي ذلك ان الصحابة اجمعت على مراعاة المتقدم والمتأخر
من المسح والاية ولا وجه لمراعاة المتقدم والمتأخر من الاخبار والخبرين او الاية والخبر
الا لتسليم بان المتأخر منهما يجب ان يكون ناسخا والاخر منسوخا واذا ثبت ذلك ولم يثبت تأخر
المسح على الاية وثبت تقدمه عليها ثبت ان الاية ناسخة له فان قيل ولم ادعيتم اجماع
الصحابة على مراعاة المتقدم والتأخر فيهما قيل لهم لما انا ابو الحسن بن اسمعيل بالناصر
حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن ابي وقاص فقال يا امير المؤمنين ما لقيت
من عمار قال وماذاك قال خرجت وانا اريد ان اصلي بالناس فامرت مناديا ينادي بالصلاة
ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى
بي ولا هو تركني فجعل ينادي من خلفي يا سعد اصلاة بغير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت
به فقال نعم كان المسح قبل المائدة فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح
كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة والمائدة انزلت في بيتها فارسل
عمر الى عائشة فقالت كان المسح قبل المائدة وقل لعمر والله لان تقطع قدماي بعقبيهما
احب الي من ان امسح عليهما قال عمر لا ناخذ بقول امرأة ثم قال انشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه
فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن فقال سلهم قبل المائدة او بعدها فسألهم فقالوا ما ندري
فقال علي عليه السلام انشد الله امرأ مسلما علم ان المسح كان قبل المائدة لما قام فقام
اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم وهم يقولون لا نترك ما رأينا وهم يقولون
لا نترك ما رأينا واخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله نا علي بن الحسين بن [illegible] المروزي
حدثنا الفضل بن العباس بن موسى ابو نعيم حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابو عوانة عن عطا
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على الخفين فسل الذين يزعمون ذلك اقبل المائدة ام بعدها ما مسح رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على الخفين وروى
ابو بكر بن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
سبق الكتاب الخفين وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسهر عن عمر بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس
قال سبق الكتاب الخفين فقد دلت هذه الاخبار على ما ادعيناه من اجماع الصحابة

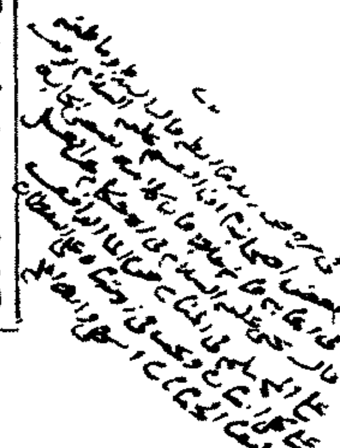
علمهم إياه التقدم والتأخر فيه لبين أمير المؤمنين ذلك وكذلك عمر وابن عباس وعائشة
وكان ذلك من عمر بمشهد من سائر الصحابة واشتهر ذلك فلم ينكره منكر ولم يقل أحد لا
وجه لما قاله العلم بالتقدم والتأخر فيه ووجب أن يكونوا قد احتجوا عليه فإذا ثبت ذلك وثبت أن المسح
كان قبل المائدة بشهادة من شهد من الصحابة كأمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وعائشة
ولم يرو عن أحد منهم أنه كان بعد المائدة ثبت أن الآية ناسخة له فإن قيل أليس إنما
يكون بين الخبرين النسخ إذا كان بينهما تناف وأما إذا أمكن الجمع بينهما فلا يصح القول بأن أحدهما ناسخ
للآخر ويصح الجمع بين الخبر والآية بأن يقال إن المسح في حال لبس الخفين وحكم الآية في حال كون
الرجلين قيل له هذا غلط لأن الإجماع لأنه لا خلاف أن صوم يوم عاشوراء نسخ بصيام شهر رمضان
وصح القول به لما دلت الدلالة عليه وإن لم يكن بينهما تناف من التنافي على وجه من الوجوه
وكذلك القول بأن الآية ناسخة لأخبار المسح كان يصح القول به إذ قد دلت الدلالة
عليه على أن الجمع بين الآية وبين خبر المسح لا يمكن إلا برفع بعض الحكم الذي يقتضيه ظاهر
الآية وإن كان ذلك على وجه التخصيص وليس كذا صوم يوم عاشوراء مع صوم شهر
رمضان لأن أحدهما لا يعترض على الآخر بوجه من الوجوه فإذا صح فيه النسخ كان فيما ذكرناه
أصح وأولى فإن قيل فكيف يجوز أن يكون قبل النسخ فيما قيل له يجوز ذلك بأن
يكون الصحابة قد عرفت أن الآية قد نسخت جميع ما كان قبلها من الطهارات فإن قيل
روي عن جرير بن عبد الله أنه قال ما أسلمت بعد نزول المائدة ورأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يمسح على الخفين قيل له هذا الحديث يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الصحابة
تعرف فيه التقدم والتأخير ويؤكد ذلك ما روي أن أصحاب عبد الله كانوا يعجبون بحديث جرير
لتأخر إسلامه وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن معاذ بن ... عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال
كان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة فأما قول جرير رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمسح فيحتمل أحدهما أنه لا يمتنع قول جرير مع إنكار
أمير المؤمنين عليه السلام له وإنكار ابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة
له وليس لأحد أن يقول إنهم نفوا وجرير أثبت فيجب أن يكون قول جرير أولى لأن ذلك
إنما يقال إذا لم يتعلقوا إلا بما يعلق إثباته على التحقيق فيجب أن يكون نفيهم أولى من
إثبات جرير والجواب الثاني أن الذي ذكره جرير حكاية
فعل وليس في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين وهو
محدث لم يصل بلبس لم ينه عنه ويدل على ذلك أنه قد ثبت عن أمير المؤمنين
عليه السلام وابن عباس وعائشة وأبي هريرة وغيرهم إنكار المسح على الخفين ما ذكره
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت

لعله عبد الله بن عمر والله أعلم
بل هو عبد الله بن مسعود

لان اخرجهما او لمسح اصابعي بالسكين احب الي من ان امسح عليهما وروى ابن ابي شيبة عن يحيى بن بكير قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت لان احزهما او احز اصابعي بالسكين احب الي من ان امسح عليهما وروى ابن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا ابو المثنى بن زياد حدثنا اسمعيل بن سميع حدثنا ابو رزين عن ابي هريرة قال ما ابالي على ظهر حمار مسحت او على ظهر خفي وقد كان المسح على الخفين اشد لكم فلما استقر ولا يظن بكونوا قالوا ما قالوا لعلمهم بان المسح على الخفين قد نسخ الا مجال للراي مع تلك الاخبار فصح ما ذهبنا اليه **فان قيل** تروون ان عليا انكره وقد روي عن شريح بن هانئ قال سالت عليا عليه السلام عن المسح على الخفين فقال كنا نؤمر اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام ولياليها واذا كنا مقيمين يوما وليلة **قيل له** انه عليه السلام عرف حكمه كيف كان قبل ان ينسخ وهذا لا يدل على انه لم يكن يرى انه قد نسخ الا ترى ان من ذكر حكم صوم يوم عاشوراء حين كان واجبا لا يكون ذلك دليلا على انه لا يقول بنسخه **فان قيل** روي عنه عليه السلام انه قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على ظاهره **قيل له** الجواب عن هذا كالجواب عن السؤال الاول وهو انه اخبر عن حالته الاولى وليس فيه دليل على انه لم يكن يرى انه قد نسخ وقياس الرجلين على سائر الاعضاء الطاهرة ممكن بعلة انها من اعضاء الطهارة فيجب ان لا يكون المسح على ما يواريها عوضا عن تطهيرها وهذه الطريقة واضحة صحيحة غير انا حققنا الكلام فيه لان المسالة طريقها الاخبار دون النظر والمقاييس

مسئلة قال ويجب الاغتسال

على من انزل من الرجال والنساء في اليقظة والمنام ومن التقاء الختانين وقال الناس من الحيض والنفاس وهذا كله قد نص عليه في الاحكام وغيره وليس في جملة خلاف الا ما حكي عن الصدر الاول انهم اختلفوا في التقاء الختانين اذا لم يكن معه انزال ويحكى مثل ذلك عن اصحاب الظاهر والقسم بن ابرهيم عليه السلام ربما صحح القول فيه **والذي يدل** على ان الاغتسال منه واجب **ما اخبرنا به** ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل واما ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا احمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وليس لاحد ان يدعي الخلاف ما يرهب الله وهذا الباب هو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الماء من الماء فقد روي ما يوجب نسخه نا ابو بكر المقري



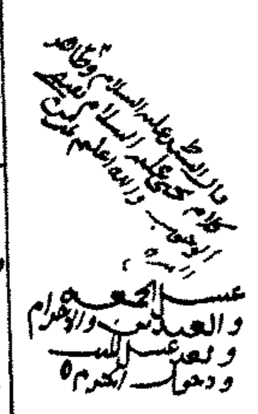
حدثنا الطحاوي حدثنا احمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي احمد بن عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب
حدثني بعض من ارتضي عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن
ذلك وامر بالغسل وقد صح القول بايجاب الغسل من ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وعن غيره
من الصحابة وروي ان عمر توعد من ترك الاغتسال منه فقال لئن اخبرت باحد يفعله ثم
لا يغتسل الا نهكته عقوبة وذلك بمحضر من يشهد من المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه فثبت انه
منكر فمثل هذا يكون عندنا اجماعا من الصحابة فان قيل كيف يسوغ ان يقال ان
الماء من الماء منسوخ وقد بقي حكمه قيل له لم يبق جميع ما اقتضاه اللفظ بل ذهب
بعضه وذلك ان الالف واللام الاول للجنس لان الالف واللام اذا لم يرد بهما المعهود كانا للجنس والماء
الثاني هو المعهود وهو المني فكانه قال جميع الماء من المني فعطله لا ماء الا من المني واذا صح وجوب
استعمال الماء للاكسال كان بعض الماء لا من المني فهذا يكون نسخ بعض حكمه فان قيل
فهذا الذي اشرتم اليه هو تخصيص دون النسخ قيل له التخصيص اذا ورد بعد استقرار
العموم واستقرار حكمه يكون نسخا وانما لا يكون نسخا اذا لم يتأخر التخصيص عن الامر انما اذا تأخر
فلا بد من ان يرتفع بعض الاحكام الثابتة بالنص الذي هو العموم بعد استقراره وهذا هو سبيل
النسخ وطريقه **مسألة** قال والاحرى للجنب ان يبول قبل الغسل وقد نص على ذلك
في الاحكام والمنتخب **والدليل** على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني نا ابو زيد العلوي
وابو محمد بن ... الشاشي قالا حدثنا الناصر للحق عليه السلام قال اخبرنا محمد بن منصور عن حسين
بن نصر بن مزاحم عن خالد بن عيسى العكلي عن حصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جامع الرجل
فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له فنهى عن الغسل
قبل ان يبول وعندنا ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وانه لا يقع موقع الصحيح
واذا كان ذلك كذلك فالمغتسل قبل البول كانه لم يغتسل فان قيل انه صلى الله
عليه وآله وسلم قد بين الغرض بالنهي عنه بقوله والا تردد بقية المني فكان منه داء
لا دواء له فيحتمل ان يكون النهي لذلك لا للتحريم قيل له ان النهي ظاهره التحريم وتنبيهه
على ان فيه ضررا يجعل لا يسقط حكمه لانه لا يمتنع ان يحرم صلى الله عليه وآله وسلم
ثم يبين ان فيه وجوها من المضار ومثل هذا قد ورد في القرآن قال الله تعالى انما
الخمر والميسر الآية ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ولم يكن لاحد ان يقول ان الضرر الذي ذكره الله تعالى يدل على انه لم يقتضي
التحريم بل يكون النهي نهيا على حاله وما ذكره من التنبيه على الضرر منه بان على حاله ويدل

مسألة الرجل اذا جامع ثم اراد ان يغتسل ... ومعناه صادر ... الكتاب

على ذلك ايضا انه قد ثبت وجوب الاغتسال بخروج المني واذا لم جامع الرجل ولم يبل فلا بد
ان يبقى في الاحليل بقية من المني للمجرى الذي ذكرناه وللمشاهدة ولما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه فقال اني كنت اعزل عن جاريتي وقد اتت بولد فقال عليه السلام
هل كنت تعاودها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد ولدك فاذا اغتسل ثم بال فلا بد ان
يخرج مع البول ما بقي من اجزائه وذلك يوجب الاعادة للغسل واذا وجبت اعادة الغسل
فلا بد من ان لا يعتد بالغسل الاول ويفارق ذلك المرأة التي تغتسل من الجماع ثم يخرج
منها شيء من دم الحيض انه يلزمها اعادة الغسل ولا يعتد بالغسل الاول وكذلك الرجل
اذا اغتسل ولم يبل والمني ايضا موجب الغسل في الفرج فكل ما بقي في فرجه ما يوجب الغسل
لم يعتد بالغسل الاول مسألة ومن فرض الاغتسال المضمضة والاستنشاق وهو
مما نص عليه في المنتهى وقد دللنا على وجوبهما في الوضوء واذا ثبت وجوبهما في الوضوء ثبت وجوبهما
في الاغتسال لان كل من قال بوجوبهما في الوضوء قال بوجوبهما في الاغتسال وما استدللنا
به في مسألة الوضوء يمكن ان يستدل به هاهنا ومما يختص هذا الموضع قول الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فاقتضى ذلك ان يطهر جميع جسده على الاطلاق اما ان يكون عامة او مجملة فان
كان عاما اقتضى ان يطهر جميع البدن وان كانت مجملة وجب ان يرجع الى البيان وروى
ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة حدثنا عطاء بن السائب حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثتني
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق وروى
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت
وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على يمينه
فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى عن الموضع فغسل رجليه وفعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان محمولا على الوجوب اذا كان بيانا للمجمل ويدل
على ذلك ما روى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء
بن السائب عن زاذان عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك موضع
شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي عليه السلام
فمن ثم عاديت شعري فكان عليه السلام يجز شعره وروى الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وكل ذلك يقتضي وجوب المضمضة والاستنشاق في
الاغتسال ويدل ايضا على ذلك من طريق القياس انه عضو مقدور على غسله

من غير تعدٍّ إلى المشقة وجب أن يكون حكمه حكم سائر الأعضاء في وجوب غسله من الجنابة ويمكن
أيضاً أن يقال إنه عضو يلحقه حكم الحدث فوجب أن يلحقه حكم الجنابة قياساً على سائر الأعضاء
في وجوب غسله من الجنابة فإن استدلوا لاستثنائها ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من قوله أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت قيل
له هذا الخبر إن صح يجوز أن يكون وارداً في وجوب المضمضة والاستنشاق ودللنا عليه من
طريق القياس فيكون التقدير كأنه قال أما أنا فأتمضمض وأستنشق وأحثي على رأسي ثلاث
حثيات ٥ فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فليس
لهم التعلق به بل هو دليلنا عليهم لأن الجلد يكون في الفم والمنخرين مسألة
قال ويجب فرض ذلك تتبع البشرة بإيصال الماء إلى أصول الشعر وذكر منصوص عليه في المنتخب
والوجه فيه ما روي عنه عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر
وما روي من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار
ولأن الجنب أخذ عليه غسل جسده ولا يكون منقياً للبشرة ولا غاسلاً لها إلا بإمرار الماء عليه
حتى يكون معه دلك أو ما يقوم مقامه لا بد أن يكون من قوة جري الماء عليه أو قوة انصبابه ثم إنا
إزالة النجس لا بد فيه مما ذكرنا فكذلك إزالة الحدث والعلة أنه إزالة ما منع من أداء الصلاة
بالماء وقد أشار القاسم عليه السلام إلى هذه العلة في كتاب الطهارة وأكد ذلك بأن قال إن التعبد
في إزالة النجس غسلاً كالتعبد بإزالة النجس وأكثر منه فإذا لم يجز في إزالة النجس إلا ما ذكرنا
فكذلك في إزالة الحدث مسألة قال والوضوء قبل الغسل وبعده على من أراد
الصلاة فرض وقد نص على وجوب الوضوء بعد الغسل في الأحكام وقال في المنتخب وذكر [illegible]
[illegible] الأمر فيه ونص في المنتخب على أنه لا يجب قبل الغسل وأشار إليه في الأحكام وكان
أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى يقول إن الصحيح على مذهبه عليه السلام أن الوضوء
مستحب قبل الغسل وبعده على من أراد الصلاة فرض كما ذكرنا ويدل على ذلك
أنه لا يجب قبل الغسل الحديث الذي رويناه عن ميمونة أنها قالت اغتسل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم أفاضه على سائر
جسده ثم تنحى فغسل رجليه فلو كان قبل الغسل فرضاً لم يكن صلى الله عليه وآله ليدع استيفاءه
بترك غسل الرجلين إلى بعد الغسل فهو ذلك دليل على أنه ليس بفرض ولا حتماً فثبت
أنه مستحب والذي يدل على أنه فرض بعد الغسل ما أخبرنا به أبو العباس
الحسني أنا عيسى بن محمد العلوي حدثنا الحضرمي حدثنا عون بن سلام عن ... عن عطاء
عن زاذان عن علي عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ثم حضرت الصلاة فليتوضأ فقد
أمر أمير المؤمنين عليه السلام بالوضوء بعد الغسل والأمر يقتضي الوجوب ولا يعرف عن أحد

من أصحابه أنه خالفه على أنا قد ذكرنا في غير موضع أن مذهبنا هو لا يخالفه عليه السلام وثنا أبو العباس
الحسني نا عيسى بن محمد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا عيسى بن عثمان حدثنا شريك عن قطاو (?) زاذان وميسرة
أن عليا عليه السلام كان يتوضأ بعد الغسل وكان أبو العباس الحسني رضي الله عنه سئل لعلي كان
يقول فرتب وجوب الترتيب في الوضوء دائما لا يجب في الاغتسال ولو جوزنا الاقتصار على الغسل
دون الوضوء كنا قد أسقطنا الترتيب مع قيام الدليل على أنه مأخوذ على المتطهر وكنا قد جعلنا
ما لا ترتيب فيه نائبا عما فيه الترتيب بغير دليل وكان يقول إن قيل لنا إذا تقولون لو اغتسل من الجنابة
مرتبا هل يجزيه ذلك الترتيب غير واجب بالإجماع وما ليس بواجب لا ينوب عن الواجب ويجيء
هذا كان يسقط سؤال من سأل فيقول له أجزى غسل واحد عن الحيض والجنابة والوضوء الواحد عن
الأحداث الكثيرة فلم لا يجزي الغسل الواحد من الجنابة والحدث لأنه كان يعتبر أن الترتيب شرط
في أحدهما غير مشروط في الآخر **فإن قيل** روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحاق
عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل
من الجنابة **قيل له** لسنا نقول إن نوع الوضوء بعد الاغتسال شرط في الاغتسال كما أراد
وإنما نقول إن من أراد الصلاة يجب بعد الاغتسال أن يجب عليه الوضوء وكذا لفظ الخبر عن أمير المؤمنين
عليه السلام وإذا كان هذا هكذا لم يكن بعض ذلك على مذهبنا إذ ليس فيه أنه كان صلى الله عليه وآله
وسلم يغتسل من الجنابة ولا يتوضأ بعده ويقوم إلى الصلاة **مسألة** وعلى المرأة أن تنقض
شعرها عند اغتسالها من الحيض دون الجنابة وقد نص على ذلك في الأحكام والأوسطات ذكره طريقه
الاستحباب **والوجه** في استحباب ذلك للتي تغتسل من الحيض تجرّد بعدها بالاغتسال وخشيته
أن يكون في شعرها شيء قد فاز وأن اغتسال الحيض بذا أغلظ حكما من الجنابة **وروى**
ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها
في الحيض انقضي شعرك واغتسلي وذكر يحيى بن الحسين عليه السلام أنه روي أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يأمر أم سلمة بنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة وإنها كانت تكون السر (?)
مسألة وغسل الجمعة والعيدين والإحرام سنة قال وقال القاسم عليه السلام
من اغتسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة ثم أحدث بعد ذلك ويستحب الغسل من غسل الميت ولمن
أراد دخول الحرم وكل ذلك منصوص عليه في الأحكام في مواضعه **وأما غسل الجمعة**
فقد ورد فيه **ما أخبرنا** به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن علي بن محمد بن
حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق عن الزهري عن طاووس قال قلت لابن عباس
ذكروا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم
تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب فقال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا علم
ونا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن عن عمرو بن الحارث حدثنا سعيد



بن منصور

بن منصور حدثنا هشام ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من الحق على المسلمين ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من
طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عند اهله طيب فان الماء له طيب وقد ذهب قوم الى القول
يوم الجمعة واجب **واستدل** لهم بما رواه ابو الحسين عبد الله بن محمد البروجردي حدثنا
سعيد بن هرون الهاشمي حدثنا عبد الله بن ايوب حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه واله وسلم الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم **قيل له** لا يمتنع ان يكون ظاهره يقتضي انه يجب الا الغسل فيه واجب
لكن قد وردت اخبار دلت على انه مسنون وانه ليس بواجب منها ما رواه ابو بكر
المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابن الحمصي حدثنا محمد بن محمد بن ابي الصغار
بن حمزة عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وادى الفرض به
ومن اغتسل فالغسل افضل فقد صرح النبي صلى الله عليه واله وسلم بان الوضوء يجزي عن الفرض
وان الغسل فضيلة **وروى** الحديث المشهور عن ابن عباس انه قال ليس الغسل يوم الجمعة
بحتم ولكن من اغتسل فهو خير ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف كان ذلك كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فخرج
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في يوم حار وقد عرق الناس فآذى الناس بعضهم
بعضا فوجد بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا ايها الناس اذا كان هذا فاغتسلوا
وليمس احدكم افضل ما يجد من طيبه ودهنه **وروى** نحو هذا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله
لا ما طلعته تلك الاخبار على سبيل الصحة وما ابو بكر المقري ثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا
يعقوب بن اسحق حدثنا شعبة عن جعفر عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سالت عليا عليه السلام
عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت قال انما اسالك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة
ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر ومن المعلوم انه لم يخرج على الغسل المباح لان السائل
لم يقنع بقوله عليه السلام اغتسل ان شئت وقال بعد ذلك انما اسالك عن الغسل الذي هو
الغسل وكذلك لم يخرج على الغسل المفروض لانه ذكر غسل العيدين ويوم عرفة ولم
يذكر الغسل من الجنابة فثبت انه اراد الغسل المسنون وفي ذلك صحة ما ذهبنا اليه من ان
غسل الجمعة والعيدين سنة **واما غسل الاحرام** فالذي يدل على انه مسنون ما رواه
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديث
طويل يصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول انه لما اتى ذا الحليفة
ولدت اسماء ابنة عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

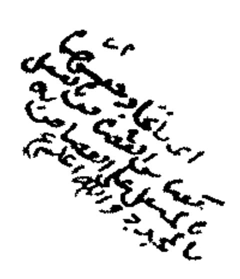
للمراة نبخ فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فلما امرها بالغسل مع النفاس علم
انه مسنون اذ لا غرض فيه غير اقامة السنة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لعائشة حين حاضت وكانت مهلة بعمرة انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي واهلي بالحج من ادكم
على ما قلناه وأما الوجه فيما قاله في المنتخب عليه السلام من ان من اغتسل يوم الجمعة كما قال ان
احدث بعد ذلك هو ان الغرض المقصود به من اماطة الروائح يتم وان توسط الحدث بينه
وبين الحضور وبين الحدث لم يبطل علاقة وأما الوجه في استحباب الغسل لمن غسل الميت
فلأنه لا يكاد يسلم من ان ينتضح عليه من غسالة الميت بعضه شيء وقد بينا فيما تقدم ان ما
يحس من زوده عن النجاسة كما يحس زود النجاسة عليه من اهل البيت من يرى ان
ذلك واجب وذلك لا يصح عندي لانه لم يقم عليه دليل من الشرع ولان الغسل لو وجب لكان لنجاسة
الميت اذ اصب عليه الماء ان يرجع طاهرا واذا ثبت بالاجماع ان من مس الميتة من سائر الحيوان فلا
يجب عليه الغسل فكذلك من مس الميت من بني آدم لان الحرمات بين آدم استوت كالاعراض سائر الحيوانات
سيما ما ثبت من اشتباهها كالنحل للحرمين وأما الوجه في استحباب الغسل لمن اراد
دخول الحرم فهو ان الانسان يحصل في ذلك المكان الشريف فاستحب له الغسل كما استحب لمن اراد
حضور الجامع يوم الجمعة وحضور المصلى في العيدين وليس لاحد ان يقول ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما لم يامر عائشة بتكرار الغسل لدخول الحرم حين امرها ان تحرم من التنعيم
ثبت انه لا وجه لاستحبابه وذلك ان الغسل الواحد يقوم مقام الغسلات الكثيرة في الفرض
والسنن فكيف في الاستحباب واذا كان ذلك كذلك لم يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يامرها لذلك لان الغسل للتنعيم من الحرم فكان الغسل الواحد نائبا عن الاحرام
وعن دخول الحرم **مسألة** قال ومن توضأ ثم شك في تطهير عضو من اعضائه طهره ثم
اعاد ما بعده فان شك في الترتيب عاد الى الموضع الذي شك فيه ثم اعاد ما بعده وقد
نص على ذلك في الاحكام **والوجه** فيه انه متيقن للحدث شاك في الطهارة ولا خلاف
في ذلك فاذا ثبت ما ذكرنا صح ما ذهبنا اليه لانه اذا شك في تطهير عضو من اعضائه لا
يكون متيقنا استكمال الطهارة وقولنا ثم اعاد ما بعده مبني على ما ذهبنا اليه في القول
بوجوب الترتيب لانا اذا قلنا بوجوبه قلنا ان غسل العضو الثاني قبل غسل العضو
الاول لا معنى له وغسله معه لا يقتضي الترتيب فكانه شك في ذلك العضو وفيما
بعده فلذلك قلنا انه يغسل ما بعده **والوجه** فيما قلناه ان من شك في الترتيب
عاد الى الموضع الذي شك فيه ثم اعاد ما بعده هو الوجه الذي ذكرنا في المسألة الاولى
وهو ايضا مبني على القول بوجوب الترتيب وقد مضى الكلام فيه مستقصى فلا طائل
في اعادته **مسألة** قال فان كان صلى بذلك الوضوء ثم عرض له الشك في بعضه

ثم بعد

لم يجد تلك الصلاة وان نقض التنكيس اعاد الوضوء والصلاة في حال مخصوص هذه
في الاحكام والوجه فيه ان الشك في الترتيب اذا عرض بعد ما صلى فان تلك الصلاة
قد اداها على ما لزمه ولم يحرم اعتقاد علم ولا غالب الظن فيجب ان يكون
حكمها كحكم سائر الصلوات التي تؤدى فلا يجب نقضها وهاهنا اذا علم التنكيس
او غلب ذلك في ظنه فعليه اعادة الصلاة على ما نص عليه لانه قد علم ان صلاته
وقعت على وجه لا يصح او غلب في ظنه فان قيل فلم الحقتم غالب الظن
بالعلم في هذا الموضع قيل له لان التحري قد ثبت ان له حكما في الطهارات والصلاة
والتحري يحصل عنده غالب الظن دون العلم فثبت ان غالب الظن له مدخل في
الطهارات والصلاة في تصحيحها والاقرب على مذهب الهادي عليه السلام
ان من صلى ثم اعلم انه كان نكس وضوءه على طريق السهو ما يجري مجراه انه يمضي
صلاته ما دام في فيها ولا ينقضها ان علم ذلك بعد خروج وقتها فقد نص على مثل
ذلك فيمن تطهر بماء نجس وهو لا يعلم وما اشبه ذلك فان كان نكس وضوءه عامدا
عالما بانه لا يجوز فانه يعيد الصلاة قبل فوات الوقت وبعده والاصل في هذا ان من اخطا
فيما طريقه الاجتهاد من الطهارة والصلاة ثم علم به في الوقت فان مذهبه انه يعيد
وان علم به بعد الوقت لا يعيده وان اخطا فيما طريقه العلم او العمد او نحوهما فانه
يفعل على وجه لا يصح عنده وان كان مما طريقه الاجتهاد فانه يقضي الصلاة قبل الوقت وبعده
فما ذكر في هذا الموضع هو فرع على الاجتهاد والاصل الذي ذكرناه وسيجيء الكلام فيه
مستقصى في موضعه من كتاب الصلاة مسئلة قال ولا باس بمرور اليمين
والغسل وقد نص على جوازه في المنتخب على جواز مرور الغسل في الاحكام واستدل
على ذلك بان الله تعالى امر بالغسل فقال عز وجل اغسلوا وجوهكم الاية وقال وان
كنتم جنبا فاطهروا فكان الواجب هو غسل ما امر الله تعالى بغسله وسواء وقع
الغسل على وجه التفريق او وجه التتابع اذ لم يتضمن الاية ذكر التتابع ولا ذكر التفريق
فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في وضوء تابع فيه هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قيل له المراد به ما اشتمل عليه اسم الوضوء والتفريق
والتتابع لا يتعلق عليهما اسم الوضوء يدل على ذلك ما ذكرنا واسناده بما مضى
من هذا الكتاب بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلي وفي عقبه
لمعة فقال ان كنت امسسته الماء فامض في صلاتك وان لم تكن امسسته فاخرج من
صلاتك فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا بل اغسل
ما بقي وهذا نص صريح فيما يذهب اليه في هذا الباب فان اعلوا المذهب

اي موضع الترتيب ... والله اعلم

فقالوا هي عبادة مرتبط بعضها ببعض فيجب ان تكون المتابعة شرطا فيها قياسا على
الصلوة وبانها عبادة تبطل بالحدث فاذا رضنا هم بعاسة على الزكوة انها عبادة
يجوز ان يفرق بالنية عليها فيجب ان تكون تفريقها جائزا كالزكوة جاز ان يفرق بالنية عليها
على ان قولهم ان الوضوء عبادة مرتبط بعضها ببعض فيجب ان يكون التتابع شرطا فيها
مسلم لانه عبادة مرتبط بعضها ببعض ومع ذلك يجوز التفريق بين ابعاضه ويرجح
علينا باستنادها الى الظواهر من القرآن ومن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وباما ترد د بالعبادة ليس فيها تعليل ولا عرس الى عبادة ليس لها تعليل ولا عرس
ويحتجا باصل الشبه ويمكن ان نعيين تكبير من المعرق على البشر يجعله انه يعرو بل عام
الطهارة ويمكن ان نفيس ذلك على ازالة النجاسات بقولنا التعرق فيه يجوز كما يجوز
ازالة النجس والمعنى انها طهارة يراد لاستباحة الصلوة وعلى ان القياسات من هنا
بالنفس لان الاول هو رد الوضوء الى حكمه والثاني يرد ما يتوصل به الى الصلوة الى ما
لا يتوصل به الى الصلوة **مسئلة قال** والجنابة والحيض يجزي عنهما غسل واحد
وكذلك الاحداث الكثيرة يجزي عنها وضوء واحد وقد نص في الاحكام على ذلك في الجنابة
والحيض والوجه في ذلك ان الحدث لا يوجب الوضوء والحيض يوجب الغسل ولا الجنابة
وانما يوجب الوضوء والاغتسال اذا اراد الصلوة وقراءة القرآن او غيرهما مما يجري مجرى ذلك
يدل على ذلك ان الايجاب لو كان يرجع الى الاحداث او الحيض او الجنابة لكان يجب
ذلك ولا خلاف ان الانسان لو اخر ذلك الى وقت الصلوة واداها ما ذكرنا ان اعداد
الاحداث لا يعتبر وان الواجب على الانسان ان يتوضأ متى اراد الصلوة وهو محدث
وان يغتسل متى ارادها وهو جنب على ان المسئلة لا خلاف فيها فاطالة الكلام فيها
لا طائل له **مسئلة** ومن كسر عظمه ولم يخش من اطلاق الجبائر عنها لم يجز الا اطلاقها
وتطهيرها كما يجب تطهيره وان خشي عنها اجزاه ترك ذلك العضو دون مسح الجبائر والخرق
قال عليه السلام والمسح على الجبائر في هذه المسئلة فيها روايتان رواية الاحكام
هي الرواية الاولى ورواية المسح الثانية وبها اقول والوجه لمن ذهب الى
الرواية الاولى ان الله تعالى امر بتطهير هذه الاعضاء فاذا تعذر ذلك سقط
فرضه قياسا على سائر العبادات اذا تعذرت وانه لا معنى للمسح على الجبائر
والخرق كما انه لا معنى عندنا للمسح على الخفين والجوربين والعمامة والجمازات والوجه
لمن ذهب الى الرواية الثانية وهي رواية المنتخب ما اخبرنا به محمد بن عمر النقاش حدثنا
الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى حدثنا حسين بن علوان عن
ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال انكسرت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم



اوليه ما صرح باختياره في الانتصار

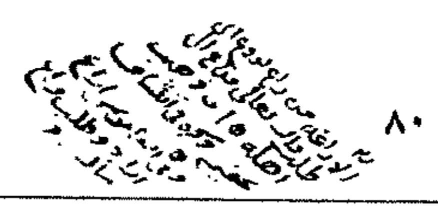
تحريرت

بجرح فقلت يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قلت فالجنابة
قال كذلك فافعل فقد نص صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صحة ما اعتبرناه في
هذا الباب وكان أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى يتأول ذلك على العظام المكسورة وجرا
[illegible] ولم يجد بدا من وجهين أحدهما أنه لا يمكن الوضوء إلا المسح عليها لأن الحل يا عليها و ذلك
يؤدي إلى الضرر العظيم وانتشار [illegible] ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يأمر به والثاني أن الجبائر إذا أطلقت حملت على ما على العظم من الخشب [illegible] وقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن يحمل على ما يقتضيه إطلاقه مسألة قال
ومن احترق أو أصابه جدري ولم يخش من الاغتسال تلفا اغتسل وإن خشي من ذلك
ولم يخش من صب الماء تلفا اقتصر على صب الماء وإن خشي من ذلك أيضا تحرى بالتيمم
وكل ذلك منصوص عليه في الأحكام والأصل في ذلك أن الله أمر بالغسل مع الإمكان
وقد بينا فيما مضى أن الغسل هو صب الماء مع الدلك أو ما يقوم مقامه فإذا أمكن ذلك
وجب أن يفعل وإذا تعذر الدلك سقط وبقي وجوب صب الماء وإذا تعذر صب الماء مع الدلك
سقطا جميعا ووجب التيمم مثل الصلاة يجب من قيام فإذا تعذر القيام سقط وجوبه وصلى من قعود
فإذا تعذر القعود سقط وجوبه وصلى إيماء ويدل على ذلك قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر
إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل للمريض العدول عن الماء إلى التيمم وهذا عام في كل مريض وقد
أجمع الجميع على أن المريض الذي لا يستضر بالماء لا يجوز له العدول [illegible] خص ذلك وبقي الباقي على
عمومه وهذا يصحح ما نذهب إليه من أن من خاف الزيادة في العلة جاز له العدول عن الماء إلى
التيمم وهو الذي نص عليه القاسم عليه السلام فيما رواه عنه محمد في الأحكام من خشي التلف
أو النقصان من [illegible] وكان ذلك [illegible] أبو الحسن [illegible] النقاش حدثنا الناصر
[illegible] حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليه السلام أن رجلا أتاه فقال إن ابن أخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف أصنع فقال يمموه
ويدل [illegible] على من خاف التلف من استعمال الماء [illegible] أنه خاف زيادة العلة من استعمال الماء فكل
من كان كذلك جاز له العدول عن الماء إلى التيمم والجامع لنا بينه [illegible] خاف من الإقدام
ضررا من استعمال الماء كالمجدور وما جرى مجراه فعلة الاتفاق التلف من استعمال الماء وعليها
[illegible] بالتنزيل لأنها مسندة إلى قول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مسألة
قال القاسم عليه السلام في الأقطع يغسل ما بقي إلى الحد المحدود وهذا منصوص عليه في
مسائل النيروسي والدليل على ذلك أن الله تعالى أوجب على المتطهر غسل اليدين إلى المرفقين
بقوله وأيديكم إلى المرافق فكل جزء من أجزاء اليد إلى المرفق يجب غسله فإذا سقط فرض بعضها
بذهابه بالقطع أو غيره بقي وجوب الغسل لما بقي كما كان [illegible]

يحتاج به الى الطهارة **باب القول في التيمم** يجب التيمم على
من تعذر عليه الماء المطلق من حاضر او مسافر واخر وقت صلوة لزمته فان كانت
صلوة ظهر اخرها الى ما يغلب عنده ان ما يبقى بعدها من الوقت قبل غروب الشمس لا يتسع لاكثر
من صلوة العصر وتممها وان كانت صلوته عصرا اخرها الى ما يغلب عنده ان يصادف
فراغه منها غروب الشمس وكذلك يجري للمغرب والعشاء حتى يصادف فراغه من العشاء طلوع
الفجر ويجري للفجر حتى يصادف فراغه منه طلوع الشمس وهذه جملة تشتمل على ثلاث
مسايل احدها انه لا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب التيمم عليه والثانية ان التيمم
لا يجوز الا في اخر الوقت والثالثة ان وقت الظهر والعصر ممتد الى حد ما ذكرنا وكذلك
وقت المغرب والعشاء وكذلك الفجر فاما المسالة الثالثة فانها تعم كل الصلوة
ونحن ان شاء الله نذكرها اذا انتهينا اليه بشرحها وما يخص هذا الموضع هذه المسالة الاولى
والثانية وكذلك منصوص عليه في الاحكام **المسالة الاولى** الذي يدل على ان من لم
يجد الماء تيمم حاضرا كان او مسافرا ما اخبرنا به محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام
حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
قال الله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاطلق صلى الله عليه ولم يستثن مقيما من مسافر
وروى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما
يعني الارض وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الما ولو الى
عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه بشرتك فعلق صلى الله عليه واله وسلم الحكم بعدم الما
دون المقام والسفر فان قيل فان الله تعالى علق جواز التيمم مع عدم الما بالسفر
قيل له انما ذكر سبحانه السفر كما ذكر جملة من الاحداث ولم يدل ذلك على انه يجوز في غير السفر
كما لا يدل على انه لا يجزي من سائر الاحداث واما ذكر السفر لان عدم الما في غالب الاحوال
يكون في السفر ولانه نص على جوازه في السفر وليس فيما ذكر المنع منه في الحضر
وعموم ما رويناه عن رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يقتضي جوازه في السفر
والحضر **ومما يدل على ذلك** الاجماع فانه لا خلاف ان المسافر اذا عدم الما يجوز له
التيمم فكذلك الحاضر والعلة عدم الما لانه ان المسافر اذا وجد الما لم يجز له التيمم
فاذا عدمه جاز ذلك فعلم ان الحكم تعلق بعدم الما على ان هذه العلة منصوص
عليها بما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو ما قدمناه وتعويلنا

على كل

على كل ما يحاذره مما يقتضي حظره وحكمها على أن المخالف لنا وهذا أبو حنيفة فهو يوافقنا على
جواز التيمم والحضر إذا خاف فوت الصلاة على الجنازة تكون كذلك سائر الصلوات بعلة أن ترك التيمم
يؤدي إلى تركه فوت الصلاة فهلا أن الاحتياط للصلاة المكتوبة في السفر والحضر
إذا كان يؤدي تركه إلى فوتها أوجب. المسألة الثانية استدل بعض أهل العلم
على أن التيمم لا يجوز إلا في آخر الوقت بأن قال قد ثبت أن الله تعالى أمر بالتيمم إذا كان
الإنسان غير واجد للماء وقد ثبت أن الإنسان لا يصير غير واجد للماء بأن لا يكون الماء
في ملكه لأنه إذا أمكنه أن يشتري أو يستقي يكون في حكم الواجد فلا يكون غير واجد
إلا بأن يطلبه ولا يكون آيسا منه إلا في آخر الوقت فثبت أن التيمم لا يجوز إلا في آخر الوقت فإن
قيل إن الذي أمكنه أن يشتريه أو يستقيه أو يستشفعه يكون واجدا له وإن لم يكن
مالكا له ومن لم يمكنه شيء من ذلك يكون غير واجد قيل له لا يعتبر وجود الماء وإنما يعتبر
أن يتمكن منه أو يجد السبيل إلى التمكن أو يطمع في ذلك ألا ترى أن من يعيش المانع منه ويكون
واجدا لثمنه فليس له أن يتيمم حتى يعلم أنه لا يبيعه ولا يسلمه إليه فثبت أنه يصير غير واجد
إذا كان على الصورة التي ذكرناها وذلك لا يكون إلا في آخر الوقت ومن أصحابنا من استدل
على ذلك بأن قال قد ثبت أن الطلب قبل التيمم واجب وسنبين ذلك بعد هذه
المسألة قال ولا يجب الطلب إلا بعد وجوب الصلاة لأن الله تعالى قال إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومعناه أردتم القيام إلى الصلاة وذلك لا يكون
إلا بعد دخول وقتها ووجوبها والطلب لا يكون بعد وجوب التطهر فإذا قد ثبت أول
الوقت للطلب فلا يجوز التيمم فيه وليس ببعيد القول بالمنع من جوازه في أول الوقت
من جوزه في آخره من ذلك ما ذهبنا إليه ومما يعتمد عليه ما رواه أبو العباس الحسني
رضي الله عنه نا محمد بن بلال نا محمد بن عبد العزيز حدثنا [illegible] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث
عن علي عليه السلام في الجنب لا يجد الماء يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم
وصلى فقوله يتلوم على طريق الأمر دون الخبر إذ لو كان على سبيل الخبر لم يكن [illegible] والأمر
يقتضي الوجوب ومما يدل على ذلك أنه قد ثبت أن الاعتداد بالشهور لا يجوز للمطلقة
إلا بعد الإياس من الحيض فكذلك التيمم لا يجوز إلا بعد الإياس من الطهور والعلة أنه
بدل لا يؤثر في [illegible] مع المبدل وليس ببعيد شيء من أبدال الكفارات لأن [illegible]
أن يكون مرتبا [illegible] مع المبدل بل سائر أبدال الكفارات [illegible]
العلة [illegible] أن يكون [illegible] مع المبدل لم يكن بدلا [illegible] الإياس من
الاقتداء بالأثر وللشافعي [illegible] على أنه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة فكذلك
لا يجوز قبل آخر الوقت بعلة أنه تيمم فعل قبل آخر الوقت فيجب أن لا يجوز قياسا على ما فعل منه



قبل الوقت وهذا القول مروي عن الحسن وابن سيرين وعطاء رحمهم الله ورضي عنهم مسألة
قال وعليه الاتفاق وطلب الماء مثل ذلك وهو منصوص عليه في الأحكام والذي
يدل على ذلك قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فأمر الإنسان بالتيمم إذا لم يكن واجداً للماء ولا يقال
للإنسان إنه غير واجد للشيء إلا إذا كان طلبه من يرجى به التحقق فأما إذا لم يكن منه طلب
للشيء فلا يقال إنه لم يظفر به أو لم يجده وإذا ثبت ما بيناه ثبت وجوب الطلب ويدل على ذلك
ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلب الماء لما ... دعوا الناس
مكروه الأمر ضرورة وإذا لم يكن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة إلى الاحتياج فلا بد
أن يكون ضرورة الشرع والضرورة الشرع هي الوجوب فثبت بذلك وجوب الطلب وأيضاً
روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يطلب الجنب الماء ما بينه وبين آخر الوقت وذلك
أمر وهو يقتضي الوجوب ويدل على ذلك أيضاً الاحتياط وإنه إذا وجده
عند إنسان يبيعه أو يهبه وجب عليه أن يطلبه وكذلك إذا لم يعرفه
والعقلاء أنه غير آيس من وجود الماء في وقت الصلاة إلى آخره وقياسنا هذا أولى من
قياسهم الذي ردوه إلى سائر الأبدال وقالوا إن المعتبر هو عدم المبدل فمطالبنا
... المسح ... واستنادها إلى الظواهر ونقل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لأنها خاطرة وموجبة للاحتياط وزيادة عبادة فلا يقاس سائر
الأبدال لأنه لا يجب فيها الطلب على وجه من الوجوه بل يوجب في كل طلب مثله لأن ...
إذا كان ... مال ... كان هناك مملوك ساع وجب عليه أن يشتريه ويعتقه وهكذا القول
في غيره مسألة قال وعليه أن يجدد لكل صلاة تيمماً إلا أن يكون صلاة وقتها
... وذلك منصوص عليه في الأحكام والذي يدل على ذلك قوله تعالى
وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء ... فأوجب التيمم على المريض والمسافر فكما وجب على الجائي من
الغائط والملامس فكان الجائي من الغائط ... عليهما التيمم إذا أراد القيام إلى
الصلاة فكذلك المسافر ... وجب ذلك أنه متى أراد القيام إلى الصلاة لزمه التيمم
وإذا ثبت ذلك في المسافر ثبت في الحاضر إذ لا أحد فصل بينهما وذلك في هذا
الوجه دليل لمن يعترض عليه بجواز أنه يفعل الفرائض ... ويفعل به صلاة واحدة ثم ... للثانية
لأن ذلك مخصوص بالإجماع وما عداه باق على العموم والذي يدل على ذلك أيضاً ما أخبرنا
به أبو العباس الحسني قال أخبرنا أبو أحمد الأنماطي ... محمد بن إبراهيم بن إسحاق ... حدثنا إسحاق بن إبراهيم
الصنعاني حدثنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال
من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى وقول ابن عباس من
السنة إضافة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كالنص عنه عليه السلام وروي

أبو بكر

ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا هشيم عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام
قال التيمم لكل صلاة ويدل على ذلك ما قد بيناه فيما تقدم ان التيمم لا يجوز ان يفعل الا في اخر
وقت الصلاة فلو جوزنا ان يصلي العصر بتيمم قد فعل قبل اخر وقته لكان ذلك مما
دللنا على فساده ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في ان المستحاضة لا تصلي الصلوات
كلها بطهارة واحدة وكذا التيمم والمعنى ان الطهارة مفعولة على سبيل الضرورة
واذا ثبت ذلك فلا قول بعد هذا الا قول من يقول انه لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة
من المكتوبات وليس لهم ان يحملوا بعض هذه ويردوا هذا الى اصلنا لانهم
اتفقنا نحن وهم ان المستحاضة لا تجمع بطهارتها لكل صلاة وكذلك التيمم والمعنى انها
طهارة مفعولة على سبيل الضرورة فاذا ثبت ذلك فلا قول الا قول من يقول انه يصلي
الصلوات اجمع بتيمم واحد وذلك ان الحدث لا يؤثر في حكمه والاصل الا ان الوضوء المفعول
على سبيل الضرورة والمفعول منه على سبيل الاختيار سيان والاصل انه لا يجب على المتوضي
ان يفعله لكل صلاة فلا مزية وهذا الباب لكونها مفعولة على سبيل الضرورة ولا تاثير
لها وليس كذلك تاثيرها في حكم اصلنا الا ان المفعول منه على سبيل الضرورة لا يجوز
ان يصلي به الصلوات اجمع فان ارجلنا نؤثر في حكم اصلنا وعلتهم لا تؤثر فيه فان شئنا اسقطنا
علتهم بكونها غير مؤثرة وان شئنا رجحنا علتنا بالتاثير وهذا الترجيح لا تعادله شيء من
التراجيح هذا اذا سلمنا ان العلة يصح من غير ان تكون مؤثرة ويمكن ان يعارض فيه
ايضا انه قد ثبت ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فكان المحدث القادر
لما عدل عن تيمم اذا اراد القيام الى الظهر يجب عليه ثم ثانيا اذا اراد القيام الى العصر
لانه محدث عادم للماء اراد القيام الى الصلاة المكتوبة فان استدلوا بقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي تربتها طهورا لم يرد عددا لما وبما روى ابو ذر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء الى عشر حجج فسمى له حكم
ذلك للادلة التي تقدمت ولا تعرض به علتنا على ان ذلك ورد لاجازة التطهير لا لكيفيته
يعلم به فيتعين **مسألة** قال لا يجوز التيمم بالنورة والزرنيخ وما اشبههما
ولا يجزي الا بالتراب لا غيره فاما الرمل فان كان فيه تراب يعلق بالكفين اجزا وان
لم يجز قال ... عليه السلام لا يجزي التيمم بتراب الورد وشبهها مما حكيناه
عن العمر عليه السلام قد نص عليه وكتابه المسمى كتاب الطهارة وما ذكرناه قبل
ذلك منصوص عليه والمصنف **والذي** يدل على ذلك قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا مع قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا
نكدا فلما امرنا بالتيمم بالصعيد الطيب ثم بين ان الطيب هو ما ينبت علمنا ان التيمم يجري مما

يخرج نباته وأما لا يخرج نباته لا يجزي التيمم به وإن قيل إنكم لا تقولون بدليل الخطاب فكيف
يتنوع لكون أن تدخلوا أن ما لا يخرج نباته ليس بطيب قيل له ليس الاستدلال إليه من الوجه
الذي قدرت بل وجه الاستدلال منه هو أن الألف واللام لما دخلا على الصعيد لم تكن إلا على
الجنس لأنهما إذا لم يدلا على المعهود دلا على الجنس فكأنه قال تعالى كل الصعيد الطيب
نباته فيجب أن ما لا يخرج نباته ليس بطيب على أن اسم الصعيد إنما يتناول التراب دون سائر وجه
الأرض ولا يدخل فيهما الزرنيخ والنورة وما أشبه ذلك فلما نص على الاستدلال
يبقى له معمل صحيحًا لا غنا على أن كون الشيء مطهرًا يحتاج إلى دلالة شرعية ولم
يقف وعدم الماء التراب أنه مطهر وجب الحكم بأن لا مطهر سواهما ويدل على
ذلك أن من تيمم بحثالة الحديد والذهب والفضة وما أشبهها لا يجزيه فكذلك من
تيمم بالزرنيخ والنورة وما أشبههما والعلة أنه تيمم بغير التراب **مسألة**
قال وإذا أراد التيمم ضرب بيديه على التراب الطاهر ثم مسح بهما وجهه
مسحًا قاصدًا وأدخل إبهاميه من تحت عارضيه على اللحية إن كانت ثم عاد فضرب بيديه
على التراب ضربة أخرى ثم رفع يديه ... ثم رفع يديه ... ليمسح جبينه من ظاهرهما
من أطراف أصابعهما حتى بلغ ذلك المرفق ثم يقلب راحته اليسرى على باطن يده ثم يمسح
جميع باطنها إلى راحته ويمسح يده وإبهامه ثم يرد يده اليمنى على ظاهر كف يده اليسرى
ثم يفعل بها ما فعل باليمنى وذلك كله ذكره يحيى عليه السلام في المنتخب بهذه الألفاظ
وأشار في الأحكام إلى ما يؤدي إلى هذا المعنى ونص فيه على أن يتيمم البدن إلى المرفقين وروي
عن ... عليهم السلام ونص فيه أيضًا على أن التراب الذي يتيمم به يجب أن يكون طاهرًا
وقد اختلف في مسح الوجه من الناس من ذهب إلى أنه إن ترك منه شيء
أجزأ وإن استوعبه عن واجب والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وجملة ... كلما شملها وجه الإجماع ...
وقد استقصينا الكلام في هذا عند ما ذكرنا وجوب مسح جميع الرأس فلا وجه لإعادته
وذكر عليه السلام تخليل اللحية هو لإتمام الاستيعاب على أن تخليل اللحية في الوضوء قد
ثبت وجوبه عندنا فلو قسنا عليه التيمم لعلة أنه طهارة عن حدث يراد للصلاة كان ذلك
... وأما قوله يمسح ... سمعنا أبا الحسين بن إسماعيل رضي الله عنه
يقول إن المراد به أن يتخلل التراب بين الأصابع حتى لا يبقى موضع من اليد لم يمسه
التراب وسمعته ... يقول عليه السلام قال ... يمسح باطنها بظاهر يده إلى
راحته ولم يقل ويمسح راحته لئلا يصير التراب الذي عليه مستعملًا فيمسح به يده اليسرى
ومسح اليدين قد اختلف فيه والذي يدل على أنه إلى المرفقين قول الله تعالى فامسحوا

بوجوهكم

بوجوهكم وأيديكم منه وأن اسم اليد يتناول الكف مع الذراع إلى الآباط والمناكب وإنما
اقتصر معها إلى الآباط والمناكب فقصر المسح إليهما واجب إلا مقدار ما خصه الدليل وذلك
ورا المرفقين إذ هو مخصوص بالإجماع فإن قيل ومن أين علم أن اسم اليد يتناول الكف
إلى الآباط قيل له لما ثنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود الوهبي حدثنا
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة أخرى لليدين إلى المناكب
ظهرا وبطنا فإن قيل فإنكم لا تقولون بذلك فكيف احتججتم به قيل له يحتمل أن عمارا
وناخذ منه ما جرى مجرى اللغة كما نقبل من أبي ذؤيب الهذلي وابن حجر بالراوي السحري
وغيرهما فنقبل قوله لليد بن الأمنكبين من طريق الاسم ولم نقبله من طريق الحكم
لعرفك لا تشكل منه إلا أن نعزيه إلى الرسول عليه السلام وهو لم يفعل ذلك وإنما عزاه إلى
نفسه ونفعله الآن ذلك قد احتج على خلافه والإجماع عند بانقطاع ما بعده من الخلاف فلا
وجه للاستعمال به وكذلك فإن قيل فإن بعض الناس قد ذهب إليه قيل له لم يعتد
بذلك لأنه خلاف لا حكم له ويدل على ذلك ما ثنا به أبو بكر المقرئ حدثنا أبو جعفر الطحاوي
حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا علي بن معبد حدثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر حدثني أبي
عن جدي عن الأسلع التميمي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر
فقال لي يا أسلع قم فارحل بنا فقلت يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة فسكت حتى أتاه
جبريل عليه السلام بآية التيمم فقال لي يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك
وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا إلى الماء قال قم يا أسلع فاغتسل وما ثنا أبو بكر
المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا
نافع قال انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان
من حديثه يومئذ أنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سكة من السكك
وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل يتوارى في
السكك فضرب بيده على الحائط ثم مسح لوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد
على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر وروى
يحيى عن أبيه عن جده القسم عليهم السلام حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله
بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال امسح التيمم الوجه واليدين إلى المرفقين
وروى وكيع عن عزرة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين فإن قيل روي أن عمارا سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التيمم فأمره بالوجه والكفين وروي كان رسول الله

ثم مسح وجهه ويديه مثل ما روي انه صلى الله عليه واله وسلم

صلى الله عليه واله وسلم لم يمسح الا وجهه ويديه فلا ينافي ما ذهبنا اليه لان الماسح الى المرفقين
مسح يديه واذا لم يذكر الحد الذي انتهى المسح اليه من اليد وجب ان لا يبطل ما ذكرناه من
الحد وحديث الخبر اذا اخذهما لا ينافي ما قلناه واما ما روي انه امر بالوجه والكفين يجوز ان
يكون التيمم يمسح الوجه واليدين فروي على المعنى من حيث انما اعتقد ان المراد بها واحد
فليس فيه ما يوجب اسقاط حد بيناه على ان هذا التاويل اولى ليصح استعمال الاخبار كلها
ويمكن ان يقاس التيمم على الوضوء بعلة انها طهارة تحدث بها ان يكون الحد فيها منتهيا الى المرافق
والتيمم لا استيعابها في الوضوء وقياسنا يرجح لعود الاسلام الى هذا المعنى في الاحكام حيث يقول
وجب التيمم لمن لم يجد الماء كما يجب الغسل لمن وجد الماء ولم يمكن ان يقاس اليد على الوجه
لعلة ان كل واحد منهما ان التيمم يجب فيها الاستيعاب كما وجب في الوجه مسالة قال ولا
يجزي حتى يعلوا التراب بالكفين عند كل واحدة من الضربتين وذلك يخرج من قول يحيى عليه السلام
في الاحكام فقد ذكر ما يجب على المتيمم ثم يتيمم بما في كفه الذي من الصعيد من التراب والذي
يدل على ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية فدل الكتاب على راجعة الى الصعيد فوجب
ان يتيمم ببعضه لان من هاهنا للتبعيض ولا يمكن ان يتيمم منه الا اذا علق بالكف منه شيء فان قيل
روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ضرب بيديه على الجدار ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة اخرى
فمسح يديه وفي هذا ما يبطل مذهبكم قيل له ليس فيه علينا معترض وذلك ان الجدار من
التراب قد يكون عليه من الغبار ما يعلق بالكف فلا يمتنع ان يكون الجدار الذي ضرب
عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم كان عليه التراب فان قيل فقد روي انه ضرب
يديه على الارض ثم نفضهما ومسح وجهه قيل له ليس في نفضهما حتى لم يبق عليهما شيء فليس
لكم فائدة فيه على ان التراب قد اقيم مقام الماء فكما يجب ان يلاقي العضو المغسول
والممسوح كذلك يجب ان يلاقيه التراب والغرض ان كل واحد منهما طهور مسالة
وان وجد الماء يباع بثمن غال وكان اخراج ذلك الثمن المال لا يجحف به لم يجزه التيمم وهذا منصوص
عليه في الاحكام وفي المنتخب فيه انه لا خلاف ان الانسان لو وجد الثمن واخذ الماء اذا كان
الثمن مثله فيجب على هذا ان يكون سبيل الثمن سبيل الماء في انه يجب عليه اخراجه بالغا
ما بلغ ما لم يجحف به ويمكن ان يرد ذلك على سبيل القياس فيقال انه اشتراه بثمن مثله
يجب بلا اجماع ولا يجوز له التيمم وكذلك اذا كان بثمن غال بالغا ما بلغ والمعنى باخراج ثمنه
لا يجحف به فيشبه هذه العلة ان ثمن مثله ان كان مجحفا لم يجب اخراجه واذا لم يكن مجحفا
وجب ذلك فبان ان الحكم في الاصل يتعلق بما ذكرناه وليس لاحد ان يقول ان ذلك يؤدي الى اتلاف
المال وذلك منهي عنه وذلك ان اخراج الكثير من الثمن المال على هذا الوجه لو كان اتلافا له
لكان لاخراج اليسير من المال اتلافا واتلافا في الحقيقة فلان الكثير انه منهي عنه واذا ثبت

ان اخراج

اي خراج مثل بنه لبين بالتلف وكذلك خراج الكبير منه **مسألة** قال ومن خشي
على نفسه التلف ان تطهر بما معه من الماء اجزاه التيمم وذلك منصوص عليه في الاحكام والذي
خرج على مذهب يحيى عليه السلام انه اذا لم يخف تلفا وخاف من العطش ضررا او مرضا كان
له ان يستبقي الماء ويتيمم لانه نص في الذي اصابه كسر فقال له ان يترك الطهور اذا خاف ضررا
ونص عليه السلام على المجدور يخاف عليه منها او تلفا ان له ان يتيمم والاصل في ذلك ان الله
تعالى اطلق للمريض التيمم لما يخاف من استعمال الماء فاذا خافه الصحيح ولو ما من ان يلحقه
تلف او غيره يجب ان يجوز له التيمم قياسا على المريض اذ المريض لم يجز له التيمم للمرض وانما جوز له
لخوفه من استعمال الماء بدلالة ان المريض الذي لا يضره الماء لا خلاف انه لا يجزيه التيمم
اذا وجد الماء فاذا كانت العلة ما ذكرناه في المريض وجب ان يكون حكم الصحيح كحكمه اذا شاركه
في العلة **مسألة** قال وكذلك من خاف على نفسه ان خرج في طلب الماء انه يفاته
كانت اجزاه التيمم فان لم يخف وعلم انه يلحق الماء قبل فوات الوقت فعليه المسير اليه قربت المسافة اليه
ام بعدت وذلك ايضا منصوص عليه في الاحكام والوجه في جواز التيمم لمن خاف على نفسه ان خرج
لطلب الماء هو الوجه الذي ذكرناه في المسألة الاولى **ووجه ايجاب المصير**
اليه اذا لم يخف تلفا ولا ضررا هو ما قدمنا القول فيه عند ذكرنا وجوب الطلب للماء على من
اراد التيمم فلا غرض في الاعادة **مسألة** قال واذا وجد الماء بعد ما تيمم وصلى وهو في
بقية من الوقت فعليه الطهارة واستيناف (اعادة) تلك الصلاة فان وجده بعد مضي الوقت لم يجب عليه
اعادة تلك الصلاة وعليه الطهارة لما يستانف وذلك ايضا منصوص عليه في الاحكام والوجه
في ذلك ان التيمم عنده كان يفعل في اخر وقت تلك الصلاة وقد دللنا عليه قبل هذا الموضع فاذا
تيمم في اخر الوقت وصلى ثم وجد الماء وهو بعد في وقت من تلك الصلاة وجب اعادة تلك الصلاة لان التيمم
لا يكون فعل في اخر الوقت وامكنه اداء الصلاة متوضئا في الوقت فان قيل فاذا كان
المذهب ما ذكرت فالواجب ان يلزمه اعادة الصلاة والتيمم اذا فرغ منها وفي الوقت
بقية وان لم يجد الماء فلا فائدة لقولكم ان وجد الماء بل يجب ان يستوي الحال بين ان يجد
الماء او لا يجد قيل له ليس الامر على ما ظننت وذلك انه يمكنه فعل التيمم في اخر الوقت
بغير تحري لانه لا يمكنه ان يعرف الوقت الذي يتمادى فراغه من الصلاة فيه
وفيها على سبيل اليقين فاذا تحرى وايقن انه قد بقي بعد الصلاة وقت ولو لم يجد الماء لم يجب عليه
اعادة الصلاة لانه ان اعادها لم يضر من التحري كما فعل اولا والتحري لا ينحصر به مسألة
فاما اذا وجد الماء فهو لا يحتاج الى التحري بل يصلي على اليقين بانه يؤدي
عليه اليقين ويمكن ايراد القياس فيه بان يقال انه لا خلاف ان من تمكن من الماء قبل ان
يصلي بالتيمم كان عليه اداء الصلاة بالوضوء فكذلك اذا وجده بعد ما صلى والعلة

فيه انه تمكن من الماء في وقت الصلاة فكان ممن تمكن من الماء في وقت الصلاة لزمه اداؤها وهو متوضئ في اليقين
لا خلاف بين في انتقاض هذه العلة بمن تمكن من الماء بعد فراغه قبل اداء الصلاة وذلك ان المعلل
هو لزوم الصلاة متوضئا وهذا قد لزمه حين تمكن من الماء الا ان اللزوم زال بتجدد ذلك بعد
الماء وذلك لا يكون نقضا وما ذكرناه من انه ان وجد الماء بعد وقت الصلاة يتطهر لما بعد ولا
يعيد الصلاة فلا خلاف فيه ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجدت الماء
فامسسه جلدك. **فصل** والذي خرج على مذهب يحيى عليه السلام ان المصلي
ان رأى الماء وهو في الصلاة وجب عليه الخروج منها واعادة الصلاة بالوضوء لانه اذا
اوجب ذلك على من فرغ من صلاته فبالاولى ان يوجبه على من هو في الصلاة
ومما يبين صحة ذلك انه لا خلاف ان رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تبطل حكم
التيمم وكذلك رؤيته فيها بعلة انه متمكن من استعمال الماء فكان ممن يتمكن من استعمال الماء
حكم التيمم ويبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدت الماء فامسه
بشرتك ولم يستثن حال الصلاة من غيرها واذا ثبت وجوب استعمال الماء عليه فلا قول لاحد ان يبطل
صلاته **مسألة** قال ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حالته في آخر الوقت وذلك منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب والدليل على ذلك قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل فاوجب فامر الصلاة ايجابا مطلقا ولم يستثن حالا من حال فوجب على كل حال ان يقيم
الصلاة وجد الماء والتراب او لم يجدهما ويدل على ذلك قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا
اذا صلى فنهي العادم للماء والتراب عن الصلاة يدخل في جملة من ذم الله تعالى ومما يدل على
ذلك ان من عجز عن ركن من اركان الصلاة او عما هو شرط في صحتها سقط عنه ما عجز عنه
ولم يسقط عنه ما عداه من اركان الصلاة وشروطها الا ترى ان من عجز عن القراءة او القيام
او ستر العورة او رفع الحدث كالمستحاضة ومن به سلس البول سقط عنه الوضوء والتيمم
ويلزمه اداء الصلاة والمعنى انه مخاطب بالصلاة عجز عن بعض شروطها وجب ان يلزمه
ما لم يعجز عنه بقوله انه متعبد وتعبده عادم الماء والتراب فيترك ما لم يستطع فعله
ولم يجد السبيل اليه متعبد وعليه ان يأتي بما سواه من الفرض **فان استدل**
المخالفون بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بطهور وبانه حين توضأ
قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قيل معناه من يتمكن من الطهور وقد روي ذلك انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولا خلاف في ان
الصلاة تقبل بالتيمم فعلمنا ان المراد به من يتمكن من الوضوء **مسألة** قال ولا يجب عليه
اعادة تلك الصلاة اذا وجد الماء او التراب بعد مضي الوقت وهذا منصوص عليه في المنتخب
والذي يدل على ذلك انه قد ادى ما امكنه من الصلاة على حسب

ما امكنه

وعليه صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم

مسألة العصا ... حديثه

ما أمكنه ومضى الوقت فكان سبيله سبيل صلاة العريان أو من به سلس البول والاستحاضة
إذا صلى فإنه لا إعادة عليه ولأن الإعادة فرض ثان وهي لا تجب إلا بدلالة شرعية ولا
دليل على ذلك فإن استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة بغير
طهور وقالوا ذلك يقتضي أن كل من صلى بغير طهور فصلاته غير مقبولة قيل له
هذا لا يصح لكم الاستدلال به وذلك أنه لا خلاف بيننا وبينكم أنه لا يجب عليه أن يصلي
بغير طهور والخلاف إنما هو في وجوب الإعادة ومن المحال أن يكلف الإنسان فعلاً من
الأفعال على وجه مخصوص فإذا فعله على ذلك الوجه لم يقبل منه على أن وجوب
الإعادة ليس من القبول عندهم في شيء لأنه قد يقبل الصلاة ثم تجب الإعادة لأن
معنى القبول هو الثواب وقد بينا في المسألة الأولى أن المراد بذلك هو إذا أمكن الإنسان
من الطهور وإن عارضوا القياس الذي ذكرنا بقياس حاله بحد تقضي الوقت
في وجوب الإعادة عليه على [illegible] فقيل له يجعلوا أنه صلى بغير الوضوء والتيمم كان قياسنا
أولى بشهادة الأصول له لأن الصلاة يدرك على ما بينا ولئن علمنا موثره صوبنا وعقد
على قياسنا الأمران من به سلس البول والاستحاضة والذي لا يقدر على اللباس
والعاجز عن القيام ولو لم يؤد صلاته بحسب الإمكان وأخل بشيء مما يمكنه ثم لم يخل به
مرة ومنها لزمته الإعادة ومتى أداها على ذلك لم يلزمه الإعادة وعليهم أن يوجبوا
عند ما لا ينزل المصلي بغير الوضوء والتراب لا يلزمه الإعادة عندنا لكونه مصلياً كذلك
فكل ذلك يجعل أن علينا أولى من عليهم **مسألة** قال القاسم عليه
السلام ولو لم يجد الماء إلا يسيراً لا يكفي إلا الوجه واليدين فإنه يغسلهما ولا يتيمم
الجنب ولو لم يكن إلا للوجه غسله دون اليدين دون الوجه وذلك منصوص عليه
في كتابه المسمى كتاب الطهارة وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة من وجه
وخلاف بيننا وبين الشافعي من وجه فأما أبو حنيفة فإنه يقول إن الحالة إذا كانت
هذه يتيمم ولم يستعمل الماء فالخلاف بيننا وبينه في وجوب استعمال الماء والشافعي
يقول إنه يستعمل الماء ويتيمم فالخلاف بيننا وبينه في أنه لا تيمم عليه فإذا أردنا بيان صحة
مذهبنا فالذي يدل على صحته استعمال الماء قول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الآية فأوجب على من أراد القيام إلى الصلاة أن يغسل وجهه
ويغسل ذراعيه ويمسح برأسه ويغسل قدميه فإذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض
ذلك لزمه استعمال الماء فيه لأن الطاهر لو تعذر عليه تطهير غيره لا يمنع من تطهير
ما قدر عليه ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت

يعني لا يتيمم للوجه واليدين (?)

بكى (?)

فاما مسته بشرته فاوجدناه مس الما اذا وجد بشرته ولم يشترط ان يكون الما كافيا
لجميع الاعضا او كان لبعضها لبعض ومما يدل على ذلك انه لا خلاف بيننا وبين ابي حنيفه
انه لو كان ببعض اعضائه كسر او جرح خاف التلف او الضرر من استعمال الما فيه لم يسقط
وجوب استعماله في باقي الاعضا فيجب مثله فيمن وجد الما لبعض اعضايه فنقول ان
تعذر استعمال الما في بعض الاعضا لا يمنع وجوب استعماله في سايرها فاما ما قيل
ما ذكرنا بخلافه لانه مخاطب بالوضو وليس لاحد ان يترك الوضو الذي ذكرنا ووجدنا
هل يقول انه لا يجوز ان يكون مخاطبا بالوضو اذا لم يجد من الما ما يكفيه لكل الاعضا اذ بينا
انه مخاطب بشرط وجود الما وكذلك نقول للجريح انه مخاطب بالوضو بشرط التمكن
من استعمال الما فقد بان بانه لا اشكال وتحصل الوضو الذي جعلناه علة في الفرع والاصل
جميعا فان قيل فاسقطوا ذلك على سبيل الابدال وقالوا قد ثبت بالعجز عن الوضو عن
العجز والقيمة الى البدل قيل له هذا القياس لا يتم لكم لانا لسنا نسلم ان التيمم
بدل من الوضو كله بل نقول انه في حال تعذر الما يسقط حكم تطهير الاعضا كلها
غير الوجه واليدين ونقول ان تيمم الوجه بدل من غسله فقط وكذلك تيمم اليدين
هو بدل من غسلهما فقط فبطل هذا القياس ونقول ان من وجد من الما ما يكفيه للوجه واليدين
وجب غسلهما بالما لانه وجد المبدل لكماله ولا يصح على هذا قياسهم على انه لو صح
ايضا لكان قياسنا اولى لانه يرد حكم الوضو الى حكم الوضو ولان ما ذكرناه من الاية يحجز
مستند القياس دون قياسهم واذا ثبت بما بينا من وجوب استعمال الما الموجود لا العدد بيننا
وبين الشافعي في انه لا يجب عليه مع ذلك التيمم والذي يدل على ذلك قول الله تعالى فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب عليه التيمم بشرط ان لا يجد الما فمن وجد من الما شيئا
لم يجزه عليه التيمم ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الصعيد
الطيب طهور لمن لم يجد الما ولو الى عشر حجج فجعل الصعيد طهورا لمن لم يجد الما وقال
صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي تربتها طهورا اذا لم تجد الما فكل ذلك يدل انه لا معنى
لاستعمال التراب مع وجود الما بحق هذه الظواهر فان قيل انكم تقولون ان من لم
يجد من الما الا ما يكفيه للوجه فقط لزمه ان يتيمم لليدين فقد قلتم باستعمال التراب
مع الما قيل له ذلك مخصوص بالاجماع من الظاهر ويجب ان يبقى الباقي على ما اقتضاه
ووجدت القطبي استدل للجمع بين التيمم والغسل بما روي عن عطا
عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فاصاب
رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي من رخصة
في التيمم فقالوا لا فاغتسل فمات فاخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال

قتلهم

مثالهم الشيء الآتيا لو اراد الم يجلو فانا سئوا لبقي الشي اما يكفيه ان يمسح ويعصب على
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده فجمع عليه الامرين جميعا ودل على
اجماع المبدل والبدل وهو اضرب من الغلط لجله قال في الرواية انما كان يكفيه ان
يمسح او يعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده **مسالة**
ولو تيمم ناسيا للماء في رحله ولم يذكره الا بعد مضي الوقت لم يجب عليه اعادة
تلك الصلاة عرفا وهذا على قوله فيمن اخطا التحري في الوقت الذي يفعل فيه التيمم ومن
توضا بماء نجس وهو لا يعلم وعلى قوله في كتاب الصلاة من الاحكام وما كان مما يقع فيه
الخطا من غير تعمد ولا اجتزا ففيه الاعادة ما كان في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة
عليه ونص على من صلى ناسيا وهو جنب او تارك عضوا من اعضا الوضوء ان عليه الاعادة
بعد الوقت فيما كان طريقه التحري والاجتهاد فلذلك قلنا ان من اخطا فيه لم يلزمه
الاعادة بعد الوقت على قول يحيى عليه السلام فاما اذا وجده قبل الوقت فلا اشكال في
وجوب الاعادة على قوله انه لو وجد الماء في غير رحله لوجب ذلك فكيف اذا وجده في رحله
وهذا قد مضى الكلام فيه والذي يدل على ذلك انه لا خلاف ان من تعذر عليه
استعمال الماء حتى مضى الوقت لمرض او عوز او حصول مكانه وان كان قريبا من رحله انه
لا اعادة عليه فكذلك الناسي للماء حكمه مثله انه تعذر عليه استعمال الماء الى ان مضى
الوقت ويدل على ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهذا غير
واجد للماء فلم يلزمه الا التيمم دليل لا خلاف يقول انه واجد لما ليس من نسي شيئا ونسي
مكانه لا يسمى في اللغة واجدا له الا ترى انه لا يستحسن ان يقول القائل طلبت كذا في منزلي
فلم اجده الا بعد مدة وان يقول لم اعلم بكون كذا في منزلي حتى وجدته بعد مدة فبان ان
الناسي لا يسمى واجدا للشيء مع كونه ناسيا له ولمكانه ومن الشاهد [illegible] من [illegible] هذا
الموضع ان الوجود [illegible] للوجود وانا [illegible] العدم وضد النسيان الذكر وهذا
لا معنى له في هذا الموضع لما بينا ان حكم اللغة فيمن يسمى واجدا للشيء [illegible] ذلك
ويكشفه ان الوجود ليس هو من الوجود المقابل العدم وانما هو من الوجدان المقابل للاضلال
والناسي للشيء ولمكانه يكون معه لو ولا يذكرون واجدا له فصح ما ذكرنا

كتاب الحيض باب القول في اكثر

الحيض واقله اقل الحيض ثلاث ليال واكثره عشرة وهذا منصوص عليه في الاحكام
وقال النبي عليه السلام اكثر الحيض عشرة ولا احسبه ايضا [illegible] **والذي يدل
على ذلك صحة ما ذهب اليه الهادي عليه السلام**
ان الدم [illegible] لا خلاف في انه لا يكون حيضا فلا بد من دليل على الحيض وهذا حيض

على أن الثلث والعشرة تكون حيضاً واختلفوا في أقل من ثلث وأكثر من عشرة ولا دليل على
ذلك وجب القول بالثلث والعشرة لقيام الدليل عليهما وأيضاً فقد روي ذلك عن أمير المؤمنين
عليه السلام وعن جماعة من الصحابة ولم يرد عن أحد منهم خلافه فجرى كالإجماع منهم على ذلك على أن هذا الحد
ما ليس فيه مساغ للاجتهاد لأنه مثل عدد الصلوات وعدد الركعات فإذا روي ذلك
عن بعض الصحابة وجب حمله على أنه قاله لأنه عرفه من جهة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهذا أصل من أصول أصحابنا التي بنى عليها كثير من الفروع على أن محمد بن منصور
روى عن محمد بن عبد الله حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني
حدثنا عبد الملك عن رجل من أهل الكوفة قال سمعت العلاء يقول سمعت مكحولاً
يحدث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أقل ما يكون الحيض للجارية
البكر ثلاث وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهو
استحاضة **وقد استدل** على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة
اقعدي أيام حيضك وفي بعض الأخبار أيام أقرائك والأيام تكون من الثلاثة إلى العشرة
لأن المعدود إذا زاد على العشرة أو نقص من الثلث لم يعبر عنها باسم الجمع وعبر عنها
باسم الواحد **وهذا الدليل قريب** إذا استدل به لأقل الحيض لأن الأيام لا يقال
فيما مضافاً إلى الشيء ومعدوداً في أقل من ثلاثة أيام فأما ما زاد على العشرة فلا يعدون بما زاد
إذا قيدوا العدد يردوا إلى الواحد وإذا لم يقيدوا لم يردوا إلى الواحد واستعملوا الجمع فلا دليل
إن نعتبره بما قلناه أن أقل الحيض ثلاثة ثم يقال وكل من قال إن أقله ثلاث قال أكثره
عشرة **فإن قيل** فالثلاث يعبر عنها باسم الجمع **قيل له** ذلك عندنا مجاز والحقيقة
ما ذكرنا والواجب حمل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الحقيقة دون المجاز **فإن**
قيل قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يوجب اعتزال النساء في كل الأذى
وكثرة الأيام قائم دليله وإذا ثبت وجوب عموم المحيض للأذى ثبت أنه لحد الحيض **قيل له** لو تأملت
الآية لعلمت أن الأمر على خلاف ما ذكرت وذلك أن الله تعالى وصف المحيض بالأذى وأمرنا باعتزال
النساء في حال المحيض ولم يصف الأذى بالمحيض وهذا يوجب أن كل حيض أذى وليس يوجب أن
يكون كل أذى حيضاً وإذا كان هذا هكذا فمن أين لنا أن المحيض ويحكم عليه بأحكام الأذى
ويحكم باعتزال النساء ولا دليل على ذلك إلا ما ذكرناه. **وليس لهم أن يستدلوا**
بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقبل الحيض فدعي الصلاة لأنا لا خلاف في الحيض
ولا خلاف في وجوب ترك الصلاة عنده وقد بينا أن مجرد الدم لا يكون حيضاً.
فإن قيل روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما رأيت ناقصات عقل
ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن **قيل له** وما نقصان عقولهن وأدينهن

شهادة امرأتين بشهادة رجل ونقصان دينهن ان احداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي.
فهذا يقتضي ان من النساء من تكون حائضا نصف عمرها وذلك يوجب ان يكون حيضها عشرة
عشر يوما وقد قيل ان قوله نصف عمرها ليس بثابت بل في بعض الاخبار شطر عمرها
وبعضها يمكث الليالي والايام والشطر قد يراد به نصف الشيء ويراد به نحو الشيء او
ناحيته نحو قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام على ان هذا انما يلزم ابا
حنيفة دوننا فانه يقول ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وعندنا ان اقل الطهر عشرة فعلى مذهبنا
ان هذا يجوز ان يكون نصف عمر المرأة حيضا من سن البلوغ وهو الى سن لا ندري
ان يعيره السنا نقي على انه من المعلوم ان صح الخبر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لم يرد النصف على التحقيق وانما اراد على التقريب منه وذلك انه من تمكث نصف عمرها
حائضا منهن لعله لم يوجد قط فان اتفق ذلك فعلى سبيل النادر والمقصود فيما ذكره النبي
صلى الله عليه واله وسلم ليس هو ما يكون نادرا واحدا لعمري انما هو كالشايع في العادة عليهن
الا ترى الى انه ما ذكره صلى الله عليه واله وسلم حال شهادتين وهذا الكلام يأتي على اصناف
من اصحاب الشافعي حال التقاصر الى حال الحيض ليتكمل نصف عمرها الى وجه ترك الصلاة
فيه **مسألة ثالث** واقل الطهر عشرة واكثره لا حد له وقد نص عيسى
عليه السلام في رسالته المسماة امهات الاولاد على ان اقل الطهر عشرة ويكون اكثره ما
لا حد له ما لا اشكال فيه ولا اختلاف فالكلام فيه لا يجري والمروي عن جعفر بن محمد انه قال
الطهر عشرة هو مذهب الامامية والذي يدل على صحة ذلك قول الله تعالى ويسألونك
عن المحيض قل هو اذى فلو خلينا وظاهر هذه الآية لقلنا ان المرأة متى انقطع الدم
عنها كانت طاهرة لقول الله تعالى قل هو اذى فاذا لم يكن اذى ما لطاهر يقتضي ان
لها حكم الطهر ولقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا ايضا يقتضي ان المنع
من مقاربتها في الحيض هو الى ان ينقطع الدم عنها فلما كان هذا هكذا واجمع المسلمون على
ان ما دون العشرة لا يكون طهرا سلمناه واستثنيناه ذلك من الظاهر وبقي ما زاد على ذلك
وهو العشرة ايام على موجب حكم الظاهر طهرا ويدل على ذلك ما انبأنا ابو الغنائم الحسني
نا علي بن يزيد بن علي حدثنا ابي حدثنا محمد بن عمر الجعابي عن اسمعيل بن [illegible] عن
الشعبي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي بطلقة
وانها ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال علي لشريح وكان عنده
حاكما اقض بينهما فقال اقضي بينهما وانت ها هنا يا امير المؤمنين فقال اقض بينهما
فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يشهدون انها حاضت
في شهر ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي فهو كما قالت والا فهي كاذبة فقال علي

عليه السلام فالوقت وهي بالرؤية صدقت ومن المعلوم ان حصول ثلث حيض في شهر واحد
اشكل الطهر مع ثبوت ان اقل الحيض ثلث لا يكون اقل الطهر الا عشرا **وفي**
هذا ثلاثة اوجه من الاستدلال احدها انه اذا روي عن احد
من الصحابة شي ولم يرد عن غيره خلافه جرى ذلك مجرى الاجماع **والثاني** ان هذه الحدود
وغيرها مما لا مساغ فيها للاجتهاد ولا قياس فكان الصحابي كان محمولا على انه قال بنص عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم ويتفرع على هذا كثرمن مسائلنا **والثالث**
ان من اصلنا ان عليا عليه السلام اذا قال قولا وجب اتباعه **مسئله**
قال ولو ان امراة كانت عادتها خمسة ايام ثم زادت تركت الصلوة الى تمام عشرة
ايام فاذا انقطع الدم في العاشر فما دونه كان الدم الزايد حيضا اذا وليه طهر صحيح
فان تمادى بعده كانت استحاضة وعلى المراة قضا ما تركت من الصلوة في الايام
التي زادت على عادتها ذكر شيخنا عليه السلام في الاحكام فقال
وقد يكون الحيض اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وتسعا وعشرا بعد ان نص على
ان اقل الحيض ثلث وان اكثره عشر ودل ذلك على انه اراد به ان الزايد على العادة في
هذه الايام قد تكون حيضا ثم قال بعد ذلك فاما اذا جاوز العشر فهي مستحاضة
تفعل ما تفعل المستحاضة ودل ذلك على ان الدم اذا زاد على العشر كان كله اعني الزايد
على العادة استحاضة وقد نص هو على ان المستحاضة تصلي وتصوم فوجب اعادة ما تركت
من الصلوة وقد ثبت انها مستحاضة والذي يدل على صحة ما ذكرناه انه لا خلاف ان العادة
يجوز فيها الانتقال الى الزيادة والى النقصان واذا ثبت ذلك فالذي يكون عادتها
خمسة ايام اذا زاد عليها الدم كان الظاهر من امرها ان الدم الزايد حيض لانه دم حيض
راته المراة في وقت يكون فيه الحيض متعريا من امارة الاستحاضة فيجب ان يكون
سبيله سبيل الدم الذي تراه المراة في ايام حيضها عنده واشترطنا انقطاعه
في العاشر وما دونه لان الانقطاع ان ينقطع ويليه طهر صحيح لان ذلك لو لم يكن لكانت امارة
الاستحاضة ثابتة وقد قال صلى الله عليه واله وسلم للمستحاضة اقعدي ايام
حيضك وفي بعض الاخبار ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا
فلذلك قلنا ان الدم اذا تمادى كانت المراة مستحاضة فيما زاد على عادتها **مسئله**
قال ولو ان امراة رات الدم خمسا ثم انقطع ثم رات بعد ذلك ثمانيا ثم انقطع بعد ذلك سبعا ثم استمر
كانت عادتها سبعا لانها تثبت مرتين متتاليتين كان ابو العباس الحسني رحمه الله يخرج ان
العادة تكون مرتين من قول يحيى عليه السلام ليس في الاستحاضة عندنا وقت موقت غير
ما تعلم المراة من نفسها في ايام عادتها وكان يقول ردها الى امرها الى قرائها يدل على انها

بتغيير دورها واحدة أو لا أحد قال إن العادة لا تثبت بمرتين وجب حمل قوله أيام أقرائها
على أيام قرئها والذي يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
تقعد أيام أقرائك فإذا ثبت ذلك فالذي يكون عادتها حيضاً إذا حاضت ستاً مرتين أو ثلاثاً
يكون قد حاضت ستاً مرتين وقد ذكرنا قلنا إن عادتها تكون ستاً **مسألة**
ولو أن امرأة رأت الدم في الأيام التي يجيء فيها الحيض تركت الصلاة فإن انقطع في أقل من ثلاثة
أيام ثم لم يعد ولم تطهر عشرة كان حيضاً وإن كان غير ذلك كانت مستحاضة وعليها قضاء
ما تركت من الصلاة إلا أن تكون الأيام أيام العادة فترجع إليها وقد مضى الكلام في
مثله مشروحاً فلا طائل في إعادته **مسألة** والصفرة والكدرة في أيام
الحيض حيض وفي غير أيام الحيض ليس بحيض وقد نص على ذلك في الأحكام وقال في حكم
الدم وقال القاسم عليه السلام في كتاب الطهارة ما كان منه بين قرئين فإن الدمين في
أوقات الحيض فهو من الحيض فأجراه مجرى الدم إن كان إذا توسط الدمين في وقت الحيض
فهو حيض فأما ظاهر قول يحيى عليه السلام فهو يقتضي أنه عنده كالدم لأنه جعل
ما كان منه في أيام الحيض حيضاً وما كان في غير أيام الحيض لم يجعله حيضاً وهذا
حكم الدم الخالص وكان أبو العباس الحسني رحمه الله يحمل قول يحيى عليه السلام على قول
القاسم عليهما السلام ويجعل القولين قولاً واحداً ويقول إن يحيى عليه السلام أراد ما كان
منه بين الدمين ووجه قول الهادي عليه السلام هو أنه لا خلاف في أن الصفرة والكدرة
بين الدمين تكون حيضاً إذا كانا في وقت الحيض فيجب أن تكون حيضاً وإن انفردت والمعنى
أنه صفرة أو كدرة وجدت في وقت الحيض فوجب أن تكون كذلك الكدرة والصفرة هما الدم المتغير
وتغيرهما من جهة اللون لا يبطل حكمهما ألا ترى أن التي لم تحض لو رأت الصفرة أو الكدرة حكم
أنهما من الحيض ويروى عن عائشة أنها كانت تقول لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء وروي
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان عن عائشة أظهر وأشهر ووجه قول
القاسم ما أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال أخبرنا [illegible] ثم حدثنا ابن [illegible] حدثنا محمد بن أبي عدي
عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لها إذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة وإذا كان الأحمر فتوضئي وصلي فإنما هو دم
عرق وبه قال أبو العباس [illegible] أبو حاتم حدثنا [illegible] بن يزيد البصري حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه
عن قتادة حدثتنا أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية
قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً فاعتبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم دم الحيض
بأنه أسود دليل على أن الصفرة والكدرة ليستا من الحيض وكذلك قول أم عطية يدل على
ذلك **مسألة** والحيض لا يكون مع الحمل وقد نص على ذلك في الأحكام والدليل على
ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد

أي حتى ترى الرطوبة بيضاء كالقصة

ولا يعرف له من الصحابة مخالف فجرى ذلك مجرى الاجماع على انا لو حملنا الاقتداء بمخالفه من خالفه
ووافقه من وافقه ومما يدل على ذلك ان الغسل انما يجب على المرأة من الحيض في ان
بانقطاع الحيض وواحد منهما بدلالة انها لو طلقت لكانت تعتد بالحيض ويمكن ايضا ان يقاس
على المسنة بعلة اخرى وهي انقطاع الدم عنها في غالب الاحوال مع السلامة فكذلك التي صارت
الى حال لا تكاد ترى الدم معها في غالب الاحوال مع السلامة فوجب الحكم بانها لا تعتد بذلك الحال
ويمكن ان يقاس بها ان العدة ليس على الصغيرة ايضا فلان ذلك لعادة قد جرت بين المسلمين
في انهم يجعلون انقطاع الدم وقتها امارة للحمل فلولا انهم قد تقرر عندهم ان الحامل لا تحيض
لاجمعهم لم يجعلوا انقطاع الدم امارة للحمل مسـألة قال وعلى المستحاضة ان تتوضأ
لكل صلاة وتصلي ان احبت وذلك افضل وان توضأت وجمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء تؤخر الظهر وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء فهو جائز وهكذا في
حكم سائر الاحداث اللازمة من سلس البول وسيلان الجرح والمستحاضة ان بابهما
ونحوها وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام وغيره وما يلزم المستحاضة فيه خلاف
من وجه لكنها انه كان يذهب مالك الى ان لا وضوء عليها من دم الاستحاضة وقد
مضى الكلام في هذا الباب فيما تقدم كلامنا فيما ينقض الطهارة وما يذكر من الاخبار
الواردة. وفي هذا الباب كفاية ونفسد مذهبه ومن الناس من يذهب الى ان الواجب عليها
ان تغتسل لكل صلاة واحتجوا بما روي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن
عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكرت
شانها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر
قدر قرئها الذي كانت تحيض له فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة
وتصلي واخبرنا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
ابن المبارك حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها مستحاضة فقال تجلس
ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشا
وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر وتصلي هـ وبا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
حدثنا الوهبي حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت
استحيضت سهلة بنت سهيل بن عمرو فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر في
غسل واحد والمغرب والعشا في غسل واحد وتغتسل للصبح واحتجوا بان ذلك مروي
عن علي وابن عباس عليهما السلام وابن الزبير انهم كانوا يرون ذلك ويوجبونه عليها
والذي يدل على صحة ذلك ما ذهب اليه في هذا ما انبا به ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي

ع لوقت كل

حدثنا

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التوشي حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي
ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها
ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير وما أبو بكر المروزي حدثنا
الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن أبي اليقظان
وحدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها
ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم. وحدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد حدثنا شريك
عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن علي عليه السلام مثله فثبت بهذه الأخبار أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أمرها بالغسل عند انقضاء أيام حيضها ثم بالوضوء لكل صلاة وإن قطر الدم
على الحصير فيحتمل أن يكون خبر الغسل منسوخا أو محمولا على الاستحباب والسعة على المستحاضة
لما خالف حكمها عندنا الاغتسال عند كل صلاة ويحتمل إذا التبس عليها وقت العادة فصارت
الحال ... معها في كل وقت يكون حيضا أو خارجة من الحيض إلى الطهر فعليها أن
تغتسل وتصلي في كل صلاة لجواز أن تكون في تلك الأوقات خارجة من الحيض فيحمل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغسل على من هذه حالها لئلا تكون قد تعمدت بين
الأخبار وأن يستعملا ما أمكن ويحمل الوجه الأول أشبه بدلالة خبر الغسل ومما يدل على
ذلك أن دم الاستحاضة قد ثبت أنه دم كسائر الدماء الموجبة لو كان حكمها أن لا اغتسال فيه
وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فيما أخبرنا أبو بكر المروزي حدثنا الطحاوي
حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو حنيفة وحدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ حدثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إني أستحاض الشهر والشهرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك فإذا أقبل الحيض فدعي
الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة وكان ... يحدث
أنها توضأ لكل صلاة وعن الحسن عليه السلام قد يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء وأخرت الأولى وأول وقت الثانية والوجه ما ذكرناه ما روي
من حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تجمع
الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وحديث القاسم بن محمد
عن زينب بنت جحش قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخر الظهر
وتعجل العصر وتعجل العشاء وتؤخر الظهر وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر ...

وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي

وقد يكون لها

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المستحاضة لا يلزمها تجديد الطهارة لكل
صلاة وحمل قوله عليه السلام توضئي لكل صلاة على الاستحباب وعلى أنه
هو الأفضل كما ذهب إليه يحيى وحكيناه عنه في صدر هذه المسألة وحمل على أنه أراد لوقت
كل صلاة فقد يعبر بالصلاة عن وقتها لا سيما إن القائل يقول آتيك للظهر تريد وقت الظهر
وأفعل كذا العصر تريد وقت العصر وكان أبو العباس الحسني رحمه الله يقول إن حكم وضوء
يبطل بخروج الوقت دون غيره وجه خلافنا ما كان يذهب إليه أبو حنيفة وخرج ذلك
من قول يحيى عليه السلام في الأحكام وتؤخر المستحاضة الظهر إلى وقت العصر ثم توضأ
وتصلي الظهر والعصر معاً وكذلك تفعل بالمغرب والعشاء فكان رضي الله عنه يقول لولا أن
مذهبه عليه السلام أن وضوءها يبطل بخروج الوقت لم يأمرها بتأخير الظهر إلى
أول وقت العصر بل كان يقول لها توضئي للظهر ثم تصلي العصر إذا دخل وقتها
إذ من مذهبه أن وقت العصر يدخل بعد أداء الظهر ووجه هذا القول أمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستحاضة أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وكذلك تفعل في
المغرب والعشاء وإياه اعتمد يحيى عليه السلام لمذهبه في جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة
فإن قيل الخبر الذي استدللتم به لجواز الجمع ورد في الغسل دون الوضوء قيل له إذا ثبت
ما بيناه لم يرد هو الوضوء دون الغسل صار الزائد من الغسل على الوضوء من الغسل بعد
الصلاتين فمعناه إلا بالمفروض الواحد من الوضوء وأما الأحداث اللازمة من
سلس البول وغيره فلا خلاف في أن حكمها حكم الاستحاضة فلا وجه لإفراد الكلام له ولا
خلاف أيضاً في أن لزوجها أن يطأها وليس المنع منه كوطء الحائض وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم في دم الاستحاضة إنه ليس بحيض وليس حكمها حكم الطاهر في الصلاة
والصوم وقراءة القرآن فوجب أن لا يمتنع زوجها من وطئها **مسألة** قال والمرأة
إذا زاد دمها على العشر رجعت إلى أكثر عادتها فإن نسيتها فأقل ما كان يأتيها
وذكر كلامه على أنها إن جهلت عادتها رجعت إلى أكثر الحيض لأنه قال ولتستأنف
لها وقتاً لكنها لا تعاود عشر هو أكثر الحيض **والوجه** في ذلك أنه قد ثبت كون العادة
معتبرة فإذا لم يكن لها عادة بعينها كانت عادة نسائها أو من غيرها قياساً على العادة إن
كانت والمعنى أنها أحسن العادات لها في الحيض **والوجه** في الاعتبار أكثر عادتها أن أكثر
الحيض أن أقل الحيض لا يكاد يكون عادة للنساء وما زاد على أقل من الأيام لا يكون
بعضها أولى بأن يرجع إليه من بعض فوجب الرجوع إلى الأكثر **فإن قيل** اعتبار الأقل
أولى لأنه يقين **قيل له** إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر باعتبار اليقين في هذا
الباب وإنما أمر باعتبار العادة لأنه روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للمستحاضة اتركي
الصلاة أيام حيضك فأمرها أن ترجع إلى العادة فإذا ثبت ما ذكرناه أولى مسألة

قال ومحمد



وجه لا بأس من الحيض بدون سنة وهذا منصوص عليه في الاحكام ومن اصحابنا من حد
ذلك بخمسين سنة وليس لستين اكثر ما قيل فيه فهو الذي لا مانع من كونه ووجه المعنى
المنع منه انما يدل بدليل شرعي ولا دلالة عليه الا الاجماع مسألة ولا يجوز للحائض دخول
المسجد ولا حمل المصحف ولا قراءة القرآن وكذلك الجنب وروي نحوه عن جده العسكري عليه السلام
ان الحائض والجنب لا يقرآن القرآن والوجه لمنع الحائض من دخول المسجد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امر اسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير
دخول المسجد الحرام فيستدل المنع من ذلك العاشر والحصر في جميع الاحكام سوى ما دلت الدلالة
وجب المنع للحائض والنفساء من دخول المساجد بعلة انها مساجد وما يتم عليه الحيض بعلة
انه ممنوع من الصلوة لاجل الغسل مع السلامة والمنع من حمل المصحف لقول الله تعالى لا
يمسه الا المطهرون وهذا لا يخلو اما ان يكون خبرا او نهيا وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم النهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو لئلا يمسوه وذلك يؤكد ما قلناه
واما وجه المنع للحائض والجنب من قراءة القرآن فهو ما رواه ابو بكر المعري حدثنا
الطحاوي حدثنا فهد حدثنا عمر بن ابي حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال قال
رسول الله صلى الله عليه عن ابي مسلم عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة
وبا ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي حدثنا يحيى بن
عيسى عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة وبا ابو بكر المعري
حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا اسمعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن مسألة ولا يأتيها زوجها في فرجها
ايام حيضها ولا بعد انقضائه حتى تغتسل قال وقال القمي عليه السلام فان تحلل
اخذ بالسوية ولا استعمار ولو ان يأتيها فيما دون الفرج ويستحب لها اوقات الصلوة
ان تتطهر وتستقبل القبلة وتسبح وتهلل ويستحب لها ان تجلس بمقدار صلاتها
ولا تعطل نفسها ما ذكرناه من المنع من وطء الحائض الى انقضاء حيضها قبل ان تغتسل
ولزوجها ان يأتيها فيما دون الفرج منصوص عليه في الاحكام وما حرم من وطء
الحائض فلا خلاف فيه بين المسلمين وقد نطق بظاهر القرآن حيث يقول ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء الآية وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
يدل على ان الحائض اذا انقضى حيضها لم يحل وطؤها حتى تغتسل وذلك ان القراء قد
قرئ بالتشديد والتخفيف جميعا والقراءات في نوع الامر بمنزلة الآيتين

وهذا منصوص عليه في الاحكام

هذا يؤيد ان الطلاق في الحيض بدعة

فاذا ثبت وجوبها فاما ان يستعمل على التخيير او على الجمع واذا بطل التخيير بالاجماع ثبت انه لو كان
كذلك لحل وطؤها اذا اغتسلت وان لم ينقطع الحيض وعلم ان الاولى وجوب استعماله على الجمع
على ما نذهب اليه ومما يعلق به ذلك مع ان العمل بالصدقات لمن حصل متوطا بعد انتفاء
الحدثين الطهر والاغتسال التطهير لانه تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن من حيث امركم الله فلا يرتفع المنع الا بحصول الامرين من قال لامرأته
انت طالق ان دخلت الدار ثم صليت لم تطلق حتى يجتمع منها دخول الدار والصلاة جميعا
فان قيل ما انكرتم ان قوله حتى يطهرن هو الحد الذي ينتهي اليه الحظر وما بعده
تاكيد له قيل له هذا انما يكون كذلك لو كان الكلام انقطع بعده فاما اذا كان
اتصل بعده فمجموعهما الحد الذي ينتهي اليه الحظر وهذا مثل قوله تعالى فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فلم تحل لهما
التراجع الا بحصول الشرطين اللذين هما حصول نكاح زوج اخر وطلاقه لما تعلق الحكم بهما
ويحتمل ما ...ه على ان المخالف لنا في هذا الباب يكره ان من كانت ايام عادتها العشر فانقطع
حيضها فلا تحل لزوجها وطؤها قبل الغسل اذا لم يمض عليها وقت صلاة او يكون اباحها
غسل العلة انها لو تغتسل من حيضها من غير تكدر العسل مع عدم القدرة عليه وحكما لا
يحل وطؤها وتعليلهم لم يمض عليها وقت الصلاة بانه قد حصل لها ما ينافي الحيض وهو وجوب
الصلاة اذا الوجوب عندنا باخر الوقت ... بوجوب الغسل الذي وجوب الغسل ينافي الحيض
وفرقهم بين الغسل والصلاة بان الغسل يوجب الحيض دون الصلاة لا معول له ولا فرق مع
وجود العلة فان قيل المانع من الوطء كان هو الحيض فلما ارتفع الحيض زال المانع
قيل لم ... قد بينا ان اباحة الوطء بعد المنع تعلق بامرين فلا معنى لقولهم لما ارتفع الحيض
زال المنع على ان الامر فيه لو كان على ما قالوا لوجب ان تحل وطء من تصرم حيضها اقل العشر
وان لم يخرج وقت الصلاة ولم تغتسل والامر عندهم بخلاف ذلك فبان سقوط سؤالهم
واما وجه قول الصادق عليه السلام ان من وطئ امرأته في الحيض اجزأه التوبة
والاستغفار ... اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله نا علي بن محمد الرواسي والحسن بن محمد
البصري قالا ... علي اخبرني وقال الحسين حدثني الحسين بن علي بن الحسين حدثنا زيد بن الحسن
عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال كان يقول
في الذي يأتي امرأته وهي حائض ... كفارته عليه الا الاستغفار ونا ابو العباس
الحسني نا محمد بن بلال حدثنا محمد بن عبد العزيز نا محمد بن جميل حدثنا اسماعيل بن ... عن
ليث عن مجاهد قال ... رجل حتى قام على راس علي عليه السلام فقال اني اصبتها
وهي على غير طهر فما كفارته فقال له علي عليه السلام انطلق فوالله ما انت بصبور
ولا تذنب واستغفر الله من ذنبك ولا تعد لمثلها ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان قيل

ان رسوله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الذي يأتي في الحيض أن يتصدق بدينار أو
نصف دينار قيل له فكم يجزي تصدق بدينار وان لم يجد يتصدق بنصف دينار وهذا
المقدار الثابت مع افتراقه فلا يجوز ان يكون طريقهما الوجوب بل يجب ان يكون طريقهما الاستحباب
واما ما يدل على ان للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض بما دون الفرج فما روي من
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد وما روي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اصنعوا كل شيء بالحائض ما خلا الجماع

واما الاستحباب

الذي ذكرناه من استقبال القبلة في أوقات
الصلوات والتطهير والتسبيح والتهليل الى غير ذلك فلأن جميع ذلك مما ندبت اليه
والحيض لم يمنع من ذلك فوجب ان يكون على ما كان عليه ليكون ايضا فرقا بين المسلم
والكافر في اوقات العبادات

باب القول في النفاس

أكثر النفاس أربعون يوما واعلم لا حد له فان زاد الدم على الاربعين فهي استحاضة وقد
نص يحيى عليه السلام في الاحكام انها تزاد على الاربعين حتى تصير مستحاضة وهو صريح لان اكثر النفاس
العشرون يوما دليله على انه لا حد له والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني
نا عيسى بن محمد العلوي حدثنا محمد بن منصور حدثنا عباد بن يعقوب عن المحاربي عن سلام بن سليم
عن حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد النفساء اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وبه ابو العباس الحسني نا عبد الرزاق بن محمد نا الحسن بن
سفيان حدثنا محمد بن قعنب السدوسي نا ابو سهل حدثنا محمد بن عبد الله عن
بن علي عن مسة الازدية قالت قلت لام سلمة هل سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن النفساء كم تجلس قالت نعم سألته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تجلس اربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك وبه ابو العباس الحسني حدثنا ابن ابي حاتم
حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل
بن عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اربعين يوما فقد دلت هذه
الاخبار على اكثر ما تجلس النفساء وان الامل غير محدود في العشرين المقدمين الا ان ترى
الطهر قبل ذلك الدم المعتمد عليه
المقادير التي هذه سبيلها لا تؤخذ الا عن التوقيف او الاجماع ولا توقيف فيما زاد على الاربعين
ولا اجماع فوجب سقوط القول به

مسألة

قال ولو ان امرأة نفست وطهرت
ثم عاودها الدم في الاربعين فهو نفاس واذا كان الذي تخلل بين الدمين طهرا صحيحا فالدم
الثاني ليس بنفاس وهو حيض او استحاضة على ما يدل عليه العادة وان لم يكن طهرا صحيحا

كان لا يكون نفاسًا قد نص في المنتخب على أن معاودة الدم في الاربعين لا تخرج الطهر من أن يكون
طهرًا صحيحًا ونص فيه على أن الدم الثاني يكون حيضًا وعلى أنه يجوز أن يكون استحاضة
فخرجنا على مذهبه أن الدم في وقت الإمكان يجوز أن يكون حيضًا ويجوز أن يكون استحاضة والذي
يدل على أن الدم المعاود بعد طهر صحيح لا يكون نفاسًا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تقعد النفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فاستثنى رؤية الطهر من النفاس فوجب أن لا يحكم
لها بالنفاس بعد الطهر فإن قيل إن الدم المعاود في مدة أكثر الحيض يكون حيضًا فلذلك الدم
المعاود في مدة أكثر النفاس يجب أن يكون نفاسًا قيل له إنما وجب في الدم المعاود في مدة أكثر الحيض
أن يكون حيضًا لتعذر حصول الطهر الصحيح فيها لأن أكثر الحيض عشرة أيام وهو عدد ب
أقل الطهر وإذا كان ذلك كذلك لم يجب أن يكون سبيل النفاس في هذا سبيل الحيض فأما إذا عاود
الدم في الأربعين بعد طهر يكون دون العشرة فيجب أن يكون نفاسًا لأن ذلك ليس بطهر شرعي لأن
أقل الطهر عشرة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ترى الطهر قبل ذلك محمول على الطهر
الشرعي لأن ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن تحمل على ما يقتضيه الشرع فإذا التي
ترى المعاود دون العشرة لم تكن رأت الطهر فيجب أن يكون حكمها حكم النفاس مسألة قال
ولو أن امرأة ولدت توأمين كان النفاس من ولدها الأخير منهما تخريجًا وكان أبو العباس الحسني رحمه الله
يخرج ذلك على مذهب يحيى عليه السلام لأنه قال لا تجتمع حبل وحيض وقال في موضع آخر من الأحكام
والحيض والنفاس واحد في المعنى واستدل على ذلك بما رواه أبو العباس الحسني
نا ابن أبي حاتم حدثني الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أنفست قلت نعم فدعاني إليه في الخميلة فإذا ثبت أن الحيض والنفاس في المعنى
واحد وثبت أن الحيض لا يجامع الحمل ثبت أن النفاس لا يجامعه وإذا ثبت ذلك ولو ولدت ولدًا
وبقي في الرحم آخر فالمرأة حامل بعد وإذا كانت حاملًا لم يكن ذلك منها نفاسًا كما لا يكون حيضًا فوجب
أن يكون النفاس من ولدها الولد الأخير مسألة قال وإن اسقطت ما بان بعض خلقه
كالمضغة ونحوها فهي نفساء وإلا فلا وهذا مخرج على قوله في المنتخب في باب تحريم بيع أمهات
الأولاد وأن الأمة تصير أم ولد إذا اسقطت ما علم أنه شيء بعد أن تمت الرحم من مضغة أو شيء علم أنه
ولد فلما أجرى ذلك مجرى السقط وأن الأمة تصير بذلك أم الولد كذلك تصير المرأة بذلك نفساء ولا
تصير بما دون ذلك نفساء والذي يدل على ذلك أنها إذا اسقطت ما ذكرنا فقد ولدت ولدًا
وإذا اسقطت ما لم يتبين شيء من خلقه لم يمكن أنه شيء اشتمل عليه الرحم أو لا ويجوز أن
يكون علقًا دمًا أو علة فوجب أن تصير المرأة بإسقاط ما ذكرنا نفساء ولا تصير بغيره من العلق

نفسا مسألة وحكم النفاس كحكم الحيض بعد انقضائها بحد العادة [illegible]
يسعها ويكره لها ما يسعها ويكره لها وعليها قضاء ما تركت من الصيام دون الصلاة وهو دليل
على من أعطاه في الأحكام من أحكام الحيض وقوله الحيض والنفاس والمعنى واحد وهذه المسألة
مما احتفظ منها حلالا فأبين

كتاب الصلاة

باب القول في الأذان

الأذان واجب على الكفاية قد نص عيسى عليه السلام في الجمع على انه واجب
وقلنا انه على الكفاية لما ثبت من مذهبه انه لا يجب الأذان على كل انسان اذ قد يجوز ان
الناس ليس عليهم أذان وذكر انه يجوز أن يؤذن للقوم غير من يصلي بهم لو اذا اصطروا فحصل
مؤذن القوم عن جميعهم وذلك انه لا يوجبه على كل مصل واستدل اصحابنا على وجوبه
بقول الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا الآية الى قوله
واذا ناديتم الى الصلاة الآية وروي انهم كانوا اذا سمعوا الأذان قالوا [illegible] فدل
ذلك على ان الأذان من الدين [illegible] ويدل على ذلك ايضا ما
اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابو امية حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد السلام
بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه اري الأذان
فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأذن ثم امر عبد الله فأقام والامر يقتضي الوجوب فدل
ذلك على ما ذكرناه من وجوب الأذان وما ابو بكر حدثنا
الطحاوي حدثنا مبشر بن الحسن حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا شعبة عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة وروى ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لي ولابن عم لي اذا سافرتما فأذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
ذلك يقتضي الايجاب واذا قد اجمعوا على ان كل انسان غير مخاطب به في نفسه
علمنا انه لم يفترض [illegible] فثبت وجوبه على الكفاية كالجهاد ودفن الميت وما اشبههما

مسألة ولا يجوز ان يؤذن للصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها وقد نص على
ذلك في الأحكام واستدل بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن الاشعث
عن الحسن قال اذن بلال بليل فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينادي
ان العبد نام فرجع فنادى ان العبد نام وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل
من نضح دم جبينه قال [illegible] ولما امره ان يعيد الأذان وروى ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تؤذن حتى يرى الفجر هكذا

ومن بعد ذلك ... والنهي يدل على ان المنهي عنه لا يقع موقع الصحيح فدل ذلك على ان الاذان
قبل طلوع الفجر لا يقع موقع اذان الفجر واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
فهد حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني انا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال شيعنا علقمة
الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان ذلك سنة اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم فدل ذلك على انهم اجمعوا على خلافه **فان قيل** روي ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **قيل له** ليس فيه منع الاذان قبل طلوع الفجر لا يجوز
ان نعتد به للفجر وفي الحديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فقد صار بان لا معتبر على
الاذان بليل لا يجوز على انه قد روي ما يدل على ان اذان بلال لم يكن للصلاة وهو ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويتنبه نائمكم فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم **فان قيل** في الوجه ما روي ان بلالا امر باعادة الاذان حين اذن قبل
الفجر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ثم روي عنه صلى الله
عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل **قيل له** يجوز ان ما روي اولا من امره باعادة الاذان وغيره
قبل الفجر كان حين كان هو المنصوب لعلم الفجر ويدل على ذلك انه كان في اول الامر ثم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثانيا اذن لغيره لما راى ان الناس لم يكونوا يعرفون الاذان قبل الفجر في عهد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان سلمت صحة قوله يوم ... قبل الفجر فيما روي ان بلالا يؤذن بليل
يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لانه كان نصب لتاذين الفجر
ابن ام مكتوم **فان قيل** اذا سلم لنا ان الافضل هو التغليس بالفجر فلا بد من ان يقع الاذان
قبل الفجر **قيل له** ليس الامر على ما قدرت لان الاذان ان وقع بعد طلوع الفجر فالقدر الذي
يذهب بالاشتغال فيه للصلاة لا يخرجه من ان يكون الصلاة في الغلس على ان الاذان انما هو دعاء
الى الصلاة لا الى الاستعداد فلا يجب ان يتقدم على وقت الصلاة على ان من اراد الا يصلي بكرة ان
يستيقظ قبل الفجر ويستعد حتى يصادف الوقت مستعدا كما يفعله المؤذن نفسه فان هذه
الوجوه لا معنى لتعلقهم بما تعلقوا به ويدل على كل ذلك انه لا خلاف في ان سائر الصلوات
سوى الفجر لا يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها فكذلك الفجر قياسا على سائر الصلوات
بعلة انه اذان جعل دعاء الى الصلاة فلا يجوز ان يتقدم على وقتها ويحكى عن الشافعي انه يترك
القياس ويجعله للسنة وذلك لا معنى له لان السنة قد شهدت بصحة ما قلناه وعضدها
القياس على ما بيناه وليس الاحتجاج على ذلك بعمل اهل المدينة وهو الذي يحتج به ...
مسألة قال ولا بأس باذان الاعمى والمملوك وولد الزنا اذا كانوا من اهل
الدين وهذا منصوص عليه في الاحكام ... ذلك ما ... ابن ام مكتوم كان اعمى وكان

يؤذن

يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعتد بأذانه ويكون الرجل مملوكاً أو ولد زنا فالأولى
له وجه ذلك الباب وجب أن يكون سبيلهما في كل سبيل سائر المسلمين وإنما استحببنا أن
يكونوا من أهل الدين ليكونوا من أهل المعرفة بالأوقات ولتجوز الثقة بهم وبأذانهم وليس
تخصيص به الأعمى دون ولد الزنا والمملوك فإن غيرهم أيضاً يجب أن يكونوا من أهل
الدين ليسكن إلى أذانهم على أن من لم يكن بهذه الصفة فلسنا نمنع الاعتداد بأذانه
إذا كان من أهل الملة إلا أن الأولى ما ذكرنا **مسألة** قال ولا بأس أن يقيم
للقوم غير المؤذن إن اضطروا إليه وهذا أيضاً منصوص عليه في الأحكام وفي الوجه
ما رواه أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس نا عبد الله بن وهب أخبرني عبد
الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول أتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة
فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو
يقيم وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن عبد العزيز بن رفيع
قال رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام فدل على أن إعادة
الأذان تجيز إعادة الإقامة على أنه يكره أن يقيم إلا من أذن وروي أن ابن أم مكتوم كان
يؤذن ويقيم بلال وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم وروي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يؤذن ثم أمر عبد الله فأقام يعني عبد الله بن
زيد الأنصاري وقد بعد من إسناده فحمل هذه المسألة حملنا هذه الأخبار على الاضطرار
ليكون ذلك جمعاً بين الأخبار والآثار **مسألة** قال والأذان خمس عشرة كلمة
يقول المؤذن الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وهذا الذي ذكرناه قد اختلف فيه
في خمسة مواضع منه ذهب بعض الناس إلى أن التكبير في أول الأذان أربع مرات
ومذهب يحيى عليه السلام أنه مرتين وذهب بعضهم إلى الترجيع في الشهادتين
ولم ير ذلك عليه السلام ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام ومذهب يحيى وعامة أهل
البيت عليهم السلام التأذين بحي على خير العمل وخالفهم في ذلك سائر الفقهاء ولم يروا
التأذين به وذهب أكثرهم إلى التأذين بالصلاة خير من النوم ولم ير يحيى ولا عامة
أهل البيت عليهم السلام ذلك وذهب يحيى عليه السلام إلى أن التهليل في آخر الأذان مرة واحدة
ومذهب الناصر عليه السلام والإمامية أنه مرتان والذي يدل على أن التكبير

التكبير في أول الأذان مرتان ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة
حدثنا أبو عاصم حدثني ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة
عن أبي محذورة قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان كما تؤذنون الآن
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحدثنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
محمد بن داود بن موسى حدثنا يعقوب بن محمد بن كاسب حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم
عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة والأخبار بهذا اللفظ وما يرجع إلى معناه
كثيرة والخبر الأول خبر أبي محذورة قد صرح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علّمه الأذان فقال
الله أكبر مرتين وذكر الثاني فإذا سمى ذلك ومعلوم أنه قال كان يثني الأذان وروى أبو بكر
بن أبي شيبة حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهيثم بن حنش أن عليا عليه السلام كان يقول إن
الأذان مثنى والإقامة مثنى وحدثنا أبو العباس الحسني حدثنا أبو زرعة أحمد بن يوسف حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي حدثنا زياد بن عبد الله الطائي عن إدريس بن يزيد الأودي عن عون
بن أبي جحيفة عن أبيه قال أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثنى مثنى وأقام
كذلك فإن قيل قد روي أن التكبير في الأذان أربع مرات وقد ذكر أبو محذورة في أذانه الذي علّمه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الترجيع قيل له يحتمل الترجيع وتكرير التكبير أن يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك على سبيل التعليم أو قال ذلك بأنه لم يكن رضي بأدائه الذي
تأدى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ارجع فيه وامدد صوتك فإذا احتمل ذلك وكان يعضده
ما تقدم ذكره لم يجب أن يعقل تكرير التكبير وترجيع الشهادتين من أصل الأذان فصح ما
نذهب إليه في هذا الباب على أن الطحاوي صحح ما نذهب إليه لأنه لا خلاف في غيرها من كلمات
الأذان أنها لا تكرر أكثر من مرتين على الولاء والإقامة أيضا تشهد لنا بصحة ما ذكرناه وقد
قاس المخالف لنا التكبير على التهليل فقال لما ذكر التهليل في موضعين من الأذان وجب
أن يكون في الموضع الأول ضعف ما في الموضع الثاني وكذلك التكبير لأنه ذكر في موضعين
من الأذان فإن قاسناه على ما ذكرناه من الأخبار ولأن أكثر كلمات الأذان أصلها ما
ذكرناه ويمكن أن يقاس المختلف فيه على التكبير الذي في آخر الأذان وروي ذلك
عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره
النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل مرتين وكان ذلك يعكس ما ذهب

إليه

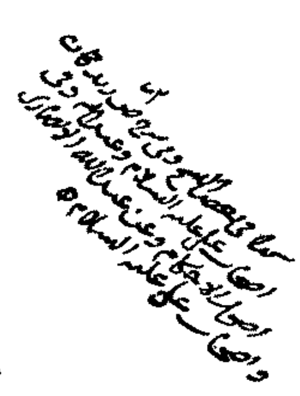
٧٦ والاذان المروي عن سائر مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ترجيح الصحيح ما ذهبنا اليه ثم

اليه من ترك الترجيح وسواء ان التاويل فيما روي من الترجيح ما ذهبنا اليه **واما**
التأذين بحي على خير العمل فالدليل على صحته ما اخبرنا به ابو العباس الحسني
نا علي بن الحسين الظاهري حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا عباد بن يعقوب نا عيسى بن
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام حدثني ابي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان خير اعمالكم
الصلاة وامر بلالا ان يؤذن بحي على خير العمل وروى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حاتم
بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ومسلم بن ابي مريم ان علي بن الحسين عليه السلام كان يؤذن فاذا بلغ
حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول ويبين هذا ان قوله
هو الاذان الاول يشير الى اذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه اخبرنا ابو العباس الحسني
نا محمد بن علي بن الحسن الضبي ويوسف بن محمد الكسائي ومحمد بن سعد بن عثمان العوفي قالوا
اخبرنا عباد بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن ... عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في
اذانه حي على خير العمل وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان
ابن عمر ربما زاد في اذانه حي على خير العمل **فاما التأذين بالصلاة خير**
من النوم فالذي يدل على انه ليس من الاذان ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عبدة
بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل قال جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح
فقال الصلاة خير من النوم فاعجب بها عمر وقال للمؤذن اجعلها في اذانك ولو كان ذلك في
الاذان لم ينكر في اذان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى ابن جريج قال اخبرنا
عمر بن حفص ان جده سعدا المؤذن اول من قال الصلاة خير من النوم في خلافة عمر ... الى
بكر فقال عمر بدعة **وروى** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن
عمران بن ابي الجعد عن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا يقول في الفجر الصلاة خير من النوم
فقال لا يزيدون في الاذان ما ليس منه **فان قيل** روي عن ابي محذورة انه قال كنت
غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم **قيل له** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بذلك لينبه
الناس لا ان يجعله من الاذان بدلالة ما روي عن عمر انها بدعة وما روي انه احدث بها
حين سمعها **فان قيل** روي عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
علمه في الاذان الاول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم **قيل**
له يجوز ان يكون معناه غير الاذان من الصبح ما قلناه بدلالة ما قدمناه وبدلالة ان
الاذان الذي ذكر ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه اياه وليس فيه
الصلاة خير من النوم وقد ذكرناه باسناده ومما ... هذه المسألة ويدل على

الكلام في ان الصلاة خير من النوم ليس من الاذان

ما يذهب إليه في هذا الباب الاختلاف في الأذان سائر الصلوات ليس فيه الصلاة
خير من النوم فجاز أن يكون أذان الصبح مثلها على ما ذكرناه ويبقى ذلك أن سائر الكلمات
مسنونات ما ترك في بعض الأذان بذكرنا سايره وأما تثنية التهليل
في آخر الأذان مرة واحدة فلأنه المروي عن جميع مؤذني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يرو عن أحد منهم التثنية فيه وليس لأحد أن يتعلق بما روي من أن الأذان مثنى
بتثنية التهليل في آخر الأذان وذلك أنه مخصوص من جملة الأذان بما ذكرناه على أن المخالف
يقول إن الإقامة مثنى مثنى ومع هذا يقول إن آخرها مرة واحدة فإنما التهليل
مستثنى من ذلك **مسألة** قال ويكره للإمام الإتيان بعد ... على الحي العمل
قد قامت الصلاة مرتين وهذا منصوص عليه في الأحكام **والوجه** في تثنية الإقامة الأخبار
التي قدمناها فيها ما ذكرناه عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة وأما مؤذنو رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يثنى مثنى مثنى والإقامة كذلك **وروى** أبو بكر بن أبي شيبة ... يرفعه
إلى ... أن عليا عليه السلام مر على مؤذن وهو يقيم مرة مرة فقال ألا جعلتها
مثنى لا أم للآخر **وروى** ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان عبد الله بن زيد الأنصاري مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يشفع الأذان والإقامة وأبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو عاصم
حدثنا ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا
أبا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإقامة مثنى **فإن
قيل** فقد روي عن أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة **قيل له** يحتمل أن
يكون ذلك منسوخا بما روي أن بلالا أقام مثنى كما أذن مثنى **ولما** روي عن أبي محذورة وما
رواه علي في ذلك وما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عباد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حجاج
بن أرطاة حدثنا أبو إسحاق قال كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي يشفعون الأذان والإقامة
وما أخبرنا أبو بكر الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء فأخبر
مجاهد أن الأصل فيه التثنية وكلها ... ما ذهب إليه وأما ... الأذان على الإقامة
يعني ... إلى الصلاة ... كل واحد منهما السنة ... أنه ... علي عليه السلام
... **مسألة** قال ولا بأس بالتطريب في الأذان إذا كان
مع البيان قال وهذا منصوص عليه في الأحكام **والحجة** فيه ما روي أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لأبي محذورة مد بها صوتك وليس التطريب مع البيان إلا أن يكون
تحسين الصوت ومد الصوت **وروي** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينوا القرآن

بأصواتكم



بأصوات تكون فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا وإذا جاز ذلك في القرآن ففي الأذان أجوز
مسألة قال ولا يجوز أخذ الأجر عليه شرط مشروط فإن لم يكن شرط وأعطي
وهذا منصوص عليه في الأحكام والدليل على ذلك ما رواه محمد بن عثمان النقاش حدثنا
الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين والله
إني لأحبك لله قال ولكني أبغضك في الله قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ
على تعليم القرآن أجرًا وكان يختلف يوم القيامة وروي أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال [illegible] واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا ويدل
على ذلك أيضًا أنا قد بينا مما تقدم أن الأذان واجب على الكفاية وإذا كان القيام به قيامًا
بعبادة واجبة يحرم أخذ الأجرة عليه قياسًا على أخذ الأجرة على أداء سائر الفروض من
الصلاة والزكاة والجهاد ونحو ذلك فإن قيل أليس تجوزون أن يأخذ القاضي على
قضائه أجرًا قيل له ليس يأخذ ذلك على سبيل الأجرة وإنما يأخذ ذلك إذا شغل نفسه
بمصالح المسلمين ليكون قوتًا له وعلى ما هو فيه ونسبته سبيل ما يعطى الغازي ليستعين
على مصالحه لا على سبيل الأجرة فإن قيل أليس يجوزون عليها أخذ الأجرة على حفر القبر
فلئن كان ذلك واجبًا على الكفاية قيل له نحن منعنا جواز ذلك مما يكون عبادة وما
[illegible] وحفر القبر لا يكون عبادة لا ترى أنه قد يجوز أن يتولاه الغير المحدد ثم يفعل مثلًا
وقد يجوز أن يحفر لغير الميت ثم يجعل فيه أو ليترك ولذلك الأذان لأنه لا يراد سعيه قصد
العبادة بكسر ذلك أن المشرك يجوز أن يحفر القبر وأن يستعمل بما يكون عمارة المسجد ولا يجوز
أن يكون مؤذنًا فأما ما ذهبنا إليه من أن المؤذن يجوز له أن يأخذ ما يعطى إذا لم يكن شرطًا
فلا خلاف فيه فإنه لا يجري مجرى الأجرة وإنما يجري مجرى الإحسان إليه كما يحسن إلى العلماء
وأهل الفضل والدين من الفقهاء وغيرهم مسألة قال ويكره الكلام في الأذان
والإقامة من غير ضرورة وهذا منصوص عليه في الأحكام والوجه فيه أنهما عبادتان
مختصتان بالنطق فيكره أن يقطع بينهما كالخطبة وسائر الأذكار ونحوها لكونهما أيضًا
من عادة المسلمين أنهم لا يتكلمون بهما بل يستمرون فيهما من غير أن يتخللهما ما ليس منهما
وهي عادة لهم من أول الإسلام إلى يومنا هذا مسألة قال ولا يجوز للمحدث
أن يقيم قال ولا بأس بأذانه قال القاسم عليه السلام لا يؤذن الجنب وما ذكرناه أولًا منصوص
عليه في الأحكام وما حكاه عن القاسم عليه السلام منصوص عليه في مسائل النيروسي وذكر
يحيى عليه السلام في الأحكام العلة في منع المحدث من الإقامة فقال لأنه ليس بعدها
إلا الصلاة فكأنه شبهه بالخطبة لأن الخطبة لما وليها الصلاة لم يخطب إلا المتطهر

فكذلك الإقامة لا نعلمها إلا المتطهر لأن الصلاة تليها ولأنه لم يرد خبر [ولا أثر] عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا عن أكابر الصحابة أنه أقام غير متطهر بل كان يتوضأ ثم يقيم للصلاة حتى يفرغون
من الإقامة فبان أنهم لم يكونوا يقيمون إلا متطهرين وأما وجه ما قاله القاسم
عليه السلام من أن الجنب لا يؤذن فإنه يجوز أن يكون الجنابة أغلظ من الحدث ووجه الجنب منهي عن مس
المصحف وقراءة القرآن فمنعه من الأذان لأن هذه أمور كلها تخص الصلاة **مسألة**
قال وليس على النساء أذان ولا إقامة وهذا منصوص عليه في الأحكام والوجه في ذلك أن الأذان
والإقامة أمور شرعية ولم يستقر في الشرع وجوبها على النساء إذ لم يحصل أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أمرهن بذلك **وذكر أبو العباس** الحسني رحمه الله في شرحه للأحكام أن عليًا
عليه السلام روي عنه أن المرأة لا تؤذن ولا تؤم ولا تخطب وإذا لم تؤذن لم تقم لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه **قال** التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فأمرهن بالسكوت وعوضهن التصفيق
فلما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يتنبهن بالسكوت **دل** ذلك على أنه لا أذان
عليهن **واستدل** أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى على ذلك بأن قال قال الله ولا يضربن بأرجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن فإذا نهاهن عن إسماع أصوات أرجلهن فلأن ينهاهن عن أن يسمعن سائر
أصواتهن أولى وفي ذلك أن لا أذان عليهن

باب القول في المواقيت أول

وقت الظهر زوال الشمس ويتبين ذلك بازدياد كل منتصب بعد استوائه
للزوال وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر
وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثليه وقد نص في الأحكام على أول الظهر وأول العصر
على ما ذكرناه **وقال** في باب الاستحاضة من الأحكام تؤخر المستحاضة الظهر
إلى آخر وقتها والعصر ثم تصليهما بوضوء واحد كما روي أنها تجمع بينهما في آخر وقت الأولى وأول وقت
الأخرى فدل ذلك على أن آخر وقت الظهر على ما بيناه حين يصير ظل كل شيء مثله
فأما أول وقت الظهر فلا خلاف فيه بين المسلمين والأخبار التي نذكرها من بعد في هذا الباب
يدل على ذلك وقلنا إن ذلك يتبين بازدياد كل منتصب بعد الاستواء لأن زوال الشمس هو أن
تميل عن وسط السماء إلى ناحية المغرب وقد علمنا أن أطول ما يكون ظل كل شخص إذا كانت
الشمس في الأفق وأقصر ما يكون إذا كانت في وسط السماء ولهذا إذا طلعت الشمس يكون الظل
أطول ما يكون ثم لا يزال يتناقص إلى أن تبلغ وسط السماء ثم إذا زالت الشمس عن الوسط إلى
أفق المغرب زاد الظل ويذكر علامة زوال الشمس واستواء الزوال من الظل المرئي للمواقيت
لأن الزوال يختلف بحسب الأزمان والأماكن فقد يكون في بعض الأزمنة والأمكنة في الزوال شيء
أجزاء من ظل المنتصب ولو نقصنا شيئًا من الظل لم يصح الاعتبار به على أنه لا خلاف فيه

الزوال

بين

بين العشا واستدل في المبهج لصحة مذهبه في المواقيت بما ثناه ابو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امّني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر
حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
وصلى بي الظهر الغد حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشا حين مضى ثلث الليل وصلى بي الفجر حين اسفر
ثم التفت الي ثم قال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبيا قبلك
وثنا ابو بكر حدثنا الطحاوي ثنا ابن ابي داود ثنا حماد بن يحيى ثنا عبد الله بن الحارث حدثنا
ثور بن يزيد حدثنا سليمان بن موسى عن عطا بن ابي رباح عن جابر قال سال رجل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن وقت الصلوة فقال له صلى الله عليه وآله وسلم صل معي فصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين
صار ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشا حين غاب الشفق فلما
كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلوة الصبح فلما انصرف قال القائل طلعت الشمس ام لا ثم اخر
الظهر الى كرب العصر او قريب منه ثم اخر العصر والقائل يقول غربت الشمس ام لا ثم اخر المغرب
الى ان قال القائل غاب الشفق ام لا واخر العشا الى شطر الليل ثم قال اين السائل عن هذين
الوقتين ثم صلى العشا وقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل وثنا ابو بكر المقرئ قال
الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا بدر بن عثمان عن ابي حمزة حدثنا ابو بكر بن ابي موسى عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه سائل يساله عن مواقيت الصلوة فلم يرد
شيا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام
الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره
فاقام العصر هكذا لفظ الطحاوي في الحديث والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين
وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها
والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر
حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
الوقتين فهذه اخبار كلها قد اتفقت بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في
اليوم الاول حين زالت الشمس ودل على ذلك قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس

فان قال قائل قد تقرر ان الدلوك هو الغروب **قيل له** قد بينا ذلك وقد
قيل ان الوقتين اللذين جعلتموهما مشتركاً يمتنع ان يكونا جميعاً مرادين فاما ان آخر وقت الظهر حين يصير
ظل كل شيء مثله فقد صرح به حديث ابن عباس وحديث جابر وقول من قال ان اول وقت
العصر بعد ان يصير ظل كل شيء مثليه فلا تصريح معتمد له لما قد رويناه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم **فان قيل** الاخبار التي رويت في هذا الباب يحتمل ان يكون المراد بها
انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي كان ابتدأ العصر فيه
في اليوم الاول **قيل له** ظاهر هذه الاخبار يقتضي خلاف ذلك لان فيها انه صلى الله عليه
وآله وسلم صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثله فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول هو الوقت الذي صلى
فيه الظهر في اليوم الثاني بعينه **فان قيل** روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للصلاة اولاً وآخراً وان اول
وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر فيجب ان يكون دخول
وقت العصر عند خروج وقت الظهر **قيل له** نحن لو حملنا هذا الحديث دلالة على صحة
مذهبنا لساغ لنا ظاهره يشهد لنا لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال وآخر وقتها
حين يدخل وقت العصر وانما معناه الى حين صلاة الظهر الى آخرها اذا اطلق [illegible]
على الآخر وقت صلاة الظهر كما لها او وقت صلاة العصر كما لها على ان الوجه الذي اشاروا اليه
لا يستقيم على مذهبهم لانهم لا يقولون ان وقتاً واحداً مشتركاً في آخر الظهر واول العصر بل لا
يجوز دخول وقت العصر الا بعد خروج وقت الظهر وهذا واضح وما ذكرناه من ان هذا
الخبر شاهد لمذهبنا بين **فان استدل** بحديث ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر
صلاة الى وقت اخرى فقالوا قد دل ذلك على ان تأخير الظهر الى وقت العصر تفريط وفيه
ان الوقت الواحد لا يكون وقتاً لهما جميعاً **قيل لهم** قد ثبت بالاخبار التي مضت ان
الاوقات ثلاثة وقت مختص بالظهر ووقت مختص بالعصر ووقت هو مشترك بينهما
واذا كان ذلك على ما ذكرناه ثبت ان المراد بهذا الخبر هو ان التفريط ترك الصلاة الى
وقت مختص بصلاة اخرى وهذا ما لا نأباه بل نقول به ونذهب اليه **يوضح ذلك**
ان ذلك الوقت اعني الوقت المشترك لا يقال على الاطلاق انه وقت الصلاة الاخرى
لانه مشترك بين الصلاة الاخرى كما هو مشترك بين الصلاة الاولى لانه آخر وقت الاولى واول وقت
الاخرى **فان قيل** فان ابن عباس روى الخبر الذي اعتمدتموه في المواقيت وقد
روى ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى فان

بان

ان التأويل في خبر المواقيت هو الذي ذكرناه. قيل له قد ثبت ان جميع الصلوة هو مراد
بهذا الخبر ان يصلي الى ان يتضيق الوقت وان لم يجئ وقت صلوة اخرى فلا يمتنع ان يكون على هذا
ان يكون المراد بها العصر والعشاء الاخرة. والمراد ما ذكرناه من دليل الخبر الذي ذكرناه.
قيل هذا امر يجري في تخصيص الصلوة الاخرى وعلى الامرين لا احتمال الذي اعتمدناها وهذا
الباب مرجح على سائر ما ذكروه من الاخبار لانها اخبار مشهورة تلقتها العلماء بالقبول
ورجعوا في ترتيب مواقيت الصلوة اليها واعتمدوا عليها وليس المتقدم فيها بيان للاوقات
وليس كذلك سائر الاخبار التي عارضوا بها فاذا قد استوى الظهر والعصر على الظهر
وقالوا ان وقتهما يجب ان لا يكون فيه اشتراك كصلوة الفجر لعصر ذلك بالجمع بعرفات
وان شئنا قسنا سائر الايام على يوم عرفة بعرفات وقلنا المعنى الفاعل ان يحصل
الاشتراك في وقت الظهر والعصر على ان اثبات المواقيت بالقياس لا يصح الا انا
ذكرناه لاعتماد بعض المخالفين عليه مع ضعفه **فصل فاما من قال**
من ان اول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه واستدل على ذلك بان
قال ما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم من اداء الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله دلالة على ان وقتها ما فعله في اليوم الاول من اداء العصر وهذا الوقت
لا معتبر له لان هذا لا يدل على النسخ بل يدل على ان الوقت وقت لهما على ما بيناه يؤيد
ذلك ان المقصد كان بيان اول الوقت واخره بدلالة انه صلى الله عليه واله وسلم
فعل ذلك لمن سأله عن اداها ووقتها وقال الوقت ما بين هذين الوقتين وايضا
لا خلاف بين المسلمين ان الاخبار اذا امكن ان يبني بعضها على بعض فلا يجب ان يحمل على النسخ
فاذا ثبت ذلك وامكن ان يحمل اداء العصر في اليوم الاول وقت اداء في
الظهر في اليوم الثاني على ان الوقت وقت لهما جميعا لم يجز ان يحمل على النسخ **ومما يدل على**
ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد فعل ذلك حين امه جبرئيل عليه السلام
ثم فعله حين جاء رجل يسأله عن اوقات الصلوات فلو كان ما فعله صلى الله عليه واله
وسلم في اليوم الثاني في المرة الاولى التي امه فيها جبرئيل عليه السلام نسخا لما فعله
في اليوم الاول في تلك المرة لم يفعله صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك عند تعليمه
من سأله عن اوقات الصلوات **فان قيل** ما تنكرون على من قال انكم لا تمنعون ان
يكون امام النبي صلى الله عليه واله وسلم جبرئيل عليه السلام وتعليمه من سأله عن اوقات
الصلوة كان في مرة واحدة فلا يلزم ما ذكرتم **قيل له** هذا ممتنع لوجهين احدهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ابتدأ التعليم في حديث جابر وحديث ابي موسى
من صلوة الفجر الى ان صلى الصلوات كلها في يومين وفي حديث ابن عباس ان جبرئيل امه

حين ام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم المواقيت ابتدأ بصلاة الظهر ولانه يجوز ان يعلم السائل
ولم يعلم بعد جبريل علم واذا كان ذلك كذلك فالواجب ان تكون صلاة الظهر تعليمه
الى المبهم المفضي له تعليم جبريل عليه السلام حتى صار ظل كل شيء مثله وليس في خبر جابر ونحوه ما
يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ذلك اليوم حين زالت الشمس فصح بهذا ان التعليم
لم يكن في وقت تعليم جبريل عليه السلام حين امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى المغرب في
الليلة الثانية حين افطر الصائم كما كان صلاها في الليلة الاولى وفي حديث جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب حين علم السائل في الليلة الثانية قبل غيبوبة الشفق
في الوقت الذي ذكر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه العشاء في الليلة الاولى وكذلك في خبر ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في الليلة الثانية عند سقوط الشفق فعلم ان هذه
الصلوات اعني صلاة المغرب في الليلة الثانية من تعليم جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فان استدلوا بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اجلكم
في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اهل الكتابين
كمثل رجل استعمل رجالا عملا فقال من يعمل الى نصف النهار بقيراط فعملت اليهود ثم قال
من يعمل الى صلاة العصر بقيراط فعملت النصارى على ذلك ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر اعمالا واقل عطاء
وقالوا انه يدل على ان وقت صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه من وجهين
احدهما انه قال اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين العصر الى مغرب الشمس وانما
قصد الاخبار عن قصر المدة والوجه الثاني ان قوله فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر اعمالا واقل عطاء فمعلوم ان كثرة العمل تكون بطول المدة وفي هذا ان
ما بين العصر الى غروب الشمس اقل مما بين الظهر الى العصر وذلك يوجب ان وقت العصر حين صار ظل
كل شيء مثليه قيل له ان هذا الخبر خبر ورد على طريق التشبيه وضرب المثل فلا يجوز
الاعتراض به على خبر ما ولا يعترض عليه بخبر ما ورد القصد به في بيان الاوقات وتعليمها
فاكثر ما علينا في هذا الخبر اذا قبلناه ان نذكر له وجها وتأويلا ثم نرجع الى الخبر الذي ذكرناه
للوجه الذي بيناه فنقول يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بذكر اخر وقت
العصر واخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثليه فعلى هذا التأويل سقط تعلقهم بالوجهين
جميعا ويحتمل ايضا ان تكون اليهود والنصارى باجمعهم قالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء
ولم يجعلوا كل واحد من الفريقين على حاله فلا يحتاج الى ان يكون وقت الظهر اطول
من وقت العصر الى غروب الشمس فان قيل لو كان ذلك كذلك لم يقولوا بعد قولهم
نحن اكثر عملا واقل عطاء ان عطاء المؤمنين مثل عطاء المسلمين قيل لهم [illegible]

ح سقط ما يطلعه عمرها في تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل

والما يحتاج ان يكون من اول النهار الى العصر اطول من وقت العصر صح

لم يقطعهم بالامانة الى اعلاهم اقل من عطاء المسلمين بلا خلاف والى اعلاهم على ان ما نقص
من مقدار المثل والمغرب لا يحلان يكون مثل المشكل منه على الصفتين والمحملات باخذ شبههما
شبهها على وجه من الوجوه وهذا الكلام اضعف من ان يحتاج الى الاطالة وانما ذكرنا هذا
الباب قياسا لمكان تعارض الآيات فيها من الظهر والعصر على المغرب والعشاء بعلة انهما
صلاتان يجوز الجمع بينهما على بعض الوجوه فوجب ان لا يكون وقت الاولى وقتا للاخرى مسألة
قال واول وقت المغرب غروب الشمس ودخول الليل ويستبان ذلك بظهور كوكب من كواكب
الليل وآخر وقتها سقوط الشفق وهو اول وقت العشاء وآخره ثلث الليل قد نص الهادي
على ان اول وقت المغرب عند دخول الليل وان ذلك يستبان بكوكب من كواكب الليل وان اول
وقت العشاء سقوط الشفق وذكر ذلك في الاستيعاب من كتاب الطهارة من الاحكام على آخر
وقت المغرب واول وقت العشاء على ما ذكرنا وآخر وقت الظهر وذلك في المنتخب على
ان آخر وقت العشاء ثلث الليل ولا اختلاف احد فيه ان وقت المغرب هو دخول الليل ○
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وآله
المغرب حين افطر الصائم الا ان الناس اختلفوا في دخول الليل فمنهم من راعى غيبوبة
الشمس عن الابصار وذهب يحيى عليه السلام الى انه يستبان بظهور كوكب من كواكب
الليل قال الى الشرق ... فان ابا بكر غابت عن الحجة **واستدل** على ذلك
بقول الله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فلما رأى ... باستبانة الليل برؤية
الكوكب علم انها امارة له قال ولا بد من ان يكون الكوكب من كواكب الليل لان الكواكب
قد ترى نهارا قد يرى والشمس لم تغب فعلم انه لا معتبر بها الا الاعتبار بكواكب الليل
ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقري ثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو عبد الله
بن صالح حدثني الليث بن سعد عن ابن نعيم عن ابي هبيرة الشيباني عن ابي تميم الجيشاني عن ابي
بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فقال ان هذه
الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلاة
حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم حتى يطلع النجم **فان قيل** روي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا وجبت الشمس وروي كنا نصلي المغرب مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا توارت بالحجاب **قيل له** ذلك لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان
يكون وجوب الشمس لا يعلم الا بطلوع النجم وهذا اولى لانه جمع بين الاخبار كلها او احدهما
وثنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا اسد حدثنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا نظر

وأما ما يدل على ان اول وقت المغرب هو اول وقت العشاء فهو حديث جابر وحديث ابي موسى لان جابرا قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى العشاء في الليلة الاولى قبل غيبوبة الشفق وذكر ابو موسى انه صلى الله عليه واله وسلم اخر المغرب الليلة الثانية حتى كان عند سقوط الشفق ويدل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا خلاف ان من حضر ثم تأخيرها الا مع بقاء وقتها فان قيل ذكر ابن عباس في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى المغرب في اليومين في وقت واحد قيل له قد تناول ما رواه جابر وابو موسى متأخر عن حديث ابن عباس فهو اولى ان يؤخذ به فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم قيل له يجوز ان يكون المراد به اول الوقت وتعمدوا فوات الوقت لانه ليس بوقت له وقد وقفنا ان العباس وهذا الباب مما يضيق ولكنا نذكرما قيل فيه وهو انه حبس على الطهر بتقدم مد الحج بينه وبين الصلوة التي يليه على بعض الوجوه فيجوز ان يكون وقت البهاة واما اخر وقت العشاء فالذي يدل على انه الى نصف الليل الاخبار التي قدمناها واما ما روي من بقاء وقتها الى نصف الليل والى ثلثه فهو محمول على انه وقت الاضطرار وذلك لا ينكره

مسئلة قال والشفق المعتبر هو الحمرة وهذا الصحيح عندنا في الاحكام وقد ذكره القسم عليه السلام في مسائل النيروسي وهو قول جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون في ذلك وهو قول عامة الفقهاء والدليل على ذلك حديث جابر في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى المغرب في الليلة الاولى حين وجبت الشمس وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا خلاف في ان العشاء لا تصلى في الاختيار قبل غيبوبة الشفق وهو الحمرة فاذا ثبت ذلك فقد ثبت انه البياض لكانه قال باللفظ الصريح صلى صلى الله عليه واله وسلم العشاء في الليلة الاولى قبل غيبوبة البياض فان قيل قد قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الغروب فامرنا باقامة صلوة المغرب الى غسق الليل وغسق الليل لا يكون الا مع غروب البياض فوجب ان يكون وقت المغرب باقيا الى غروب البياض واذا ثبت ذلك ثبت ان اول وقت العشاء عند غروب البياض قيل له الصحيح عندنا ان دلوك الشمس اريد به زوالها على انا لو سلمنا ان المراد به الغروب لم يصح ما قالوه لان الغسق هو الظلام ونحن نعلم ان الظلام يكون مع بقاء الحمرة فكيف مع غيبوبتها فسقط تعلقهم بذلك ويؤكد ذلك ما روي عن بن مسعود انه صلى المغرب حين غابت الشمس فقال والذي لا اله الا هو ان هذه الصلوة هو قول اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب وقال هذا غسق الليل واشار

موضع العشاء في الليلة الاولى حين صلى بعد غيبوبة الشفق وذكر انه صلى الله عليه وآله وسلم

سورة المطلع فتبين ان المراد بغسق الليل هو حصول ظلمة الليل على ان المشهور عند اهل
اللغة ان الغسق هو الحمرة وقد ذكره الخليل في كتاب العين وهذا يحمل على سائر
الاخبار التي روي فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما حين غاب الشفق
فاما ما ذكره في هذا الباب على طريق المعاتبة فقد قلنا انه ينبغي حمله و يمكن
ان يكونوا رضوا على قولهم في ذلك ان الناس وآخر وقت الصلاة ثلاثة وهي
صلاة واحدة وكذلك يجب ان يكون وقت صلاة واحدة وهي المغرب بان قالوا انهم
قد ثبت ان بينهما آخرة ووقتا فثبت صلاة واحدة وهي المغرب على ما ذكرناه
بعد في هذا الباب اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الشفق المعتبر هو الحمرة
وقد ذكرنا ان اجماعهم حجة **مسألة** قال واوله تصلي الوتر ليلة واحدة قبل
طلوع الشمس بعض الاوقات المندوب اليها اما اوله فتصلي الضحى وآخره فلا
خلاف فيه وقد دلت على ذلك الاخبار التي تقدمت وقد نص عليه السلام على اوله
وقته في الاحكام ونبه على آخر وقته والمتحري يكون هذه الاوقات التي مضى ذكرها
اوقات الاختيار وقد دل عليه الاخبار التي قدمناها فلا نعيدها والذي يدل **مسألة**
فاما من كان مسافرا او خائفا او مريضا او مشغولا بشيء من امر الله فله ان يجمع بين الظهر
والعصر بعد زوال الشمس الى غروبها وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر
وهذا منصوص عليه في الاحكام وهذه الجملة تشتمل على مسألتين احداهما انه يجوز ان يجمع
بين الظهر والعصر في وقت كل واحدة منهما وكذلك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء
في وقت كل واحدة منهما والمسألة الثانية ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس وان
وقت العشاء الآخرة ممتد الى طلوع الفجر فاما ما يدل على صحة ما ذكرناه فهو ما اخبرنا به
الحسين بن ... حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا عمر بن حريث
بن جريج عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا زاغت له الشمس وهو في منزله
جمع بين الظهر والعصر فاذا لم تزغ له حتى يرتحل سار حتى يرحل في وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما واذا غربت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء فاذا لم تغرب
حتى يرتحل سار الى وقت العشاء ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء وفي هذا الخبر تصريح
بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في حال العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب
وانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء واخبرنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا عجل به السير جمع بينهما وفي بعض الاخبار
انه قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل في هذا الجمع بينهما
في وقت احداهما اخبرنا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب انا مالك
عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وروي بغير هذا الاسناد وقيل ما
حمله على ذلك قال لئلا يحرج امته **وروي** من غير سفر ولا مطر وروي عن ابن عباس
انه قال جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء في المدينة وهذه
الاخبار تبين ان الجمع غير مقصور على السفر وليس لجواز فعل ذلك على تأخير الصلاة الاولى
وتقديم الثانية حتى تكون كل واحدة مفعولة في وقتها لان ذلك لا يكون جمعا على الحقيقة
وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت احداهما على انه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت الظهر بعرفة وجواز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت
العشاء فثبت بذلك ان وقت كل واحدة منهما وقت لصاحبتها **فان قيل**
الذي ذكرته في ذلك من تعليم جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعليم النبي عليه السلام
لمن جاء يسأله عن اوقات الصلاة يدل على اختصاص كل واحدة من الصلوات بوقت على حسب الاخبار
وهذه الاخبار دلت على اوقات العذر على ان تلك الاخبار دلت على ان آخر وقت الظهر اول
العصر وآخر وقت المغرب هو اول وقت العشاء كان ان هذه الاخبار مجموعها دل على
اوقات الاختيار وعلى اوقات العذر وصح ما ذهبنا اليه وان ما كان من وقت العصر ممتدا الى
غروب الشمس مشترك ما تقدم منها من الاخبار بحجة هذه المسألة واما كون وقت العشاء
ممتدا الى طلوع الفجر فقد استدل على ذلك بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
ما وجب القيام في اكثر الليل بالصلاة يؤدى في اكثر الليل لا صلاة في الليل الا العشاء
فعلم انها المراد واذا ثبت ذلك ثبت ان وقتها ممتد الى الفجر لان كل من جعل وقتها
اكثر من نصف الليل جعله الى آخر الليل ويدل على ذلك ما انا ابو بكر المزني حدثنا
الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا جرير عن منصور عن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للعشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اي شيء شغله في اهله او
غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة لم ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل
على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فأقام الصلاة فصلى فاذا ثبت بهذا الخبر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها حين ذهب ثلث الليل او بعده كان وقتها ممتدا
الى طلوع الفجر لانه لا احد جعل هذا الوقت وقتا لها الا وجعل باقي الليل وقتا لها
وقد انا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان الثوري عن حبيب

بن ثابت

بن ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى صل العشاء اي الليل
شئت ولا تغفلها وثنا ابو بكر ثنا الطحاوي ثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما
افراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر فاذا روي ذلك عن عمر وابي هريرة ولم يرو خلافه
وانكاره عن غيرهما من الصحابة جرى مجرى الاجماع على ذلك **مسألة** ومن ادرك
ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة قبل طلوع
الفجر من العشاء فقد ادركها ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادركها
وذلك منصوص عليه في المنتخب **واستدل** على ذلك بما اخبرنا به ابو بكر المقرئ
ثنا الطحاوي ثنا مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وثنا ابو بكر المقرئ ثنا الطحاوي ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وثنا ابو جعفر
ثنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن شجاع ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الفجر
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر وذكر في العصر مثله **فان قيل** قد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم النهي عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب قيل له اذا ثبت ما ذكرنا من ادرك
ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ثبت ان النهي انما ورد فيما عدا [illegible]
هذين الوقتين ليكون ذلك جمعا بين الاخبار وصلا لها **مسألة** قال ووقت الوتر
حين الفراغ من العشاء الاخرة الى طلوع الفجر والافضل تأخيره الى آخر الليل وذلك منصوص
عليه في المنتخب **والدليل** على ان وقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر ما اخبرنا به
ابو الحسين ثنا محمد بن الحسين ثنا محمد بن شجاع ثنا يزيد ثنا محمد بن اسحق عن يزيد
بن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الغداة فقال صلى الله عليه لقد امدكم الله الليلة بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوتر جعلها الله لكم
ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر واخبرنا محمد بن عمر ثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليهم
السلام ثنا محمد بن منصور ثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي
عليه السلام انه اتاه رجل فقال ان ابا موسى الاشعري يقول انه لا وتر بعد طلوع الفجر
فقال علي عليه السلام لقد اغرق في النزع وافرط في الفتيا الوتر ما بين الصلاتين

في الحديث سنده في سنن ابي داود وسنن ابن ماجه وسنن الترمذي عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي ... عبد الله بن ابي مرة ... البخاري ...

فلعل في شرح التجريد سقط وهو عبد الله بن راشد كما ذكر والله اعلم

المصلي شيء وما ليس الا اذا نسي فسأله عن ذلك لينبئك او جاهل يريد ان يعلم ذلك من مهدي بن سعيد تعالى
الى من صلاة العشاء الى طلوع الفجر وما بينهما لان الفجر امامه فهو هذين الخبرين اشكال ولم يقول
ان اول الليل لا يكون وقتاً للوتر لان وقته هو آخر الليل فان قيل في خبر امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ووقته مراد ان الفجر امامه وقد علمنا ان وقته الى طلوع الفجر
قيل له يجوز ان يكون اشار بالاداء على الاداء ان الواقع بين الفجرين ويجوز ان يكون اشار الى ذلك ونبه على انه
فان قيل لا فائدة في ذكر ذلك لانقضاء الاوقات اجمع وقيل قيل له ليس الامر
كذلك بل ذلك الفائدة في هذا الباب مزية فانه اذا امكنه ان يصلي الوتر قبل صلاة الفجر
كان المستحب لا يؤخره وليس كذلك سائر الاوقات ويجوز ان يكون اراد انه وقت المضطر
اعني الى طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر الذي بين ان تأخيره الى آخر الليل افضل قول الله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد لا يكون الا بعد القيام من النوم فلما ندب الله
تعالى الى ذلك علم انه افضل واخبرنا ابو بكر المعري حدثنا الطحاوي حدثنا صالح بن عبد
الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا ابو حمزة حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين ثم صلى ثماني ركعات ثم اوتر ففي هذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوتر اذا قام من الليل بعد صلاة الليل ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم
لا يعدل عن الافضل واخبرنا ابو بكر المعري حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن
حدثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت
له الوتر في آخره فهو هذا تصريح بان اول الليل الى آخره وقت للوتر وقول امير المؤمنين
عليه السلام ثم ثبت له الوتر في آخره دليل على ان آخر الليل افضل وليس لاحد ان يحمل
قوله عليه السلام ثم ثبت له الوتر في آخره على النسخ لما تقدم اولا من الاباحة اول الليل
لانه ليس فيه النهي عن ذلك ثم ان امير المؤمنين عليه السلام قد قال في الخبر الذي قدمناه
ان وقته من العشاء الى طلوع الفجر **ولما اخبرنا** به ابو الحسين البروجردي حدثنا
ابو بكر محمد بن عمر الدينوري حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا الفتح بن حكيم عن ابي حمزة عن حماد
عن ابرهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوتر احياناً اول الليل واحياناً وسطه واحياناً آخره ليكون سعة
للمسلمين انما اخذوا به كان صواباً **مسألة** قال اذا ما رجل نسي صلاة
مفروضة فلم يذكرها حتى ذهب وقتها ثم ذكرها او جاهلا ثم علم به فعليه الاعادة لها سواء
علمها في الوقت او بعده نص منه وهذا منصوص عليه وفي المنتخب لا خلاف فيه بين المسلمين

والوفاق او ذكر الدلالة مسألة واول ما يعمل به ركعتان بعد الظهر وركعتان بعد
المغرب وركعتان قبل طلوع الفجر يصليهما بعد طلوع الفجر والوتر ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة يقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع **ما ذكرناه** من تحديد اول ما يعمل به
وان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وان القنوت بعد الركوع نص العلم عليه السلام
ومثال [illegible] على ان ركعتي الفجر يصليان بعد طلوع الفجر **والوجه** في تحديد اول ما
يعمل به ما جاء عن [illegible] عليه السلام انه قال [illegible] ما قبل وان وكل واحد منها [illegible]
من التاكيد [illegible] ذكرنا اما الركعتان بعد الظهر فقد ورد فيهما ما اخبرنا به ابو
بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا عبد الله بن حبيش البطري حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة
عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت النبي صلى الله
عليه واله وسلم صلى في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما
بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن فقد روي هذا الخبر عن ام سلمة من طرق
شتى بالفاظ مختلفة كلها ترجع الى هذا المعنى فلما ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قضاهما اخبرنا ان [illegible] التاكيد فيهما واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
ابرهيم بن ابي داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد الله بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابي
وائل عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن حبيب عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين
اللتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد [illegible] الحديثان لما
تضمنا من ذكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتي الفجر والركعتين بعد
المغرب على انه صلى الله عليه واله وسلم كان يداوم [illegible] في ركعتي
الفجر خاصة ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن ابن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو
طردتكم الخيل واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا مسدد
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل
الفجر فاما ما دل على ما ذكره [illegible] عليه السلام وان ركعتي الفجر [illegible]

بعد طلوع الفجر وهو ما اخبرنا به ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن
عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان
ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر وما ابو بكر حدثنا الربيع المؤذن حدثنا هشيم حدثنا خالد
الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالليل فقالت كان اذا صلى العشاء دخل فيصلي وكان يصلي من الليل تسع ركعات فاذا طلع الفجر
صلى ركعتين في بيته ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وكثرت الروايات عنها في هذا المعنى بالفاظ
مختلفة **وروى** عن محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عليه السلام عن حسين عن ابي خالد عن زيد
بن علي (عن ابائه عن علي) عليهم السلام قال كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر واما ما روي من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم احشوا بهما الليل حشوا فهو محمول على ان المراد به صلوهما في قبيل الليل
بدلالة ما مضى والنظر ايضا يدل على ذلك وذلك انا وجدنا نافلة كل مكتوبة يتصل
في وقتها قبلها او بعدها ولم نجد شيئا منها يفعل في غير وقت المكتوبة التي هي نافلتها ووجدنا نافلة
صلاة الفجر مفعولة في وقتها وليس الاخبار باولى مما رويناه من انها بعد الفجر الاول فان الفجر
الاول لا يسمى فجرا على الاطلاق بل لا [illegible] فلا يجوز حمل اللفظ عليه عقلا ولا
شرعا وايضا اجمع المسلمون على تسميتها ركعتي الفجر ووردت الاخبار بذلك فدل ذلك على ان
وقتهما بعد طلوع الفجر الا ترى انه لما كان وقت صلاة الليل قبل الفجر انها صلاة الليل لان وقتها
وقتها قبل النهار انها صلاة النهار وكذلك ركعتا الفجر وكذلك ما ذهبنا اليه في هذا
الباب وهو مذهب زيد بن علي عليه السلام **وروى** محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد قال سألت زيدا عليه السلام فقلت اصليهما قبل طلوع الفجر او بعد
طلوع الفجر فقال اخرهما فانهما بعد طلوع الفجر **مسألة** والذي يدل على الوتر من النوافل
قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ووجه الاستدلال منه ان الله تعالى امر
بالمحافظة على الصلوات التي لها وسطى والصلاة التي لها وسطى تكون وترا لا شفعا فاذا ثبتت
الصلاة الواجبة خمس صلوات وان السادسة سنة ليست واجبة ثبت ان الوتر ليس بواجب ويدل
على ذلك **ما اخبرنا** به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن عمر قال بينا
نحن في المسجد اذ قام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوتر وعن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واذا خشيت الصبح
فاوتر بركعة **ووجه الاستدلال منه** انه صلى الله عليه وآله وسلم فاوتر

بركعة

فلو كان ركعة لما علق الامر بان يكون اراد صلى ركعة تكون بها وترا او اراد ضم ركعة
الى الركعتين حتى تكون الثلث وترا ولا خلاف بين من يوجب الوتر من جميع اصحابه
ان الوتر ثلاث ركعات من غير سلم وان الركعتين وان الركعة الواحدة الاخرى ليست
عندنا وعندهم ان المراد به اضيف ركعة الى الركعتين واذا ثبت ذلك وجب بحكم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة ان من دخل في صلاة الليل
بنية التطوع فله ان يضيف اليها ركعة حتى تصير وترا ولا خلاف ان الصلاة الواجبة
لا يجوز ان يدخل فيها الانسان بنية التطوع فدل ما بينا ان الوتر من النوافل وروى
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرض في اليوم والليلة فقال خمس
فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فقال لا ازيد ولا انقص فقال صلى الله عليه
وآله وسلم افلح وابيه ان صدق وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا
جنة ربكم فهذا ان الواجب من الصلوات خمس وروى عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم واخبرنا ابو الحسن بن اسمعيل
حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم عن علي
عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة انما هي سنة سنها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومما يدل على ذلك انه قد ثبت انه لا يجوز ان يصلي على الرواحل غير النوافل ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على الراحلة فثبت ان الوتر من النوافل اخبرنا
ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يحيى بن حماد عن يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يفعله واخبرنا ابو بكر المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا
ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة فان قيل هذا منسوخ لما روى ان ابن عمر كان يصلي على راحلته
ويوتر على الارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك
وروى حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر لما روى ابن شجاع رفعه الى [illegible]
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت به وينزل للفريضة
والوتر قيل له ان هذا لا يدل على نفي ما ذكرنا من جواز الايتار على الراحلة وذلك
ان الايتار على الارض لا يمنع من جواز الايتار على الراحلة لانه لا يمتنع ان يكون الانسان
يأخذ بالاشد في العبادة مع علمه بجواز الاسهل ومن دليل ما اخبرناه ابو بكر

المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا نصر حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الله بن عمرو عن محمد بن إسحاق
عن نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر على الأرض وأما
أمير المؤمنين عليه السلام فقد بينا ما رويناه من قوله إن الوتر ليس بحتم ولكنه
سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكد على أن من ذلك [illegible]
كان على الأحد لأنه فضل لأعلى أنه لم يعرفوه فإن استدلوا على وجوبه بما روي
من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله زادكم صلاة وهي الوتر
قيل له ذلك لا يدل على الوجوب لأنه يجوز الزيادة في النوافل المؤكدة المحصورة
بالأعداد والأوقات كما يجوز في الفرائض فإن استدلوا بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم اجعلوها بين العشاء والفجر وقوله أوتروا يا أهل القرآن قيل لهم ما قدمنا
من الدلالة يدل أن هذا الأمر على الندب فإن استدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قيل لهم أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق فليس
يتناول موضع الخلاف لأنه لا خلاف في أنه حق وإنما الخلاف في كونه نفلا أو واجبا
والحق يجمعهما وقوله فمن لم يوتر فليس منا معناه من لم يوتر راغبا عنه ومستهينا به بالدلالة
التي بيناها ويدل له قوله الوتر حق لأنه لما أثبت كونه حقا توعد من لم يفعله كالظاهر
من الكلام أن التوعد لمن لم يفعله معتقدا أنه ليس بحق فإن قاسوه على الواجبات
من الصلوات بكونه موقتا كان ذلك منتقضا بصلاة العيدين وبركعتي الفجر على أنا نقيسها
على النوافل بعلة أنه لا أذان فيه ولا إقامة فأما ما يدل على أن الوتر ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة فهو ما أسنده عن ذكرنا لركعتي الفجر من حديث عامر الشعبي قال
سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل
فقالا كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وأخبرنا أبو
بكر حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث يقرأ في
الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
أحد وأنا أبو الحسن بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا محمد بن بشر
العبدي والنعمان حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر
وأخبرنا أبو الحسن حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا زيد بن الحباب عن حفص
عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر

بثلاث

الدليل على أن الوتر ثلاث بتسليمة

بثلث ه وبا ابوالحسين نا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا ابو اسامه عن مالك
بن مغول عن سلمه بن عبد الرحمن عن زاذان ان عليا عليه السلام كان يوتر بثلث **واخبرنا**
ابو الحسين حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا الحسن بن موسى ووهب عن شعبه
عن ابي اسحق قال كان اصحاب علي عليه السلام وعبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر وبا
ابو الحسين نا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا معلى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة
عن محمد بن داود عن محمد بن كعب قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن البتيرا وعن ان يوتر الرجل بركعه واحده **فان استدلوا** بما رواه من
هذا الموضع من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشيت الصبح فاوتر بركعه **قيل له** معناه اضف الى الركعتين ركعة لتكون وترا
بدلالة الاخبار المشروحة التي بيناها ولما رويناه من النهي عن البتيرا **فان قيل** قد
روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الوتر ركعه من اخر الليل **قيل له**
هذا محمول على ان الشفع يتقدم وترا بركعه على ما قلناه في قوله عليه السلام فاوتر
بركعه او يكون منسوخا لنهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن البتيرا وذلك ان النهي
يدل على ان الامر به قد تقدم وانه كان قد عرف وعمل لولا ذلك لكان لا يعرف النهي
عنه هذا ه وبا ابو الحسين حدثنا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا يزيد بن هرون
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب
فدل هذا على ان الخبرين اللذين ذكرناهما مرويان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ويؤيد ما ذهبنا اليه انا لم نجد شيئا من الصلوات ركعه واحده وروي عن ابن مسعود
انه قال ما اجزت ركعه واحده قط وهذا هو قول القسم والناصر واحمد بن عيسى
عليهم السلام **واما ما يدل** على ان القنوت في الوتر بعد الركوع فهو ما رواه محمد
بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه
السلام انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع قيل له فقد روي عنه عليه السلام انه قنت
قبل الركوع الا ان اصحابنا اختاروا ما رويناه اولا لان القنوت يستحب ان يكون
بايه من القران فلو جعلناه قبل الركوع وكنا وصلناه بالقراءه فلم يكن يتميز القنوت
من القراءه واذا جعلناه بعد الركوع تميز كل واحد منهما من صاحبه **مسئله**
قال ويستحب لمن قدر ان لا يترك ثماني ركعات في اخر الليل يسلم في كل ركعتين منها
وما عداها من النوافل فغير موضوع يستكثر منها من شاء **استحباب**
هذه الركعات منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وما ذكرناه من ان ما عداه ذلك
من النوافل يستكثر منها من شاء منصوص عليه في المنتخب **استدلالا** في الاحكام



ما رواه محمد بن مطهر عن علي عليهما السلام ومحمد بن أحمد بن يحيى عن أبيهما عليهم السلام عن حسين عن أبي خالد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر وداوم عليها حتى يلقى الله عز وجل فتح الله له اثني عشر بابا من الجنة يدخل من أيها شاء ويدل على ذلك ما قدمناه من حديث الشعبي عن ابن عباس وابن عمر أنهما سئلا كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالا ثمان ركعات ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر فأما ما ذكرناه من باقي النوافل فلم نتكلم منها فيما فيه خلاف وقد عمل به أكثر الصالحين من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم

مسألة قال ولا تكره الصلاة في شيء من الأوقات إلا في ثلاثة أوقات حين طلوع الشمس إلى ارتفاعها وحين استوائها إلى أن تزول وحين غروبها إلى ذهاب شعاعها فإن كان على الرجل قضاء فوائت من الفرض وغيره لم تكره في هذه الأوقات أيضا ما ذكرنا من كراهة الصلاة في هذه الثلاثة الأوقات منصوص في كتاب الخبر من الأحكام والمنع جميعا وما ذكرناه من أن قضاء الفوائت من الفرض غير مكروه فيها فقضاؤه قوله في الأحكام والناسي للصلاة أن عليه إعادتها عندما يكون من ذكره لها من غير أن يستثني شيئا من الأوقات فأما ما يدل على صحة ما ذهب إليه من أن هذه الصلاة تكره في هذه الأوقات الثلاثة فما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا ابن البيان حدثنا ابن شجاع حدثنا أبو نعيم عن موسى بن علي قال سمعت أبي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب والذي يدل على أن هذا الخبر خاص فيما عدا المكتوبات ما أخبرنا به أبو الحسين حدثنا ابن البيان حدثنا ابن شجاع حدثنا سعيد بن عامر ويزيد بن هارون قالا حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فمقتضى عموم هذا القول جواز فعل الفوائت في كل وقت ذكرت فيه فإن قيل أنها تقضى في هذه الأوقات الثلاثة ودال النهي خاص فيها فلا ما ذكرناه فإن قيل ليس خبركم بأن يكون مخصصا لخبر النهي بأولى من أن يكون خبر النهي مخصصا لخبركم لأن كل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه قيل إنما كان الأمر على ما ذكرتم فإن الخبرين قد تعارضا في الوجه الذي اختلفنا فيه لأن عموم النهي يحظر قضاء الفوائت في هذه الأوقات وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليصلها إذا ذكرها يوجب قضاءها فيها وإذا استويا من التعارض في الخبرين من الوجه الذي ذكرناه

بم

٣

لم يسمعوا النهي عن قضاء الفوائت فيها وإذا لم يسمعوا النهي لم يكن فرق بين هذه الأوقات وما يليها
ومشابهتها في وجوب قضاء الفوائت فيها على أن ما قدمنا ذكره من قوله صلى الله عليه
وآله وسلم من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك
ركعة قبل طلوع الشمس من الفجر فقد أدرك الفجر نص فيما نذهب إليه وقد ذكرنا إسناده ومما
يؤيد ذلك ما أنبأنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الوهاب
بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى
فليصل إليها ركعة ثانية حدثنا أحمد بن [illegible] العقدي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من صلاة
العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أتم صلاته فكل ذلك نص صريح في إجازة فعل
المكتوبة في هذين الوقتين فإن قيل خبر النهي أولى لأنه الوجه الذي أحلتم عليه
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليصلها إذا ذكرها لأن خبر النهي وارد في وجه
بيان الوقت وتفصيله وخبركم وارد في بيان لزوم القضاء للفوائت قيل له
خبرنا وإن كان واردا في لزوم القضاء للفوائت فإنه يتضمن الوقت لأن قوله إذا ذكرها
يوجب أن وقت ذكره لها هو وقتها فإن قيل فإن خبر النهي خاص
وخبركم عام والأمر يقضى بالخاص على العام قيل له قد بينا فيما تقدم أن كل
واحد من الخبرين عام من وجه خاص من وجه فلا يلزم ما ذكرتم فإن قيل
فإن خبرنا حاظر وخبركم مبيح وذلك أن خبرنا يحظر الصلاة في هذه الأوقات وخبركم
يبيحها لأن مذهبه يرى قضاء الفوائت فيها أنه يجوز تقديم نوافلها عليها فالخبر على
هذا مبيح لها عندهم إذ كان يجوز عندهم أن يتنفل وجائز أن يترك قيل له ليس الأمر على
ما قدرت وذلك أنه وإن جاز تقديم النافلة عليها في ذلك الوقت فلا يدل ذلك على أن تلك
الصلاة غير واجبة فيها لأن الواجب على ضربين واجب مضيق وواجب موسع فأكثر ما
في هذا أنه واجب موسع وذلك لا يقتضي إلا إباحة التأخير إنما توجب الصلاة وإذا دخل وقتها
ومع هذا يجوز تأخيرها عن ذلك وقتها وإذا كان هذا هكذا لم يكن خبرنا مبيحا بل
يكون موجبا لا محالة بعد ما لا اعتراض عليه لأن الحظر والإيجاب يتعاملان ولسنا كالحظر
والإباحة فإن استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نام هو وأصحابه
عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظ وقد طلعت الشمس أمر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس نزل
وصلى وفي بعض الروايات لما خرج من الوادي انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم في بعضها
تنفلوا [illegible] ثم صلوا قيل لهم هذه الأخبار في هذا الباب وردت مختلفة والحال [illegible]

النقارض في حديث ابي قتادة لان فيه ذكر الارتحال بل فيه ما يدل على انه صلى الله عليه
واله وسلم لم يكن ارتحل اخبرنا ابو الحسن بن اسمعيل حدثنا ابن اليمان حدثنا ابن رجاء
حدثنا المعلى بن منصور عن هشيم نا حصين نا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
قال فاستيقظنا وقد طلعت الشمس فامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم فانتشروا
لحاجتهم وتوضؤوا فصلوا فصادف تعجيل الصلوة ارتفاع الشمس وليس فيه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم ارتحل الا انه يقصد تأخيرها الى ارتفاع الشمس بالكلام وهذان حديثان
لا جرم ان التعارض قد وقع في فعله صلى الله عليه واله وسلم والمعول عليه الا
ان التأخير يحتمل ان يكون وقع للوضوء ولجمع الناس فصادف ارتفاع الشمس اما
الارتحال فان صح فيجوز ان يكون لان الموضع كان فيه شيطان على ما ورد فيه ذكره
صلى الله عليه واله وسلم في الموضع لا لان الوقت اخبرنا ابو بكر المروزي حدثنا الطحاوي عن ابي
بكرة حدثنا ابو داود حدثنا عباد بن ميسرة المنقري سمعت ابا رجاء العطاردي حدثنا
عمران بن الحصين قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعرسنا
معه فلم نستيقظ الا لحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا
يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم تذهب
صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحلوا قريبا ثم نزل وصلى فدل هذا الخبر على انه صلى الله
عليه واله وسلم كره المكان لا الوقت لقوله صلى الله عليه واله وسلم ارتحلوا من هذا
المكان فان قيل في بعض الاخبار انهم لما ارتفعت الشمس صلوا فدل ذلك على
انهم طلبوا الوقت قيل له لا يمتنع ان يكون قعودهم ليتلاحقوا وليفرغ الكل من
الوضوء فليتحققوا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان ابا حنيفة واصحابه
يذهبون الى انه يجوز ان يؤدي الرجل عند غروب الشمس عصر يومه فيمكن ان يعاملوا بها
سائر الفوائت على انه لا خلاف بيننا وبينهم في ان الفوائت تقضى بعد العصر وبعد الفجر
وان كان النهي عن الصلوة في هذين الوقتين واراد ان يكون الاوقات الثلاثة
كذلك وان النهي عن الصلوة فيها يرجع الى التطوع فصل قال الشيخ من فاته
صلوة الليل حتى يطلع الفجر قضاها بعد طلوع الفجر وقد كرهه قوم ولسنا نكرهه
وهو جائز ويدل ذلك على انه يجري مجرى النوافل التي لها سبب لا تكون قضاء وهذا ...
ووجه ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلوته او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فلم يفرق فرضا من نفل ويمكن ان يعتبر النفل على الفرض بعلة الفوات
وجملته لا يكره قضاء ... كما لا يكره قضاء الفرض وقد قضى النبي صلى الله عليه
واله وسلم الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعدما صلى العصر مسئلة

قال

قبل غروب الشمس

قال وإذا المرأة طهرت أو مغمى عليه أفاق بقدر خمس ركعات لزمهما الظهر والعصر
ولو كان ذلك قبل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات لزمهما المغرب والعشاء وإن كان قبل طلوع
الشمس بقدر ركعة لزمه الفجر وهكذا الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمسافر إذا أقام
قد نص القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي في المرأة تطهر في آخر الوقت من النهار أو
في الليل أو قبل طلوع الشمس وقال أيضا في مسائل النيروسي إن المغمى عليه إذا أفاق
في آخر نهاره صلى صلاة نهاره وإن أفاق في آخر ليله صلى صلاة ليله ونص في الأحكام على
ما ذكرناه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق آخر النهار بقدر ما يصلي خمس ركعات
فأما الصبي إذا أدرك والكافر إذا أسلم والمسافر إذا أقام فإن أصحابنا خرجوه على
ما ذكرنا من النصوص وروى محمد بن منصور عن زيد بن علي عليهم السلام أنه قال
إذا رأت المرأة طهرا من حيضها نهارا فعليها أن تصلي يومها وإذا رأته ليلا فعليها أن تصلي ليلتها
والوجه فيه ما ثبت من امتداد وقت صلاة الظهر والعصر إلى آخر النهار وامتداد وقت
صلاة المغرب والعشاء إلى آخر الليل وامتداد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقد ذكرنا في
ذلك ما كفى ويؤيده ما روي أنه من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر وقيس عليه من أدرك من العشاء ركعة
قبل أن يطلع الفجر فقد أدركها فوجب أن يكون من أدرك أربع ركعات قبل طلوع الفجر وجبت
المغرب والعشاء عليه كمن أدرك خمس ركعات قبل أن تغرب الشمس وجبت الظهر والعصر عليه

باب القول في القبلة التي يصلى عليها وإليها

يجب على كل مصل أن يتوجه إلى الكعبة إن أمكنه ذلك
فإن لم يمكنه تحرى جهتها وصلى إليها قال في المنتخب فالقبلة من الكعبة والكعبة تحرى
إذا كانت بينة للمصلي إليها وقال في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره أي نحوها أي ناحية
كانت من نواحيها وقال في ركاب السفينة يصلي على قدر ما يمكنه عن أنه مع القبلة تبنيه
على التحري وقال في المتحري إذا أخطأ القبلة وصلى ثم لم يعلم حتى خرج الوقت لم يعدها
لأنه قد تحرى القبلة عند توجهه فدل ذلك على أنه يرى وجوب التحري وهذا مما
لا خلاف فيه بين الأمة وقد قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره والشطر لا بد من أن يكون معلوما أو مظنونا لأن أحكام الشريعة
كلها راجعة إلى العلم أو غالب الظن ومن المعلوم أن العلم يحصل بالمعاينة وأن الظن
يحصل بالتحري أو ما قام مقامه فثبت أنه لا بد من التحري مع الغيبة عن الكعبة ومعنى
قولنا يجب على كل مصل أن يتوجه إلى الكعبة أو يتحرى جهتها إذا لم يكن بحال العذر
لأن المسافر على الراحلة والمصلي على السفينة والخائف لهم أن يصلوا إلى غير القبلة

وسنبين ذلك بعد هذه مسألة ولو ان رجلا تحرى القبلة فاخطا وصلى ثم علم
خطأه بعد مضي الوقت لم يعد تلك الصلاة وان علم وهو في الوقت اعادها وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا وذكره القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي
وهذا هو فيمن علم انه صلى الى الجهة التي يعلم على القطع انها غير جهة القبلة لانه ذكر
في الاحكام فقال اذا صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وكان وقت تلك الصلاة باقيا
اعادها وان خرج وقتها فلا اعادة عليه وقال في المنتخب ان كان علم انه صلى الى غير القبلة
وهو لا يعلم ثم علم اعادها ما كان في وقتها فحصل ان يكون المصلي يعلم انه صلى الى
غير القبلة والدليل على ان الاعادة تلزمه قول الله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاذا علم انه صلى الى غير جهة القبلة
التي يغلب في الظن انها غير جهة شطر الكعبة وجب ان يعيدها وايضا فقد علمنا
ان الصلاة الى غير القبلة باطلة كصلاة الجنب ولا اختلاف انه من صلى جنبا وهو ناسي
ان عليه الاعادة وكذلك من صلى الى غير القبلة وليس يشبه مسئلتي حكم من علم انه اخطا
التحري فان عليه ان ينقض الحكم ولا يعتد به فان قيل ان القبلة اصلها التحري
لمن كان غائبا عن الكعبة فيكون سبيل من راح الاجتهاد الى الاجتهاد الاول في انه لا يجب
ان يعتد ما فعله اولا بالاجتهاد ولا ينقضه ان كان حكما قيل له ان القبلة وان كان
اصلها التحري ففي الجهات ما يعلم على القطع انه غير جهة القبلة فاذا صلى اليها ثم علم
كان سبيله سبيل من يعلم ان اجتهاده الاول وقع مخالفا للنص فانه يجب ان يعيده ولا
يعتد به وينقضه ان كان حكما ثبت ما ذكرناه من ان في الجهات ما يعلم قطعا انه غير جهة
الكعبة فان في الجهات ما لا يجوز للمتحري ان يصلي اليها ويقطع على انه مخطئ من صلى اليها
وان صلاته باطلة على انه لا خلاف ان الاسير اذا تحرى شهر رمضان فاداه ذلك الى صيام
شعبان ثم علم به في شهر رمضان ان عليه الاعادة واختلفوا ان علم بعد شهر رمضان والاصح
قولي الشافعي انه لا يعتد حكاه ابن ابي هريرة في التعليق وكذلك ذكر فيمن اخطأ عرفة في نفس
يوم التروية ثم علم به يوم عرفة فعليه اعادة الوقوف وان لم يعلم به الا بعد مضي عرفة
لم يلزمه اعادة الوقوف وذكر انه قول واحد وهذا يكون اصلا لما نحن
عليه للخطأ في القبلة فان قال بانه اخطا فيما طريقه الاجتهاد في عبادة موقتة
فعليه اعادتها في الوقت ولا اعادة عليه بعد الوقت فان قيل فان شبهتم
ما ذكرتم بالاسير لانه يوجب الاعادة قبل الوقت وبعده فقد علم انه لا يعتد بعد
الوقت قيل له الاسير لا يوجب ذلك الا اذا تيقنا الامر فيه فقلنا لا اعادة عليه
اذا علم به بعد الوقت لما روي عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية

كنت

كما هو

سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة
هاهنا قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال بعضهم القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا
فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط إلى غير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عما فعلنا فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وهذا الحديث ذكره الجصاص
في شرح مختصر الطحاوي بإسناده وذكر فيه أيضا أنه روي عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله
بن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر
أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فلما لم يأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم
حين علموا بالخطأ بعد مضي الوقت بشيء قلنا لا إعادة بعد الوقت **فإن قيل**
فقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله يوجب سقوط الإعادة قبل الوقت وبعده
قيل له ظاهر الآية لا يوجب سقوط الإعادة قبل الوقت ولا بعده وإنما علمنا أن لا إعادة
بعد الوقت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بها ولما نزلت الآية عند ذلك
علمنا أن المراد بها سقوط الإعادة في الموضع الذي نزلت فيه ولم يجب حمله على العموم إذ لا عموم
له **فإن قيل** يلزمكم في الخلاف إذا صلى إلى شيء أن تقيسوه على من أخطأ القبلة كما قستم عليه
من توضأ بما تحرى فيه ولا يعلم وكذلك يلزمكم أن تقيسوا عليه من أخطأ فصلى قبل الوقت
قيل له ليس يلزم ما ذكرت وذلك أن الحاجب يصير إلى ترك الحبابة بالتعين ولم يجز أن يكون
حكمه حكم من أخطأ القبلة لأن الذي أخطأ القبلة يصير إليها بضرب من الاجتهاد ولهذا
قستنا عليه من يطهر بما تحرى فيه ولا يعلم أنه لا يصير إلى طهارته إلا بالاجتهاد وقد ثبت
أن من أخطأ القبلة لا يعيد الصلاة إذا علم بالخطأ بعد الوقت للأثر الذي بيناه وجاز أن
يكون ذلك سبيله سبيل من يطهر بماء نجس وهو لا يعلم ذلك ثم علم به بعد الوقت هذا إذا
كان الماء مختلفا في نجاسته ولو كان يكون سبيل الحدث أو الحدث إذا صلى ناسيا ثم علم به
بعد الوقت ذلك السبيل وكذلك من صلى الظهر قبل الزوال وهو لا يعلم لأن ذلك أجمع طريقه
النص وما جرى مجرى النص مما يوجب القطع **واستدل** بعض أصحابنا على ذلك
بأن قال إن التحري هو الإلتماس للوقت لا ترى أنه لا وجه للتحري إذا لم يكن الشك وكذلك
لو كان الوقت مقيدا لكان ترك الصلاة إلى أن يعاين ولا يتحرى فإذا اشتد ذلك فصلى لم يصح
إلا للتماس وتحصيل شأن التحري فإذا علم الخطأ والوقت باق فأسباب التحري غير موجودة
وحكم الإعادة . **مسألة** قال إذا المستقل ويستقل مواظب راحلته أنى ما توجهت به
وهذا قد نص عليه في الأحكام عند ذكره صلاة الليل قال إن كان في محمل حول وجهه
نحو القبلة وإن كان على الراحلة صلى حيث توجهت قال إذا حاذت العربية فالأرجح لا

٣ دون اليقين والقطع ونعني العرف بسموات العلم العمة عن الكعبة طرها الإحصائم

من الاعظم وخوف خلفهم واخبار الهم عليه السلام ومسائل ابن السروسي او من على الراحله
وقال لا بها اشتبه ولست بعربيته واستدل يحيى عليه السلام على ذلك بما رواه محمد
بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله هل اصلي
على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه وانت فاذا فرغت تكون سجودك اخفض من
ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار وقد قدمنا في مسائل ابن سابر ما
روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن امير المؤمنين عليه السلام واما قول
يحيى عليه السلام انه ان كان في محمل حول وجهه نحو القبلة فانه قال ذلك لقول الله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فكان هذا الظاهر يقتضي ان يكون كل مصل يوجه
الى القبلة فلما ورد الاثر وجواز التنفل على الرواحل دل على انه خص منه لورام التوجه
عليها قال به بمحض الظاهر فلما وجد راكب المحمل لا يشق عليه تحويل وجهه
الى القبلة شبهه بمن على الارض وظاهر قول يحيى عليه السلام يدل على انه لا يفصل بين
التكبيرة الاولى وغيرها في انها تجزي حيث توجهت الراحلة وعليها يدل قول النبي
صلى الله عليه واله وسلم مخبرا للسائل هل اصلي على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه
بك بعيرك فلم يستثن التكبيرة الاولى من غيرها وكذلك سائر ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم في هذا الباب فان قيل روى عمرو بن ابي الحجاج عن الجارود بن ابي
سبرة عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع بصلاة
استقبل بناقته القبلة فكبر وصلى حيث توجهت الناقة به قيل له هذا فعل لا يدل على انه لابد
منه لانه يجوز عندنا على انه صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك في حال لم يكن عليه
فيها مشقة فيكون سبيله سبيل من في المحمل لانه لما لم يكن عليه مشقة في تحويل وجهه
الى القبلة قلنا انه يحول وجهه اليها فكذا القول في التكبيرة الاولى اذا كان في حال
لا مشقة عليه في تحويل وجهه عندها الى القبلة الا من يرجع الى الفصل بين التكبيرة الاولى
وغيرها بل الفصل بين المشقة وخلافها المشقة مسألة قال ومن كان في السفينة
صلى كيفما امكنه قائما او قاعدا ولا يصلي قاعدا وهو يمكنه القيام ويتوجه الى القبلة
ويدور اليها بدوران السفينة ما امكنه فان لم يمكنه اجزاه وهو منصوص عليه في الاحكام
حيث يقول وصاحب السفينة يصلي على قدر ما يمكنه وجد السبيل اليه فكان لا يصح بان
من وجد السبيل الى القيام لم يجز له غير ذلك وقال فيه انه يتبع القبلة ويدور اليها
بدوران السفينة والمراد بها الفرض لا محالة فان النفل يجوز ان يؤتى به قاعدا من غير
علة القيام وجميع الاحوال وذهب بعض الفقهاء الى انه يجوز له ان يصلي قاعدا …

وان امكنه القيام والوجه لصحة ما ذهبنا اليه قول الله تعالى وقوموا لله قانتين فامر
بالقيام ولم يخص حالا دون حال وانما علمنا الاخلال في من صلى على الارض قاعدا وهو يقدر
على القيام انه لا تجوز صلوته فكذلك من صلى في السفينة وهو يقدر على القيام والعلة
انه ترك القيام مع القدرة عليه على ما امر به وايضا فان القيام مقيس على الركوع والسجود
في الفرض لانه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود مع التمكن منهما فكذلك القيام
فان قاسوه على النوافل لعلة انها تفعل وهي سائرة كان قياسنا اولى لان
الفرض اشبه وان كانت الصلوة بعضها ببعض اشبه من الفرض بالنفل ولان الاحتياط مع
قياسنا وكذلك المطرهات قالوا انه لما كان حال العذر فله ان يترك القيام مع التمكن
كالمسافر لما كان كذلك حال العذر جاز له ترك القيام مع التمكن منه فان قيل له
هذا فاسد بالمريض وذلك ان حاله حال العذر وليس له ان يترك القيام مع التمكن منه
فان قيل انه يخشى الدوران ان قام على راكب السفينة قيل له انه علة طردية لكن
لو ادى الى الضرر جاز له ان يصلي قاعدا لانه حكم من لا يمكنه القيام واما الخلاف فيما
وسكر اذا امن ذلك لان الراكب العليل اذا خاف ضررا من القيام جاز له ان يصلي قاعدا
وليس له ذلك اذا امن مسئلة قال ويستحب لمن صلى في فضاء من الارض ان يجعل
امامه سترة فان لم يجد فلا باس ان يخط بين يديه خطا ولا يقطع صلوته ما مر بين يديه
من كلب او حمار وغيره وقد نص على ذلك في الاحكام والمنتخب قال ولندرأ المصلي
عن نفسه ما استطاع واستدل على ذلك بما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل قال
حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه
فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امراة فلما انصرف قال قد رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
ابن مرزوق حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر عن عباس بن عبيد الله بن عباس
عن الفضل بن العباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بادية
لنا كلبة وحمارة ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا واخبرنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثني يحيى
بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام فذكر باسناده مثله فان قيل
فقد روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء اذا كان بين يديه
كآخرة الرحل وقال يقطع الصلوة المراة والكلب الاسود والحمار قيل له هذا خبر

ان يكون منسوخا لما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والآثار الى قوله بل للذي لم
يبلغهم قطع صلاة المسلم شيء ومن المعلوم انه لو نقل لهم ذلك لما قد علموا انهم اعتقدوا في حرم
الاشياء انها تقطع الصلاة لانه صلى الله عليه واله وسلم نص ان يجزيهم ما لا يقطع الصلاة
لانه اكثر من ان يحصى فلم يشر الى ما اشار اليه عليه السلام من الآثار والحال ما ذكرنا ولا يجوز ان
يكونوا اعتقدوا اشياء معتقدة الا بالسرع وفي اتباعهم اذ لا مسرح للعقل في ذلك فثبت بما
ان خبرهم متقدم وخبرنا متاخر **واخبرنا** ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فدل ذلك على انه صلى الله عليه واله
وسلم قال ذلك حين كانت الافعال في الصلاة مباحة لانه امر بان يقاتل المصلي حتى
في الصلاة وقد نسخ ذلك ايضا بعد **وروي** ايضا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان
يصلي بالليل وبين يديه بعض نسائه **والنظر** ايضا يدل على ما ذهبنا اليه لان سائر
الحيوانات لا يقطع صلاة المسلم بالاتفاق فكذلك يجب ان يكون الكلب الاسود والحمار والمراة
واما الخط فانه حاجز ان كان دون السترة فلذلك قال النبي عليه السلام انه
ان لم يجد السترة عصا يخط خطا **مسألة** قال ابو بكر ان يصلي الرجل الى الجدار
فان كان الجدار مسه ونحوها لم يكره وهذا منصوص عليه والمنتقى **واستدل** على ذلك
المسح عليه السلام بقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود **وايضا**
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد احدكم ان يصلي اذا اسطعم في غرة يريد به العذرة
قلنا ان المصلي يراعي حال ما يصلي اليه فاذا ثبت ذلك ثبت انه يكره ان يصلي الانسان الى الجدار
فان كان الجدار نسه ونحوها فان الصلاة لا تكره لان المصلي لا يكون مصليا الى الجدار وانما
يكون مصليا الى الجدار الطاهر **مسألة** قال ابو بكر ان يصلي فوق نشز وامامه عرق في
موضع منخفض عنه فان صلى في موضع منخفض الى النشز وفوقه عرق لم يكره وهذا منصوص
عليه في المنتقى **والوجه** فيه انه اذا صلى على نشز وامامه موضع منخفض يكون قد
صلى اليه اذا قام وبلغ وجهه واما اذا كان المصلي في موضع منخفض دون السترة وفوق النشز
عرق فلا يكون صلى الى العرق اذ ما يقابل وجهه هو النشز فلهذا كره الاول ولم يكره
الثاني وهذا اذا كان النشز فوق قامته لانه اذا كان دون قامته وكان العرق فوقه كان متوجها
الى العرق **مسألة** ذكر ان يحد قبلة ما عليه تماثيل الحيوان فانه في المسجد يصلي
في بيت فيه تماثيل تشبه الناس والدواب اذا كان الموضع الذي استقبله الى جدار
راسه تصاوير من ذلك جازت صلاته فيه ... يكره من التماثيل ما يشبه الحيوان **والوجه**

في ذلك



٥٥٩

ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا عمرو بن ابي رزين قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يجلس عليهما ونا ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه دخل الكعبة فرأى فيها صورا فامرني بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور وهو يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون **فان قيل** بالحديث ورد في الصور مطلقا فلم خصصتموه بتماثيل الحيوان قيل له لما رواه الطحاوي مرفوعا الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد اني اتيتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة فدل هذا الخبر على ان تمثال ما ليس بحيوان غير مكروه **مسألة** قال ولا يجوز لرجل ان يصلي فوق ظهر الكعبة اذا كان سجوده على اخر حرف منها فان لم يكن على اخر حرف منها جاز فيها قال في المنتخب ولا احب لاحد ان يصلي فوق الكعبة ولا اراه لانه لم يتوجه الى شيء من جهتها ولم يجعل قبلته شيئا منها فكان ظاهر كلامه انه منع من الصلاة فوقها لانه غير مصل الى شيء من جدرها وانه متى صلى الى شيء منها جازت صلاته وقد نص من مذهبه ان المصلي اذا كان امامه شيء يكون مصليا اليه وان كان ومكان منخفض عنه بحيث لا يكون مصليا اليه فاذا ثبت ذلك فمن المعلوم ان من صلى فوق الكعبة ولم يكن سجوده على اخر حرف منها يكون امامه شيء من الكعبة فاذا كان امامه شيء من الكعبة يجب ان تكون صلاته على قوله عليه السلام مجزية فلذلك قلنا ما قلنا عنه **والدليل على صحة** ذلك قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن المعلوم ان الساجد على اخر حرف منها لا يكون يجد شيئا منها قبلة وان الساجد دون ذلك يكون شيء منها قبلة **فان قيل** ان الساجد على اخر الحرف اذا قام او جلس يكون امامه منها شيء وهو الموضع الذي يسجد عليه **قيل له** هذا صحيح ولكن المصلي مأخوذ عليه التوجه الى القبلة في جميع احواله اذا تمكن من ذلك فاذا ترك الاستقبال في بعض اركان الصلاة لغير عذر بطلت صلاته فاما ما روي من النهي عن الصلاة في ظهر الكعبة وهو حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن فذكر فيها ظهر البيت الحرام فهو محمول على من جعل منه [illegible] **مسألة** ولا بأس بالصلاة في جوف الكعبة وهو منصوص عليه في المنتخب واستدل يحيى عليه السلام على ذلك بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

[illegible] ان صلاة المصلي على السطح وان كان امامه في موضع منخفض عنه يمكن ان تكون [illegible] اليه [illegible] والله اعلم

أي جانبًا منه **قال** والمصلي في جوف الكعبة يكون قد صلى إلى جانب منها أو جهة منها
ويمكن أن يريد ما ذكره عليه السلام من ظهر القاسم فصلاة المصلي فيها على المصلي إليها
خارجًا منها بمعنى أنه مصل إلى جانب منها وظاهر قوله يدل على أنه لا يفصل في ذلك بين الفرض
والنفل كما روي عن بعض [illegible] وقد كثرت الروايات وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى في الكعبة رواه ابن عمر مطلقًا **وروي** عن بلال وأسامة **وأخبرنا** أبو بكر المروزي
حدثنا الطحاوي عن فهد حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا شبابة عن مغيرة عن مسلم عن
أبي الزبير عن جابر **قال** دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح وصلى
فيه ركعتين **فإن قيل** فقد روى أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل البيت
وخرج ولم يصل وصلى خارجًا منه وقال هذه القبلة **قيل له** قد روى ابن عمر عن أسامة
أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه فيجوز أن يكون صلى في وقت ولم يصل في وقت وقوله
هذه القبلة إشارة إلى البيت ومن صلى فيه فقد اتخذ بعضه قبلة على ما بيناه **مسألة**
قال ويكره الصلاة في الحمامات والمقابر والطرق السابلة وقد نص على ذلك في
الأحكام وذكر أنه يكره الصلاة في الحمامات لما يماط فيها من القذر قال وأما بيوتها
التي لا يماط فيها القذر وتكون طاهرة فلا بأس بالصلاة فيها قال وأكره الصلاة في المقابر
لكرامة أهلها إن كانوا مؤمنين وإيثار التجنب لهم إن كانوا فاسقين وأكره الصلاة في
الطرق السابلة لما يلحق الناس من المضرة وعلى هذا إن كان الطريق واسعًا لا يضر على أحد من
المارة إن صلى فيه فالصلاة جائزة **أخبرنا** أبو بكر المروزي حدثنا الطحاوي عن محمد بن سنان
وصالح بن عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن المقرئ حدثنا يحيى بن أيوب [illegible] عن زيد بن
جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن الصلاة في مواضع ذكر منها الحمام وقارعة الطريق **مسألة**
قال ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم إذا لم يكن فيها قذر [illegible]
وهذا منصوص عليه في الأحكام ومروي عن القاسم عليه السلام **فإن قيل**
فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل **قيل له**
في سبب هذا النهي وجهان أحدهما أن العادة جرت لأصحاب الإبل أنهم يتغوطون ويبولون
بين جمالهم ويستترون بها فكان النهي ورد لقذر المكان ونجاسته لا لشيء يخصها بل
والوجه الثاني أن النهي ورد لما في طبع الإبل من [illegible] الشرود والتمرد فلم يؤمن
أن يكون منها ما يؤدي إلى التشاغل عن الصلاة أو قطعها وعلى هذا يتأول قوله صلى الله
عليه وآله وسلم في الجمل الأسود أنه شيطان أي مؤذ وفي حديث رافع بن خديج
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش

يدل

يدل على صحة هذا انا وان كرهنا الصلوة في معاطنها لم نكره لشيء يرجع الى المكان وذلك
ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا محمد بن ابي سعيد وابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يصلي الى بعيره واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي حدثنا
فهد حدثنا محمد بن ابي سعيد حدثنا عمر بن ابي بكر العدوي حدثنا اسرائيل عن زياد المصفر
عن الحسن عن المقدام قال جلس عبادة بن الصامت وابو الدرداء والحرث بن معوية فقال
ابو الدرداء ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى بنا الى بعير
من المغنم ثم مد يده فاخذ قرادا من البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس
وهو مردود فيكم فبان انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكره الصلوة في اعطان الابل الا
لما ذكرناه وانه لم ينه عنها لشيء يرجع الى الابل **مسئلة** قال ولا تجوز
الصلوة في البيع والكنائس لحصول آثار المشركين فان طهرت من ذلك جازت وهذا مما نص
عليه في الاحكام في اول الوجه وهذا ما قد مضى في كتاب الطهارة من الدلالة على نجس
الكفار فاذا ثبت ذلك ثبت انه لا تجوز الصلوة في مواطنهم ما لم تطهر لان الاسلام من عاشرهم
مسئلة قال الناصر عليه السلام ولا تجوز الصلوة في الارض المغصوبة ولا في الثوب المغصوب
وهذا منصوص عليه في كتابه المسمى بكتاب الصلوة وفي الذكر دليل على ذلك انه قد ثبت ان
الكون في الارض المغصوبة مع التمكن من الخروج منها معصية وثبت ان الصلوة قربة فيرى ان
الذي يقع من الكائن في الدار المغصوبة من الصلوة على الوجه الذي بيناه لا تكون صلوة فان قيل
ما انكرتم ان يكون ذلك معصية من وجه وطاعة من وجه فلا يمتنع ان تكون معصية
قربة قيل له هذا لا يصح وذلك ان الفعل لا يخلو امر ان يقع على وجه يقبح او يقع
على وجه لا يقبح فان وقع على وجه يقبح لم يجز ان يكون طاعة لله تعالى لانه امر بما
يقبح على بعض الوجوه وان وقع على وجه لا يقبح لم يجز ان يكون معصية لان الله تعالى
لا ينهى عن الحسن فيصح ما بيناه فساد قول من يقول انه معصية من وجه وطاعة من وجه
فان قيل قد حصل الاجماع على خلاف مذهبكم قيل له لا نسلم الاجماع لان
المسئلة خلافية ولو كان الاجماع لا يجوز ان ينعقد على ما ننقض ويقينا نقض وقد بينا ان الكون
في الدار المغصوبة معصية وان الصلوة قربة وان المعصية لا يجوز ان تكون قربة
فان قيل ما انكرتم ان الاجماع يجوز ان ينعقد على وجه يقبح وهو ان يجمعوا على ان
ما يقع من في الدار المغصوب من الصلوة وان كانت معصية تسقط الفرض قيل له
هذا فاسد وذلك ان الاجماع قد حصل ان المصلي عليه ان ينوي اداء الصلوة الواجبة
او المندوبة وذلك لا يصح الا مع اعتقاد وجوبها او ندبها والمعصية لا يجوز ان يعتقد

من المغنم فقال عبادة انا
قال الحديث قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الى بعير

فيها الوجوب لا الندب فبان ان ما ذكره من ذلك فاسد فان قيل فانتم تجوزون
الى ان الذبح بالسكين المغصوب جائز فما الفرق بين ذلك وبين الصلاة في الارض المغصوبة
قيل له الفصل بينهما ان الذابح لم يوخذ عليه ان يكون الذبح وانما اخذ عليه ان يقطع الاوداج
على الوجه المخصوص الا ترى انه يصح ممن لا يتقرب كالذي لم يسلم فلم يمتنع ان يكون الذبح يصح
ومع ذلك بدلا وليست الصلاة كذلك لان الصلاة لا تكون الا قربة والمعصية لا تكون
قربة فان قاسوها على الصلاة في الارض التي لم تغصب كان هذا القياس ساقطا
لكونه مؤديا الى فساد الاصول على انه يمكن ان يعارض قياسا منها على الصلاة في الارض
النجسة بمعنى انه منهي عن الصلاة عليها او يكون قياسنا اولى للحظر والاحتياط واما
الثوب المغصوب فهو مقيس على الثوب النجس بمعنى انه الذكر والانثى عن الصلاة فيه
مع السلامة فكل ثوب يكون كذلك لم تجز الصلاة فيه وروى الناصر عليه السلام
في كتاب الامامة عن بشر بن عبد الوهاب يرفعه الى ابن عمر قال لو ان رجلا كانت له عشرة دراهم
من حلال فضم اليها درهما من حرام فاشترى بها ثوبا لم يقبل الله منه فيه صلاة فقيل له سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث مرات وهذا كالتصريح لما ذهب اليه القاسم عليه السلام في الثوب المغصوب لان الثوب
المغصوب اسوأ حالا من الثوب الذي اشتري بما ذكرناه مسألة قال وافضل البقاع
لها المساجد وهذا ما ذكره ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في كتابه النصوص عن محمد بن القاسم
رواه عن ابيه القاسم عليهم السلام والوجه فيه ان المساجد افضل البقاع فوجب ان تكون الصلاة
فيها افضل يدل على ذلك ما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا
اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة وايضا لا خلاف ان المكتوبات في المساجد افضل
منها في البيوت فكذلك النوافل والمعنى انها فعلت في مواضع خصت بالعبادات فاما ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ان النوافل في البيوت افضل فانها محمول
على ان الغرض بها الاخفاء ليكون اسلم من الرياء مسألة قال ولا يصلى في شيء من البقاع
الا ان يكون نقيا من الاقذار وقد صرح به في الاحكام حين منع من الصلاة في الحمام لما فيه
من العذر ومنعها في البيع والكنائس [illegible] والوجه في ذلك انه لا خلاف في ان
المصلى عليه يجب ان يكون مثل المصلى فيه لان كل ما اوجب طهارة الثوب المصلى فيه
اوجبها مما يصلى عليه واذا ثبت ذلك وثبت وجوب طهارة اللابس في الصلاة بما نبينه
من بعد ثبت وجوب طهارة ما يصلى عليه واستدل القاسم عليه السلام على ذلك بقوله تعالى
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ودل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله

طهارة [illegible]

أمر

أمر بتطهير المسجد حين بال فيه الأعرابي ولم يأمر بذلك إلا لأنه موضع الصلوة فهذا يدل على صحة
ما ذهبنا إليه مسألة قال وإن كانت بالوطاء أرض مثلها قد ردمت وألقي عليها طين
بوجه آخر للصلوة عليها والعذرة ولقيتها احتاً لبناء وهذا منصوص عليه في المنتخب والوجه
في ذلك أن المصلي على ما ذكرنا تكون صلوته على الطاهر فوجب أن تجزيه صلوته واستحب العدول
عنها للقرب من النجس إلا أن يستحب السترة وقال صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا ما
استطعتم واستحب الدرء لأن كانوا لم يفعلوا ذلك لم تفسد الصلوة لأنه تباعد عما يكره
مسألة قال ويجب أن يمنع أهل الذمة من دخول المساجد وهذا منصوص عليه في الأحكام
والذي يدل على ذلك قول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
منعهم من أن يقربوا المسجد الحرام ووجب أن يكون سائر المساجد كذلك قياساً عليها على السابق
موافقنا على ذلك في المسجد الحرام خصوصاً فيجعل ذلك معه أصلاً ونقيس عليه سائر المساجد
وأما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أنزل وفد ثقيف المسجد
وأنه صلى الله عليه وآله وسلم ربط رجلاً من المشركين إلى سارية من سواري المسجد فيجوز أن
يكون كان ذلك على سبيل الضرورة ويجوز أن يكون كان قبل نزول الآية على أنا قد بينا أن المشركين
أنجاس في مسألة سؤر المشركين واستقصينا الكلام فيه وإذا ثبت ذلك فلا خلاف بين
المسلمين في أن المساجد يجب أن تمنع من الأنجاس فثبت بذلك صحة ما ذهبنا إليه ومما يؤكده
موافقنا على أن الجنب لا يدخل المسجد والشافعي يوافقنا على أنه لا ... فيه فجاز أن يكون المشرك
الجنب كذلك وإذا ثبت أن المشرك الجنب لا يدخل المسجد فلا أحد يفصل بينه وبين المشرك الذي
ليس بجنب على أنه لا خلاف بين المسلمين أن المساجد يجب تعظيمها بالكفرة جائز وكذا لا يؤمن تنجيسها

باب القول في ستر العورة والثياب التي يصلى فيها وعليها

يجب على كل مصل أن يستر عورته بثوب طاهر
إن أمكنه وقال في الأحكام لا يصلي في ثوب واحد حتى يكون صفيقاً لا يصف المصلي فيه
فكان ذلك نصاً في إيجاب ستر العورة وقال أيضاً ويصلي العريان جالساً ويستر عورته بما قدر
عليه من حشيش أو غيره وكل ذلك دل على ما قلناه ولقوله هذا شرط الإمكان لأن
أنه أباح للعريان أن يصلي إذا لم يجد الثوب والذي يدل على وجوب ستر العورة
على المصلي قول الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد فاقتضى عمومه وجوب
أخذ الزينة في حال الصلوة وغيرها وإذا قد ثبت بالإجماع أن أخذ كل زينة سوى الثياب
لا يجب ثبت أن أحدها هو الواجب وأيضاً تخصيصه بالمسجد دلالة على أن المراد به وجوب
ستر العورة من الناس وإلا لم يكن لتخصيصه بالمسجد معنى **ويدل على ذلك** قوله
تعالى وثيابك فطهر وإذ قد ثبت وجوب تطهير الثياب فقد ثبت وجوب لبسها في الصلوة

اذ لا يجب تطهير ما يجب ستره في الصلاة بالاتفاق ويدل على ذلك ما اخبرنا به
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي
حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا صلى احدكم فليأتزر وليرتد فدل ذلك على وجوب ستر العورة
في الصلاة اخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا زهير بن عباد حدثنا
حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليصل بثوب فان لم يكن ثوب فليأتزر اذا
صلى واخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابن قتيلة(?) حدثنا
الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اخرج الى الصيد وليس علي الا القميص الواحد قال اربطه وزره ولو بشوكة فقوله صلى الله
عليه وآله وسلم زره ولو بشوكة يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة اذ لا غرض فيه
اكثر من انه لا يأمن ان يرى شيئا من عورته عند الركوع والسجود ان لم يزره ويدل
على ذلك ايضا ما رواه قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ومعناه التي بلغت المحيض
وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى ان القاسم عليه السلام روى هذا لا يقبل الله صلاة امرأة
بلغت المحيض الا بخمار وذكر ابو الخطاب(?) في شرح المختصر للطحاوي وروي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلي احدكم في ثوب واحد
ليس على عاتقه منه شيء والنهي يدل على فساد المنهي عنه فدل ان الصلاة تفسد اذا لم يستر
العورة **مسألة** قال والعورة ما دون السرة الى دون الركبة قال في الاحكام
ولا يصلي في ثوب واحد حتى يكون سابغا منحدرا على الركبتين وقال فيه ان امرت بسترة(?)
عليه نعم الى تحت السرة فظاهر كلامه في هذين الموضعين من الاحكام يقتضي ان العورة
ما دون السرة الى الركبة وان السرة عنده ليست من العورة والركبة من العورة ولا خلاف
بين اهل العلم في ان السرة من الرجل ليست بعورة وروي عن ابن عمر عن ابي هريرة
قال للحسن عليه السلام ارني الموضع الذي كان يقبل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم منك فكشف عن بطنه فقبل ابو هريرة سرته واخبرنا ابو عبد الله النعماني(?)
حدثنا الناصر عن محمد بن منصور عن ... عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال الفخذ من العورة واذا ثبت ان الفخذ من العورة ثبت ان الركبة عورة
لان الركبة مجتمع عظم الفخذ وعظم الساق وبعضها اذ امر الفخذ وجب ستر جميعها

اذ لا

اذ لا سبيل الى ستر بعضها وروى ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل شي اسفل من سرته الى ركبته عورة وذكر ذلك ابو بكر الجصاص في كتابه
فدل ذلك على ان السرة ليست من العورة ودل على ان الركبة من العورة لوجهين احدهما
انه صلى الله عليه وآله وسلم لو قال كل شي اسفل من سرته عورة لدل ذلك على ان
جميع ما تحت السرة عورة فلما قال الى الركبة دل ذلك على ان ما عداها ليس من العورة
والثاني ان الحد قد يدخل في المحدود وقد لا يدخل وكلا الامرين يحتمل
فوجب ان يحمل على الحظر على الاباحة لان الحظر اولى من الاباحة مسألة قال واما
النسا فيلزمهن ستر جميع اعضائهن خلا الوجه قال القاسم عليه السلام لا بأس للامة
ان تصلي بغير خمار قال يحيى بن الحسين عليه السلام ويجزي المرأة ان تصلي في درع
واحد غامر لرأسها وجسدها اذا لم تجد خمارا يدل ذلك على انه يرى ان جميع اعضائهن
عورة واستثنى الوجه لانه قال في الاحكام في كتاب النكاح ولا بأس ان ينظر
الرجل من المرأة التي يريد ان يتزوجها الى ما ليس بعورة منها فلينظر الى وجهها فدل
ذلك على ان الوجه ليس من العورة عنده قال ابو العباس الحسني رحمه الله في النصوص
كلها عند القاسم عليه السلام عورة غير الوجه والكف والقدمين ويمكن ان يخرج قول
يحيى عليه السلام وكان الظاهر من مذهبنا على ان القاسم عليه السلام قال في مسائل
النيروسي اذا لم تجد المرأة ما تختمر به صلت واجزت ثوب اخر اذا سترت سوقها
وقدميها فدل على ان القدمين عنده من العورة وهو المأخوذ به والذي يدل على
ذلك ما رواه ابو العباس عليه السلام في شرح الاحكام يرفعه الى ام سلمة رضي الله عنها
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس
عليها ازار قال نعم اذا احمر الذراع والقدمين فدل ذلك على وجوب ستر
القدمين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يدل على
ستر الشعر وروى ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان امرأة اطيل ذيلي في الصلاة فامرها ان تطيله شبرا فدل ذلك
ايضا على وجوب ستر القدمين فاما الوجه فلا خلاف في انه ليس من العورة
لان المحرمة عليها كشفه والمسلمون قد اجمعوا على ان من اراد ان يتزوج
بامرأة جاز له النظر الى وجهها وكذلك يجوز ذلك للشهادة عليها قال واما الكف
فلا احفظ عن القاسم ويحيى عليهما السلام نصا في ايجاب سترها فليس يبعد ان يكون
حكمها كحكم الوجه وقد قيل في تفسير قوله تعالى الا ما ظهر منها الكحل والخاتم
يدل ذلك على ان الكف بمنزلة الوجه واما سائر اعضاء المرأة فلا خلاف في انها عورة

مسألة قال ويستحب للرجل أن يستر ما بين سرته وركبتيه ومنكبيه وظهره وصدره في الصلاة ولا
بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً ويستر جميع ما يجب ستره للرجال والنساء
وكل ذلك منصوص عليه في الأحكام والوجه ما قدمنا ذكره من قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من صلى فليلبس ثوبيه وقوله صلى الله عليه من صلى فليتزر وليرتد وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لسلمة بن الأكوع حين قال أصلي في قميص واحد قال نعم وزره ولو بشوكة
فدل قوله وليلبس ثوبيه وليرتد وليتزر على أنه يستحب ستر ما ذكره عليه السلام
وأخبرنا أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا أبو نعيم حدثنا فطر
بن خليفة عن شرحبيل بن سعد حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
إذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك وإذا ضاق فاتزر به ثم صل وذلك كله يبين أن
ستر ما ذكرنا مستحب وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
إذا صلى أحدكم في ثوبه فليجعل على عاتقيه منه شيئاً مسألة قال ولا يجوز للرجل الصلاة
في الحرير المحض والحرير إلا أن يكون ما سواها غالباً عليها وكذلك الثوب المشبع صبغاً
وهذا منصوص عليه في الأحكام وقال في المنتخب يجوز إذا كان بعضه حريراً وبعضه قطناً
ووجه كراهة ذلك ما ورد من النهي في الآثار للرجال عن لبسه فلما ثبت كره الصلاة
فيه وشدد في المنتخب وقال لا يجوز الصلاة فيه فأما إذا لم يكن حريراً محضاً فإنه لم يكره
لما ورد من الآثار في إجازة اليسير منه كالعلم ونحوه وما نقل عن الصحابة وأفاضل أهل
البيت عليهم السلام من لبس الخز وكذلك الثوب المشبع صبغاً كرهه لما ورد من النهي عن لبسه
للرجال وسنذكر هذه الأخبار بأسانيدها ونوضح ما يحتاج منها في كتاب اللباس
إن شاء الله تعالى مسألة قال وتكره الصلاة في جلود الخز وقال في الأحكام وأكره
الصلاة في الخز لأني لا أدري ما هو ولا ما ذكاة دوابه ولا ما أمانة بائعه وأخاف أن تكون
مخلوطة بين المذكى والميتة وقال في المنتخب ولا أحب الصلاة في الخز إلا من أن تكون أصله
ميتة فدل هذا الكلام على أن المراد جلود الخز دون وبره إذ قد نص هو والقاسم عليهما
السلام على طهارة شعر الميتة وصوفها ووبرها إذا غسل ووجه كراهة ما ذكرنا
من أنه لا يأمن أن يكون ميتة وقد بينا فيما تقدم أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ فإن قيل
فيلزمكم هذا في كل جلد لم تعلموا أنه بعينه مذكى وهذا يوجب أن يكره الصلاة
في جميع الجلود التي لم تعلموا حالها قيل له هذا ليس بواجب لأن الأغلب في
الجلود التي يتبايعها المسلمون ويكون في بلاد الإسلام أنها جلود المذكى فيكون الحكم
للغالب وليس كذلك حال جلود الخز عندي لأنه لم يثبت أن أصلها يكون في بلد
الإسلام فأما وبر الخز فقد بينا مذهبه فيه وإن كان وبر الميتة وقد بينا فيما مضى على

ولم يعد ما صرح به طهارته كما وجد وبينا من الجلود التي لم يكن أصلها في بلاد الإسلام

على طهارة صوف الميتة وشعرها ووبرها اذا غسل فلا طايل في اعادته وعلى ان لبس الخز
بين المسلمين طاهر ولبس سعدان بيان فيه انه اجماع بل هو الظاهر من حاله واخبرنا
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا علي حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم بن المهاجر سمعت ابي يذكر عن الشعبي قال كان على الحسن بن علي
عليه السلام عمامة خز وبنا ابو بكر بنا الطحاوي حدثنا علي حدثنا ابو نعيم حدثنا
يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال رايت على الحسين عليه السلام مطرف خز
وروى الطحاوي برفعه الى وهب بن كيسان قال رايت سعد بن ابي وقاص وابا هريرة
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخز وروى ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس
الخز في الشتا فاذا جا الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال اكره ان اكل من ثمن ثوب عبدت الله
فيه **مسئلة** ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان دبغت ولا جلود ما لا يوكل
لحمه على وجه من الوجوه فاما شعر الميتة وصوفها فلا باس بالصلوة فيهما بعد الغسل
والانقا وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية فلا وجه
لاعادته **مسئلة** ويجب على كل مصل ان يطهر ما يلبسه في الصلوة ويصلي
عليه من كل نجس وذلك منصوص عليه في الاحكام والدليل عليه قول الله سبحانه وتعالى
وثيابك فطهر فاوجب تطهير الثياب ولا خلاف في انه لا يجب تطهيرها على من لم يرد الصلوة
فيها فثبت انه يجب للصلوة ويدل على ذلك قول الله تعالى انما الخمر والميسر الاية فامر عز وجل
باجتناب الرجس على كل وجه من جميع الاحوال لعموم اللفظ فوجب على المصلي اجتنابه ويدل
على ذلك الاخبار التي ذكرناها في كتاب الطهارة منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستبرئ او لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ولا يجوز ان يعذب الانسان على
ترك شيء الا ان يكون واجبا ولا خلاف في انه لا يجب لغير الصلوة فثبت انه يجب للصلوة ومنها
حديث عمار بن ياسر مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اغسل ثوبي من نخامة
فقال انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمني والدم والقي وقال صلى الله
عليه وآله وسلم في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وكل ذلك يدل على وجوب
تطهير الملبوس ولا يجب لغير الصلوة فيجب انه لها فاما ما يصلى عليه فقد مضى فيما
تقدم وجوب تطهيره وبينا ان حكم ما يصلى عليه وما يصلى فيه لا يفترقان ولا يجوز ان
يكون حكمهما مختلفا وقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية يوجب اجتنابها من
كل وجه ومن ذلك اجتنابها ان تكون في موضع الصلوة وقد مضى فيه ما لا وجه
لاعادته **مسئلة** قال وكل ما خرج من السبيلين من مني او مذي او غيرهما

في كتاب الطهارة م

الكلام في الخامسة

فهو نجس يجب تطهير الملبوس والمصلى عليه من قليله وكثيره وقد نص الائمة عليهم السلام على
نجاسة المني في مسائل الناصريات وذكر كلام يحيى عليه السلام في المنع على نجاسة المذي حين
يقول من اصبح طهوره من سبيل الدم او الرعاف او القيء المترع او المذي او الدود
او ما اشبه ذلك اعاد منه الطهور ... فاسمع كلامه لا ادري يطهر موضعه
على ان نصرح بانه ينقض الطهارة والاحكام النصح بتنجيسه لانه لا مذهب في مذاهب من يرى انه لا
ينقض الطهارة وانه غير نجس وهو طاهر عند الامامية ومذهب الائمة يرى انه ينقض الطهارة
وانه نجس **والذي** يدل على نجاسة المني ما روي عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا استقي بانيتي فتنخمت فاصابتني فجعلت
اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نخامتك ودموع عينك الا بمنزلة
الماء الذي في ركوتك واخبره انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني وهو ايضا العبيط والدم
والقيء ففصل صلى الله عليه وآله وسلم بين ما يجب ان يغسل الثوب منه وبين ما لا يجب واذا
ثبت ان المني مما يجب ان يغسل منه الثوب ثبت انه نجس **وروي** عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيت المني يابسا فحتيه وان كان رطبا فاغسليه
والامر بالغسل يقتضي ايجابه وهذان الحديثان ذكرهما الجصاص في شرحه باسنادهما
فان **قيل** قوله صلى الله عليه وآله وسلم فحتيه يدل على انه غير نجس اذ النجس لا يقتصر
فيه على الحت عندكم قلنا قد بينا انه نجس بقوله فاغسليه وقوله اذا كان يابسا فحتيه معناه
فحتيه مع الغسل لانه اذا كان يابسا احتاج الى الحت مع الغسل ليزول فكانه صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان كان يابسا فحتيه وان كان رطبا فاقتصري به على الغسل وترك لفظه
الغسل مع الحت معولا على ما نبه عليه وربما تعلق المخالف لنا بما روي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال امطه عنك باذخرة انما هو
مخاط او بصاق فلا دليل لهم فيه بل فيه دليل لنا من وجه وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم
لما امر باماطته دل على نجاسته لان اماطة ما ليس بنجس لا تجب وامره صلى الله عليه وآله وسلم
يقتضي الايجاب وقوله باذخرة وخرها الا يمكن اماطة جميعه ومن اماط بعضه لا يكون اماطه
وقوله كمخاط او بصاق اراد في لزوجته وتعلقه بالثوب وانه يحتاج لازالته معالجة
على ان الحديث قد قيل فيه انه ضعيف وقد قيل ايضا انه موقوف على ابن عباس ومما دل على
ذلك انه مائع يجري مجرى النجاسة ولا يخرج الا مع اجزاء النجاسة فلو وجب كونه طاهرا في
الاصل لصار نجسا بما يجري مجرى النجاسة **وقد اعترض هذا الدليل**
بقوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فقالوا كما اخبر الله ان اللبن يخرج من
بين فرث ودم وهما نجسان **قيل لهم** ذلك غلط وذلك لا يمتنع ان يكون بين الدم و...

جابر

حائل والآية تدل على أنه لا حائل بينهما على أن ذلك لو ثبت في اللبن لم يجب في المني لأنا لا
ندعي أن نجاسته ما يجري مجرى النجاسة عقلاً فيفسد قولنا إذا بين خلافه في موضع من
المواضع ومما يدل على ذلك من طريق القياس أنه سائل من الجسد ينقض الطهارة
فوجب أن يكون نجساً قياساً على البول والغائط وإن شئنا عللناه بأن نقول إنه
خارج من السبيلين ويمكن أن يقاس على المذي بعلة أنه خارج من الذكر للشهوة ويمكن
أن يقاس على دم الحيض بعلة أن خروجه يوجب الغسل فإن قاسوه على البيض بعلة أنه خارج
من الجسد [illegible] طهارة [illegible] لم يتعذر مسلم في المني سائر الحرمة لا يثبت
لأنها ما [illegible] بالوطء أو بما يتعلق من المني فأما نفس المني فلا حرمته على أن العلة أن يجب
متعلقاً أولى لأنها خاطره ولأن المني بما ذكرنا أشبه منه باللبن فأما ما استدل به بعضهم بقول الله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية فقال تكريمهم يقتضي أنهم مخلوقون من طاهر فبعيد
أبعد لأن ذلك لا يلزم منه على وجه من الوجوه ومعناه كرمناهم بالتكليف وما يمكن به استحقاق
الثواب العظيم وما سخر لهم من الأحوال التي لم يتيسر لغيرهم من الحيوانات وما سخر لهم
من سائر الحيوانات وغيرها على أنه لا يتصل بهم وبمن استدل بنجاسة المني
بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين ولو كان ذلك يقتضي الطهارة فالآية تقتضي
التنجيس فإن قيل روي عن عائشة أنها أضافت رجلاً فأعطته قطيفة فاحتلم فيها
فغسلها ثم ردها عليها فقالت لنا فسد علينا ثوبنا لقد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا أزيد على ذلك فقد دل ذلك على أنه طاهر قيل له لا يسع أن تكون عائشة
أنكرت غسل القطيفة كلها وتركها الاقتصار على غسل موضع المني منها وأنكرت ذلك في
غسل القطيفة كلها خاصة لمن تعارف فيها أنها لا تصلي فيها وأنها تكون للنوم فيها
وما يكون خاصاً للنوم لا يتوقى فيه من الأشياء المشقة ولأن العادة كالجارية بتركه يجوز
أن يكون في قولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أزيد على ذلك أراد
به من ثوبه الذي يجري مجرى القطيفة على أنه يحتمل أن تكون أرادت أنها كانت تفركه مع الغسل
وقولها لا أزيد على ذلك أي على موضع النجاسة وعلى هذا التأويل يجوز أن يكون إنكارها
لغسلها جميعها من غير ذلك بدلالة على صحة ما قدمنا من التأويل ما أخبرنا به
أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا يونس بن حبيب حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن
المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغسل
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع
الماء في ثوبه فبان أنها كانت تغسله من الثوب الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي فيه وتفركه من الثوب الذي كان ينام عليه وفيه

فإن قيل روي عنها أنها قالت كنت أفركه بإصبعي ثم يصلي فيه وأيضاً
قوله ليس هذا فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عرف ذلك وصلى فيه
فلا متعلق به وأبو حنيفة موافق في نجاسته ويذهب إلى أن اليابس منه يذهب بالفرك
دون الغسل وذلك بعيد لأن الفرك لا يزيل بعضه دون كله لأنه لا خلاف في أن
سائر النجاسات لا يجوز أن يزال بالفرك يابسها ورطبها ويجوز أن يكون ذكر
الفرك وأن المراد به التنقية والمبالغة في الغسل وأن يكون هذا في الثياب التي لا يصلى
فيها وهذا مذهب جميع أهل البيت عليهم السلام **قال وأما المذي** فنجاسته
من لا ما فيه يذهب إلى أنه طاهر وحجتنا عليه ما قدمناه من ما ذكرنا من الاستدلال على النجاسات
النجاسة التي يجوز أن يعتد بخلطها لنجاسته ويزيد فيه ما أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
روح بن القاسم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج أن علياً عليه
السلام أمر عماراً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال
يغسل مذاكيره ويتوضأ **وأخبرنا** أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا عبد الله بن رجاء أنا زائدة بن قدامة عن حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه
السلام قال كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فأرسلت إلى رسول الله فقال توضأ واغسله فدل هذا على أنه نجس على
نجاسته لإيجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسله **قال وأما الدم** فيجب إزالته
إذا كان له قدر لو كان على رأس جرح قطر ولو كان دون ذلك لم يجب إزالته وهذا منصوص عليه
في الأحكام لأن الناس اختلفوا فيما دون ذلك وأما فوق ذلك القدر فلم يختلفوا فيه وإن كانت
عباراتهم فيه مختلفة فمنهم من قال إذا كان مثل رؤوس الإبر ومنهم من قال إذا كان مثل دم
البراغيث وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد أو متقارب ويدل على ذلك قول الله تعالى
أو دماً مسفوحاً فأخبر أنه نجس بعد ما أخبر أنه مسفوح ويؤكد ذلك تعذر الاحتراز
منه والمشقة الغالبة فيه ويدل على ذلك ما أخبرنا به محمد بن عثمان النقاش
حدثنا الناصر عن محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد تهيأ للصلاة فأمس بهامه أنفه فإذا دم فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئاً
وجعل ما في كفه فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها ولم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة فأخبرنا
أنه لما كان شيئاً يسيراً لم يغسل منه يده ولا أنفه فثبت أنه معفو عنه **مسألة**
قال ومن ابتلي بسيلان ذكره فليغسل ثوبه مما أصابه منه فإن كان شيئاً لا يستطيع قلبا

من

من الاوقات فلا ضير عليه في تركه ولا سبيل له ان يتركه في ثوبه اكثر من يوم وليلة
الا ان يشق ذلك عليه ويتعذر في تركه يومين او ثلاثة على قدر ما يتفق له وان امكنه
ثوب غيره عزله لصلواته وذلك كله منصوص عليه في الاحكام وقد تقدم الكلام في
كتاب غسله عن الثوب اذا اراد الصلاة فيه فاما ما ذكرنا من انه ان كان شيئا
لا ينقطع في تمام الاوقات فلا ضير في تركه فالاصل فيه الحديث الذي ذكرناه باسناده
في باب الاستحاضة ان فاطمة بنت حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع
عني الدم امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر
الدم على الحصير قطرا فوجب ان يكون سبيل سائر النجاسات اذا لم يمكن ازالتها
سبيل دم الاستحاضة ولانه لا خلاف فيه فثبت مقطوعا عليه ولا يجوز ان يتوهم واما ما ذكرناه
من التقديرات فلم نذكرها على القطع وانما ذكرناها على التقريب والاصل فيه انه يجب
على الانسان ان يحتاط ويزيل عنه ما امكنه لانه وان تعذر فيما يتكرر فيعسر فمعذور
فيما لا يتعذر وذكرنا ثلاثة ايام انما هو لان الغالب ان الانسان يمكنه فيها تبديل
ثوبه فان تعذر كانت الثلاثة الايام كاليوم وكانت الاربعة كالثلاثة في ان الانسان
يكون معذورا في الاربعة **مسألة** قال القاسم عليه السلام ولا بأس بالآثار الباقية
من الاقذار في الثوب بعد زوال القذر نفسها وهذا منصوص عليه في مسائل
النيروسي في دم الحيض **ووجهه** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في
دم الحيض حتيه ثم اقرصيه بالماء وقال لعمار انما يغسل الثوب من البول والغائط
والمني والدم والقيء ومنها ما سوى الآثار فلم يذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما
اقتصر على ذكر الفرك والحك والغسل فبان ان الواجب ما ذكره عليه السلام دون ما سواه
وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في دم الحيض حتيه ثم اغسليه فلم يذهب
اثره فالطخيه بزعفران فبان ان الاثر معفو عنه **مسألة** قال ومن صلى عريانا
صلى جالسا متربعا يستر عورته بالحشيش او التراب وما امكنه وان لم يجد منها
شيئا سترها بيده ويومئ ايماء كما يفعل المريض ولا يسجد على الارض فلا يبدي عورته
وهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه ان المصلي اخذ عليه القيام وستر العورة
وهما فرضان لا بدل للعورة فان من ترك احدهما لصاحبه وكان ترك القيام اولى من
ترك ستر العورة اذ وجوب ستر العورة اوكد واوكد من وجوب القيام الا ترى
ان له ان يترك القيام في النفل الى القعود مع القدرة على القيام وليس له ان
يترك ستر العورة مع القدرة عليه ولان ستر العورة مأخوذ عليه في جميع
الصلاة من اولها الى آخرها ولانه ليس له تركه في حال من احواله وان لم يكن مصليا

ن للعريان

وليس القيام يترك الى بدل وليس يترك ستر العورة الى بدل فكانت هذه الوجوه كلها دالة
على ان فرض ستر العورة اوكد من فرض القيام فاذا ثبت ذلك صح ما اختاره يحيى بن الحسين
عليه السلام من الصلاة قاعدا للعريان وليس لاحد ان يقول ان العريان قادر على القيام
فاجزه على ستر العورة وليس له ان يترك القيام لعجزه عن غيره لانا قد بينا انه لا بد له
من ترك احدهما لصاحبه فصح ذلك انه اذا قعد تمكنه ستر عورته ما لا يمكنه اذا قام
فان قيل لا معنى لترك ثلاث فرائض التي هي القيام والركوع والسجود لفرض واحد
الذي هو ستر العورة قيل له قد بينا ان ستر العورة اوكد من كل واحد من هذه
الفرائض التي ذكرتها لامرين ان ستر العورة ماخوذ عليه في جميع الصلوات بل في عامة الاحوال
وليس كذلك القيام ولا الركوع ولا السجود وكل واحد من هذه الفروض متروك الى بدل
وليس كذلك ستر العورة فبان ما ذكرناه **مسألة** قال واذا
دخل الماء يصلي قائما ان كان الماء كثيرا او قاعدا ان كان ستيرا يومي وكذلك الركوع
والسجود وان كانت العراة جماعة كانوا اذا اخذوا ان يومي فيقعد الامام وسطهم واصطفت الطائفة
عن يمينه وشماله وكذلك يفعل الوقوف في الماء ان اراد احدهم ان يوم اذا كان
الماء صافيا لا يستر عوراتهم وان كان كدرا يسترها يقدمهم الامام وكل ذلك منصوص
عليه في الاحكام **ووجه** ما ذكرناه من صلاة الواقف في الماء اذا لم يجد ثيابا انه لا يمكن
الايماء ذكرنا فسبيله سبيل العليل انه كلما تعذر عليه ركن من اركان الصلاة تركه الى ما
يمكن كنحو من يعجز عن القيام انه يصلي قاعدا او من عجز عن الركوع والسجود اوماء وكذلك
الواقف في الماء **والوجه** في وقوف الامام وسط المؤتمين هو ان ذلك استر للعورة وابعد
من ان يقع عليها بصر وقد بينا ان ستر العورة آكد من القيام في الصلاة وكذلك يجب ان
يكون مراعاته اوكد من مراعاة الموقف على انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان المراة اذا امت النساء وقفت وسطهن يدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه في العراة لان
الغرض في النساء ذلك لانه امنع من وقوع ابصار المأمومات على عورة الامة وهذا هو الوجه
في موقف امام العراة في الماء اذا كان صافيا فاما اذا كان كدرا يستر العورة فيقدم الامام
لان الماء يحجب الابصار عن ادراك عورته ولا غرض في تغيير الموقف **مسألة** قال ويسجد
المصلي ان صح جبهته على الحصير او على ما انبتت الارض ويكره السجود على المسح واللبود الا
ان يتقي الحر او البرد او ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام وذكر ايضا في المنتخب
واكده حتى قال لا يجوز لاحد الصلاة على اللبود وبسط الشعر والوبر **والوجه**
في ذلك حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واسير بالانسان ان يسجد

المسوح

ويصلي

ويصلي على ما جعله الله مسجدا من الأرض ولا خلاف ان ما انبتت الأرض في هذا الباب حكمه
حكم الأرض ولذلك قال ـــــ او على ما انبتت الأرض فاذا ثبت ان ذلك مسجد كره
العدول عنه الى المنسوج والملبوس اذا لم يكن ضرورة لانه قد دل على المنع على العادة ولا
لغرض صحيح مســـــــله قال ويكره الصلاة على البسط التي عليها تماثيل الحيوان وهذا
منصوص عليه في المنتخب والوجه في ذلك ما ذكرنا في باب الاستقبال من الاخبار الواردة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها فرض الصلاة النية وتكبيرة الافتتاح

قال ـــــ في المنتخب ينبغي لمن اراد الصلاة ان ينوي قبل التوجه لها
وان لم يفعل كانت النية المنعقدة مع تحريمه وكان ذلك اعرجا باعتبارها وحكى ابو
العباس الحسني رضي الله عنه عن القاسم عليه السلام قال ـــــ يجب ان ينويها قبل ان يقوم
اليها قال ـــــ يحيى عليه السلام في المنتخب لا خلاف فانه من ترك التكبيرة الاولى فصلاته
باطلة وقال ايضا فيه من سها عن التكبير كله فصلاته باطلة ومن نسي بعض التكبير
متعمدا او للسهو لا اشكال ان سائر التكبيرات غير واجبة وان الواجب هو التكبيرة
الاولى ـــ واعلم انه لا خلاف في الصلاة لانها عبادة مقصودة وتنصبها يقع
على وجوه مختلفة فلا بد فيها من النية وقد شرحنا هذا الباب في مسئلة النية في الطهارة
واختلف الناس فيها فمنهم من ذهب الى انه ان تكون مقارنة للتكبيرة ومنهم من اختار ان تكون
متقدمة عليها والدليل على جواز تقدمها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فما فصلنا هو المجزئ ان النية والمنوي هو دفعا اخر ما
ينوي تقدمت النية او تأخرت او قارنت الا ما منع الدليل منه على ان الصوم لم يختلف
الناس ان تقديم نيته على فعله جايز وكذلك يجب ان تكون نية الصلاة لانهم كل واحدة
منهما عبادة ذات ابعاض يصح ان يكون تقديم النية على ابعاضها مثل اقترانها فاما التكبيرة
الاولى فلا خلاف وانها فرض ويدل ــــ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانه بها يتوصل الى الصلاة ويجب ان يكون فرضا كالطهارة
وستر العورة واختلف الناس في اللفظ به واجمعوا ان الصلاة تنعقد بقول القائل الله اكبر
والظاهر من قول ـــ يحيى عليه السلام ان الصلاة لا تنعقد بغيره لانه قال في الاحكام في باب
الافتتاح حاكيا عن الله عز وجل ثم امر ان يكبر ويفتتح الصلاة بالتكبير فقال سبحانه
وكبره تكبيرا وهو ان يقول المصلي الله اكبر الا انه يفصل الشرع واللغة والعرف
بين التكبير والتهليل وان كان التهليل من جهة المعنى تكبيرا فاذا ثبت ذلك وقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير اقتضى ظاهره الله اكبر دون الله هو الحق

من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونقل من بعده من الصحابة وإنما نعرف ذلك وقد قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي علمنا أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورد بيانا
للوجوب لا بيانا لمجمل واجب وهو قوله تعالى أقيموا الصلاة وفي وجه ما حكاه أبو العباس
الحسني رحمه الله تعالى عن أحمد بن عيسى عليه السلام هو أنه معتبر في قولنا الله أكبر معنى أنه
تعظيم لله تعالى وإن شاركه ما ذكرناه من إيجاب قولنا الله أكبر وليس فيه غيره [illegible]
[illegible] ومقامه لا ينوب منابه **مسألة** قال ومن فرضها قراءة فاتحة الكتاب وثلاث
آيات معها مرة وأخرى نص على ذلك في الأحكام فقال في باب الدخول في الصلاة من [illegible]
المصلي وكبر وجب عليه أن يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معها من السورة وقال
في المنتخب من قرأ فاتحة الكتاب وحدها بطلت صلاته حتى يقرأ معها ثلاث آيات
وقلنا مرة واحدة لأنه قال في الأحكام من لم يقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة بطلت
صلاته وإن قرأها في ركعة أو ركعتين كانت صلاته تامة **والأصل فيه**
الحديث الذي يستدل به في الأحكام رواه محمد بن
منصور عن جبارة عن المعلى قال حدثنا مندل عن أبي سفيان [illegible]
عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وقرآن معها **وروي** لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها وفي بعض الأخبار
وسورة من القرآن وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر وليس لأحد أن يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب هو نفي الكمال دون الإجزاء لأن
موضوع للنفي والمنفي ما بيناه دليله لا يصح على هذا أن يكون ظاهر الخبر يوجب أن لم يقرأ
فاتحة الكتاب وقرآنا معها فلا صلاة مجزية ولا كاملة **فإن قيل** إن ظاهر
لأنا نعلم أنها [illegible] وإن لم يقرأ فيها ما ذكرتم **قيل له** لسنا نسلم أن اسم الصلاة يطلق
على ما ذكرتم إلا على وجه المجاز لأن اسم الصلاة لا يثبت ولأنه لا صلاة [illegible] إذا لم
يقرأ فيها ما ذكرنا فلا يسمى صلاة على الإطلاق في هذا الذي نختاره في جميع الأسماء الشرعية
فإن قيل فقد قال الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فورد ما يسمى من القرآن
فقيدوا ما عليه **قيل له** الآية مبينة [illegible] على ما رويناه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لأنه خاص ومن مذهبنا بناء العام على الخاص **فإن قيل** هذا لا يجوز أن
يكون من بناء العام على الخاص بل يجب أن يكون سبيل الآية تقتضي التخيير في القراءة والخبر
يقتضي المنع من التخيير ونص الوجوب في فاتحة الكتاب **قيل له** ليس الأمر على
ذلك لأن الخبر أوجب قراءة فاتحة الكتاب وحكم التخيير بعدها فيما ليس للإنسان مخير

بعد

في الصلوة م

جبارة بن المغلس

وهو [illegible]

الصلوة م

وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بفاتحة الكتاب [illegible]

بعدها مما يقرأه ولم يتعين ان يكون فيه سبع بل يجب ان يكون على ما قلنا حتى يكون بعدد
المتيسر لا يتوافر في فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن وهذا السؤال
انما يتوجه على من يقول ان قراءة فاتحة الكتاب فرض دون ما عداها فاما نحن وعندنا
انه لا بد من غيرها معها من القرآن فالسؤال ساقط عنا ويجري هذا السؤال على
وجه يكون دليلا على من زعم ان الفرض هو قراءة فاتحة الكتاب دون ما عداها
بان نقول قد ثبت ان الله تعالى الزمنا قراءة ما تيسر بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
منه والزمنا على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة فاتحة الكتاب ولا يجوز
ان يكون الفرض المعين هو الفرض المخير فيه لان تقدير ذلك ان نقول اقرءوا ما تيسر
من القرآن وهو فاتحة الكتاب وهذا خلف من الكلام الا ترى انه لا يصح ان يقول القائل
كل الخبز [illegible] وهو [illegible] وانما يصح ان يقول كل من شئت [illegible] واذا ثبت ذلك
جرى تقدير الآية والخبر مجرى ان نقول اقرءوا ما تيسر واقرءوا فاتحة الكتاب [illegible] فاتحة
الكتاب مع غيرها من القرآن فان قيل لو كان ما عداها فرضا لم يحسن فيها التخيير
بل يجب كفاتحة الكتاب مع غيرها من القرآن قيل له هذا فاسد لان التخيير لا يمنع الفرض
الا ترى ان كفارة اليمين مخير فيها وكفارة قتل الصيد مخير فيها لان الحانث مخير بين الاطعام
والكسوة والعتق والمتعمد [illegible] الصيام فكذلك التخيير فيما عدا فاتحة الكتاب لا يخرج من ان
يكون فرضا فان قيل فلم قلتم ان تكرير القراءة غير واجب في كل ركعة قيل له
لان الآية والخبر اوجبا قراءة مرة واحدة الا ترى الى قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه والى قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها
فاتحة الكتاب وقوله كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فمن قرأ فاتحة الكتاب مرة
واحدة يكون خرج من عهدة الخبر ومن قرأ غيرها معها من القرآن [illegible] الا انه قد ثبت
ان الفرض من ذلك مرة واحدة واستدل يحيى عليه السلام على ذلك بان قال
ان تم الصلاة بها واجملها دون اجزائها فالواجب ان يفضل القراءة ويجملها [illegible]
بعضها بالخبر الذي ذكرنا من الكتاب والسنة قال وكل ركعة على [illegible] الا انها
صلاة فلا يجب ان يكون قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج موجبا قراءتها في كل ركعة على ان القراءة مقيسة على سائر الاذكار من تكبيرة
الافتتاح والتشهد الاخير والتسليم فانها لا [illegible] فرضها كما لا تكرر تكبيرة [illegible]
الاذكار ومما يدل على ذلك ايضا انه لا خلاف ان من ادرك الامام راكعا
فقد ادرك الركعة فلو كانت القراءة فرضا في جميع الركعات لكان المدرك [illegible] مدرك
للركعة اذا لم يدرك القراءة فبان ان سنتها [illegible] تكبيرة الركوع وقيامه قبلها

فإن قيل فإنه لم يلحق القيام مع أنه مدرك للركعة وهذا لا بد له من القيام غير
فرض قيل له إنه يكون مدركا للقيام لأنه يجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم يركع فيكون قد حصل له القيام فلهذا لم يجب سقوط فرضه والمنتفي عن النبي
عليه السلام على ما نص عليه في الأحكام أن تقرأ فاتحة الكتاب وسورة تامة لأن في
بعض الأخبار لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة وقال في المنتخب إن قرأ مع
فاتحة الكتاب ثلاث آيات أجزأه لأنه قد أتى بها على أصغر السور مسألة ومن
فرضها القيام والركوع والسجود وقال في الأحكام يصلي العليل على ما يمكنه
إن أمكنه قائما فقائما وإلا فقاعدا ومنع القائم بأن يأتم بالقاعد فنبه على تأكيد فرض القيام
وقال في الأحكام ومن لحق الإمام ساجدا أنه قد فاتته الركعة لأن الصلاة ركوع وسجود
فلم يدرك الركوع فقد فاتته الركعة فنبه على فرضهما وذلك أجمع مما لا خلاف فيه وقد
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال عز وجل وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة اركعوا واسجدوا فأوجبهما
مسألة قال القاسم عليه السلام ومن فرضها التشهد الذي يجب التسليم
عقيبه والتسليم وترك سائر ما يفسدها أما وجوب التشهد فهو
منصوص عليه في مسائل عبد الله بن الحسن عن جده القاسم عليه السلام وكذلك
وجوب التسليم وقد نص يحيى عليه السلام في الأحكام على وجوب التسليم والدليل
على وجوب التشهد قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فأوجب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولا خلاف في أنها لا تجب في غير الصلاة فإذا أوجبها في الصلاة ولا أحد
أوجبها في الصلاة إلا أوجب التشهد فإذا ثبت وجوبها ثبت وجوب التشهد على أن قوله
تعالى وسلموا تسليما يدل على وجوب التسليم وإذا ثبت وجوب التسليم ثبت وجوب التشهد
لأن كل من قال بوجوب التسليم قال بوجوب التشهد يدل على ذلك ما
أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابن
[illegible] عن أبي حازم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] التشهد قال لا صلاة إلا بتشهد وأيضا فإنا وجدنا الجلوس ركنا من
أركان الصلاة هيئته غير مختص بالعبادة فوجب أن يكون فيه ذكر مفروض كالقيام
القيام ويؤكد هذه العلة أن الهيآت التي تحصل لغير العبادة لا يجب أن يكون فيها
ذكر مفروض وهو الركوع والسجود ويمكن أن نقايس التشهد على القراءة بعلة أنه ذكر يقع
بغير السجود والركوع فوجب أن يكون في جنسه ما هو فرض وأخبرنا أبو بكر حدثنا الطحاوي
حدثنا الحسين بن نصر البغدادي حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية

دليل التشهد والتسليم

عن

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **وروي** وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فقوله
صلى الله عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم لا يخلو من أن يكون أراد به أن التحليل من الصلاة لا
يكون إلا بالتسليم أو أراد أن التحليل الصحيح لا يكون إلا بالتسليم لأن الخروج من الصلاة يقع
من بعض الحدث أو تعمد القطع ولم يبق إلا أن يكون المراد به أن التحليل الصحيح لا يكون إلا
بالتسليم فثبت فرض التسليم **فإن قيل** روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت فقد تمت صلاتك **قيل**
له وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا رفعت رأسك من آخر سجدة فقد
تمت صلاتك من غير ذكر القعود وروي أيضاً عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا
رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته ولا يعود لها وفي
هذا الحديث التشهد **وأخبرنا** أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد حدثنا أبو نعيم
وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم قالا حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أخذ بيده وعلمه التشهد وقال فإذا فعلت ذلك وقضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم
فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد فهذه الأخبار على ما ترى قد اختلفت **ووجه الجمع بين**
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد بالتمام مقاربة التمام أو أراد أن يكون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول مرة إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت فقد تمت صلاتك إلا على
الوجه الذي قلنا لأنه إن لم يحمل الأمر فيه على المقاربة [illegible] الخبران اللذان فيهما ذكر التسليم
المراد بهما مع التسليم للأدلة التي قدمناها [illegible] هذا [illegible] لأحد [illegible] التشهد [illegible]
وأن تركه مكروه [illegible] يقول صلى الله عليه وآله وسلم إن شئت [illegible] المكروه
وإن شئت فلا تفعل [illegible] إذا مضى التشهد والتسليم فإن شئت فاقعد وإن شئت
فقم وأيضاً فقد بينا أن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة على الوجوب
لأنه بيان لمجمل واجب وقد قال أيضاً صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي
وقد ثبت أنه كان يتشهد ويصلي ويسلم فثبت وجوبها وأيضاً فقد ثبت أن الخروج [illegible]
[illegible] المسنون فيه [illegible] التكبير وكذلك التحليل [illegible] المسنون [illegible] وهو التسليم
والمعنى أنه [illegible] الصلاة فأما وجوبه [illegible] لكل ما يفسد الصلاة [illegible]
[illegible] إذ [illegible] عليه **مسألة** قال ويستحب للمصلي
أن يستقبل القبلة وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم يقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم

يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم يكبر ثم يقول الله اكبر وذلك منصوص عليه
في الاحكام ونص القاسم عليه السلام ومسائل النيروسي على الافتتاح وعليه
نص يحيى عليه السلام والمنتخب فاما الاستعاذة والتكبير فهما فرضان وقد مضى الكلام فيهما
وقلنا مستحب ينصرف الى التعوذ في الافتتاح **والوجه** في تقديم التعوذ ان الله تعالى
يقول فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومعناه اذا اردت قراءة القرآن كقوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا فالمعتبر به
بعد الاستعاذة انما اختار يحيى عليه السلام الافتتاح بما هو من القرآن للوجه الذي ذكرناه من بعد
تقديم الاستعاذة واختار ان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا
من المسلمين لما ورد فيه من الاثر اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا الحسين بن نصر
حدثنا يحيى بن حسان حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله
بن ابي رافع عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلوة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين حدثنا
محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام قال كان اذا استفتح الصلوة قال
الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين الى قوله وانا من المسلمين **فان قيل** فقد ورد الخبر بغير هذا
الافتتاح فلم اخترتموه على غيره **قيل له** اخترناه لوجوه منها انه من رواية امير
المؤمنين عليه السلام والثاني انه من فعله والثالث انه من الفاظ القرآن والرابع
انه مشاكل للحال واما ما له اختار الافتتاح الثاني وهو الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله
ولي من الذل فلان الكتاب نبه عليه الامر الى قوله تعالى حين علم نبيه صلوات الله عليه
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي لم يتخذ الى آخره
ولم يكن له ولي من الذل ثم قال وكبره تكبيرا واختار ان يكون التكبير يليه
ليكون موافقا للفظ القرآن ومطابقا له واختار ان يكون الافتتاح قبل التكبير ليكون
ما يلي التكبير الذي هو فرض القراءة التي هي فرض ولهذا قال فيمن ادرك الامام ساجدا
انه يسجد معه ثم يقوم ويبتدي الصلوة لئلا يكون وقع بين فرض التكبير وفرض
القراءة ما ليس بفرض **وروى** ابو بكر الجصاص في المسح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا قمت الى الصلوة فارفع يديك وكبر واقرأ ما تيسر فاقتضى ظاهره ان يكون
القراءة تلي التكبير **وروى** ابو بكر ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين **وروى** الطحاوي

ايضا

عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة

ايضا

ايضا باسناده عن ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان جالسا في المسجد فدخل رجل المسجد فقال عليه السلام اذا قمت تصلي فكبر ثم اقرأ
ان كان معك قرآن فامره بالقراءة بعد التكبيرة وكل ذلك يشهد بصحة اختياره عليه
السلام من الابتداء بالقراءة بعد التكبير مسألة قال ثم يقرأ ويبدي بسم الله
الرحمن الرحيم ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الا ان القراءة
يجهر بها وهي آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة وذلك كله منصوص عليه في الاحكام
وقد قدمنا القول في وجوب قراءة فاتحة الكتاب وسورة او ثلاث آيات معها والذي
يحصر هذا الموضع هو بيان وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم هو المروي عن امير المؤمنين
علي عليه السلام وعن محمد بن علي وزيد بن علي وجعفر بن محمد ومحمد بن ابراهيم ابني
عبد الله وابيهما عبد الله بن الحسن وعن عبد الله بن موسى بن عبد الله وعن احمد بن عيسى عليهم
السلام رواه عنهم محمد بن منصور رضي الله عنه باسانيده وروي عن اكثرهم انه جهر في السورتين
وروي عن بعضهم الجهر مطلقا وهو مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه واسند
يحيى عليه السلام ما رواه عن ابيه عن جده عن ابي بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته واسند
ايضا ما رواه محمد بن منصور عن ابي ... عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان
وروى محمد بن منصور عن عباد عن سليمان بن ... عن ... التيمي قال ...
... وجابر بن زيد قالا دخلنا على ابي ... في داره فصلى بنا الظهر والعصر ثم صلى بنا المغرب
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين فقلنا له لقد صليت بنا صلاة ما نعرفها بالبصرة
فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في كلتا السورتين حتى قبض وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يجهر به في كلتا السورتين حتى هلك
وصليت خلف عمر فلم يزل يجهر بها حتى هلك وانا اجهر به ولا ادعه حتى اموت وروى
محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كيف تقرأ اذا قمت الى الصلاة قال اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله
الرحمن الرحيم وهذا يقتضي الوجوب وروى محمد بن منصور باسناده عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قال آية من كتاب الله تركها الناس بسم الله الرحمن الرحيم
وروى محمد بن منصور باسناده عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كم الحمد لله قال
سبع آيات قلت فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا ابن ابي بكرة حدثنا ابو عاصم نا ابن جريج عن ابيه عن ابن جبير عن ابن عباس ولقد

الكلام في الجهر بالبسملة في الجهر به وانها آية من الفاتحة ومن كل سورة

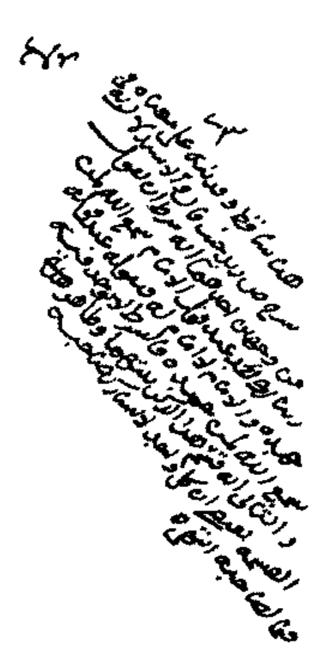
في الجهر

في كلتا السورتين

آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم. قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس رحمه الله بسم
الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة وروي الجهر فيه عن
ابن الزبير وعامة الصحابة وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى بن حكيم عن ابي نعيم عن خالد
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل
عليه السلام عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومما يدل على ان بسم الله الرحمن
الرحيم آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة ان المسلمين قد اجمعوا على اثباتها في كل
سورة واجمعوا على انها من كتاب الله عز وجل فاذا ثبت انها آية من القرآن واجمع المسلمون
على اثباتها في صدر كل فاتحة كل سورة دل ذلك على انها فاتحة كل سورة لانه لو جاز ان لا
يكون آية مما اجمع المسلمون على اثباتها في المصحف وليست تكون من تلك المواضع لجاز ان يكون
ذلك سبيل آي كثيرة وهذا يؤدي الى الطعن في القرآن والى التشكك في آي كثيرة منه **فصل**
ثم حكى عليه السلام في الاحكام على ابطال الصلوة لترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
والوجه فيه ان الجهر عنده واجب كوجوب القراءة فكما ان من ترك القراءة بطلت صلوته
فكذلك من ترك الجهر والذي يقتضيه مذهبه ان من جهر في ركعة ولم يجهر في الاخرى
تجزيه صلوته لان القراءة عنده على ما بينا تجزي في ركعة واحدة وكذلك يجب ان يكون الجهر
لان وجوبه تابع لوجوب القراءة **مسألة** قال ثم يكبر ويركع فيطمئن في
ركوعه ويفرج آباطه ويسوي كفيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويجعل [illegible]
ولا يعتمد على شيء من جوانبهما ويعتدل لرأسه ولا ينكسه ولا يرفعه جميعه منصوص عليه
في الاحكام الا تفريج الاصابع فانه نص عليه في المنتخب وذكر انه مروي عن علي عليه السلام والاصل
في هذا الباب الاخبار الواردة فيه **اخبرنا** ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
ابن مرزوق حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل بن سعد
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما **وروى** الجصاص في الشرح
باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلوة
فتوجه الى القبلة وارفع وكبر واقرأ ما بدا لك فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يرجع كل عضو مكانه واذا سجدت فاجعل
[illegible] وفرج [illegible] فاذا رفعت رأسك [illegible] فانها من سنتي ومن تبع سنتي فقد
تبعني **وروى** ابو بكر باسناده عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فيفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروى الجصاص باسناده عن البراء بن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا ركع لو يجد لظهره لو صب عليه قدح من ماء ما اهراقه وذكر
ابو العباس الحسني رحمه الله ان القسم عليه السلام ذكر في الفرايض والسنن ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ركع ثم وضع كفيه معروفا لاصابعهما على ركبتيه واستقبل بهما القبلة
وجافا في ركوعه حتى لو شاء صبي ان يدخل بين عضديه واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسل
فاما التطبيق فقد روي انه كان يفعل ثم نسخ ولم يختلف الناس في نسخه بعد ابن مسعود
مسئلة قال ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا ثم يرفع راسه
من ركوعه ويقول سمع الله لمن حمده وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وقال في المنتخب يقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا او خمسا قال ويقول سمع الله لمن حمده
اماما كان او منفردا فان كان مؤتما فانه يقول ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده ووجه اختياره سبحان الله العظيم وبحمده ما اخبرنا به ابو بكر محمد بن محمد
بن مهرويه قال ثنا ابو الحسن علي بن عبد الله الكرخي المعروف بابن شاشان ثنا ابو جعفر عبد
الغني بن رفاعة حدثنا ابو الهيثم بن سالم بن قنبر مولى علي عليه السلام امير المؤمنين عن محمد
بن الحسن عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى ركعتين يقرا في احديهما
تبارك الذي بيده الملك وفي الثانية اول سورة المؤمن حتى
يبلغ تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول في ركعة من ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلث
مرات ومثل ذلك سبحان الله الاعلى وبحمده في السجود اعطاه الله تعالى كذا وكذا الخبر فنص صلى الله عليه
واله وسلم في هذا التسبيح على ان له مزية في الفضل واخبرنا ابو العباس الحسني نا محمد بن بلال
حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا الحسن بن حسين العرني عن علي بن القسم الكندي عن ابي فاخته عن علي
علي عليه السلام انه كان اذا ركع قال سبحان الله العظيم ثلث مرات فان قيل
روي عن عقبة الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه واله
وسلم اجعلوها في سجودكم وهذا يقتضي سبحان ربي العظيم قيل له ليس على المراد
بقوله اجعلوها في ركوعكم ان يكون المراد اجعلوا اللفظة كما هو وهذا لا يقوله احد
او يكون المراد ان يسبح اسم ربه فاذا كان المراد الثاني صح ان يكون سبحان الله لان قولنا
الله هو اسم ربنا الاخص الذي لا يقع فيه اشتراك ... ان ... وقوله نادنا باسم صاحبك
لم يقتض ظاهره الا ... ان يقول يا صاحبي بل اقتضى ان يناديه باسمه الاخص ... وجعلنا
هذا الحمد ... ظاهره يدل على ما اخبرنا وهذا الحديث مما رواه ابو بكر

المقري حدثنا الطحاوي حدثنا عبد الرحمن بن الجارود وحدثنا ابو عبد الرحمن المقري حدثنا
موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني **فان قيل** روي عن
حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا **قيل له** ما احتججنا به مرجح على هذا
من الوجه ولين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في الركوع نص ظاهر
على ان قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون **روى** انه في المغرب والعشا
والفجر والظهر فوجب ان يكون لفظ القرآن الوارد في الصلوة اولى لان ظاهره يقتضي
الامر به كانه تعالى قال قولوا سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وعدد التسبيحات على ما ذكره
ما لا خلاف فيه انه مستحق ولانه لا يستحب ان يكون اقل من ثلاث واختار للامام والمنفرد ان يقولا
سمع الله لمن حمده وللمؤتم ان يقول ربنا لك الحمد **لما اخبرنا** به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا
محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا شريح بن النعمان عن المعلى عن ابن عيينة عن الزهري
قال سمعت انسا يقول في حديث له قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع راسه فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد **روى** ذلك ابو جعفر الطحاوي عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرطا ان يقول امامه سمع الله لمن حمده والامام لا امام له وانما في
الله ينبي ما يقوله الامام ولم يذكر فيه ربنا لك الحمد **فاذا ثبت** ذلك في الامام كان سبيل
المنفرد سبيل الامام لانه لا امام له فلذلك قلنا ان الامام والمنفرد يقتصران على ان يقولا سمع الله
لمن حمده **فان قيل** فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول اذا رفع راسه
من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **قيل له** قد وردت هذه الروايات فدل على ان ما قاله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك بعد قوله سمع الله لمن حمده قاله على سبيل القنوت **وروى**
ابو جعفر باسناده عن عبيد الله عن ابي رافع عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السما وملء الارض وملء ما
شئت من شيء بعده **وروى** مثله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وزاد انت اهل الثنا والمجد واحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد **وروى** عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد فما ذكرناه انه صلى الله عليه وآله وسلم
ما زاد على قوله سمع الله لمن حمده على سبيل القنوت **مسئلة** قال واذا اعتدل
قائما خر لله ساجدا ثم قال الله اكبر وسوى موضع يديه قبل ركبتيه على الارض



قال

قال ... في الأحكام فإذا اعتدل قائما حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم خر
ساجدا ونص ... على وضع اليدين قبل الركبتين ذكر الأخبار التي ... الذي ذكرناه
من مسألة ... الركوع وهو حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا
رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى يرجع كل عضو مكانه وأخبرنا أبو بكر
المزني حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا يحيى بن صالح حدثني سليمان بن بلال حدثني شريك
بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه
فقال إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن وإن لم يكن معك
قرآن فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
وما نقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك فأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتدل بعد
الركوع قائما وأما التكبير إذا خر ساجدا فقد تظاهرت به الأخبار وهو في الإملاء وفيه
وأما وضع اليدين قبل الركبتين فقد اختلف فيه ورأى كثير من الفقهاء أن يضع ركبتيه قبل يديه
ووجهه ما أخبرنا من ذلك ما أخبرناه أبو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن عبد
الرحمن حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان
إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وآله يصنع ذلك
وأخبرنا أبو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور
حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فإن قيل روي عن أبي هريرة خلافه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وأنه شبه وضع اليدين قبل الركبتين ببروك البعير قيل له خبرنا أولى
الذي فيه من التشبيه أصح وذلك أن البعير أول ما يضع على الأرض إذا برك المفصل الذي في يده
دون يديه وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم فاعتماد الإنسان على ركبتيه
قبل يديه أشبه ببروك البعير على ما بيناه فإن قيل فقد أثر حديث وائل بن حجر
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه قيل له النظر أيضا يوجب ما ذكرناه
من وضع اليدين قبل الركبتين وذلك أنا وجدنا الأحكام الشرعية المتعلقة باليد والرجل
إنما يكون من حكم اليد على حكم الرجل مثل الطهارة والقطع ولم يجد حكم الرجل
يبدأ به على حكم اليد فوجب أن يبدأ بوضع اليدين قبل وضع الركبتين وليس لأحد منهم أن
يرجح مذهبه بأنه أشق لأنا لا نعلم في كل موضع أن الأشق أولى ... وقد قال الله عز وجل

ما جعل عليكم في الدين من حرج **فإن قيل** إن ذلك دال لأنه على التوالي بدأ بالركبتين ثم باليدين
ثم بالجبهة **قيل له** خلاف ذلك أولى لأن الطهارة عبادة موضوعة على خلاف التوالي
ولو اعتبرنا ذلك كان أولى **مسألة** قال ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض ويضع
أنفه مع جبهته وليس وضع الأنف على الأرض بفرض ويجزي في سجوده ويمد ظهره
ويستوي آرابه وينصب قدميه ويجعل كفيه حذاء أذنيه ويضم أصابعه ويخرج إبطيه
ويباين عضديه ومرفقيه عن جنبيه وإن كانت امرأة انضمت ثم قال في سجوده سبحان الله
الأعلى وبحمده ثلاثا جميع ذلك منصوص عليه والأحكام على ضم الأصابع وضم المرأة فإنهما
منصوصان في المختصر على التجافي وإن وضع الأنف ليس بفرض رواه في الأحكام عن جده القسم
عليه السلام والأصل في ذلك الأخبار الواردة منها **ما أخبرنا** به أبو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل
الساعدي قال اجتمع أبو أسيد وأبو حميد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه **وأخبرنا**
أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا أبو أمية حدثنا النعمان حدثنا شريك عن أبي إسحق
قال رأيت البراء إذا سجد جخى ورفع عجيزته قال وهكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفعل **وأخبرنا** أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
علي بن شيبة حدثنا أبو صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن بحينة أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد
فرج بين يديه وبين جنبيه حتى يرى بياض إبطيه **وأخبرنا** أبو بكر حدثنا الطحاوي
حدثنا أبو بكرة حدثنا مؤمل حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه
عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد جعل يديه حيال
أذنيه **وأخبرنا** أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو معمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة حدثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما
لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فكان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه **قال** وروى الطحاوي
بإسناده عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى يضع جبهته
بين كفيه **فإن قيل** في الخبر الأول خبر أبي حميد أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يضع يديه حذو منكبيه **قيل له** أكثر الأخبار وردت بأنه يضع جبهته
بين كفيه على ما بيناه فنحمل خبر أبي حميد على ذلك ونقول لعله أراد بقوله حذو منكبيه

من الأرض

[illegible]

اي محاذيا لهما امامهما حتى يكون اليدان محاذيتين من جهة القبلة للمنكبين ويكون الخبر ان
يضع اليدين لم يكون اخذا بالاخبار كلها وجامعا بينها ولو وضع اليدين حذاء
اذنيه او تحت ذلك جاز والذي اتفقت عليه الاخبار فهو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يفعله وفيه ايضا الزيادة في العبادة وما قلناه من ان وضع الانف على الارض
ليس بفرض فهو لا احفظ فيه خلافا مشهورا والاصل فيه الاخبار الواردة
بالالفاظ المختلفة ان الساجد يسجد على سبعة اعضاء الوجه واليدان والركبتان والقدمان
ولم يذكر الانف وقلنا انه ينصب قدميه كما نص الحديث من ذكر القدمين وقلنا
تضع الاصابع حتى تكون مقابلة مستقبلة للقبلة فان توجيهها بعضها على اعراف بعضها عن
القبلة سواء ومثلا في اليدين مجد ودنات والاعضاء التي يقع السجود بها على ما نطق به
الحديث وقلنا ان المراة تضم لمن ذلك استر لها او شدد كر الحديث الوارد فيه في موضعه
فلما وجدناه صلى الله عليه واله وسلم امر لمعنى الموقف ليكون ذلك استر لهما
قلنا انها تعرا نفسها عند السجود وتضم لمن ذلك كما قلنا وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال اذا سجدت المراة فلتحتفز ولتضم فخذيها
وقد بينا وجه اختيارنا ان يقول المصلي في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده
وذلك هو الوجه لاختيارنا ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده في سجوده ثلاثا لانه اخر الوصل
بينهما مسألة قال ثم يقعد فيفرش قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى وهذا
منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
منها حديث ابي حميد في وصف صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال بعد
وصفه السجدة الاولى ثم كبر فجلس على احدى رجليه ونصب قدمه اليمنى ثم كبر
فسجد وحديث وايل بن حجر فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فلما قعد للتشهد
فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وروي عن ابي حميد انه قال فاذا قعد رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها وروى
ابن ابي شيبة باسناده عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان ينصب اليمنى
ويفترش اليسرى مسألة قال فاذا اطمان على قدمه اليسرى قام فاركع وسجد
السجدة الثانية فسبح فيها ما سبح في السجدة الاولى ويفعل ما فعل ثم ينهض مكبرا ويعتمد
على يديه حتى يستوي قائما ثم يمضي كذلك في باقي صلوته وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام
غير الاعتماد على اليدين عند النهوض فانه منصوص عليه في المسح وقد بينا الوجه وجميع ذلك
في مواضعه الى مضى الاعتماد على اليدين عند النهوض وحيله انه قد دلت الاخبار

ولتحتفز

بلغ مقابلة

عليها عند السجود بما بيناه وشرحناه واذا ثبت انها موضع الاعتماد دون الاستواء فيها
ولا يحتاط كان هذا اولى ان يعتمد عليها عند السجود **مسئلة** قال ويسمع
له ان يقول في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وان قرأ فاتحة الكتاب بدلا من
ذلك اجزاه والتسبيح افضل وذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب **والوجه** في ذلك
ما ذكره يحيى عليه السلام وحكاه عن القاسم عليه السلام انه مروي عن امير المؤمنين عليه السلام
اذا قال ولا يجب اتباعه ولم يحك مخالفته فقلنا هذا يجب ان يكون فعله ان لم يكن فعل
غيره والثاني ان الامر الذي لا مجال للاجتهاد فيه لا يجوز ان يعمل به الصحابي اذا اكثر
الظن به الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد بينا ان موضع القراءة والتسبيح من الصلاة
لا يعلم اجتهادا لانهما جاريان مجرى الاصول وان كان يرجح بعضها على بعض بالاجتهاد
واذا ثبت ذلك ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يفعله الا عن توقيف من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم **وقد استدل** يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في هذه المسئلة وفي
كثير من نظايرها بهذه الطريقة واستدل على ذلك بان قال انا وجدنا اركان الصلاة
مختلفة فيها ما يجهر به في جميع الاحوال وهو التكبير والتسليم ومنها ما يجهر به
في حال ويخافت به في حال وهو القراءة في الاوليين من المكتوبات التي يجهر بها
في المغرب والعشاء والفجر ويخافت بها في الظهر والعصر ومنها ما يخافت به في
جميع الاحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري مجراه من التشهد فلما وجدنا ما
يقال في الركعتين الاخيرتين يخافت به في جميع الاحوال قلنا ان الاولى ان يكون ذكرا تسبيحا
وليس لاحد ان يقول ان قول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقتضي تكرار القراءة في كل ركعة لانا قد بينا
فيما تقدم ان ذلك يقتضي قراءة مرة واحدة في الصلاة واوضحنا الكلام فيه **ووجه**
اختيار هذا التسبيح بعينه انه كالبدل من القرآن بدلالة ما رواه ابو بكر الجصاص
باسناده عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وفي الحديث**
الذي ذكرناه باسناده ومثاله الا نقتصر بعد الركوع عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن وان لم يكن معك قرآن
فاحمد الله وكبره وهلل ثم اركع فعده صلى الله عليه وآله وسلم بدلا من القرآن **فان قيل**

قول

قيل لهم هذا ظاهر الفساد لانه يؤدي الى ان يكون غير القرآن من الذكر افضل من القرآن
قيل له لسنا نقول ذلك مطلقا ولا يؤدي قولنا اليه وانما نقول ان الركعتين الاخريين
هما موضع التسبيح فالتسبيح فيهما افضل الا ترى انه لا خلاف في ان التسبيح في الركوع والسجود
افضل من القراءة لما كانا موضعين للتسبيح ولم يؤد ذلك الى ان يكون التسبيح افضل من
القرآن ويؤكد ذلك انا نمنع الحائض والجنب من القراءة ولا نمنعهما من التسبيح فدل ان الاحوال
تختلف فمن الاحوال ما نمنع معها من القراءة اصلا ولا نمنع من شيء من الاذكار ومنها ما نختار
معها شيئا من الاذكار على القراءة وشيء من ذلك لا يوجب ان تكون غير القرآن من الاذكار
افضل من القرآن **مسألة** قال فاذا قعد للتشهد قال بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ينهض ان كان ذلك في الاول منهما وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
والاصل في ذلك ما اخبرنا ابو الحسين بن اسماعيل حدثنا الناصر للحق حدثنا
محمد بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن ابن كثير عن محمد بن عبد الله عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الاولتين بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وروى هذا التشهد محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام الا انه قال واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ورواه محمد بن منصور عن القاسم عليه السلام **وروى** ابو الزبير عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر تشهد ابن مسعود ولا احد
يقول ذلك في التشهد الا انه على ما يروى عن امير المؤمنين عليه السلام **مسألة**
قال فان اراد ان يسلم عقيبه قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهذا منصوص عليه
في الاحكام **وانما ثبت** وجوب الصلاة على محمد وآل محمد بما تقدم كان الاولى
ان يقال على هذا اللفظ لما اخبرنا به ابو الحسين [illegible] حدثنا سفيان بن
هرون حدثنا علي بن حرب عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
قلنا يا رسول الله لو علمتنا كيف نصلي عليك وكيف نسلم عليك قال قل اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد **مسألة** قال
ثم يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ان كان وحده نوى بذلك الملكين وان
كان في جماعة نوى الملكين ومن معه من المسلمين يقول السلام عليكم ورحمة الله وذلك

عن محمد بن

كله منصوص عليه في الأحكام ومروي عن آبائهم عليهم السلام وفي الأصل فيه ما أنا به
ابو بكر المقري نا الطحاوي حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي نا سفيان
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يسلم عن شماله وعن يمينه حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله ونا ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا محمد حدثنا ابن أبي مريم حدثنا ابو بكر بن عياش
عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى قال صلى بنا علي صلوات الله عليه يوم الجمل
صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان نكون نسيناها او تركناها
عمدا فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وشماله **فإن قيل** روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمة واحدة **قيل له** خبرنا أولى لأن
فيه زيادة والأخبار بها أكثر وأشهر **وروى** ابو بكر الجصاص باسناده عن جابر بن سمرة
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم احدنا اشار
بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كأنها اذناب
خيل شمس اما يكفي او لا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه
من عن يمينه ومن عن يساره فدل صلى الله عليه وآله على ان ذلك سلام على الحاضرين
فسمي انهم ينبغي ان يقصدهم على ان قولنا السلام عليكم خطاب بعض الحاضرين
ولا بد من ان نقصد الى ان يكون الخطاب خطابا لهم ولا مخاطب قبلهم ذلك الا الحفظة
من الملائكة والحضور من المسلمين معه في الصلاة **فصل** قال في المنتخب
ولا تحل الصلاة الا التسليم الخ ولا صلاة الا بتسليمتين فكأنه جعلهما جميعا واجبين
وفي الأصل هذه ما ثبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسلم تسليمتين
على ما بيناه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي ... وقد بينا فيما مضى ان افعاله
صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على الوجوب لأنها بيان لمجمل واجب ووجه هذا أيضا
انه يكون التسليمتان واجبتين وليس لأحد ان يقول انهما اذكار فلا يطلق عليهما اسم
الصلاة لأن الاسم يتناول جملتها وجملتها مشتملة على الافعال والاذكار وقد ورد
مقرونا بالحكم التسليم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الصلاة
التسبيح والتحميد وقراءة القرآن فبين صلى الله عليه وآله وسلم ان الاذكار من
الصلاة **مسألة** قال وان قال التحيات لله والصلوات والطيبات
باثبات الواوين فلا بأس **وروي غيره** بغير هذا اللفظ الا انه روى عن
عبد الله قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقننيها
كلمة كلمة والمختار عند يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام

لما بيناه من ان ما روي عنه اولى مما يروى عن غيره وان ما روي عنه موقوفا على الامر
فيه للاجتهاد كان ذلك كالمسند الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسألة
قال ويكره للمصلي ان يبزق في صلاته او ان يتسوك او ان يتحك او يمسح جبهته من التراب
وان يعبث بلحيته او يتروح او يفرقع اصابعه او يرفع احدى رجليه ويقوم او يحدث نفسه او يغمض عينيه
او يلتفت عن يمينه او عن شماله وهذا كله منصوص عليه في الاحكام واستدل عليه بما رواه
ابو الحسين بن اسماعيل حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال ابصر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رجلا يعبث في الصلاة بلحيته فقال اما هذا لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون وكل هذه الاحوال خلاف الخشوع وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله
تعالى في كتاب النصوص حديث عبد الله بن جابر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
نهى ان يبزق في المحراب وان يبزق بين يديه في القبلة وذكر ان في حديث ابي ذر رحمه الله
تعالى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يمسح الحصا الا مرة واحدة ولان يمسك عنها خير
لك من مائة ناقة كلها سود الحدق فكل ذلك يصحح ما ذكرناه. مسألة ولا يجوز
ان يقول في صلاته بعد قراءة الفاتحة امين وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو
مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام الا ما يروى عن احمد بن عيسى عليه السلام انه اجاز
ومنع يحيى بن الحسين عليه السلام منه لانه ليس من القرآن والوجه في ذلك ما رواه ابو
العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا
ابو داود الطيالسي حدثنا حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن هلال
بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لي
اراكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فسكت فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاته بابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده
احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن
فدل ذلك على ان التأمين ليس من اركان الصلاة فان قيل فقد روى
التأمين وائل بن حجر قيل له وائل عندنا غير مقبول لانه فيما روي كان يكتب
باسرار علي عليه السلام الى معاوية ودون ذلك يسقط العدالة على انه لو صح كان
منسوخا بالحديث الذي قدمناه لان الراوي لم يصل مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا صلاة

رواه عبد الله بن جابر عن زيد بن ثابت

الكلام في التأمين

إنما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن فدل ذلك على أن التأمين ليس من أركان
الصلاة فإن قيل الأمر أنه منع من كل كلام لا يكون من القرآن وقوله إنما الصلاة
التسبيح والتحميد وقراءة القرآن وقوله إنما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن
وفي بعض الروايات التكبير هو أيضا يدل على ما قلناه وأخبرنا أبو العباس الحسني
رحمه الله تعالى حدثنا أبو أحمد الأنماطي محمد بن جعفر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا عمرو بن عاصم
حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فانصتوا فاقتضى ذلك المنع من النطق الذي يكون تابعا لفاتحة الكتاب وليس ذلك
إلا آمين بوجه يخصه فإن قيل فهذا يلزمكم في القراءة بعدها قيل له لو خلينا
لكن القراءة ثبتت فلا نقول لفاتحة الكتاب فهو ينسخ النطق الذي يورده على سبيل الإتباع على أن دلالة
مرة روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع بها صوته ومرة روي خفض بها صوته
وهذا يوجب اضطراب الحديث وضعفه على أن ما ذهبنا إليه هو إجماع أهل البيت عليهم السلام
وقد بينا أن إجماعهم عندنا حجة فإن قيل فقد روي ذلك عن أحمد بن عيسى عليهم السلام فكيف
ادعيتم إجماع أهل البيت عليهم السلام قيل له قد تحققنا الإجماع قبله وأي وقتنا بعد مسألة
والقهقهة في الصلاة مفسدة لها وكذلك الضحك إذا ملأ فاه وشغله عما هو فيه من صلاته
وإن لم يبلغ أن يكون قهقهة وذلك منصوص عليه في الأحكام ولا خلاف في أن القهقهة
تفسدها والأصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
وخلفه أصحابه فجاء أعمى فوقع في بئر فضحك بعضهم فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بإعادة
الوضوء والصلاة ووجه قولنا إن الضحك الذي هو دون القهقهة أيضا مفسد للصلاة
أنه قد ثبت أن الأفعال التي تفسد كثيرها الصلاة ولا تفسد قليلها الذي أن ما عادى
منها القليل وإن لم يبلغ أن يكون كثيرا كان حكمه حكم الكثير كالحركة ... وحد القلة
وكذلك الإشارة والالتفات فلما ثبت ذلك وثبت أن الضحك الذي يشغل المصلي عن صلاته
قد جاوز التبسم الذي هو قليل في جنسه قلنا إن حكمه حكم القهقهة في أنها تفسد
الصلاة لأنها بالقهقهة أشبه منها بالتبسم على أن الحديث الوارد هو بذكر الضحك دون ذكر
القهقهة مسألة ولا يسجد للسهو في صلاة فريضة ... وإن سجد لها فإن
كان متطوعا جاز فإن لم يفعل كان ... وجميع ذلك منصوص عليه في الأحكام
وخرج أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى على إبطال الصلاة بها على ما نص عليه في المنتخب
وخرج أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى إبطال الصلاة على من سجد سجدتي السهو
قبل التسليم ... لأنه زاد في الصلاة ذكرا زيادة ليس منها ... بطلت

صلاته

صلوته وجب فساد صلوته قياسا على الركعة الواحدة اذا زيدت مع الذكر لما كانت
زيادة في الصلوة ليست منها كما لو سهو مثلها فيها ابطل الصلوة **فان قال**
عن زيادة في القراءة على الواجب **قيل له** هو من الصلوة وان لم يكن من واجبها فليس يلزم هذا
على علتنا **فان قال** ليست العلة في فساد صلوة من زاد فيها ركعة انها زيادة على
الوجه الذي ذكرتم بل العلة في ذلك انه نقض الصلوة بترك القعود قبل الانتقال الى الركعة الزائدة
لانه لو فعله تمت صلوته **قيل له** لا يضرنا ما ذكرت وان كان عندنا فاسدا اذ فساد الصلوة
علينا لو قعدت للقعدة او لم تقعد عندنا ودلالة ان العلة هي ما ذكرنا المعنى
ولانه لو ترك الجلسة بعد الركعة الزائدة كانت الصلوة عندكم فاسدة وليس يمكنكم ان يقولوا
ان الصلوة فسدت لترك الجلسة لانه لو قام ثم جلس قبل ان يتم الركعة صحت الصلوة عندكم
فبان ان العلة هي ما ذكرناه. **فان قيل** انما تفسد من الصلوة اذا قرئت فيها سجدة فلا تكون
زيادة لسقطتها لان السورة صارت من الصلوة اذا قرئ بها والسجدة واجبة بالسورة
فصارت من الصلوة **قيل له** هو عندنا غير واجبة بالسورة فبطل ما علمته وبيان
الكلام فيه بغير هذه المسئلة **فان قيل** روي ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سجد في صلوة الصبح بسورة السجدة. **قيل له** يحتمل ان يكون المراد بصلوة الصبح
بسورة السجدة فعبر بالسجود عن الصلوة كما يعبر عنها بالركوع فيقال ركع بمعنى صلى
ويحتمل ان يكون الراوي اراد به ركعتي الفجر فعبر عنهما بصلوة الصبح فاما
انا فلا نرى عليه السلام باسا ان يسجد فيها للتلاوة ولانه لو زاد في الاولى فلم انصا
ما شاء له من عدد الركعات بسجدها وكذلك السجود واستحب ان لا يقصد في الاولى
لانه روي ان النوافل مثنى مثنى وانه هو المستحب فصار الاقتصار على ما هو الاصل
منها هو المستحب **مسئلة** قال العم عليه السلام وليس السجود بفرض عند تلاوة
شيء من القرآن لا على من قرئ ولا على من سمع وقال عليه السلام ان المصلي
مخير في ان يسجدها قال ذلك على انه مستحب اذ لم يقل انه لا معنى له على الاطلاق
فيه والاصل فيه ان وجوبه مفتقر الى دلالة في شرعيته ولم ترد دلالة من غيره بمعنى ايجابه
وجب ان لا يكون واجبا وايضا اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن يونس حدثنا
وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عطاء عن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت
على النبي صلى الله عليه واله وسلم النجم فلم يسجد احد منا وروى ابو بكر حدثنا الطحاوي
عن روح بن الفرج حدثنا ابو مصعب الزهري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن
ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرأ النجم فسجد وسجد معه المسلمون
والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شيء يرفعه الى جبهته بكفه

بصلوة الصبح

بلغ في مختصر سجدة التلاوة

فلما ثبت ما ذكرناه من خبر زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في حال ولم يسجد في اخرى
ثبت ان السجود غير واجب وان الانسان مخير فيه وما ابو بكر بن ابي داود ثنا ... عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد
الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة فدل هذا الخبر ايضا انه غير واجب اذ لو كان
واجبا لانكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه على الرجلين ولم يأمرهما به
وروى الطحاوي باسناده عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرأ السجدة وهو على
المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيأوا للسجود فقال
عمر على رسلكم ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم
ان يسجدوا وفعله اذ ذاك بحضرة المهاجرين والانصار ولم ينكر منهم احد فجرى
مجرى الاجماع فان قيل فظاهره يدل على انها قد كتبت علينا ان شئنا على هذا
التاويل بخلاف الاجماع لوجب ان يكون شاء فعلا ومعناه الا ان نشاء فانه مسنون وهذا من
استثناء الشيء من غير جنسه فكانه قال لم يكتب علينا لكن ان شئنا فانه مسنون وقد
روي عن عطاء بن يسار انه سأل ابي بن كعب هل في المفصل سجدة قال لا وكانت تكون اراد
ليس فيها سجدة واجبة لان ابيا قد قرأ القرآن وعرفه حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم
اقرأكم ابي ولا يجوز ان يخفى عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في النجم لشهرة ذلك
وروى ايضا ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في اقرأ واذا السماء انشقت
ومن البعيد ان يخفى على ابي رحمه الله تعالى وروى عن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسجد
فلم يسجد فقال يا رسول الله اليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك امامنا فلو سجدت
لسجدنا فدل ذلك على انها غير واجبة اذ لو كانت واجبة لسجدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وامر القارئ بها بمعنى انها من القرآن وجب ان لا يكون السجود لقراءتها واجبا ويدل
ايضا على ان الآية التي في آخر سورة الحج وهو قوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وعلى قوله
تعالى اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين والعلة انها آية فيها ذكر السجود فان قال
قائل قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يدل على وجوب السجود عند القراءة
لانه تعالى ذمهم على تركه ولا يذم على ترك الشيء الا اذا كان واجبا قيل له
ان السجود المراد بهذه الآية هو الخضوع وهو الذي ذم الله تعالى على تركه وذلك معروف
في اللغة ومنه قوله الله تعالى ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
والقمر والنجوم ومنه قول الشاعر ٥ ترى الاكم فيه سجدا للحوافر ٥
ويصح تأويلنا هذا انه واجب عند قراءة جميع القرآن وما ذهبوا اليه يوجبونه عند والاية

عند

لعل هنا سقط ٥

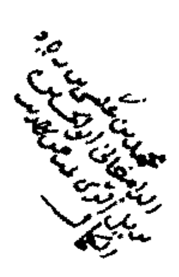
عدة مواضع من القرآن مخصوصة نصاً وما ذهبنا إليه أولى فإن قيل روي عن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه قال عزائم السجود الم تنزيل وحم والنجم واقرأ قيل له ليس فيه
أنه واجب ويجوز أن يكون المراد به أنها أوكد في الاستحباب **مسألة** ولا يرفع
المصلي يديه في شيء من التكبيرات إلا الأولى ولا غيرها ولا في القنوت نص في الأحكام على أن
المصلي لا يرفع يديه في شيء من التكبيرات ونص القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي على أنه
لا يرفع يديه في دعاء القنوت **والأصل** فيه ما أخبرنا به أبو العباس الحسني رحمه الله نا
إسمعيل بن إبرهيم بن شبيب نا أبو قلابة حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال حدثنا أبو
زيد الهروي وأبو الوليد قالا حدثنا شعبة عن سليمان يعني الأعمش عن المسيب بن رافع عن
تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد
وهم رافعون أيديهم في الصلاة فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلاة ونا أحمد بن علي النيسابوري حدثنا أبو سعيد أحمد بن إبرهيم العدل حدثنا أحمد بن العباس
بن حزم حدثنا أحمد بن مهاجر البغدادي حدثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد القطان قالا حدثنا
الأعمش عن المسيب عن تميم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة فهذا الخبر يدل
من وجهين على صحة ما اختاره القاسم ويحيى عليهما السلام أحدهما قوله ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة
كأنها أذناب خيل شمس وذم رفع أيديهم في الصلاة وذلك يقتضي النهي ويجري مجرى لا ترفعوا أيديكم
في الصلاة وذلك يشتمل على التكبيرة الأولى وسائر التكبيرات والقنوت في أن رفع الأيدي عند تمام
منهي عنه والوجه الثاني قوله اسكنوا في الصلاة لأنه أوجب السكون في الصلاة ورفع
الأيدي يترك له فوجب أن يكون منهياً عنه وأخبرنا أبو العباس الحسني أحمد بن سعيد [illegible]
حدثنا أبو قلابة حدثنا شعبة عن عبد ربه عن سعيد بن أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن
عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي وداعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلاة
مثنى مثنى خشوع وتمسكن وأومأ صلى الله عليه وآله وسلم السكن بيديه فإن قيل يحتمل أن يكون قوله
ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة خرج في قوم رفعوا أيديهم في غير موضع الرفع قيل له
إنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر رفع الأيدي في الصلاة من غير أن يكون استثنى منها موضعاً
من موضع فاقتضى ذلك النهي عن رفع الأيدي فيها عاماً من غير تخصيص وذلك هو ما ذهبنا
إليه ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والخشوع هو السكون ومنه قيل في قوله تعالى وخشعت الأصوات للرحمن أي سكنت الأصوات
ومنه حديث زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام بإسناد له تقدم في الكتاب أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت

جوارحه **فأما الأخبار** الواردة في رفع اليدين عند التكبيرات فهي عندنا منسوخة
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس وبقوله
اسكنوا في الصلاة وذكر الجصاص أن في بعض الأخبار اكفوا أيديكم في الصلاة وعلى أن
يحتمل ما روي في ذلك من الأخبار ثم الاختلاف في أنه منسوخ وهو رفع اليدين على الهام
من التحرج وكذلك رفع اليدين بين السجدتين منسوخ عند أكثر العلماء **وأخبرنا**
أحمد بن علي البيساري ثنا أبو سعيد البغدادي حدثنا أحمد بن العباس بن حمزة حدثنا [illegible] حجر
حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا كبر ثم لم يعد فيه على أن صلواته كانت مستمرة على أن لا
يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى لأنه فعل ذلك على سبيل التعليم لصلاة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ثم لم يكن يرفع يديه في غيرها وفي ذلك نسخ رفع اليدين في غيرها من التكبيرات وقوله
ثم لم يعد يدل على نسخ الرفع في التكبيرة الأولى لأن قوله ثم لم يعد يقتضي أنه تركه بعد فعله
وهو دليل النسخ **ومن جهة النظر** أن الجميع قد أجمعوا على أن الأيدي لا ترفع عند التكبيرة
التي ينتقل عند القيام من السجود وكذلك لا يرفع بين السجدتين عند أكثر العلماء فوجب أن لا
يرفع عند شيء من التكبيرات والمعنى أنها من الصلاة وكذلك في مسألة إذا كان في القراءة
لم يرفع الأيدي وكذلك في القنوت المعنى أنه دعاء في الصلاة **مسألة** والقنوت سنة
في الركعة الأخيرة من الفجر والوتر بعد الركوع يجهر به ولا يقنت فيما سوى ذلك
قد نص في الأحكام والمنتخب على أنه في الفجر والوتر بعد الركوع وعلى أنه ليس بواجب ونص في المسائل
على أنه يجهر به **والوجه** فيه ما أنا به أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود
حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارقته وأنا أبو بكر المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال كنا
جلوسا عند أنس بن مالك فقيل له إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا فقال ما زال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وأنا أبو بكر قال نا
الحسين بن عبد الله بن محمد بن [illegible] الرسي حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا أبو هلال الراسبي
عن حنظلة السدوسي عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة
الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا فصرح بأنه قنت بعد الركوع وأنا
أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن الحسين العلوي المصري حدثنا أبو [illegible] حدثنا
زيد بن الحسن عن أبي بكر بن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه
كان يقنت في الفجر والوتر يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع وحدثنا

أبو

ابو الحسين ابن اسمعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام نا محمد بن علي بن خلف نا عمر بن عبد الغفار
حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن مسلم قال عوتب سويد بن غفلة في القنوت الجهر
فقيل له ان اصحاب عبد الله لا يقنتون قال فقال سويد ما انا فلا استوحش الى الجهر
بالقنوت صليت خلف ابي بكر فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت وخلف علي عليه السلام
فقنت وقد ذكرنا في شرح التحرير ما فيه في قنوتنا او نزيد بينا الوجه الذي من اجله اخترنا
ان يكون القنوت بعد الركوع في حديث ابن سريج وكذلك حديث صعصعة عن علي عليه السلام
فاما وجه الجهر فهو الاختيار عندنا ان يكون القنوت بما هو من كتاب الله
عز وجل ووجدنا القراءة في صلاة الجمعة الفجر والوتر لا يخفى حكم القنوت حكم القراءة
بها **واما ما له اخترنا** من ان يكون القنوت بما هو من كتاب الله فما ذكرناه في مسئلة
التامين من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ولئن لم يعرض في القنوت هو الدعاء والسؤال الله عز وجل فاذا امكن ذلك بما هو من كتاب الله
عز وجل كان اولى وما حدثنا ابن عثمان البقاش حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور
عن محمد بن جميل عن اسمعيل عن عمرو بن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله
يقول في القنوت لا اله الا الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون
والله اكبر اهل التكبير والحمد لله الكبير سبحانه ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى آخرها وما رواه ابو العباس الحسني باسناده
الى علي حدثنا علي بن محمد بن الحسن النخعي حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي حدثني نصر بن مزاحم حدثنا ابراهيم
بن الزبرقان حدثني ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقنت
في الفجر بهذه الآية آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الى آخرها **مسئلة** قال
ويجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والفجر وكلتاهما في الظهر والعصر ونص
على ذلك في الاحكام وما عليه نزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
قال يعني من المخافتة وصلاة الليل والجهر في صلاة النهار وهو بلا خلاف فيه بين الامة
وهو نقل الخلف عن السلف فعلا ورواية **مسئلة** قال ويسبح في ركوعه
وسجوده اقل من ثلاث تسبيحات وقد نص على ذلك في المنتخب وذكر ان اقل ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث تسبيحات وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك ادناه **وروى** الطحاوي باسناده عن حذيفة قال
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك في الركوع والسجود ثلاثا على انا لا نحفظ
فيه خلافا **مسئلة** قال ويعتدل ... علي ... ما يمكنه ان يمكنه فاما ما

فقائماً وإن أمكنه جالساً فجالساً وإن صلى جالساً جلس متربعاً في موضع القيام وفعل
جميع ما يفعله في الصلاة وإن لم يقدر على السجود أومأ برأسه إيماء يكون سجوده أخفض من
ركوعه وإن لم يقدر على الجلوس توجه إلى القبلة وصلى وأومأ في ركوعه وسجوده كما ذكرنا
فأما أن يقرّب إلى جبهته من شيء أو شيئاً من وجهه فلا يجوز إنما يجوز لمن أطاق قائماً أو لم يطق
وكل ذلك منصوص عليه في الأحكام والأحلام فإن العليل يصلي على قدر ما أمكنه فأما إن أمكنه
وإن لم يمكنه فجالساً وإن لم يمكنه فإيماءً وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا ابن اليمان
حدثنا ابن شجاع حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سقط من فرس على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي جالساً فصلينا
بصلاته ونحن قيام فأومأ إلينا أن اجلسوا فلما صلى قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً
فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً وروى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن
حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصلي فقال إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه
وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليومئ إيماء وروى أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة قال
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن الحصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة
فقال صل قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب ورواه محمد بن منصور عن سفيان بن وكيع
عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وروى أبو الحسن الكرخي في الجامع الصغير عن ابن مسعود
أنه تأول قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم على
نحو حديث عمران فأما اختياره أن يجلس متربعاً فلما رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو داود الحفري وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو داود
عمر بن سعد عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعاً ومن الناس من رأى أن يجلس جلسة
التشهد ومنهم من رأى أنه يجلس كيف شاء وما قلناه أولى لما ذكرناه ولأن في الصلاة
ما عدا جلستان جلسة هي الأصل وهي جلسة التشهد وجلسة هي بدل القيام فإذا
جعلنا الجلسة التي هي بدل من القيام تربعاً كنا قد فصلنا بين الجلستين وذلك أولى
ووجه آخر وهو أن الجلوس بدل من القيام والقيام قد أخذ فيه الاستواء فوجب
أن يكون في الجلوس الذي هو بدل منه وذلك لا يتأتى إلا بالتربع ولا جلوس أشد
استواء وتمكناً من جلوس المتربع وأما أن يرفع إلى جبهته من شيء يرفعه إلى وجهه فلا معنى له



لأنه

لانه لم يرد به شرع ولا خلاف في انه بأي يديه او عن سواه **مسألة** قال ولا بأس بعقد
الرجل عدد ركعات ما قد ركع في الارض ويحصي ذلك بالحصا او بعقد الاصابع اذا كان يفعل ذلك
تحفظا قال ولا بأس ان يعتمد على الجدار او غيره عند نهوضه في الصلاة ان احتاج
اليه لعلة او كبر وذلك كله منصوص عليه في الاحكام والوجه لما ذكرنا من عدد الركعات
والايات على الوجه الذي قلنا قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فاذا كانت المحافظة عليها لازمة لما ذكرنا وجب ان يفعل واما الاعتماد على الجدار وغيره
عند النهوض في الصلاة فقد اعتمد ذلك يحيى بن الحسين عليه السلام على ما رواه محمد بن منصور عن احمد
بن عيسى عن يزيد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عمود في الحائط حين كبر وضعف يعتمد عليه اذا قام يصلي على ان حال من يركع
القيام اصلا دون حال [illegible] اعتمد عند القيام كان اذا عجز وترك القيام لضعفه كان في الاعتماد
على شيء عند القيام للضعف اعذر **مسألة** قال ولا يجوز للمصلي ان يعبث بلحيته
او ثوبه في صلاته ولا ان يشير بشيء او يشتغل عنها الا من اضطر الى شيء من ذلك استأنف صلاته
قال ولا بأس ان يسوي الرجل رداءه في صلاته اذا وقع عن كتفيه قال ويكره له ان يضع
يده على فيه عند التثاؤب وان يسوي الحصى بين يديه الا اذا خشي الا يستوي سجوده وكل ذلك
منصوص عليه في المنتخب **والوجه** فيه ان الافعال التي يفعلها المصلي مما ليس من الصلاة على ثلاثة
اقسام قسم منها افعال كثيرة وهي مبطلة للصلاة بالاجماع كالاكل والمشي اذا كثر وقسم
منها افعال يسيرة وهي قسمان فقسم منه يفعل للصلاة كنحو مسح الثوب ان يسقط عن العورة
او عن موضع يتحرى فيه ستره او كدرء المار بين يديه او عد الركعات او تسوية موضع السجود
ونحو ذلك فهي مما يجوز للمصلي ان يفعله وربما وجب عليه وقسم مما يفعل لا لذلك نحو ان يضع يده
على فيه عند التثاؤب او يمس لحيته او نحو ذلك فهو مما يكره للمصلي ان يفعله وقد اختلف في الفصل
بين كثير الافعال وقليلها مع الاجماع ان الكثير يفسد وان القليل لا يفسد فذهب اصحابنا الى
ان القليل هو ما اجمع على انه قليل وان ما عداه [illegible] لان الاصل في الصلاة حظر الافعال
والاقوال فلا يستباح فيها شيء من الاقوال والافعال الا بدليل الا ترى الى قوله صلى الله عليه
وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله اسكنوا في الصلاة ولان الاحتياط يقتضي ذلك
ولانه لا دليل على الفرق بينهما الا ما ذكرناه فاذا ثبت ذلك ثبت قتل الحية والعقرب وارشاد
الضال ونحو ذلك مما يفسد الصلاة اذ الاولى فيها ما بيناه ان يكون تلك الافعال في مثل الكثير
دون اليسير واما تسوية الرداء فلا خلاف في انها من الافعال اليسيرة فاذا فعلها لئلا ينكشف عورته
او موضع يتحرى ستره من جسده لم يكره واذا فعلها لغير ما ذكرناه كره ولذلك كره ان يضع
يده على فيه عند التثاؤب وان يسوي الحصى بين يديه الا ان خشي الا يستوي موضع سجوده

في مسئلة الثامن

وفي الأصل كره ذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته **فقال** أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقد مضى اسناده في الكتاب وما قدمناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مثنى مثنى تخشع وتمسكن وعن ابي ذر ان يعبث في التراب وان يمسح بين يديه في القبلة وقوله لا تمسح الحصى الا مرة واحدة وان تصبر عنه خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق **مسئلة** قال ولا بأس ان يصلي وفي يده دراهم او دنانير او لؤلؤ او حجارة او غير ذلك اذا كان نقيا وهو منصوص عليه في المنتخب والأصل فيه ان المصلي لم يوجد عليه ما حظر الا ما كان مغصوبا او نجسا وما ذكرناه ليس بنجس ولا ... ولا يكره ان يكون مع المصلي وهو مما لا احفظ فيه خلافا بين الامة **مسئلة** واذا احدث في الصلاة امر من الامور ينقض الطهور بطلت صلاته وهو منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بطهور وقوله لا صلاة لمن لا وضوء له وقد اثبتنا الحديثين في مسئلة التسمية على الوضوء ومن نفى صلى الله عليه وآله الصلاة الا بالطهور ثم فسد طهوره وجب ان تكون صلاته فاسدة فليس لاحد ان يقول ان ذلك لا يوجب نفي الصلاة لانا قد بينا ما يذهب اليه في مثل ذلك في مسئلة قراءة فاتحة الكتاب واوضحنا ان ذلك اذا ورد في الاسماء الشرعية يقتضي نفي الاصل وروى ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبتدئ الصلاة وايضا هو قياس من احدث متعمدا ... الاختلاف في انه تبطل صلاته والمعنى انه احدث في صلاته وايضا هو قياس من جرى في الصلاة او نجس ثوبه فانه تفسد صلاته ولا يجوز البناء عليها والمعنى انه قد حصل على حالة لا يجوز له معها الابتداء بالصلاة فوجب ان لا يجوز له البناء وذكر ابو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي ان القياس يوجب فساد صلاته وانه لا يجوز له البناء غير انهم استعملوا فيه الاثر وتركوا النظر والاثر هو ما رواه ابن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاء في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم يقال لهم هذا الحديث ضعفه اصحاب الحديث وان صح فمعناه المنع من الكلام في الصلاة والنسخ له اذا كان مباحا في اول الاسلام فكأنه ابتدأ قوله فليبن على صلاته ما لم يتكلم فاراد الاستمرار في الصلاة ... لم يتكلم ... عن افساد الكلام للصلاة وهذا كلام مستقل بنفسه غير محتاج الى قوله من قاء في صلاته فلينصرف وليتوضأ **فان قيل** كيف تضعفون هذا الحديث واصحاب الطهور ... **قيل له** ... ولكنه قد استعمله ... ما ذكرنا ... نقض الطهارة بالقيء ... من الاخبار والقياسات ... ودعوى ممتنع في الضعيف ان يذكر شيئا للقوي ... للبناء ... صح عندهم ... عندهم وهو ... عندهم ... **فان قيل** روي عن ابن عباس انه قال

كالر

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رعف في صلاته توضأ وبنى على ما مضى من صلاته قيل له
يحتمل أن يكون أراد إذا كان دم الرعاف بحيث لا يسيل فأراد بقوله توضأ غسل يده
من شيء مما أصابه وذلك لا ينقض الصلاة ولا الطهارة ويكون معنى توضأ غسل يده بامساسها
إياه ويكون غسل اليد منه استحبابا ويجوز أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك
وسيلان الدم حينئذ ناقض للطهارة وحيث كان الانفتال في الصلاة مباحا وهذا أولى لأن
الحديث بن أبي مليكة عن عائشة يقتضي الأمرين جميعا على إيجاب الطهارة من القيء والرعاف
ومنع الكلام في الصلاة **مسألة** وكذلك تبطل الصلاة إذا علق بها شيئا ليس
من [illegible] قلبها من لدن تحريمها إلى تحليلها قال القسم عليه السلام لا بأس للرجل أن يصلي
وقد شد وسطه خيطا أو غيره ما ذكرنا من بطلان الصلاة ومن علق بها ما ليس منها منصوص
عليه في المنتخب وقد بينا مذهب أصحابنا في ذلك قبل هذه المسألة ودللنا على صحة
ما اعتبرناه بما يغني عن الإعادة وأما ما حكيناه عن القسم عليه السلام فهو منصوص عليه في
مسائل عبد الله بن الحسن عنه **ووجه** ما ذكرناه فيهما وهو أبلغ في ستر العورة وأمنع
للثياب من الانتشار

باب القول في إمامة الصلاة

لا بأس بالصلاة خلف كل مسلم من رقيق أو ولد زنا
أو بدوي أو أعمى إذا علم ما يحتاج إليه في الصلاة ولا بأس بصلاة المطلق خلف المقيد
وذلك كله منصوص عليه في المنتخب **والوجه** فيه ما روي عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القرآن سواء
فأعلمهم بالسنة ولم يراع الحرية ولا المولد ولا صحة البصر فبان أنه لا معتبر بها **وروي** أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة وهو أعمى
وروى محمد بن منصور عن أبي كريب عن يحيى بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي
سعيد قال دعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى منزلي
فيهم حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فصليت بهم وأنا عبد فقدموني وذلك يجري
مجرى الإجماع منهم إذ قد روي عن نفر ولم يرو خلافه عن أحد منهم ولا معتبر في العبد [illegible]
للأنساب ووجب أن لا يعتبر بالمولد إذ المولد مما لا يرجع للنسب على أن كونه ولد زنا
لا يؤثر في شيء من دينه وعبادته قال الله عز من قائل ولا تزر وازرة وزر أخرى
ووجب أن يكون الأعمى كذلك كالبصير وقال في المنتخب الأعمى فليس يشغله بصره
عن الصلاة فهو أولى وهو كما قال لأنه قد كفي الاشتغال بحفظ البصر وغضه فكونه
أشد تمكنا من التوفر على ما سواه وأما البدوي وهذا الوقت فلا فرق بينه وبين الحضري
إذا أتى به من دار الإسلام كالحضري قال صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح

فالصلوة خلف البدوي كالصلوة خلف الحضري وإذا كان في البدو من يعلم الصفة التي إذا كان عليها
الحضري جازت الصلوة خلفه وإن كان على خلاف تلك الصفة لم تجز الصلوة خلفه فأما
المطلق فله أن يصلي خلف المقيد إذا كان القيد لا يمنع من توفية جميع حقوق الصلوة لأن
المقيد إذا كان كذلك يكون سبيله سبيل المطلق فأما الحديث المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام
في النهي عن صلوة المطلق خلف المقيد فهو محمول على من يكون قيده يمنعه من توفية حقوق
الصلوة نحو القيام والقعود مسألة ولا يصلي اللابس خلف العريان ولا القائم خلف
القاعد ولا المتوضي خلف المتيمم ولا المؤدي فرضه خلف المتطوع ولا الرجل خلف المرأة
أما ما نص عليه في الأحكام على المنع من صلاة اللابس خلف العريان والقائم خلف القاعد
والمتوضي خلف المتيمم وخرج أصحابنا المنع من صلوة المؤدي فرضه خلف المتطوع والصبي
من قول الهادي عليه السلام في المنع من صلوة المسافر خلف المقيم أن فرضه غير فرضه
وخرجوا المنع من صلوة الرجل خلف المرأة من منعه إمامة النساء بالرجال إذا لم يكن معهن
رجل والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
فدل ذلك على أن صلوة المؤتم معقودة بصلاة الإمام إذ لو كانت صلوة كل واحد منهما على حيالها
لم يكن لقوله الإمام ضامن معنى وإذا ثبت ذلك ثبت أن حكم صلوة المؤتم حكم صلاة الإمام فإذا
كان الإمام عريانا أو قاعدا أو متيمما كانت صلوة المؤتم صلوة العريان أو صلوة القاعد
أو صلوة المتيمم مع القدرة على اللباس والقيام والوضوء وجب أن تكون فاسدة وكذلك القول
في التطوع ومما يؤكد ذلك ما قد ثبت أن الإمام إذا صلى جنبا متعمدا فسدت صلوة من ائتم
به بالإجماع وكذا إن صلى كافرا ويلزم المؤتم من السهو ما يلزم الإمام فكل ذلك يكشف
أن صلوة المؤتم معقودة بصلاة الإمام وأن صلوة المؤتم في حكم صلوة الإمام ويدل
على ذلك الحديث الذي ذكرناه في مسألة صلوة العليل وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
فمعنى ذلك النهي عن صلوة القائم خلف القاعد وهو يقتضي الفساد ويدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن أحد بعدي قاعدا وروي عن أمير المؤمنين عليه
السلام أنه قال لا يؤم المتيمم المتوضين ذكره عنه عليه السلام يحيى بن الحسين عليه السلام
في الأحكام ومحمد بن منصور في كتابه وروى محمد بن منصور عن حكم بن سليم بإسناده
بن سعيد عن صالح بن [illegible] عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال [illegible]
وأصاب عمرو بن العاص جنابة [illegible] من الجراح [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤم المتيمم المتوضين وإذا ثبت ذلك في صلوة المتيمم بالمتوضي
ثبت في سائر الصلوات التي ذكرناها إذ لا أحد فصل بينهما فأبطل صلوة المتوضي خلف المتيمم

الأ

الا ابطل شيئا مما ذكرناه وايضا لا خلاف بين المسلمين انه لا صلوة للرجل خلف المرأة
فكذلك ما ذكرناه قياسا عليها والعلة انه اتم من صلوته فاقصر عن كمال صلوته
فان قيل ماذا تريدون بقولكم ان صلوة الامام اقصر قيل له القصر عن
الكمال معقول وان كانت تختلف بعض صلوة المرأة عن صلوة الرجل بكلا يعدل في
الركوع ولا لسجود وتضم وتترك التجافي الذي هو مأمور به وتنقص صلوة العريان ان صلوته
تقع مع ظهور العورة وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوة القاعد
على النصف من صلوة القائم والاصل في ذلك ان صلوة الامام اذا وقعت على وجه لو وقع
عليه صلوة المؤتم وهو على ما هو عليه لكانت صلوته فاسدة او ناقصة كانت صلوته قاصرة
وكذلك تبين ان المؤدي فرضه لا يؤدي خلف المتطوع واذا ثبت ذلك ثبت انه لا يجوز
للرجل ان يصلي خلف الصبي لان الصبي في حكم المتطوع او دونه فاما العراة فيهم بان فقهنا على
المنع من صلوة اللابس خلف العريان فيجب ان يكون شيئا مما ذكرناه قياسا عليه فان قيل
روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى في مرضه جالسا بالناس قيل له
ذلك خاص فيه بدلالة قوله لا يؤمن احد بعدي قاعدا قال والذي خرجناه على مذهب
اصحابنا المنع من صلوة القارئ خلف الامي وصلوة الصحيح خلف من يحدث لا ريم لئلا يخرج منه
ذكرنا من صلوة اللابس خلف العريان وصلوة القائم خلف القاعد فيتضمنه مسألة
قال ولا يجوز امامة الفاسق وقال القسم عليه السلام لا يؤم من عليه صلوة فائتة
نص يحيى عليه السلام في الاحكام على المنع من الصلوة خلف الفاسق ونص القسم عليه السلام
في مسائل عبد الله بن الحسن فقال لا يؤم القوم من عليه صلوة فائتة حتى يؤديها عليه
والاصل في ذلك ما اعتمده يحيى بن الحسين عليه السلام وهو ما رواه محمد بن منصور عن ابي طاهر
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاتاه بني مجمع فقال من يؤمكم فقالوا فلان فقال لا يؤمكم ذو جرأة في دينه
وروى محمد بن منصور عن ابراهيم بن حبيب عن يحيى بن يعلى عن عمرو بن خالد قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا فلا يصلي مؤمن خلف فاجر واخبرنا ابو العباس
الحسني رحمه الله سماعا قال انا احمد بن سعيد الثقفي حدثنا ابو نعيم الفضل بن العباس
حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا ابو الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن
زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يخاف
سيفه او سوطه وذلك كله صريح بالنهي عن الصلوة خلف الفاسق والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه على انه اجماع اهل البيت عليهم السلام لا اعلم فيه بينهم خلافا ولا خلاف انه لا يجوز الصلوة

صح عن احمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

خلف الفاسق فرض حبيذا بالاحوط حلف الفاسق والعلماء ان كل واحد منهما تلزمه اسم الفجور اذا ويقال انه سمى
الوعيد وهو عليه قد نبه النص عليها الاثر الى قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلين مؤمن خلف
فاجر وان تعلقوا بما روي صلوا خلف كل بر وفاجر قيل لهم معناه صلوا اذا كان
الفاسق لكم في الصف سرا وما جرى على وجه الايتمام وهذا اولى ليكون موافقا لقوله صلى الله عليه
واله وسلم لا يصلين مؤمن خلف فاجر وقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا فان قيل ان ابن عمر صلى
خلف الحجاج قيل له يجوز ان يكون اتقاه لما فعله لا يعتد بما صلى معه او لم ينو الايتمام فاما
قول القاسم عليه السلام لا يؤم القوم من عليه صلوة فائتة فلا ارى عندي انه قال ذلك على
سبيل الكراهة ووجه ذلك انه لم يأمر ان يكون من عليه صلوة فائتة لتداخل القيام بعضها بعد
قضا بها مضيق لقوله صلى الله عليه واله وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
لا وقت لها غير ذلك فلما لم يأمر ذلك لم يأمر ان يكون سبيله سبيل من ترك الصلوة حتى يمضي وقتها
لغير عذر فكره لذلك ان يؤتم به مسألة قال واذا صلى رجل برجل وقف المؤتم
عن يمين الامام وذلك منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ما أنا ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا الناصر عن محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
علي عليه السلام قال اتينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا ورجل من الانصار
فقدمنا وخلفنا خلفه ثم صلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين الامام ه وانا ابو بكر
المقري حدثنا الطحاوي حدثنا حسين بن نصر حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا حاتم بن اسمعيل
عن ابي حزرة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا
جابر بن عبد الله فقال جابر جئت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي حتى قمت عن
يساره فاخذ بيدي حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا
خلفه وروي مثل ذلك عن انس وهو مما لم يحك عن الصحابة خلافه الا ما يشار اليه يروى عن علقمة وابن مسعود
ان الجماعة اذا كانوا ثلاثة قام الامام وسطهم وانعقاد الاجماع بعدها يوجب سقوط قولهما في ذلك
مسألة قال ولا يصلي رجل بنساء الا رجل معهن فان كان معهن رجل جازت الصلوة به دونهن
فان كان واحدة وقفت عن يمين الامام والنساء خلفهما وان كانوا جماعة وقفوا خلف الامام والنساء خلفهم
وان كان رجل وخنثى لبسته لم يصل بهما وان كان رجل وخنثى لبسته وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام
والخنثى وراءهما والمرأة وراء الخنثى وان احدث الامام اتم كل واحد منهم صلوته منفردا وان
كان مع الامام رجلان فحدث حدث اتم احدهما وصلى بهم تمام صلوتهم وذلك كله منصوص
عليه في كتاب الاحكام غير قولنا وان كان رجل وخنثى لبسته لم يصل بهما فان ترتيب المسئلة ذلك عليه
وخرجه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في شرح الاحكام وفي النصوص ابطال صلوتهم اذا نوى الرجل
الامامة دون الامام والوجه فيه ما نبه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى بأن يشهد بن محمد الكتاني

حدثنا يعلى بن سهل بن المغيرة حدثنا يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم
فاقتضى الخبر النهي عن كونهن في الصف الاول لما ثبت انه شر ولا يكون الا منهيا عنه واذا صلى
الرجل بامراة وحدها كانت صلاتها في موضع الصف الاول **وروي** عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا ايضا يقتضي ما اقتضاه الحديث الاول
فان قيل هذا يقتضي فساد صلاة المراة لا فساد صلاة الامام فاسره **قيل له**
لا خلاف في حكم صلاتهما في الصحة والبطلان **فاذا ثبت** بطلان صلاة المراة ثبت
بطلان صلاة الامام على انا لو اعتبرنا لافساد صلاة الامام قوله صلى الله عليه واله وسلم شر
صفوف الرجال المؤخر لكان صحيحا لانه اذا صلى بالنساء كان في سبيل مؤخر وليس يلزم
عليه من كان في الصف الاخر من الرجال لانه مخصوص من الدليل ولا خلاف في انها اذا تقدمت
الامام فسدت صلاتها وكذلك اذا ائتمت به وحدها والعلة انها عصت في الموقف وهي
ما ثبت على من صلى على موضع خشن بهذه العلة فان ما ذكرنا بهذا الوصف في الفرع المتنازع
فيه اشبه بالعورتين اللتين قدمنا وقد من اصحابنا من يستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه واله
وسلم لا يخلون رجل بامراة ... وذلك يقتضي النهي ان يصلي الرجل بامراة وانفرد اذا كانت اجنبية
لئن وصلاته بها خلوة معها واذا صح ذلك في الاجنبية فلا فصل بين من صلى بها انه بامراة
بالاجنبية وبين صلاته بذات رحم محرم وكذلك يكون حكم صلاته بالنساء اذا انفردن فصل
بين صلاته بامراة واحدة وبين صلاته بالنساء **وروى** محمد بن منصور عن زيد بن علي عليه السلام المنع
من صلاة الرجل بنساء لا رجل معهن واما اذا كان معهن رجل سوى الامام فلا خلاف ان صلاته
به وبهن جائزة ولانهن لا يكن في الصف الاول ووجب فيه جميع ما تقدم ذكره واذا وقف المؤتم عن يمين
الامام والنساء خلفهما لم يكن في الصف الاول على ما بيناه واذا ثبت ذلك في المراة ثبت في خنثى لبسه
لانه لا يؤمن ان يكون امراة فيجب عليه ان يجتنب ما يجتنبه المراة وان يحتاط به المراة **ووجه قولنا**
انه ان كان مع الامام رجلان فحدث به حدث ثم احدهما وضا وابا في الصلاة جماعة وان كان معه
رجل واحد فحدث به حدث انتم كل واحد منهما صلاته منفردا انه اذا كان مع الامام رجلان
وبطلت صلاته وائتم احدهما لم يكن امام الرجل نساء لا رجل معهن واذا كان معه رجل واحد
وبطلت صلاته قام النساء كان قد صلى بنساء لا رجل معهن وذلك مما قد مضى الكلام فيه
ووجه قولنا ان الخنثى يقوم امام المراة هو انه لو يامن ان يكون رجلا ولو كان رجلا لم
يجز له ان يقوم الى جنب المراة او وراها فوجب ان يجتنب ما يجتنبه الرجل كما قلنا انه يجتنب
ما يجتنبه فلذلك قلنا انه يقف خلف الرجل وامام المراة **فصل قال يحيى عليه السلام**
لا يصلي الرجل بنساء لا رجل معهن الا ان يكون يصلي في بيته بحرمته صلوة ... باهله وبنيه

وهكذا اذا كان معه واحد عن يمينه ويصلي الباقون وبكل والله اعلم ان يحمل على انه للنساء على الحرمة اذا لم يخش الضعف النساء ... يستوي في مسئلة خلل النساء صفوف الرجال ... وان اسر واللمس ٣٠

ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في شرح الاحكام على صلوة الرجل بالمرأة وبينه وبينها حرمة
لا على وجه الايتمام وذلك قريب لان اصوله تدل على انه لا يجوز امامة المراة وحدها بالرجل
على كل الاحوال مسألة والمراة تأم النساء فتقف وسطهن لا تتقدم عليهن ولا تأخر
عنهن وذلك منصوص عليه في الاحكام واعتمد يحيى عليه السلام لذلك ما رواه محمد بن منصور
عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة رضي الله عنها
فاذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ام
سلمة اي صلوة تصلين قالت يا رسول الله المكتوبة قال افلا اممتهن قالت يا رسول الله
او يصلح ذلك قال نعم لا امامك ولا خلفك عن يمينك وعن يسارك وفيه انه امر بالامامة
وذلك ماخوذ عليهن في الصلوة لانه قد استحب لهن الضم في السجود وقلة الانحناء في الركوع
ليكون استر لهن كذلك وقوف الامة وسط المؤتمات مسألة قال ويستحب للامام
ومن معه ان يقوموا اذا بلغ المؤذن في الاقامة حي على الصلوة فاذا بلغ قد قامت الصلوة كبر
ولم ينتظر بها وذلك منصوص عليه في الاحكام ووجهه ما رواه محمد بن منصور عن احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر
وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر مسألة قال واذا
دخل الرجل في الجماعة ولم يجد مكانا اجتذب رجلا من الصف الى خلفه وقام الى جنبه وعلى المجتذب
ان يتأخر فانه افضل له ولا ينبغي لاحد ان يصلي وراء الصف وحده الا لعلة به وذلك كله
منصوص عليه في الاحكام ومن اصحابنا من ذهب الى انه لو صلى منفردا خلف الصف لا لعذر به
كره له واجزته صلوته والاقرب عندي على اصوله ان صلوته تبطل لانه عاص في الوقوف
ومتى كان للمصلي في الوقوف والكون بحيث هو عاصيا فاصول اصحابنا تقتضي بطلان صلوته
كالمصلي الى جنب المراة وكالمصلي بامراة لا رحم بينهما وكالمصلي في الدار المغصوبة وذلك دليل
الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينه وهو ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسماعيل
حدثنا الناصر للحق عليه السلام عن محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اهكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال قم فاعد الصلوة وروى
محمد بن منصور باسناده يرفعه الى الشعبي عن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة فنظر اليه فقال هلا دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة

...وعام وحده خلف الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أحدث ببدن رجل فأخرجه إليك ثم قام إلى الصلاة **فإن استدل** من أجاز صلاة
المنفرد مستدلاً بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّ أنسًا وعجوزًا خلفه
لم يصح ذلك لأن وقوف العجوز منفردة إنما هو للعذر إذا لم يمكنها أن تقف مع أنس وعندنا أنه
إذا صلى منفردًا لعذر جازت صلاته وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكرة حين أحرم
خلف الصف وحده زادك الله حرصًا ولا تعد لا يدل على صحة صلاة المنفرد لغير عذر لأنه أحرم
قبل أن يلحق الصف حين خاف الفوت فإنما كان ذلك لعذر على أنا لو [illegible] بقوله لا تعد على أنه
أخرى كان صحيحًا **مسألة** قال وإذا لحق رجل الإمام راكعًا كبر تكبيرة الدخول
في الصلاة ثم كبر أخرى وركع ثم تبع الإمام في صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا
يخالفه في شيء من ذلك فإذا سلم الإمام قام فأتم لنفسه ما بقي ولا يعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها
راكعًا نص في المنتخب على أن من لحق الإمام راكعًا يكبر تكبيرتين ونص على سائر ما ذكرناه في الأحكام

وهذه الجملة مما لا أحفظ فيها خلافًا والتكبيرة

الأولى فرض وهي تكبيرة الافتتاح **قال** صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها
التكبير والتكبيرة الثانية سنة وهي تكبيرة الركوع **وقلنا** إنه يتبع الإمام في قيامه وقعوده
ولا يخالفه في شيء من ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا [illegible]
لنفسه ما في صلاته إذا سلم الإمام ويعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها مما لا خلاف فيه ولكن الإمام
[illegible] قراءة المأموم في بعض الأحوال إذا أن يحمل قراءته وهذا الموضع وليس القراءة [illegible]
في ركعة واحدة فإذا قرأ في ركعة أجزأه وصح أن يعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعًا

مسألة قال وإن لحقه ساجدًا سجد معه استحبابًا فإذا قام الإمام قام وابتدأ
الصلاة ويجعل ما لحق مع الإمام أول صلاته وكذلك إن لحقه إذا قعد الإمام يفعل كذلك
وذلك كله منصوص عليه في الأحكام **ووجه قولنا** إنه يسجد استحبابًا ما رواه ابن أبي
شيبة حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا
الذي سمعت خفق نعليه قال أنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فما صنعت قال
وجدتك ساجدًا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني راكعًا
أو ساجدًا فليكن معي على حالي التي أنا عليها فلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها علم أنه استحباب لأنه غير معتد به في جملة الفرض **وإذا
ثبت** أن تلك السجدة غير معتد بها من جملة الفرض صح ما قلناه إنه يبتدئ
الصلاة لأنا قد بينا فيما مضى أنها لا تفسد الصلاة المكتوبة بسجدة زائدة على سبيل المتابعة
واستقصينا الكلام فيه **وقلنا** إنه يجعل ما لحق مع الإمام أول صلاته لما أخرجه أبو العباس

الخلاف في الاعتداد بالركعة وبعده والقعود

بلغ مقابلة

الحسني انا عيسى بن محمد العلوي حدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا الحسن بن الحسين العرني عن [illegible]
الكندي عن [illegible] عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا سبق احدكم الامام بشيء فليجعل
ما يدرك مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وان لم يمكنه قرأ فيما بقي فان
قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد علمنا
ان الذي فاته مع الامام هو اول الصلوة فيجب ان يكون هو المقضي واذا وجب ان يكون هو المقضي
صح ان ما يدركه مما فيه الامام من الثانية او الثالثة او الرابعة قيل له معناه ما ادركت وقته
فصل وما فات وقته فاقض لان الانسان انما يدرك الوقت دون الفعل [illegible] والحكمة
لان الانسان لا يقال ادرك فعل نفسه وانما يقال ادرك الوقت ويفعل غيره فان قيل
هذا مجاز لان الوقت ليس في اللفظ قيل له لا يمنع من ذلك لان الحديث لا بد من ان يحمل على المجاز
على اي وجه حمل لانه ان حمل على ان معناه ما ادركت من صلوة الامام فهو مجاز ايضا لانه يصلي
صلوة نفسه دون صلوة الامام كان تسميته مجازا لانه لا يقال ان الانسان ادرك فعل نفسه
الا على سبيل التوسع ويجوز ان يكون المراد به ما ادركت مع الامام فصل معه وما لم تدركه فصل
لنفسك ويكون معنى اقض افعل كما قال الله سبحانه وتعالى فقضاهن سبع سموات في
يومين اي فعلهن ويدل على هذا انه يكون بحضرة الامام قاضيا وايضا لا خلاف ان المؤتم
لو ادرك الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة لم تصح صلوته وكذلك [illegible] والعلة انه لا يبتدأ
الصلوة بغيرها [illegible] فان قيل كالامام من يصلي الظهر ومن يصلي العصر فكذلك الامام من يصلي
الركعة الاولى ومن يصلي الركعة الثانية او الثالثة قيل له ليس تعلق الظهر بالعصر تعلق
الركعات بعضها ببعض لا ترى انه يتلافى في بعض الركعات ما يفوت في بعضها [illegible]
والتكبير [illegible] ولا يقع ان يفرق بينهما وليس كذلك حكم الظهر مع العصر لانه لا [illegible] في
العصر ما فات في الظهر لانهما صلاتان متميزتان بالوقت فلا يجوز ان يتخللهما [illegible]
بل يجب ان يفرق بينهما على ان ذلك كالمحجر لو شرع من عليه الظهر ولم يعلم [illegible] ان يصلي
العصر للجماعة بل يجب عليه ان ينقض صلاته ويصلي الظهر فان ذلك [illegible] حكم الظهر والعصر
ليس حكم الركعات اذ كانت الصلوة واحدة على انا لو حصلناه قلنا كان اولى [illegible] لانه لا يجوز
ان يقدم الظهر على العصر اذا لم يجمع فان العصر اتباعا للامام وكذلك لا يقدم الثانية
على الاولى اتباعا للامام والعلة ان تقدم ما يجب تأخيره من الصلوة مع ان الوقت [illegible] فيهما
معا وهذا هو مذهب محمد بن علي بن الحسين واحمد بن عيسى والناصر عليهم السلام واما النساء
فلا خلاف في ان حكمهن في جميع ما ذكرنا حكم الرجال **مسألة** واذا اصطف رجلان
جاهلان بمقام الامام فنوى كل واحد منهما انه امام لصاحبه فصلاتهما تامة فان نوى
كل واحد منهما انه مؤتم بصاحبه بطلت صلاتهما وهذا منصوص عليه في الاحكام [illegible]

والوجه [illegible]

ان

ان كل واحد منهما اذا نوى انه امام صاحبه كان قد صلى لنفسه مع انه نوى الامامة فاذا لم
ياتم به المؤتم كانت صلوته صلوة المنفرد فوجب ان يجزي فاذا نوى كل واحد منهما الايتمام
بصاحبه لم يحمل احدهما عن صاحبه شيئا فيكون كل واحد منهما مقتديا بمن لا يكون اماما
ويجري مجرى الرجل يصلي خلف المرأة او القارئ يصلي خلف الامي في ان تبطل صلوة كل
واحد منهما **مسألة** قال لا بأس للمؤتم ان يفتح على الامام اذا اشكل عليه
القراءة نص عليه في كتاب الاحكام وروى فيه عن جده القاسم عليه السلام وذكر انه
مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام **والوجه فيه** قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وليس لاحد ان يقول
ان الاستماع ان فتح المؤتم من البر لانه لا خلاف ان قراءة الامام من البر والتعاون عليها
يكون من البر **ويستدل عليها ايضا** بقوله عز وجل حافظوا على الصلوات
وذلك من المحافظة عليها **وروي** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا
استطعمكم الامام فاطعموه ويدل ايضا ان فتح المؤتم على الامام اكثر من قراءة الاية
التي اشكلت عليه وقراءة القرآن لا تفسد الصلوة وليس ذلك مما زعمه المؤتم للامام
القرآن التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها بقوله ما لي انازع في القرآن
لان المؤتم لا ينتفع بذلك وانما قصده الفتح على الامام ورده الى الاولى في القراءة ○
مسألة قال وعلى المؤتم ان يقرأ خلف الامام اذا لم يسمع قراءة الامام
ولا يقرأ اذا سمعها نص في الاحكام على انه لا يقرأ خلف الامام فيما جهر فيه الامام وسمع
فيما لم يجهر فيه ورواه عن القاسم عليه السلام **وروى** محمد بن منصور القراءة فيما كانت
فيه الامام عن عبد الله بن موسى بن عبد الله وعن احمد بن عيسى عليهم السلام وذكر عن آل
طاهر العلوي كثر ما القراءة خلف الامام فيما جهر والقراءة خلفه فيما خافت
قال وذكر ذلك عن عبد الله بن الحسن عليه السلام وروي عن زيد بن علي عليه
السلام انه كنت ورائي او وراء علي بن ابي طالب عليهم السلام يعني يأتم بي ويصلي ولم تجهر
فاقرأ **وحكى ابو العباس** الحسني رحمه الله تعالى في النصوص عن محمد
بن يحيى القراءة خلف الامام فيما جهر اذا لم يسمع المؤتم قال ابو
العباس وهو اولى بقول القاسم وخرج في الشرح ان الاصم الذي لا يسمع على ذلك
والذي يدل على وجوب القراءة اذا لم يسمع قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها ونحوها من الاخبار التي ذكرناها
في هذا المعنى في مسألة وجوب القراءة وعمومها يجمع المصلي [illegible] لعله على الامام

والمنفرد والمؤتم الا من قام وراءه **فإن استدلوا** على ان المؤتم لا يقرأ بما ثنا ابو
الحسين البروجردي حدثنا ابو بكر الدينوري حدثنا هارون التميمي ومحمد بن عبد العزيز
قالا اخبرنا اسد بن زيد حدثنا محمد بن الفضل عن عطية عن ابيه عن سالم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة وثنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن وهب عن الليث عن
يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **فقيل** له هذا تكلم عندنا وارد فيما يجهر فيه الامام
ويشهد لذلك على انه اذا لم يسمع القراءة من الامام لا يحصل له العلم بان قد قرأ فلا يمكنه ان
يجعل قراءته بدلا من قراءة نفسه **فإن قيل** روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر **قيل له** معنى المخافتة
ها هنا هو ما دون الجهر الشديد وان كان في الجهر فيه من الصلوة **ومما يدل على** ذلك
وجوب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه قد ثبت وجوبها على الامام والمنفرد فكذلك المؤتم
فيما لا يجهر الامام فيه والمعنى انه مصل صلاة ذات الركوع والسجود ولم يوجد علة الاستماع
لقراءة غيره **فإن قاسوه** على من ابتدأ من جهر بعلة انه مؤتم كان قياسنا اولى لانه يقتضي
زيادة عبادة ويقتضي الاحتياط **واما ما يدل** على انه لا يقرأ فيما يجهر فيه
الامام فهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا **وروي عن** ابراهيم
والحسن ومجاهد ان المراد في الصلوة على ان عموم الآية يقتضي ذلك في الصلوة وغيرها واخبرنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس انا ابن وهب عن مالك حدثه عن ابن شهاب عن ابن
اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرأ معي منكم احد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اني اقول ما لي انازع في القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك منه واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا حسين بن نصر حدثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحوه
غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك ولم يكونوا يقرؤن وهذا صريح [illegible] وثنا ابو بكر
حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا الحسين بن عبد الاول حدثنا ابو خالد
سليمان بن حيان حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وليس
بيننا وبين الشافعي خلاف [illegible] حدثنا احمد [illegible] حدثنا الحسن [illegible]
حدثنا [illegible] عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

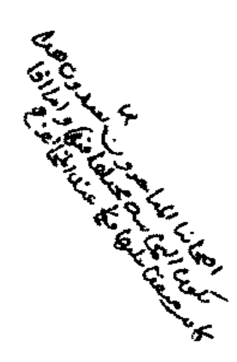
في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة ان المؤتم لا يقرأ فيها ما عدا فاتحة الكتاب فقد بيّنا عليه والمعنى
انه متى لم يسمع قراءة الامام. فان قيل روي عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الفجر فلما سلم قال اتقرأون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا
تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قيل له المراد به في غير المجهور فيه بدلالة ما بيّنا من الاخبار ودلالة الى
مضت ويبين ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يحيى بن نصر حدثنا يحيى بن سلام
حدثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بام القرآن
فلم يصل الا ان يكون وراء الامام فدل هذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم على ما قلناه من تأويل
حديث عبادة. مسألة ولا بأس ان يصلي في مسجد واحد جماعة بعد اخرى وهذا منصوص
عليه في الاحكام وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الجماعة تفضل على صلوة الفرادى بخمس وعشرين
درجة ولم يفصل بين ان تحصل الجماعة على الاحوال كلها الا حيث منع منه الدليل واخبرنا
ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد
فقال اصليتما فقالا لا قال ولكنا قد صلينا فتنحيا وصليا وليؤم احدكما صاحبه فامرهما بالجماعة
بعد ما صلى هو عليه السلام مع اصحابه لان قوله لكنا قد صلينا يدل على ذلك. مسألة قال ولا يصلي
مسافر خلف مقيم الا المغرب والفجر ويصلي المقيم خلف المسافر فاذا انفتل المسافر من الركعتين اتم المقيم باقي
صلوته وهذا منصوص عليه في الاحكام ورواه عن القاسم عليه السلام وهو المشهور عن اصحابنا
وبه يأخذون واستثنى المغرب والفجر بكلام يحيى عليه السلام والقاسم رضي الله عنه دل
على ذلك لان القاسم عليه السلام علل ذلك بان قال ان فرضه غير فرضه وقد علمنا ان فرض
المغرب والفجر على المسافر والمقيم واحد وقال يحيى عليه السلام اكره ذلك لان المؤتم اذا كان مسافرا
احتاج ان يخرج من الصلوة قبل خروج امامه منها وهذا غير موجود في الاصول وقد علمنا انه لا
يحتاج في المغرب والفجر الى ذلك فلذلك استثناهما وخرّجنا جواز الامام للمسافر في الفجر فيهما
وقال ابو العباس يجوز للمسافر ان يصلي خلف المقيم وللمقيم ان يصلي خلف المسافر وقد كان ابو عبد الله
الحسني رحمه الله يتأول ذلك ويقول المراد به في المغرب والفجر في قوله في المسافر رواية واختيره
والصحيح عندي انهما روايتان لانه قال في المنتخب وقد ذهب بعض علماء اهل البيت عليهم
السلام الى ان المسافر لا يصلي خلف المقيم واما انا فارى انه جايز ولا خلاف ان ذلك في المغرب
والفجر جايز فبان ان الذي حكى المنع منه واجاز هو غير المغرب والفجر ووجه رواية
الاحكام ما بيّنه فيما تقدم اذا انتهينا الى موضعه فاذا ثبت ذلك فلو دخل المسافر في صلوة
المقيم لكان لا يخلو من ان يصلي اربعا كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه او يصلي ركعتين ويسلم قبل
من الاتمام كما تذهب اليه الامامية ولا يجوز ان يصلي اربعا للاتمام لان الاتمام لا يعتبر عدد ما على المؤتم
من الركعات الا ترى انه لا خلاف في ان المقيم اذا صلى خلف المسافر لم يعتبر عدد ما عليه من الركعات

ذكر كان المسافر إذا صلى خلف المقيم والمقيمان كل واحد منهما له فرض بانفراده متميز بتميز الركعات من فرض صاحبه
فلا يصح الائتمام فإن قيل روي أن عمار صلى الظهر أربعاً وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده
صلى ركعتين قيل له يجوز أن يكون فعل ذلك إذ رأى أن القصر مباح ولو رآه واجباً وعن ... كلا ما فعل
وحد القصر قال أنا ... المسألة وأن ابن عمر على ... فعلنا لا يجوز أن يصلي ركعتين ويخرج من الصلاة
لأنه يؤدي إلى أن يكون المؤتم قد أدى فرضه قبل ... لقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به ... إلا ...
المؤدي فرضه بالمتنفل لم ... لا يكون مؤتماً بغيره إلا إذا فعل الفعل على الوجه الذي يفعله
إمامه فأما إذا فعله على غير ذلك الوجه لا يكون مؤتماً به حتى كان مشتغلاً والمؤتم مؤدياً للفرض
لم يقع فعلاهما على وجه واحد بل على وجهين مختلفين وليس لأحد أن يعترض ما قلناه بمسألة
المتطوع بالمؤدي للفرض لأن ذلك مخصوص بالإجماع من الظاهر الذي تعلقنا به ولا نأمن
... فيكون ذلك بعض العلة وأما تعلقنا بالظاهر وإذا ثبت أن المسافر لو دخل في صلاة المقيم
لكان لا يجزيه ... الأمرين اللذين بينا فساد كلاهما سقط ما ذهبنا إليه من أنه لا يدخل في صلاته
فأما وجه رواية المنتخب ... لا يمتنع أن يكون أن الذي ثبت من أنه لا يقتدي المؤدي
للفرض بالمتطوع ... جملة صلاة تامة فأما مقدار ... فلا حكم له لأن الحكم
... الائتمام ... إذا حصل الائتمام في تمامه الأحوال ولا يمتنع أن يقال أن المسافر إذا
جلس بعد الركعة الثانية خرج من الائتمام ويكون مصلياً بعض ... صلاة ... من
الائتمام والإمام بعد في الصلاة فإن قيل ذلك للعذر قيل له ليس العذر أكثر من ...
جماعة وهذا العذر حاصل ... فالمسافر إذا وجد الإمام مقيماً لأنه لم يفعل ما
قلناه فاتته الصلاة مع الإمام فأما ائتمام المقيم بالمسافر فهو جائز لأنه لا يؤدي إلى ما ذكرناه من ائتمام
المؤدي للفرض بالمتنفل ... سبيله سبيل من ... الائتمام وقد صلى الإمام ركعتين ...
كما يفعله وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي ... حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة عن
علي بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر
فقال إني شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي إلا ركعتين حتى يرجع وأنه أقام بمكة عام الفتح ...
يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر وهذا أصح ما ...
إليه وصلاة المقيم خلف المسافر وروي مثل ذلك عن عمر أنه فعله وقاله بمكة ولم ينكره منكر فجرى مجرى
الإجماع مسألة قال وإذا أم رجل بقوم جنباً أو على غير طهور ناسياً ثم ذكر أعاد الصلاة
وأعادوا وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً بين أهل البيت عليهم السلام
وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام
عن محمد بن منصور عن عباد عن حارث بن عمران عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل
يصلي بالقوم على غير وضوء قال يعيد ويعيدون ويدل على ذلك ما رواه ... حدثنا أحمد بن ...
... حدثنا أحمد بن ... عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الامام طاهر والموتم من يمن قد لبست الحجة ان صلوة الموتم متعلقة بصلوة الامام فصار ان يكون تمام صلاته بتمام صلوة الامام واذا كانت صلوة الامام فاسدة وجب ان تكون صلوة الموتم فاسدة **ويدل** على ذلك قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به والجنب ليس يصلي فلا يصح الائتمام به فاذا ائتم به انسان كان كانه ينوي الائتمام بمن لا ينتقله ومخيل بين نية صلوته ويكون سبيله سبيل من افتتح الصلوة ثم قطعها ولم يمض فيها **ومما يبين** انعقاد صلوة الموتم بصلوة الامام ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **وما اجمعوا عليه** من ان الموتم اذا لحق الامام راكعا احتمل الامام عنه قراءة تلك الركعة **ومما اجمعوا عليه** من ان الموتم يلزمه سهو الامام فكل ذلك يبين ان حكم صلوة الموتم حكم صلوة الامام فاذا كانت صلوة الامام فاسدة وجب ان تكون صلوة الموتم فاسدة **ويدل** على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وقوله لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر وقوله لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه **فان استدلوا** بما روي عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ بيده اي مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما فرغ قال انما انا بشر مثلكم كنت جنبا **ومما روي** عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما انتما ذو قبضتها على رسلكم قالوا فما روي انه كبر بهم ثم دل على انهم ايضا كانوا كبروا معه لان ذلك هو الظاهر من احوال المومنين وقوله لهم كما انتم وقيامهم يدل على انهم كانوا في الصلوة لانا لو قلنا خلاف ذلك لادى الى ان يكون قيامهم قد تقدم قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال لا تقوموا حتى تروني قياما يعني في الصلوة وقال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ذكره في شرح القاضي زيد فهذا يبين ان القيام قبل قيامه صلى الله عليه وآله وسلم **قيل له** ليس في الخبر ان القوم كانوا قد كبروا وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد لم يستانفوا معه التكبير وغير ممتنع ان لا يكون القوم كبروا او استانفوا التكبير واما قوله كما انتم ومكانكم فلا يدل على انهم امرهم بالقيام بل يجوز ان يكون امرهم ان يلزموا مكانهم لا يبرحوا ولا يتفرقوا واما قيامهم فلا يجوز ان يكون كان بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وقد روي** في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله وسلم اوما اليهم ان اجلسوا فذهب واغتسل فدل ذلك على انهم لم يكونوا في الصلوة وقول ابي هريرة لم نزل قياما ننتظره لا يمنع ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون بعض القوم عرفوا الايماء فجلسوا وبعضهم لم يعرفوا

الى الجلوس ثم

مع قيامها على ان التحريم مع تأويله علما ذلك يكون تكبير المأموم قبل تكبير الامام ولم يشرع لكن هي
سنة الا قبل بالاجماع وعندنا انه لا يصح معه الامام بنية تحول الحدث على ان هاهنا كان
قبلها من النبي صلى الله عليه واله وسلم **فان قيل** روى عن عمر انه صلى بهم
جنبا ثم اعاد ولم يعيدوا **قيل له** يجوز ان يكون عمر لم يعلم بحال الجنابة فاعاد احتياطا لا وجوبا
ويجوز ان يكون المسألة اجتهادا منا **فان قيل** كيف يقولون ان صلاة المأموم معقودة
بصلاة الامام وانها تفسد بفسادها ومن مذهبكم ان الامام اذا احدث فسدت صلاته وخرج
ذلك من الامامة ولو يأتم به القوم واذا لم يأتموا من صلاته فأشبه **قيل له** انهم لم
يأتموا به الا وكان في صحة صلاته ولم يبرح كذلك الامام اذا كان جنبا لان صلاته لم تنعقد
فهي باطلة فأشبه وقد ائتم به القوم فيجب ان تكون صلاتهم فاسدة **ومما يدل** على ذلك
انه لا خلاف في ان الامام اذا علم من حاله انه جنب وائتم به قوم ان صلاتهم باطلة فكذلك حكمه
اذا لم يعلم والعلة انهم ائتموا بمن صلاته باطلة ولهذه العلة قاس على من صلى خلف الكافر وعوران
يقاس على من صلى خلف المرأة ومن لا يعلم بعلمانه صلى خلف من هو على صفة لو علم انه عليها
لم يصح الائتمام به وكذلك من صلى خلف الجنب وهو لا يعلم بحاله انه صلى خلف من هو على صفة
لو علم انه عليها لم يصح الائتمام به وعلى هذا هذه مرجحة بالنقل وانما ... قياسا
فان ادعوا ان ذلك يؤدي الى المشقة وفصلوا بين الصلاة خلف المرأة والكافر وبين الصلاة
خلف الجنب وقالوا ان حال الكافر والمرأة لا يخفى وحال الجنب يخفى كان واسقلانه فصل
معه وجود العلة ولانه لا يؤدي الى المشقة وانما يقال في مثله انه يؤدي الى المشقة
اذا كان مما يكثر ويتكرر وهذا مما يندر لعله لا يتفق في الاعصار فكيف يقال في مثله انه
يؤدي الى المشقة **فان قالوا** ان المأموم لا يجوز ان يكلف العلم بطهارة الامام
لانه لو عرف ذلك لم يكن مفرطا واذا لم يكن مفرطا لم يلزمه القضاء **قيل له** القضاء فرض
لا يتعلق بالتفريط لانه قد يلزم من لم يفرط الا ترى ان من لم يجد الماء الا التراب يصلي في بعض
عند فقد الماء ولم يكن منه تفريط ومن يغمى عليه وهو لا يعلم عندنا اذا علم قبل الوقت
وقبل فقد الماء قبل الوقت بعده وان لم يكن منه تفريط والحائض تقضي الصوم وان لم يكن
منها تفريط **مسألة** ويكره للجماعة ان تصلي خلف الامام على سطح والامام اسفل



ولو كان الامام على السطح والجماعة اسفل منه انعقدت للجماعة وقال الناصر عليه السلام اذا
حال بين الامام والمأموم طريق يسلكه الناس بطلت صلاة المأموم وما حكيناه
اولا من المسألة منصوص عليه في المتهجد وما حكيناه عن الناصر عليه السلام منصوص عليه في
مسائل عبد الله بن الحسن **والوجه** لكراهة ان يكون المؤتمون على سطح والامام اسفل
ما ثبت من ان المستحب ان يقرب المؤتمون من الامام لقوله صلى الله عليه واله وسلم ليليني منكم اولوا

الاحلام

الاخلال بالنهي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
فلما ثبت ذلك كره أصحابنا للمؤتمين أن يبعدوا عن الإمام من غير اتصال الصفوف لأنه خلاف
المستحب ومن يكون على السطح يكون قد بعد عن الإمام من غير اتصال الصفوف وأيضا فالناس
أن الأفعال الكثيرة تفسد الصلاة ثبت في اليسير منها أنه لم تفسد الصلاة يكون مكروها
وكذلك البعد المتفاوت من غير اتصال الصفوف والاخلال فإنه تفسد صلاة المأمومين
فوجب أن يكون القليل منه إذا كان من غير اتصال الصفوف مكروها فوجب صحة ما قلناه
من كراهة صلاة المأمومين على السطح إذا كان الإمام أسفل **وأما وجه** إبطالنا
صلاة المؤتمين إذا كانوا أسفل والإمام على السطح فالأخبار الواردة في هذا الباب
منها ما ذكره أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى في شرح الأحكام قال وروى عمرو بن هارون
عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة الأنصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن سلمان
الفارسي وأبا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمدائن وعنده أناس فصلى بهم على شيء
أشرف مما هم عليه فأخذ سلمان بضبعه حتى أنزله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا يصلي إمام القوم على أشرف مما هم عليه فقال أبو سعيد وأنا
صدق **وروى** أبو بكر الجصاص في شرح المختصر أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة
فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة وأخذ على يديه واتبعه
عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم **وروى**
هو أيضا أن حذيفة صلى بالناس فقدم فوق دكان فأخذ ابن مسعود بمجامع ثيابه فمده
فرجع فلما صلى قال له ابن مسعود ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن
يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه قال أفلم ترني أجبتك حين جررتني **فهذه**
الأخبار قد تضمنت النهي عن ارتفاع الإمام على المأمومين والنهي يقتضي البطلان
وأيضا علمنا أن الذي يبطل من أن يكون هو الصلاة أو الإمامة ولا خلاف أن صلاته غير باطلة
فثبت أن الذي يبطل هو الإمامة وإذا بطلت الإمامة للمؤتمين بطلت صلاة المؤتمين لأنهم
يكونوا قد ائتموا بمن ليس بإمام لهم وجرى مجرى أن يأتموا بالمرأة في أن صلاتهم تكون
باطلة **فإن قيل** أليس من صلى إلى الكعبة أجزته صلاته وإن كانت الكعبة دونه
فأنكرتم أن تجري الصلاة خلف الإمام وإن كان الإمام فوقه **قيل له** القبلة ليست
هي البناء بل هي موضع البناء شغل أم لم يشغل لأنه لو انتقض البناء وزيل كان التوجه إليه
وليس كذلك الإمام لأنه لو زال عن مقامه وبعد عنه لم يصح الائتمام به **والأقرب**
على مذهب يحيى عليه السلام أن صلاتهم تبطل إذا كان الارتفاع الذي عليه الإمام فوق قامة

لانه قال في المنتخب اكره الصلوة اذا كان امام المصلي قذر في موضع مخصص عنه قال وان كان العذر
مرتفعا عنه لم اكره لانه يستعمل الطهارة والعذر مرتفع عنه فجعله غير متوجه الى العذر اذا كان
مرتفعا عنه ولا يكون ذلك كذلك الا اذا كان فوق قامته **فقلنا ان الاولى ب**
على مذهبه ان صلوة المؤتمين لا تبطل حتى يكون الارتفاع الذي عليه الامام فوق قامتهم لانهم
يكونون غير متوجهين اليه وعلى هذا تكون صلوة الامام على الارتفاع دون القامة مخصوصا من هذه
الاخبار بالاجماع **ومما يدل من طريق النظر** على بطلان صلوة المأموم
اذا كان الامام على مستفع ان المأموم لا يكون خلفه ولا قريبا منه فلا يكون تابعا فيجب ان تبطل صلوته
كما تبطل صلوة من وقف امام الامام او فوق راسه **ووجه** ما قاله القسم عليه السلام من
بطلان صلوة المؤتمين اذا كان بينهم وبين الامام طريق يسلكه الناس هو ما روي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا جمعة لمن يصلي في الرحبة ولا خلاف
ان الرحبة اذا لم يفصل بينها وبين الامام طريق او ما يجري مجراه فالصلوة جائزة فاذا المراد به
اذا كان بينهما طريق وايضا لا خلاف في انه اذا كان بين الامام والمأموم بعد كثير ان صلوة
المأموم تكون فاسدة وان اليسير من البعد لا يفسد معه الصلوة فاحتجنا الى الفرق بين القليل
والكثير ولم يكن دلالة شرعية تفصل بينهما ووجب ان نرجع الى الاجماع فكلما اجمع عليه
من البعد على انه لا يفسد صلوة المأمومين استثنيناه وقلنا فيما عداه انه يفسد صلوتهم والطريق
مما لم يجمعوا على ان حكمه حكم اليسير فالحقناه بحكم الكثير وهذه الطريقة هي المعتمدة
عندنا بين الافعال الكثيرة والقليلة وافساد الصلوة على ما قدمناها **فان قيل**
لم لم يجعل الحد ما اجمع عليه انه يفسد الصلوة ولم تقولوا ان ما دونه مستثنى من الكثير
وملحق باليسير **قيل له** لان هذا خلاف الاحتياط ووقوف مع الشك واداء الفرائض وما قلناه
هو الاحتياط واداء الفرائض باليقين **وحكى** ابو العباس الحسني رحمه الله في النصوص
عن محمد بن يحيى عليه السلام ان النهر اذا حال بين الامام والمأمومين كان سبيله سبيل
الطريق في افساد صلوة المأمومين **ووجه** ذلك ما ذكرناه في الطريق اذا حال بين الامام
والمأموم **مسئلة** قال ولو ان نساء على صفوف الرجال فسدت صلوة من خلفهن
من الرجال وهذا منصوص عليه في المنتخب وتخريج المذهب يقتضي فساد صلوة من عن يمينها
ويسارها **والوجه** فيه قوله صلى الله عليه واله وسلم شر صفوف الرجال المؤخر ووصف
النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشر يقتضي النهي عنه والنهي يدل على الفساد فوجب فساد صلوة
من خلفهن **فان قيل** يجب على هذا فساد صلوة من صلى خلف الصفوف وان لم يكن
امامه امراة **قيل له** الخبر يقتضي ذلك الا انه مخصوص بالاجماع وايضا تكون الامراة
خلفها قاصة او المؤنثة ان تبطل صلوته قياسا على من صلى امام الامام وقد روي انه لا يجوز

لاحد

في ارتفاع [illegible] دون القامة الخ

فائدة

صلوة [illegible]

لاحد ان يصلي خلف الصف منفردا الا لعذر لما نقدم بيانه **وروي** ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى وخلفه انس وعجوز خلفهما فلا عذر لتأخر العجوز فيهما الا كونها
مفسدة للصلوة عليهما فصح ما ذهبنا اليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اخروهن
من حيث اخرهن الله يقتضي تأخيرهن مجتمعات ومنفردات ولا عذر لتأخير المفردة
غير ما ذكرنا من افسادها صلوة من عن يمينها وعن يسارها فصح به ما قصدنا
اليه اذ قد ثبت ان المنفرد خلف الصف لا تصح صلوته الا لعذر **مسألة**
قال **الناصر** واذا احدث الامام حدثا يقطع صلوته جذب من خلفه ثم قدمه
ليتم بهم الصلوة فان كان هذا الذي قدمه فاتته ركعة فاذا جلس في آخر صلوة القوم
قام واتم ما فاته وسلم الذين خلفه ولم ينتظروه فان انتظروه حتى سلم بهم جاز
نص في الاحكام وفي المنتخب على ما نقدم ان الامام اذا احدث جذب واحدا من يتم بالصلوة
بالقوم ونص في المنتخب على ما ذكرنا بعده من ان الذي قدمه ان كان فاتته ركعة
فعل كذا الى آخره لعل اصحابنا لم يفصلوا بين ان يكون الامام اذا احدث ناسيا
او متعمدا في صحة ذلك وهو الصحيح على المذهب **والدليل** على صحة ما ذهبنا اليه
وهو ان الحالة ان لصلوتهم حالتين حالة الائتمام وحالة الخروج من الائتمام وهي حالة
خروج الامام من الامامة بفساد صلوته وحالة الائتمام حالة كانت صلوة الامام فيها
صحيحة فلم يجب ان تفسد صلوة المؤتمين من اجله وحالة خروجهم من الامام لا تعتبر فيها
صحة صلوة الامام وفسادها لان الامام قد خرج سواء ان صلوتهم لا تتعلق بصلوته **فان**
قيل ما انكرتم ان يكون سبيلهم سبيل من صلى خلف الجنب **قيل له** الجنب لو تعمد
صلوته وقد فقدت ما شرط في جوازها لا تصح صلوة من ائتم به وليس كذلك حال من احدث ومن
لان صلوته قد انعقدت صحيحة الى حال الفساد والامام به كان في حال صحة صلوته **فان**
قيل فما انكرتم ان تكون صلوته وقعت فاسدة اذا لم يتم **قيل له** لا يصح ذلك لانه ليس
الصحة والفساد وقد ثبت ان الحدث الذي هو الافساد وقع بعد مضي بعضها
فكذلك البعض اذا تعرى عن الفساد وجب ان يكون صحيحا **واما** ما يدل على ان خروج الامام
من الامامة والمأمومين عن الائتمام للعذر لا يفسد صلوة المأمومين فهو ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى ركعة في صلوة الخوف بالطائفة الاولى خرجت
الطائفة الاولى من الائتمام وصلوا لانفسهم على ما بيناه من بعد في مسئلة صلوة الخوف وايضا
روي ان ابا بكر حين امّ الناس في آخر مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاء صلى الله
عليه وآله وسلم خفية فخرج الى المسجد يتهادى بين اثنين فائتم به بعض من صلى وخرج
ابو بكر من الامامة والمأمومون من الائتمام به **وهذا يدل** على جواز صلوة

هنا ساقط سطر ونصف

بامامين للعذر لان بعض صلوتهم كانت بعضها خلف ابي بكر وبعضها خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلذلك قلنا ان الامام اذا فسدت صلوته بعد ما بعض المأمومين وان يخطو
باصحابه ان يصلي بهم جاره **فان قيل** ما انكرتم على من قال لكم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف ابي بكر وان ابا بكر هو الذي اتم الامامة وما
انكرتم على من قال لكم ان ابا بكر ائتم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الناس ائتموا
بابي بكر فكلا القولين قد نقل وايهما ثبت بطل قولكم ان صلوة واحدة يصلي
بامامين **قيل له** نقول ما قالت عائشة لانها روت ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما جاء جلس على يسار ابي بكر وهذا يمنع كون ابي بكر اماما لان المأموم لا يكون
على يسار الامام بل الامام يكون على يسار المأموم **وروى** ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اخذ القراءة من حيث تركها ابو بكر وترك ابو بكر القراءة واخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيها ايضا لعلمه انه كان مأموما وان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان اماما **وهذا ايضا** يمنع من كون ابي بكر اماما لسائر
المأمومين لان الامام لا يجوز له ان يترك القراءة بالاجماع **ويدل** على ان خروج الامام
من الامامة والمؤتمين به لا يتمام لا يفسد صلوة المأمومين ما اجمع عليه من ان الانسان لو
صلى بعض صلوة الامام لكان مخيرا بين ان يتمها اذا سلم الامام وكان الامام خارجا
من الامامة بلا خلاف في صحة صلوته فان ذلك اجمع صحة ما ذكرناه وما قلناه من ان
الامام الثاني اذا كان ممن يخطي لصلوة قام واتم لنفسه اذا جلس المأمومون في آخر صلوتهم
لان صلوته لم تكمل فعليه ان يكملها وقلنا انهم ان شاؤا انتظروه وسلموا معه وان شاؤا
سلموا قبله ولم ينتظروه لما بينا ان الخروج من الامامة لا يفسد صلوة المأمومين فلهم
الخروج من امامته ان شاؤا بالتسليم وان انتظروه جاز لانه لا خروج معه

باب القول في السهو وكيفيته

سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام
او ركع في موضع سجود او سجد في موضع ركوع او سبح في موضع قراءة او قرا في موضع تسبيح
وذلك كله منصوص عليه في الاحكام والمراد به اجمع اذا كان على سبيل السهو لنصصه
على ابطال الصلوة بسجدة زائدة اذا كانت على طريق العمد فاذا المجبور منها بسجدتي السهو
هو المفعول على طريق السهو وقوله من سبح في موضع قراءة اراد به الموضع المختص بالقراءة
كموضع القيام من الركعتين الاولتين وقوله او قرا في موضع تسبيح اراد به الموضع المختص بالتسبيح
كالركوع والسجود فاما موضع القيام من الركعة الثالثة او الرابعة من المكتوبات فانه قد
احتمل موضع التسبيح والقراءة جميعا وان كان التسبيح عند اصحابنا افضل فيه من قراءة ان

أو سبح فلا سهو عليه **والأصل** فيما ذكرنا ما روى محمد بن منصور عن محمد بن راشد حدثنا إسمعيل بن عياش الحمصي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما سلم وهذا عام في جميع ما ذكرنا من الأركان والأذكار وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وذهب كثير من العلماء إلى أن من سبح في الركوع والسجود فلا سهو عليه وما ذكرناه من الخبرين يحجهم وأيضاً الاختلاف وإن من نسي القراءة أو التشهد وجب عليه سجدتا السهو وكذلك من نسي التسبيح في الركوع والسجود والمعنى أنه ترك الذكر المسنون في ركن من أركان الصلوة

فصل

خرج أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى في قول يحيى عليه السلام يسجد للسهو على من قام في موضع قعود أو قعد في موضع ركوع أو من نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى حتى صلى الركعة الثانية وسجد لها تكون السجدة التي يفعلها للركعة الثانية للركعة الأولى ويكون القيام بينهما غير معتد به قال لأنه لما حصل السجدة المفعولة في موضع الركوع على طريق السهو مع تفصيصه على أن السجدة الزائدة في الصلوة المكتوبة عمداً مبطلة لها صح أنه لو يعتد بها لأنها فعلت في غير موضعها على سبيل السهو وجب أن لا يعتد بجميع ما يتخلل بين السجدة المفعولة في الركعة الأولى وبين السجدة المفعولة في الركعة الثانية قال وقد نص أيضاً على أن من سها عن الثانية الأولى ولم يرجع إليها ما لم يستتم قائماً فلم يعتد بالقيام المفعول في موضع الجلوس فدل أيضاً أنه لا يعتد بالقيام بين السجدتين فعلى هذا لو نسي أربع سجدات من أربع ركعات وجب أن يصح له ركعتان لأن السجدة المفعولة بعد الركعة الثانية تكون للركعة الأولى وما بينهما غير معتد به وما بعدها من الركعة الثالثة والسجدة المفعولة بعد الركعة الرابعة تكون للركعة الثانية وما بينهما غير معتد به فيكون قد صح له ركعتان **والأصل** في ذلك ما رواه محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم إلا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتد بالقيام بين الركعة الرابعة وبين التشهد لما فعله على طريق السهو وأيضاً فإن الترتيب في أفعال الصلوة مأخوذ على المصلي كأن أفعال الصلوة مأخوذة عليه

وجب ان لا يعتد بالتأخير بين افعال الصلوة وان لا يحتسب بالسجود قبل الركوع ولا
بالركوع من الركعة الثانية قبل السجود للركعة الاولى **فان قيل** اذا صلى وركع وسجد
سجدة واحدة تمت الركعة وصح البناء عليها لحصول اكثرها ولم يحتسب بما بعدها
كما ان من لحق الامام راكعا فركع وترك القيام تم له الركعة لحصول اكثرها قيل له ولم
ان الركعة تتم بحصول اكثرها ليس كذلك الا ترى ان من صلى الظهر ثلاثا لا تكون صلوته
تامة وان حصل اكثرها فكذلك الركعة واما قولك انه من لحق الامام راكعا بعد سقوط الركعة
لحصول اكثرها وان لم يلحق القيام فغلط وذلك ان من لحق الامام راكعا فانه يكبر تكبيرة
الافتتاح ثم يركع فيكون قد حصل له ادراك القيام **ومما يبين** ذلك انه لا يعتد بذلك الا
بعد فراغ الامام وليس كذلك السجدة المتروكة من الركعة فانها تعاد بالاجماع ومن الناس
من قال ان ذلك يبطل الصلوة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الظهر خمسا
على طريق السهو فلما سلم سجد سجدتي السهو محمول **وروى** محمد بن منصور عن ابي بكر بن حصن
ابن بشر الاسدي عن حكيم عن نافع الازرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان وفي هذا الخبر
دليل على ان شيئا من الزيادة والنقصان في الصلوة لا يفسدها الا ما قام دليله فاما اذا
نسي ركوعا او سجودا او لم يذكر حتى فرغ فاما العلماء الحقوه ذكر في النصوص ان
هو ذا ما روي عن القسم عليه السلام انه يعيد الصلوة **مسألة** واذا شك الرجل
فلم يدر اركعتين صلى ام ثلاثا تحرى وبنى على غالب ظنه وسجد سجدتي السهو واذا لم يغلب
ظنه في شيء اعاد الصلوة وكذلك اذا ايقن انه زاد او نقص اعاد هو وقال القسم عليه السلام
من ابتلى بكثرة الشك في صلوته مضى فيها ولم يلتفت الى عارض شكه ونص في المسائل على معنى
ما ذكرناه من التحري وغالب الظن وعلى انه اذا استوى عنده الامران بطلت الصلوة
واصوله في ايجاب سجدتي السهو عند عوارض الصلوة تقتضي ما ذكرناه من سجدتي السهو في هذا
الموضع ونص في المنتخب على وجوب الاعادة اذا ايقن انه زاد ركعة او نقص ركعة وبعض من نسب
المذهب ان ذلك يكون اذا كانت الزيادة لا على طريق السهو على ما بيناه في اخر المسألة ونص القسم
عليه السلام في مسائل عبد الله بن الحسن على بطلان الصلوة اذا زاد فيها ركعة واحدة
ونص في هذه المسألة على ما حكيناه من مضي المبتلى بكثرة الشك في صلوته ويحتمل ان يكون
معناه انه يمضي على اليقين وهو الاقل لانه ليس المضي على الاقل باولى من الاكثر والمضي
على الاكثر خلاف الاجماع فالمراد به انه اذا هو المضي على الاقل **والاصل** في
ما ذهب اليه من التحري والعمل على غالب الظن هو ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا ابو بكرة حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ
وليسجد بعد ذلك سجدتي السهو وحدثنا أبو بكر حدثنا الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن حدثنا يحيى بن حسان
حدثنا وهيب حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحرّ ذلك
إلى الصواب ثم ليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم **وروي** هذا الخبر
من طرق شتى وألفاظ مختلفة كلها ترجع إلى معنى واحد وهو نص ما ذهبنا إليه وروي
ذلك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وروي** عمار أو ابن
[illegible] يروى عن ابن عمر وعن أبي هريرة **فإن قيل** روى عطاء بن يسار عن أبي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم ولم يدر
ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين وليدع الشك وروى عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة
والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك أحدكم في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون
الوهم في الزيادة **قلنا** نستعمل الأخبار كلها فنقول من أمكنه التحري تحرى وبنى على غالب
الظن ومن كثر شكه ولم يقدر على التحري بنى على الأقل وهذا أولى من استعمال خبر البناء وإسقاط
خبر التحري لأنه أخذ بهما **فإن قيل** نحمل أيضاً قوله فليتحرّ أحدكم فنقول إن المراد بقوله فليتحرّ
ذلك أحرى إلى الصواب وهو أمر بالبناء على اليقين لأن ذلك هو الصواب **قيل له**
هذا الذي ذكرتموه بناء وظاهر الحديث أن المطلوب بالتحري هو غالب الظن دون اليقين وأيضاً
لو قال ذلك لكان تقديره قد بنى ما هو الواجب وهذا الكلام لا يختص بهذه
المسألة بل يصح أن يقال ذلك لكل سائل ولا يكون فيه جواب عن سؤاله ولا فائدة
له ولا يكون جواباً عن مسألة بعينها وهو يجري مجرى الكلام عن الفائدة فلا يصح حمله
على أن الخبرين جميعاً قد رويا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والذي هو بالتحري يجب أن يكون الخبران عنده صحيحين وعمل بهما جميعاً على الحد الذي يقتضي
ما ذهبنا إليه من استعمال أحدهما في وجه واستعمال الآخر في وجه آخر **فإن قيل**
استعمالنا أولى لأنه يؤدي إلى أداء الفرائض على اليقين **قيل له** لسنا نحن على ما ذكرت
وذلك أن المؤدي فرض الصلاة فكما أخذ عليه ترك الزيادة كما أخذ عليه ترك النقصان
ما أمكن بوجود السبيل إليه والزيادة فيها تفسدها كما تفسدها النقصان على بعض
الوجوه فلا يخلو على هذا أن يكون مجانباً على الأصل مؤدياً للفرض حسبما أمر به على اليقين
لا يقول إن من شك ولم يقدر على التحري ولم يصر ذلك عادة له استأنف الصلاة ويؤديها

ظاهر هذا الخبر يدل على أن للتحري ... علقه بحق السهو مطلقاً ... كلام أهل الذهب ... ودعلته ... والله أعلم

على المعنى لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان الاصل في
العبادات انما تؤدى على العلم او على غالب الظن فاما وجد السبيل اليهما وجب على الشاك
ان يستقبل الصلاة اذ لم يصح فعله على وجه غالب الظن فاذا كثر شكه وتعذر عليه الامران
رجع الى البناء على الاقل وفيما ذكرناه دلالة على صحة ما يذهب اليه من القول بالتحري اذا وجد
التحري يجب استعماله في العبادات اجمع متى تعذر العلم بها وفي الصلاة ومنها القبلة
ومنها الماء اذا شك في طهارته او نجاسته ومنها يوم عرفة ومنها الصوم
اذا التبس على الاسير او من في العذر في شهر رمضان وجملة تكون ذلك سبيل ركعات
الصلاة ونقصد بما ذكرنا قول من يقول ان الفرض لازم بالعين ولا يجوز الا باليقين لم تجمع
هذه العبادات التي ذكرناها يلزم باليقين ومع ذلك تؤدى بالتحري اذا تعذر العلم

فصل واذا اتفق للمصلي انه زاد ركعة واحدة في المكتوبة فان الزيادة على
ثلاثة اوجه احدها ان تكون زيادة على سبيل السهو وقد بينا الاصول يحيى عليه السلام
على ما خرجه ابو العباس الحسني ان الزيادة اذا وقعت على سبيل السهو لم يعتد بها وعلى هذا
تكون الصلاة جائزة **والوجه** الثاني ان تكون الزيادة واقعة على سبيل العمد فهذه
الزيادة تبطل الصلاة بالاجماع **والوجه الثالث** ان شك في الصلاة فصنع
الزيادة مع الشك او غالب الظن ثم يعلم بعد ذلك على التحقيق انه قد زاد فهذه الزيادة
تبطل الصلاة ايضا **والاولى** انما ابطلها عندنا نص عليه في المنتخب ابطال
الصلاة اذا اتفق الزيادة في الوجه [illegible] بانها لو وقع على سبيل العمد اشبه منه
بالواقع على سبيل السهو لانها مع حصولها كونها زيادة مقصودة او في اداء زيادة
واقعة لا على سبيل السهو فحدث تكون مفسدة للصلاة قياسا على الزيادة الواقعة
على سبيل العمد **مسألة** واذا سها ولم يقعد في الركعة الثانية للتشهد
وقام فان ذكر قبل ان يبتدي القراءة قعد وتشهد ثم قام وان لم يذكر حتى يبتدي القراءة
مضى في صلاته وسجد سجدتي السهو نص على ذلك في المنتخب قال ان كان لم يبتد في
قراءته او يمض في صلاته جلس وتشهد وان كان مضى في بعض القراءة او الصلاة مضى
في صلاته حتى يتمها ثم يسجد سجدتي السهو وذلك وله ان كان في بعض القراءة
او الصلاة مضى في صلاته بان يكون مضى في بعض القراءة او الصلاة ففصل بينهما بان
وذلك ظاهر الكلام على انه في بابها مضى من القراءة او الصلاة التي هي غير القراءة لا يعود
الى الجلوس وان [illegible] القيام مضى في الصلاة ويجب على هذا ان يكون تحصيل المذهب
انه اذا سها التشهد الاول ثم ذكرها قبل ان يتم القيام فعليه ان يجلس وان ذكرها
بعد تمام القيام فعليه ان يمضي في صلاته ولا [illegible] القراءة والمضي فيها بعد تمامه

القيام

القيام لأن الاشتغال بالقراءة يكون مع تمام القيام. والأصل فيه حديث ابن بحينة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في الركعتين ونسي أن يقعد فمضى في صلاته ثم سجد
سجدتي السهو. وقلنا إنه يعود إلى الجلوس ما لم يستتم إلى الركن الذي هو القيام فهو ما لا
يستتم قائماً لم يحصل في الركن الثاني فهو في حكم الركن الأول الذي هو الجلوس ولذلك
قلنا إنه يجلس. **مسألة** قال وإذا أدرك الإمام وقد صلى ركعة وعليه سهو فإذا
سلم وسجد سجدتي السهو تابعه الرجل ولم يسجدهما حتى يتم صلاته فإذا أتمها سجدهما
وهذا منصوص عليه في المنتخب. **ووجه** أصحابنا يسجد للسهو على المؤتم إذا سها
الإمام ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس على من خلف الإمام سهو
فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو. **ويدل** على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إنما جعل الإمام ليؤتم به وأيضاً قد ثبت أن صلاة المؤتم معقودة بصلاة الإمام على ما قدمناه في
هذا الباب فإذا سها الإمام كان في الحكم كأن المؤتم قد سها. **ووجه** قولنا إنه لا يسجد
حتى يفرغ من صلاته ما تبين من أن سجدتي السهو بعد التسليم لما نبينه من بعد وما بيناه فيما مضى
أن السجدة الزائدة في الصلاة المكتوبة على سبيل العمد تكون مفسدة للصلاة. **مسألة**
قال وإذا سها الرجل خلف الإمام ولم يسه الإمام سجد هو سجدتي السهو وهذا منصوص
عليه في المنتخب. **والأصل** فيه حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل
سهو سجدتان بعدما يسلم. **وروى** عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من شك في صلاته فليسجد سجدتين وذلك عام في المنفرد والإمام والمؤتم. **فإن قيل**
فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس على من خلف الإمام سهو. **قيل له** معناه عند
أصحابنا أنه يسجد من السهو والحرج به الحث على الجماعة على أن قوله ليس على من خلف الإمام
سهو لا ظاهر له في موضع الخلاف لأن الخلاف في السجدتين وهما غير مذكورتين في الخبر
وإذا لم يكن له ظاهر حصل بحكم التأويل ووجب الرجوع إلى ما ذكرناه على أنه منبني على المؤتم
بتحمله إذا سها والكلام لا يستقيم بالسهو الذي لا يوجب السجدتين لأنا لا نعرف بالفصل
بين المؤتم والمنفرد في باب السهو. **مسألة** وإذا سها في صلاته وسلم تسليمتين
ناسياً أعاد الصلاة فإن لم يسلم إلا تسليمة واحدة مضى فيها وسجد سجدتي السهو وذلك
منصوص عليه في المنتخب. **ويستدل** فيه على أن من سلم تسليمتين في الناسي ناسياً
بطلت الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحليلها التسليم والتحليل هو
الخروج من الصلاة فإذا فعل ما هو تحليل الصلاة تكون قد خرج منها وإذا خرج منها
لم يكن له البناء عليها فأثبتنا على من يخرج منها بأن يفسدها أو يتكلم قبل السلام عامداً
أو يمشي المشي الطويل بجملة أنه خارج من الصلاة فأما إذا سلم تسليمة واحدة فلا خلاف
أنه يبني فإن قلنا خصصناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحليلها التسليم

هي الرواية بالإعادة بعد
والأولى أنه مخصص لما تقدم
والله أعلم

بالاجماع وان شيئا قلنا ان السلام المعروف بالالف واللام هو السلام المعهود الذي كان صلى الله
عليه وآله وسلم يخرج به من الصلاة وهو التسليمتان وقلنا انه اذا انتهى يسجد سجدتي السهو
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وما اشبه ذلك من الاخبار ان لا

مسألة قال وإذا نسي التكبيرة الاولى اعاد الصلاة وان نسي غيرها من التكبيرات
جازت الصلاة ويجب سجدتا السهو وكذلك من نسي القنوت سجدهما نص في المنتخب على
ان من نسي بعض التكبيرات سجد سجدتي السهو وصلاته تامة وان نسي التكبير كله
بطلت صلاته وقد ذكرنا من هذا ان التكبير ما هو فرض تبطل الصلاة بتركه ومنه
ما لا يفسد الصلاة تركه ولا خلاف في ان التكبيرات اجمع حكمها حكم واحد خلا تكبيرة
الافتتاح والنص للقاسم عليه السلام ومسائل النيروسي على ان من نسي القنوت والجهر
سجد سجدتي السهو **واما وجه** ابطالنا الصلاة اذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح
فهو انها فرض وقد مضى الكلام في انها فرض وجه المعنى في باب صفة الصلاة
وكذلك قد مضى الكلام في ان الصلاة لا تصح اذا لم يكبر في شيء منها وان الغرض من التكبير انما هو
مرة واحدة وقلنا انه يسجد سجدتي السهو اذا نسي التكبيرات او القراءة في شيء من الركعات
وكذلك اذا نسي القنوت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وقوله
من شك في صلاته فليسجد سجدتين ولم نذكر جميع ما يتعلق بالسهو في الصلاة لاجماع على ان
سجدتي السهو **مسألة** ويسجد للسهو بعد التسليم زيادة كان او نقصانا
ومن سجدهما قبل التسليم بطلت صلاته وهذا هو مذهب القاسم عليه السلام ونص يحيى في الاحكام
على ان من سجدهما قبل التسليم بطلت صلاته **ووجهه** ذكر حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وحديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر احرى ذلك الى
الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد **وهذا نص**
صريح لما نذهب اليه لا يحتمل التأويل واخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي عن ابن ابي بكرة قال
حدثنا سعيد بن عامر حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين ثم لم يجلس ونسي
ان يتشهد فمضى في صلاته فسجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته ولا يكون فراغ من صلاته
الا بعد التسليم فدل هذا ايضا على ما نذهب اليه فاما ما روي عن معاوية عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من انه سجدهما قبل التسليم فعنه جوابان احدهما انه لا يعمل على حديثه لسقوط
عدالته وقد روي ايضا عن غيره ومعناه اذا ثبت الحديث قبل السلام الذي يقع عقيب
التشهد المفعول بعد سجدتي السهو **فان قيل** ما انكرتم ان يكون ما روي من

صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما سلم معناه يجيء بعد ما يسلم على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قيل له هذا يتبع لوجهين احدهما ان السلم في الصلوة اذا اطلق عقل
السلم الذي يخرج به من الصلوة والثاني ان حديث ابن مسعود قد فسر ذلك بان قال
فليتم ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم فبطل تأويلكم فان قيل
فكيف تأولتم انتم ما رويناه من انها قبل السلم على انه قبل السلم الثاني و لكم
ان اطلاق السلم يقتضي السلم الذي به الخروج من الصلوة قيل له السلم الثاني انما
خروج من الصلوة لانه يعود في الصلوة بسجدتي السهو يصح ما قلنا وتأكيد ذلك ما شاع من عمل اهل
في النقصان قبل السلم لانها وردت عامة في السهو والسهو قد يكون في الزيادة كما
يكون في النقصان على ان حديث عبد الله بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سها ان يقعد في الركعتين قصا وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من صلوته يصرح بانهما
في النقصان ايضا بعد السلم لانها سهو في النقصان وسجد هاهنا بعد الفراغ ومما يدل
على ذلك من طريق النظر ان السلم موجب للتحريم كالركوع والسجود وسائر اركان الصلوة اذ
لا خلاف في انها متأخرتان عنها فان قيل ان سجدتي السهو جبر للصلوة وجبرها يجب ان
يكون فيها قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما ان جبر الحج يجوز ان يكون بعد الاركان
من قتل الصيد او قتل مرابة او نحو ذلك فله ان يكفر بعد الخروج من الحج والثاني انه يعترض به
السهو يعود وحرمة الصلوة فكانه في الصلوة ولهذا يتشهد ويسلم بعدهما فاما الكلام
فانما قبل تحليل الصلوة مبطلان للصلوة فعلا الكلام في التحريمة الرابعة في الصلوة
على سبيل التعمد يبطلها وقد مضى فيها تقدم وذكرنا ايضا تحقيق انها بعد السلم مسئلة
قال ويجب اعادة التشهد بعدهما قال ولو ان رجلا وجب عليه سجدتا
السهو فنسيهما سجدهما اذا ذكرهما وان كان قد اشتغل عن صلوته ونزل عن مقامه
قال وقال القسم عليه السلام في المتطوع اذا سها فعليه سجدتا السهو اعلم
ان ما ذكرناه من اعادة التشهد بعدهما وان من نسيهما سجدهما وان كان قد اشتغل عن صلوته
منصوص عليه في المنتخب وما حكيناه عن القسم عليه السلام من ان المتطوع اذا سها سجد
سجدتي السهو منصوص عليه في مسائل النيروسي وقلنا انه يجب اعادة التشهد
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم
ولم يوجبه بقوله لكل سهو سجدتان وقوله من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد
ما يسلم فاقتصر على ذكر السجدتين فمن سجدهما يكون ممتثلا للظاهر ولم يحتج معه
بترك التشهد بعدهما ولذلك قلنا ان التشهد بعدهما غير واجب وايضا في الحديث
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الخامسة ناسيا

بلغ مقابلة

انه يسجد سجدتي السهو ثم يسلم ولم يذكر فيهما التشهد وكذا ان من شك فيهما يسجدهما وان كان قد
اشتغل عن صلاته وزال عن مقامه لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر خمس ركعات فاستقبل القبلة وكبر وهو
جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم فلما فعلهما النبي صلى الله عليه
واله وسلم بعد الكلام الذي يوجب انقطاع حرمة الصلاة قلنا انهما يفعلان بعد الاشتغال
عن الصلاة اذا كان المصلي ناسيا لانه اذا ثبت انهما بعد السلام ثبت انهما بعد حرمة الصلاة
لان حرمتها تذهب بالسلام الا ترى الى قوله صلى الله عليه واله وسلم تحليلها التسليم فاذا ثبت انهما
بعد ذهاب حرمة الصلاة جاز ان يفعلهما المصلي وان اشتغل عن الصلاة ؛ ويشبه
قول القاسم عليه السلام ان المتطوع اذا سها سجدهما قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
لكل سهو سجدتان وقوله من شك في صلاته فليسجد سجدتي السهو ولم يفرق بين فرض ونفل

باب القول في قضاء الصلوات

اذا اغمي على الرجل اياما لم يجب عليه من الصلاة الا التي افاق في وقتها وكذلك الذي يعرض له
يعتل علة لا يمكنه معها اداء الصلاة على وجه من الوجوه جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام
والاصل فيه ان القضاء فرض مجدد ثبت بدلالة شرعية ولم يرد دليل عليه فقلنا لا قضاء
عليه فاما الصلاة التي يفيق في وقتها فلا خلاف في وجوبها عليه ولذلك قلنا به وقد ذكرنا
في باب المواقيت متى يكون الرجل مدركا للوقت ويدل على صحة ما ذهبنا اليه في
هذا الباب ما رواه محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدخل الى عبد الله
بن رواحة يعوده واتاه وهو مغما عليه فقالت عمرة بنت رواحة يا رسول الله
اغمي عليه ثلاثة ايام فكيف يصنع بالصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صل صلاة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك وهو ايضا مقيس على من جن
مدة طويلة في انه لا قضاء عليه لما فاته من الصلاة بعلة انه سقط عنه فرض الصلاة
بمرض مزيل للعقل وهو ايضا مقيس على الحائض بعلة انه فرض الصلاة سقط عنها
للحيض لكونها مترادة اياما من جهة العرف فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه
يذهب الى انه ان اغمي على المريض يوما وليلة فما دون ذلك قضى ما فاته وان اغمي عليه
اكثر من ذلك لم يقض وذكر ابو بكر الجصاص انهم تركوا فيه القياس لما روي عن عمار
انه اغمي عليه يوما وليلة فقضى ما فاته قال ولا مخالف له من الصحابة فان قالوا
يوجب ان الاغماء لا يسقط القضاء وذلك لا معنى له لان عمارا يحتمل ان يكون قضى على الاستحباب
ولانه روي عنه انه اغمي عليه ثلاثة ايام فلما افاق قضى صلاة ثلاثة ايام فدل ذلك على انه قضاه على طريق

الاستحباب

الاستحباب دون الايجاب صحة ما يذهب اليه في هذا الباب من الاصل في الصلوة ان ما سقط
منها للمرض لم يجب قضاؤه مثل القيام والركوع والسجود وكذلك جملة الصلوة

مسئلة قال وإذا ترك الرجل الصلوة عامدا او ناسيا وجب عليه قضاؤها
نص في الاحكام على وجوب القضاء في هذا ذلك بشرط ان لا يكون تركه كفرا او استحلالا
ودل ذلك على انه لا يقضي المرتد الصلوة التي تركها كفرا او استحلالا ونص في المنتخب على ان
المرتد لا يقضي الصيام وقال انه خارج من عقدة الاسلام فحقوق ذلك على انه لا يجب قضاء
الصلوات على المرتد وحكى ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في النصوص عن محمد بن يحيى
عليهم السلام ان من ترك صلوة او صياما مرتدا لم يقض فاما وجوب قضاء ما ترك
الانسان من الصلوة عامدا او ناسيا على غير وجوه الردة فلا خلاف فيه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك صلوة او نسيها او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وروى الطحاوي باسناده
عن ثمرة انه كتب لبنيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم اذا شغل
احدهم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حينها الذي يصلي فيه ان يصليها مع التي تليها من
الصلوة المكتوبة فاما المرتد فالذي يدل على انه لا قضاء عليه لما ترك من الصلوة ان
القضاء فرض مجدد ولم يرد الشرع بايجابه فوجب ان لا يكون لازما ويدل على ذلك
قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فبين تعالى ان الكفار متى
انتهوا غفر لهم ما قد سلف فوجب ان لا يلزمهم لما مضى من الاوقات قضاء الا ما خصه الدليل

فان قيل انهم لا يكونون منتهين حتى يقضوا الصلوات قيل له هذا فاسد بالاجماع والاختلاف
ان سمة الكفر يزول عنهم ويجري عليهم سمة الايمان والتقوى ولا يتهاون الكفر قبل قضاء الصلوات
ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص ان الاسلام يجب ما قبله فان
احتجوا بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
فاخوانكم وما اشبهها من الظواهر قيل لهم هذه الظواهر لا حجة لكم فيها لانها توجب اقامة الصلوة
فقط ومن اقامها متدينا فقد امتثل ما امر به وليس بها دلالة على وجوب القضاء فان قيل فقد قال
الله تعالى في ذم المشركين فلا صدق ولا صلى وعنهم انهم يقولون لم نك من المصلين فلولا ان الصلوة
واجبة عليهم قيل لهم لا ننكر انهم يستحقون العقاب على تركهم هذه العبادات مع ما يستحقونه
من العقاب على الشرك وليس فيها دلالة على وجوب القضاء ولا دليل ايضا في وجوب الشيء على تعلقه
اداء ان يكون واجبا اداء القضاء فرض يحتاج الى دلالة ثابتة وليس لهم ان يستدلوا بقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها بان يقول قد تكون النسيان اسما
للترك فكل من ترك الصلوة لزمه قضاؤها وذلك لان النسيان يستعمل في الترك على سبيل المجاز
والمجاز لا يدخل في اللفظ مع الحقيقة الا بدلالة على ان قوله فليصلها اذا ذكرها يدل على ان النسيان

اليه ان اراد
ب

٣

[illegible] مطهر الحلاف [illegible]
[illegible]

ـه الحقيقة دون الترك واحتجوا بما روي عن ابي بكر انه قال بحضرة المهاجرين والانصار
لاهل الردة لو منعوني عقالا لاما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
وقالوا ان هذا يدل على وجوب تركه على المرتد وانه مطالب بها قيل له قال ذلك لانهم
اقروا على ان لا يؤدوه وقال في المستقبل وذلك مما جاءت ... عليه بعد الاسلام ومما يدل لـ
على ذلك اجماع المسلمين على ان الذمي لا يقضي ما تركه في حال الكفر من الصلوات فكذلك
المرتد قياسا عليه والعلة انه ترك الصلاة في حال الكفر والدليل على صحة هذه
العلة انه لو تركها مع الاسلام لزمه قضاؤها واذا تركها مع الكفر لم يلزمه قضاؤها
فتبين ان العلة ما ذكرناه فان قاسوا المرتد على المسلم في وجوب قضاء الصلاة عليه بعلة
انه قد سلف منه الاقرار بالاسلام كان قياسا اولى من ذلك لانه لا مدخل مع الكفر لقضاء شيء من الصلوات
وقد يسقط قضاؤها بعد الاقرار بالاسلام بعوارض مثل الاغماء والجنون ونحوهما فكان للكفر في اسقاط
القضاء اثر من الاقرار بالاسلام في ايجاب القضاء وايضا فان اثر الكافر على الكافر ولم يرثه
المسلم فان قيل ان المسلم لو ترك الصلاة لزمه قضاؤها لم يجب ان يسقط على المرتد
اذا تركها لانه لم يزدد على انه معصية اخرى الى تركها قيل له هذا معارضة الذمي لانه ايضا لم يزد
على انه معصية اخرى الى ترك الصلاة ومع هذا فلا قضاء عليه على انا قد بينا ان وجوب القضاء
فرض ثان ولا يمتنع ان يجب في وجه ولا يجب في اخر لان العبادات يتعلق بالمصالح فلهذا
يجب في وقت ولا يجب في وقت ويخاطب المكلف بها في حال ولا يخاطب في اخرى وعلى
هذا النحو يجب ان يكون جواب من قال ان من اقر بشيء لزمه ولم يسقطه
عنه انكاره لان حكم العبادات مخالف لحكم الحقوق على ما بيناه على ان الاصول مختلفة في
الايمان والاقرار لان من اقر بوجوب حد ثم انكره سقط ما اوجبه الاقرار من الحدود وان
كان لو الاقرار بما ادى وقع لم يؤثر فيما اقتضاه الانكار فلم يجب ان يجري هذا الحال على
امر واحد وايضا فانا وجدنا اكثر ما في المرتد ان كفره يجانس كفر الكفار في عدم
من الاحكام وقد وجدنا كفر سائر الكفار ايضا مختلفا في احكامها لان الوثنية لا تقر
على كفرهم ولا تؤخذ منهم الجزية واهل الكتاب يقرون على كفرهم وتؤخذ منهم الجزية
واهل الذمة لا يسبون ولا تستباح دماؤهم واهل الحرب يسبون ويستباح دماؤهم ثم وجدنا
كفرهم مع اختلاف احكامهم لا تاثير فيها وانه لا قضاء لما تركوا معه من الصلوات فوجب ان
يكون كفر المرتد كذلك اذ قد بان ان حكم الكفر لا تاثير له في هذا الباب مسـألة
قال واذا فاتته صلوات مفروضة قضاها مرتبا في وقت واحد او في اوقات على ما يحتمله وبعد م
النية لكل صلاة قال الشيخ ... ان تضامن كل صلاة صلاة او صلاها في موضع واحد
في موضع واحد اذا قدم النية لكل صلاة فصحيح من مذهبه ان لا ترتيب في الفوائت اذا
كثرت والدليل على ذلك قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وامر

باقامة الصلوة الواجبة عند الدلوك من غير استثناء لكون الفوائت عليه ويجب ايضاً صلوة
الواجبة عند دلوك الشمس من عليه من الفوائت خمس صلوات او اقل او اكثر ومن
من لا فوائت عليه وهذا صحة ما ذهبنا اليه ومنافية لقول من يقول بوجوب الترتيب
في قضاء الفوائت. ويدل ايضاً على ذلك قول الله تعالى ارأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى
ومن يقول بالترتيب ينهى من يصلي صلوة وقته وعليه من الفوائت ما هو اقل من صلوات
ويدل ايضاً على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما فاته اربع
صلوات يوم الخندق حتى كان هوى من الليل قضاهن على الترتيب فدل ذلك على
وجوب الترتيب في الفوائت قيل له ما ذكرت يدل على ان الترتيب فيه جائز وليس
انه واجب ونحن لا ننكر قضاء الفوائت وجوازها على الترتيب فان قيل انه يدل على
الوجوب لانه فعل وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بياناً لمجمل وهي الصلوة قيل له
ليس للقضاء لفظ مجمل فيكون هذا الفعل منه بياناً له واذا لم يكن لك على ما ادعيت بطل
قولك انه يدل على الوجوب فان قيل قد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رأيتموني اصلي فدل ذلك على وجوب الترتيب لانه عليه السلام صلى مرتباً وامرنا ان نصلي
كما رأيناه يصلي قيل له قوله صلوا كما رأيتموني اصلي انما امر بما سماه صلوة ان يفعله على الوجه
الذي يفعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يسمى صلوة ويجري مجرى كيفية الصلوة واما احكامها
في الزمان الذي تقع فيه الصلوة والزمان ليس من الصلوة فلا امر لا يتعلق به الا ترى انه
لو قال صلوا كما رأيتموني اصلي ثم صلى بعدما طعم او طعم بعدما صلى او صلى بعدما
شرب ونام او شرب او نام بعدما صلى كان لا يحسن ان تعلق بما فعله من الطعم
والشرب والنوم قبل الصلوة او بعدها التي تكون زمان الصلوة المفعولة قبل ذلك الافعال
وبعدها ليس مما يتعلق الامر به وكذلك الصلوة التي يفعل بعضها اثر بعض اذا الصلوات
الكثيرة او الصلاتان لتشتغل الوجه بعضها بعضاً يحصل في الحكم الوضوء الواحد وتعلق
بعضه ببعض ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه في هذا الباب انا لا نعلم ان
الفوائت اذا زادت على خمس صلوات لم يكن فيها ترتيب فكذلك اذا كانت خمساً او دونها
والمعنى فيها فوائت صلوات متفرقة فيجب ان لا يكون الترتيب شرطاً في قضائها
ويمكن ان يقاس ايضاً على ما فاته من فروض صلوات وزكوات وصيام ويجعلها فوائت
فروض متميزة وما ذكرناه من انه يعدم النية لكل صلوة فقد مضى الكلام وان النية تجوز
ان تعدم الصلوة فاما وجوب حصول النية الاحلاف فيه مسألة فاما اذا
فاتته النوافل فقضاها استحباباً وذلك منصوص عليه والمتحرى الافضل فيه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وهو عام في الفرض

هامش: ... ما اشار اليه القاهر ... ما فعله ... الصلوة ... لسانه ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... قضاء النوافل ... ما ذكر

والنفل وقد احتجوا على انه لا يقضي وجوبا فتبينا انه يقضي استحبابا ويدل على ذلك حديث ام
سلمة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه واله وسلم صلى في بيتي ركعتين بعد العصر
فقلت ما هاتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الان فدل ذلك على ان
قضاء النوافل اذا فاتت مشروع وايضا فانه يكون حكم قضائها حكم اصلها فاذا كان اصلها مندوبا
فكذلك قضاؤها وقياسا على الصلوات الواجبة اذا فاتت لان حكم قضائها حكم اصلها الا ان
اصلها لما كان واجبا والعلة انها صلاة موقتة مسـألة قال واذا دخل في النافلة
ثم افسدها لم يجب عليه قضاؤها قد نص في كتاب الطهارة من الاحكام على ان من حدث
له في صلاة نافلة لم يلزمه قضاؤها ونص في كتاب الصوم منه على ان من صام تطوعا ثم افطر
فلا قضاء عليه ورواه عن النبي عليه السلام والوجه فيه ما اخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله اخبرنا
ابراهيم بن سعد حدثنا محمد بن علي بن [illegible] القرشي حدثنا عفان بن [illegible] عن حماد بن سلمة
عن سماك بن حرب عن هارون بن ام هانئ عن ام هانئ قالت دخل عليها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاستسقى فسقي منها شرابا ثم ناولها سؤره فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة
ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال صلى الله عليه واله وسلم ان كان قضاء
من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي
فصرح بسقوط القضاء عن المتطوع بالصوم اذا افسده فكذلك يجب ان يكون حكم المتطوع
بالصلاة اذ لا احد من الامة فرق بينهما وروي عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم دخل عليها يوم الفتح فاتي باناء فشرب ثم ناولني فقلت اني صائمة فقال ان المتطوع
امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي خبر آخر عن ام هانئ قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت
صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال اتقضين عنك شيئا
قلت لا قال لا باس وفي هذا الحديث وجهان من الدلالة احدهما انه صلى الله عليه واله وسلم لم
يقل عليك قضاء يوم ولا يجوز ان يكون قد لزمها قضاء يوم ولا يعرفها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ذلك والثاني انه قال لا باس وان يكون [illegible] وذلك يوجب اذا
ثبت ان لها الخيار وذلك يثبت ان لا قضاء عليها اذا افطرت [illegible] لا قضاء عليه
فان قيل روي عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه ثم دخل علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألناه
فقال اقضيا يوما مكانه قيل له هذا الحديث قد ضعفه ابو بكر [illegible]
حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال قلت لابن
شهاب احدثك عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من افطر في تطوع فليقضه
فقال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا ولكني حدثني [illegible] عن عائشة [illegible] هذا الشيء فاخرج

الحديث

الحديث وهو محمول على ان الامر امر ندب لما م ما رويناه والاعتراض هاهنا وبدل
على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها نفوسكم تدخلوا جنة ربكم
فبين هذا ان الواجب من الصلوات خمس ومن الصيام صوم شهر رمضان فان قيل
فقد روي ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الفرض في اليوم والليلة فقال
خمس فقال وهل علي غيرها فقال الا ان تطوع فدل ذلك على انه يجب عليه التطوع لانه استثنى
من نفي الواجب وذلك يقتضي الوجوب قلنا له هذا استثناء من غير جنسه لان الذي
ذكرناها وتكررها واذا كان كذلك لم يقتض الوجوب ويكون كانه قال صلى الله عليه
واله وسلم لكن ان تطوعت كان ذلك وقد ورد [illegible] في القرآن والشعر [illegible]
ومما يدل على ذلك الاختلاف بيننا وبين خصومنا ان من ظن عليه صلوة فدخل
فيها للقضاء فعلم انها ليست عليه فافسدها انه لا قضاء عليه وكذلك المتطوع اذا
افسد صلوته كالغلط بها [illegible] لا يلزم بالدخول [illegible] ان
ان يقاس بها على العلة التي على ان من افسد صلوته بالارتداد او على من تطوع بصوم يوم العيد او يوم
الفطر ثم افسده ان لا قضاء عليه في شيء من ذلك عند المخالف [illegible] قياسا على من
تطوع بالوضوء ثم افسده قبل اتمامه فيكون قياسنا اولى من قياسهم بما الحقناه على الحج
والعمرة لانه قياس صلوة على صلوة وصيام على صيام فهو اولى من قياس الصلوة والصيام
على الحج والعمرة على ان قياسهم مدفوع [illegible] حيث ان كان تطوعا [illegible]
ما تقضي وان شئت ولا تقضي على ان الاصول تشهد بعلمنا [illegible]
بعضه لا يوجب [illegible] كالصدقة وقراءة القرآن والتسبيح والعود وكذلك [illegible]
التي يكون بين الناس وكل ذلك يشهد بصحة ما ذكرناه فاما الحج فانه ورد حكمه في هذا
الباب مخالفا للاصول [illegible] ان ما ورد بخلاف
الاصول فلا يجوز ان يقاس عليه ولهذا قالوا لا يقاس على [illegible]
وان [illegible] **مسئلة** قال [illegible] قال العلم عليه
السلام ولو ان امراة دخل عليها وقت الصلوة فلم تصل حتى حاضت [illegible]
وقتها لم يجب عليها قضا وهذا منصوص عليه في مسائل [illegible]
بان قال لانها لم تصح الصلوة فدل ذلك على ان المراد به اذا حاضت [illegible]
الوقت [illegible] مقدار ما يمكن ان تؤدي الصلوة كملا واكثر من ذلك لانها ان حاضت
بعده يكون قد [illegible] والاصل في ذلك انه من وجب عليه الشيء [illegible] موقتا
يكون مخيرا بين فعله والعزم على فعله في اوله او فيما بعده الى اخره [illegible] الكل

اخذها فانما يكون قد فعل فيما وجب عليه في الوقت فعلم بهذا اذا وجبت الصلوة في اول
الوقت وجوبا موسعا لكان للانسان مخيرا بين ان يفعلها او يفعل العزم على فعلها
فيما بعد فاذا حاضت المراه بعد مضي طرف من وقتها لم تكن صلت الصلوة اذا فعلها
هو بدل منها في الوقت وجدت لا يلزمها القضا لان الحايض لا تقضي من الصلوة
الا ما ضيعت **فان قيل** ما تقولون لو كانت في اول الوقت فلم تعزم او تركت
العزم مع التذكر له ثم حاضت **قيل له** اذا ثبت ما قلناه من الذي فعل العزم بلا
اخر بفصل بينها وبين التي لم تعزم فيجب ان يكون حكمها واحدا وايضا فان القضا لا يلزم
الا بالفوات والفوات لا يكون الا بمضي اخر الوقت الا ترى ان المصلي لا يكون قاضيا وان لم
يصل في اول الوقت و وسطه اذا كان قد صلى في اخر الوقت لان الصلوة لم تفته
بمضي اخر الوقت وكذلك لا يكون قضا في اي وقت فعل اذا لم تفت بمضي اخر الوقت
واذا ثبت ذلك ثبت ان الحايض اذا حاضت في اخر الوقت تقضي تلك الصلوة لانها لم تفتها وايضا
لا خلاف ان الطهر اذا وجد في اخر الوقت كان وجوده فيه كوجوده في اول الوقت في احكام
الصلوة فكذلك الحيض والمعنى ان كل واحد منهما يغير حكم الصلوة وهذا بين لا خلاف
انها اذا حاضت في اول الوقت لم تقض الصلوة وكذلك اذا حاضت بعد ذلك والعله
مجرد حيضها في وقت كمال الصلوة وعلى اصله هذا يجب ان يكون المقيم اذا سافر في
اخر الوقت يلزمه صلوة المسافر والمريض اذا اغمي عليه في اخر الوقت لم يلزمه قضا
تلك الصلوة **مسئله** واذا فاتت المسافر صلوة فقضاها في الحضر قضى
صلوة المسافر واذا فاتت في الحضر فقضاها في السفر قضا صلوة الحاضر تماما وهذا ما خرجه
ابو العباس الحسني رحمه الله وذكره في كتاب النصوص وهو صحيح لان من اصل اصحابنا ان فرض
المسافر ركعتان كما ان فرض الحاضر اربع وان ذلك ليس برخصة له وسنبين الكلام فيه بعد
هذا الباب فاذا ثبت ذلك وجب عليه القضا وجب عليه ان يكون الاعتبار بالفايت دون الوقت
الذي يقضى فيه **فان قيل** العليل الذي تفوته صلوة القايم اذا قدر صلى صلوة
القايم وكذلك المتيمم الذي لا يجد الما اذا فاتته الصلوة ثم ان العليل قام انه يقضي صلوة
المقيم **قيل له** الفصل بينهما ان العليل انما ابيح له ان يصلي قاعدا للعذر وكذلك المتيمم لانه
انه لو امكنه ان يصلي قايما في تلك الحال لم يجز له ان يصلي قاعدا وكذلك المتيمم لو امكنه ان يصلي
متوضيا لوجب صلوته متوضيا فلما كان ذلك كذلك وزال عنهما العذر لزمهما صلوة المعذور
وليس كذلك المسافر لان فرضه ركعتان حتى لو صلى اربعا لم يجز فلم يشبه المعذور وعلى ما
ذكرناه اعتبر من فاته الظهر والمغرب فقضاها في تلك الطهر انه يقضي كما فاته **مسئله**
واذا تطهر الرجل واغتسل وهو لا يعلم فان علم وهو في الوقت قضاها وان لم يعلم الا بعد مضي

الوقت

الوقت لم يعدها قال وكذلك من صلى في ثوب نجس متحريا قال وهكذا القول في كل من تحرى شيئا من ذلك على طريق الجهل دون العمد لا نعلم قال ومن صلى جنبا وهو ساه اعادها في الوقت وبعده وكذلك من صلى قبل الوقت وهو لا يعلم وجميع ما ذكرناه منصوص عليه في الاحكام والمنتخب عن الصلوة في الثوب النجس وان اصحابنا خرجوه على قياس ما نص عليه في الاحكام والمنتخب وقد استقصينا هذا الباب ومسئلة من اخطا القبلة وذكرنا الفرق بين ما يعاد في الوقت وبعده وبين ما يعاد في الوقت ولا يعاد بعده وانا اشير في هذا الموضع الى بعض ما مضى مع ضرب من التلخيص **اعلم** ان مذهب يحيى عليه السلام ان من اخطا في امر من الامور المانعة لصحة الصلوة وكانت طريقه معرفته الاجتهاد وغالب الظن ولبس على المصلي اذا علم به بعد الوقت اعادة وان علم به وهو في الوقت فعليه الاعادة **والاصل** فيه القبلة وما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لم يامر الذين اخطاوها حين علموا بالخطا بعد مضي الوقت باعادة ما صلوا فقاس عليه من تطهر بماء نجس وهو لا يعلم فاما من اخطا فيما طريقه النص والاجماع مما يقتضي القطع كان يصلي قبل الوقت ويصلي محدثا او جنبا فعليه الاعادة اذا علم به سواء علم به في الوقت وبعد مضي الوقت وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة

باب القول في صلوة المسافر والخوف

فرض المسافر ركعتان الا المغرب وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو مذهب القاسم عليه السلام واحمد بن عيسى عليهما والبه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة وهو مذهب الامامية اذا كان السفر طاعة والدليل على ذلك ما رواه ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو اسحق الضرير حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وما ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا اسامة بن زيد قال سالت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وهذا صريح في موضع الخلاف فان قيل ما انكرتم ان يكون اراد به الفرض الذي لا يجوز تركه وهو ركعتان لا نقول ان الفرض الذي لا يجوز للمسافر تركه ركعتان قيل له اذا قال فرض في السفر ركعتان دل على انه لا فرض سواهما كانه اذا قال فرض في الحضر اربعا دل على انه لا فرض سواهن وهكذا نقول في سائر الاعداد الواردة في الشرع كان نقول حد القاذف ثمانون وحد الزاني مائة فالظاهر في جميع ذلك يقتضي ان المراد هو المذكور لا زيادة فيه ولا نقصان وما ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى الغداء فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم

ذي يتطوّل الأخبار بشطر الصلوة وهذا أيضاً صريح فيما ذهبنا إليه **فإن قيل** فهذا يدل على أن شطر الصلوة وبأن بالموضوع منها كما أن بان بالموضوع عنه من الصوم ويكون مؤدياً للفرض **قيل له** ظاهر الحديث يدل على أن الصوم الذي بابه المسافر مخيّر مفروض وكذلك الصلوة التي يفعلها زائدة على الركعتين إلا أن يكون له دلالة لجواز دلت على أن المسافر إذا صام يكون مؤدياً فرضه ولو يعلم بمثل الدلالة في الصلوة وجب أن يكون حكم الصلوة على ما دل عليه الحديث **وروى** عن أبي جعفر عليه السلام قال سن الصلوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان ركعتان إلا المغرب فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحاضر في الظهر والعصر والعشاء وأقر المسافر **وروى** الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة صلى إلى كل صلوة مثلها غير المغرب فإنها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلوته الأولى وما أخبرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال أخبرنا الحسن بن محمد بن مسلم المرهبي بالكوفة حدثني إسحق بن محمد بن مروان القطان حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن جعفر عن سلمى بن عمر عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن علي عليهم السلام قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر ركعتين ركعتين خائفاً أو آمناً **وروى** عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله وأنه أقام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث في مسألة صلوة المقيم خلف المسافر **فهذه الأخبار** أيضاً تدل على ما نذهب إليه لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب وقع بياناً لمجمل واجب إذ عدد الركعات في السفر غير مبين في الكتاب فيجب أن يكون محمولاً على الوجوب فإذا ثبت ذلك ثبت أن الإتمام غير جائز على أن قوله أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر يدل على أن القصر من حكم السفر لا من حكم الاختيار لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إنا قوم سفر ولم يقل إنا اخترنا أن نصلي ركعتين للسفر والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تعد لكنا اقتصرنا منها على ما فيه تنبيه على الاحتجاج ولم يمكنا هنا استيفاء الأحاديث **فإن قيل** فقد قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم ورفع الجناح يدل على الحل إذ لا على الوجوب فدلت الآية على أن القصر جائز وأنه غير واجب **قيل له** ليس كم ثلاث صلوة ذكر أن القصر المذكور فيها جبر بشرط الخوف لأنه قال إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ولا خلاف بيننا وبين سائر المسافرين أن يقصروا وإن لم يكن خائفاً فثبت أن القصر المذكور في الآية ليس هو ما اختلفنا فيه فإن استدل بالآية من ذهب إلى أن القصر لا يجوز إلا بشرط الخوف لم يصح ذلك لأنه قد سبقه الإجماع فلا يعتبر القول بوجوب القصر المذكور في الآية هو قصر الصفة

لا قصر العدد بدلالة قوله تعالى عقيب الآية وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة يعني في الخوف فالقصر
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فيكون المراد بهذا القصر هو أن
لا يتم كل واحدة من الطائفتين فاقتصر على صلاة مع الإمام عليه السلام قد قال إن الصلاة المرئية
من قصر الله الآية ولو دل ذلك على أن السفر غير واجب لكذلك القصر وروي عن يعلى بن أمية
قال قلت لعمر إنما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقد أمن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق بها
عليكم فاقبلوا صدقته فسماه صلى الله عليه وآله وسلم على أن قصر الصلاة غير مشروط فيه
الخوف وفي الخبر دليل على وجوب القصر لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سماه صدقة ثم أمر بقبول
صدقته والأمر يقتضي الوجوب. فإن قيل روي عن عطاء بن رباح عن عائشة
قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر وأتم قيل لو كان القصر واجبا لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يدعه إلى الإتمام قيل له ولعلها قصر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قصر العدد وقولها أتم يحتمل أن يكون معناه أتم الركوع والسجود والقراءة مع القصر
في العدد ويحتمل أتم في الحكم مع القصر في العدد كما روي صلاة السفر ركعتين تمام غير قصر
تماما في الحكم ويحتمل قول أنس رضي الله عنه كنا نقصر ويتم بعضنا ولا يعيب بعضنا على بعض إتمام القراءة
والركوع والسجود وتكميلها. ومما يدل على فساد قول من قال إن القصر مباح أنه
يؤدي إلى أن يكون من صلى أربعا في السفر يكون متنفلا بركعتين لأن حد النفل أن يكون طاعة
يجوز تركها لا إلى بدل يقوم مقامه وعندهم أن الركعتين الأخريين هذا سبيلهما فوجب
أن يكون القصر واجبا. ومما يدل على ذلك أنه لا خلاف أن المقصر لا خيار له في عدد
الركعات فوجب أن يكون المتم كذلك. والمعنى أنها صلاة مكتوبة فكل من صلى
مكتوبة يجب أن لا يكون له خيار في عدد الركعات. فإن قيل علتكم لا تصح بأن المسافر
عندكم له الخيار بين أن يصلي ركعتين وبين أن يعزم على الإقامة فيصلي أربعا. قيل له
هذا الخيار على التحقيق ليس هو في عدد الركعات وإنما هو خيار بين فعل العزم وتركه لأن
المقيم أيضا له الخيار بين أن يسافر ويصلي ركعتين وبين أن يعزم على الإقامة فيصلي أربعا ومع
هذا لا نقول إن المقيم له الخيار بين أن يصلي أربعا وبين أن يصلي ركعتين. وإذا ثبت
ذلك ما سبق علينا ووجدنا أن لا خيار عندنا في عدد الركعات المكتوبة على وجه من
الوجوه. وأيضا هو مقيس على الجمعة بعلة أنه مردود من أربع ركعات إلى ركعتين فوجب أن
يكون الاقتصار على الركعتين فرضا. فأما قول من قال إنه لا يقصر إلا بشرط
الخوف فقد ذكرنا أن الإجماع قد سبقه وحدث بعد ما هو غير محفوظ عن أحد من العلماء



المتقدمين مع كثرة اختلافهم في القصر ووجوبه **ويدل على ذلك**
الذي ذكرناه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في اسفاره ركعتين ركعتين جميعا كان او آمنا وحديث عمران انه قال ما سافر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلى ركعتين حتى يرجع الى اهله وانه اقام بمكة
ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن خائفا
في جميع اسفاره وكذلك حين اقام بمكة ثمان عشرة لم يكن خائفا واخبرنا ابو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحاق عن حارثة بن وهب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بمنى ونحن اكثر ما كنا وآمنه
وروي عن عبد الله قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ومع
ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وثنا ابو الحسن البروجردي حدثنا سفيان بن هرون القاضي
قال حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة ركعتين
ومن المعلوم انه لم يكن بذي الحليفة خوف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسيره الى مكة
فاما القصر الذي جعل الخوف شرطا له بالآية فهو قصر الصفة دون قصر العدد
ويبين ذلك بان قلنا ان الله تعالى قال عاطفا على هذه الآية واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة وانه تعالى اراد واذا كنت فيهم والذين ليس عليهم جناح ان يقصروا ثم وصف صلاة
الخوف **ومما يبين** ان حمل القصر المذكور في الآية على قصر الصفة اولى من حمله على قصر العدد
انا اذا حملناه على قصر الصفة حملنا الصلاة المكتوبة على العموم لان قصر الصفة ثابت في
في الصلوات المكتوبات اجمع ومن حمله على قصر العدد جعله في ثلاث صلوات اذ قصر العدد
لا ساري في المغرب والفجر وحمل الآية على العموم يكون اولى من حملها على الخصوص لان المستعمل لها على
العموم يكون اجراها على الحقيقة والمخصص لها يكون قد ادخل عليها ضربا من المجاز **مسألة**
قال واقل السفر بريد وهو منصوص عليه في الاحكام وهو مذهب الصادق عليه السلام ورواه
محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن ابي جعفر **والاصل فيه** انه قد ثبت ان صلاة المسافر
ركعتان وثبت ان البريد سفر بما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا ابو
احمد الانماطي حدثنا خالد بن حميد حدثنا يحيى الحماني حدثنا خالد عن سهيل عن سعيد
بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر
المرأة بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم عليها واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة بريدا الا مع زوج

او

ان ذي مرحلة محرم محمل على ما نبيه عليه وان البريد سفر **فان قيل** فانكم استدللتم
بالظواهر التي وردت بذكر السفر على وجوب القصر وقد يكون ما دون البريد سفرا
قيل له لسنا نعلم ان الانسان اذا خرج من اهله دون البريد يسمى مسافرا ولا دون البريد
يسمى سفرا بل المعلوم خلافه على ان البريد ايضا لم يكن يعلم انه سفر لولا الاثر الذي
ذكرناه على ان القول بالقصر مع الخروج من البلد مما انعقد الاجماع على خلافه
وليس يمكن الا ان يحمل الظاهر واذا انعقد الاجماع على خلافه كان ساقطا
فاذا ثبت ذلك ثبت انه لا بد من الحد فيه والبريد اقل ما قيل في تحديده **فان قال**
قائل من ذهب الى تحديد السفر بثلاثة ايام هلا استدللتم بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم على ان اقل السفر مسيرة ثلاثة ايام
كما استدللتم بقوله لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها ذو محرم على ان اقل السفر بريد **قيل له**
لم يتفق ذلك لوجهين احدهما انا انما استدللنا بهذا الخبر على حصول اسم السفر للبريد اذ لم يكن ذلك
معلوما فاما ان مسيرة ثلاثة ايام تسمى سفرا فذلك مما لا اشكال فيه كما لا اشكال فيما زاد على ذلك
والثاني انا اذا اثبتنا ان البريد سفر بهذا الخبر ان يكون مسيرة ثلاثة ايام اقل السفر لان ذلك يناقض
فاما ما استدلوا به مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها
على اعتبار السفر فغير صحيح لان المقصد به بيان المدة التي يجوز فيها المسح للمسافر دون بيان
اقل السفر الا ترى انه قال ويمسح المقيم يوما وليلة وهذا لم يرد ليدل به ان اقل الاقامة المعتبرة
به بيان المسح للمقيم دون اقل الاقامة على انه لا خلاف ان مسيرة ثلاثة ايام سفر يقصر فيه
الصلاة وكذلك مسيرة بريد اثبتناها عليها والعلة انه قد سار عن اهله بريدا وبها يحصل
مسافرا وليس كذلك قولنا انه حصل مسافرا دون البريد اذ قلنا انه لا يسمى سفرا **فان**
قيل فان الاجماع حصل على مسيرة ثلاثة ايام **قيل له** انا لم نخالف فيه وانما خالفنا فيما
دونه والاجماع لم ينعقد على انه لا تحديد دونه فيمتنع القول به كما انعقد على انه لا تحديد دون
البريد وهذا القول اعني القول بان اقل السفر مسيرة ثلاثة ايام هو المروي عن زيد بن علي وقد
حكي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام **وحكي لنا** ان ابا العباس بن ابراهيم عليهم السلام
كان يذهب اليه ويختاره **مسألة** قال واذا خرج الرجل مسافرا قصر حين يتوارى عنه
بيوت اهله وبريتها فرسخ او بحر في بر او بحر وهذا منصوص عليه في الاحكام وقال في المنتخب
سبيل من يرى بيوت اهله من بريد ان ذلك لا يكون لان البعد يمنع من ذلك فدل على ان المراد
بقوله يتوارى بيوت اهله هو ان يتصل دون اهله دون حيطانها اذا حصل البيوت والدور وهو من
بريد واكثر منه **وذكر يحيى بن الحسين** صلوات الله عليه ان ذكره
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق الاجتهاد ان ناحية البلد معدودة من البلد من طريق العادة

فمن اتصل ببيوت البلد تكون في ساحة البلد على غالب العادة فوجب ان تكون بحكمه كحكم من في البلد
واما ما يدل على ان الاسفار كلها في القصر سوى فهو الظواهر التي ذكرناها في صدر الكتاب
من قول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وقول النبي صلى
الله عليه واله وسلم وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وغير ذلك من الاخبار الجارية هذا المجرى فانها
وردت مطلقة بذكر السفر من غير استثناء حال من حال ومما يدل على ان المسافر معصية
في القصر كما ان الطاعة والمعصية لا يؤثران في عدد ركعات صلاة المقيم فكذلك لا يؤثران في
عدد ركعات المسافر والمعنى ان كل واحد منهما مؤد لصلاة مكتوبة ويمكن ان يقال ان العاصي
والمطيع لعلة وجود السفر في كل واحد منهما فان قيل التقصير رخصة والمعصية
لا تكون سببا للرخصة قيل له القصر عندنا فرض المسافر كما ان التمام فرض المقيم
فوجب ان لا يتغير بالطاعة والمعصية ولسنا نسلم انه رخصة على ان يكون العاصي عاصيا
لا يمنعه من الرخص اذا صار على الحال التي بها تتعلق الرخصة فان قيل روي عن علي عليه السلام
انه قال لا يجوز قصر الصلاة لعشرة للمكاري والجمال والراعي والملاح والسلطان بدون
سلطانه والمصيح للمطر منتجعا اثره والعبد الآبق والساعي في الارض فسادا والصائد
وصاحب الضياع يدور في ضياعه يبحثها قيل له الخبر ضعيف غير موثوق به ولو صح كان
المراد به من يكون تنقله فيما دون اقل السفر فان قيل هذا التأويل يسقط فائدة الخبر لان
الناس اجمع اذا كان سعيهم فيما دون اقل السفر لم يقصروا فلا فائدة لتخصيص هؤلاء بالذكر
قيل له ليس الامر على ما قدرت وذلك ان هؤلاء لهم عادة في ان يكثر منهم السير القليل كنحو الفرسخ
والفرسخين واقل من ذلك واكثر يداومون عليه فيجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام نبه
على ان المداوم عليه لا يجوز القصر فيه على ان في جملتهم من يجوز ان يكون سفره طاعة لله عز
وجل وهو ان يكون المكاري والصائد يبتغيان ليكتسبا ما يسعيان على عيالهما ويقضيان به
ديونهما وقد يدور السلطان المحق في سلطانه لاصلاح احوال الرعية والثغور والرباط
فيكون سفره طاعة بل جاريا مجرى الجهاد ولا بد لمن يخالفنا في هذه المسالة من ان يتأول
الظاهر ولا يحمله على ظاهره مسئله قال واذا نوى المسافر اقامة عشرة
ايام في اي موضع كان فعليه الاتمام وكذلك لو كان في سفينة فارسة في جزيرة
او غيرها فان اقام على السفر قصر الى شهر ثم اتم بعد ذلك وذلك كله منصوص عليه
في الاحكام والمنتخب غير المرسي في الجزيرة فانه منصوص عليه في المنتخب وهو مذهب القسم عليه
السلام والامامية والمروي عن احمد بن عيسى عليه السلام ان اقل الاقامة عشرة والاصل
فيه ما رواه محمد بن منصور عن عباد بن يعقوب عن عبد العزيز بن محمد بن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا يقصر

الى

الى شهر وروى ابو سعد الازدي عن عبد الرحمن بن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين حدثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اقمت عشرا فاتم
الصلوة قال عبد الرحمن وحدثنا ابي حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا مندل عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اذا ازمع المسافر على اقامة عشر اتم **فان قيل** روى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اقام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين **قيل له**
ليس في الحديث انه كان ينوي اقامة هذه المدة ثم قصر وليس يمتنع ان يكون اقام ما اقام من غير
تقديم العزم عليه ونحن نقول كذلك ان من اقام من غير تقديم العزم يقصر شهرا فقد بان ان
ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم غير قادح في مذهبنا على انا قد دللنا وكما ان الحيض
على ان اقل الطهر عشر فوجب ان يكون اقل الاقامة عشرا لان كل واحد منهما حالة يعود معها
ما اسقط الحالة المنافية لها من الصلوة على العدد عليها وايضا فقد تقرر على اصولنا ان العشرة
قد جعلت حدا بين القلة والكثرة وكثير من الاصول نحو اقل المهر واقل ما يقطع فيه السارق
فصار ذلك شهادة لما ساو موكلا له **ومن اصحابنا** من استدل على ان من عزم على المقام
لقصر شهر يتم بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فدل بقوله من شهد منكم الشهر
فليصمه على ان من حضر شهرا وجب عليه الصيام فكانه قال تعالى من اقام شهرا فليصم شهر
رمضانه **فان قيل** روى ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وهو يقصر الصلوة وذكر
انه شتا ايام سابور يقصر **قيل له** انه من اصلنا ان عليا عليه السلام اذا روى عنه الحكم
وجب اتباعه ولم يجز العدول عنه الى ما روى عن سائر الصحابة وقد بينا ما يذهب اليه علي عليه
السلام على ان ما روي عن ابن عمر يجوز ان يكون اراد به انه بقي باذربيجان متنقلا من موضع
الى موضع ستة اشهر فلا يكون اقامته في موضع واحد وكذلك ما روي عن انس فاما
ما يدل على ان المواضع كلها القرآن منها وغير القرآن تستوي فيما ذكرناه فهو ان الاخبار الواردة
في هذا الباب كلها وردت بلفظ الاقامة والحكم من غير ان يستثنى موضع من موضع فوجب ان
يكون المواضع كلها مستوية على انه لا خلاف ان بعض الناس لو جعل موضعا من البراري وطنا
له انه يلزمه الاتمام فيه فبان ان فرض الاتمام يتعلق بالاقامة دون موضع الاقامة ويمكن
ان يقاس المقام فيه على المقام في مواضع القرآن والعلة انه اقامة في مكان ولا فرق **مسألة**
قال ولو ان مسافرا خرج من مدينته الى بعض المواضع ثم رجع الى مدينته ليجتاز بها فعليه
ان يتم اذا كانت المدينة التي بها وطنه فان كان قد استبدل منها وطنا غيرها لم يتم
وهذا منصوص عليه في المنتخب وقلنا ان من رجع الى مدينته يتم وان كان مقامه فيها يسيرا
اذا كانت وطنه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض النبي صلى الله عليه واله وسلم

ويدل ايضا ان المسافر يكون حاضراً اذا حصل في وطنه وهذا يتادى في السفر ركعتين والحضر
ما روي ايضا عن محمد بن علي وعن عائشة قالا فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فزيد في الحضر ركعتان
وروي عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلى
ركعتين حتى يرجع الى اهله فبين ان الرجوع الى الاهل يقطع حكم القصر وقلنا انه ان سكن مدينة
واستوطن غيرها فانه لا يتم اذا رجع اليها مختاراً ما لم ينو مقاماً عشراً لما روي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اقام بمكة ايام فتحها يقصر الصلوة واذا فرغ منها قال يا اهل مكة صلوا اربعاً
فانا قوم سفر وقد كانت مكة وطنه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه لما انتقل عنها واستوطن
المدينة صلى فيها صلوة المسافر وهي وسائر البلدان سواء فيجب انه يصلي فيها وهو غير مستوطن
لها بعد ان يكون قد ادخلها كما لو اذا دخل غيرها من سائر البلدان في القصر والاتمام
والاصل فيه انه لا خلاف في ان المقيم اذا عزم على السفر لا يكون مسافراً حتى يخرج ويسير وان
المسافر اذا عزم على المقام صار مقيماً فلما ثبت ذلك قلنا ان المسافر اذا دخل في الصلوة ثم عزم
على الاقامة لزمه الاتمام لانه بالعزم يكون مقيماً وصلوة المقيم اربع لا تجزي غيرها وقلنا
انه ان عزم بعد ذلك على السفر لم يعد الى القصر لانه صار مقيماً لا مسافراً بالعزم على ما بيناه

مسألة قال وصلوة الخوف ان ينقسم المصلون قسمين فتقوم فرقة منهم بازاء العدو
تحرسه وفرقة يصلي بهم الامام فيبتدي بهم الصلوة ثم يقرا ويركع ويسجد ثم يقوم الامام
مع الفرقة الاولى فيطول الركعة بالقراءة وتركع الفرقة الاولى ويقومون فيتمون ركعة
اخرى ويسلمون وينصرفون ويقومون بازاء العدو وتاتي الفرقة الثانية التي لم تصل فتفتتح
الصلوة خلف الامام فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم ويقوم الذين خلفه
فيصلون الركعة الباقية وحدهم وذلك كله منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مذهب الامامية
والناصر عليه السلام الا في سلام الامام فانهم يذهبون الى ان الامام اذا قعد للتشهد انتظر
الفرقة الثانية ثم يسلم بهم والاصل فيه قول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
الاية فدلت الاية على ان النبي ينبغي له ان يقسمهم طايفتين طايفة يقومون مع الامام واذا
سجدوا فالمراد به اذا فرغوا من الصلوة جاءت الطايفة الاخرى التي لم تصل فتصلي معه فان قيل
ولم قلتم ان المراد بقوله فاذا سجدوا اذا فرغوا من الصلوة قيل له لان الله تعالى قد نبه على ذلك بقوله
تعالى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فان قيل فلو كانت الطايفة ايضا لم تصل
لم يقل تعالى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا اذ الطايفتان جميعاً لم تصل ولحصل منهما الدخول في
بعض الصلوة لا يقال انه قد صلى فثبت ان الاية على ان الطايفة الثانية تجيء بعد ما صلت الطايفة الاولى
فلا تكون صلت الا اذا فرغت فان قيل ظاهر الاية يوجب ان الطايفة الثانية تاتي اذا سجدت
الطايفة الاولى وهو مذهب ابي حنيفة دون مذهبكم قيل له ما يقتضيه ظاهر الاية ليس هو

صلوة الخوف



لاحد لانه تصير الطائفة الثانية اذا تمت الطائفة الاولى اتت ومذهب ابي حنيفة
ان الطائفة الثانية لا يأتون حتى يسجد الطائفة الاولى سجدتين ثم يقوم ويأتي موضع الطائفة
الثانية ثم تجيء الطائفة الثانية فكل منا ومن وجهنه بخبر لا يتضمن ظاهر الآية
فليس في ظاهرها ان الظاهر يحتم على ان قوله تعالى فاذا سجدوا يدل على ان المراد به ما ذهبنا
اليه لانه لو كان المراد بها السجود دون الفراغ من الصلاة لكان الاولى في سياق الآية
ان يقول فاذا سجدت بهم لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف الكلام
عن اصله من الخطاب به ليعلم ان المراد به فراغ القوم من صلاتهم ولانه تعالى لم يذكر قضاء
الطائفة الاولى لصلاتهم فدل على انهم لا ينصرفون الا بعد الفراغ ويدل على ما ذهبنا اليه
في هذا الباب ما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يوم ذات الرقاع ان طائفة صفوا معه وطائفة وجاه العدو وصلت طائفة اخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم وروى مثله صالح
بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل كذلك وروى
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن صالح بن خوات ان سهل بن ابي حثمة اخبره ان صلاة الخوف فذكر نحوه
وزاد وذكر الركعة الاخرى قال فيركع ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون ويركعون الركعة الباقية
ثم يسلمون **فان قيل** روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
صلاة الخوف فصلت الطائفة الاولى حتى فرغت من الركعة الاولى ثم وقفت موقف الطائفة
الثانية وجاءت الطائفة الثانية وصلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعة الثانية
ثم سلم صلى الله عليه وآله وسلم فصارت الطائفة الثانية في موقف الطائفة الاولى وقضت الطائفة
الاولى ركعة ثم قضت الطائفة الثانية ركعة **قيل له** قد روي ذلك الا ان رواية صالح اشبه
بموضوع الصلاة وذلك واشبه بموافقة للكتاب فقد قدمنا ذكره واما كونها اشبه بموضوع الصلاة
فلان ما رووه فيه استدبار القبلة والاختلاف فيها والمشي الكثير والاشتغال عن الصلاة بحراسة
الناس وملاقاة العدو وتلك الاحوال تنافي الصلاة على ما قد ذهبنا اليه اشبه بالحال واشد
موافقة لما يحتاج اليه لان الطائفة الاولى اذا كانت قد فرغت من الصلاة تكون اقوى على المدافعة
واذا كانت بعد في الصلاة لم يمكن من المدافعة كل التمكن **فان قيل** في روايتكم ان الطائفة
الاولى تتم صلاتها قبل الامام وذلك خلاف موضوع الصلاة **قيل له** صلاة الخوف لم
تمنع عن سائر الصلاة الا بهذا الامر الواحد واذا لم يمنع به لم تكن صلاة الخوف الا ان تمنع
ما يجري مجراه وانه خلاف موضوع الصلاة لا انا في روايتكم مع ما قد مر ذكره ان الطائفة
الاولى تركت متابعة الامام في الركعة الثانية وستجيء بعدها الى الحراسة وهذا خلاف موضوع
الصلاة **فان قيل** روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف

فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة فكانت صلوته صلى الله عليه وآله وسلم
ركعتين ولكل طائفة ركعة وكذلك رواه عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات
عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك **قيل له** يجوز ان يكون
مراد الراوي بالخبرين الصلوة المفعولة جماعة دون ما يفعله كل طائفة على الانفراد ليوافق
هذان الخبران ما رويناه اذ لا سبيل مع استعمال الخبرين وما رويناه الى غير ما ذكرنا من التاويل
فان قيل قد روي عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي ما ذهب اليه ابو يوسف في بعض ما روي عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الخوف بعسفان فصف الناس خلفه
صفين ثم كبر صلى الله عليه وآله وسلم وكبروا جميعا ثم سجد وسجد معه الذين يلونه
في الصف وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف الاخر
ثم رفعوا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ففعلوا مثل ما فعلوا اولا وحكي ايضا
ان ابن ابي ليلى كان يذهب اليه **قيل له** هذا قد روي الا ان ظاهر الكتاب يرده فلم
نأخذ به وذلك ان الله تعالى يقول واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك وفي هذا الحديث ان الطائفتين جميعا قامتا معه وهذا خلاف الظاهر ثم قال الله
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فامر الله تعالى
ان تأتي الطائفة الثانية التي لم تصل بعد ما سجدت الطائفة الاولى وفي هذا الحديث ان الطائفتين
جميعا جاءتا في وقت واحد وصليا معا وهذا ايضا خلاف الظاهر فلهذا لم نعمل به واما ان
يكون منسوخا بالآية ان ثبت الآية او يكون مردودا او يكون روايتنا مرجحة عليها وحكي
عن ابي يوسف انه كان يقول ان صلوة الخوف منسوخة وحكي عنه انه كان يقول انها خاصة
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلا القولين لا معنى له لان الحكم اذا ثبت لم يجز نسخه
الا بسمع يرد به ولم يرد بنسخ صلوة الخوف كتاب ولا سنة وكذلك اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قد فعلها قلنا ان نفعلها اقتداء به لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ولانه لا خلاف بين الامة ان كلما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلنا ان نفعله
الا ان يثبت دلالة التخصيص ولا دلالة تدل على انها كانت خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وان الصحابة قد فعلتها بعده على اختلافهم في وجوهها **فاما ما قلنا** ان الامام يسلم
اذا سجد ولا ينتظر الطائفة الثانية لانا وجدنا حكم الطائفة الثانية حكم من سبقه الامام بركعة
ولا خلاف ان من سبقه الامام بركعة لا ينتظره الامام بل يتشهد ويسلم ثم يقوم المسبوق فيتم صلاته
وكذلك الطائفة الثانية والعلة ان الامام سبقهم بركعة فافترقا وقد بينا ايضا ان صالح
بن خوات روى مثل قولنا مرفوعا عن سهل بن ابي حثمة **مسألة** قال فان

كان او في المغرب صلى الامام بالفرقة الاولى ركعتين وبالفرقة الثانية ركعة تخريجا

وهذا اخرجه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى من

قول يحيى عليه السلام ولا يجوز للمصلي في غير الخوف ان ينتقص صلوته من صلوة امامه قال

ودل ذلك على انه لا يجوز الخروج من صلوة الامام الا لعذر ولا عذر للطايفة الاولى في المغرب

الا بعد الركعتين اذ بعدهما يصيرون الى حد انه لا يبقى معهم الا قدر ما تجزي الطايفة الاولى

الثانية وقال في المنتخب في تفسير القصر المذكور في الكتاب هو نقص المسلمين عن صلوة

امامهم وسلامهم قبل سلامه ودخول الطايفة الاخرى في اخر صلوته واما قوله ركعتها

الثانية فتحل الطايفة باخر الصلوة ويكون ذلك من المغرب الركعة الثالثة **ويدل** على ذلك

ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في صلوة الخوف في المغرب قال يصلي بالطايفة

الاولى ركعتين وبالطايفة الثانية ركعة **ويدل** على ذلك ما ذكره الهادي الى الحق عليه السلام

من انه لا يجوز للمصلي في غير الخوف ان يخرج عن الايتمام لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل

الامام ليؤتم به وما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهي ان يرفع المؤتم رأسه قبل الامام

من الركوع والسجود فدل ذلك على انه لا يجوز للمؤتم ان يخرج من الايتمام الا لعذر واذا ثبت ذلك

فلا عذر للطايفة الاولى الا خشية ان تفوت الطايفة الثانية الايتمام وذلك لا يكون الا بعد

الركعة الثانية من المغرب **وجه اخر** وهو ان الايتمام في صلوة الخوف مقسوم على

الطايفتين وكان لكل واحدة من الطايفتين نصفها وجب ان يكون للطايفة الاولى ركعة

ونصف وللطايفة الثانية ركعة ونصف فلما ثبت ذلك ولم يصح تبعيض الركعة الواحدة كان

الاولى ان يجعل الجزء المنكسر لاولاهما لانه اذا حصل لم يمتنع ان يلحق به الاخر على سبيل التبع

ولا يجوز ان يلحق الاول الحاصل على جهة التبع بالاخر الذي لم يحصل واذا كان ذلك كذلك

وجب ان يكون الركعة الثانية للطايفة الاولى **وجه اخر** وهو انا لو جعلنا الركعة

الثانية من المغرب للطايفة الثانية لكنا قد جعلنا التشهد الاول من الامام بلا

حظ فيه لواحدة من الطايفتين لان الطايفة الاولى لا تلحقه والطايفة الثانية تجلس معه

اتباعا له لا لتعبد لها فوجب ان يجعلها للطايفة الاولى لئلا يكون في صلوة الامام ما لا حظ

فيه لواحدة من الطايفتين **مسألة** قال القاسم عليه السلام ولا يصلي

صلوة الخوف الا في السفر وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي ونص عليه يحيى عليه السلام

في المنتخب والاصل فيه ان الله تعالى امر بها بشرط السفر والخوف لقوله تعالى واذا ضربتم

في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فوجب ان يكون مقصورا

على السفر ولم يرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في غير السفر ولم يجز ان يصليها

الا في السفر **فان قيل** فقد روي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صلى بهم صلاة الخوف بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعًا وكل طائفة ركعتين وهذا يدل على أنه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم صلاها وهو مقيم لأنه صلاها أربعًا قيل له لو كان يصلي بهم أربعًا
يدل على الإتمام لم يكن صلاة كل واحدة من الطائفتين ركعتين يدل على السفر
فإن قيل يجوز أن يكون القوم قضوا الركعتين قيل له قد يجوز أن يكون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى الفرض مرتين فقد روي أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ
وقد ورد النهي عن أن يصلى في يوم الفرض مرتين وإذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع
على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها مقيمًا وأيضًا لا خلاف أنها لا تصلى إلا في الخوف فوجب
أن لا تصلى إلا في السفر قياسًا على الخوف والعلة أنه أحد شرطي القصر لمقتضى لفظه
مسألة قال القاسم عليه السلام إذا كان القوم لا يقدرون معه على الصلاة
قيامًا وذكر عمار نحو ذلك أومأوا إيماء ويكون السجود أخفض من الركوع قال وإن لم
يمكنهم من الصلاة إلا التكبير والذكر كبروا وذكروا الله سبحانه ويفعلوا من ذلك قدر
ما يمكنهم وهذا كله منصوص عليه في مسائل النيروسي وذلك لقول الله تعالى وقوموا
لله قانتين فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا وإذا كان لا يمكنه أن يصلي إلا موميًا ولقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لعمران بن حصين صل قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا فإن لم تستطع فعلى جنب تومي
إيماء ولا خلاف أن المريض الذي يخاف التلف من الانتصاب والركوع والسجود يصلي موميًا فكذلك الخائف
قياسًا عليه وكذلك إن تعذر الإيماء عليهم ذكروا الله وكبروا ولا يسقط ما يقدر لسقوط ما لا يستطاع

باب القول في صلاة الجمعة والعيدين

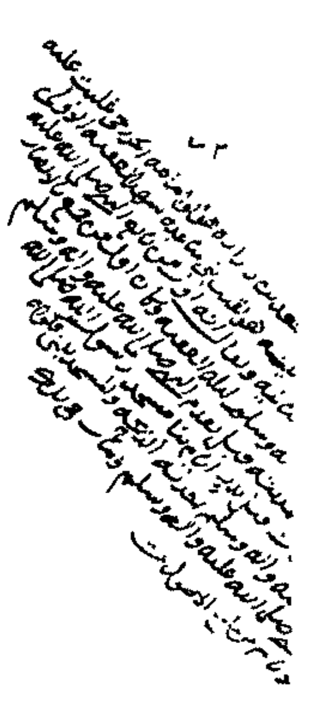
لا تصح الجمعة إلا بشروط منها عدد المصلين وهو أن يكونوا ثلاثة
سوى الإمام فصاعدًا ومنها المكان الذي يصلى فيه وهو أن يكون مدينة أو قرية أو
منهلًا إذا كان فيه مسجد يجمع فيه ومنها الوقت وهو حين زوال الشمس ومنها
الخطبة وهي خطبتان يفصل بينهما بجلسة ومنها الإمام الذي يخطب وهو من يكون
ممن تجب طاعته على المسلمين وقلنا إن العدد ثلاثة سوى الإمام تخريجًا من قوله في الأحكام
إذا سافر الإمام والمسلمون معه فأدركتهم الجمعة أو أحد العيدين في قرية من قرى المسلمين
فليحط بالمسلمين وقال فيه أيضًا يجمع على أهل القرى والمناهل إذا كان ها هنا جماعة ثلاثة أو
أما ما يحط بهم يبلى لكلام كله على أن الجمعة يكون بالجماعة سوى الإمام وأقل الجمع عنده ثلاثة
نص عليه في المنتخب عند استدلاله على أن الصلاة خمس بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقال في الصلوتان لا يقال لهما صلوات وجمعات أقل ما يقع عليه اسم الصلوات

المدة والمكان الذي ذكرناه منصوص عليه في الاحكام وقال ايضا لا يسعه ان يصلي صلاة
الجمعة حتى لا ان يعجل بها قبل الزوال فدل ذلك على انها لا تصح قبل الزوال لانه حصر
عن وقت الاختيار للظهر وهو الى ان يصير ظل كل شيء مثله لانه ما دام في وقت الاختيار
لا يكون مفرطا ولذلك قلنا ان الوقت من شروطها وقلنا ان الخطبتين من شروطها لانه
نص في المنتخب على ان من ابتدأ الخطبة في يوم غيم ثم اصحت السماء فعلم انه كان ابتداها قبل
الزوال لزمه اعادة الخطبة وقال ايضا بعد هذا الكلام ان الخطبة بمنزلة الركعتين
فلا يجوز شيء من الخطبتين ان يكون قبل الزوال ودل على ان الخطبتين عنده واجبتان
ونص في المنتخب على ان الجمعة لا تجب الا بقيام الامام العادل المحق وقال ايضا في الاحكام ودعا على
اهل المدن والقرى ان يختاروا لانفسهم من يقيم لهم الجمعة ثم قال وانا ارى ذلك لهم واجبا
عليهم ان كان واليهم اماما عدلا محقا فصرح في ذلك بان الامام شرط في صحتها
وان الامام يجب ان يكون محقا. **وهذه جملة تشتمل على خمس**
مسائل الاولى منهن الذي يدل على ان الجمعة تنعقد بثلاثة
سوى الامام قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله فاقتضى ظاهره وجوب السعي على اقل العدد وكثيره الا ما منع منه الدليل فاذا
ثبت ذلك بطل قول من قال انه لا تنعقد الا باربعين رجلا **فان قيل** لا يصح لكم الاستدلال
بالآية الا بعد ثبوت الجمعة والخلاف في ثبوتها بهذا العدد قيل له ليس الامر على ما قدرت وذلك
ان الله تعالى امر بالسعي الى الذكر اذا نودي بالصلاة يوم الجمعة ولم يعلقه تعالى الا بالنداء دون العدد
نعم ما قلناه على ان الجمعة اسم لانعقاد مخصوص فاذا ورد الامر بتلك الانعقاد لزمه ولم
يترك من يقول انها ثبتت جمعة **ويدل** على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فرضت الجمعة عليكم في مقامي هذا ولم يشترط العدد فاقتضى ظاهره جوازها بكل عدد وكذا روايتنا
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب وهو بمكة قبل الهجرة الى مصعب بن عمير وهو في المدينة
فامره ان يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وان يخطب قبلها فجمع مصعب في دار سعد بن خيثمة
وهم اثنا عشر رجلا وروي انه اول من جمع **فان قيل** روي ان اول جمعة جمعت بالمدينة
باربعين رجلا وهذا يعارض ما ذكرتم قيل له التعارض ممتنع وان الجمعة في الاولى ذكرناها لا
نحتاج اليه في مسئلتنا واما العدد فلا يقع فيه التعارض لانه لا خلاف في ان الجمعة تنعقد
باربعين واكثر منه واما الخلاف فيما دون ذلك فيجوز ان تكون جمعتين احداهما جمعت باربعين
رجلا والاخرى جمعت باثني عشر رجلا وفي ذلك جوازها باقل من اربعين فاذا ثبت ذلك بطل
قول من قال انها لا تنعقد الا باربعين **فان قيل** روي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جمع في المدينة وهم اربعون فكان ذلك حدا انه تنعقد الجمعة **قيل له** ذلك لا يدل

في المسلمين

سعد بن خيثمة هو ابو عبد الله [illegible]

على انه هو الحق وانما يدل على جواز انعقادها باربعة ودلك ان الاختلاف فيه على انعقادها
على الاربعين بجعله انه عدد زايد على اقل الجمع الحقيقي فوجب ان ينعقد الجمعة به ويقال
له انه عدد زايد على ثلاثة وايضا وجدنا الجمعة قد اعتبر فيها الرجال زايدا
على الاثنين فوجب ان يكون اقلهم اربعة قياسا على حد الزنا وهذه العلة تفسد
قول من جعل الحد اكثر من اربعة او اكثر منها على ان القول بانها تنعقد باثنين سوى الامام
لو حكي عن ابي يوسف فذكر الجصاص في الشرح ان هذا القول غير مشهور عنه وضعفه
ويدل على فساده انه لا خلاف في ان من شرط الجمعة ان يحصل الجمع الحقيقي في عدد المؤتمين
وقد ثبت ان اقل الجمع ثلاثة فيبطل به قول من قال انها تنعقد باثنين سوى الامام المسئلة
الثانية والذي يدل على انها تقام في القرى والمناهل قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه واله وسلم فرض عليكم الجمعة ومعلوم ان
ذا روى ان الجمعة تجب على كل مسلم فاقتضى هذا الظاهر وجوبها على جميع الناس
في اي موضع كانوا فلما اجمعوا على المواضع التي ليست بمواضع الاستيطان ان الذين فيها لا جمعة
لهم في تلك المواضع خصصناهم دون الذين هم في المدن والقرى والمناهل على انه قد روي عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا في حرة بني بياضة
وعن ابن عباس ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد المدينة بجواثا قرية من قرى البحرين فدل الخبر على ما ذهب
اليه ودلك يجري مجرى الاجماع لانه فعل وقع من جماعة من الصحابة ولم يرد عليهم منهم احد فانه
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا جمعة الا في مصر جامع قلنا يحتمل ان
يكون المراد به نفي الفضل والكمال دون الاجزاء كما روي لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ويحتمل ان يكون لا
جمعة يفسقون بتركها الا في مصر جامع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مصر موضع السلطان
على ان اصحاب ابي حنيفة وهم المخالفون في هذه المسئلة يذهبون الى انه لا يجوز التعلق بظاهر هذه
الاخبار لانها عندهم من المجمل لاحتياجها الى البيان و لو كان الامر على ان يكون تعلقهم بقوله لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع فاسد على اصلهم ثم ان ايضا هذه المواضع قياس على المدن بعلة
انها مواضع الاستيطان فيجب ان تصح الجمعة فيها وقلنا ان القرية يجب ان تكون فيها مسجد
يجمع فيه لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اقام الجمعة الا في المساجد ولم يذكر
فعل المسلمين وعادتهم تواترها الخلف عن السلف والمسئلة الثالثة
الذي يدل على ان الجمعة يجب ان تفعل في وقت الظهر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه فعلها فيه وفعله فيه بيان لمجمل واجب فوجب ان يكون على الوجوب فثبت بذلك وجوب
فعلها في وقت الظهر فان قيل روي كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان فيء فدل ذلك على انه صلى الله عليه واله وسلم صلى قبل
الزوال قيل له قد روي في بعض الاخبار وليس للحيطان فيء يستظل به فكان المراد به



كانت الجمعة في وقت وقت الزوال ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن جعفر عن
ابيه عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة
ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر وذلك زوال الشمس وروى ايضا عن انس رضي
الله عنه انه كان يقول كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مالت
الشمس فدل ذلك على ما نذهب اليه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وصح انه صلى الله عليه وآله صلى الجمعة في وقت الظهر فوجب ان لا يجوز
فعلها في غير وقت الظهر **المسألة الرابعة** والذي يدل على وجوب الخطبتين
ما رواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما وروى ابو بكر عن حاتم بن اسماعيل
عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين وروى ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب وروى نحوه عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ثبت وجوب الخطبتين لانه بيان لمجمل واجب فيجب ان يكون على الوجوب فان
قيل قول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يدل على ان
المراد بالذكر هو الخطبة لان الله تعالى اوجب السعي الى الذكر والذكر يقع على القليل
والكثير قيل له ليس في الآية بيان الذكر الذي يجب السعي اليه وفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بيان له فيجب ان تكون الآية محمولة عليه ويجب ان يكون فعله صلى الله عليه وآله وسلم
محمولا على الوجوب فان قيل الظاهر يقتضي وجوب السعي الى ذكر الله تعالى على كل ذكر الله
الا ما يمنع منه الدليل قيل له هذا لا يجب لان الذكر معرف مع الاثبات والمعرف مع الاثبات
يجب ان يكون خاصا فلا يمكن ادعاء العموم فيه على انه لو كان عاما لوجب ان نخصه بفعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد بينا انه بيان لمجمل واجب **المسألة الخامسة**
وقلنا ان الامام شرط في صحة الجمعة لما رواه ابو الحسن الكرخي في المختصر باسناده عن ابن
المنكدر عن جابر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فقال
اعلموا ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري
هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها وله
امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره فلما ذم صلى الله عليه
وآله وسلم تاركها وشرط ان يكون له امام علم ان الامام شرط في وجوبها واذا ثبت

سماك بكسر اوله وذكره من تحرير الصفة وهو سماك بن حرب بن اوس بن خالد الذهلي وهو اخو محمد وابراهيم ابني حرب

انه شرط في وجوبها ثبت انه شرط في صحتها لان الجمعة متى صحت وجبت **فان قيل**
فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان له امام عادل او جائر قيل له معناه في الباطن
دون الظاهر وفائدته انه ليس علينا من باطن الامام شيء كان في الباطن جائراً ولا
او جائراً وامامته صحيحة والجمعة معه واجبة اذا كانت احواله في الظاهر سليمة
فاما من تقدم من السلطان الظالم لا تصح معه الجمعة حتى يتم لكم هذا التأويل
قيل له لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والركون اليهم يطلب
ودونه ان يدين او كد من ان يعلق بهم صحة الجمعة **فان قيل** الاسم في تخصيص الخبر
بالاية باستعمال تخصيص الاية بالخبر **قيل له** الاية اقوى من خبر الواحد وتخصيص الاضعف
بالاقوى اولى من تخصيص الاقوى بالاضعف ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي وهو امام صلاة الجمعة وهو سلطان يلزم من خالفه طاعته ويدل فعله
لها على وجه البيان على ان الامام شرط فيها اذا ثبت فعله لها بيانا للمجمل واجب وجب ان
يدل على الوجوب **وروى** محمد بن منصور باسناده عن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن انه
سئل عن الجمعة هل تجزي مع الامام الجائر فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان سيد اهل
البيت كان لا يعتد بها معهم وهو مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام فيما عرفته ومذهبنا
اذا اجماعهم حجة **ومما روي يدل** على انها لا تصح الا مع الامام العادل انها عبادة لا يجوز
ان ينفرد باقامتها كل واحد فاشبهت الحدود والى الامام ... باقامتها كل واحد
لم اقامتها الا مع الامام العادل **مسئلة** قال واذا اجتمعوا ما ذكرنا واذن المؤذن
قام الامام فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ثم تقام الصلوة فيتقدم الامام فيصلي بهم
ركعتين يجهر فيهما جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام **قلنا** ان الامام يقوم فيخطب
اذا اذن المؤذن لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فاوجب السعي اليها بشرط النداء للصلاة وهو الاذان ولما روى ابو داود في السنن باسناده
عن ابن شهاب قال السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على
المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة
عثمان امر بالاذان الثالث **وروى** ايضا باسناده عن الزهري عن السائب
بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
جلس على المنبر يوم الجمعة **وقلنا** انه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة للروايات
التي ذكرناها في مسئلة الخطبتين **وقلنا** ان الاقامة بعد الخطبتين لتكون
الصلوة تلي الاقامة **وقلنا** انه يصلي ركعتين لان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يفعل ولانه لا خلاف ان صلوة الجمعة ركعتان **وقلنا** انه يجهر بالقراءة لما روي

محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اجهروا بالقراءة في يوم
الجمعة فانها سنة وقوله انها سنة يجري مجرى ان يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مسألة قال ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى بام الكتاب وسورة الجمعة
وفي الثانية بام الكتاب وسورة المنافقين وقال في الاحكام فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة كبر وقرأ بالحمد وسورة الجمعة وفي الثانية بام الكتاب وسورة المنافقين
او سورة سبح او سورة الغاشية اي ذلك فعل فيه كفاية وقراءة سورة الجمعة
وسورة المنافقين في الجمعة رأي عامة اهل البيت عليهم السلام **واخبرنا** ابو الحسين
بن اسماعيل حدثنا ابو اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا قبيصة عن سفيان عن المخول بن راشد
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ
في صلاة الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون **وروى** ابن ابي شيبة وابو داود باسناده
عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة
وسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون فقلنا انك قرأت سورتين كان علي صلوات الله
عليه يقرأ بهما في الكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ بهما يوم الجمعة ولان الجمعة تختص بذكر الجمعة وسورة المنافقين تليها في الترتيب وما
معناهما ربما يختص بسورة الجمعة **وروي** ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
يقرأ في الجمعة بسورة سبح والغاشية **مسألة** قال وحضور الجمعة واجب
على من حصل له ما ذكرناه من الشروط الا على المريض والمرأة والمملوك ويستحب لهم الحضور وهذا
منصوص عليه في الاحكام ولم يذكر الصبي وان كان يحيى عليه السلام قد ذكره فهو لا يجب
عليه الجمعة لان الصبي لا يلزمه سائر التكاليف وانما خصصنا بالذكر من لم تجب عليه الجمعة
مع لزوم سائر الواجبات له **والاصل** فيه ما رواه ابن ابي شيبة باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والمرأة
والعبد والمريض **وروى** ايضا يرفعه الى كعب القرظي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة الا امرأة
او صبي او مملوك او مريض **وروى** ذلك ابو داود في السنن يرفعه الى طارق بن شهاب
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **واما الاستحباب** للمملوك والمريض
فلان فيها زيادة عبادة واما النساء فقد روى ابن ابي شيبة يرفعه الى الحسن قال كن النساء
يجمعن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان يحيى عليه السلام ذكر في الاحكام ان لزوم
البيوت اصلح لهن واعظم لاجورهن **واستدل** بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت

مسألة قال وإن اتفق العيد في الجمعة خيّر الأحرار بأخّرها إلا الإمام
قال في الأحكام إذا اجتمع عيد وجمعة فمن شاء حضر الجمعة ومن شاء اعتزل عن
حضورها بصلاة العيد وخطبته فدل كلامه على أنه لم يجعل للإمام الاجتزاء بأحدهما
لأنه قال من شاء حضر الجمعة ولا يمكنه حضور الجمعة إلا بحضور الإمام
استدل بما رواه أبو داود في السنن عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه
العيد عن الجمعة وإنا مجمّعون وروى أبو داود يرفعه إلى إياس بن أبي رملة الشامي
قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد فقال نعم قال
فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخّص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل
وروي أيضاً عن ابن الزبير أنه اجتزأ بالعيد عن الجمعة وأنه ذكر ذلك لابن عباس فقال
أصاب السنة مسألة قال وتكره الصلاة والكلام عند خطبة الإمام
نص عليه في الأحكام قال وإذا قال المؤذن في آخر أذانه لا إله إلا الله تكلم الإمام
وانقطعت صلاة من كان يصلي من الناس ووجب عليهم الاستماع والإنصات ووجه
ذلك قول الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وروي أنها نزلت في
الخطبة وروى أبو بكر الجصاص في شرح المختصر بإسناده عن الشعبي قال سمعت ابن عمر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا دخل أحدكم المسجد
والإمام على المنبر فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ الإمام وروى ابن أبي شيبة
بإسناده عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كره الصلاة والإمام يخطب
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا قلت أنصت والإمام يخطب
فقد لغوت وروى الطحاوي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعت
إمامك يتكلم يعني في الخطبة فأنصت حتى يفرغ فإن قيل روي أن سليكا
الغطفاني جاء والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فأمره أن يصلي ركعتين قيل له
يجوز أن يكون جاء قبل أن شرع في الخطبة ويجوز أن يكون ذلك في حال كان الكلام مباحاً
في الخطبة وعلى هذا يحمل ما روي عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب أو قد خرج الإمام
فليصل ركعتين إذ جائز أن يكون ذلك قبل المنع من الكلام والإمام يخطب على أن
الحديث يدل على أن الراوي شك في أنه حال الخطبة أو حال خروج الإمام وروي بإسناده

عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة
حتى فرغ من صلاته ثم عاد الى الخطبة فدل ذلك على انه ليس له ان يصلي والامام يخطب
ومما يدل ايضا على ذلك ان من كان قاعدا في المسجد حين ابتدا الخطبة لم يركع
فكذلك الداخل والعلة ان كل واحد منهما ما يجب عليه استماع الخطبة
فان قاسوا الداخل في حال الخطبة على الداخل في غير حال الخطبة كان ما ذكرناه
اولى لانه حاظر ولان حال الخطبة اشبه منها بالحال التي هي غير حال الخطبة مسألة
قال ومن فاتته الخطبة صلى الظهر اربعا وبنى على ما ادركه مع الامام وان ادرك
منها شيئا صلى ركعتين وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول عطاء وطاوس
ومجاهد رواه ابن ابي شيبة عنهم وروى باسناده عن عمر انه قال جعلت الخطبة
مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا ويدل على ذلك ان الخطبة
شرط في صحة الجمعة كالوقت فكما ان من لم يلحق الوقت صلى الظهر اربعا فكذلك
من لم يلحق الخطبة قياسا عليه والعلة انه لم يلحق ما هو شرط في صحة الجمعة وهو ايضا
مقيس على من فاتته الصلاة في انه يصلي الظهر اربعا والمعنى انه فاتته الخطبة
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا قيل له كذلك نقول انه يصلي ما ادرك مع الامام ويقضي ما فات
والخلاف في كيفية القضاء وليس في الخبر ما يدل على موضع الخلاف فان قيل
روي ان من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادركها قيل له المراد به فقد ادرك فضلها فان قيل
هذا خلاف الظاهر قيل الظاهر يقتضي انه بادراك ركعة منها يكون مدركا لها وعندكم
انه لا يكون مدركا حتى يصلي اليها اخرى وتأويلنا اولى لانه احوط للاحتياط فاما ما روي
عنه صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا
صلى اربعا فقد ذكر ابو بكر الجصاص في شرح الطحاوي انه حديث ضعيف ولا يثبته اهل
العلم مسألة قال واذا كان الرجل في بلد نازح عن الامام جاز له ان يصلي
الجمعة بالناس اذا كان يدعو الى الامام ويخطب له وان لم يكن الامام ولاه وكذلك غيره
وان لم يصرح بالدعاء له ولكن ضرورة عنه اذا كان الامام هو المقصود بالنية فاما اذا
لم يظهر الامام ولم يظهر دعوته فلا تصح الجمعة ذلك كله منصوص عليه في المنتخب
اما الكلام في ان الجمعة لا تصح الا مع الامام فقد مضى وقلنا ان الامام اذا كان ببلد
نازح اقيمت الجمعة برجل من المسلمين وان لم يكن الامام ولاه لما روي ان الصحابة النبي صلى الله
عليه واله وسلم قدموا ابا بكر حين خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم الى بني عمرو بن عوف
يصلح بينهم وروي انهم قدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين خرج النبي صلى الله عليه

لجعلها ساقطا فعل
لقول حالاون الظاهر
[illegible]

بلغ مقابله

صلاة العيدين

وسلم في بعض حاجاته وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهز جيش مؤتة قال وليت
عليكم زيدا فان قتل فجعفر فان قتل فابن رواحة فقتلوا جميعا فقالوا خالد سيف الله
ولوه عليكم مسألة ومن ابتدا الجمعة بقوله الامام اياه ثم انه احدث ونحي الامام
قبل الفراغ منها اتمها جمعة وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه انها جمعة
قد انعقدت فلا يحلها الا ما يفسدها قياسا على ساير الصلوات لانها اذا انعقدت لم
يحلها الا ما يفسدها ولا خلاف ان الجمعة لا تفسد ولا تحلل بعد ذلك بالظهر بورود النهي
وهو ايضا قياس على الجمعة التي لا يرد فيها نهي الامام لعلة انها انعقدت صحيحة
والذي يجيء على هذا الباب لو انفض عنه الناس تمها جمعة وكذلك لو ابتداها في وقت الظهر
فامتدت الى وقت العصر تمها جمعة لانها انعقدت والاصل صحتها مسألة
ولو ابتدا الجمعة في يوم غيم قبل الزوال ثم علم وهو في الخطبة او الصلاة استانف الخطبة
والصلاة لان الخطبة بمنزلة الصلاة وهذا منصوص عليه في المنتخب وقد دللنا على وجوب الخطبة
وانها من صلاة الجمعة وان وقت الجمعة زوال الشمس واذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه من وجوب اعادة
الخطبة والصلاة متى ابتديت قبل الزوال ثم علم به وان عليه الاعادة مسألة
قال وصلاة العيدين ركعتان يبتدي الامام بافتتاح الصلاة ثم يقرا فاتحة
الكتاب وسورة من المفصل ويكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة
الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا على مثال ما ذكرنا ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
وهذا منصوص عليه في الاحكام وكلامه فيه يحتمل ان يكون جعل تكبيرة الركوع في الركعة الاولى
من جملة التكبيرات السبع وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من جملة التكبيرات الخمس فيكون الزوايد
في الاولى ستا وفي الثانية اربعا ويحتمل ان يكون جعل تكبيرة الركوع في الاولى غير معدودة
في السبع وفي الثانية غير معدودة في الخمس فيكون الزوايد في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
وظاهر كلام يحيى عليه السلام في المنتخب يدل على انه جعل تكبيرة الركوع في الاولى من جملة
السبع وفي الثانية غير معدودة في الخمس وذهب ابو العباس الحسني رحمه الله
في النصوص الى ان تكبيرة الركوع في الاولى غير معدودة في السبع وفي الثانية غير معدودة
في الخمس فجعل الزوايد في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا اخبرنا ابو العباس الحسني نا احمد
بن سعيد بن عمر الثقفي حدثنا عامر بن [illegible] حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن يعلى بن كعب قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كبر في يوم العيد في الفطر سبعا في الاولى وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة
وقوله سوى تكبيرة الصلاة يحتمل ان يكون المراد به تكبيرة الافتتاح فاذا كان كذا فكل

كان

كان الزوايد في الاولى ستا وفي الثانية اربعا ويحتمل ان يكون المراد به تكبيرات افتتاح
الصلاة اجمع فيكون على هذا الزوايد في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وروى ابو داود
في السنن باسناده عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يكبر في الفطر
والاضحى في الاولى سبعا سوى تكبيرات و في الثانية خمسا وانا ابو العباس الحسني بالاحد
الامام حدثنا يحيى بن ابرهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن جعفر
عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وابو بكر وعمر وعثمن يفعلون ذلك وانا ابو العباس الحسني رحمه الله نا احمد بن
خالد حدثنا جعفر ابو محمد بن حرب الحلواني الكوفي نا ابن مسلم الحضرمي حدثنا محمد بن عبد الحميد
العطار عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول
كان علي يكبر في العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة يكبر ثم يقرأ بام القران وسورة ثم يكبر
سبعا ثم يركع باخراهن ثم يقوم فيقرأ بام القران وسورة ثم يكبر خمسا ويركع بالخامسة
وروى محمد بن منصور باسناده عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
واله وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
فان قيل روي عن سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة كيف كان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز
فقال حذيفة صدق وروي عن القسم بن عبد الرحمن حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم عيد فكبر اربعا
واربعا ثم اقبل علينا بوجهه فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه
قيل له خبرنا اولى لان فيه زيادة والزايد اولى بالقبول لانه فعل امير المؤمنين عليه
السلام وابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم ولانه مما لا احفظ فيه خلافا بين اهل البيت عليهم
السلام وقلنا بتقديم القراءة في الركعتين على التكبيرات لانه المروي عن امير المؤمنين
علي وعن جعفر بن محمد عليهم السلام ورواه ايضا زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام واخبرنا
ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بلال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن الوليد
حدثنا اسمعيل بن ابان عن محمد بن ابان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان
في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثم
يكبر ثم يركع ورواه ايضا ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن
علي عليه السلام ويدل النظر على ذلك لان التكبيرات زيادة تخص بعض الصلوات

محمد بن مسلم الحضرمي الوراق ذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التقريب وابان بن تغلب [illegible] الطبقات صدوق

تمام ما هنا وما في الاصول الاحكام ان يكبر [illegible] الاولى سبع تكبيرة [illegible] وهو خلاف ما نعلم الا اصحاب [illegible] ذلك والله اعلم

وجب ان يكون بعد القراءة قياساً على القنوت ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة
واصحابه وسائر الفقهاء واهل البيت عليهم السلام انها في الركعة الثانية بعد القراءة فوجب ان
يكون في الركعة الاولى ايضاً بعد القراءة قياساً عليها والعلة انها تكبيرات زيدت في صلاة
العيد فاما كونها ركعتين فلا خلاف فيه وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بعده وقلنا انه يذكر الله تعالى فيما مضى من كل تكبيرتين ليكون ذلك فصلاً بين
التكبيرات ولئن يكبر الخامس مما تكررت وجب الفصل بينها بفصل الا ذكر وبذكر تكبيرات
العيدين وروى محمد بن منصور عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن ... حدثنا ميثم عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يبدأ في العيدين بين كل تكبيرتين بذكر كما
قلنا من الفصل بين التكبيرات **مسألة** قال ثم يعلو راحلته او منبره فيخطب
ويكبر قبل ان يتكلم بالخطبة تسع تكبيرات ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات ويعلم
الناس ما يحتاجون اليه من زكاة الفطر ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يعود ويخطب الخطبة الثانية
ثم يكبر سبعاً وينزل وكذلك يفعل في عيد الاضحى الا انه يفصل في خطبة الاضحى من كلامه
بان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا
واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ثم يعود الى الخطبة يفعل ذلك ثلاث مرات ويحث الناس على
الذباح ويبين لهم ما يحتاجون اليه من ذلك وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام غير ما ذكرنا من
الحث على الذباح في خطبة الاضحى فانه منصوص عليه في المنتخب قلنا انه يخطب بعد الصلاة لما
روى ابو بكر بن ابي شيبة عن ... بن سليم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وروى عن وكيع عن سفيان عن عبد
الرحمن ابن عابس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم يوم عيد ... الصلاة
قبل الخطبة وروى ايضاً عن ادريس عن حصين عن ميسرة بن جبلة قال شهدت العيد مع علي
عليه السلام فلما صلى خطب الناس وروي نحو ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير
وروى محمد بن منصور عن اسماعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
قال ... التكبير في الخطبة والعيد بعد الصلاة وقلنا انه يعلو راحلته
او منبره لما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم خطب يوم عيد على راحلته وروى عن ابي بكر بن عياش عن يزيد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته وقلنا انه يكبر
قبل الخطبة تسعاً وبعدها سبعاً لما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محمد عن عبد
الرحمن بن محمد القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال من السنة ان يكبر الامام
على المنبر في العيدين تسعاً قبل الخطبة وسبعاً بعدها وروى عن داود عن الحسن بن الحر

عن الحسن قال يكبر على المنبر يوم العيدين اربع عشرة تكبيرة واستحب [illegible] التكبير
في خطبة الاضحى الى التكبير وخطبة الاضحى اكثر منه في خطبة الفطر واستحب ان يذكر في خطبة
الفطر زكوة الفطر وفي خطبة الاضحى الاضاحي لحاجة الناس الى العلم بها وياخذوا لها
في هذين اليومين مسألة وليس لصلوة العيدين اذان ولا اقامة وهذا منصوص عليه
في الاحكام وذلك لما رواه محمد بن منصور عن محمد بن اسمعيل عن ابن فضيل عن [illegible] عن عطا
عن ابن عباس قال حضرت النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم العيد فصلى بغير اذان ولا
اقامة ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلوته قبل الخطبة وروى
ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه
واله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ايضا عن وكيع عن ابن
ابي ليلى عن عطا عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم العيد بغير اذان
ولا اقامة مسألة ويستحب لمن صلى صلوة العيدين ان يصلي قبلهما ركعتين ولا يكره
وهذا منصوص عليه في المنتخب ومعنى قولنا بل تكبير زايد ووجهه انه وقت يستحب فيه
الذكر والدعاء والتقرب الى الله سبحانه وهو وقت لا تكره الصلوة فيه فاستحب ان يتنفل
فيه بركعتين وروى ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن التيمي انه راى انسا والحسن وسعيد
ابن ابي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام في العيدين ولم يرو عن احد من الصحابة
خلافه مسألة ومن صلى العيدين وحده صلاهما على ما بينا بالتكبيرات وهذا منصوص
عليه في المنتخب وقلنا ان المنفرد يصلي صلوة العيدين لانها صلوة سنة فالمنفرد كالجميع
وقلنا انه يصليهما ركعتين بالتكبيرات لان هذه صفة صلوة العيدين ولا وجه لمن شبههما
بالجمعة وقال ان المنفرد يصلي اربعا لان الجمعة كانت في الاصل ظهرا وكانت اربعا فلما ردت
الى ركعتين بشرايط فاذا عدمت تلك الشرايط رجعت الى الاصل وليس صلوة العيد كذلك
لانها في الاصل ركعتان بالتكبيرات فلا وجه بان يجعل اربعا وسبيلها سبيل صلوة الجنازة
في ان المنفرد فيها كالمجتمع والمعنى ان كل واحد منهما اصل بنفسه مسألة
وتكبير التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق دبر ثلث وعشرين
صلوة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اكبر
على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام هذا الذي ذكره في المنتخب وقال في الاحكام
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وعدد الصلوات التي يكبر بعدها منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا
والوجه فيه انه قول علي عليه السلام اخبرنا به محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر

للنحر عليه السلام عن محمد بن منصور عن عباد عن علي بن عابس عن مطرف عن ابي اسحاق عن علي عليه السلام انه كان يكبر غداة عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ولا اعرف الخلاف فيه عن علي عليه السلام ومن مذهبنا انه اذا صح عنه وجب اتباعه على ان محمد بن منصور روى عن احمد بن عيسى عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة قال لي يا علي كبر دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق من صلاة العصر فان قيل قول الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا يدل على ان الابتداء من صلاة الظهر يوم النحر لان قضاء المناسك يكون من جمرة العقبة فاول صلاة بعدها هي الظهر من يوم النحر قيل له الاية لا تدل على ان هذا الذكر هو بعد قضاء المناسك وانما تدل على وجوب ذكر بعده ونحن لا نخالف في ان الذكر بعده واجب وقد يفعل الذكر على سبيل الاستمرار وقد يفعل على طريق الابتداء والاية تقتضي فعله فقط على انه قد قيل ان الايام المعلومات هي العشر وقد قال الله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فاقتضى الظاهر فعل التكبير في جميع الايام العشر فلما اجمعوا على انه لا يفعل قبل صلاة الفجر يوم عرفة خصصناه وبقي حكم الظاهر فيما عداه وقال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فقيل في التفسير انها ايام منى فدل ذلك على ان التكبير ايام منى هو الذي نذهب اليه على ان التكبير هو المبتغى ومذهبنا هو اكثر فيه فهو الاولى وهو الاحتياط ايضا فهو الاولى والاحتياط ان يكبر باللفظ الذي ذكره في المنتخب لانه اللفظ الاسم عن السلف وروى عن ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون حدثنا شريك قال قلت لابي اسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وقال لتكبروا الله على ما هداكم فاخبرنا ان نقول لعقب هذا التكبير والحمد لله على ما هدانا واولانا ومن علينا بنبينا محمد عليه السلام واحل لنا من بهيمة الانعام اخذوا فيه لفظ الكتاب وروي عن عكرمة عن ابن عباس رحمه الله انه كان يقول الله اكبر كبيرا وهو نحو ما ذكره في المنتخب

مسئلة قال ويكبر دبر كل صلاة نافلة او فريضة ويكبر يوم الفطر حين يخرج الامام الى ان يبتدي الخطبة وذلك منصوص عليه في الاحكام **ووجه** ما ذهبنا اليه من انه يكبر دبر كل صلاة فريضة او نافلة هو ان جميع ما استدللنا به على التكبير لم يخص فرضا من نفل فوجب ان يكبر دبر كل صلاة فرضا ونفلا **وروى** محمد بن منصور باسناده عن ابي الجارود قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول كبر

امام التشريق دبر كل صلاة ولا خلاف ان المقيم اذا صلى في مصر مكتوبة في ليالي عيد انه يكبر
بعدها فيقيس عليه سائر من صلى فرضا او نفلا على اي حال كان بعلة انه صلى في ايام التشريق فعليه
ان يكبر بعدها وقلنا انه يكبر يوم الفطر حين يخرج الامام الى ان يبتدي الخطبة لما رواه ابن ابي
شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع
التكبير وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عليه
السلام انه خرج يوم الفطر وهو يكبر معه فان قيل هلا قلتم يكبر ليلة الفطر لقوله
عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قيل له الآية لم تخص الامر
بالتكبير بوقت دون وقت وانما اقتضت الامر به مطلقا في اي وقت فعل امتثل الامر
وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان للمراد به فصح ما ذهبنا اليه ٥

باب القول في صلاة الكسوف والاستسقاء

صلاة الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات
يقوم الامام ويصطف المسلمون وراءه فيكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ثم يركع
ثم يرفع رأسه ثم يقرأ ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ حتى يفعل ذلك خمس مرات ثم اذا رفع رأسه
من الركوع الخامس كبر وسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل كما فعل اولا ثم يسجد ويسلم
ويستوي في مكانه ويكثر من الاستغفار والتهليل ويدعو بما حضره لنفسه وللمسلمين
ويجهر بالقراءة وان شاء خافت بها وذلك كله منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ووجه
عدد الركعات ما ذكره ابو داود في السنن قال حدثنا عمر بن شقيق حدثنا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس فقرأ في الركعة الاولى سورة من الطوال وركع
خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها وقد ثبت ذلك عن امير
المؤمنين عليه السلام لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة
ليلا كان او نهارا ثم ركع نحوا مما قرأ ثم رفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر
كلما رفع رأسه من الركوع الاربع ويقول في الخامس سمع الله لمن حمده فاذا قام ثم سجد يكبر
سجد سجدتين ثم رفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع
الاربع ثم يقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس وهو رأي اهل البيت
عليهم السلام لا يختلفون فيه فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ركعتين

لنا ان التطوع قيل له قد روي ذلك الا انا اخترنا ما روي انه لما صح ان عليا عليه السلام
الجنازة ولانه اتم ما روي فكان المصير اليه اولى ويدل على انها تختص بالقراءة كصلاة العيد
خصتا بالتكبيرات الزائدة فوجب ان تختص صلاة الكسوف بامر زائد وليس فيها امر زائد الا
غير الركعات فوجب ان يكون مختصة بها فان قيل انه سنة مكانه ويكثر من الاستغفار والدعاء
لما اخبرنا به ابوبكر المقري حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد
بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم عليه السلام
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تنجلي وبه ابوبكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
فهد حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كسفت الشمس فقام
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قد قامت حتى اتى المسجد فقام
فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط قال ثم قال ان هذه
الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده فاذا
رايتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم وهو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها قلنا انه يجهر بالقراءة
وان شاء خافت بها لما اخبرنا به ابوبكر المقري حدثنا الطحاوي عن حسين بن نصر
حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير بن معوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الكسوف ولم نسمع له صوتا
وبه المقري حدثنا ابن ابي داود حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس فلما روي
انه خافت مرة وجهر مرة اخرى قلنا انه مخير ان شاء خافت وان شاء جهر

فصل واستحب يحيى عليه السلام ان يكرر قراءة قل اعوذ برب الفلق
في صلاة الكسوف ووجهه ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعوذ بها
الحسن والحسين عليهما السلام فلما كانت حال صلاة الكسوف حال الاستعاذة استحب يحيى
عليه السلام تكرير قراءة سورة الفلق فيها على ان محمد بن مسلم حكى ان يحيى عليه السلام صلى
بهم صلاة الكسوف فاطال قال فسالته عما قرا قال قرات الكهف وكهيعص
وطه والطواسين فدل هذا على ان الاختيار هو ان يقرا السور الطوال مسالة
قال ولا باس ان يخرج المسلمون الذين في البلد الذي اصابهم الجدب
الى ساحة بلدهم فيجتمعون ثم يقدمون اماما منهم فيصلي بهم اربع ركعات يفصل بينهما
بتسليمة ثم يستغفر الله ويستغفر المسلمون ثم يجارون ما بدا لهم ويتبتلون ويجددون التوبة

وسا

ويتأولون ثبوتها وهذا كله منصوص عليه في الأحكام فقط قلنا انه خرج الى ساحة
البلد لما اخبرنا به ابو بكر المقرئ الطحاوي حدثنا يونس قال ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه ووجه قولنا انه يصلي اربع ركعات
انه قد روي عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسقى يوم الجمعة وهو يخطب الجمعة
وصلاة الجمعة اربع فكأن الخطبتين بمنزلة الركعتين قلنا انه يصلي اربع ركعات
اذا استسقى في غيره من الايام قياسا على الظهر اذا صلاها في سائر الايام ووجه
اخر وهو ان صلاة الاستسقاء ليست مسنونة لا يزاد عليها ولا ينقص منها بدلالة ما روي
انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يصل ركعتين اخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا محمد بن الحسين قال محمد بن شجاع حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن هشام بن اسحق
بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج ليستسقي
متواضعا متضرعا [illegible] لم يخطب خطبتكم هذه بل دعا وصلى ركعتين وعبد الله بن زيد
حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى المصلى فاستسقى لم يذكر الصلاة
وانا ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى انا علي بن الحسين [illegible] انا محمد بن شجاع حدثنا ابو
معاوية عن مطرف اخبرني من ادرك عليا عليه السلام انه خرج يستسقي فرجع ولم يصل
وانا ابو العباس حدثنا محمد بن الحسين بن علي الحسيني انا ابو [illegible] حدثنا زيد بن الحسن عن ابي
بكر بن ابي اويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه
كان يقول اذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا من الاستغفار
فانه هو الاستسقاء ولم يذكر الصلاة فدلت هذه الاخبار على ان الصلاة غير مسنونة
فيه فاذا لم تكن مسنونة جرت مجرى سائر التطوع الذي يكون للاجتهاد فيه مساغ ومدخل
اربع ركعات وهو اقل ما يتطوع به ووجه اخر وهو انا وجدنا كل صلاة نفل
يشرع فيها الاجتماع خصت بامر زائد كصلاة العيدين وصلاة الكسوف فلما لم يكن
زيادة خصت بها [illegible] وقلنا انه يفصل بينهما بتسليمة
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وقلنا انه يستغفر الله ويستغفر المسلمون لقول الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا وقال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه ثم وعد تعالى ادرار السماء بشرط الاستغفار والتوبة ولقول علي في الاستسقاء
واكثروا من الاستغفار فانه هو الاستسقاء مسألة قال [illegible] الامام [illegible]
الذي على منكبه الايمن يجعله على منكبه الايسر والذي على منكبه الايسر يجعله على منكبه الايمن

ثم ينصرف وينصرف الناس معه وهذا منصوص عليه في الأحكام وقلنا ذلك لما اخبرنا
به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء حدثنا المسعودي
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال فقلت جعل الاعلى الاسفل والاسفل
الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن والايمن على الايسر وفي حديث عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه وهذا
الحديث يدل على ان قلب الرداء كان بعد الاستسقاء كما ذهب اليه يحيى عليه
السلام لانه قال فاستسقى فقلب رداءه والفاء توجب التعقيب فاقتضى ان قلب الرداء
عقيب الاستسقاء مسألة قال وان لم يكن امام ظاهر فلا بأس ان يفعل
امام مسجدهم كذلك اذا اجدبت بلادهم وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه
انه لا خلاف في ان الامام ليس بشرط في الاستسقاء فأشبه سائر الصلوات والعبادات
التي يقام بغير امام وتقام بامام المسجد

كتاب الجنائز

باب القول في توجيه الميت

التوجيه ان يلقى الميت عند موته وعند غسله على ظهره ويجعل وجهه القبلة
ويصف قدماه مستقبل القبلة ليقعد لوجهه مستقبلا لها كالجالس وهذا منصوص
عليه في الاحكام وذلك لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود
بنفسه وقد وجهوه الى غير القبلة فقال وجهوه للقبلة فلما امر صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك فيمن يجود بنفسه استحسنا ان نفعل ذلك في الميت ولانه قد
اتفق علينا ان يجعل للميت كثير من الهيئات التي تجعل على الحي اذا تخلى او اذا اراد الصلاة
نحو القبلة للغسل والوضوء وتطهير الكفن وستر العورة فكان الاستقبال كذلك
مسألة ولا يجيز الصياح عليه ولا لطم الوجه ولا خمشه ولا شق الجيب وهذا كله
منصوص عليه في الاحكام واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة صوت رنة عند مصيبة وخمش
وجه ورنة شيطان وصوت عند نغمة صوت لهو ومزامير الشيطان
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور
قال زيد بن علي عليهما السلام الحلق حلق الشعر والسلق الصياح والخرق خرق الجيب والخمش با

ابو

ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا
ابو تميم حدثنا اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن جابر بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنه
ابراهيم وهو يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وآله وسلم حتى خرجت نفسه فوضعه
وبكى فقلت يا رسول الله اتبكي وانت تنهى عن البكاء فقال اني لم انه عن البكاء ولكني
نهيت عن صوتين فاجرين احمقين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم **مسألة**
قال ولا يسع لمن مات في اول النهار ان يبيت الا في قبره ومن مات في اول الليل الا ان لا
يصبح الا في قبره الا ان يكون غريقا او صاحب هدم او مبرسما فانه يحتاط في امره وهو
منصوص عليه في الاحكام **والوجه** انه يستحب تعجيل دفن الميت لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اسرعوا بجنائزكم **وروى** محمد بن منصور باسناده عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات في الغداة فلا يبيتن الا في قبره ومن
مات بالعشي فلا يصبحن الا في قبره ويشبه ان يكون انه يخشى على الميت اذا اخر دفنه واستثنى
الغريق وصاحب الهدم والمبرسم لان هؤلاء ربما يلحقهم من الغشي ما يشتبه معه احوالهم
باحوال الموتى فلذلك قلنا انه يتأنى بهم **مسألة** قال واذا ماتت المرأة الحامل
وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها واستخرج ولدها ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل
وغيره وهذا منصوص عليه في الاحكام **والوجه** انا لو لم نفعل ذلك كنا قد اتلفنا الصبي
ولا ضرر على الميت من شق بطنه فاذا لم يكن ضرر عليه وامكن تخليص الصبي وجب ان يفعله

باب القول في غسل الميت

على المسلمين غسل من مات منهم وكذلك الكافر اذا شهد شهادة الحق قبل ان يموت الا ان يكون
شهيدا مات في المعركة فانه يدفن بما به ولا يغسل الا ان يكون خفا او منطقة او فروا او ما
سلح عنه وكذلك السراويل الا ان يصيبه دم وان حمل من المعركة وفيه شيء من الروح فعل
به ما يفعل بسائر الموتى ويصلى على الشهيد الغالبين وهذا كله منصوص عليه في الاحكام الا
وجوب غسل المسلمين اذا ماتوا وكذا الكافر اذا شهد شهادة الحق لانه يصير بذلك دون
مسلما واما الشهداء اذا ماتوا في المعركة فلا خلاف انهم لا يغسلون الا قولا شاذا يحكى عن بعض المتقدمين
والا ما ذهب اليه ابو حنيفة من انه يغسل اذا قتل جنبا ويحكى عن الحسن عليه السلام اطلاق القول
فيها تقتضي ظاهره انه لا يغسل سواء كان جنبا او غير جنب **والاصل** فيه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال زملوهم بثيابهم ودمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل
الله الا ياتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك **وروى** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

واخرج حديث عبد الرحمن بن عوف
الترمذي في سننه مختصرا
ولفظه ولكني نهيت عن صوتين
احمقين فاجرين صوت عند مصيبة
خمش وجوه وشق جيوب ورنة
شيطان انتهى بلفظه ٢ قال ابو عيسى
وفي الحديث كلام اكثر من هذا

عليه السلام قال لما كان يوم بدر أصيبوا فذهبت أرواحهم فصلى عليهم رسول
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم فقال انزعوا عنهم الفراء وروى أبو بكر الجصاص
بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزعوا عنهم الجلود والحديد وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم
وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال ينزع عن الشهيد الخف
والمنطقة والقلنسوة والعمامة والفرو والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن كان أصابه
دم ترك والأصل فيما ينزع عنه أن ما لا يصلح أن يكفن به ينزع عنه وما يصلح أن يكفن
به لا ينزع عنه والسراويل مما يجوز أن يكفن فيه فلذلك قلنا إنه إن أصابه دم
ويترك وينزع عنه إن لم يصبه دم وقلنا إنه لا يغسل إن رفع من المعركة حيا لأن الأصل في الإنسان
الغسل وقلنا إنه لا يغسل من قتل في المعركة للأثر الوارد فيه وقلنا إنه يغسل من رفع حيا
ترجع إلى الأصل في الحكم في الأموات ولم يفصل في ذلك بين أن يكون الشهيد جنبا أو غير
جنب لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم زملوهم بدمائهم ولأنه لما أمر بقتلى أحد
أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم لم يميز من قتل جنبا أو غير جنب ولم يتفحص عن حال
عنه بعلمه أنه قتل في المعركة وجب أن لا يغسل فإن قيل روي أن حنظلة لما استشهد
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن صاحبكم غسلته الملائكة عليهم السلام قيل له
لا يدل على وجوب غسله علينا لأن الملائكة عليهم السلام إذا فعلت فعلا من الأفعال لا
يكون فيه دلالة على وجوب ذلك الفعل علينا فإن قيل إن لم يكن واجبا من الغسل
من العمل لا يسقطه قيل له سقوط وجوبه عن الغسل كسقوط سائر الواجبات لا إشكال
فيه وليس ذلك موضع الخلاف وإنما الخلاف في وجوب غسله علينا وذلك ما لم يسقط إلا أن
القتل أسقطه إذ لم يسقطه وقلنا إنه يصلى على الشهيد في الأحوال كلها لحديث زيد
بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى
بدر ولم يغسلهم وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا محمد
بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال أمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فوضع تسعة وحمزة
فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم جاءوا بتسعة فكبر عليهم سبعا حتى فرغ
منهم وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا
عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله
بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر يوم أحد بحمزة عليه السلام فسجي ببردة
ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم وروى ملحان

عن

ودليله الصلاة على الشهيد

عن ابي مالك الغفاري وروي عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين وفي بعض الاخبار عن عقبة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت وروي شداد بن الهاد ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتل بين يديه فكفنه في جبته ثم قدمه وصلى عليه
فكل ذلك يدل على صحة ما ذهبنا اليه من ان الشهيد يصلى عليه فان قيل روي عن انس ان
شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وروي عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قيل له اذا
تعارض الخبران كان المثبت منهما اولى على انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يصل على جميعهم بنفسه لما اصابه من جرح الوجه وكسر الرباعية وامر بالصلاة عليهم غيره
فقد روي في ذلك ان عليا عليه السلام حين اصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اصاب في وجهه
ورباعيته كان يصب الماء عليه وان فاطمة عليها السلام تغسله وكان الماء لا يزيد الدم الا كثرة
حتى اخذت قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك ويجوز ان يكون من روى
ذلك لم يشاهد فقال لا صلاة وظن انهم كما لم يغسلوا لم يصل عليهم على ان انسا روى ما
اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا عثمان بن فارس عن اسامة
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل
به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير فكفنه في
نمرة اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر رجلاه بدا راسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره
وقال انا شهيد عليكم اليوم فروى في هذا انه صلى عليه ولم يصل على غيره وانما هو
مقيس على سائر المسلمين بعلة انه مات له ولاية فوجب ان يصلى عليه ومن غير جهة
انا وجدنا من زالت ولايته بالكفر لم يصل عليه واذا عادت ولايته
صلي عليه فعلمنا ان الذي يثبت الولاية يجب الصلاة عليه والشهادة لا تزيل الولاية فان قاسوا
الصلاة على الغسل كان ما ذكرنا اولى لان سقوط الغسل ورد على خلاف الاصول لان الاصل في الموتى
المسلمين الغسل ووجدنا الصلاة على الشهيد على الصلاة على سائر المسلمين فصار اولى على ان
قياس الصلاة على الصلاة اولى من قياس الصلاة على الغسل وقياسنا يثبت شرعا
فهو اولى مسألة والصبي اذا مات قبل ان يستهل لم يغسل ولم يصل عليه وان
استهل قبل ان يموت فعل به ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام ويروى فيه عن ابي القاسم
علي وقلنا ان الصبي اذا سقط ميتا وامارة ذلك ان لا يستهل لا يصلى عليه لانه ليس
له في نفسه حكم الانسان الا ترى انه لا يرث ولا يحجب ولا يجب فيه دية الانسان
ويجري مجرى عضو منها لو بان وانه لا يجب ان يغسل ولا يصلى عليه وانما يوارى فان قيل
انه يجب فيه الغرة قلنا له ذلك اخذ مما دللنا على ان حكمه حكم العضو لانه لو كان له في نفسه

حكم الانسان لوجبت فيه الدية والاعضا فيها ديات وان كان فيها ما ديته دون دية النفس
وقلنا انه اذا استهل غسل وصلي عليه لما اخبرنا به ابو بكر المكرمي حدثنا الطحاوي حدثنا
ابو امية حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد السلام عن ليث عن عطا عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احق ما صليتم على اطفالكم واخبرنا ابو بكر المكرمي حدثنا الطحاوي
حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر قال مات ابرهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى
ابو جعفر باسناده عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطفل يصلى عليه
فان قيل روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفن ابنه ابرهيم عليه السلام
ولم يصل عليه قيل له يحتمل ان يكون لم يتول الصلوة عليه بنفسه لاشتغاله بصلوة
الكسوف فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشي ان يكون ذلك من
اشراط الساعة وعجل الى المسجد والصلوة ويكون ما روي عنه انه صلى الله عليه وآله
وسلم صلى عليه بمعنى انه امر بالصلوة عليه كما روي انه رجم ماعزا انما امر برجمه
وروى ابو جعفر باسناده عن عطا عن جابر قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه مسألة والمحرق بالنار ييمم اذا خشوا ان يتقطع وان لم
يخش غسل وكذلك الغريق وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل في هذا
ان الميت عليه ان يصان ويكرم ويصان من ان يؤدي الى تمزق جلده وتقطيعه الى ان يدفن
الا ترا انه يستر ويكفن ويستعمل فيه الطيب مسألة قال ولا بأس ان يغسل الرجل
زوجته والمراة زوجها ويتقيان النظر الى العورة وكذلك ان مات الرجل بين النسا
او ماتت المراة بين الرجال وكان مع الميت محرم له سكب عليه الماء سكبا وان لم يكن معه
محرم الا ان تكون الماسحة بالثوب فانه يمسح عليه ولا يكشف شي من بدنه ويستره
قال وقال القاسم عليه السلام والنسا يغسلن الغلام الذي لم يحتلم اذا لم يكن
معهن رجل وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام الا ما حكيناه عن القاسم عليه السلام فانه
منصوص عليه في مسائل النيروسي واما غسل المراة زوجها فلا اعرف فيه خلافا
بين الفقها وقد روي ان اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر ولم ينكر ذلك احد
من الصحابة فجرى ذلك مجرى الاجماع منهم وروي عن عايشة انها قالت لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسايه ولم ينكر
ذلك القول عليها احد فجرى ايضا مجرى الاجماع واما غسل الرجل امراته اذا ماتت فالذي
يدل على جوازه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عايشة وهي تقول
وارأساه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وحنطتك

وذلك يدل على انه كان يغسلها بعد الموت فان قيل قوله صلى الله
عليه وآله وسلم لو مت قبلي لغسلتك هو شرط والاخبار تدل على ان قوله لغسلتك والشرط
يجوز ان يكون صحيحا وان يكون غير صحيح الا ترى انه ليس يمتنع ان يقول لا غسلتك لو
احل الله الخمر لشربتها وان كان الخمر لا يحل ابدا ثم شاء ربها قيل له هذا وان كان كذلك فان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد بهذا القول تسليتها ولا يجوز ان يسليها بما لا يجوز
ان يكون مراده صلى الله عليه وآله وسلم لانه ذلك يجري مجرى التغرير والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم منزه عن ذلك فان قيل يحتمل ان يكون مراده لغسلتك امرت بغسلك وكما روي انه
رجم ماعزا اي امر برجمه قيل له نحن قد بينا ان هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم
تسلية منه لها وتعظيما لامرها لموت عليها ولو كان المراد به الامر بغسلها لم يحصل
هذا المعنى لان امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل قد يحصل لكل مسلم
وكذلك امر الله تعالى وغايته لم يكن تسليتها بذلك فصح ان المراد بذلك هو انه كان يتولى
الغسل بنفسه وذلك يصح ما ذهبنا اليه فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لجبرئيل عليه السلام لما بشره ان جبرئيل عليه السلام اخبر فلانة زوجتي
في الجنة فيجوز ان يكون قال لها ذلك لعلمه ان ما بينهما في الدنيا لا ينقطع بينهما في الآخرة
قيل له كونها زوجته في الجنة لا يغير شيئا من احكام الدنيا فلا وجه للاعتبار به ويدل
على ذلك ما روي ان امير المؤمنين غسل فاطمة عليهما السلام ودفنها وحدها من اول ليلة
اخذها انه فعله عند ما تجه الثاني ان احدا من الصحابة لم ينكر فجرى مجرى الاجماع منهم
فان قيل ان ذلك جائز له لبقاء السبب الذي كان بينهما لم ينقطع لقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي قيل له هذا ايضا لا تأثير له
في احكام الدنيا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج ابنته من عثمان واحدة بعد
واخرى فلو كان لما ذكرناه تأثير في حكم الدنيا لكان عثمان في حكم من جمع بين الاختين فان بما
ذكرناه سقوط ما سأل عنه وكذلك لو كان لما ذكره تأثير في احكام الدنيا لكان عثمان
~~في حكم من جمع بين الاختين فثبت بما ذكرناه سقوط ما سأل عنه وكذلك لو كان لما ذكره تأثير~~
سقط لوجب ان لا يجوز لاولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل نسائهم اذا متن وبهذا يسقط
قول من قال انه ذلك شايع لعلي عليه السلام لان فاطمة صلوات الله عليها كانت زوجته في الدنيا
والآخرة فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا ينظر الله عز وجل
الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ولا خلاف ان للرجل ان يتزوج من امرأة اذا لم يدخل بها
فلو جاز له غسلها اذا ماتت وتزوج بابنتها لادى الى انه ينظر الى فرج امرأة وابنتها

فلما لم يحرم ذلك عليها انه لا يجوز له غسلها قيل له المراد بذلك ان ينظر الى فرج امراه
وابنتها على وجه محرم فاذا ثبت ان للرجل ان يغسل زوجته ثبت انه غير مراد بالخبر
اذ النظر غير محرم على هذا الوجه على انا نامر الزوج ان يتوقى النظر الى الفرج في حال
الغسل لان النظر الى الفرج انما كان يباح له للاستمتاع والمراه اذا ماتت خرجت ان
يستمتع بها فيكره للزوج ان ينظر الى فرجها وكذلك يكره للمراه اذا غسلت زوجها
ان تنظر الى العوره و مما يدل على ذلك انه لا خلاف في ان المراه تغسل زوجها اذا مات
فكذلك الرجل يغسل زوجته اذا ماتت والعله جواز الاستمتاع كان بينهما فانما حكم
الزوجيه الى ان طرا الموت فان قيل ان المراه جاز لها ان تغسل زوجها لانها تكون في عده
منه قيل له لو كانت العله ذلك لكانت اذا كانت في عده منه يجوز لها ان تغسله اذا مات وهي في عده
منه من طلاق بائن على ان المخالف لنا في هذه المسئله هو ابو حنيفه واصحابه وهم
لا يقولون بالعلل المنتقضه ومتى جعلوا العله فيما ذكرناه كونها في عده كانت العله منتقضه
لا تتعدى موضع الخلاف على ان هذه العله لا تنافي علتنا فلو سلمناها وقلنا بالعلتين
لم يتدافع وكلاهما ... و مما يدل على ذلك انه لا خلاف في ان الطلاق اذا وقع كان حكم الرجل مع
المراه في جواز النظر كحكم المراه مع الرجل فكذلك الموت اذا وقع والمعنى انه سبب
يوجب الفرقه فوجب ان يكون حكم الرجل مع المراه في جواز النظر كحكم المراه مع الرجل فاذا
ثبت ذلك وثبت ان المراه لها ان تنظر الى زوجها اذا مات وجب ان يجوز للرجل النظر الى المراه
اذا ماتت واذا جاز ذلك جاز غسله لها ويمكننا ان نقيس موت المراه على موت الرجل فنقول ان
ان موت الرجل لما لم يقتض تحريم النظر وجب الا يقتضيه موت المراه والمعنى انه موت
احد الزوجين فان قالوا نسوي الموت على الطلاق بان نقول لو حدث بالطلاق الذي لا يوجب
العده بمعنى التحريم وهو طلاق المراه التي لم يدخل بها وجب ان يكون الموت الذي لا يوجب
العده يقتضي التحريم والمعنى انه سبب يوجب الفرقه وجب ان يكون موت المراه بمعنى
التحريم كانت فيما ساتنا اولى لانها تلزم الزوج شرعا الحد ولانها مستنده الى فعل امير
المومنين علي وليس لهم ان يرجحوا علتهم بالحظر لان الحظر يرجح على الاباحه ولا يرجح على
الايجاب وعلتنا تقتضي الايجاب وان كان اعنا بايجاب انه اذا حضر غير الزوج على غسلها
اذا لم يحضر غير الزوج وقلنا ان الرجل اذا مات بين النساء ولا رجل معهن او ماتت المراه
بين الرجال ولا امراه معهم وكان للميت محرم اراق ... عليه الما وغسله ولم يمس عورته
لان المحرم له ان ينظر الى المحرم ويمسه فيما عدا العوره وفي حال الحياه تكون كذلك ل
بعد الموت كذلك ... على الصغير والصغيره ... بعد الموت في ذلك

ك

كانحوا لها قبل ذلك فاما اذا لم يكن للميت محرم اقتصر على التيمم ان كان مشكلا لان الطفل
لين الاجنبي ليس له ان ينظر الى المراة الاجنبية ولا ان يمسها فلذلك قلنا انه ييمم
وما حكيناه في الفتح عليلم من ان النسا يغسلن الغلام الذي لم يحتلم فالمراد به ان يكون
الصبي لم يبلغ الى حد يجامع ويشتهي دون ان يكون قد راهق لانه لا خلاف ان النسا
ليس لهن ان يرين عورة المراهق فكذلك بعد الموت وجوزنا ذلك في الصبي الذي لم
يبلغ الى حد المجامعة والشهوة لانه لا خلاف في ان النسا يجوز لهن النظر الى عورة الطفل
فوجب ان يكون حاله بعد الموت كذلك وعلى هذا يحمل قول ابي طالب والصبية التي في حال
الطفولية اذا ماتت بين رجال لا نسا معهم **مسألة** قال الفتح عليه السلام
والجنب والحائض يغتسلان اذا ماتا على ذلك من حالهما ولا يجزي لهما غسل الميت الا ان
تدعو الضرورة الى ذلك فاما ما كان ثم يغسل ذلك منصوص عليه في مسائل
النيروسي اما الجنب والحائض فلا خلاف في انهما يغتسلان كما يغتسل غيرهما ولم نجوز غسل
الميت للجنب والحائض اذا لم يكن ضرورة لانهما ممنوعان من قراءة القران ودخول المسجد
والصلوة فكان لغيرهما اولى فكان من دليل من كان طاهرا كان بالتطهير اولى
وقلنا انهما يجوزان لما ثبت ان الجنب عند الضرورة يدخل بالتيمم فيما منع منه والحائض تجري
مجرى الجنب في هذا الباب **مسألة** وغسل الميت كالغسل من الجنابة يغسل فمه
واسنانه وشفتاه وانفه ويتم وضوؤه ويستحب ان يغسل ثلاث غسلات اولاهن
بالحرض والثانية بالسدر والثالثة بالكافور وان لم يوجد ذلك فلا باس ان يغسل
الغسلات الثلاث بالماء القراح ولا باس بمسخن الماء فان حدث بعد ذلك حدث
ثم الغسل خمسا فان حدث بعد ذلك لم يغسل وما كان يعتاد لك احتيل في رده بالكرسف
ونحوه وما حدث بعد التكفين لا يوجب تكرير الغسل ويترك على حاله ولا يمشط شعره
ولا يوجد ولا يقلم ظفره قال الفتح عليلم وما سقط من شعره او ظفره رد في كفنه
ويتعاهد بغسل كل موضع مستتر من بدنه ويسمى الاغتسال من غسل الميت جميع
ذلك منصوص عليه بعضه في الاحكام وبعضه في المنتخب قلنا انه يغسل فمه
واسنانه وشفتاه وانفه ويتم وضوؤه لما رواه ابو بكر الجصاص باسناده عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لهن في غسل ابنته
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وقد ثبت عندنا ان الفم داخله وخارجه
والاسنان والشفة والانف داخله وخارجه من مواضع الوضوء **وقلنا**
انه يغسل ثلاث غسلات بالحرض والسدر والكافور لما روي عن محمد بن سيرين عن ام عطية

الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور فلما قال اغسلنها ثلاثا او خمسا قلنا ان اقل ما
يغسل الميت ثلاثا وقلنا انه يغسل بالسدر والكافور لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك وقلنا انه يغسل اولا بالحرض ليكون انقى وما قلنا من ان الماء القراح يجزي فلا
خلاف فيه وقلنا انه لا باس بتسخين الماء لان ذلك ابلغ في تطهيره وتنقيته
وقلنا انه ان حدث به حدث اتم الغسل خمسا وان حدث بعد اتم سبعا
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي بعض
ما روي او خمسا او سبعا ان رايتن ذلك فحمل ذلك على ما بينا وقد علمنا انه ليس المراد به
سهو تحري الغسل وانما المراد ان يعرض ما يقتضي ذلك وقلنا انه اذا احدث بعد
السابع احتيل في رده بالكرسف وغيره وكفن لئلا يلحق ايضا اذا لزمه حدث من احداث
كسلس البول ونحوه ترك واحتيل في رده ولم يوجب تكرير الغسل اذا كان الميت بذلك
اولى ولئن جاز ذلك يؤدي الى ما لا ينحصر وقلنا انما حدث بعد ما وضع في القبر لم يجز ان
يرفع ويعاد غسله لانه قد نقل عن حال المغتسل الى غيرها وقلنا انه لا يمشط لان المشط
من زينة اهل الدنيا ولئن اكثر العلماء كان باخذ الشعر المتساقط والميت لا يحتاج الى ذلك
ولانه لم يرد الشرع به وقلنا انه لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره كما لا يختن لو مات من غير
ختان والختان اكبر من احداث لشعره وتقليم الظفر وقلنا انه يرد في كفنه ما سقط
من شعره وظفره لان ذلك في حكم البعض له ولما روى محمد بن منصور باسناده عن علي
قال لا تلقوا هذا يعني الشعر فان كل شيء وقع من بني ادم فهو ميت فانه ياتي يوم
القيامة له بكل شعرة نور وقلنا انه يستحب الاغتسال لمن غسل الميت لان العادة ان
يكون قد اصابه من الماء المتطاير في حال الغسل ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال من غسل الميت فليغتسل وقلنا انه ندب لما روى زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام قال الغسل من غسل الميت وضوء اجزاك ولانه لو وجب لكان يجب ان لا
يمس الميت اذا اصب عليه الماء واذا ثبت بالاجماع ان من مس الميتة من سائر الحيوان فلا يجب عليه الغسل
فكذلك من مس الميتة من بني ادم لانه لا يجوز ان يكون بنو ادم اسوأ حالا من سائر الحيوان سيما ما نجس
نجاستها من الكلب والخنزير

باب القول في تكفين الميت وتحنيطه بسط الكفن فوق نعشه

ويذر الذريرة عليه ثم يوضع عليه الميت ويوضع شيء من الكافور على مساجده
جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ولا باس ان يكون في الحنوط شيء من المسك ويكفن بما يكن

من الثياب من سبعة او خمسة او ثلاثة او واحد فان كفن في ثلاثة ازر بمئزر وادرج في
الثلث فان كفن في خمسة البس قميصا وازر بواحد وادرج في ثلثة على ما ذكره في المنتخب
وفي الاحكام ان كفن في خمسة اثواب البس قميصا و عمم بعمامة وادرج في ثلثة وان
كفن في سبعة البس قميصين وعمامة وازر بمئزر وادرج في ثلاثة والمراة بخمار مكان
العمامة واذا لم يوجد شيء من الكفن فانه يواري بشيء من الثياب فان اعوز فانه
يواري بما امكن ولا باس ان يلبس الرجل المراة ثيابها المصبوغة ويصلح ذلك للرجال عند
الضرورة والبياض احب الينا وجميع ذلك منصوص عليه بعضه في الاحكام وبعضه في المنتخب
قلنا ان الكفن بسط قول ومنع تضييف [illegible] الكفن وقلنا انه يندر عليه الذريرة
ليقطع الرائحة ان كانت وينشف رطوبته ان خرجت واستحسنا ان يوضع شيء من الكافور
في مساجده تطييبا له لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ان يجعل الكافور في اخر
ما يغسل به ولان اكثر العلماء استحب ذلك وقلنا انه لا باس ان تكون في الحنوط شيء
من المسك لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان عند
علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاوصى ان
يحنط به وقلنا في ثلثة اثواب لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة اثواب
ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به وقلنا انه يكفن في خمسة لما روي ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم امر ان يكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب وقلنا انه يكفن في
سبعة لانا وجدنا عدد الغسلات تخيير زادت على الخمس الى سبعا فقلنا ان عدد الاكفان
كذلك ووجه ما ذكره في المنتخب انه ان كفن في خمسة البس قميصا وازر بواحد وادرج
في ثلاثة وهو انه اوفى واستر للميت لانه اذا كان دون القميص ازار كان ابلغ في حفظ الجثة
ووجه ما ذكره في الاحكام انه يلبس قميصا ويعمم بعمامة ويدرج ولانه ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم امر ان يكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب جعل منها خمارا والعمامة
عوض من الرجل عن الخمار فلهذا قلنا ان المراة تخص بخمار وقلنا انه اذا لم يوجد كفن واحد ووري
بما امكن من الثياب وغيره لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كفن حمزة صلوات الله عليهما و على
[illegible] منها نمرة اذا غطى راسه بدت رجلاه واذا غطى رجليه بدا راسه فغطى راسه وطرح
على رجليه شيئا من الحشيش ولانه لا بد من مواراته فاذا لم يوجد الثوب ووري بما امكن ولا باس
ان يلبس الرجل المراة وثيابها المصبوغة لانها لا يكره لها لبسها وقلنا ان ذلك يصلح للرجال عند
الضرورة وان البياض احب الينا لما روى سمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال البسوا من
ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وروي عن ابن عباس ان النبي [illegible]

وآله وسلم كُفّن في ثلاثة أثواب بيض

باب القول في حمل الميت والصلاة عليه

يستحب لمن أراد حمل الجنازة أن يبدأ بمقدم ميامنها ثم مؤخرها ثم بمقدم مياسرها ثم مؤخرها والمشي خلف الجنازة أفضل من أمامها وذلك كله منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وإنما استحببنا أن يبدأ بالميامن ثم بالمياسر لأن الابتداء بالميامن في سائر الأمور هو المستحب وقال صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبستم أو توضأتم فابدأوا بميامنكم وقال علي عليه السلام من السنة أن تحمل بجوانبها وقلنا إن المشي خلف الجنازة أفضل من أمامها لما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي حدثنا [illegible] بن هرون القاضي حدثنا عبد الله بن أيوب حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عليا عليه السلام مشى خلف جنازة فقيل له إن أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس وقد علما أن المشي خلفها أفضل وروي أن عليا عليه السلام سئل عن ذلك فقال [illegible] قلنا برأيك أم سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها فإن قيل روي عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها قيل له هذا يدل على الجواز ونحن لا نخالف في أن المشي أمامها جائز ولكن الكلام في الأفضل وكذلك الجواب إن قيل روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي أمام الجنازة يدل على أن المشي أمامها أفضل لأنه لم يكن يعدل عن الأفضل إلا نادرا قيل له كان صلى الله عليه وآله وسلم يعدل في بعض الأحوال عن الأفضل ليدل على جواز الغير ولهذا فإذا ثبت ذلك فما روي من أنه كان يمشي أمام الجنازة ليدل على جواز ذلك فقط كما بيناه **مسألة** قال ويصلى على من مات من المسلمين ولا يصلى على الفاسق نص على ذلك [illegible] عليه السلام في غير موضع من الأحكام ورأى الصلاة على كل من مات من أهل الملة إلا الشهيد والفاسق أما الشهيد فقد مضى الكلام في الصلاة عليه وأما الفاسق فالذي يدل على أنه لا يصلى عليه قول الله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ الآية فنبه تعالى على أنه نهى عن الصلاة عليهم لأنهم كفروا ولأنهم ماتوا وهم فاسقون فكل من مات فاسقا فلا يجب أن يصلى عليه **فإن قيل** إنه تعالى منع الصلاة عليهم لاجتماع الكفر والفسق فيهم ومن لم يكفر لم يجب أن لا يصلى عليه قيل له الآية دلت على أن المنع من الصلاة عليهم بكل واحد من الأمرين وذلك أن المنع من الصلاة عليهم جار مجرى العقاب لهم ولا يجوز أن يعاقب الإنسان بأمرين إلا إذا كان كل واحد منهما يستحق العقاب به ألا ترى أنه لا يجوز أن يعاقب لأمرين أحدهما معصية والآخر مباح فإذا ثبت ذلك وثبت أن الله تعالى منع من الصلاة عليهم للكفر والفسق ثبت أنه لا يصلى على من كان كافرا أو كان فاسقا ويدل على ذلك ما روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقـ

فقالت اني زنيت وهي حبلى فدفعها الى وليها وقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها
فلما وضعت جاء بها فرجمها ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال صلى الله
عليه وآله وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لكفتهم فلولا انه كان
من المعلوم عندهم انه لا يصلى على الفاسق لم يكن لقول عمر تصلي عليها وقد زنت معنى ولولا ان
ذلك صحيح لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له انها قد تابت توبة بل كان يقول وانها
زنت لا يمنع من الصلاة عليها فثبت بذلك انه لا يصلى على الفاسق **ويدل** على ذلك ايضا ما روي
عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اما انا فلا اصلي عليه **فان قيل** يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل
عليه وامر غيره بان يصلي عليه كما روي فيمن عليه الدين **قيل له** لم يرو ذلك ولو كان
الامر على ما قلتم لروي كما روي فيمن عليه الدين ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين
ابن اسمعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يصلى على الاقلف
لانه ضيع من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه **فان قيل** روي
ان رجلا مات بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم
انه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين فبين
هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالصلاة عليه ليرد ذلك الفعل منه لم يمنع من ان
يكون فاسقا وهو فيما ترى على الكافر يحتمل انه مات وهو مصر على الكبيرة واذا كان الكلام
بيننا وبين ابي حنيفة فقد ناقضنا قوله في الباغي وقاطع الطريق بهذه العلة وهذه المسألة مبنية
على القول بالوعيد فاذا صح ذلك صح قياس الفاسق على الكافر بعلة انقطاع الولاية وبانه
من اهل النار وعلى هذا الاصل يسقط اكثر عللهم وتراجيحهم لانهم يقولون انه يرجى له
الشفاعة ويقولون انه ثابت الولاية ويقولون انه مؤمن ومسلم وكل ذلك عندنا غير صحيح

مسألة ويكره للنساء اتباع الجنائز ويكره النعي والاسراف ولا باس بالاعلام ان
يصلى الصلاة على الميت في اوقات الصلاة المفروضات قال القاسم عليه السلام
وكذلك المقبرة يكره في الاوقات التي نهي عن الصلوات فيها وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام
قلنا انه يكره للنساء اتباع الجنائز لان تركه استر لهن قالت [illegible] عن
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال النساء عي وعورات فاستروا
عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وروي عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى نسوة فقال ما يجلسكن قلن ننتظر جنازة قال هل تحملن
مع من يحمل قلن لا قال هل تغسلن مع من يغسل قلن لا قال فهل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير مأجورات قال في الاحكام فان فعلن فليتنحين وليكن بمعزل عن الرجال

وقلنا انه يكره النعي في الاسواق ولا باس به للايذان لما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى
نا ابن ابي حاتم حدثنا اسد بن عاصم حدثنا حفص بن حسين عن سفيان عن منصور عن ابي حمزة عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والنعي فان النعي
من عمل الجاهلية وحدثنا ابو العباس الحسني رحمه الله نا ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان
حدثنا يزيد بن هرون عن شريك عن ابي اسحق عن عامر عن ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى قبر حديثا فقال الا آذنتموني به وروي ان مسكينة مرضت فاخبر
النبي صلى الله عليه واله وسلم بمرضها وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعود المساكين
ويسال عنهم فقال صلى الله عليه واله وسلم اذا ماتت فآذنوني وقلنا انه يستحب الصلوة على
الميت في اوقات الصلوات المفروضات وكذلك العصر لانها افضل الاوقات وقلنا
انه يكره في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها وحين استوائها
لما روي عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وقد ذكرنا الحديث باسناده في كتاب الصلوة مسـألة
قال ويكبر على الجنائز خمس تكبيرات قال القاسم عليه السلام ويرفع يديه في اول تكبيرة فقط وقد
نص في كتاب الاحكام والمنتخب على عدد التكبيرات وما ذكرناه عن القاسم عليه السلام
مروي عنه في كتاب الاحكام وفي مسائل النيروسي وقلنا ان التكبيرات خمس لما اخبرنا
به ابو العباس الحسني رحمه الله حدثنا سالم بن الحسن بن سالم الحداد حدثنا ابو سعيد بن محمد
العطار الواسطي حدثنا عبد الحميد بن بيان حدثنا جابر بن عبد الله عن عبد العزيز بن الحكم
الحضرمي قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فقيل له في ذلك فقال سنة
نبيكم واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا محمد بن بكار حدثنا
اسرائيل بن يونس حدثنا عبد الاعلى انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسأله
عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال انسيت فقال لا ولكني صليت خلف ابي القاسم خليلي صلى الله
عليه واله وسلم فكبر خمسا فلا اتركها ابدا واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا ابن ابي داود حدثنا عيسى بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله
التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر خمسا ثم التفت
الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي
حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني
كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كبر على النجاشي اربعا حين نعاه الناس اليه وروي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وروي عن زيد بن ارقم انه كبر على ميت
اربعا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل وروي عن ابي

الصلوة

صفة صلوة الجنازة

ابي

الا و فاتحة قيل له ما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كبر اربعاً يحتمل ان تكون
المراد به غير تكبيرة الاحرام وهو اولى ليكون جمعاً بين الاخبار اجمع ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
واله وسلم كبر مرة اربعاً ومرة خمساً فان كان كذلك كان ما ذهبنا اليه اولى لان
فيه زيادة وعلى هذا الحمل ما روي عن زيد بن ارقم انه كبر اربعاً ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنحمل على ان ما رويناه عنه انه كبر خمساً ثم قال رسول
نبيكم ما يحقق ان لتنسه ما ذهبنا اليه وان كان صلى الله عليه واله وسلم قد كبر في بعض
الاوقات اربعاً فان قيل روي عن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على اربع تكبيرات قيل له اما جميع طايفة منهم دون الجميع بدلالة ما رويناه عن زيد
بن ارقم وحذيفة انهما كبرا خمساً وقال زيد بن ارقم صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فكبر خمساً فلا اتركها ابداً وروى محمد بن منصور باسناده عن حفص بن علم
قال قال ابو ذر يا حفص بن علقمة اذا انا مت فاستر عورتي واتق غسلي وكفني
ثم كبر علي خمساً وتنادي بتهليلاً وربع ثرى تربيعاً وروى محمد عن اسمعيل عن علي عليه
السلام كبر على سهل بن حنيف ستاً فكذلك سبيل ان جميع على ذلك طايفة من الصحابة
دون الجميع وروى محمد باسناده عن عمر بن علي بن ابي طالب ان علياً عليه السلام كبر على فاطمة عليها
السلام تكبيرات خمساً ودفنها ليلاً وروى ايضاً باسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام
انه صلى على ابيه امير المؤمنين عليهما السلام فكبر خمساً وان محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس رضي الله
عنهما فكبر خمساً وروى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الصلوة على الميت
قال يبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله تعالى وفي الثانية بالصلوة على النبي
صلى الله عليه واله وسلم وفي الثالثة بالدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة
بالدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة يكبر على الميت ثم يسلم فدل ذلك على انه كان
يرى التكبيرات خمساً على انه راي اهل البيت عليهم السلام لا اختلاف بينهم في ذلك
وليس من طريق النظر انه امر يختص به الميت قد قصد به التكبير فوجب ان يكون وتراً قياساً على
عدد الغسلات والاكفان وقلنا انه يرفع يديه في اول تكبيرة لما رواه زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود **مسألة** قال ولا
يصلى على المصلوب على الميت ما قال من اراد يقلب بين التكبيرات ويستحب ان يقرأ فاتحة الكتاب بعد
التكبيرة الاولى وقل هو الله احد بعد التكبيرة الثانية وقل اعوذ برب الفلق بعد التكبيرة الثالثة وبعد
الرابعة يدعو للميت ان كان من المؤمنين ويسلم بعد الخامسة عن يمينه وعن شماله ومن فاته
شيء من التكبيرات اتم بعد انصراف الامام قبل ان يرفع الميت وهذا منصوص عليه في الاحكام ما رويه
ليس بنص عليه ما قال في صلاته ودعائه سبحان من يصلي على الانبياء والمرسلين عليهم السلام وبدا

للميت واستغفار له وقلنا ذلك لما روى زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه يبدي في التكبيرة
الاولى بالحمد وفي الثانية الثناء على الله وفي الثالثة بالصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وفي الثالثة بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة بالدعاء للميت والاستغفار
له فذكر ذلك كله على الجملة ولم يجد فيه شيئا بعينه وقلنا انه تستحب القراءة فيها لما اخبرنا به
ابو العباس الحسني ثنا محمد بن علي بن الحسين الصواف ثنا ابو يزيد المزني حدثنا اسمعيل بن سعد
حدثنا سليمان بن داود عن ابراهيم بن سعد اخبرني ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة جهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت
بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحق وروي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وقلنا انه يسلم تسليمتين لان التكبيرات لما
وجب ان يكون تحليلها التسليم كسائر الصلوات وقلنا ان من فاته شيء من التكبيرات
اتمها بعد انصراف الامام لان حكمه حكم المسبوق في الصلاة فكما ان المسبوق في الصلاة
يتم صلاته بعد فراغ الامام ثم هو وقلنا قبل ان يرفع الميت لانه يكون مصليا عليه
ما دام هو بين يديه فاما اذا ارتفع وجاز ان يكون بين يديه لا يكون مصليا عليه فمثله
قال ومن خشي ان يفوته الصلاة على الميت تيمم وصلى ولا يصلي بغير طهور او تيمم وليس
للامام ان يقف من الرجال الا عند السرة ومن النساء الا عند الثدي جميع ذلك منصوص عليه
في الاحكام والمنتخب غير ما ذكرنا من انه لا يصلي بغير طهور او تيمم وقلنا انه تيمم لانه ليس بآكد
من سائر الصلوات فكما انها تؤدى بالتيمم مع تعذر الطهور فكذلك صلاة الجنازة وقلنا
انه لا يصلي بغير طهور او تيمم لانه يتعذر ان يتعذر جميعا اعني الطهور والتيمم والعاجز عنهما
ان تعذرا او احدهما صلى بغير طهور او تيمم كسائر الصلوات وقلنا انه يقف من الرجال عند السرة
ومن النساء عند الثدي لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا صلى على
جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امرأة قام حذاء ثدييها وانه رأى اهل البيت عليهم السلام
لا يختلفون فيه خلافا **فصل** قوله ومن خشي ان تفوته الصلاة على الميت تيمم وصلى
عليه يدل على انه لا يرى الصلاة على الميت ولا على القبر لوجه وذلك ان الصلاة على
الميت من فروض الكفايات اذا قام به فريق سقط عن الباقين فلو ثبت لم يكن الا طريق
التطوع ولا يتطوع بالصلاة على الميت يبين ذلك لو جاز لصلي على قبر النبي صلى الله عليه
واله وسلم فلما اجمع جميع الجميع على ترك الصلاة على قبره صح ما ذكرناه فان قيل قد صلى
عليه فريق بعد فريق قيل له لا يصح ان يكون الصلاة عليه خاصا [illegible]
وذلك انهم صلوا عليه اماما فبان ان كل واحد منهم كان يؤدي ما عليه وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

على

على جنازة قد دفن الميت فلما فرغ من الدفن جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوة
عليه افاصلي على قبره فقال لا ولكن قم على قبره فادع وترحم عليه فدل ذلك من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم على انه لا يصلى على القبر مسألة قال واذا اجتمع جنائز العبيد
والاحرار والنساء والاماء وضع جنائز الرجال الاحرار امام الامام ثم وضع جنائز الولدان
الاحرار الذكور بحيث تلي جنائز العبيد وجنائز الاماء بحيث تلي جنائز الولدان وجنائز
الحرائر بحيث تلي جنائز العبيد وجنائز الاماء بحيث تلي جنائز الحرائر وقال في المنتخب يوضع جنائز
الرجال الاحرار بحيث يلي الامام ثم جنائز الولدان الاحرار ثم جنائز النساء الحرائر ثم جنائز
العبيد ثم جنائز الاماء ويصلى عليهم صلوة جنازة واحدة وينوي الصلوة عليهم ما ذكرناه اولا
من رواية الاحكام وهو الاصح لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا
اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وروي عن
عن ابن عمر وهو الذي يقتضيه النظر لان الامام والصبيان عصبتهم والنساء تليهم يجب ان
يكونوا كذلك اذا صلى عليهم الامام ويدل على هذا لو كان معهم خنثى وضع بحيث يلي الرجال والنساء يلي
الخنثى وقلنا ان الصبيان الاحرار يجب ان تلي الرجال الاحرار لانهم في الحكم اقرب اليهم من العبيد
لما ثبت من ان اولاد المسلمين يحكم لهم في الاسلام باحكام ابائهم ولا يحكم للعبيد باحكام ابائهم
مسألة واذا وضعت الجنازة بين يدي الامام فكبر عليها تكبيرة ثم اتيت اخرى نواها
مع الجنازة الاولى عند التكبيرة الثانية واتم التكبيرات كذلك ان قدمت جنازة بعد اخرى
وهذا منصوص عليه في المنتخب ذلك ليحصل لكل جنازة خمس تكبيرات والاصل فيه ما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى على حمزة رضي الله عنه اتي بجنازة بعد جنازة من الشهداء فصلى
عليهم كان يكبر على كل واحدة اربع وحمزة موضوع حتى كبر عليه رضي الله عنه سبعين تكبيرة
مسألة قال القاسم عليه السلام واذا حضرت جنازة وصلوة مكتوبة بدأ بالمكتوبة
الا اذا خيف فوت المكتوبة فانك تبدأ بها وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي
وما يحتج به انهما واجبتان تضيقتا على المكتوبة والصلوة على الجنازة والوقت لهما فبدأنا بهما
شاء لا للصلوة والركوع فاذا خاف فوت المكتوبة لضيق وقتها وجب ان يبدأ بها اذ لو لم يبدأ بها
لفاتت وصلوة الجنازة لا تفوت مسألة ولا بأس بتعزية اهل الذمة اذا لم يدع لهم
بالمغفرة ولا يتبعوا جنائزهم قال واذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم لم يحكم
حكمها في حكم اهل ملتها بل يدفن في مقابرهم ولا يجعل لها الا ما يجعل لموتاهم وذلك منصوص عليه
في الاحكام فاما انه لا بأس بتعزيتهم اذا لم يدع لهم بالمغفرة فلقول الله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم والتعزية ضرب من البر
ولان التعزية وعظ وتذكير وامر بالصبر وذلك مما يحسن على وجه واستثنينا الدعاء بالمغفرة لهم منها

لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ويكره حضور جنازتهم

لقول الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ويحضر الجنازة كالقيام
على القبر وقلنا ان الذمية اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم ميت انها تدفن في مقابر اهل ملتها
لان الولد ما دام في بطن امه فحكمه حكم البعض منها فلذلك لم يعتبر بحكمه واعتبر حكمها اعني الاصل
قال يحيى بن الحسين عليه السلام واحق الناس بالصلاة على الميت اولى الناس به او اطهر
من يقدر عليه من اهل ملته فدل ذلك ان اولى الناس به هو الاولى بالصلاة عليه فان لم يكن
فاطهر من حضر من ذوي رحمه (اصلح) وقلنا ذلك لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في رجل توفيت امرأته فصلى عليها فقال الا عصبتها اولى بها فدل ذلك على ان العصبة اولى من
السلطان لانه قال عصبتها اولى فاطلق القول ولم يقل بعد السلطان وقال زيد بن علي
عليه السلام كانت تحت ابي امرأة من بني سليم ماتت فاستأذنت عصبتها في الصلاة عليها
فقالوا صل رحمك الله ولانه امر يختص ولا يعم فوجب ان يكون الولي المناسب اولى به من السلطان
كالنكاح والقصاص ولا خلاف ان الولي اولى بالصلاة عليه من كل اجنبي ليس بسلطان ولا امام
الحق فوجب ان يكون اولى من السلطان ومن امام الحق لانه ولي مناسب فان قيل روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لا يؤم رجل في سلطانه الا باذنه قيل له ذلك في غير صلاة
الجنازة بدليل ما قدمناه فان قيل روي ان الحسين عليه السلام قدم سعيد بن العاص في
الصلاة على الحسن عليه السلام وقال لولا السنة ما قدمتك قيل له انه يحتمل
ان يكون اراد به قطع الفتنة وذلك ان الحسن عليه السلام كان وصى ان لا يراق بعده محجمة دم
فيكون المراد بقوله لولا السنة في امضاء الوصية بترك ما يثير الفتنة سيما وقد روي ان الحسين
عليه السلام كان لقي سعيد بن العاص والمروانية بعدم من سعوا بعد عهده الا على طريق الاعتزاز

باب القول في الدفن [illegible]

للمسلمين اللحد والشق لهم الا ان يكون المكان غير محتمل للحد فيشق ويكره ان يبسط للميت
في قبره شيء وكذلك التابوت وادخال الآجر فيه ولا بأس بالقصب واللبن وكذلك
التطيين وطرح الاحجار فوقه ليمتاز من غيره قال القاسم عليه السلام ويكره
التجصيص وكذلك التسقيف قال ويستحب ان يدخل الميت القبر من جهة رأسه ثم يوضع الجنازة
عند موضع الرجلين من القبر ويسل الميت سلا ويحرف وجهه الى القبلة على يمينه او يوسد
من تحت رأسه ترابا او ما نشز من اللحد ويجعل ولا يوسد غير ذلك قال القاسم عليه السلام
ولا بد من الجماعة في قبر واحد الا من ضرورة وان دعت الضرورة الى ذلك حفر بينهم
حواجز من التراب قال ويستحب للرجال ان يحثوا على القبر ثلاث حثيات من التراب
ويستحب تربيع القبور هو [illegible] بستانهم التسنيم ولا بأس به قال القاسم عليه السلام

[قد روي ان الحسين صلى الله عليه صلى على اخيه الحسن في داره فينظر في ذلك وهو الذي يليق بهما عليهما السلام]

[صح]

في من

ـه من بيوت في الحجر ولا يمكن دفنه في التراب يغسل ويكفن ويحنط ثم يرسل في البحر
وذلك كله منصوص عليه في الاحكام وبعضه في مسائل النيروسي قلنا
انه يلحد لموتى المسلمين لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحضرناه قالوا
الحد ام نضرح فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد
لنا والضرح لغيرنا فالحد للمؤمن صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا وقلنا انه يضرح عند الضرورة اذا لم يمكن غيره وقلنا انه يكره ان يبسط
للميت في قبره شيء لانه اضاعة مال ولانه لا يوارى به فلا غرض فيه وذلك كرهنا التزويق
وادخال الاجر والتجصيص والتسقيف لانه زينة الدنيا ولما روي ابو الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولم نكره
التطيين وطرح الرضراض فوقه ليمتاز عن غيره لانه لا يمنع الا برك والسنة عمر العور
وروى محمد بن منصور باسناده عن جعفر عن ابيه قال رفع قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من الارض شبرا العرصة وقلنا يدخل الميت من جهة راسه الى القبر ويسل
سلا ويحرف وجهه الى القبلة لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب
فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال عليه السلام ضعوه
في حفرته على جنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه فلما القي عليه التراب حثى عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حثيات من تراب ثم امر بقبره فرفع ورش عليه
ترشيشا وفي حديث حفص بن غياث امرات ابا ذر حين وصاني فقال لي يا حفص اذا انا مت
فافعل بي كذا وكذا وسل في قبري سلا وربع قبري تربيعا وقلنا انه يرش بعض قبره اماما وراءا واما
نشر الثوب على الميت ويبقى مستقبل القبلة لا يزول عن موضعه ولا يدك قلنا لا يدفن
جماعة في قبر واحد الا من ضرورة فان دعت الضرورة الى ذلك جعل بينهم حاجز من التراب
لان السنة جارية بان يدفن كل واحد في قبره على حدة واجزنا ان يدفن الجماعة في قبر واحد
للضرورة لما روي ان يوم احد اصاب الناس منه جهد شديد فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة وقلنا انه يجعل
بينهم حاجز من التراب لتكون كل واحد منهم في قدر ورثه وقلنا انه يستحب ان يحثى في القبر ثلاث
حثيات من التراب لما روي في حديث زيد بن علي عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حثى ثلاث حثيات وروى محمد بن منصور باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من حثى على ميت ثلاث حثيات كفر عنه ذنوب عام وعلمائه
سنة تربيع القبر لما في حديث زيد بن علي عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما حثى ثلاث حثيات أمر بالقبر فربع وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم ربع
قبر ابنه إبراهيم عليه السلام وروي أنه ربع قبر حمزة عليه السلام وسواه وعلى الإيلاء مربعا
وفي حديث حصين بن عثمان أن أبا ذر رحمه الله قال لي ربع قبري تربيعا واحدا
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا ترى قال إنه مسنم منهم من قال إنه مربع
وقلنا في من يموت في البحر ولا يتمكن من دفنه في البر إنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يرمى
في البحر لأنه لا يمكن غيره وهو أقرب ما يأتي في مواراته ولو لم يفعل به لنتن وتغير وتأذى الناس

تم الجزء الأول من كتاب شرح التجريد

تأليف الطاهر بن السيد الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين
بن هارون الحسني صلوات الله عليه وعلى آبائه وذلك شرح لكتاب أعان الله
على التمام وعفا عنا يوم الحساب ٥

يتلوه الجزء الثاني أوله أبواب الزكوة والحمد لله
على ذلك كثيرا ونسأله العون على طاعته إنه رحيم ٥

وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله وسلم

كتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية

وهو شرح لفتاوى الامامين الهمامين
القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحيى بن الحسين
عليهما السلام

تأليف

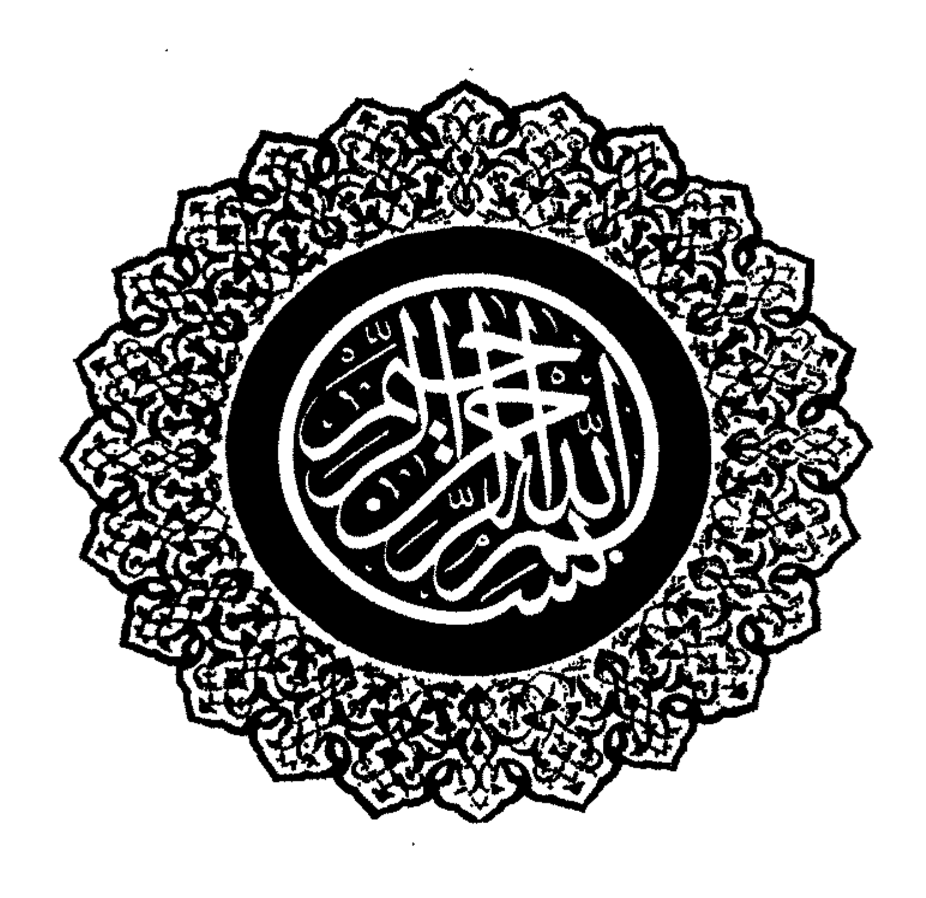
الامام الاعظم المؤيد بالله أبو الحسن السيد احمد
ابن السيد الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون
ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن
ابن الامام علي بن ابي طالب عليهم السلام
ولد سنة ٣٣٣ هجرية وتوفي يوم عرفات سنة ٤١١ هـ

وفيه يقول القائل

عرج على قبر بصعده ... وابك مرموسا بلنجا
واعلم بأن المقتدي بهما ... سيبلغ ما ترجا

قام بطبعه
الفقير الى رحمة الله الغني
السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسني
توزيع
السيد حسين بن السيد محمد الحسني السياني
صنعاء - جامع النهرين

الجزء الثاني



الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب القول في كيفية وجوب الزكوة

تجب الزكوة في اصول الاموال بحصول الشرطين احدهما النصاب والثاني حلول الحول الا ما اخرجت الارض فان الزكوة تجب فيه عند بلوغه وادراكه ولا بد فيه من التقدير وتقدير جميع ما يجب فيه الزكوة لا يعدو ان يكون بالوزن نحو ما يقدر به الذهب والفضة والعدد نحو ما يقدر به المواشي من الابل والبقر والغنم والكيل نحو ما يقدر به ما يكال مما اخرجت الارض والقيمة نحو ما يقدر به اموال التجارة وما جرى مجراها ومما لا يكال مما اخرجت الارض وقد نص في الاحكام والمنتخب على تفاصيل هذه الجملة وفيها خلاف من وجهين احدهما ما ذهب اليه بعض الفقهاء ان زكوة ما اخرجت الارض والثاني ما كان يذهب اليه الناصر للحق عليه السلام ان الزكوة تجب في المال المستفاد يوم يستفاد وقد حكى هذا القول عن ابن عباس وسائر فقهاء اهل البيت عليهم السلام وغيرهم مجمعون على خلافه في ذلك والاصل فيه ما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى نا ابو زيد العلوي حدثنا الحسين بن الحكم الكوفي حدثنا احمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عن ابي هاشم الجعفري قال حدثني ابو الحسن بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وروى الحسين بن هارون حدثنا ابو بكر يحيى بن موسى حدثنا هزيدة بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من استفاد مالا فلا زكوة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وروى الحسن بن سماعة باسناده عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه وروى عمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه وروى محمد بن منصور عن جعفر بن محمد عن ابي خلف الاحمر عن سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول فان قيل المراد به الذي قد زكى قيل له عموم يقتضي ان لا زكوة في شيء من الاموال زكي او لم يزك حتى يحول عليه الحول فان قيل فانتم توجبون الزكوة في الزيادة على النصاب وان لم يحل عليها الحول قيل له لا يجب الزكوة فيها الا بان يحول عليها الحول الا ان الحول المراعى هو حول الاصل دون حول الزيادة الا ترى انا لا نوجب فيها الزكوة يوم حصولها وانما نراعي انقضاء حول الاصل ولم نخرج من ظاهر الخبر فان قيل فما اخرجت الارض

ابو عبد الله ... والاسماعيل وابو عبد الله الداعي

... في الخرص ومنها هذا السند الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

فان الزكاة يجب فيه من غير حصوله من قدر ما اعتبار الحول قيل له هذا مخصوص من الجملة بقوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده فان قيل فقوله صلى الله عليه واله وسلم في الورق ربع العشر
يقتضي وجوبها في اعم الاحوال قيل له هو مخصوص بقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول فان قيل لم خصصتم خبرنا بخبركم ولم لا خصصتم خبركم بخبرنا قيل له
تخصيص خبرنا بخبركم اولى لانه موضع الخلاف لان خبرنا فيه بيان الوقت الذي يجب
فيه الاخراج وفيه تنازعنا وخبركم فيه بيان المقدار المأخوذ فقط فصار
استعماله اولى من استعمال خبركم فان قاسوها على صدقة العشر قسناها على الزكاة
في الحول الثاني بعلة انها زكاة تكررت فوجب ان يراعى فيها الحول ويمكن ان يقاس الحول على النصاب
بعلة انه شرط في الزكاة المتكررة على ان المسألة وفاق اذ قد انقرض فيها الخلاف بعد ابن عباس ولم
يحفظ فيها خلاف عن احد من الازمان الناصر عليه السلام فاذا افاد رجل مالا لم يضم العرض به
على المال الذي يجب فيه على ما ذهب اليه امير المؤمنين رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام مثله
قال ولو ان رجلا ملك النصاب في اول الحول ثم استفاد اليه في بعض الحول شيئا من جنسه
لزمه عند تمام الحول اخراج الزكاة عن الاصل والمستفاد جميعا سواء كان ذلك نتاجا
او غيره وذلك منصوص عليه في الاحكام والدليل على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فاقتضى ظاهره عموم الاخذ من اموالهم ووجوب الاخذ من الفائدة
والاصل جميعا وقوله من في خمس من الابل شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان فاوجب الزكاة في الزيادة على سبيل الاطلاق غير مقيد بشرط
فوجب ما ذهبنا اليه ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم في خمس وعشرين الى خمس
الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ولم يشترط ان تكون الزيادة في
اول الحول او اخره فاقتضى ما ذهبنا اليه ويدل على ذلك ما روي عن عاصم بن ضمرة
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في صدقة المواشي انه قال يعد
صغيرها وكبيرها وعلى الصغير يعني انه يعتد به قبل الحول وروي عن عمر انه قال
للمصدق عد عليهم السخلة وان راح بها الراعي على كفه وروي عن جابر بن زيد عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال اعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة فما حدث من مال
بعده فلا تكون زكاة فيه حتى يحول راس السنة وذلك لا يكون الا بان لا يعتبر حول
الفوائد لانه لو اعتبر لكل فائدة حول لها لوجب ان تكون وقت الاداء وقتا واحدا
بل كان على انه يختلف او يجب اختلاف اوقات الفوائد فان قيل
قوله صلى الله عليه واله وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يقتضي ان

من زكوا اموالكم

ان الفايدة لا تجب زكوتها الا بان يحول حولها وقيل له المراد بحول الحول هو حول الاصل
لانه معرّف بالالف واللام وهما للعهد وليس يمتنع ان يقال ان حول الحول للاصل
قد حال على الاصل وان الفايدة لم يحل الحول اتم لو وقع اخر جزء من الحول سمي ذلك
الا تقول حال الحول على مال والمراد به وقوع اخر جزء منه واذا كان ذلك كذلك
كان هذا الخبر ملائما لمذهبنا لانا لا نوجب الزكوة في الفايدة الا بعد حول عليها الحول
لانا نعتبر حول الاصل دون حولها وليس في الخبر ما يوجب ان الاعتبار بحلول كون
بحول لها وايضا فلا خلاف وان السخال تضم الى الامهات فتزكى مع الامهات بحولها وكذلك
سائر الفوايد والعلة انها زيادة ما لم يحل على نصاب من جنسه **فان قيل**
ليست العلة في ضم السخال الى الامهات ما ذكرتم وانما العلة فيها انها من الامهات وحدثت
فيها من طريق التولد قيل له هذه علة لا تتعدى موضع الوفاق على انها لا تدافع علتنا
فلو قلنا بها جميعا لم يتكر فلنا معترض وايضا الخلاف بيننا وبين الشافعي وهو انما له
في هذه المسئلة لا يعتبر بنصاب الفايدة وانما المعتبر بنصاب الاصل ويجب ان يكون الحول
كذلك قياسا عليه والعلة ان كل واحد منهما سبب وجوب الزكوة فان قاسوها
على الاصل او على الفايدة من غير جنسه كان قياسنا اولى لاستناده الى الظواهر التي
ذكرناها ولان قياس الفايدة على الفايدة اولى من قياسها على الاصل وليس ما ليس بمجانس
اولى من قياس المختلف الجنس على انه لا خلاف بيننا وبينهم ان من ملك مائتي درهم فاشترى
عرضا للتجارة فصارت قيمتها يوم استكمال الحول الف درهم انه يزكي العرض
بعينه وهذا يشهد لقولنا في ان حكم الفوايد ان يكون حكم الاصل **مسئلة**
قال ولو ان رجلا ضاع منه مال فسرقه او دفنه فلم يجد المكان وتعاوده سنين
لزمه ان يخرج زكوته متى ظفر به للسنين المتقدمة وان غلب عليه المشركون وحازوه في
ايديهم سنين ثم ظفر به صاحبه لم يلزمه زكوته لما مضى من السنين وهذا منصوص عليه
في المنتخب وفي الاحكام ويدل على ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خمس
من الابل شاة فلم يشترط في شيء من ذلك ملك اليد فيقول ما ذكرناه يقتضي وجوب الزكوة في الاموال
سواء كانت في يد مالكها او كانت خارجة عن يده وروى محمد بن منصور عن علي بن معمر
حدثنا ابن فضيل حدثنا ابن اشعث عن ابن سيرين قال نبئت ان عليا عليه السلام

سئل عن المال الغائب يكون لرجل أعواماً لم يزكه قال إنه ما لم يقدر عليه فإذا قدر عليه
فليزك ما غاب عنه فإن قيل فهلا علم أنه لو جد عليها الزكاة وإن لم يظفر بها لأن الظواهر
لم تفرق بين الحالين قيل له خصصناها بدلالة الإجماع وما رويناه عن علي عليه السلام
وأيضاً فإن ثبات ملكه كما كان لم يعتبروا في المال الذي تجب فيه الزكاة وليس لهم أن يحتجوا
هذه العلة بأن الزكاة لا يؤخذ عنها فإن لم يظفر بها لأنا عللنا لإيجاب الزكاة والنصاب
حاصل إلا أنه قد استحق إخراجها من حين الظفر بها فإن قيل إنه إذا اغتصب عليه كان ملكه لها
ضمن غاصبه ينتفع بها فأشبه المعلوم فيه قيل له هذا لا يوجب إسقاط الزكاة ألا ترى أن رجلاً
لو حبس ومنع التصرف لم يسقط الزكاة عنه لما ملك وكذلك لو سافر هو وغاب عن الأمر
فيه لا يمكنه معها التصرف لم تسقط زكاة ماله وكذلك عندنا المحجور عليه للدين
والسفه والجنون وهذا الذي ذكرناه يسقط قول من يقول إنه يوجب نقصاناً في الملك
لأنه ممنوع من التصرف فيه وقلنا إن ما غلب عليه المشركون في دار الحرب إذا رجع
إلى صاحبه لم يزكه لما مضى من السنين لأن ملك المالك يكون قد زال عنه وصار ملكاً
لمن اغتصبه لأن الملك في دار الحرب يكون بالغلبة فقط ... كان أهل الحرب إذا اغتصبوا
أموال المسلمين ثم أسلموا فهي لكل إنسان وما في يده ولا خلاف في ذلك قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فوصفهم تعالى بأنهم فقراء مع أنهم كانت لهم أموال في دار
الحرب فلو كان استيلاء الكفار عليها لا يوجب ملكها إذا أخرجوها عن أن يكون ملكاً لهم
لم يسمهم الله تعالى فقراء لأن الفقير على الحقيقة من لا ملك له ومن ملك الشيء البعيد ومثله
تصرفه فلا مزال ويدل عليه ما أخبرنا به أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
أحمد بن داود حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة
أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن شئت أعطه ثمنه وهو لك
وإلا فهو له وأخبرنا المقري حدثنا أبو جعفر الطحاوي حدثنا أحمد بن داود حدثنا
عبد الله حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام قال من اشترى ما
أحرزه العدو فهو جائز وأخبرنا المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا
يوسف بن عدي حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد
عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون
فعرفه صاحبه فإن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له

فكن

تملكه لذلك يحققون ان ما احرزه المشركون يصير ملكا لهم فلذلك قلنا ان صاحبه ابدا
اذا ظفر به بعد سبي لم يزل ملكه عن الماضي من المشتري لان شبهة يكون شبيه مال مستفاد بعود
الملك عليه فان قيل بانتم تقولون ان صاحبه لو وجده قبل القسمة كان اولى به بغير شيء وان وجده
بعد القسمة كان اولى به بالقيمة وهذا يمنع زوال ملكه قيل له هذا لا يمنع ان يكون انسانا
بقيمة اولى بالشيء من غيره لسبب من الاسباب وان لم يكن ملكا له وانما يملكه من بعده
الا ترى ان الشفيع يكون اولى من المشتري بالمبيع وان لم يكن ملكا له فكذلك لا يمتنع فعلى هذا لا
يمتنع ان يكون صاحب الشيء الذي غنموا اولى بتملكه من غيره من المسلمين الا ان بعد القسمة
لا يجعل له ان يتملكه الا بالقيمة وروى ابو جعفر باسناده عن ابن عباس نحو هذا القول فيما احرزه
المشركون عن ابي عبيدة وزيد بن ثابت ولم يرو خلافه عن احد منهم فجرى مجرى الاجماع فان قيل
روي عن ابي بكر انه قال يرد على صاحبه قسم او لم يقسم قيل له لم يرو انه قال يرد بعد قسمه
ونحن لا ننكر انه يرد عليه في الجملة لكنا نقول انه يرد عليه بعد القسمة ومن طريق النظر
انه لا خلاف ان بعضهم اذا احرز اموال بعض بالغلبة ملكه فكذلك اذا احرزوا اموالنا قياسا عليه
والعلة انه احراز على سبيل الغلبة وقع من المشركين لما يصح ان يملكوه وهو ايضا قياس على ما
ملكوا علينا بالاحراز والغلبة والعلة وقوع الغلبة لما يصح ان يملكه مع اختلاف الدارين في الدين
واشتمال الامة والامان مسألة قال ومن ضرب [illegible] تجارة يلزمه في مثله الزكوة
ثم ازداد شيء او نقص قبل الحول لزمته الزكوة على ما يكون من قيمته عند انتهاء الحول زاد
او نقص وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مما لا احفظ فيه خلافا فيمن اوجب
الزكوة في مال التجارة وذكر ابو بكر الجصاص في الشرح انه لا خلاف فيه بين فقهائنا وانما
الخلاف في العين من الورق والذهب اذا كان نصابا في اول الحول واخره لانه قال ولو كان معه
عشرة دنانير ثم ملك قبل الحول عشرة اخرى اخرج الزكوة فيه عندنا على انه لا يعتبر [illegible]
زاد المال الناقص او نقص كما صرح به في مال التجارة ووجهه انه مقيس على مال التجارة بعلة انها
بعض النصاب الذي يتعلق الحكم به في اول السنة فكان في اخرها دليل على انه يكون النصاب
نقصان كما لا كالاصل كما لا يجب ذلك في مال التجارة ومن الناس من ذهب الى ان الاعتبار يكون
نصابا في الحول وانه لا اعتبار باوله وذكر عن محمد [illegible] الى [illegible]
وجب من اعتبار النصاب في الحول واخره وذكر [illegible] لانه فرع الزكوة [illegible] كان
السخال فرع الامهات [illegible] وللحول [illegible] على اخره والعلة انه احد طرفي الحول المراعى
لاخراج الزكوة فوجب ان يعتبر به مسألة ومن كان عليه دين مستغرق في ماله
او نوى عليه لم يسقط لذلك زكوة ماله وقد نص في الاحكام والمنتخب جميعا على ان الدين لا يسقط الزكوة

والدليل على ذلك قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله
تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر
إلى غير ذلك من الظواهر ولم يستثن في شيء منها من عليه الدين فاقتضى عمومها وجوب الزكاة سواء
كان على صاحب المال دين أو لم يكن فإن قيل فقد قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
وقال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين بعثه إليهم خذ من أغنيائهم وردّ في فقرائهم
فدل ذلك على أن الغارم فقير لأنه ممن يرد فيهم ومن يرد فيهم يجب أن يكون فقيراً والفقير لا تلزمه
الزكاة لقوله خذ من أموالهم [أغنيائهم] قيل له لسنا نسلم أن الغارم يعطى من الصدقة ما كان وملكه
ما يلزمه فيه الزكاة لأنه لا يكون فقيراً فإن قيل عموم قوله تعالى والغارمين يقتضي أن
كل غارم يأخذها قيل له إنما قام الدليل على أن الزكاة تؤخذ بالفقر وأن الأصناف
أصناف الفقراء بعض تخصيصه وسنبين الكلام من بعد فيه إذا انتهينا إلى موضعه ويدل
على ذلك أنه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة أن من كان عليه دين [illegible] أو عشر فإنه
يلزمه إخراج العشر وكذلك ما اختلفنا فيه يجب أن يلزمه في الزمه فكل من يلزمه والمعنى [illegible]
لا يمنع وجوب الزكاة وهو أيضاً مقيس على من لا دين عليه بعلة حصول النصاب
في ملكه مع حول الحول عليه وهذه العلة لا ينقضها قولنا إن الزكاة يمنع الزكاة لأن الزكاة
تستحق عندنا في العين فمن عليه الزكاة في ماله بعينه استحق من ملكه بمقداره وليس
كذلك الدين لأنه لا يستحق معيناً فإن قاسوا على الإرث بأنه مال يؤخذ بغير عوض
فيجب أن يمنع الدين منه كانت علتهم منتقضة بالعشر على أصلنا ثم لو سلمت لكان قياسنا أولى
لأنه قياس الزكاة على الزكاة ولأن الظواهر تشهد له ولأنه يوجب وقياسهم يسقط
والموجب في الزكاة عندنا أولى فإن قيل لا خلاف بيننا أن صاحب الدين إذا استوفاه
زكاه لما مضى من السنين فدل ذلك على أن المال لصاحب الدين حكماً وإذا ثبت ذلك لم يجب
أن تعتبر زكاته في يد المالك قيل له هذا الذي قلتم لا معنى له لأنه لا إشكال في أنه ملك
لمن هو في يده وإن كان عليه الدين يجوز تصرفه فيه كما تصرف الملاك بأملاكهم ولأن [illegible] الزكاة
وهذه النكتة ممن اعتمدها يحيى بن الحسين عليه السلام في الدلالة على المسألة وتبينها
أن المال له وأن الزكاة تجب عليه إن كان المال له فإن قيل فإنه يؤدي إلى أن تؤخذ
من المال الواحد زكاتان قيل له ربما وذلك مما لا ينكر إذا دل الشرع عليه على أنه لا خلاف
بيننا وبينهم أن الفائدة تزكى مع الأصل إذا حصلت قبل الحول ولو سوغه فلو أن رجلاً
ملك النصاب ثم ملك قبل الحول بيوم مالاً من جنسه لوجب عليه أن يزكيه مع الأصل
ثم لو ملكه آخر قبل حول ماله لسوغه لزمه أيضاً أن يزكيه فيكون المال الواحد قد لزم فيه
زكاتان ولم يمنع ذلك فلا معنى لتعلقهم بما تعلقوا به فإن قيل لو أخرج صاحب الدين

مقدار

مقدار دينه من ماله بغير اذنه لكان له ذلك وصار اولى به فدل على انه مستحق لعينه
فوجب ان يكون الزكاة لا تلزمه دون من هو في يده فان قيل له لسنا نسلم ان للقاضي ان يأخذه
بغير اذنه الا بقضاء القاضي وقد نص يحيى عليه السلام على ان صاحب الدين لو سرق من مال
غريمه مقدار حقه لم يلزمه القطع على انا لو سلمنا ذلك لم يدل على ان المال لصاحب الدين لانه
وان ملكه بالاخذ وكان له ان يأخذ فليس بمالك له قبل الاخذ فان قيل في رواية زيد بن
علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا كان لك دين وعليك دين فاحسب ما لك مما عليك ثم زك ما فضل
عن الدين الذي عليك قيل له لا يمتنع ان يكون المراد اخراج الزكاة من الفاضل فيكون الغرض
تقديم الدين ويكون المخرج ربع عشر الجميع اذ ليس فيه ان يخرج ربع عشر الفاضل وهذا هو موضع الخلاف
ولكنه لم ينطق به وعلى هذا تأول ما روي ان عثمان خطب بحضرة الصحابة فقال من كان عليه دين فليؤده ثم
ليزك بقية ماله اذ جائز ان يكون الغرض تقديم الدين وان يخرج الواجب من الجميع وهو ربع عشر
الجميع مسألة قال وصاحب الدين اذا استوفاه زكاه لما مضى من السنين
الا ان ينقص الزكاة من النصاب قال القاسم عليه السلام وكذلك القول في صداق المرأة يكون على
زوجها وكذلك منصوص عليه في الاحكام وما حكيناه عن القاسم عليه السلام منصوص عليه في مسائل
النيروسي ولم يفصل اصحابنا بين ان يكون الدين على ملي او معسر مقر او منكر واي دين كان
ووجهه انه لا خلاف فيمن كان له دين على مقر واجد وكان غير ممتنع فيه ان الزكاة على
صاحبه اذا استوفاه زكاه لما مضى من السنين فوجب ذلك في سائر الديون والمعنى انه
حق ثابت في الذمة فوجب ان يكون سبيله سبيل ما ذكرنا وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال يزكي الدين الذي لك وروى محمد بن منصور عن محمد بن جميل
عن ابراهيم بن ميمون عن جرير عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام قال اذا كان لك او
لرجل دين ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين فان قيل روى محمد بن منصور
باسناده في كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على الدين زكاة
قيل له يحتمل ان يكون ما دام قرضا وكذلك نقول انه لا يلزم اداء الزكاة حتى يرجع
اليه وقلنا الا ان ينقص الزكاة عن النصاب لان الزكاة عند ما يستحق بعض المزكى
واذا استحق خرج المستحق عن ملك صاحبه وسنبين الكلام في هذا له تأخير الزكاة مسألة
قال والزكاة واجبة في الحلي والمراكب والاواني الذهب والفضة وهذا منصوص عليه
في الاحكام والمنتخب وهو مذهب زيد بن علي عليه السلام وروى ابو بكر بن ابي شيبة
مثل قولنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن شداد وعبد الله بن مسعود وهو المروي عن ابن
مسعود وجابر بن زيد والدليل على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها وهذا عام في جميع الأموال فوجب أن يكون الحلي داخلا فيها وقوله عز وجل
والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وقد روي أن المراد به الزكوة قال أبو داود في السنن
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز وروي
أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غلاظ فقال أتعطين زكوة هذا قالت لا قال أيسرك
أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فدل ذلك على وجوب زكوة الحلي فإن قيل
يجوز أن يكون المراد بالتزكية الإعارة فقد روي ذلك قيل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما بلغ أن تؤدى زكوته فزكي دليل على أن المراد به ليس هو الإعارة لأن الإعارة لا تتعلق بالنصاب
وإنما يتعلق بها الزكوة المعهودة وقوله في الخبر الثاني أتعطين زكوة هذا أيضا دل على أن المراد
إعطاء غيرها لأن زكوتها ليست هي الإعارة يكون إعطاؤها نفسها فبان أن المراد هو الزكوة
الذي يذهب إليها دون الإعارة أن الواجب في ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل على
المعهود في الشريعة دون ما سواه إلا بدليل إذ الإعارة غير واجبة بالإجماع وإذا ما صح الخبر
إيجابه ليس هو الإعارة فاقتضى ظاهره ما ذكرنا أن يكون المراد به التزكية دون الإعارة
وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن زينب الثقفية
امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لي طوقا فيه عشرون مثقالا أفأدي
زكوته قال نعم نصف مثقال قالت فإن في حجري بني أخ لي أيتاما أجعله أو أضعه فيهم قال نعم
وهذا صريح فيما ذهبنا إليه لا يحتمل التأويل ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله
وسلم في الرقة ربع العشر ليس لهم أن يمنعوا من إجراء اسم الرقة على الحلي لأنه اسم للفضة
ومما يدل على ذلك أنه لا خلاف في النقر والسبائك وأواني الذهب والفضة أن الزكوة
غير [illegible] فيها فكذلك في الحلي والعلة أنه جنس الأثمان التي تدور عليها المبايعات وكان قياسا
على المضروب بعلة أنه جوهر يجري في جنسه الزكوة وبأنه ذهب وورق وقياسهم على الإبل العوامل
بعلة أنه عين مرصد للنماء ينتقض بالسبائك والنقر على أنه لو سلم لكان قياسنا أولى لأنه قياس
الجنس على الجنس ولأنه يفيد الوجوب [illegible] مسألة والزكوة واجبة في مال الصبي
وهو منصوص عليه في الأحكام وبه قال أحمد بن عيسى والقاسم بن إبراهيم عليهم السلام قال
محمد بن منصور سمعت القاسم عليه السلام يرى الزكوة في مال اليتيم [illegible]
عنه أنه قال في مال اليتيم زكوته فكأنه هو قوله المرجوع إليه وقال محمد ويروى أيضا
عن ابن الحنفية عليهم السلام لا زكوة فيه ويدل عليه قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة

الآية

كما به وفى لمن صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر وقوله في اربعين شاة شاة وفي
خمس من الابل شاة من غير فصل بين الطاهر ادن فصل فكان ما يقتضي وجوبها وجوب الزكوة في مال الصبي
كوجوبها في مال البالغ وروى الحسن بن سفيان باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما
له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة فدل ذلك على ان فيه الزكوة اذ
لو لم تكن فيه لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تأكله الصدقة معنى وروى
محمد بن منصور عن علي بن منذر عن ابن فضيل حدثنا اشعث عن حبيب عن اسمل المكي
عن ابن ابي رافع قال كنا ايتاما في حجر علي عليه السلام وكان يزكي اموالنا
فدفعها الينا وجدناها ناقصة فقلنا يا ابا الحسن ما لنا ناقصة فقال احسبوا زكوته فحسبنا
زكوته فوجدناه كاملا فقال اترون انه كان عندي مال يتيم ولا ازكيه وروى
محمد بن منصور باسناده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال يزكي مال اليتيم وروى عن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام وروى محمد بن منصور
عن علي عليه السلام بن منذر عن وكيع عن اسرائيل عن عبد العزيز عن مجاهد قال قال عمر ابتغوا
في مال اليتامى قبل ان تستهلكها الزكوة وروى مثل قولنا عن ابن عمر وعائشة فجرى ذلك مجرى
الاجماع منهم فان قيل روي عن ابن مسعود انه قال يوقف زكوة مال اليتيم الى ان
يبلغ ثم يعرف فان شاء اخرج لما مضى من السنين وان شاء ترك قيل له قول عبد الله
يدل على انه لم ير الزكوة ان يعجل اخراجها الى الصبي اذا بلغ ولو كان لا زكوة في ماله
لكان لا معنى لقوله يوقف ويعرف وقوله ان شاء اخرج وان شاء ترك محمول على ان المراد
التغليظ دون التخيير مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليكون موافقا
لصدر كلامه ولمذهب سائر الصحابة فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يحتلم فوجب بهذا الظاهر نفي الزكوة قيل له [illegible] لا يوجب عليه
شيئا وانما يوجب على الولي اخراج الزكوة من مال اليتيم [illegible] لان الولي هو الذي يحوز
المال الا ترى ان لا جهاد على اليتيم وكذلك الجواب عن قولهم الصبي لا تكليف عليه
فان الخطاب لا يتوجه عليه بنفسه لكن ان ارش الجنايات والنفقات وزكوة العشر
يلزم عليه وماله وان لا تكليف عليه فان قيل قول الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها يقتضي ان الولي لا يؤدي عن اليتيم شيئا
فاذا ثبت بالاية ان الولي لا يؤدي عن اليتيم وثبت ان اليتيم لا يجب عليه ثبت سقوطها عن ماله

قيل له ظاهر الآية يقتضي أن الإنسان لا يستحق الثواب إلا ما سعى واكتسب وعقابه ولم يرد فيه
أن الحق لا يؤدي حقا من مال غيره ونحن نقول إن ثواب الساعي في إخراج الزكاة يكون للولي وعقاب
الترك لإخراجها يكون عليه فقد قلنا بموجب الظاهر وسقط ما ظنوا أنه يوجب أن
الولي لا يؤدي عن اليتيم ومما يحتج عليه أن الولي يخرج من مال اليتيم أروش الجنايات والنفقات
وزكاة العشر فبطل ما ذكرناه وهذا فإن قيل فإن أبا بكر قال بحضرة الصحابة
لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وهذا الباب لا يفترق فيهما فلا يوجب على اليتيم إخراج
الزكاة من ماله على أنه كان من المعلوم أن مراده بالفرق بين الصلاة والزكاة إذا
الصلاة والامتناع من أداء الزكاة دون سائر الفروق لأن الفرق بينهما أكثر من
الزكاة لا تسقط عن الحائض وتسقط الصلاة ومما يبين أن الفرق الذي ذهب إليه بين الصلاة
والزكاة ثم مراد أبي بكر حين قال ما قال مع معارضة الصحابة له عليه إلى أن رجع وأجمعوا
أن من فرق بينهما هذا الفرق لا يجوز قتاله وهذا كلام ... وهذا الباب بواحده
فإن قيل قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والصبي لم يرد بالخطاب في
الصلاة فوجب ألا يدخل في وجوب الزكاة قيل له قد بينا أن الخطاب عندنا هو لولي
اليتيم دون اليتيم على أن الصلاة لم يصح وأداؤها النيابة والتوكيل فلم يصح أن يدخل
في وجوبها من لم يكن مخاطبا والزكاة يصح فيها النيابة والتوكيل فلم يمتنع أن يلزم فيها
من لم يصح أن يكون مخاطبا ويدل على ذلك من طريق النظر أنه لا خلاف في وجوب
العشر وزكاة الفطر في ماله فكذلك الزكاة والمعنى أنه حق يتصرف في الأصناف الثمانية
فوجب أن يستوي فيه الصغير والكبير وأيضا يمكن أن يعتبر اليتيم على البالغ
بعلة وجوب زكاة الفطر والعشر في ماله فكل من لزمته زكاة الفطر والعشر في الأشياء لزمته زكاة
وأيضا فيعتبر مال اليتيم على مال البالغ والمعنى أنه مال من يحكم له بالإسلام فوجب أن يلزم فيه
الزكاة وقياسنا أولى من قياسهم الصبي على الكافر بعلة أنه لا عقد له الإيمان لذلك
أن الصبي مسلم حكما فقياس المسلم على المسلم أولى من قياس الكافر على المسلم على أن الأصول
تشهد لقياسنا لأنها تقتضي أن يحكم لليتيم بأحكام المسلمين في ماله وعليه وكذلك
وجدنا سائر الحقوق الواجبة في الأموال يوجد من أموال اليتيم فكان هذا أيضا أصلا
لقياسنا يوجب ترجيحه مسألة قال وما يأخذ السلطان الجائر
من الزكاة الواجبة وهذا منصوص عليه في الأحكام إذا أخذ السلطان الجائر زكاة
رجل نظر فيه فإن أعطاه طوعا ليفرقها في أهلها وعلم أنه يضعها في أهلها أجزت بين
المتغلب إذا كان جرى مجرى الوكيل ولا خلاف أن وكيل رب المال إذا فرق الزكاة أجزت عنه
وقد نص على ذلك في زكاة الفطر حيث يقول فإن لم يجد المخرج لها مستحقا في بلده وفرقه
في غير بلده رجع بها إلى الجهالة ومن يوجبه ... المالكون وكيلا له ولم يسقط فيه

[illegible]

[illegible]

أن

ان يكون برا او فاجرا وذكر ان المتغلب الجائر اذا اخذ الزكوة باذن ربها ووضعها
مواضعها اجزت عنه فاما اخذها باذن اهلها ولم يضعها في مستحقها واخذها كرها من
اصحابها لم تجز عن رب المال لان الاجزا يتعلق حينئذ بالولاية والله تعالى لم يجعل للظالم
هذه الولاية بدلالة قوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه واله وسلم قال ومن ذريتي قال
لا ينال عهدي الظالمين **فان قيل** قد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه واله وسلم لمعاذ خذ من اغنيائهم ورد في فقرائهم فامر
بالاخذ من ارباب الاموال **قيل له** غير يوجب اخذها من اربابها على النبي صلى الله عليه واله
وسلم والامام ومن يقوم مقامهما وليس في شي من ذلك ما يدل على ان المتغلب الجائر
له اخذها منه على انه لا خلاف انه للفقراء والماخذ الطريق ان المتغلب الجائر اذا اخذ الزكوة لم يجز
وكذلك اذا اخذها المتغلب الظالم والمعوان لاخذ لما فاسق **مسئلة**
قال ولخراج لا يسقط العشر بل يجمع بينهما وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول
القسم عليه السلام فيما روى عنه النيروسي والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه من ايجاب
العشر في ارض الخراج قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السما
العشر ولم يستثن في ذلك شيئا من الخراج فاقتضت هذه العمومات ايجاب العشر في ارض الخراج
وفي غيرها **فان قيل** ان عمر حين وضع الخراج على ارض السواد بحضرة الصحابة
لم يطالبهم بالعشر **قيل له** يجوز ان يكون ترك المطالبة بالعشر لان اهلها لم يكونوا على
او لانه لم يسلم منهم من كان موثقا فكان يخرجه من غير مطالبة ويحتمل ايضا ان تكون المطالبة
لم ينقل لظهورها ولان سبيلها كانت سبيل غيرها من الاراضي وانما نقل مرحالها ما يعرفها عن حال
سائر الارضين **فان قيل** لا يجوز ان يجمع الخراج والعشر لان سببهما متنافيان لان سبب
الخراج الكفر وسبب العشر الاسلام **قيل له** حكم الخراج باق بالاجماع مع انتفاء السبب الموجب له
وهو الكفر وحصول السبب الموجب للعشر هو الاسلام واذا جاز ان يبقى الخراج مع انتفاء
السبب فلا ولى ان يلزم العشر مع وجود السبب الموجب له **فان قيل** ان المؤنة توجب
سقوط العشر كما انها انما يسقط بعض العشر فلزم ان يسقط الا في المؤنة الخراج
قيل له ليس كل مؤنة يلزم الارض يسقط العشر او شيئا منه فلا يلزم ما قالوا على ان
ذلك لو كان على ما قالوا لوجب ان يكون الخراج يسقط نصف العشر فكان يجب ان
يؤخذ من ارض الخراج نصف العشر وهذا ما لا يقول به احد على ان ذلك من طريق النظر ان
ارض الخراج مقيسة على ارض العشر والعلة انها ملك المسلم فوجب ان يكون العشر
في غلتها واجبا كوجوبه في غلة ارض العشر يبين صحة هذه العلة ان ارض العشر

بلغ مقابلة

المتغلب الجائر لا تجزي اخذه الزكاة

اذا ملكها الذمي لم يلزمه العشر في غلتها فبان ان تعلق حكم العشر هو بملك المسلم لها ويمكن
ان يقال ترى غلة ارض الخراج على غلة ارض العشر في ايجاب العشر فيما اخرجته ارضه **فان قيل**
السائمة اذا كانت للتجارة لم يجتمع فيها زكوة السوم وزكوة التجارة فكذلك ارض الخراج
يجب ان لا يجتمع فيها الخراج والعشر قيل له انما لم يجتمع فيهما لان المعنى انهما جميعا حقان لله تعالى في مال
واحد في سنة واحدة **قيل له** هما حقان مختلفان لان الخراج يجري مجرى كري الارض ومصرفه
مصرف الفيء والعشر يجب في الغلة ومصرفه مصرف الزكوات والاصول تشهد بصحة ما
ذكرناه لان الحقوق المختلفة في الاصول يجب ان تلزم في المال الواحد **فان قيل** لو كان
الخراج كري الارض لكان يجب ان يتفقه من في يده الارض على بعضه **قيل له** لسنا نقول انه
كري محض بل نقول جار مجرى الكري فلا يلزم فيه ما ذكرت على انه لو وجب ان لا
يجتمع الخراج والعشر لكان الخراج بان يسقط للعشر اولى من ان يسقط العشر للخراج لان
العشر ثابت بالكتاب والسنة المجمع عليها وليس كذلك الخراج في القوة واذا كان الخراج لا
يجب ان يسقط العشر فكذلك العشر لا يجب ان يسقط الخراج واذا كانت هذا هكذا وجب ان
يجتمعا **مسألة قال** وأموال العبد يكون زكاتها على مولاه يخرجها مما في يده او
من غير ذلك وكذلك مال المدبر وام الولد وهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه
فيه ما ثبت ان المملوك لا يملك شيئا وان ملكه يكون ملكا لسيده فوجب ان يكون سبيل ما
في يده سبيل ما في يد الوكيل في ان زكوته تجب على مالكه ان شاء اخرجها منه او من
غيره وحكم المدبر وام الولد حكم العبد لبقاء الملك فيهما ولانهما لا يملكان **مسألة**
فاما المكاتب فملكه موقوف الى ان يعتق او يرجع في الرق فان عتق لزمته الزكوة لما مضى
من السنين وان عاد في الرق لزمت مولاه وهذا منصوص عليه في الاحكام والدليل على ذلك
قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم في الرقة ربع العشر وفي اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وكل ذلك عموم
في الاموال سواء كانت للمكاتب او لغيره وايضا فهو مقيس على سائر الاموال بعلة انه مال
يملكه اهل الاسلام فوجب ان يلزم الزكوة فيه فلا احد قال في زكوته الا على ما قلناه
وايضا وجدنا هذا المال لم يزل عنه ملك المولى ووجدنا المكاتب ايضا وحكم المالك
له وان كان بعد لم يملكه فوجب ان يوقف زكوته الى ان يستقر الملك لاحدهما
ويزكيه كالمال المشتبه حاله بين الاثنين من لقطة او غيرها وقلنا ان المولى
لم يزل عنه ملكه لانه لم يزل ملكه عن المكاتب نفسه معا لان لا يكون قدر ان يملكه
لمن يحكم وهذا الباب حكم من هو في يده ومنع المولى من التصرف فيه لا يقدح فيما ذكرناه

اذا المنع من التصرف لا يزيل الملك الا ترى ان الصبي ممنوع من التصرف وكذلك المحجور
عليه وقلنا ان المكاتب في حكم المالك وان كان تصرفه تصرف الوكيل على بعض الوجوه
لانه لا يتصرف فيه عن غيره بل يتصرف عن نفسه فان قيل هلا لم توجبوا الزكوة
فيه عند حلول الحول ولم تشترطوا استقرار الملك لاخذها باستقرار العتق للمكاتب
او الرق قيل له لانا لو اوجبناها لم يخل من ان نأخذها او نوجبها على كل واحد
منهما وهذا فاسد لانه يؤدي الى ان يكون المأخوذ من الرقة نصف العشر ومن اربعين
شاة شاة تامة ومن خمس وعشرين من الابل بنتي مخاض وذلك فاسد او نوجبها على
واحد منهما وهذا ايضا فاسد لانا لو اوجبناها على احدهما كنا قد جوزنا ان يقطع
ملكه ويستهلكه غيره من المولى والمكاتب فيكون قد اوجبناها عليه زكوة ما لا يملكه
فلم يبق الا ان نوقف على ما ذكرناه ومثل هذه الطريقة يبطل سؤال من يقول هلا اوجبتم
ان يؤدي الزكوة على قدر ما ادى من مال الكتابة كما اعتبر نحو ذلك في سائر احكامه الا ترى
انه يؤدي الى جواز ان يكون المولى هو لا يستهلكه مسئلة قال ولا زكوة في الدور
والخدم والكسوة والخيل والابل العوامل ما لم يكن للتجارة او ما جرى مجراها ولا يجب في شيء من الاصناف
المعتبرة لتجب فيه الزكوة خلا الذهب والفضة وجميع ما ذكرنا منصوص عليه في الاحكام
اما الدور والخدم والكسوة والخيل ما لم تكن للنتاج او التجارة فلا خلاف انه لا زكوة فيها
واحتج يحيى بن الحسين عليه السلام بما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عفا عنهما واشترطنا في الخيل والابل
ان لا تكون جارية مجرى ما يكون للتجارة لانا انما نبتغي منها جميعا فاما الابل العوامل
والبحث يتبع منه وحيث نوجبه فسنبين الكلام فيه في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله
مسئلة قال وكل ما تلف قبل وجوب العشر فيه فلا زكوة على صاحبه
ووقت وجوبها هو ان يشتد فيه حبه ويؤمن فساده ويبلغ صلاحه وهذا منصوص
عليه في الاحكام ونص فيه في زكوة الذهب على ان من تلف ماله بعد وجوب الزكوة ضمن
الزكوة وكان ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يقول ان الزكوة تجب وتتحول الى الذمة بنفس
الوجوب والصاع ولم يكن يشترط فيه التفريط ولا يمتنع عندنا ان يكون التفريط مشترطا
فيها لان الوجوب لا يستقر على التحقيق الا مع امكان الاداء واذا لم يؤد مع الامكان
كان مفرطا يبين ذلك ان الواجب هو الذي اذا لم يفعله الفاعل استحق الذم عليه وذلك
لا يكون الا مع الامكان فان قيل فقد اطلق يحيى عليه السلام ان وقت
وجوبها هو ان يصرم حبه وتلك الحال لا يمكن معها اخراج الصدقة منها لان
امكان اخراجها يكون بعد ان يقطع ويجذ ويحصد قيل له المراد بذلك حصول

تثبت الوجوب وحصول وجوب الركوة الا ترى انه يقول فاذا كان كذلك وجب حرصه فاذا
حصدا وجدا وقطع احترز منه عسره او نصفه عشره فدل ذلك ان المراد ما ذكرناه دون وجوب
الاخراج وقد قال في آخر كتاب الزكوة من الاحكام والزكوة سبيل الله جعلها الكل
فقير مقتضى عند كل ذي جدة موسر فنبه على ان حكمها حكم الوديعة والوديعة لا يضمنها المستودع
اذا تلفت بغير تعدٍ منه او تفريط في الرد وقال في زكوة الفطر ولا يسقطها بعد الامكان
فان لم يمكنه تفريق شيء منها الى ان يهيا ذلك فنبه بذلك على ان الضمن يكون بعد الامكان
لانه اذا كان في ذمته منها قبل الامكان وكذلك يكون في ذمته من سائر الزكوات قبل الامكان
واذا كان في ذمته منها لم يضمنها وليس له ان يقول ان زكوة الفطر وان كانت في ذمته فيها
فانه يضمنها وان تلف ماله بعد الوجوب وقبل الامكان وكذلك سائر الزكوات وذلك ان زكوة
الفطر في الذمة فالوجوب يكون حاصلا تلف المال او لم يتلف ويكون سبيلها سبيل
الدين والزكوة هي في المال بعينها لتصيبه على ان صاحب الزرع عليه ان يخرج عشر زرعه
لا من غيره وتتضمنه على ان الزكوة تمنع الزكوة وان الدين لا يمنعها فوجب ان يكون سبيلها سبيل
الوديعة وكل ذلك يصح بالتحرير ادراك الضمان لا يكون الا بعد التفريط ووجه ما
كان يذهب اليه ابو العباس الحسني رحمه الله من ان يرد الزكوة الى سائر الحقوق من مهر او دين او
زكوة فطر فانه اذا وجب شيء من ذلك ثم تلف المال قبل امكان الاداء او بعده فعليه ضمانها
وكذلك الزكوة ويمكنه ان يقول ان قول علي عليه السلام فيمن سرق ماله بعد ما حال عليه الحول بعد
شهر ان عليه اخراج زكوته لما مضى من السنين يدل على انه لا يراعى التفريط لانه من المعلوم
ان صاحبه لم يتمكن من اداء زكوته مع كونه مسروقا وجوابنا لمن قال ذلك ليس يصح من
الا ترى انه لا يضمنه وانما توجب عليه اخراج زكوته اذا وجده لانه اذا وجده وجد قدر
الزكوة منه مستحق فعليه ان يخرجه الى الفقراء والمساكين من غير ان يضمنه لو لم يجد
المال فاما الضمن فلا يجب الا مع التفريط على ما بيناه وكذلك نقول في المهر والدين
انهما يجبان في الذمة ابتداء فلا يجب ان يكون حكم الزكوة حكمها اذا تلفت ويجب ان يكون حكم
الزكوة حكم الوديعة فاما ابو حنيفة فانه كان يذهب الى انه لا يضمن وان فرط والاصل
فيه ما بيناه من ان حكمه حكم المودع وانه اذا فرط ضمن **وتحرير العلة فيه** انه حصل
عاصيا لله تعالى في حق غيره حيث يجب ضمنه كما اذا على من غصب او امسع من رد الوديعة
فان قيل الوديعة بعينها ولو امتنع ان يضمن له والزكوة لا لمعين فلا يجب ان يضمنها
قيل له كونها لمعين او لا لا يؤثر في ايجاب الضمان ولا يؤثر في ايجابه الاصل على ان رجلا
لو غصب مالا من الفقراء ضمنه لهم فيجب ان الضمان لا يتعين بان يكون لمعين او لا لقوم غير
معينين **فان قيل** المودع لا يضمن الا بالتفريط في رد الوديعة بعد مطالبة ربها واتم لا

بسبب

لا يستوفون المطالبة في صدر الزكاة قيل له أمر الله عز وجل بإخراجها على الإطلاق من غير
مطالبة مطالب يوجب عليه إخراجها فإن قيل ولو أن جماعة أودعوا رجلا شيئا واشترطوا أن لا
يرده إلا على جماعتهم فطالبه به واحد منهم فلم يرده لم يضمن لما كان الشرط جماعة
فكذلك الزكاة فإنها لجماعة قيل له إنه لا يضمن الوديعة إذا كانت الحال ما ذكرت
لأنه لا يجب ردها على واحد بل يحرم ذلك عليه وليس كذلك الزكاة لأنها واجب عليه
إخراجها فحصل فيها التفريط ولم يحصل التفريط فيمن لم يرد الوديعة والحال ما وصفت
يبين ذلك أن الجماعة لو طالبوه بردها ولم يردها وتلفت ضمنها فإن الحكم يتعلق
بالتفريط لا بكون المفرط فيه لجماعة أو لواحد ومما يشهد لصحة علتنا ويؤكدها أنا
وجدنا كل مال يضمنه الإنسان بالاستهلاك يضمنه إذا تلف مع امتناعه من توفيره
على مستحقه مع وجوب التوفير عليه فوجب أن تكون الزكاة كذلك لأنه لا خلاف
أنها تضمن لو استهلكت فأما ما ذكرنا في أول المسألة من أن المال إذا تلف قبل وجوب الزكاة
فيه فلا خلاف فيه وأنه لا وجه لتضمينه مالكه لأن التضمين تابع للوجوب وقلنا أن وقت
وجوب العشر هو أن يصير فيه حب ويتبين صلاحه لأن قبل ذلك لا خلاف أنه لا يجب فيه شيء
ولأنه هو الوقت الذي يجوز أن ينتفع به ولأنه لا خلاف أن قبل ذلك الوقت لا يكون وقت الخرص

مسألة قال وإذا كان كذلك وجب خرصه فإذا احتصد أو جذ أو قطف أخذ منه عشر
ما كان خرص أو نصف عشره على قدر سقيه نص في الأحكام على أن الغلة إذا كان يبس
فإنه يؤخذ عشره أو نصف عشره على قدر سقيه عند كمال يبسه وما لم يكن يبس فإنه يخرص
ثم يتخير فيه الإمام برأيه فإن رأى أخذه رطبا أو بيعه كذلك في رؤوس النخل فعل وكل
من عنبه وإن دفعه إلى أربابه أخذ منهم عند الجفاف ما كان خرص فيه والتمر والعنب في ذلك
سواء والأصل في الخرص ما أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى أخبرنا عيسى بن محمد العلوي
حدثنا الحسين بن القسم العلاسي حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عليهم
السلام عن أبي هاشم الجعفري قال حدثني أبو الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن
أبيه عن جده عن علي بن الحسين عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بخرص أعناب
ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا أجعل الخرص على المخرفة
حق المساكين وأخبرنا أبو العباس الحسني عليه السلام حدثنا أبو محمد الاسماعيلي
حدثنا اسحق بن إبرهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه الانصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا
من الانصار يقال له فروة بن عمرو يخرص ثمر أهل المدينة وقال أبو بكر المقري
حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا إبرهيم بن طهمان

اول الخرص

حدثنا ابو الزبير عن جابر قال لما افاء الله خيبر على رسوله صلى الله عليه واله وسلم
اقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر
اليهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم ان احيف
عليكم وقد خرصت عشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلي قالوا بهذا
قامت السموات والارض قد اخذنا فاخرجوا عنا. ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا عبد الله بن محمد بن نافع
حدثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر وروي عن ابي بكر انه كان
يامر بالخرص وعن عمر انه بعث سهل بن ابي حثمة يخرص على الناس وروي عنه انه بعث ابن سعد الله
ليخرص على اهل خيبر ولم يرو عن احد من الصحابة انكار ذلك وثنا ابو بكر حدثنا الطحاوي قال
حدثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن داود قالا حدثنا القعنبي حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عمرو بن يحيى
المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة امراة
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرصوها فخرصها النبي صلى الله عليه واله وسلم
عشرة اوسق وقال احصيها حتى ارجع اليك ان شاء الله تعالى فلما قدمنا سألها النبي صلى الله عليه
واله وسلم كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق يا رسول الله ومما يدل على ذلك انه قد ثبت ان للفقراء
حقا في الثمار وانه لا يجوز ان يعدل عنه الى القيمة ولا خلاف في ان لاربابها الاستمتاع به في حال
كونه رطبا وذلك لا يمكن الا بالخرص فوجب ان يكون القول به صحيحا فان قيل روى ابو
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك
الثمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه باطلا قيل له المراد به ان يلزم المخروص عليه ما وجد به
وان هلك الثمر لانه قد نبه على ذلك فان قيل ان الخرص ضرب من المخاطرة وهو من القمار فيجب
ان يكون منسوخا قيل له لو كان منسوخا لم يعمل به بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد روينا
ان ابا بكر وعمر قد امرا بالخرص بحضرة من المهاجرين والانصار ولم يرو عن احد انكره فبطل
بذلك قول من ادعى نسخه على ان النسخ لا يثبت الا بتوقيف يوجبه ولم يرد سمع بنسخه فلا وجه
للقول به فان قيل لو كان الخرص صحيحا لوجب الرجوع الى قول صاحب المال اذا ادعى نقصا
الثمر قيل له لا يجب ذلك لان الخرص دخل رفقا لرب الثمر ليمكنه الانتفاع به فلم يمتنع ان يسمع قوله
اذا ادعى النقصان المال بعد الخرص على انه عندنا محمول على هذا عليه السلام انه يتبع قول رب المال
اذا ادعى النقصان بعد الخرص فلو امتنعنا منه لم يبعد فان قيل ان الخرص لو امكن
ان يعلم به مقدار الثمر لجازت القسمة به وكذلك البيع ولجاز ذلك في الثمار على الارض قيل له
لم يثبت ذلك حيث وردت به السنة فاما حيث لم ترد فلا وجه للاستعمال فيه الا من طريق القياس
وقد اجمعوا على انه لا يستعمل في غير ما وردت به فلم يكن للقياس فيه مساغ على انه

وفي مسائل الزكاة الخرص والتمور

٣٢١ ج١

اذا الزجر استعمالها في مواضع لو كان لا يجوز استعمالها حيث استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من بعده **فان قيل** الحرص هو تخمين الى النظر والظن وحط وليس له اصل يرجع اليه **قيل له** هذا الذي قدم لا معنى له لان تقويم المتلفات وارش كثير من الجنايات هذا سبيلها ومع ذلك لا يجب ان يبطل **فان قيل** لو صح ذلك لجاز ان يجوز الخرص في مقدار حق المساكين من الغلة والتمر صح ان يعرف به ذلك من الحبوب **قيل له** الجواب عنه ما قد قدمنا من ان الخرص يستعمل حيث وردت به السنة على ان التمر يسمع به غالبا الا في حال اليبس فلم يدع الضرورة الى الخرص والتمر يسمع به غالبا في حال الرطب فوقعت الضرورة الى خرصه في حال الرطب

باب القول في زكوة الذهب والفضة

لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه ربع عشره وهو نصف مثقال فاذا زاد عليه قليل او كثير وجب في الزيادة ربع عشرها ولا وقص حتى يبلغ ما يبلغ درهم واذا بلغت ما يبلغ درهم ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم والقول في زيادتها كالقول في زيادة الذهب وذلك اجمع منصوص عليه في الاحكام دون المنتخب وهو قول القاسم عليه السلام رواه عنه النيروسي والقول انه لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا هو قول عامة الفقهاء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وروي عن عطا انه قال اذا كان لرجل خمسة عشر دينارا وقيمتها مائتا درهم ففيها ربع العشر وروي نحو عن الناصر عليه السلام وروي ايضا عنه خلافه والاصل فيه ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب وزاد محمد بن منصور باسناده عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام انه قال ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار وفي بعض ما روى محمد بن منصور عنه انه قال ليس في تسعة عشر مثقالا زكوة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر على ان الاخلاف في ان للدراهم نصابا فوجب ان يكون للذهب نصاب والمعنى ان كل واحد منهما تقوم به المتلفات غالبا ويمكن ان يقاس على سائر ما يجب فيه الزكوة من المواشي وغيرها والعلة انه مال يجب فيه الزكوة فوجب ان يكون له نصاب في نفسه فاما اذا بلغ عشرين مثقالا فلا خلاف ان فيه الزكوة الا ما روي ايضا عنه انه قال في عشرين دينارا نصف دينار وروى القول ابو بكر بن ابي شيبة عنه وحيث يتحاذ ظن فكانه لم يرو عنه سواه فسقط الاجماع فيما قلناه واما الفضة فلا خلاف انه لا زكوة فيها حتى يبلغ مائتي درهم والاصل في ذلك ما رواه ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يحيى بن نصر حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى

زكوة الفضة

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
صدقة وأخبرنا أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا سعيد
بن أبي مريم حدثنا محمد بن مسلم حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يبلغ خمسة أوسق
ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم وروى ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن جعفر
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغ المال مائتي درهم
ففيه خمسة دراهم وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال ليس فيما
دون المائتين من الورق صدقة فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وروى ابن
أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال إن
لم يكن إلا أربعة وتسعون ومائة فليس فيها زكوة وأما الزيادة فقول الناصر عليه السلام
مثل قولنا وهو قول القسم عليه السلام وعن جعفر لا زكوة في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما
وهو قول أبي حنيفة والحجة فيه عموم ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر وروي
وحديث ابن أبي [illegible] عن أبي إسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا
كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك وحديث زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليه السلام قال إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة فما زاد فبالحساب فإن قيل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس
فيما دون المائتين شيء يدل على أن الزائد على المائتين ليس فيه شيء حتى يكون أربعين درهما
لأنه علق ذكر المائتين وما دونها على الانفراد فهلا دل ذلك على أن قوله من كل أربعين درهما
درهم المراد به فيما زاد على المائتين قيل له المراد بيان المقدار وبيان أن الأوقية أربعون
درهما دون أن يجعل ذلك نصابا إذ كان قد روي لا زكوة فيما دون خمس أواق وإذا كان ما ذكرنا
محتملا لم يجب أن يحمل على الوجه الذي ذكروه يدل على صحة هذا التأويل أن عليا عليه السلام
روى هذا الحديث وأفتى أن الزائد على المائتين فيه الزكوة بحسابه ولا يجوز أن يروي الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول بخلافه فدل على أنه عليه السلام عرف من تأويل
الحديث ما ذكرناه فإن قيل روي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا فإذا بلغ مائتي درهم أخذ خمسة
دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما فيأخذ درهما قيل له لا يصح أن يكون ما في
الحديث من قوله إذا بلغ الورق مائتي درهم أخذ خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين.

قول الراوي اذ ليس فيه ما يدل على انه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل فيه
ما يدل على انه قول الراوي لانه حكاه به قول معاذ الا ترى انه قال فاذا بلغ الورق
كذا اخذ كذا وهذا يدل ان يكون قول الراوي اولى لان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اما يأمر ويحكم واما حكايته فعل الصحابي فالاشبه ان يكون من قول الراوي
عنه ويحتمل ايضا ان يكون المراد انه لم يكن يأخذ درهما كاملا الا اذا بلغ خمس
فيكون الغرض بيان ان مقدار المأخوذ لا يتغير كما يتغير في زكاة المواشي وهو
مفتقر على زكاة ما اخرجت الارض فانه لا عفو له بعد ان يبلغ الحد الذي يجب
فيه الزكاة بالاجماع بعلتين احدهما انه لا ضرر في وقوع الاشتراك ودخول الكسر
الكسر فلم يوجب والثانية ان مقدار المأخوذ لا يتغير بعد النصاب فيجب
صحة هاتين العلتين انما يجب الاشتراك ودخول الكسر موجبه واما يتغير
مقدار المأخوذ بعد النصاب يجب ان يكون له عفو بعد النصاب ومتى لا
يحصل له الوصفان لا يجب ان يكون له عفو بعد النصاب فبان ان الحكم
يتعلق بعلتنا ويوجد بوجودها فصار قياسنا يترجح على قياسهم الورق على المواشي بعلة
انه لا ابتداء زكاته انصابا بل مثل هذا الاعتبار لا يوجد في قياسهم على ان قياسنا الشيء
على ما هو من جنسه اولى من قياسهم ما ليس بحيوان على الحيوان على ان قياسنا يقتضي الاحتياط
والاثبات فصار اولى مسألة قال ولو نقص من الذهب عن عشرين مثقالا
مقدار حبة او من الفضة عن مائتي درهم ذلك القدر لم تجب فيه الزكاة هذا منصوص عليه
في المنتخب وهو قول عامة العلماء ويحكى عن مالك انه قال تجب الزكاة فيه اذا جازت جواز
الوازنة والاصل فيه حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم وقد ذكرنا اسناد هذين
الخبرين قبل هذه المسألة وروى ابن ابي شيبة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون في الدراهم زكاة حتى تبلغ خمس اواق وعن ابي اسحق
عن عاصم عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون مائتي درهم صدقة وروى زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون المائتين من الورق
صدقة فكل ذلك يحقق صحة ما ذهبنا اليه من ان مع نقصان القليل والكثير لا تلزم
الزكاة وايضا ما نقص مقدار حبة مقيس على ما نقص درهما واكثر لا خلاف فيه
اذا كان كذلك لم تلزم فيه الزكاة والعلة انه قاصر عن النصاب فان قيل
اذا جاز جواز الوازنة فلا يخلو من ان يكون المراد به انه يجوز جوازا الوازنة على طريق المسامحة

او اعلى طريق المسامحة وهذا الاختلاف في القليل والكثير فلا معنى له لان من كان حقه مائتي درهم
لا يجبر على اخذ مائتي درهم الا حبة كما لا يجبر على اخذ مائتي درهم الا درهما فان شق ط
ما اعتمده وهذا الباب على انه لو كان الامر كذلك لوجب ان يكون يجوز في الزيادة لاختلاف
انه لا يجوز فان قيل نقصان حبة وزيادة حبة قد يقع في التفاوت بين الميزانين فيجب
ان لا يكون له مدخل في الاعتبار واذا لم يجب الاعتبار به لم يسقط الزكاة من اجله الا ترى
انه لما وقع بعضها قبل فصل حبة او حبتين لم يعتبر ذلك في الاوساق فكذلك ما اختلفنا
فيه قيل لهم هذا الذي ذكرتموه لا معنى له لانه قد يقع التفاوت بين الميزانين بمقدار
درهم او نحوه ولا خلاف ان لا اعتبار به ووجب على ان ذلك لو كان كذلك لجاز في الزيادة لجعل
صاحب الحق على ان يأخذ ما نقص من حقه ذلك القدر فاما ما ذكروه في الحبة والحبتين
في المكيال فانما لم يعتبر ذلك لان ذلك القدر لا يمكن ان يعلم الفضل والنقصان في الكيل على
الحقيقة وليس كذلك حال الميزان لان بذلك القدر يعلم زيادة الوزن ونقصانه
فوجب الفرق بينهما مسألة قال ولو كان في الذهب والفضة ردي لم
يسقط الزكاة الا ان يكون مغشوشا او ما كان في حكمه وذلك منصوص عليه في المنتخب
والاصل فيه انه اذا كان رديا في الجنس فان الزكاة تجب فيه اذا بلغ النصاب كما
تجب في ردي السائمة وردي ما اخرجت الارض ولعموم قوله سبحانه انفقوا من طيبات
ما كسبتم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم
ولم يستثن في شيء من ذلك الردي من الجيد فوجب ان لا يكون فصل بين الردي والجيد في الزكاة
فاما المغشوش فانا نعني بالمغشوش ان الزكاة لا تجب فيه حتى يكون نقرته مائتي درهم
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وقوله لا صدقة في الرقة
حتى تبلغ مائتي درهم والغش لا يكون من الرقة فوجب ان يكون الاعتبار بالنقرة على ما قلناه
على انه لا خلاف ان الغش اذا زاد على النقرة كان الاعتبار بالنقرة في الزكاة فكذلك اذا نقص
والمعنى انه جنس خلاف الذهب والفضة فوجب ان لا يعتد به في زكاة الذهب والفضة
مسألة ومن كان عنده ذهب ناقص عن النصاب ومثله من الفضة ضم احدهما
الى صاحبه في النصاب وجب ان يضم حتى يحصل معه النصاب ويخرج منه الزكاة وكذلك
القول في الحلي الذي يكون بعضه ذهبا وبعضه فضة القول بوجوب الضم منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب وتفصيل الضم وتفسيره منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
والقول بالضم هو قول زيد بن علي والقاسم بن ابراهيم والناصر بن علي
عليهم السلام والحجة فيه قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الآية وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما اديت زكاته فليس بكنز وان عد

سبحانه الذين يكنزون الذهب والفضة وبين صلى الله عليه وآله وسلم ان التزكية
هي التي تخرج المال من ان يكون كنزا دل مجموع ذلك ان تزكيتهما في حال الاجتماع
واجب اذ الواو في قوله الذهب والفضة للجمع ويدل عليه عموم قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وآله
وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون مائتي درهم صدقة قيل له المراد به
اذا لم يكن معهما غيرها الا ترى ان في حديث انس رضي الله عنه في كتاب ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرقة ربع العشر فاذا لم يكن للرجل الا تسعون
ومائة فليس فيها صدقة فنبه على ان الغرض به ما قلناه ويدل على ذلك
انه لا خلاف انه لو كان مع الرجل مال للتجارة وجب عليه ان يضمه الى الذهب والفضة
ويكمل به النصاب فبطل بهذا الخلاف وان اموال التجارة يضم بعضها الى بعض وان كانت
اجناسا مختلفة فيقاس عليها الذهب والفضة بعلة انهما ان المأخوذ منهما في جميع
الاحوال ربع العشر فوجب ان يضم فيها من المختلفة بعضها الى بعض وشرطنا في العلة جميع
الاحوال لان الغنم يؤخذ منها في الاول ربع العشر الا ان ذلك يتغير اذا كثرت الغنم والعلة
الثانية انه مال يسعى به النماء على سبيل الاستفاضة فوجب ان يكون مثل اموال التجارة
في الضم فان قيل اموال التجارة لم تجب فيها الزكاة وانما وجبت في قيمتها قيل له
هذا فاسد وذلك ان القيمة غير حاصلة وانما وجبت الزكاة في عينها الا ان التقويم
جعل ليعرف به النصاب وايضا ما ذهبنا اليه قياس على ضم الدراهم المختلفة الاوصاف
بعضها الى بعض للاختلاف فيه والعلة فيه انه من المتلفات واثمان الاشياء غالبا فوجب
ان يضم ما اختلف بعضه الى بعض واما قياسهم على حاله لا تراد بتلك العين على الصا
هو تنقض بضم مال التجارة اليه اذ لا خلاف ان من كان معه مائة درهم ومال التجارة
يساوي مائة درهم انه يضم اليها فان قاسوا الذهب والفضة على السوائم وما اخرجت
الارض في انه لا يضم بعضها الى بعض كان قياسنا على اموال التجارة اولى لان الذهب والفضة
ثمنان اليهما كان حكمها اقرب الى حكمها اشبه وقلنا يضم ما يحصل معه النصاب لان
الغرض بالضم ايجاب الزكاة ولا وجه له الا ترجيحها احتياطا للمساكين ولان
اموال التجارة لا خلاف انها تقوم بالذهب اذا كان التقويم بها يوجب الزكاة دون التقويم
بالفضة وانها تقوم بالفضة اذا كان التقويم بها يوجب الزكاة دون التقويم بالذهب
فكذلك ما قلناه وقلنا ان الحلي فيه كالمضروب لان الخبر لا يفصل بينهما ولان جميع ما
استدللنا به من الظواهر والقياس لا يفصل في ذلك بين الحلي وغير الحلي من الذهب والفضة
فصل قال يحيى بن الحسين عليه السلام يضم بالتقويم وهو قول

العترة والناصر للحق عليهم السلام وقال زيد بن علي صلوات الله عليه يخرج
ووجه قولنا ان اموال التجارة لما لم يراع نصابها في ذاتها ووجب فيها الضم كان الضم بالقيمة
وكذلك الذهب والفضة يجب ان يكون ضمها بالقيمة فان قيل اموال التجارة وجب فيها
ذلك لانها لا نصاب لها قيل له قد يكون من اموال التجارة ماله نصاب وكذلك اذا وجب
فيها الضم وجب الرجوع الى التقويم على ان شيئا من الضم للتزكية في الاصول لا يكون بالاجزاء
فاذا ما ذهبوا اليه لا اصل له يبنى عليه مسألة قال فاذا مر عند رجل ذهب
او فضة او هما جميعا سنتين لم يزكها لزمه اخراج الزكاة للسنة الاولى منهما كاملا ثم للثانية
ما بقي بعد اخراج الزكاة للسنة الاولى ثم كذلك الى ان يسقط عن النصاب وكذلك
القول في زكاة الماشية اذا تأخرت فهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه فيه وانما
ان الزكاة تمنع الزكاة وان كان ما قلناه في علة المسألة لانه يرجع الى ان الدين يمنع
الزكاة وتجري الزكاة مجرى الدين وعندنا ان الدين لا يمنع الزكاة على ما قدمنا القول
فيه وانما نقول ان الزكاة تمنع الزكاة لان قدر الزكاة عندنا يصير مستحقا للمساكين
ويخرج عن ان يكون ملكا لصاحب المال ولذلك قلنا انه لا زكاة فيه والذي يدل
على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومن اذا لم تكن للصلة ولا لابتداء الغاية
فهي للتبعيض فاوجبت الاية اخذ بعض اموالهم وذلك يقتضي ان يكون ذلك البعض
مستحقا عليهم ووجب ان يكون خارجا عن ملكهم فان قيل فان قيل ما انكرتم
ان تكون من هاهنا للصلة او لابتداء الغاية قيل له لو كان من للصلة لوجب ان يكون
جميع المال مأخوذا وهذا فاسد ولو كان لابتداء الغاية لما كان لها معنى مفهوم فبان انها
للتبعيض على ما قلناه ويدل على ذلك قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
فجعلها لهم فثبت انهم قد استحقوها ايضا الا ترى ان من جعل ثلث ماله او ربعه
او جزءا منه للفقراء يصير ذلك مستحقا لهم وكذلك قدر الزكاة والمعنى انه جزء معلوم
من مال معلوم جعل للفقراء فوجب ان يستحقوه فان قيل قولكم هذا
يؤدي الى ان يزول ملك المالك عن المال بمضي الزمان لان قدر الزكاة عندكم يصير
مستحقا للفقراء بحول الحول وهذا مما لا يوجد في الاصول قيل له قد يوجد ذلك في
الاصول الا ترى ان رجلا لو قال لعبده اذا انقضت السنة فانت حر لكان ملكه يزول
عنه بانقضاء السنة على ان ذلك لو لم يوجد في الاصول لكان لا يمنع القول به اذا قام
الدليل عليه فان قيل لو كان مستحقا للفقراء لكان لهم ان يأخذوه بغير اذن
صاحب المال قيل له لا يجب ذلك الا ترى ان الفقراء يستحقون ما اوصى لهم به من الثلث
او نذر ونحو ذلك فليس لهم ان يأخذوه من المال الا باعطاء الوصي او حكم الحاكم كذلك

الزكاة

فلذلك الزكاة على أن الخرا لشريكين لا يقاسم صاحبه إلا برضاه أو بحكم الحاكم وهذا
لا يمنع أن يكون نصيب كل واحد منهما في المشترك فيه ملكاً له فإن قيل لو كان ذلك
مستحقاً لهم لوجب أن يكون المستحق معيناً وأن يكون الذي يستحقه معيناً قيل له
هذا فاسد بالوصية بأن الرجل يجعل جزءاً معلوماً من ماله للفقراء فإن قيل لو كان ذلك
مستحقاً لوجب أن يكون تعيينه موقوفاً على اختيار رب المال قيل له هذا أيضاً
فاسد بمن يجعل جزءاً معلوماً من ماله للفقراء لأنه يصير مستحقاً لهم ويكون تعيينه
على رب المال وما قدمناه من الأدلة في هذه المسألة يوجب أن لا يكون فرق في هذا
الباب بين الذهب والفضة وبين المواشي إذا تأخرت وكذلك فلا بأس بسائر المواشي في
هذا الباب سبيل الذهب والفضة مسألة ولا بأس بأخذ الذهب عن الفضة والفضة
عن الذهب في الزكاة ولا يجوز ذلك في غيرهما من الأموال وهذا منصوص عليه في الأحكام
ووجهه أنه مبني على وجوب القيم فإذا ثبت ذلك فلا نجد قائلاً به إلا قال يجوز
أخذ بعضها عن بعض لأجل تمام الزكاة تقوّماً كالجنس الواحد وجب أن يجوز إخراج
بعضه عن بعض وليس أموال التجارة لما وجب فيها الصحاح أن يخرج عنه كل واحد من الذهب
والفضة وكذلك الذهب والفضة أن قد وجب فيهما الصرف

باب القول في زكاة المواشي

لا زكاة في الماشية إلا أن تكون سائمة فأما العوامل من الإبل والبقر
المعلوفة وكذا المعلوفة من الشاء فلا زكاة فيها وذلك منصوص عليه في الأحكام
وإليه ذهب عامة الفقهاء وكان مالك يوجبها في العوامل واستدل يحيى عليه السلام
لذلك بما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال عفا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فإذا رعت وجب فيها الزكاة
وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة وفي كتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها
نبيه فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطيه وفي سائمة الغنم إذا كانت
أربعين شاة شاة فدل ذلك على أن غير السائمة لا زكاة فيه لأنه قال ومن سئل فوقها
فلا يعطه وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام قال ليس في الإبل العوامل
صدقة فإن قيل روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في خمس من الإبل شاة ونحوه
من حديث السائمة وغيرها قيل له قوله في خمس من الإبل شاة يعم جميعها ولسنا
نمنع العموم على أنه لو كان عاماً لخصصناه بما ذكرنا من النصوص فإن قاسوا المعلوفة

بلغ مقابلة

ظ العوامل

فاما السايمة فجعلوه انه حيوان يجري في جنسه الزكوة على ان صاحبهم يقيسون العوامل على السايمة
المعدة على انه حيوان يرتبط للاستعمال فيخرج عن الاعمال التجارة وان هاهنا يجعل القنية
لم يلزم فيها الزكوة ويرجعها ايضا ما وجدناه في الاصول من ان الزكوة في الخيل التي
تكون للركوب وفي البغال وفي الظباء وبقر الوحش لما كانت عن مرصدة للنماء
فكذلك ما اختلفنا فيه وليس يختص فرد لكلا اعنا بالزكوة والحلي وان الحلي كالورق
والسبايك وان التبايع به مكروه وطلب النماء به ممنوع كما يتاتى في الورق والسبايك على ان
المواضع كانت كثيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقد روي ان عمر وعبد الرحمن
بن عوف كانت لهما مواضع كثيرة ولم يرووا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ الزكوة منها
وليس يلزم على ذلك الخضراوات وقول من يقول انه لم يرو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اخذ منها الصدقة لانها كانت قليلة بمكة والمدينة ولعله لرجل الواحد لم يكن
يبلغ ماله من الخضراوات حدا يلزم فيه الزكوة **مسألة** قال ولا زكوة في الابل
حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة ثم تستقبل الفريضة بعد ذلك بلغت
الابل ما بلغت ﴿ ما ذكرناه من فريضة الابل الى عشرين ومائة منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب ومروي في الاحكام عن القسم عليه السلام **وروى** النيروسي عنه في خمس
وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة فبنت مخاض وروي نحوه عن علي عليه السلام الا ان
عيسى عليه السلام ضعف هذه الرواية عنه ولم يصححها وكذلك سائر اهل
العلم ضعفوها والرواية الصحيحة ما رواها عنه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام انه قال في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فنسق فيه فريضة الابل
اذ لها الى عشرين ومائة على ما ذكرناه وفي كتاب ابي بكر الذي كتب لانس الذي يقول
في اوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فريضة
الابل الى عشرين ومائة على ما ذكرناه **وروى** ابن ابي شيبة باسناده عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه
او قال بمصحفه في صحيفته ونسق فيه فريضة الابل على ما ذكرناه الى عشرين ومائة **واخبرنا**
ابو العباس الحسني حدثنا عيسى بن محمد العلوي حدثنا الحسين بن الحسن العلاسي الكوفي حدثنا
احمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عن ابي هاشم الجعفري حدثني ابو الحسن بن علي عن ابيه
عن جده عن علي بن الحسين عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب لعمرو بن حزم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما يخرج من زكوة الابل اذا كانت الابل اقل من خمس

زكوة الابل

وعشرين

وعشرين ففي كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم يوجد
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا كانت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون فإذا
كانت ستا وأربعين إلى أن تبلغ ستين ففيها حقة فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ
خمسا وسبعين ففيها جذعة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فأما ما ذكره من
استقبال الفريضة بعد العشرين ومائة فهو منصوص عليه في المنتخب وقال في الأحكام
فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وكان أبو العباس الحسني رحمه الله يطعن في
الروايتين ويقول إن الأصل استئناف الفريضة ويحمل قوله في الأحكام فإذا
كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة على أن المراد به الزائد على المائة وعشرين ويجوز
الحقة ويجوز أن يعتبر الستين ليستأنف ويجريها في خمسين **واختلف أهل العلم**
إذا زادت الإبل على المائة والعشرين فذهب مالك إلى أن الفرض لا يتغير حتى تكون الزيادة
عشرا فإذا كانت الإبل مائة وثلاثين ففيها حقة وابنتا لبون وذهب الشافعي
رحمه الله تعالى إلى أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة فإذا صارت الإبل مائة وعشرين وواحدة
ففيها ثلاث بنات لبون ومذهبنا هو استئناف الفريضة ولا يتغير الفرض عندنا
حتى تكون الزيادة خمسا فإذا كانت الإبل خمسا وعشرين ومائة كان فيها حقتان وشاة
وهو مذهب أبي حنيفة وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود رضي الله عنه
والحجة فيه ما أخبرنا به أبو العباس الحسني نا ابن الشروشاني حدثنا أبو حاتم الرازي
حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب
أبي بكر بن حزم فأعطاني كتابا أخبرني فيه أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كتبه لجده فقرأته فإذا فيه فإذا كانت أكثر من ذلك يعني
تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة
وما فضل فإنه يعاد إلى أول الفريضة **وروى** عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
بن أبي بكر عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كانت الإبل أقل من عشرين ومائة
ففيها حقتان فإذا كانت أكثر من ذلك فاردد في كل خمس شاة وفي كل خمسين حقة أخبرنا
أبو العباس الحسني نا ابن الشروشاني حدثنا الحسن بن علي بن الربيع حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا
محمد بن فضيل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام قال إذا زادت الإبل على العشرين والمائة
فبالحساب استقبل الفريضة بها وأخبرنا أبو العباس الحسني حدثنا ابن الشروشاني
قال حدثنا أبو حاتم حدثنا أبو نعيم حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود عن أبيه في الإبل قال إذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ثم ترجع إلى الفرائض

ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة

عن طارق ح

وروي عن عمرو بن سعيد بن مخارق قال خطبنا علي عليه السلام قال والله ما عندنا كتاب نقرؤه
إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل أخذها من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن ابن عمر قال بعث علي عليه السلام إلى عمر بصحيفة
فيها كتاب يقول مُر سعاتك يعملوا بما فيها فإن فيها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فكان فيما روى ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وتخصيصه الدلالة أنه إذا
قال فلا يجب اتباعه والثاني أن هذا الخبر دالاً على أنه أخذ نصب
الإبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الموقوف عنه وهذا الذي كالمسند
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيبطل ما ذكرناه من هذه الآثار صحة ما ذهب إليه من القول
باستئناف الفريضة فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
فإذا كثرت الإبل وفي بعض الأحاديث فإذا زادت الإبل على المائة والعشرين ففي كل
خمسين حقة وفي بعض الأخبار وفي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون قيل له
المراد به هو الذي زاد الإبل على المائة والعشرين وهو الذي نذهب إليه لأن الزيادة إذا كان
أربعين وجب فيه ابنة لبون فإذا كان خمسين وجبت فيه حقة والغرض في هذا
القول هو التنبيه على أن حكم الفرض بعد العشرين ومائة حكم الابتداء لا يتعين على الإبل
يقل بهذا التأويل لم يمكن استعمال الأخبار كلها ووجب أن يسقط خبر لا يساوي
ما نحن تأويلها فإن قيل كيف يسوغ لكم أن تقولوا في أربعين ابنة لبون
وفي خمسين حقة وبنت لبون تجب في ست وثلاثين وحقة تجب في ست وأربعين قيل له
كون ابتداء ابنة لبون في ست وثلاثين لا يمنع أن يكون هي الواجب في الأربعين لا يمنع
أن يكون هي الواجب والخمسين ... وهذا نحو ما رواه ابن أبي ...
بإسناده عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر فيه فإذا زادت
الغنم على مائة وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة قال فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها
ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وإن كانت ثلاث شياه هي الواجبة في الأربعمائة فإن قيل
روي عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التي كتب في الصدقة فقرأتها سالم وفيه فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون قيل له الأخبار الواردة التي وردت في هذا الباب ترد باللفظ
الذي قدمناه وهذا الراوي يجوز أن يكون اعتقد أن أقل الزيادة واحدة وكان قد سمع
فإذا زادت الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون فرواه على المعنى الذي اعتقده دون اللفظ

الذي

الذي تجمع ادشاير الاخبار ليس فيها ذكر الواحدة ولا فيها ذكر ثلث بنات لبون
وقد قيل ان هذا اللفظ لم يروه غير يونس عن الزهري على انه قد روي ما
يعارض هذا الحديث عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وفي كتاب عمر في صدقة الابل ان الابل اذا زادت على عشرين
ومائة فليس فيما دون عشرين ومائة شيء حتى تبلغ مائة وثلثين فيكون فيها حقة
وابنتا لبون فهذا الحديث يمنع تغير الفرض بالواحدة والحديث الاول يوجب تغيره
بالواحدة فوجب ان يكونا متعارضين فاذا تعارضا سقطا وسلم لنا خبر الاستئناف
فان قيل هذان الخبران يتعارضان خبركم قيل له خبرنا اولى بالاستعمال لانه
لا يوجب تغير الفرض المتقدم واخبارهم تقتضي تغيره على ان الفرض الثابت لا يجوز
نقله الا بالتوقيف او الاتفاق فاذا عدم الاتفاق ولم يجب التوقيف للتعارض الحاصل
من الاخبار وجب بقاؤه واذا وجب ابقاؤه فلا ترى العلة الاولى من يقول باستئناف
الفرض ويدل على فساد قول من اوجب تغير الفرض بزيادة الواحدة لان الواحدة
الزائدة لا يخلو من ان تكون عفوا او يكون الوجوب فيه وفيما قبله فان كان عفوا
فهي لا تغير الفرض المتقدم لان اصول الزكوات اجمع مبنية على ان العفو لا يغير
الفرض ويكون الوجوب فيه وفيما قبله فاذا كان كذلك وجب ان يكون اربع بنات لبون
في كل اربعين وثلث من الابل وهذا خلاف السنة التي يعتلون بها ولا بد من ابنة
لبون في كل اربعين وثلث من الابل وهذا خلاف السنة لهم من جعلهم حدوثها وعفا
اصول الزكوات فان قيل ليس فيه حجة لانه لا يريد قلنا ان الواجب فيه وفي الاصل
كما قلتم في كل اربعين ابنة لبون وان كان وجوبها في ست وثلثين قيل له اذا وجبت
لبون في ست وثلثين ولم يتغير الفرض الا في ست واربعين فلا شك ان فرض الاربعين
ابنة لبون فكان ما قلناه وهذا الباب صحيحا فاذا كان مذهبكم ان ابنتي لبون
في اربعين وثلث لم يصح ان يقولوا في كل اربعين ابنة لبون وحجة الحديث يعولوا
انما كانت ثلثين وان كان لا يجب الا في ست وثلثين ويدل على ذلك من طريق
النظر انه لا خلاف في ان ابنة لبون والحقة سن ... وفي صدقات الابل يجب ان يكون
ابنة مخاض والجذعة والمعنى انهما سنان في صدقة وكل سن في صدقة الابل يجب ان يكون
في بعض الاحوال فاذا ثبت فلا تركه معه الاولى وهذه العلة يحتج بها على
ابي حنيفة في الجذعة بين الجذعة عنده لا يكون فان قيل قولكم يؤدي الى مخالفة
اصول ثبتت عليه صدقات الابل وذلك ان كل زيادة يتغير بها حكم الفرض فان

في زيادة واحدة وتكلم فيما زاد على عشرين ومائة لا يتغير حتى تكون الزيادة خمسًا فيقال له
عن هذا الوجه بأجوبة أظهرها ان في إسقاط فريضة الإبل لو يتغير حكم الفرض إلا
بخمس لبين في خمس من الإبل شاة ولا يجب شاة ثانية إلا بزيادة خمس فلم يصح على هذا
أن يكون قولنا خارجًا عن الأصول والثاني أنه لا يتغير حكم الفرض الأول إلا بأن يبقى
الفرض الأول على حاله ويوجب بالخمس الزائدة من الإبل شاة فلا يجب أن يكون ذلك خارجًا
عن الأصول لبين وأصول زكاة الإبل إنما وجبت حيث كان الفرض يتغير دون الموضع الذي
كان فيه الفرض الأول على حاله والجواب الثالث أن هذا الكلام في العبارة
دون المعنى لبين لنا أن نقول إن في أربع وعشرين ومائة حقتان فإذا زادت على ذلك واحدة
وجب الشاة مع الخمس وإن قلنا بالعفو عن الأوقاص وهو الأصح عندنا قلنا إن في إحدى
وتسعين حقتان والذي يتلون عفو فإذا صارت مائة وخمسًا وعشرين وجب لها شاة مع الخمس
وكل ذلك يبطل ما ادعاه علينا أن قولنا يؤدي إلى مخالفة الأصول

فصل قال أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى في كتاب

النصوص روى أصحاب الشافعي عنه [illegible] فصلان أنه يخرج منها
والحكم إلا أن يكون أفضل من شاة فيجبر بما فيها ويدل على أن رب الإبل لو أعطى
عن خمس من الإبل بعيرًا أجزأه منه والأصل في ذلك ما روى أبو داود في السنن بإسناده
عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقًا
فمررت برجل فقلت له أد ابنة مخاض فإنها صدقتك فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر
ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصته قال قد جئتك يا رسول الله بها فخذها فقال له صلى الله
عليه وآله وسلم ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه وأمر صلى الله عليه
وآله وسلم بقبضها ودعا له وروى محمد بن منصور عن علي بن منذر عن ابن فضيل عن عبد
الملك عن عطاء قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليًا عليه السلام إلى قوم
بصدقتهم فقال إن عليكم في صدقاتكم كذا وكذا فقالوا لا نحمل لله اليوم الآخرة من
أموالنا فقال علي عليه السلام لا أعتد عليكم بشيء حتى أرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فاستأذنه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقص عليه القصة فقال بيّن
لهم ما عليهم في صدقاتهم وما طابت به أنفسهم بعد فخذه منهم فدلت السنة
على أن صاحب المال إذا أعطى من جنس ما وجب فيه الصدقة أفضل مما لزمه أجزأه منه فلذلك
قلنا إن صاحب الخمس من الإبل إذا أعطى بعيرًا بدل الشاة أجزأه منه وأيضًا قد ثبت

الأصول

اصول الزكوات ان الزكوة تؤخذ من عين ما الغذ منه فلما كان ذلك كذلك
ووجدنا القليل من الابل يؤخذ منه الاغنام ثم اذا كثر يعود الصدقة الى الابل علمنا
ان الاغنام دخلت في صدقات الابل على سبيل الرخصة في الاسرا فلما ثبت ذلك وثبت
ان الرخص ان العدول عنها الى الاصل جايز قلنا ان العدول عن الشاة الى البعير
لصاحب الخمس من الابل جايز ايضا وجدنا من لزمته شاة فعدل عنها الى البعير اجزاه
كالمصلي والمتمتع فوجب ان يكون المتصدق كذلك واما صاحب الابل العجاف والمعيبة
وصاحب الفصلان فقلنا انه يؤخذ منه واحد من ماله ولا يكلف شاة لان الزكوة والمعيب
لو لم يؤخذ لوجب ان يلزم صاحبه خيرا مما عنده ولان الاغنام على ما بيناه دخلت تخفيفا
على ارباب الاموال وترخصة لهم واذا كان الزامها لهم يأتي على اكثر من لهم حرج يخرج عن اصل
موضوعه بالحرج عن اصل موضوع الزكوة لان اصول الزكوات موضوعة على اخراج اليسير
من الكثير فلذلك قلنا ذلك ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمعاذ اياك وكرايم
اموالهم واذا اعطى صاحب العتيبة من الاود بشاة صحيحة كان قد طلب منه ما هو اكرم من
ماله والظاهر يمنع منه مسألة واذا لزم صاحب الابل سن ولم يوجد في ابله
اخذ منه ما يوجد فان كان فوق ما لزمه رد المصدق عليه فضل ما بينه وبين ما لزمه فان
كان ما دونه رد على المصدق فضل ما بينهما وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والوجه
والاصل فيه ان ما هو الاصل من السن وبه ورد الشرع اذا لم يوجد واخذ غيره كان ماخوذا
على انه يقوم مقامه ولا يكون قايما مقامه الا اذا وازاه في القيمة فوجب ان يعدل
البدل بالقيمة على ما ذكرناه فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر
ان يترادّ صاحب المال والمصدق التفاوت ما بين السنين عشرين درهما او شاتين قيل له
لا يمتنع من ذلك اذا كان هو القيمة والخبر عندنا مبني على وجوب اخذ العين في السوم
بين ذلك ان الاصل في الاسنان الواجبة قد ثبت باجماع الامة والاثر الوارد فيه قد تلقته
الامة بالقبول واعتبرنا الذي استدللتم به متى حمل على ما ذهبتم اليه يؤدي الى دفع بعض ما
ثبت بالاجماع لان الماخوذ من ذلك على غير تقويم اما ان يكون زايدا على الاصل او ناقصا
عنه واذا حمل الخبر على ما نذهب اليه من التقويم كان ملايما للاصل فوجب ان يكون تاويلنا
اولى فان قيل ما انكرتم ان يكون تخصيص الخبر الوارد في اصول الاسنان للابل
لانه اخص موضع الخلاف الا ترى انه قد ورد في الموضع الذي لا يوجد فيه الاسنان الواجبة
قيل له تخصيصنا اولى لان الاصول تشهد له وذلك انا وجدنا الواجب على الانسان
اذا لم يوجد ووجد ما فوقه او دونه رجع في العدل الى التقويم وكان ذلك هو الاصل
المعول عليه الا في مواضع مخصوصة فكان تاويلنا اولى واشبه بالاصول فاما اذا وجد الابل

من الابل ابنة مخاض فلو لم توجد ووجد ابن لبون فقد نص القاسم عليه السلام فيما رواه
عنه يحيى عليه السلام في الاحكام وفي رواية النيروسي انه يؤخذ من غير مراعاة التقويم
والاصل فيه الخبر الوارد في صدقة الابل صرح به ونص عليه نصا وذلك اصلا الا
ترى انه لم يذكر فيه الدراهم وانما اوجب ابن لبون بشرط ان لا يوجد ابنة مخاض فجرى ذلك
مجرى الصيام للمظاهر اذا لم يستطع العتق **مسألة** قال ولا يؤخذ فيما وجب
من الزكوة بل يؤخذ من عينها وجنسها وذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول
القاسم عليه السلام **والحجة** عليه قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومن يوجب البعض
ما يقتضيه الظاهر اخراج بعض ما كسبنا وبعض ما اخرجت الارض وما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي خمس وعشرين من
الابل ابنة مخاض وفي ثلاثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر فاقتضى هذا الظاهر
ان يكون المأخوذ من جنس المأخوذ منه ولما اوجب المقدار من المأخوذ منه والمأخوذ فكما
لا يجوز العدول عن المقدار فلا يجوز كذلك العدول عن المأخوذ الى البدل ويدل
على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خمس وعشرين من الابل ابنة مخاض فان لم تكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فلم يجز العدول عن ابنة مخاض الى ابن لبون الا بشرط عدم ابنة مخاض
كما لا يجوز العدول عن المال الى البدل الا بشرط عدمه فدل ذلك على تعيين الوجوب في ابنة مخاض
متى وجدت كما وجب تعيين الوجوب على المظاهر في العتق متى وجد ويدل على ذلك ما
رواه ابو داود في السنن باسناده عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن
فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وهذا صريح فيما
نذهب اليه **فان قيل** روي ان ابي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا
فمررت على رجل يجب في ابله ابنة مخاض فاعطانا ناقة سمينة فأبيت ان آخذها فخرج معي حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك
الله وقبلناه منك فصار ذلك مأخوذا على وجه البدل اذ بعضه تطوع وليس فيه الا بعض
ناقة **قيل له** عن هذا جوابان **احدهما** ان يقال ان جميعه فرض وهو اعلى الفرض
ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان تطوعت بخير آجرك الله ان تطوعت بالعدول عن ادنى
الفرضين الى اعلاهما لا ان بعضه فرض وبعضه غير فرض وفي هذا ما يسقط كونه مأخوذا
على وجه البدل **والجواب الثاني** ان يقال انه اذا سمح بان يعطي من جنس
ما وجبت الزكوة فيه افضل مما وجب عليه صار بعض ذلك فرضه ويكون مخيرا في اخراجه
على ان يتبع ما زاد عليه في اخراج الواجب عليه فيكون الفرض على هذا متعلقا بعينه
ولا يكون مأخوذا على سبيل البدل فعلى كلا الوجهين يسقط تعلقهم بما تعلقوا به فان قيل

روي عن معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني بالعرض ثيابا آخذه منكم فهو اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة فدل ذلك على جواز اخذ القيمة اذ ليس في شيء من الزكوات ثياب يؤخذ
فيستدل به انه اراد بذلك الجزية دون الزكوة واستدل على ذلك بانه قال خير للمهاجرين بالمدينة
والزكوة يكره اخراجها من بلد ومستحقها فيه وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم حين [illegible]
من اغنيائهم وترد في فقرائهم قيل له ان قوله هو خير للمهاجرين ليس يمنع كون ذلك الصدقة لانه قد كان فيهم من
لا عيال له لنسبه فلما اطلق معاذ القول في ذلك علم انه اراد ما يجوز صرفه الى الجميع وهو
الجزية على انه لو ثبت ان المراد به الزكوة لم يمتنع ان يكون ذلك جائزا برأيه معاذ ولم يسنده
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فان قيل عموم قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة يوجب اخذ كل ما يسمى صدقة من شيء الا كان من جنس ما وجبت فيه الزكوة او لم يكن
من جنسه قيل له لا عموم في الاية للمأخوذ لانه اثبات في نكرة وذلك يقتضي الخصوص وانما
العموم في المأخوذ منه وهذا يمنع من التعلق به على الوجه الذي ذكره على ان ما ذكره
لو كان عموما لوجب ان يخص بالادلة التي ذكرناها وذكرها من يقدر على طرق النظر فان
قيل روي انه صلى الله عليه واله وسلم قال اغنوهم عن الطلب في مثل هذا
اليوم والغنى يكون بالطعام وقيمة الطعام قيل له هذا مخصوص بما روينا ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم فرض زكوة الفطر في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير وسائر ما ورد
في هذا الباب فان قيل روي عن ابي بكر [illegible] بعض من المهاجرين والانصار [illegible]
عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقاتلتهم والعقال لا يوجد الا بالقيمة
ولم ينكر ذلك احد من المهاجرين ولا الانصار قيل له يجوز ان يكون المراد به صدقة عام [illegible]
سماها عقالا اذ ذلك معروف في اللغة ويدل على ذلك من طريق النظر ان الزكوة حق على المسلمين في المال
لا يسقطه الابراء والعفو فصار لا يجوز دخول القيمة في ادائه قياسا على ما يجب من الاضاحي
والهدايا والعتق وليس يعترض هذه العلة قولنا في المظاهر [illegible] انه لا يمكن [illegible] على
اخرها انه يخرج فيه العشر منها اذا لم يكن ما يحصل في كل وقت ما يبلغ قيمة ما يجب فيه
لان ذلك يكون قضاء ولا يكون اداء وكلامنا يمنع دخول القيمة في الاداء وكذلك شرطناه في
علتنا فان قيل ان الضحايا والهدايا لم يجز فيها القيمة لان القصد فيها اراقة الدم
ولم يدخل في العتق لان العتق حق للمعتق قيل له قد يجوز العدول في الهدايا الى [illegible]
الى الصيام والاطعام على بعض الوجوه فيبطل ما تعلقوا به على انا لا نمنع ان نقول ان الزكوة
تعلقت بالجنس فلا يجوز العدول [illegible] على ان ما قالوا لو كان صحيحا لجاز اخراج قيمة اللحم في
الضحايا والهدايا بعد اراقة الدم وهذا مما لا يقولون به على انا لو سلمنا لهم ما ذكروه لم يمنع
ذلك من صحة علتنا اذا كان لا يمتنع ان يتعلق الحكم بعلتين وايضا فلا خلاف
انه لا يجوز ان يجعل [illegible] عوضا عما يعطون من الصدقة وجب ان تكون القيمة

ان المراد به الجزية لان [illegible]

القياس ان

في القاموس العقال ككتاب زكاة عام من الابل والغنم [illegible] انتهى

المراد بالعقال صدقة عام

ذكر البقر

كذلك قياسا والعلة انه عدد ولعل المسنون واداها الى العرض فان قيل الوقص
بالضد فهو المواساة وذكر بتم بالقيمة قيل له هذا فاسد بالاضاحي والهدايا فان قيل
قد اجزتم التبيع عن شاة في خمس من الابل يجب على هذا ان تجوز ابدالها بالابدال فقيل له
لم نجز ذلك عندنا اجزنا او حسبنا عليها قدمنا القول فيه وليس هو مما جوزنا على سبيل البدل
مسألة قال في الاحكام والبقر حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل فيه ما رواه محمد بن منصور
عن محمد بن عبيد عن علي بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فقال في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة حولي
وفي اربعين مسنة وروى عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معاذا
الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة واخبرنا
ابو العباس الحسني رحمه الله باسناده عن عبد العزيز بن اسحق البغدادي حدثنا علي بن محمد بن الحسين
النخعي حدثنا سليمن بن ابراهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم عن ابراهيم بن الزبرقان عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما دون الثلثين من
البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة جذع او جذعة الى اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها
تبيع ومسنة فاذا كثرت البقر ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولا خلاف
فيما ذكرناه من صدقة البقر الا قولا شاذا حكي عن بعض المتقدمين انه جعل في خمس منها كل شاة
قياسا على الابل وهذا فاسد لانه قياس يبطله النص ولانه لا يجوز قياس الاصول بعضها
على بعض على ان موضوع صدقة البقر خلاف موضوع صدقة الابل على ان هذا القياس لو جاز
لامكن ان يعارض بان نقيس البقر على الغنم فلما لم يكن لها اخرج عن جنسها فكان يكون ذلك
اولى من قياسهم على الابل مسألة قال في المنتخب في ستين مسنة وفي ستين تبيعان
وما زاد ففي هذا الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهذا منصوص عليه
في الاحكام والمنتخب ونص على ان لا شيء فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ ستين وهو قول عامة
الفقهاء واحدى الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك ثلاث روايات احداها ما ذكرنا
والثانية ان ما زاد فبحساب ذلك والثالثة انه لا شيء بعد الاربعين حتى تبلغ خمسين ففيها
مسنة وربع مسنة والاصل في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن ابي ليلى
عن الحكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معاذا وامره ان ياخذ من كل ثلثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فابى ان ياخذ حتى يسأل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تأخذ شيئا وروى ابو بكر الجصاص باسناده
عن الحكم عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الصدقة

الحديث

الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة وذكر الحديث قال ابو عمر واهل
اليمن ان يعطوني فيما بين الاربعين والستين وما بين الستين والسبعين فلم اخذ وسألت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا شيء فيها اوقاص ولا صدقة فيها وروى محمد بن
منصور باسناده عن معاذ نحوه وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الشعبي عن علي عليه السلام
قال في اربعين مسنة وفي ثلثين تبيع وليس في النيف شيء وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام فاذا بلغت الاربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان الى سبعين ثبوت ذلك عن علي عليه السلام وجهان من الدلالة احدهما انه اذا ثبت عنه
وجب اتباعه عندنا والثاني اذا لم يرد عن احد من الصحابة خلافه جرى ذلك مجرى الاجماع منهم
فان قيل روي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ قال لم يقل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في الاوقاص شيئا وهذا ايضا يعارض خبركم قيل له يحتمل ان يكون قوله
لم يقل شيئا على معنى انه لم يقل ابتداء وقاله بعد السؤال فيكون جمعا بين الخبرين ويحتمل
ان يكون اراد بقوله لم يقل شيئا اي لم يامر باخذ شيء منها على ان الخبر الذي اسندناه
اشهر واظهر من خبرهم فصار اولى فان قيل عموم قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة يوجب اخذ الصدقة من النيف بعد الاربعين قيل له الاية مخصوصة بالاخبار
التي ذكرناها على انه ليس يعتد بها لان المسنة ماخوذة عن الاربعين والستين
فان قيل اوقاص البقر تسعة تسعة ولم تجعلوها تسعة تسعة عشر عشر لانكم لم تاخذوا
شيئا بعد الاربعين حتى يبلغ الستين وجب ان يكون تسعة عشر قيل له انا علمنا
ان كل جنس من الماشية الاوقاص فيه او قاص الابل مختلفة وكذلك الغنم وجب ان يكون اوقاص
البقر ايضا مختلفة وقلنا ايضا على اوقاص الابل والغنم فاذا صح ذلك لم يسع ما
ذكرناه على انه لم نجد لكثير من مسائل صدقات المواشي مذهب ولهم مخالفة الاصل وعلى هذه
الطريقة الجمع وجب ان يكون قولنا اولى واشد موافقة للاصول وعلم وحمله الامتها اليه

مسألة قال وان بلغت البقر مبلغا يصلح ان يؤخذ منه عدد من التبايع
وعدد من المسان اخذ من المسان نص في الاحكام على ان من كان له من البقر مائة وعشرون
اخذ منه ثلاث مسان ووجه ذلك ان ثلث مسان انفع للفقراء من اربع تبايع
وافضل الزكوة مبني على نفع الفقراء فكلما كان انفع لهم كان اولى على ان الصفة فان الاربعين
من البقر مسنة وربع مسنة ولم يقل تسع وثلثا تبيع ولا مسنة وثلث تبيع فصار على اصله
اعتبار المسان اولى ووجب ان يعتبرها ايضا في المواضع التي ذكرناها **مسألة**

بلغ واتحد بقصر

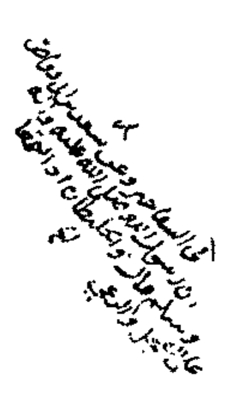
زكوة الغنم

قالت ولا زكوة في الغنم حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة وفي احدى
ومائة وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلث شياه فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا والاصل فيه ما احتج به يحيى عليه السلام وهو
ما رواه محمد بن منصور عن محمد بن عبيد عن معلى بن هلال عن ابي اسحق عن علي عليه السلام قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاة
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
فثلث الى ثلثمائة فاذا كثرت الشاء ففي كل مائة شاة لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة ولا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار وروى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في اقل من اربعين شاة شيء فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
على المائتين واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على الثلثمائة فليس
في الزيادة شيء حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففي كل مائة شاة وروى ابن ابي
شيبة عن عاصم عن علي عليه السلام ان لم يكن له الا تسع وثلثون شاة فليس فيها صدقة
وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس
في اقل من اربعين شاة شيء والاخبار في مثل هذه الجملة كثيرة ولم يقع الاختلاف فيه الا ما
رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله انه قال اذا زادت واحدة على المائتين ففيها اربع شياه
والاجماع المنعقد بعده يسقطه وكذلك يسقطه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا
زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة وروايته عن ابن ابي شيبة
ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وروى محمد بن منصور باسناده عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاب الصدقة فكان فيه في الغنم اذا زادت
ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة ثم ليس فيها الى اربع مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة شاة مسألة قال ولا معتبر باجتماع المواشي وتفرقها في المراعي وانما
المعتبر باجتماعها في الملك وتفرقها فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل
فيه ما روى محمد بن منصور عن ثمامة بن عبد الله بن انس ورواه ابو داود في السنن عن ثمامة
ان ابا بكر كتب لانس كتابا حين بعثه مصدقا في رواية ابي داود وعليه خاتم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث
طويل الى اخره فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين شاة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
ولفظ رواية محمد بن منصور فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة

فليس

وليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فصل الحديث في رواية محمد بن منصور ومن لم
يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وروى أبو داود في السنن قال حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام قال زهير
أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث بطوله وفيه فإن لم يكن إلا تسع
وثلاثون فليس عليك فيها شيء وروى نحوه ابن أبي شيبة عن عاصم عن علي عليه السلام
وروى أبو داود في السنن بإسناده عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث الأعور عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا
فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وروى في شرح أبي بكر
الجصاص روي عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليس على امرء مسلم صدقة فيما دون خمس ذود وإذا صحت هذه الآثار تحقق ما
يذهب إليه من أن الصدقة لا تلزم حتى يحصل النصاب في الملك فإن قيل هذا يرد في المنفرد
قيل له إنه لم يشترط حالة الاجتماع عن حالة الانفراد وهو عام فيهما جميعا ويدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وجائز أن يطلق اللفظ في أحد
الشريكين إذا كان بينهما خمس ذود فقط فيقال له ليس له إلا دون خمس وجب أن يمنع عنه الصدقة
لقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وعلى هذه الطريقة نستدل بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس في الأربعين شاة زكاة فإن قيل قال عليه الصلاة والسلام في خمس
من الإبل شاة وقال في أربعين شاة شاة فأشار إلى العدد وهو يتناول حال الشركة
والانفراد قيل له لا دلالة لكم فيما ذكرتموه لأنه يقتضي وجوب الشاة في خمس تام من الإبل
وفي أربعين شاة تامة شاة فقد خرجنا عن [illegible] الخبر ولو سلمنا لكم ما ادعيتم لعارض
عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون أربعين شاة شيء
والانفراد لنا [illegible] ما اعتمدناه على أن ما اعتمدناه أولى لأنه يتضمن ذكر الملك والعدد وما
اعتمدوه يتضمن ذكر العدد فقط والخلاف بيننا وقع في الملك فكان ما اعتمدناه أولى لأنه
أخص بموضع الخلاف فإن قيل فما تقولون فيما روي من قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع قيل له لا يخلو من أن يكون أراد الاجتماع والافتراق في الملك أو الرعي وفيهما
[illegible] الاجتماع والافتراق في الملك قد يراعى على بعض الوجوه ولسنا نسلم أنهما
يراعيان في الرعي على وجه من الوجوه وتأويلهم قد انفردوا به على كل وجه ويحتمل أن يكون
المراد به أن المواشي إذا كانت متفرقة والمراعي لم يجمعها المصدق [illegible] على نفسه إذ فيه مشقة
على أصحاب المواشي وكذلك إذا كانت مجتمعة لم يفرقها بأن يسوقها إلى مواضع بل يصدقها
في مواضعها فإن قيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان من خليطين

فانهما يتراجعان بالسوية بناء على ما ذهبنا اليه لا نواكد دخول الخلطة وفي تحكيما
ولو كان الحكم لايساوا لاملا الملك فقط لم يكن لذكر الاختلاط معنى قيل له
المراد بذلك ان يكون بين رجلين مائة وعشرون شاة لاحدهما اربعون وللاخر ثمانون
فاخذ المصدق شاتين منهما ان ضاهت لصاحب الثمانين يرجع على صاحب الاربعين بثلث شاة
او نحو هذا من المسائل ويعلق هذا يكون قد بان الغرض في ذكر الاختلاط على اصولنا ولو
ان يكون ذلك مؤديا الى الصحة ما يذهب اليه فان قيل ردى والخلطان ما اجتمعا
في الراعي والفحل والحوض قيل نهى عن هذا الحديث لا يدل
لبيان المراد به يجوز ان يكون بيان الاختلاط الذي يلحق المصدق منه ما يأخذ من
فان قيل قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فوجب بعمومه اخذ الصدقة من
شاة وان كانت بين اثنين قيل له الاية مخصوصة بما ذكرناه ويدل على ما ذهبنا اليه
ايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم
فجعل الناس صنفين احدهما من ماخوذ منه والثاني فقير مدفوع اليه فاذا ثبت ذلك ومن
من له شاة واحدة له ان ياخذ الصدقة وان كانت مخالطة لتسع وثلثين لغيره ثبت انه
فقير واذا ثبت انه فقير ثبت ان الغني لا يوخذ منه الصدقة ... لا اختلاف في انه
فقير اذا كان منفردا وكذلك يكون وان صار خليطا لان الخلطة لا تكسبه غنا ويدل
على ذلك من طريق النظر ان المخالطة لا تقيس على المنفرد بعلة انه نصاب ماله لم يكمل
فوجب ان لا تلزمه الصدقة وايضا لا خلاف انه لو خالط الذمي والمكاتب لم يلزمه الصدقة كذلك
اذا خالط المسلم والعاقل نصاب ماله لم يكمل ويمكن ان يقاس ايضا على الحول بعلة انه
احد شرطي الزكوة فكما ان رجلا لو ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم ملك اخر ستة لم يلزم
الصدقة لا اشتراك الحول وكذلك يجب ان لا يلزمه لا اشتراك في النصاب قياسا عليه على ان
الخلاف في قول الشافعي ان الشركة فيما عدى المواشي لا تغير حكم الانفراد وجب ان يكون كذلك
في المواشي ودليلنا نستمر على قياسهم المختلط على المنفرد بعلة وجود النصاب واجتماع
مع خفة المؤنة عندهم له مدخل في الطهر وتمام الملك سيما وهو الاصل وذلك انما وجب
ويترتب على الكفارات والنفقات وسائر ما يجب على الانسان انه لا تعلق للاشتراك والاختلاط
بل كل ما يلزم منه المنفرد لا يلزم الشريك والمخالط فان قيل وانتم تقولون لو ان جماعة
اجتمعوا على سرقة ما قيمته عشرة دراهم وجب ان تقطعوا فكذلك اذا اشتركوا في المواشي
يجب ان يوخذ منهم الصدقة قيل له على انا اوجبنا القطع فيما قالت لان كل واحد
منهم شارك لذلك المسروق فكانه كل واحد منهم سرق ما ساوى عشرة دراهم ولذلك
خالف الخليطين لان كل واحد منهما لا يملك الجميع واما ملك البعض منه فوجب



ان يكون سبيلهما سبيل المنفردين واما ما ذكرناه من انا اتفقنا وان الاعتبار بالخلطه
فيما دون النصاب فقيس عليه ما زاد على النصاب بعلة ما بين الملكين وحكم الوقص
بين الخلطه فيما دون النصاب والخلطه فيما فوقه وهو انه قال لو قلت بالخلطه فيما
دون النصاب لجعلت الرفق ابدا للمساكين والبخس على ارباب الاموال واذا قلت بالخلطه
فيما زاد على النصاب كان الرفق ابدا للمساكين للفقراء تارة ولارباب الاموال اخرى الا ترى انا اذا
قلت بالخلطه فيما بين مائة وعشرين شاة تكون بين ثلثة لوجبت شاة واحدة فكان فيه
رفق لارباب الاموال شاتين واذا قلت بالخلطه فيما بين شاة وشاة بين خمسة وجب
فيها ثلاث شياه فيكون فيه رفق للمساكين بشاة يقال له [illegible] لو
قلت بان احكام الملك دون الخلطه فيما زاد على النصاب كما قلت فيما نقص منه على ما
يذهب اليه لكان ايضا يكون الرفق تارة لارباب الاموال وتارة للمساكين لان مائة وعشرين
اذا كانت بين ثلثة على سواء يكون فيها ثلث شياه فيكون فيه الرفق للمساكين ويكون
الرفق لارباب الاموال فيما بين شاة اذا كانت بين نفسين سواء اذ الواجب ان يكون فيه
شاتان فاذا كان القول على ما ذكرنا فالقول بمراعاة الخلطه ومراعاة الملك
فيما اشرت اليه على سواء فسقط اعتبارك ووجب الرجوع الى ما ذكرناه مما من
الادلة [illegible] ولمن يقول بالخلطه فيما دون النصاب ان يقول لك واذا لم تقل بالخلطه
فيما دون النصاب جعلت الرفق ابدا لارباب الاموال والبخس على المساكين وكان
يجب ان يبطل القول بالخلطه فيما دون النصاب لان الرفق ابدا لارباب الاموال مسئله
فان قيل ما الوقص وهو الذي بين عددين ما يجب فيه الزكوة مثل ما بين خمس من الابل الى عشر وبين عشر
منها الى خمس عشر وبين ثلاثين من البقر الى اربعين وبين اربعين منها الى ستين وبين
اربعين من الشاه الى مائة وعشرين ومائة وما بين ذلك منها الى مائتي شاة وشاة وهذه
الجملة منصوص عليها في الاحكام والمنتخب وهذا القول يحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد به انه [illegible] غيرها واجب في النصاب فيكون الماخوذ على هذا ماخوذا
عن النصاب وعن الوقص جميعا والوجه الثاني ان يكون المراد به ان الاوقاص
عفو لا شي فيها على التحقيق فيكون الماخوذ على هذا ماخوذا عن النصاب دون
الوقص وهذا الثاني هو الاصح ان يكون مرادا وعليه يدل الدليل لان يحيى عليه
السلام قد صرح به في الاحكام والمنتخب فيما زاد على خمس وعشرين من الابل الى ست
وثلثين انه لا شي فيها وان النبي صلى الله عليه واله وسلم عفا عنها فاقتضى ظاهر
اللفظ ان الماخوذ ماخوذ عن النصاب فقط والدليل على ذلك ما روي باسناده
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما بعث معاذا مصدقا الى اليمن سال عن فضل

اي سوط ما لعطه للمساكين وجب ان يبطل فيما دونه لان الرفق ابدا والله اعلم

ما بين الثلاثين والاربعين فأبا ان يأخذ شيئاً حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال لا تأخذ شيئاً وفي رواية الجصاص عن معاذ انه قال فرض على اهل اليمن
ان يعطوا دفعاً بين الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين فلم اخذه وسألت
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا اوقاص لا صدقة فيها وكان ابن ابي شيبة باسناده
عن الشعبي عن علي عليه السلام قال ــــ في اربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع
وليس في النيف شي وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عمر قال كتب النبي صلى الله
عليه واله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه حتى قبض ثم يقول ــ وصدقة الغنم [illegible]
فاذا زادت ففي كل مائة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المائة فصرح ان الزائد لا شي فيه
حتى تبلغ المائة فكل ذلك يحقق صحة هذا الوجه الذي اجريناه من الوجهين اللذين ذكرناهما
على انه لا فايدة في القول بان المأخوذ ماخوذ عن النصاب والوقص الا [illegible] واحده وتلك
الفايدة منافية للسنة وذلك انا اذا قلنا بذلك وجب ان نقول فيمن ملك تسعاً من الابل
ثم هلك منها اربع بعد الحول وقبل الامكان ان الواجب في الخمس الباقية خمسة اتساع
شاة لان الشاة اذا كانت ماخوذة عن التسع وتلف اربع منها لم يلزمه الا خمسة
اتساع شاة فيسقط بالخمس من الابل ويسقط اربعة اتساع الشاة بسقوط الاربع
التالفة من الابل وهذا مخالف للسنة لانه الى قوله وفي خمس من الابل شاة فتجب بهذا
ايضا ان الاولى في الاوقاص انها عفو لا شي فيها وان المأخوذ ماخوذ عن النصاب
فقط على ان الوقص بعد النصاب مقيس على الوقص قبله بعلة انه وقص لم يجب
فيه شي على ان القول بخلاف ذلك يؤدي الى خلاف موضوع الزكوة لانه يؤدي الى انه يكون كلما زاد
المال [illegible] الا ان الواجب في الاربعين شاة شاة فلو قلنا ان الشاة
ماخوذة عن الثمانين لكان ذلك يقتضي ان الواجب زيادة المأخوذ بزيادة المال [illegible]
مسئلة وتعد الصدقة من الماشية ما سرح في المرابع وتقوم من صغارها وكبارها
ابلها وبقرها وغنمها وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف ان صغار الماشية تعد
اذا كانت مع امهاتها والخلاف اذا تلفت الامهات وبقيت الاولاد قال ابو حنيفة ومحمد
يذهبان الى انها لا تعد اذا تلفت الامهات واطلاق يحيى عليه السلام ما اطلق يدل على انه
يوجب عدها على الاحوال كلها وكذلك ما حكاه ابو العباس الحسني رحمه الله يحكي
المنصوص عن اصحابنا [illegible]
لا اعتبار بصغار الماشية على الاحوال كلها والاصل في ذلك ما روي [illegible]
عن عاصم عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصدقة تعد صغيرها
وكبيرها ما اعتمد ظاهر قوله ان تكون الصغير معتدا على كل حال كان فان قيل

قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعد صغارها وكبارها فوجب أن يعتد بالصغار مع الكبار والأولاد
توجب التبع وهذا إذا كانت هكذا لو ببا ولي موضع الخلاف قيل له لو وجب الجمع في الحكم
ولا وجبت الغنم بالأمهات قائلا لو قال رأيت زيدا وعمرا وجب أن يكون زيد وعمرو قد
اجتمعا في أن كل واحد منهما قد رأى ولو قال يكون الرأي رآهما معا في حالة واحدة فكذلك
الخبر إنما أوجب أن يكون كل واحد منهما أعني الصغير والكبير معتدا به ولا يحتاج أن يكونا
معتدا بهما معا ويدل على ذلك ما روي عن عمر أنه قال عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي
على كفه ولم يشترط أن يكون معها أمهاتها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع
منهم ويدل على ذلك ما روي عن أبي بكر أنه قال لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم ولم ينكر أحد أن يكونوا قد أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله
عناقا والعناق لا تجب إلا في هذه المسألة فإن قيل إن المراد به أن العناق لو كانت
واجبة ثم منعوها لقاتلتهم قيل له ظاهر هذا الخبر لا يطابق هذا التأويل لأنه يوجب
أن يكون العناق كانت مما أعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن قيل
يجوز أن يكون أعطوا ذلك على التقويم قيل له خبر قد دل لنا على أن التقويم في الزكاة
لا يجوز فسقط هذا التأويل على أنه لو كان أعطي على التقويم لم يكن ذلك واجبا على السلطان
عليه لأنه كان يجبر خلطها بالمال فلا وجه لهذا التأويل ويدل على ما ذكرنا أنهم أجمعوا
على أنها معتد بها مع الأمهات معتبرة للفرض ألا ترى أنها لو كانت مائة وعشرين شاة
لكانت فيها شاة فإذا أرادت سخلة واحدة صار فيها شاتان فوجب أن يكون ذلك حكمها
إذا انفردت قياسا على الكبار وأيضا فإن زيادتها معتبرة للفرض فوجب أن يكون الفرض فيما
فيها إذا كانت نصابا وأيضا هي معتد بها فكذلك إذا انفردت والمعنى أنه جار على
حول الأمهات ووجدنا الأصول تشهد لذلك لأنا وجدنا الحيوان الذي يجري فيها الزكاة
إذا عدت مع جنس ثبت فرضا لزكاة فيها إذا انفردت وجب وجوبها عند ذلك كالمعز
والضأن وكذلك عندنا وعند مخالفينا في هذه المسألة الدراهم والدنانير فإن
بعضها لما عد مع بعض يبدأ لفرض وكل واحد منهما إذا انفرد وأيضا رأينا تغير حال
المعدود بالزيادة والنقصان في السن والهزال والصحة والمرض والقيمة لا تؤثر في إسقاط
الفرض فكذلك النقصان من السن لا يجب نقصا مما هو المتفرد دون العدد والجنس والسوم
وهذا يمكن أن يجيء حتى يمكن أن يكون قلة برأسها فإن قيل روي عن سويد بن غفلة
قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلست إليه فسمعته يقول في عهدي
أن لا آخذ من راضع لبن قيل له يحتمل أن يكون المراد بذلك إذا لم يحل عليه حول الأمهات
على أن الحكم لا خلاف فيه أنه خاص إذ لا خلاف أنه يوجد منها إذا كان مع الأمهات فإن قيل

هذا كلام أهل العربية في الواو
ولكنه يشكل عليه ما تقدم له
من الاحتجاج بقوله تعالى
و[illegible] يكون الزهد والنقص
على دعوى العموم والله أعلم
[illegible]

بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بعشر ولكم قيل له
عندنا انه قد كان حال عليها الحول الا ان الامهات اذا بيعت فلا يختلفان اجرى الامهات
مجرى السخال وسلم من خصومنا اذا اشترك بعد بين الحول كما قال
قولنا في تركه الفوائد مع الاصول اذا كان لحول الاصل **فصل قال يحيى بن**
الحسين عليه السلام والاحكام ولا يأخذ خيارها ولا شرارها ولكن يأخذ
الوسط منها قد دل ذلك على ان المأخوذ عنده من السخال اذا انفردت سخلة اذ لو
اجرى مسنة كان قد اخذ خيارها ويحقق ذلك ما روي عن القاسم عليه السلام انه
قال اذا كان للرجل خمسة فصلان اخذ منها واحد الا ان يكون حرامها
حتى يزيد بها قيمة بين الشاة فاوجب ان يؤخذ وان كان دون الشاة والشاة في الاخر
فيكشف ذلك عن مذهبه في السخال ان المأخوذ منه سخلة وان كانت دون الشاة وهذا
قول الشافعي وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن مالك وزفر انه يؤخذ منها مسنة والاصل
في ذلك ما روى ابن ابي شيبة وابو داود في السنن عن وكيع عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن
اياك وكرائم اموالهم فلما منعه من اخذ افضل اموالهم دل على انه لا يجوز ان يجعلوا افضل الاموال
على ان المسنة كريمة في السخال ونهيه عن كرائم اموالهم نهي عن اخذ المسنة من صاحب السخال ويدل
على ذلك ما روي عن ابي بكر انه قال لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لقاتلتهم والعناق لا يؤخذ الا في هذه المسألة على ما اوضحنا القول فيه في المسألة التي بعد
وهي ايضا مقيسة على المعيبة في انها تؤخذ اذا كانت الماشية كلها معيبة فعلوا بها على صفة نعم
ماله **فان قيل** فلكم بعض من كانت له ست وثلثون ابنة مخاض انه يكلف ابنة لبون فكذلك
ههنا اذ لصفة التي تعم ماله قيل له من علمنا جواز اخذ ذلك على بعض الوجوه ولا يجعل باختلاف
اخذه في كل موضع فلا ينتقض علينا ما ذكرتم الا ترى ان عندنا لا يجوز اخذ السخلة فقطا على وجه
من الوجوه فاذا ثبت انها ماخوذة على بعض الوجوه صح ما ذهبنا اليه على ان ما ذكرتم يوجد منه
ابنة مخاض ويكلف تفاوت ما بينها وبين ابنة لبون **فان قيل** حديث سويد بن غفلة
ان مصدقا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن قيل له
يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الامهات مع السخال على ان ظاهر الخبر منع ان تكون راضع
لبن ماخوذا منه ولم يمنع ان تكون ماخوذا فلا وجه للتعلق به في هذا الموضع **فان قيل**
روي عن عمر انه قال اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها حتى قال الشعبي ان اهل الاموال
يظلمون ما وسموا الى الحسد فقال اعتد عليهم بالسخال ولا تأخذها فقال ذكر لهم
الربى والماخض والاكولة وفحل الغنم قيل له ذلك كله يدل على ان السخلة لا تؤخذ قيل له هذا لانه

التعلق

العلوفة من وجوه احدها انه قال قد تركنا لهم العوامل والماخض والاكولة والفحل
فدل ذلك على ان قوله ولا تأخذها يعني الفحلة خرج على الفحلة التي معها سواها والثاني قول
السعاة ان ارباب الاموال يظلمون منا ويسمونها الحيف وذلك كان في الغير دون الكرائم
وقوله واذا كان هذا هكذا لا يبقى الاحتجاج به فان قيل اذا الم عن الفحلة في الاخذ لم
يمنع عن الزكوة قيل له هذا مستمر في المعلوفة التي تجري اذا كان الشك معينا على ان موضع
الزكوة يشهد لما ذهبنا اليه لانها موضوعة على الزكوات ارباب الاموال الا انه لا يؤخذ منهم فحل
الغنم ولا الاكولة وان الماسية يعتبر بها المصدق في سمين وكرائم اصحابها لما فيهما من بلحد الصدقة
من القسم المتروك وايضا روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى ناقة حسنة في ابل الصدقة
فقال ما هذه فقال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا فكذلك
[illegible] صاحب المال لا يكلفوا فضلها ويجبر [illegible] ماله فان قيل اليس من لزمه بنت لبون
بنت مخاض يكلف ابنة لبون وان لم يكن في ماله قيل له ان الشرع في هذه المسألة يجري الغرض
يرتفع بزيادة المال فلذلك يجب اذا لم يوجد دونها كان من له مائة واحدى وعشرين كذلك
لا يجوز ان يؤخذ منه دون التخاليق الا انه لا يكلف ابنة لبون بل يؤخذ منه ابنة مخاض ويصل ما بينها
وبين ابنة لبون مسألة قال والابل السايمة وان يحمل عليها في السنة دفعات في سايمة اذا
كانت ترعى اكثر السنة وان يحمل عليها اكثر السنة وكان رعيها دون ذلك لم يلزم الزكوة
الا اذا كانت موقوفة للكرا والتجارة قال فيها اذا احتال عليها الحول ربع عشر قيمتها
وهذا منصوص عليه في المنتخب والوجه فيه انه لا اشكال وان الابل السايمة اذا حمل
عليها يوما او يومين او اياما انها تكون سايمة لان اسم السوم متى [illegible] لا علف [illegible]
كما تقدم ذكره في الاول الا ترى انه لو اسعض من الحد [illegible] في الحول يوم لم تجب فيها الزكوة
والبين كذلك اذا حمل السايمة يوما او يومين وايضا فان اسم السوم لا يزول عنها بان يستعمل
في بعض السنة وجب ان تلزمه الزكوة لحصول الاسم وما رواه زيد بن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ليس في الابل العوامل تكون في المصر ومن الغنم تكون في المصر فاذا رعت
وجبت فيها الزكوة يوجب ما قلناه لانه علق وجوب الزكوة بالرعي ولم يشترط حصوله في السنة
اجمع فان قيل فهذا يوجب ان يلزم الزكوة وان كانت الرعي يوما والحول قيل له ذلك مخصوص
بالاجماع لان كل من راعى السوم ابطل حكمه اذا كان يسيرا ولان تأثيرها اوجب ان تكون الزكوة
في السايمة فقط [illegible] لان اسم السوم لا يبطل بان ترعى يوما او يومين فاما اذا كان السوم نصف
السنة والعلف نصف السنة فلا زكوة فيه لان حكم السوم انما يكون اذا غلب السوم فاما
اذا ساوى الاستعمال فلا حكم له وكذلك انما يستوي البر والحب وان سقيها السواقي بعض
الاوقات لم يعتبر حكمها لما لم يكن ذلك اصلا وغالبا وكذلك السوم لا يزيل حكم الاستعمال
حتى يكون غالبا لان المستعمل ايضا قد يرعى في بعض الاوقات فان قيل فهلا قدم في هذا كما قدم
في الارض يسقى بعض السنة سيحا وبعضها بالدوالي قيل له لان لكل واحد من الاسمين حكما

لم يكن الاعتراض به على صحة حجته لأنا اعتبرنا كل واحد منهما على حياله ووجدنا المأمور بقليلها
ولبثه كذلك صدقة المواشي فإنها وجبت في صفة السوم فقلنا إن الصفة إما أن تكون
مستوفاة أو تكون غالبة فإذا لم تحصل واحدة من الحالين لم يحصل لها حكمها إذ لا خلاف أنه
لا اعتبار باليسير من السوم كنحو ما يكون في يوم وأيام فأما ما قلناه من أنها إذا كانت موقوفة
للكرى أو للتجارة ففي قيمتها ربع العشر فسنستوفي الكلام فيه في باب زكاة أموال التجارة مسألة
قال وكذلك الخيل والحمير إذا كانت للنتاج أو للكراء والتجارة ففيها ربع عشر قيمتها
ذكر يحيى عليه السلام صدقة الخيل والحمير في المنتخب وكلامه فيها يحتمل أن يكون المراد به إذا
كانت للتجارة لأنه قال عاطفًا على كلام له في إيجاب الزكاة في الدواب التي تكون للتجارة ويحتمل
أيضًا أن يكون أراد به زكاة السوم لأنه ذكر الاحتجاج وبنى عليه كلامه وكأنه لما فسر الخيل التي عفا
عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هي التي يركبها صاحبها في سبيل الله ولا يصنعه
ربما نعوه ولبيته للتجارة وخرج أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى ذلك على أن المراد به إذا كانت للتجارة
وذكر يحيى عليه السلام الحمير مع الخيل وكذا خرج أبو العباس رحمه الله إذ لا خلاف في أن الزكاة لا
تجب في سائمة الحمير والأصل في ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد
حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن الأعمش حدثنا أبو إسحاق عن عاصم عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وبه أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا ... حدثنا يعقوب بن إسحاق ... حدثنا ... عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي
عليه السلام مثله وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نحوه وذكره في المجموع وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فإن قيل روي عن أبي هريرة أنه ذكر للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم الخيل فقال هي ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له ستر
فرجل يتخذها تكرمًا وتجملًا ولا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها وأما الرجل الذي له أجر فرجل
يربطها في سبيل الله ... لأهل الإسلام ... فذلك يدل على أن ... حقًا في ظهورها ورقابها وسائر الحقوق
... غير واجب ... الصدقة قيل له قد يجب لله في رقابها وظهورها حقوق سوى الصدقة
منها حمل من يخاف ضياعه ... من المسلمين عليها إن لم يحمل ومنها أن يركبها للجهاد ومنها إعارتها
للجهاد وغيره وقد روى أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسود حدثنا
شريك بن عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال في المال حق سوى الصدقة وتلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب إلى آخر الآية فإذا كان الأمر على ما ذكرنا لم يكن الحق الذي ذكره صلى الله عليه وآله
وسلم هو الصدقة وقد قيل إنه لا يمتنع أن يكون الحق الذي ذكره عليه الصلاة والسلام من

البذور

فهذا يدل على انه يجوز ان يكون اراد به الخيل التي تكون للتجارة فكل ذلك يدل ان الخيل لا توجب
فيها صدقة السوم فان قيل روي عن الشعبي عن يزيد قال رأيت ابي يقوم الخيل
ويدفع صدقتها الى عمر قيل له يحتمل ان يكون يوم حمل التجارة على انه قد روي ان عمر اخذ
صدقة الخيل على وجه التطوع دون الوجوب حدثنا ابو بكر المروزي حدثنا الطائي حدثنا ابو عبد الله
محمد بن القاسم المعروف بسهم الخزاز حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال
حججت مع عمر فاتاه اشراف من اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين انا قد اصبنا دوابا واموالا
فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة قال هذا شيء لم يفعله اللذان من قبلي
ولكن انظروا حتى اسأل المسلمين فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيهم علي عليه
السلام فقالوا احسنت وعلي عليه السلام ساكت لم يتكلم معهم فقالوا يا ابا الحسن
لا تتكلم فقال لقد اشاروا اليك ولا بأس بما قالوا اذا لم يكن جزاء واجبا وجزية راتبة
تؤخذون بها وفي هذا الخبر وجوه من الدلالة على ان لا صدقة في سائمة الخيل منها ان عمر عرف
ملأ من المهاجرين والانصار ان اللذين من قبلي لم يفعلا ذلك ولو اخذها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه في ذلك منكر جرى مجرى الاجماع على ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يأخذها ومنها قولهم ان ذلك حسن من عمر ان قال منهم احد واجب
ومنها قول علي عليه السلام لا بأس بما قالوا الا ان لا يكون امرا واجبا وجزية راتبة فنبه على
انها مأخوذة لا على سبيل الوجوب وقبل الشيخ ذلك منه فصار اجماعا قال لا خلاف ان لا زكاة في
سائمة الحمير والبغال فكذلك الخيل والعلة انه يجري مجراها وكل حيوان حرم اكل لحمه
فلا زكاة فيه للسوم وايضا لا خلاف انه لا زكاة في ذكور الخيل اذا انفردت فكذلك
اناثها والاصل شاهد لهذه العلة لانا وجدنا الحيوان اجمع لا ينفصل ذكورها عن اناثها
في باب الصدقة فاما الكلام فيها اذا كانت للتجارة والكرى فسيأتي من بعد في موضعه
ان شاء الله تعالى مسألة قال فان امتلك شيء مما ذكرنا للركوب او ما سهمه
لم يلزم فيه الزكاة اصلا وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا ولا خلاف في ذلك
والدليل عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل وقوله ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة يدل على ان لا صدقة فيها في شيء من الاحوال سوى كانت للركوب
او لغيره مسألة قال ولو ان رجلين ملكا خمسا من الابل واربعين شاة من الغنم
لم يلزم واحدا منهما الزكاة فان كانا ملكا عشرا من الابل وثمانين شاة بينهما نصفين
لزم كل واحد منهما شاة وهذا قد مضى الكلام فيه مستقصى في مسألة الخلطة
فلا وجه لاعادته مسألة قال في المنتخب ولو ان رجلا مات وخلف بلا ... مائة
شاة ولم يقتسموها حتى حال عليها الحول اخذ المصدق منها شاة قال ابو العباس

الحسني رضي الله عنه الوجه في ذلك ان المال موقوفا على ملك الميت حتى يجري فيه القسمة ويكن
ان يصحح ذلك لابن ايضا بانه تسعون سنة ودونه بعض من جمعه وكذلك لو ان رجلا مات
ثم مات ثم حملت امرأته وولدت ان الولد وارث بالاجماع ولا يجوز ان يكون ورث ساعة
موت ابيه لانه اذ ذاك كان نطفة والاحكام لها ولولا ان المال مبقى على ملكه كان لا يورث
اذا ولد فان قيل فان جميع ما ذكرت لا يبعد حمله بالقسمة لان القسمة لو وقعت ظهر
الوارث او ولد او لو كانت القسمة تنتقض فعلم انها لم تحرز ملكا لم يكن قبل لان القسمة
اذا تراخى بعضها لانها تكون وقعت غير صحيحة والقسمة التي تصح هي التي توجب الملك فلم
يجب ان يكون ما ذكرته مانعا من بقاء المال على ملك المالك الميت الا ان تجري فيه القسمة
وايضا لو كان على الميت دين فابرأه صاحب الدين لصح ذلك كما يجري ان يبرئه وهو حي
فان المال لو حصل للورثة فكشف ذلك ان الموت لم ينقطع حكم ملكه ولكن ان شبه ذلك
بالغنيمة فيقال ان الملك لا يستقر للورثة الا بعد القسمة كما لا يستقر ملك الغانمين الا
بعد القسمة لانه مال مملوك ينتقل الملك فيه من غير اختيار [illegible] وجه من الوجوه
وشبه لان الغانمين لا يستقر ملكهم الا بعد القسمة ما نص انه اذا استولى مسلم
شيئا قبل القسمة اخذه وان وجده بعد القسمة لم ياخذه الا بالقيمة وقد ساقه ما تقدم
وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ياخذ الصفي من الغنيمة وانه كان
يعطي منها قبل القسمة ولا يجوز شيء من ذلك بعد القسمة وكل ذلك يبين ان ملكهم استقر
بعد القسمة وكذلك ملك الورثة على ما بيناه فان قيل فقد قال يحيى عليه السلام
في الاحكام وفي كتاب الفرائض لو ان رجلا ذميا اسلم بعد موت ابيه المسلم ساعة
لم يكن له حق في الميراث لان الميراث وجب لاهله ساعة موت الميت وهذا يبطل
ما ذهبتم اليه من ان المال يكون على ملك الميت قيل له ليس الامر على ما قدرت لان معنى
قوله ان الميراث وجب لاهله ساعة موت الميت هو انه قد وجبت قسمته فيهم وانه
استحق لغيرهم فعلى هذا اطلق يحيى عليه السلام لفظه وذكر ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى انه على هذا الاصل يجب ان يتحول الميراث على حول الميت الى ان يقتسموا
فاذا اقتسموا استانفوا الحول من حين القسمة وهذا الذي ذكره واضح الاطراد على
الاصل الذي بيناه مسألة قال ولو ملك رجلان ثمانين شاة لاحدهما
ثلاثة ارباعها وللآخر ربعها وجب فيها شاة على صاحب الاكثر فاذا اخذها
المصدق رد صاحب الاكثر على صاحب الاقل قيمة ربع شاة ولو كان بينهما مائة
شاة وكان لاحدهما ثلثة اخماسها وللآخر خمساها لزم كل واحد منهما شاة شاة
فاذا اخذ المصدق منهما شاتين رد صاحب الاقل على صاحب الاكثر قيمة خمس شاة

وكذلك

وكذلك القول في الابل والبقر والغنم يكون بين الشريكين الشركا وهذا متفق
عليه في الاحكام وفي الاستبصار فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فيه تنبيه على ان المصدق يأخذ من
الشريكين ما يتراجعان فيه وهذا لا يصح الا في المسائل التي ذكرناها ونحوها وقلنا
ان الشاة اذا اخذت وكانت تلزم صاحب الاكثر دون صاحب الاقل فان صاحب
الاكثر يرد على صاحب الاقل لان صاحب الاقل يكون قد اخذ منه قسطا لم يلزمه
وصاحب الاكثر اخذ منه دون ما يلزمه فاذا رد صاحب الاكثر على صاحب الاقل
ما اخذ من نصيبه يكون قد وفا ما لزمه وقلنا انه اذا لزم كل واحد منهما
شاة شاة واخذ المصدق منهما شاتين يرد صاحب الاقل على صاحب الاكثر
لان صاحب الاكثر يكون قد اخذ منه اكثر من شاة وصاحب الاقل يكون قد
اخذ منه دون شاة فاذا رد على صاحب الاكثر يكون كل واحد منهما قد اخرج
شاة شاة

باب القول في زكوة

ما اخرجت الارض يلزم العشر في كل ما اخرجت الارض ان كان يسقى
سيحا او بماء السماء وما كان من النخل والزرع يسقى بالدوالي والخطارات ففيه
نصف العشر وان كان مما يسقى بعضه سيحا وبعضه بالدوالي ونصفها سيحا اخذت الصدقة
بحساب ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذهب بعض الفقهاء الى انه لا زكوة
فيما ينبت ... والذي يدل على ما ذهبنا اليه قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية وهذا عام في جميع الاموال وقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا عام في كل ما اخرجت الارض ويدل على ذلك
قوله تعالى والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه
الآية فاوجب فيها حقا ولا حق سوى الصدقة ... فان قيل قوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده راجع الى الزرع دون الثمار لان الحصاد يستعمل في الزرع دون الثمار قيل له
الحصاد هو الاستيصال وكل ما اخذ من ثمر او زرع لم يمتنع ان يستعمل ذلك فيه على ان التعلق
بقوله سبحانه وآتوا حقه يوم حصاده وهو انه راجع الى الجميع ما تقدم فلو سلمنا ان قوله
يوم حصاده راجع الى الزرع لم يمنع ان يكون قوله وآتوا حقه راجعا الى الجميع ما تقدم
فان قيل المراد به غير المذكور وهو منسوخ قيل له لا يمكن اثبات النسخ الا بدلالة
واذا كان هذا هكذا واثبتت الآية حقا في الثمار والزرع ... ان لا حق فيها سوى الزكوة ...
ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ ...
... عن ابن شهاب ... ان النبي صلى الله عليه وآله ... فيما سقت الانهار والعيون ...

ابو ... وهو ... المراد ...
... سعيد ... العاشر ...

... عليه السلام ... الاوسق ... البعد ...

العسر وبما كان سقيا بالناضح نصف العشر وأخبرنا المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس
حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابرا يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال فيما سقت الأنهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
فإن قيل روي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس في الخضراوات
صدقة وروي نحوه عن علي عليه السلام وعن عائشة ... الزكاة في الخضراوات قيل له
لا يمتنع أن يكون المراد به خضراوات المدينة من حيث لم يبلغ القدر الذي تجب فيه الزكاة ويعدا
يسقط ولعل أن الخضراوات كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرو
أنه أخذ منها صدقة إذ معلوم في كثير من بلاد الريف والحضر أن الخضراوات لا يكاد
يجمع في ملك الرجل الواحد حتى يبلغ الحد الذي تجب فيه الصدقة إلا نادرا فكم بلد لا يكاد
فإن قيل فهلا بنيتم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر مع الأخبار
التي تعلقتم بها ليس في الخضراوات صدقة ومن مذهبكم بناء العام على الخاص كما بنيتم
ذلك على قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قيل له إنما نحن نوجب بناء العام على
الخاص ليصح استعمالهما ولئلا نحتاج إلى إسقاط أحدهما فأما إذا أمكن استعمالهما
من غير وجه التأويل البناء لم نقل إن البناء واجب وحديث الخضراوات يمكن أن نحمله
خاصا في التي لم تبلغ المقدار الذي تجب فيه الصدقة على ما بيناه فإذا أمكن استعمال
حديث الخضراوات وسائر ما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البناء وأما
ما قلناه من حديث الأوساق فإنه يبنى عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما
سقت السماء العشر لأنه لا وجه لاستعمالهما غير البناء فإن قيل ما أنكرتم على من
قال لكم إنكم إذا استعملتم الخبرين اقتصرتم فيما سقت السماء العشر وقوله ليس في الخضراوات
صدقة بأن جعلتم حديث الخضراوات صدقة خاصا وبقيتم قوله فيما سقت السماء
العشر على عمومه إلا في المقدار الذي ذكرتم فنحن إذا استعملنا الخبرين على البناء خصصنا
قوله فيما سقت السماء العشر بقوله ليس في الخضراوات صدقة فلا يكون استعمالكم
أولى من استعمالنا قيل له يرجح استعمالنا بقوة خبرنا إذ لا إشكال أن قوله صلى الله عليه
وآله وسلم فيما سقت السماء العشر أقوى وأثبت من حديث الخضراوات فإن قيل
روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولم يذكر غيرها فدل ذلك على أن لا صدقة في الخضراوات قيل له يحتمل
أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم خص بالذكر هذه الأربعة وإن كان غيرها لم يكن
يبلغ الحد تلزم فيه الصدقة وفيه من وجه النظر أنه لا خلاف في
وجوب الصدقة في الحنطة والشعير وكذلك ما اختلفنا فيه والمعنى أنه ...

الا زرع البا طلبا للنماء فان قيل قد شرعتم وعددتم انه لا زكوة في البر والشعير
حتى يبلغ خمسة اوسق والخضراوات لا اوساق لها فوجب الا يكون فيها صدقة
قيل له ان كنتم اوردتموه على طريق الاستدلال فهو باطل لان لها عددا ما
يقوم مقام الاوساق ونذكره من بعد وان اوردتموه على طريق القياس لم يصح لان
ما لا يكون لها اوساق لا يصح ان يقال اذا بلغ له خمسة اوسق على انهم ان صح لهم قياس
فيما شيئا يرجع لتخصيص النص عليه ولانه يوجب وقياسهم ينفي ولانه مستند الى ظاهر
قوله مسئلة فان كان يسقى بعض السنة بالدوالي ونصفها سيحا او ماء السماء اخذ
منه بحساب ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه في ذلك انهما اجتمعا جميعا
السبب اعني العشر ونصف العشر فوجب ان لا يعترض باحدهما على الآخر ولا يجعل
احدهما تابعا للآخر كما ان ارضين لو سقيت احداهما بماء السماء والاخرى بالدوالي لم يجعل
حكم احداهما تابعا لحكم الاخرى وكذلك لو كانت ارض يسقى سنة بماء السماء وسنة بالدوالي
لم يجعل احد الحكمين تابعا للآخر وكذلك اذا سقيت نصف السنة بالدوالي ونصفها بماء
السماء لا يترك الى قول من قال فيما سقته السماء العشر انه جعل سببا للعشر ان يكون سقيها بماء السماء
وقوله فيما سقي بالدوالي نصف العشر جعل سبب نصف العشر ان يكون سقيها بالدوالي فان
فلما كان احد السقيين وكان الآخر يسيرا فالاولى انه يسقط فيه فان كان اليسير في العلة
الحد لا يؤثر في المؤنة لم يجعل له حكم وجعل الحكم للغالب كان يكون الارض سقيها بماء السماء
وسقيها بالدوالي يوما وليلة او نحوه او سقيها بالدوالي ويقتصر على ماء السماء الا يوما او نحوه
لان العمل بها وجهه وجب للمؤنة فاما اذا كان اليسير مع القلة يؤثر في المؤنة بحيث يكون له
حكم في العشر او نصف العشر وحكى ابو علي بن ابي هريرة ان بعض اصحاب الشافعي اعتبر فيه
ما كانت الارض عليه مبنية في الاصل وجعل الحكم له وهذا بعيد لان النبي صلى الله
عليه واله وسلم علق الحكم بالسقي ولم يعلقه بما بنيت عليه الارض فصار الاعتبار
بالسقي اولى مسئلة قال ولا تلزم الصدقة فيما اخرجت الارض ان كان مما يكال حتى يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول القاسم عليه السلام فاما ما قلناه من ان الوسق ستون صاعا
فلم يعلم الخلاف فيه وروى محمد بن منصور باسناده عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الوسق ستون صاعا وانما اختلفوا في مقدار الصاع والكلام
فيه ياتي بعد هذه المسئلة وقلنا انه لا زكوة فيما يكال مما اخرجت الارض حتى يبلغ
خمسة اوسق لما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وروي نحوه عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد ذكرنا اسناد ما روي

ما رَوى ابو سعيد الخدري وجابر في باب زكوة الذهب والفضة اخبرنا ابو بكر المروزي حدثنا
الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا الحاكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل
اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر
اذا كان بلغ خمسة اوسق وروى محمد بن منصور باسناده عن زيد بن علي عن علي عليهم السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس في الصدقة في بر ولا زبيب ولا حنطة
ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ويجب ان نخص بهذه
الاخبار الظواهر التي تتعلق بها المخالفون من قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
فيما سقت السماء العشر لان من مذهبنا بناء العام على الخاص كما انه لا خلاف في ان قوله في الرقة
ربع العشر يجب ان يبنى على قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة فان قيل ما انكرتم ان يكون ما ذهبنا اليه
ان قوله فيما سقت السماء العشر قصد به الى بيان المأخوذ وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة قصد به الى بيان المقدار الذي يجب فيه الزكوة فيجب ان يكون كل واحد منهما
مستعملا على حاله كما استعملنا كلا واحدا من قوله في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون
خمس اواق صدقة على حاله على ان قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء العشر اوجب
في قليل الزرع وكثيره العشر وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اوجب سقوطها عما
دون خمسة اوسق فتعارض الخبران فيما لم يبلغ خمسة اوسق فسقط حكمهما فيه ووجبت فيه
الصدقة بقوله وآتوا حقه يوم حصاده فكان هذا الضرب من الاستعمال اولى من اسقاط حكم لاحدهما
فان قيل من مذهبنا ان العام والخاص اذا تعارضا لم يبن العام على الخاص بل يعمل بما اجمع
على استعماله دون ما لم يجمع على استعماله وقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء
العشر مجمع على استعماله وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مختلف في استعماله قلنا
هذا اصل غير مسلم على انكم ايضا قد نقضتموه وذلك انكم بنيتم قوله عفوت لكم عن صدقة
الخيل وقوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهما لم يجمع على استعماله على قوله
ولا يؤتي حق الله في ظهورها ورقابها وعلى حديث جورك في كل فرس دينار وهما لم يجمع
على استعماله بقوله ليس في العوامل من البقر صدقة وهو مما اختلف في استعماله ومما يدل
على ذلك انا وجدنا سائر الزكوات لا بد لها من النصاب كذلك العشر والمعنى انه حق
للفقراء يختص بالمال ابتداء لانا احترزنا بالاختصاص بالمال ابتداء بل يكون لها اسباب كالكفارات
والنذور لا يكون لها نصاب وكذلك الحق الذي لا يختص الفقراء كالخمس ونحوه لا يكون له نصاب

صحيح

صحا سابقا واحترازا عما لا يختص بالمال ابتداء

فثبت ان النصاب وجب لكونه قليلا ما ذكرناه فان قيل وجدنا الحول عرفا في مواضع وجدنا لا
يرى ما النصاب قياسا عليه والمعنى ان كل واحد منهما اسم للزكوة قيل له عرفنا اعتبار
المخصوص للحول فيه على بعض الوجوه لانا لا نوجب الصدقة في زرع حتى يحصل منه في سنة
واحدة خمسة اوسق ولو حصل ذلك في حولين لم نوجب الصدقة فيه فقد راعينا الحول فيه على
بعض الوجوه وعلى هذا القياس وكذلك قياسهم الزرع على الغنيمة والمعادن بعلة ان الحق
الماخوذ منه لا يتكرر فاسد لان ذلك انه يؤدي الى رفع النص وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وكل قياس يؤدي الى رفع النص يجب بطلانه فان قيل قياسنا لا يرفع النص لانا
نتاول النص فنقول ان المراد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اذا كان للتجارة او
في الخراج قيل له هذا التاويل فاسد لانه يحمل الخبر لغوا لانه لا يجوز الا وسائق فيه على هذا
التاويل لكن وجهها الا ترى ان الصدقة لا تجب عندكم في زرع ارض الخراج سوا كان خمسة
اوسق او اكثر من ذلك وكذلك مال التجارة وان كانت زرعها لا يراعا فيه الاوساق
فاذا فسد هذا التاويل صح ما قلناه من ان قياسكم يرفع النص فوجب سقوطه ومما
يفصل بين الحول والنصاب ان الحول يرعى في الصدقات لانماء المال وتكرر الحق فلما لم
يكن لما فيما اخرجت الارض لم يتكرر الحق فيه لم يراعى في صدقته الحول الا ترى ان الحلي لم يكن
ولم يتكرر النماء والحق منه لم يراع فيه الحول فاما النصاب فانه يراعى لاخراج القليل من الكثير
وهذا المعنى صحيح فيما اخرجت الارض وجب ان يراعى فيه النصاب يوضح ذلك قول معاذ امرت
ان اخذ من اغنيائكم واردها في فقرائكم ففرق بين المعطي وبين الماخوذ منه ومن لم يعتبر النصاب
في صدقة الزرع واخرج القليل من الكثير لم يكن يميز الماخوذ منه والمدفوع اليه وفي هذا
ما يمكن ان يجعل ابتداء الدلالة في المسألة فان قيل وجدنا ماله نصاب في الابتداء كان
يكون له عفو بعد النصاب فلما اجمعوا انه لا عفو لصدقة العشر بعد النصاب دل ذلك على انه لا
نصاب له ابتداء قيل له هذا الذي ادعيتموه عندنا غير مسلم وذلك انه لا عفو عندنا للورقة
بعد النصاب وكذلك لا عفو لاموال التجارة وان كان لها نصاب مسألة قال
والصاع ثلث مكوك العراق وهذا منصوص عليه في المنتخب حكوا اصحابنا ذلك بصاع اهل
المدينة قال القاسم عليه السلام لا يمكن تحقيقه بالوزن لان الحب يخف ويثقل وقال
زيد بن علي عليه السلام هو خمسة ارطال وثلث بالكوفي والذي يدل على ان الصاع المعتبر به
هو صاع اهل المدينة انهم رووا واخلفا عن سلف انه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يختلفوا فيه كما لم يختلفوا في موضع القبر والمنبر فان قيل فانكم لا تجعلون اجماع
اهل المدينة حجة فكيف احتججتم به في هذا الموضع قلنا له انا لا نجعل اجماعهم اذا اجمعوا
من طريق الراي والاجتهاد على شي ولا نجعله حجة فاما اذا اجمعوا من طريق النقل فهو مقبول

نقل مسه عليه السلام
في العباس لدعاوم
للسقف ؟

كان لو لم يكونوا من أهل المدينة أيضاً يعملون بل لو رواه واحد منهم أو من غيرهم ثقة لوجبت
تقبل روايته في الحكم الذي تقبل فيه أخبار الآحاد فإن قيل لو أجمعوا على ما ذكرتم لم
يقع فيه الخلاف كما لم يقع في موضع القبر والمنبر قيل له يجوز أن يكون غير أهل المدينة لم
يقع لهم العلم بذلك كما وقع لأهل المدينة لأن أمر الصاع ليس يشيع في جميع الناس فلا يجب لذلك
أن يختلفوا فيه وموضع القبر والمنبر وقع العلم به لغيرهم كما وقع العلم لهم لشياع أمره
وظهور شأنه في القريب والبعيد والقاصي والداني فلذلك لم يختلف الناس فيه وفي هذه سبيل كثير من
الأخبار تحكيه الآثار في الناس من يقع لهم العلم بها إذا عنوا به أو دفعوا إلى سماعه
وإن لم يقع لآخرين لم يعتنوا ولم يدفعوا إلى سماعه ولهذا نجد أهل كل بلد يعلمون من أحوال
مشاهد تلك البلد ونواحيه ما لم يعلمه الآخرون وإن كان الجميع يشتركون في العلم بمكة ومصر
ويدل على ذلك ما روي فيما أظنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أصغر الصاعين
صاعنا ويدل على ذلك أيضاً أنا قلنا أقل ما قيل فيه وهو ثابت بالإجماع ولا يمكن أن يزاد إلا بدليل
ولا دليل عليه على أنه لا اختلاف في أن الوسق ستون صاعاً والصاع عند من يحمل على ما ذهب إليه
أبو حنيفة وهو ثمانية أرطال لم يحمل الوسق على الإبل العراب وغالب أحوال الوسق هو ما يحمل على
الإبل وأيضاً روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر في فدية كعب الأذى بفرق من تمر
وروي صيعة ثلاثة أصواع على ستة مساكين ووجب أن يكون الصاع ثلثه وهو خمسة أرطال
وثلث لأن الفرق فيما قيل ستة عشر رطلاً فإن قيل صاع عمر ثمانية أرطال ولا يجوز
أن يكون عمر أخرج صاعاً مخالفاً لصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار
قيل له لو صح أنه اتخذ ذلك الصاع للكفارات والصدقات وإنما جعل ذلك الصاع لهم ليتعاملوا
به بينهم تجوزاً به وهذا جائز غير ممتنع إذ جائز لكل أحد أن يجعل مكيالاً يتبايع به بعد أن يكون
معلوماً مشهوراً فإن قيل روي عن مجاهد أنه قال حزرت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فخرج ثمانية أرطال قيل له في الخبر أن مجاهداً قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتي
بعس فقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرت
فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال فهذا أن الصاع كان مما يغتسل
منه ويجوز أن يكون أيضاً قد أخطأ في الحزر فإن قيل روي وصدقة الفطر صاعاً فأمر بعد
أن يحمل هذا على كل ما وقع الاسم عليه كالعموم ولا خلاف أن يحمل على أقل ما قيل فيه قيل له إذا جرى
ذلك مجرى العموم كان حقه أن يقول إنه لكل من أخرج ما يقع عليه اسم الصاع فهو يجزئ إليه فيسقل
الأمر ولا وجه لإيجاب أكثر ما قيل فيه لأنه لا دليل له **مسألة** قال وإن كان مما لا يكال
فلا صدقة فيه حتى يبلغ قيمته في السنة مائتي درهم سوى ما أكل في السنة ومعه أو دفعتين
أو أكثر من ذلك وهذا منصوص عليه في الأحكام وذكره أيضاً في المنتخب والأصل في هذه
المسألة لها أصول لأنه أظهرها أن الصدقة واجبة في كل ما أخرجت الأرض من الزرع والثمار

ونحو

وغيرها الثلاث انه لا بد في جميع تلك الصدقات من ان يكون للماخوذ منه نصاب وقد
مضى القول في ذكره والثالث وهو المختص بهذا المكان هو بيان ان ما لا يكال مما اخرجت
الارض يجب ان يكون نصابا اذا كانت قيمته تبلغ في السنة ما تبلغ مائتي درهم والدليل على ذلك ما
اجمعنا عليه من ان اموال التجارة يجب فيها الزكاة اذا كانت قيمتها ما تبلغ مائتي درهم وكذلك
ما اختلفنا فيه والعلة انه مال لا نصاب له في نفسه فيجب ان يكون الرجوع الى ما ذكرناه والخلاف
في هذا الموضع هو ابو يوسف ومحمد فاما ابو يوسف فانه قال يعتبر بما لا يكال
ان يكون قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يكال قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
الصدقة في خمسة اوسق من ادنى ما اخرجته الارض قلنا ان ما لا وسق له اذا بلغت قيمته
هذه القيمة حملت بركا وهذا الاعتبار لا معنى له لانه مضطرب وشرط ما اخرجته الارض اعلا
في قيمة كل واحد منها تبلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما اخرجته الارض لم لا يلزم فيه
الصدقة ولان الغرض بالتقويم هو اعتبار النصاب واذا قوم وكان المقوم به نصابا فلا
وجه لاعتبار قيمة شيء آخر اذ لا غرض فيه على انه قد ترك هذا الاعتبار في العسل وما يجب
الصدقة فيه اذا بلغ عشرة ارطال واما محمد بن الحسن فانه قال يجب فيما لا يكال ان يعتبر خمسة امثال
اعلى ما يقدر به الشيء غالبا فقال في الزعفران والورس حتى يبلغ خمسة امنان وفي القطن حتى
يبلغ خمسة احمال قال في النهاية منا بالعراقي وفي العسل حتى يبلغ خمسة افراق وهذا
الاعتبار لا يصح لان احوال البلدان تختلف في هذه التقديرات ولانه ليس له اصل يرد اليه وما
نحن بإيه اصح لما قيل فيه ليس له اصلا في الشريعة وهي اموال التجارة على ما بيناه والاصول تشهد
لقياسنا لان التقويم مرجوع اليه في معرفة ما يلتبس من الاروش وغيرها فاذا ثبت ان التقويم وجب
فلا وجه لطلب تقويم ثان كما ذهب اليه ابو يوسف واعتبرنا ان يكون قيمة ما اخرج ما يبلغ
درهم في السنة الواحدة لانه لا خلاف ان الاوساق تعتبر في سنة ولجمع **مسألة**
قال واما العسل فانه عرض فان علق الطن انه اذا زرع بلغ خمسة اوسق وجب فيه الصدقة
وان كان دون ذلك لم يجب نص في الاحكام والمنتخب على ان العسل اذا كان في ارض فانه يخرج منه عشره
عشره كما يخرج من سائر الحبوب وقال في الاحكام ان كان مما لا يرى خرص فلا كان دون
يبلغ عند الترسيم(؟) خمسة اوسق اخرجت منه الصدقة وقال في المنتخب اذا كان مما لا يرى فيه
سبيل سائر ما لا يكال في انه يعتبر بقيمة وما ذكره في الاحكام هو الاصح والاقوى المعول
عليه عند اصحابنا **والاصل** في ذلك ما رويناه باسناده في مسند الحرضي(؟) عن علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زكاته
زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وما رويناه باسناده عن ابن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يخرص العنب كما يخرص النخل ولا خلاف ان النبي صلى الله عليه

وجب أن يكون الكرم لا يقوم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالخرص على أنه لا يقوم كله وإنما
وجدنا التقويم إنما يطلب في التركيب للشيء الذي لا يكمل له في نفسه وجنسه نصاب كما نطلبه
لأن المطلوب بالتقويم كمال النصاب وجب على هذا أن لا يقوم العنب لأنه مما يزبب ويوسق ويكمل
له في نفسه وجنسه نصاب فهو أولى أن يعمل به ووجه رواية المنتخب أنه لما وجد العنب
قبل أن يصير زبيبًا مما لا يكال ولا يوسق لم يحصل له في نفسه نصابًا ولما لم يحصل له نصابًا
رجع إلى التقويم كما تقول في سائر ما لا نصاب له في نفسه **مسألة** قال ولا يضم شيء من
الأجناس إلى غيره ليجب فيه الزكاة لو كان قدره خمسة أوسق إلا صاعًا من الحنطة ومثله
من الشعير ومثله من الذرة ومثله من الأرز لم يلزم في شيء منه زكاة وكذلك إن كان لا يخرج
قيمته مائة وتسعون درهمًا ومثله من الإجاص ومثله من الرمان ومثله من البطيخ لم يلزم
في شيء منه زكاة وكذلك القول في القطن والحناء والقضب والكتان نص عليه في الأحكام
على هذه الجملة وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن مالك أنه قال يضم الحنطة إلى الشعير والدليل
في ذلك حديث جابر وقد ذكرناه بإسناده في مسألة زكاة الذهب والفضة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق فاقتضى
ذلك أن لا صدقة في البر والشعير حتى يكون كل واحد منهما خمسة أوسق لأنه صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا صدقة في شيء من الزرع فأراد لكل زرع من بر أو شعير أو غيرهما
على حياله ثم قال حتى يبلغ خمسة أوسق فكان ذلك راجعًا إلى كل زرع فكأنه ليس بعد تقديره
في الكلام أن يقول لا صدقة في البر حتى يبلغ خمسة أوسق ولا صدقة في الشعير حتى
يكون خمسة أوسق ويدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة
حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوساق **وروى** محمد بن منصور عن جعفر بن محمد
عن يحيى بن آدم عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب صدقة فلا تخلو ... على قوله صلى الله عليه وآله وسلم دون
خمسة أوساق من أن يكون المراد به الأصناف الأربعة على الضم أو يكون المراد به كل صنف منها على
الانفراد ولا يجوز أن يكون المراد به الأصناف الأربعة على الضم إذ لا خلاف أن الحنطة لا تضم
إلى التمر فوجب أن يكون المراد به كل صنف على الانفراد وهو الذي نذهب إليه وأيضًا فقد
ثبت أن البر والشعير جنسان مختلفان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم البر بالبر
والشعير بالشعير ... يدًا بيد وفي بعض الأخبار بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم ...
لا مدخل للتقويم في تركيبها وجب أن لا يضم بعضها إلى بعض قياسًا على التمر وعلى الإبل والبقر

انهما جنسان مختلفان ولا مشترح للعموم في تركيبهما ما لم تكونا للتجارة ومما يبين ان كل واحد
منهما جنس على حياله انه لا خلاف ان كل واحد منهما اذا خص باسم لا يرجع الى صاحبه شيء ولا يصح
فلا يقال للبر شعير ولا للشعير بر كما يقال للترك اني والترازاد وعسى ملاخي ولا يحرم
على لكل المعز والضان لان اسم الشاة يعمهما وبه يتعلق الحكم فان قيل انهما في غالب
البلدان قوت للناس والمقدار في زكوتهما واحد فكانا كانواع البر قيل له
هذا منتقض بالارز والزبيب والنزان هي من الاوات وكثير من البلدان على ان ما ذكرتم
ان سلم كان قياسنا مرجحا لانا نرد به الاجناس المختلفة الى الاجناس المختلفة وهم يردوا
الاجناس المختلفة الى الاجناس المتفقة فكان فرعنا باصلنا اشبه من فرعهم باصلهم
وقال مالك تضم القطنية بعضها الى بعض كالعدس والحمص والباقلا واللوبيا وما ذكرنا
يبطل قوله هذا لانه لا اجماع في ضمها **مسألة** قال ولا يؤخذ القيمة من شي مما
ذكرنا الا مما لا يكال ولا مما لا يكال وانما يؤخذ من غيره ما وجب فيه الصدقة الا ان يكون قثا
او بطيخا او ما اشبه ذلك مما يؤتي في السنة دفعات كثيرة ولا يمكن جبرانها على اخرها فانها
يؤخذ من ثمنها اخيرا ان بلغ مائتي درهم او اكثر من كل عشرة او نصف عشرة على قدر
سقيه قال فان خرج منها في كل دفعة ما يكون قيمته مائتي درهم اخذ العشر من قيمته
ولو لم يؤخذ من قيمته وهذا منصوص عليه في الاحكام وقد مضى الكلام في ان القيمة لا تؤخذ
من المزكي بدلا مما وجب فيها في باب صدقة المواشي فلا غرض في اعادته وقلنا في الخضراوات
التي لا يمكن جبرانها على اخرها ان العشر يؤخذ في ثمنها لانها تصير مستهلكة او لا تكاد
ولا يحصل منها القدر الذي يجب فيه الزكوة الا في اخرها او بعد استهلاك اولها فاذا استهلكها
صار ضامنا لها وفاتت العين التي كان يمكن ان يتعلق بها فقلنا انه يؤخذ منها القيمة
اذا لم يكن سبيل الى اخذ العين واما اذا ادرك منها في دفعة واحدة ما يكون قيمته مائتي درهم
اخذ من عينها اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عنها الى قيمتها **واما في اصل**
الهادي الى الحق عليه السلام اذا كان يوم من لكل ما قيمته مائة ويوم درهم
ويوم ما قيمته عشرون درهما ان يخرج ذلك الى العشر بعينه ان امكن ذلك ولو يدع الضرورة
الى بيعه **مسألة** قال والعسل يعشر في تركيبه كما يعشر سائر ما ذكرناه مما
يكال مما اخرجت الارض وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب **والدليل** على وجوب
الصدقة فيه قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو من جملة الاموال **وروى**
محمد بن منصور باسناده عن عمرو بن شعيب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان لي عسلا فما اخرج منه قال من عشرة قرب قربة واحتج الهادي الى الحق عليه
السلام بهذا الحديث **وروى** محمد بن منصور باسناده عن ابي سيارة المتعي قال

بلغ

قلت يا رسول الله ان لي عسلا قال ادِّ العشر فان قيل روى محمد بن منصور عن علي
عليه السلام انه قال ليس في العسل زكاة قيل له نحمله على الشمع منه كما فعلنا ذلك
فيما روي عنه عليه السلام في الخضراوات ليكون ذلك موافقا لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والوجه في اعتبارنا فيه بان تكون قيمته مائتي درهم ما قلنا في صدقة
ما لا يكال مما اخرجت الارض ولا غرض في اعادته مسألة قال ويستحب ان يؤخذ
اعشار الزرع قبل ان يرفع منها شيء لمؤونة من حصاد او دياس او سقيه قالا او غير ذلك وهذا
منصوص عليه في الاحكام والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت
السماء العشر فاوجب فيه العشر من غير ان يستثني فيه شيئا من ذلك وانما جعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم المأخوذ مما يسقى بالدوالي نصف العشر بدلا عن المؤن
معتبرة فيها وهذا يسقط قول من يقول انه لا اعتبار بها اصلا لكنا نقتصر على اعتبار النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لانا لو قلنا بخلاف ذلك لاسقطنا اعتباره صلى الله عليه وآله وسلم
ولم نجعل له حكما اذ كان يكون المأخوذ ابدا بعد حط المؤن فكان لا يكون لاختلاف
نصف العشر فيما يسقى بالدوالي فائدة ولا معنى لان المأخوذ منه ابدا يكون الفاضل
عن المؤن وايضا لا خلاف ان من كان له اربعون شاة سائمة يلزمه شاة من غير
مراعاة اجرة الراعي ومؤنة الكلأ ان احتيج اليه في بعض الاوقات فكذلك يجب ان يكون حكم
الزرع وما يؤخذ منه

باب القول في احكام الارضين

اعلم ان احكامها تختلف فيها ارض فتحها المسلمون عنوة
فاقتسموها فهي لهم ملك ولا يلزمهم فيها الا العشر وارض اسلم اهلها طوعا
فليس عليهم الا العشر وارض احياها رجل مسلم فهي له ولا يلزمه فيها الا العشر وهذا
منصوص عليه في الاحكام والاصل فيها ان الارضين التي سبيلها ما ذكرناه صارت ملكا
للمسلمين من غير ان يتعلق بها حق لاحد فلا يلزمهم فيها الا العشر او نصف العشر
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر
على ان هذه الجملة لا خلاف فيها بين المسلمين وانما الخلاف في ارض الفتوح انها تكون ملكا
للمسلمين (للغانمين) بنفس الغلبة او بان يقسمها الامام فيما بينهم اذا اراد ذلك وسنبين الكلام
فيه بعد هذه المسألة مسألة قال وارض اجلي عنها اهلها من غير ان
يوجف عليهم بخيل ولا ركاب فهي للامام المسلمين ولا يلزمه فيها الا العشر او نصف العشر والاحكام
على ان الارض التي هذه سبيلها يكون الامام اولى بها يعمل فيها حسب ما يرى وقال ايضا في
كتاب السير من الاحكام عند ذكر الغنائم والفيء منها ما كان من النحو والحكم في ذكر رسول
صلى الله عليه وآله وسلم يوم لا يأتيه الخمس من اهل بيته ونص ايضا على ان سهم ذي القربى
واما ما كان
غير

بلغ مقابلة

عليه وآله وسلم لهم وقلنا انه لا يلزمه فيها الا العشر لانها اذا صارت ملكاً له كان
حكمها حكم الارضين التي مضى ذكرها قبل هذه المسألة وأما الاصل في هذا
ما صح بالاخبار المتواترة ان فدك لما جلا عنها اهلها من غير ان يوجف
عليهم بخيل ولا ركاب صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى وما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فبين ان ما افاء الله على
رسوله هذه صفته فاذا ثبت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه
يجب ان يكون بعده للامام اذ هو القائم مقامه في امور المسلمين ومصالح العامة ويكون
خاصاً للامام ولا يجوز ان يكون لجميع المسلمين ولمصالحهم العامة لان ما هذا سبيله لا يجوز
ان يستبد بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي استبداده بفدك عليه السلام دلالة على
ان ما جلا عنها اهلها لا يكون لجميع المسلمين فاذا ثبت انها لا تكون لجميع المسلمين بدلالة
كما مر منهم ولم يجعلها لاحد خاصة لا يجعلها لامام المسلمين فان قيل يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم استطاب نفوس المسلمين للاستبداد بها واسوة بها منهم
قيل له ذلك فاسد بوجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المسألة
نروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما روى عنه ابو داود في السنن انه قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بداً وروي بمعناه عن ابي مخارق الهلالي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في حديث طويل قال ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله ورجل اصابته فاقة وما سواهن من المسائل سحت ياكلها
الرجل سحتاً وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع
او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع فاذا ثبت ان المسألة لا تحل لم يجز ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استوهب ذلك من المسلمين لان ذلك يكون ضرباً من المسألة والنبي صلى الله عليه
وآله وسلم منزه عن ذلك والوجه الثاني انها لو كانت لجماعة من المسلمين لدخل فيهم
الطفل ولا يجوز الاستيهاب من الطفل ولا يجري ذلك مجرى الغنيمة التي تكون لاقوام باعيانهم
ولا يكون فيهم الا بالغاً والوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لو كان استوهبها من المسلمين لظهر ذلك ونقل ولما لم يرد انه فعل ذلك علم انه لا اصل له
فان قيل ما انكرتم ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم امسكها للمسلمين ولم يمسكها
لنفسه قيل له انه صلى الله عليه وآله وسلم كان نحلها لفاطمة صلوات الله عليها
وقد تظاهرت بها الاخبار وعلى ان ابا بكر صرح بها [illegible] بان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

النهي عن السؤال

واله وسلم يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فلو كان صلى الله عليه واله وسلم
امسكها للمسلمين دون نفسه لكان ابو بكر يقول ذلك ولم يحتج الى ان الانبياء لا تورث النبي صلى الله عليه
واله وسلم وضرب فاطمة عن تركته مسـألة قال ابو بكر واذا ارض افتتحها المسلمون وتركوها
في ايدي الذين كانت لهم من قبل وضربوا على اهلها خراجا او عاملوا على شيء بعينه من النصف او
الثلث او اقل او اكثر فهي ارض خراج يؤخذ ذلك منهم وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمعنى هو الاصـل وهو ان الامام اذا افتتح ارضا عنوة كان فيها بالخيار
ان شاء قسمها بين المسلمين الغانمين او عامل على بعضها بالنصف فتركها في ايدي الذين كانت لهم او لا
يملكها دون نصفها خراج وذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا ابو جعفر
الطحاوي حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا يحيى بن زكريا
بن ابي زائدة حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال
قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين
المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما وحدثنا المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
حدثنا ابن عون الزيادي حدثنا ابراهيم بن طهمان حدثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله
خيبر فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ايديهم كما كانت وجعلها
بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم وحدثنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا يونس حدثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا ان اترك آخر
الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتح الله عليهم قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم خيبر فهذه الاخبار تدل على ما روى عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قسم نصف خيبر بين المسلمين ونصفها لنوائبه وحاجته اذ في حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اقرهم كما كانوا وفي حديث عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قسمها
فكان كل واحد منهما اعني جابرا وعمر اخبر عن بعض خيبر فدل ذلك على ان للامام الخيار في الارض
المغنومة بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يتركها في ايدي اهلها على خراج يضربه
او وظيفة يأخذها وانها لا تصير ملكا للغانمين الا ان يملكها الامام لهم فان قيل احتج من زعم ان تكون
النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل في ايدي الذين كانت لهم من قبل انما كان خالصا
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل في ايدي الذين كانت لهم ما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب دون ما غنمها المسلمون قيل له هذا غلط وذلك ان الخالص لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان ارض فدك وقيل ارض بني النضير ايضا فاما خيبر
فلم يختلفوا في انها كانت مغنومة وفي حديث سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين في تخميس خيبر
خيبر فانا نسلم خيبر ما فتحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بالحرب والاخبار
واردة بهذا الباب وخيبر واهلها الناس فيها غنمت وافتتحها بالتواتر الاخبار فان قيل
ما انكرتم ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك بعدما استطاب نفوس الغانمين
قيل له لو كان ذلك كذلك لنقل ولم يكن يخفى ولما لم ينقل علمنا انه لا اصل له فان قيل
ما انكرتم ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم جعل ذلك في ايدي اليهود على سبيل المزارعة
او الاجارة للمسلمين فكان الملك للغانمين قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما ان ذلك لو كان
على ما ذكرتم لوجب ان يكون المسلمون هم العاقدون او ان يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك بتوكيلهم اياه ولو كان ذلك كذلك لنقل والثاني انه لا خلاف في ان المزارعة
والاجارة لا يصحان اذا لم يكونا الى مدة معلومة على ان الارض لو كانت للمسلمين وكانت في
ايدي اليهود على سبيل المزارعة لوجب عليهم فيها العشر ولم يرو ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اخذ من غلة خيبر العشر فان قيل ما انكرتم ان يكون الذي دفعه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من ارض خيبر على نوائبه كان من جملة الخمس الذي لا حق للغانمين فيه
قيل له هذا لا معنى له لان سهل بن ابي حثمة روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم
خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين والخمس لا يكون نصفا ويدل على ذلك ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ومن على اهلها واقرهم على املاكهم
فيها مسئلة في فتح مكة فان قيل ما انكرتم على من قال لكم ان
مكة فتحت صلحا قيل له لا يقول ذلك من عرف الاخبار والمغازي لان كل من نقل المغازي
نقل انها فتحت عنوة ثم الاحوال التي جرت كلها تدل على انها فتحت عنوة منها انه لم يعرف لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلح انعقد بينه وبين اهل مكة الا صلح الحديبية وقد نقضته قريش
بما كان منها في خزاعة وهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اعانتها
بكرا وهم حلفاء قريش وكانت خزاعة حالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الحديبية ومما يدل على ان ما جرى من قريش في ذلك كان نقضا ما تظاهرت
به الاخبار من مجيء ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليجدد الصلح فلم يكلمه
صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء الى ابي بكر فابى ثم اتى الى عمر فقال له على ما رواه ابن جرير
الطبري انا اشفع لكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الله عليه
وآله وسلم والله لو لم اجد الا الذر لجاهدتكم به ثم جاء الى فاطمة والى امير المؤمنين عليهما
السلام فقال له علي يا ابا سفيان لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امر
ما نستطيع ان نكلمه فيه ولا اعرف لك شيئا ولكنك سيد بني كنانة فاجر بين الناس ثم الحق
بارضك فقال او ترى ذلك مغنيا عني شيئا قال لا والله ولكني لا اجد لك غير ذلك فقام ابو سفيان في
المسجد فقال ايها الناس اني قد اجرت بين الناس وانصرف فكل ذلك لاهل مكة

فتح مكة

فقالوا له ويلك ما اراد علي ان لعب بك فما يغني عنا ما قلت فكل هذا يبين ان الصلح كان قد
انتقض ولولا ذلك لما جاء ابو سفيان ليجدده اذ جاءتهم بردة ابو بكر وعمر وامير المؤمنين
وفاطمة عليهما السلام وقالوا ما يحسبك من صلح هو باق منعقد ومنها ما روي ان حاطب
بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بما اجمع عليه راي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من المسير اليهم ودفع الكتاب الى امراة من مزينة فجعلته في راسها وفتلت عليه شعرها
حتى خرجت فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك فانفذ في اثرها عليا عليه السلام
والزبير حتى اخذا الكتاب منها فلو كان الصلح باقيا لكان ما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم
من العزم على المسير اليهم غدرا وقد نزهه الله تعالى عن ذلك ثم ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم لما اراد المسير الى مكة وعدم الاصحابه بالجد والاستعداد قال اللهم
خذ العيون والاخبار عن قريش لنبغتها في بلادها ولا يجوز ان يدعو بذلك على قوم بينه
وبينهم صلح ومنها ما رواه ابن جرير الطبري باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزل النبي
صلى الله عليه واله وسلم مر الظهران قال العباس يا صباح قريش والله لئن
بغتها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بلادها فدخل مكة عنوة انه لهلاك قريش
الى اخر الدهر فجلس على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيضاء وقال اخرج الى
الاراك لعلي ارى حطابا او صاحب لبن او داخلا يدخل مكة يخبرهم بمكان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فياتونه ويستامنونه فدل ذلك على انه لم يكن هناك صلح بين النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذا حصل بينه وبين قوم صلح لا يجوز ان يهلكهم ولئن الصلح لو كان باقيا
لم يحتج قريش ان تاتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مستامنين وفي الحديث
ان العباس لما سار ابا سفيان فقال له ما وراك قال العباس رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قد اتاكم قد دلف اليكم بما لا قبل لكم به بعشرة الاف من المسلمين فلولا
انه صلى الله عليه واله وسلم كان يبيحهم لم يكن لقول العباس عليه السلام ودعاكم
بما لا قبل لكم به معنى فقال ابو سفيان فما تامرني فقال له العباس تركب عجز هذه البغلة
فاستامن لك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوالله لئن ظفر بكم ليضربن عنقك
فكيف يقول ذلك ويكون عظيم قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلح منعقد وفي الحديث انه ركب وسار به العباس حتى مر به على عمر فقال له الحمد لله
الذي امكن منك من غير عقد ولا عهد وهذا يصرح بانه لم يكن عقد باق وكل ذلك
يدل على ان الصلح الواقع بالحديبية كان منتقضا ولم يرد في شيء من الاخبار انه عقد
صلحا اخر بعد ذلك الصلح ثم مما يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة
حربا قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن ومن القى سلاحه
فهو امن فلو كان القوم امنين بالصلح لم يكن لتخصيص هؤلاء بالامان معنى ويدل على
ذلك ما رويناه باسناده ابو بكر البحري عن الطحاوي ان ام هانئ بنت ابي طالب الحارث

دخلين

رجلين من احمائها بني مخزوم فدخل عليها اخوها علي عليه السلام فاراد قتلهما
فاتت ام هانئ الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وعرفته ذلك فقال قد اجرنا
من اجرت وامنا من امنت فلو كانت مكة صلحا لم يطلب علي عليه السلام دمهما ولا
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك حين سمعه ولم يقل قد اجرنا من اجرت بل كان يقول
ان دمهما محظور لانهما في الصلح وروى الطحاوي باسناده عن ابي هريرة قال اقبل النبي
صلى الله عليه واله وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير بن العوام من جانب وخالد بن الوليد
من الاخر وبعث ابا عبيدة على الحبش فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في كتيبته فقال لي يا ابا هريرة اهتف بالانصار فهتف بهم حتى اذا اطافوا به
وقد وبشت قريش اوباشها واتباعها فقال صلى الله عليه واله وسلم للانصار انظروا
الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني
بالصفا فانطلقوا فما شا احد منا ان يقتل ما شا الا قتل فقال ابو سفيان ابيدت خضراء قريش
ولا قريش بعد اليوم فقال صلى الله عليه واله وسلم من اغلق عليه بابه فهو امن ومن
دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن [illegible] فكيف يقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احصدوهم
الا القوم من اهل حرب وروى ابو جعفر باسناده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين
لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا ساعة من النهار وذلك لا يكون مع الصلح وبمثله روى الربيع بن انس
عن قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وهو واقف على باب الكعبة يا معشر
قريش ويا اهل مكة ما ترون اني فاعل بكم اليوم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء
فاعتقهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد امكنه الله تعالى من رقابهم عنوة وكانوا فيئا
ولذلك سمي اهل مكة الطلقاء لقوله اعتقهم وقوله صلى الله عليه واله وسلم انتم الطلقاء
يدل على انهم كانوا حربا لانهم لو كانوا في الصلح كانوا احرارا ولم يصح الاخبار بطلقهم وروى
ابو جعفر الطحاوي باسناده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه مغفر وروي
عمامة فلو كان دخوله على وجه الصلح لم يكن على وجه الحرب لدخلها محرما كما دخلها عام صلح
الحديبية فدل تركه الاحرام على انه دخل للقتال وذكر ابن جرير عن الواقدي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل ستة نفر من اهل مكة واربع نسوة فقتل من قتل واسلم
من اسلم وهرب من هرب فلو كان الصلح فيما بينه وبينهم لم يحل قتل هؤلاء فان قيل
لو كان صلح الحديبية منتقضا لامر النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
لتجديد الصلح قيل له لم يفعله صلى الله عليه واله وسلم لانه كان وافدا لاهل مكة

وامنا من امنت

ورسولا لهم ولم يحكم بقتل الرسل يدل له ما روى الطحاوي باسناده ان رجلين وفدا
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله ورسوله
لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فان قيل ما تنكرون على من قال لكم انه يصح العقد
بعد انقضاء صلح الحديبية قيل له انكرنا ذلك من حيث علمنا انه لو كان لنقل ولتواترت به
الاخبار كما نقل صلح الحديبية وسائر الاحوال التي جرت ولنقل كيف عقد الصلح وعلى اي وجه
عقد على ان الله تعالى قد نهى عن الصلح مع العزة على الكفار بقوله فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ في قوة عظيمة
فلم يكن يجوز له معها ان يوقع الصلح كيف وقد بعث على القتال بقوله تعالى الا تقاتلون
قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم
ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين وروي عن عدة من المفسرين انهم
قالوا يشف صدور قوم مؤمنين خزاعة فان قيل ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قسمة ارض مكة واموال اهلها ودورهم بين الغانمين وترك تخميسها مع قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول يدل على انها فتحت صلحا قيل له يحتمل ان يكون الله تعالى
جعل للنبي وللامام الخيار اذا فتح بلدا بين ان يمن على اهله وبين ان يتركهم على املاكهم وبين ان
يقسمها بين الغانمين ويخمسها فاذا احتمل ذلك وقد وردت الاخبار المتواترة بانه صلى الله عليه وآله
وسلم فتحها عنوة بالسيف جمعنا بينها وبين الآية بما ذكرنا وهذا اولى من ابطال الاخبار
المتواترة لعموم الكتاب فان قيل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني ابرأ اليك
من فعل خالد بن الوليد يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرض بما كان من خالد من القتال يوم
فتح مكة وانه لم يكن لخالد ان يقتل من قتل وهذا يدل على ان الصلح كان واقعا قيل له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل ذلك لاجل ما كان منه يوم الفتح وانما كان بعث خالدا بعد ذلك الى قوم
الى الاسلام فقتلهم خالد فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وفي الحديث ما يدل
وهذا الباب ان خالدا امرهم بوضع السلاح فوضعوها فقتلوا لانهم لا يصلون فعلمهم
وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا فوداهم وليس في ذلك ان ذلك كان يوم فتح مكة فان
قيل روي ان سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة اليوم يوم الملحمة فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اليوم يوم المرحمة واخذت الراية من يده فدل ذلك على ان الدخول كان على الصلح
قيل له يحتمل ان يكون قال ذلك لما كان يقوم عليه من سطا الحفر كما فعل صلى الله عليه
وآله وسلم وان يكون كره ان يكثر القتل وليس هذا دليل على ان القوم لم يكونوا حربا
فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين فتح مكة قيل له هلا تنزل دارك فقال

وهل

قوله وليس على الصلح ... ظاهر ... [illegible]

وهل ترك لنا عقيل من رباع دل ذلك على انها فتحت صلحا لانه لو كان فتحها عنوة لاجرى داره
قيل له قد بينا لكم ان الصلح كان وقع على ان لا يرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
داره على ان ذلك لو كان على ما قلتم لكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في الصلح
داري لهم ولم يقل هل ترك عقيل لنا من رباع معنى وقد روى الكرخي عن الماوردي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما هاجر الى المدينة باع عقيل داره فصارت ملكا لهم بالحيازة وكان أهل
عليها وسعها منهم وهذا احسن ما نعتمد لان اهل الحرب يملكون علينا في دورهم
بالغلبة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل ترك عقيل لنا من رباع اراد انه باعها فصارت
ملكا لهم فان قيل يجدكم انها لما فتحت صارت تلك الدور مع سائر ما غنم وجب
من ان تكون ملكا لهم وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذها على ولكم ان المسلم اذا
وجد ماله بعينه في الغنيمة فهو اولى به قبل القسمة فلم ينكر لقوله هل ترك عقيل لنا من رباع معنى
ليبين انه كانت عادت اليه على ولكم قيل له يجوز ان تكون قال ذلك بعدما فتح
ومن املاككم في ايديهم فتكون داره من جملة الاملاك المعروفة في ايديهم فلم يجز انتزاعها
بعد ذلك مسألة قال وارض الصلح على ما اصطلحوا عليه هو في منعة تؤخذ منهم
ما صولحوا عليه فما اخذ من جهة الصلح من الارض فهو يرد الى بيت مال المسلمين فانه يجري مجرى [illegible]
بل يحل لمن لا يحل له الزكوات فان اسلم اهلها بعد ذلك او صارت الارض في ايدي المسلمين لزم فيها
العشر مع الخراج وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب لا خلاف بين المسلمين ان المأخوذ
من مال الصلح ومال الخراج يجري مجرى الفيء ولا يجري مجرى الصدقات فاما الجمع بين العشر والخراج
اذا صارت الخراجية في ايدي المسلمين فقد مضى القول فيه فلا وجه لاعادته مسألة
قال واما الارض اذا احياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده ما لم يكن ملكها احد قبله
وقال في المنتخب امر الارض التي لا مالك لها الى الامام قال ومن حجر حجرا على ارض فهو
اولى بها ما لم يضيعها ثلاث سنين فان ضيعها ثلاث سنين فامرها الى الامام يامره بعمارتها
فان تعطل [illegible] فيعطيها الغير ما ذكرناه من احياء الارض منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وما ذكرناه اخيرا فيمن حجر حجرا على ارض الى اخره لفظ منصوص عليه في المنتخب ويحصل
المذهب ان احياء الارض والتملك به جائز لكل مسلم باذن الامام وبغير اذنه وما
ذكره في المنتخب من ان امر الارض التي لا مالك لها الى الامام قاله عاطفا على قوله فيمن حجر حجرا على ارض
لو ضيعه وكذلك نقول انه اذا تعطل ذلك كان امرها الى الامام على ما ذكرناه وقد استدل يحيى
عليه السلام في الاحكام والمنتخب على صحة قوله ان من احيا ارضا فهي له بالخبر ابو بكر المقري حدثنا
الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ارضا مواتا فهي له
وليس لعرق ظالم حق وروي من احيا ارضا ميتة فهي له [illegible]

في قول صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع لكون الكفار يملكون علينا

الصحاوي

موتاناً صارت ملكاً له، وروي أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم من احتاط حائطاً
على أرض فهي له رواه الطحاوي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **فإن قيل**
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه وهذا عام
في كل شيء للإمام دليله **قيل له** لا يصح لكم الاحتجاج بهذا الخبر لأنه لا خلاف أن الأملاك
المعينة غير مراد به إذ لا خلاف أن من ملك شيئاً بعينه لا يحتاج إلى استطابة نفس الإمام للتصرف
فيه والأخبار التي عمرناها قد أوجبت أن من أحيا أرضاً ميتة فقد صارت ملكاً له **فإن
قيل** فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال موتان الأرض لله ولرسوله
ثم لكم ما ثبت فيها حقاً للمسلمين فصارت تجري مجرى الغنيمة وأن الملك لا يصح فيها إلا
بالإمام **قيل له** هذا لو ثبت فيها حقاً لجماعة المسلمين وإنما فيه أنها على إباحته لهم وأن
لهم إحياءها كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار
ولم يجب فيها حقاً لجماعتهم يحتاج إلى الإمام لتمييزه فإنه يدل على أنها إباحة لهم وأنه لا حق لهم
فيها وهذا لو وجدناه ابتداءً جاز لأنه يقتضي أن ليس للإمام منع أحد من شيء منها ومن جهة النظر
لا خلاف فيه أن الماء والحشيش والصيد لا يحتاج إلى إذن الإمام لتملك شيء منها فكذلك الأرض الموات
إنها إباحة لم يتعين وذلك أنا نريد بالمباح أنه متى سبق به لم يملكه أحد وعلى أن كل ما يمكن الاستبدال
به على أن الأشياء على الإباحة تدل على أن الأرض الموات مباحة **فإن قاسوها** على الغنائم
بعلة ثبوت الحقوق فيها لم يصح لأنا لا نسلم أن في الأرض الموات حقاً لأحد على أنه لو كان فيها
حقوق على ما ادعوا لوجب أن تكون الحقوق تنقطع بالإحياء لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها لمن أحياها فيكون ذلك
قد قطع حقوق الغير عنها لو كانت **فإن قيل** فإنهم لا يختلفون في قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه تقطع الحقوق الغانمين ويجعلونه خارجاً من [illegible] دون
الإمام إن لم يكن قال ذلك في الحرب لم يكن السلب للقاتل [illegible] أن يكون ما اختلفنا
فيه مثل ذلك **قيل له** لولا قيام الدلالة في النفل أنه لا يستحق لكان هذا العموم الذي
ذكرتموه يوجبه ويقتضيه لكن دلت الدلالة على أنه خاص على ما بيناه في كتاب السير وأن ذلك
لا يجوز إلا بقول الإمام عند المحاربة لأقوام بأعيانهم **واستدللنا** بأن لا يكون ملكها أحد إلا الله
[illegible] إذا ملكها مالك قبله يكون سبيلها سبيل سائر الأموال المملوكة ولقول الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال
امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه **وقلنا** إن من حجر حجراً فهو أولى به ما لم يصح [illegible]
كان الأمر فيه إلى الإمام لأنه يحصل له بالحجر مزية على غيره فيكون أولى بما حجر كما أن من جلس في
مقعد من السوق يكون أولى به إلى أن يقوم للمزية التي حصلت له وكذلك من سبق إلى موضع
من المسجد يكون أولى به للعبادة **واشترطنا** [illegible] لما روي عن عمر أنه قال ليس لمحتجر
بعد ثلاث سنين حق ولم يرو فيه خلاف من الصحابة فجرى مجرى الإجماع قال أبو العباس

الحسني رحمه الله تعالى في ابطاله عن علي عليه السلام وقلنا ان مرده الى الامام لان الحق الذي
جعل له بالحجر لا يقطعه الا الامام كسائر الحقوق التي يحتاج فيها الى القطع لا بد فيها من الامام
او من يقوم مقامه فان قيل هلا اسندتم ذلك بقوله عليه السلام ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين
على انها قد عادت الى الاباحة وهلا قلتم انه لا يحتاج الى اذن الامام لتجاوزها قيل له
لان الحق الذي هو التملك لانا نعلم ان المزية الحاصلة له لم تسقط ولانه لا خلاف انه يكون اولى
بها ان تهيأ له او يريد دفعها الى غيره ليعمرها وقد حكى عن علي عليه السلام في الاحكام عن قوم انهم قالوا
ان غيره لو عمرها كان له ذلك الا انه يحقق في المعنى ان الامر فيها الى الامام اذا كان الحاجر رحمه

باب القول في زكوة اموال التجارة وما كان في حكمها

كل ما كان للتجارة اذا بلغت قيمته
النصاب وحال عليه الحول وجب فيه ربع عشر قيمته اي ما كانت الاموال دارا او شاء او ما كان او
غير ذلك وهذه الجملة منصوص عليها في الاحكام والمنتخب وهو قول عامة الفقهاء
وحكي الخلاف فيه عن مالك وداود وهو قول الظاهرية والاصل في ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة وقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاقتضى ذلك
لوجوب الزكوة من جميع المال سواء كانت للتجارة او غيرها الا ما خصه الدليل وروى
زيد بن علي يرفعه الى علي عليه السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل اذا كان لم
ترد بها تجارة حتى عد الياقوت والزمرد واللؤلؤ وغير ذلك فدل ذلك على ان العفو وقع شرطه
ان لا يكون هذه الاشياء للتجارة فاذا كانت للتجارة وجب ان يرتفع فيها العفو وتجب الزكوة
وروى سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الرقيق الذي نعد
للبيع وهذا صريح في ايجاب الزكوة فيما يكون للتجارة لانه لا اعداد للبيع ابين واكثر من التجارة
ويدل على ذلك ما روي ان سعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا الى العباس وخالدا
فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما العباس فانه تسلفت صدقته لعامين واما خالد فانه
حبس ادراعه واعتده في سبيل الله فلا على الاعتد ولا الادراع التي ذكرها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ونبه على سقوط زكوتها بكونها محبوسة في سبيل الله من ان يكون عندها
لاغنيا بها او كونها للتجارة فلما اجمعوا على الزكوة في اعيانها صح ان الزكوة تعلقت بها
لكونها للتجارة وروي عن عمر انه قال لحماس بن عمرو زك مالك فقال انما لي الجعاب
والادم فقال قومها وادِّ زكوتها وروي عن عمر وابن عباس القول بزكوة العروض ولم
يرو عن غيرهم خلافه فجرى ذلك مجرى الاجماع فان قيل روي عن ابن عباس انه قال لا زكوة
فيه قيل له اذا روي عنه الامران كان سبيله ان لا يكون روي عنه شيء وروي عن عمر
وابن عمر ولم يرو عن غيرهما خلافه فصار ذلك اجماعا فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يخص قيل له الا ان الذي بعدها

نحو ما رواه علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عفا عن الإبل العوامل تكون
في المصر كذا ما لم يرد به تجارة فدل على أن الزكاة تسقط شرطا أن لا يكون
للتجارة فإن قيل لو كانت الزكاة واجبة فيه لوجبت في عينه دون قيمته قيل له
هذا الذي ذكرت غير واجب إذ لا يمتنع وجوبها في القيمة في بعض المواضع
فلما كان ذلك كذلك وكان قد صح ثبت وجوب الزكاة فيه بالإجماع الموجبون
لها على أنها كانت في قيمتها دون عينها وجب ذلك على أنا قد نوجب الزكاة في القيمة
في الذهب والفضة لأنا نأخذ الفضة عن الذهب بالتقويم ونأخذ الذهب عن الفضة بالتقويم
فلا يصح دعوى من يرى أن أصول الزكاة على أنها لا تؤخذ في القيمة وروى محمد بن
منصور عن علي بن منذر عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن مغفل عن إبراهيم قال كان
لزينب امرأة ابن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا فأمرها ابن مسعود أن تخرج زكاته
خمسة دراهم ومن جهة النظر أنه مال مرصد للنماء فيجب أن يكون له مدخل
في الزكاة قياسا على السوائم وعلى أن يقاس على الذهب والفضة بعلة أنه سبيل للنماء
بصرفه وقياسنا أرجح من قياسهم مال التجارة على نفسها مثل التجارة يحصل
أن الزكاة لا تجب في عينه لاستناده إلى الظواهر ولأنه موجب والقياس الموجب
أولى من المسقط على أن أصحابنا الظاهر لا يقولون بالقياس فلا معنى لمقايسته وأما ما ذكر
بعضهم أنه إذا باعه يحتسب بما مضى من الحول فهو عرض وكذلك إذا باعه
نرجس والمعنى أنه مال للتجارة مسألة قالوا وإن رجل اتخذ دورا أو
حوانيت ليسكنها ويشتري فيها ويبيع عليه وقيمته شيء منها زكاة وكذلك إن اتخذ عبيدا
ليستخدمهم في التجارة أو غيرها أو ما شبه يركبها أو يحمل عليها أموال تجارة أو غيرها فلا
زكاة في قيمة شيء منها قد نص الهادي عليه السلام في الأحكام على أن لا زكاة في الدور
والخدم والكسوة والخيل ما لم تكن للتجارة ونص في المنتخب على أن لا زكاة فيما يستعمل
في التجارة من العبيد والحوانيت إذا لم تكن أنفسها للتجارة واستدل بما رواه زيد بن
علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل
والخدم والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة ويدل على ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة على أن
المسألة لا خلاف فيها بل معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن المسلمين إنهم
لا يقومون كسوتهم ودورهم للزكاة مسألة قال وإن اتخذ الدور والحوانيت
وكذلك العبيد والماشية ليستغلها أو ليكري بها أنفسها لزمه الزكاة في غلتها وهذا منصوص
عليه في المنتخب أما ما كان منها للتجارة فقد مضى الكلام فيه وأما ما كان للاستغلال
فالأصل فيه قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهذا عام في جميع

الأموال

الاموال وجب ان تلزم الزكوة معها بظاهر الآية ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكوة فدل هذا الخبر على وجوب الزكوة
على جميع الاموال وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن
خذ من اغنيائهم وردّ في فقرائهم وقد يكون الرجل غنيا بما يملكه للمستغل كما يكون غنيا بسائر
الاموال وجب ان تؤخذ ممن يكون غنيا بالمستغل كما تؤخذ ممن يكون غنيا بسائر الاموال
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عفا عن الابل العوامل وذلك يحكم
قيل له نحمله على انها عوامل لصاحبها لا على وجه الاستغلال منها اذ اكثر العوامل
كذا كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك نقول في الخبر
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ونحمله على ان
المراد انه اذا كان للركوب والاستخدام فان قيل الشيء يخصصكم خبرنا بما اعتمدتم
من الظواهر باولى منا اذا خصصنا ما اعتمدتموه من الظواهر بخبرنا قيل له عارض ذلك
لان الاستعمال في باب الزكوة اذا كان اخذها موجبا والآخر مسقطا فالموجب اولى عندنا
ومن جهة النظر ان مال التجارة اذا وجب فيه الزكوة وجب في المستغل بها فالعلة
والمعنى ان كل واحد منهما مال يبتغى النماء بالتصرف فيه ولا يلزم على ذلك الحلي والحمولة اذا كانت
للنتاج لان النماء فيها لا يبتغى بالتصرف فيها وانما يبتغى بتوالدها وهذه علة لان حكم الاصل
يوجد بوجودها ويعدم بعدمها الا ترى ان عروض التجارة اذا كانت للقنية ولم
يبتغ النماء بالتصرف فيها لم يجب الزكوة وايضا اذا اشترى الرجل مالا للتجارة ونوى الاستغلال
مع ذلك ففيه الزكوة وكذلك اذا اشتراه للاستغلال والمعنى انه مستغل فكل مستغل
يجب ان يكون حكمه في الزكوة حكم مال التجارة فان ادعى في المسألة خلاف الاجماع قيل
لهم اكثر ما فيها انه لا يحفظ عن الفقهاء مثل قولنا وليس يحفظ عنهم التصريح
على خلاف قولنا ومثل هذا لا يمكن فيه خلاف الاجماع على ان في علماء الاسلام لم يكن من
لم يبلغنا قوله الاجماع ويجوز ان تكون وقع اليه في ذلك بعض الرواية ما لم يقع الينا مسألة
قال ولو ان رجلا اجتمع اليه من صوف الغنم وشعرها وما اشبه ذلك من
الالبان والادهان ما يزيد قيمته على النصاب لم يلزمه فيه الزكوة الا ان يعارض
بها غيرها فيجب الزكوة حينئذ في قيمة ما يأخذه عوضا اذا حال عليه الحول
وهذا كله منصوص عليه في المنتخب والاصل في ذلك ان هذه العروض اذا حصل
ملكا للانسان من كل وجه حصل لم يلزمه الزكوة فيها ما لم تكن للتجارة وهذا
لا خلاف فيه بين المسلمين فاما ما حصل منها للتجارة فالزكوة واجبة فيه للادلة
التي قدمناها وعلى ان التجارة تصير للتجارة بالنية وما كان للقنية لا تصير للتجارة بمجرد النية
حتى يبيعها بعوض يأخذه للتجارة وقد ذكره ابو العباس الحسني رحمه الله في النصوص

والوجه فيه ان المجاز ضرب من التصرف ويجري التنبيه لا يجعلها للمجاز حتى يصاحبها
التصرف والتنبيه ترك التصرف وهو حاصل بصريح التنبيه وهذا كما يقول اهل اللسان في تصغير
معنا بالتنبيه فان الاوامر ليست باكثر من الكلام عن البشر يمكن فيه التنبيه ولا تصغير
المعنى مسافر الاسير مخصوص لصاحبه ليس الشهر بين الاسير قال ابو العباس
الحسني في النصوص وكذلك نقول يحمل شيئا دار الالتكلم جعلها للذكر والاشتر
للذكر ان جعلها للتكلم

باب القول فيما يؤخذ من اهل الذمة

يؤخذ من تجار اهل الذمة نصف عشر
ما يأتون به من اموالهم ويمرون فيه على المسلمين في دار الاسلام اذا اتوا من بلد شاسع
الى بلد شاسع فاما من اختلفهم في مصره فلا يؤخذ منه شيء سوى الجزية وهذا منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب قال الهادي الى الحق عليه السلام على ذلك وقع المصالحة
والاصل في ذلك ما روي عن انس ان عمر جعل عشور اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن لا ذمة لهم يعني المستأمنين من
اهل الحرب العشر ومعلوم ان المراد به الاخذ منهم اذا اتجروا وسافروا لا يقول احد منهم
انه يؤخذ شيء منهم سوى الجزية اذا كانوا في مصرهم فان قيل لم قلتم باجماعهم بحجة واتباعه غيركم
غير واجب بل لا توجبون اتباع احد من الصحابة غير علي عليه السلام قيل له لم نأخذ
عن الوجه الذي نقل لا يكون ذلك قوله وحده بل يكون ذلك اجماع الصحابة الا ان علي
عليه السلام احتج في باب الرجم بان قال قد رجم عمر وهو في طائفة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على ان [illegible] من الصحابة اذا قال قولا ولم يحفظ خلافه
عن احد منهم كان ذلك كالمتفق عليه على انه قد روي في ذلك ما يدل على ان القوم لم يصدروا
فيه الا عن السنة وهو ما رواه محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب
عن حرب بن ابي [illegible] عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على
المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى وقد علمنا انه لم يرد به عشور
الزروع اذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين وليس العشور الواجب على اليهود والنصارى
الا ما ذكرناه بالاتفاق فان قيل فالخبر ورد بذكر العشور وانتم توجبون على
اهل الذمة نصف العشر قيل له لا يمتنع ان يطلق اسم لفظ العشور وان كان الواجب
في بعض المواضع نصف العشر كما يجب عشر الزروع وان كان يجب في بعضه نصف العشر
على ان ابا جعفر الطحاوي روى باسناد ذكره فيما بعد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب
بن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا فان ذلك ممن سمع النبي
صلى الله عليه واله وسلم يقول ذلك فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان قد امر بذلك

مسألة قال ويؤخذ ذلك به من مواشيهم ورقيقهم
من كل [illegible] بانيه وان يؤخذ درهما من [illegible] وساطهم وتجارتهم من كل ما يحمله

وعشرون درهماً ومن ضعفائهم وفقرائهم من كل واحد منهم اثنا عشر درهماً وهذا منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب والاصل في ذلك قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الآية وامرنا بجهادهم اذا ابوا الاسلام
حتى يعطوا الجزية فكان ذلك اصلنا في وجوب الجزية واما المقدار المأخوذ منهم
فالاصل فيه ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل على
المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهماً وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهماً
وعلى الفقراء اثني عشر درهماً وايضاً روي عن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد وجعلهم ثلاث
طبقات على نحو ما ذكرنا وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير لاحد منهم فجرى ذلك مجرى الاجماع
منهم فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ من ايلة وكانوا ثلثمائة
ثلثمائة دينار وروي انه قال لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً قيل له يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم علم ان هؤلاء المأخوذ منهم كانوا فقراء فامر ان يؤخذ من كل واحد
منهم دينار وهكذا نقول ان الفقير منهم لا يؤخذ منه اكثر من دينار ويحتمل ان يكون
ذلك على وجه المصالحة كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يؤخذ من كل
حالم وحالمة ديناراً وروي عن الحسن قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فرض على اهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكراً او انثى حراً او عبد
ديناراً او قيمته من المعافر ثيابه ومعلوم ان المرأة لا يؤخذ ذلك منها الا على سبيل الصلح فاذا احتمل
ما ذكرناه من الوجهين وصح عن علي عليه السلام ما ذكرناه في هذا الباب وعن عمر انه فعل ذلك
بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم بان ان الواجب فيه ما ذكرناه. فان قيل ما ذكرتم في
الوجه الاول يقتضي انه لو اخذ الدينار من كل واحد منهم على الفقر لا يستمر على اصلكم لانكم
توجبون على الفقير اثني عشر درهماً وعلم في باب الديات ان قيمة الدينار عشرة دراهم
قيل له يحتمل ان تختلف قيمة الدينار بحسب اختلاف المواضع فيكون قيمة الدينار حيث امر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الدينار عشرة دراهم ويكون قيمته في تلك المواضع اثني عشر درهماً
فلا يكون في ذلك ما يوجب التناقض. مسألة قال: ولا تؤخذ الجزية من نسائهم
ولا من صبيانهم ولا من مماليكهم وهذا منصوص عليه في المنتخب واستدل يحيى بن الحسين عليه
السلام على ان لا جزية على النساء والولدان بان قال ان الجزية جعلت بدلاً من القتل لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد فلما
لم يكن النساء من اهل القتال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتلهن وكذلك
الولدان علم ان لا جزية عليهم قال ابو العباس الحسني رحمه الله بناء على انه لا يوجب الجزية
على الشيخ الهرم والزمن اذا لم يطيقوا القتال وذكر انه مروي عن محمد بن عبد الله

وسلامه في سيرته وهذا قد ادعى الاجماع حاصل على ان لا جزية على النساء والعلة فيه انهن ليسن
من اهل القتال فكل من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه ٥ واما العبد فانهم لا اموال
لهم فلو اخذنا الجزية منهم كانت ماخوذة من اموال ساداتهم وقد ذكر تضعيف الجزية على
ارباب المماليك على انه لا خلاف ان شابراموا لهم لاحب فيها حكم الجزية المطلقة
بل هي المصالحة وتعقب فكذلك انما اسلك لانهم من جملة اموالهم ولا يلزم على ذلك ما اخذ
من نصارى بني تغلب لان الماخوذ منهم ليس بحكم الجزية المطلقة بل هي المصالحة وتعتب
عليهم فلا يكون ذلك نقضا لعلتنا وايضا لو وجبت ~~لكان يجب ان~~ لو وجبت
في المسلم عن عبده الذمي وهذا فاسد لانه مازال الصغار ولا صغار على المسلم مسألة
قال ويؤخذ من بني تغلب نصارى العرب ضعف ما يؤخذ من المسلمين من كان منهم الى اخر
الفصل وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ذكر يحيى بن الحسين عليه السلام فيهما
ان ذلك مما وقعت عليه المصالحة معهم بدلا من الجزية ولا خلاف ان ما جرى سبيله
من المصالحة وهذا الباب جائز ماض والاصل فيه ما روي انهم انفوا من الجزية وهموا بالالتحاق
الى دار الحرب فصالحهم عمر على ذلك فرضوا به قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى وقد روي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان صالحهم على ذلك فان صح ذلك فهي ان يكون ما جرى من عمر
في هذا الباب كالتجديد لذلك الصلح المتقدم والتاكيد له واي ذلك كان فلا التباس في ان
ذلك حكمهم اليوم اذ قد تقرر ذلك في زمان عمر بحضرة من الصحابة واتفاقهم عليه فان قيل
هذا يؤدي الى اسقاط الجزية عن كثير منهم وهم الفقراء الذين لا يملكون ما يجب على المسلمين فيه
الصدقة لانه لا يؤخذ منهم شيء ولا يجوز ان يقع المصالحة على رفع ما اوجب الله عليهم بقول الله تعالى حيث يقول
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل له قد علمنا
ان الماخوذ منهم على هذه الطريقة اكثر من الجزية فيكون ذلك كان لاغنيائهم صالحوا عن انفسهم
وعن فقرائهم بما بذلوا لامر ذلك ولا يجب على ما بيناه ان يكون شيء من الجزية قد اسقط سيما وذلك
ان هذا يدخل فيه اموال نسائهم وصبيانهم وهم لا جزية عليهم مسألة قال ويجمع ما
يؤخذ من اهل الذمة في بيت مال لا في مال الصدقة وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف فيه
لان الصدقات تطهير وتزكية لاهلها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فصح انها ماخوذة من اهل التطهير وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة سبيل الغنائم والفيء
فلم يجب ان تكون مصروفة مصرف الصدقات وبيت المال وان لم يستقص الكلام
فيها واقتصرنا على الاشارة الى جملتها مسألة ولا يؤاجر اهل الذمة شيء من الارض
المغلة التي هي للمسلمين ولا يباع منهم من ارضهم لئلا يبطل العشر رأسا وهذا منصوص عليه
في الاحكام وهو محمول على الكراهة لا على ابطال العقد لو وقع لتصريحه بجواز بيع له
في الاحكام لاحد ذلك ولا اراه لئلا يبطل العشر فبان من مذهبه انهم كانوا اذا ملكوا



عليه

علينا الارضين لم يلزمهم فيها الاعشار وهذا صحيح لملكهم لها وقد اختلف في ذلك من
الناس من ذهب الى ان الذمي اذا ملك ارض العشر لزمه فيها الخراج وهو ابو حنيفة والذي
ذهب اليه ان لا شيء عليه فيها وروى محمد بن منصور عن الحسن بن صالح وشريك وسفيان
في الذمي يستاجر من المسلم ارض العشر انه لا شيء عليه مثل قولنا والوجه في ذلك ان
العشر صدقة فلا يلزم بحكم الاسلام وكذلك الذمي لو ملك الذهب او الفضة والسائمة
من الابل والبقر والغنم لم يلزمه فيها شيء مما كان يلزمنا وجب ان يكون الارضون كذلك
بمعنى انها مال مملوك علينا فلا يجب ان يلزمهم فيه شيء واما الخراج فانه يجب ان يصرف
على ما صالح من بلادهم على ضرب من المصالحة فاما ما ملكوه علينا بالعقد ولم يجر
فيه مصالحة فلا وجه لالزامهم فيه الخراج قياسا على سائر الاموال التي يملكونها علينا
بالعقود فان قيل لما وجه الكراهة لبيع الارضين منهم مع انكم لا تكرهون بيع سائر الاموال
منهم وكذلك تمليكهم الذهب والفضة مع ان حقوق هذه الاموال تبطل اذا صارت ملكا لهم
قيل له الوجه في ذلك ان سائر الاموال قد تستهلك ولا يتابد بقاؤها في العادة فكان ملكا لهم
لهم جاريا مجرى الاستهلاك فلم يكره ذلك والارضون لا تستهلك بل هي باقية فكره تمليكنا
اياها لهم لانه يؤدي الى ان تبطل الحقوق الواجبة فيها مع تابيد بقائها وكذلك انه
قد اخذ علينا التوصل الى الاحتياط للفقراء الا ترى انه قد اخذ علينا ضم الذهب الى الفضة
لوجوب الزكاة وكذلك نقول في البقر اذا بلغت مبلغا يصح ان يؤخذ منه المسنات والاتباع
اخذنا المسنات احتياطا للفقراء ونقول ايضا في الغلتين والخمرين والاشياء التي اذا اجتمعا كان احدهما
موجب الزكاة والاخر مسقطا ان الموجب اولى فاذا ثبتت الاحتياط للفقراء واجب علينا
في باب الصدقات كان وجها للكراهة ما ادى الى ابطال حقوقهم ويبين ذلك ويوضحه
انه لا خلاف فيمن حجر محجرا على ارض ثم عطلها ثلاث سنين ان للامام ان يدفعها الى غيره ليعمرها
ان اباها عمارتها للرجوع ما يد تها الى المسلمين ولما كان مما يرجع نفعه الى المسلمين مأخوذا
على الامام وصح ما ذهبنا اليه من كراهة ما يبطل النفع والعائد على فقراء المسلمين

باب القول في كيفية اخذ الزكاة

يجب للمصدق ان لا ينزل على الذين يأخذ منهم الصدقة ولا يأخذ منهم الهدية فان قبل
شيئا من ذلك فهو لبيت مال المسلمين الا ان يطلقه له الامام لضرب من الصلاح وكذلك حكم
جميع عمال الائمة عليهم السلام وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجه منعنا من نزول المصدق
على اهل الصدقات ان نزوله لا يخلو من ان يكون طوعا من ارباب الاموال او كرها ولا يجوز
ان ينزل عليهم كرها لانه لا حق عليهم سوى ما يؤخذ وروي ان ابا حميد رفعه الى ابن سعد
المعشر قال سمى الله من ادى زكوة ماله ادى الحق الذي عليه وقال صلى الله عليه واله وسلم

وقال ابو يوسف ومحمد عليه فيها عشران وقال محمد ومحمد بن الحسن في العشر
تبعا عينها صح

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولا يجوز ان يبرأ عليهم طوعا لانه يتهم ولهدايا على القضاة
والامتناع من حضور دعوات المتراعيين ويقول الهدايا لهم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ما بال اقوام نستعملهم فيقولون هذا لي وهذا لكم افلا جلس في بيت ابيه
وعن امير المؤمنين عليه السلام هدايا الامراء غلول وكل ذلك يصحح ما ذهبنا اليه وقلنا انه يرد
العامل ان كان قبل من ذلك شيئا الى بيت مال المسلمين لانه اعطي ما اعطي للولاية فلا يصير ملكا له
ولقول امير المؤمنين عليه السلام هدايا الامراء غلول والغلول اسم لما اخذ من بيت المال ولانا
لان يطلقه له الامام ليس للامام ان يتصرف فيه بما يراه صلاحا للمسلمين من اعطائه واعطاء
غيره **مسألة** قال ووجب اذا ورد المال ان يقسم على كل رجل يسمى من عشره
ه العشيرين وياخذ الصدقة من القسم الثاني وكذلك يعمل بالابل والبقر الى آخر ما ذكرناه يجعل
اذا اراد اخذ العشر من الكرم عوامن ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام وروى ابن ابي شيبة
نحو قولنا عن الحكم والشعبي ووجه ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحاق عن يحيى
بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما بعثه
الى اليمن قال اياك وكرائم اموالهم واخترنا ان يعمل المصدق ذلك لما ذكرنا من الامر ان تتقوا حد
كرائم الاموال لانه اذا فعل ذلك يعلم انه لم ياخذ الا ما هو دون المختار فيطيب صاحب المال في اعلى
الاحوال **مسألة** قال ولا يحل لمالك ان يشتري من المصدق ما اخذه من الصدقة وهذا
منصوص عليه في الاحكام في باب صدقة الغنم وما الحق بها فيه **والاصل** فيه قول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وعموم الايتين يقتضي جواز ما ذكرناه ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين البروجردي
حدثنا شعيب بن هارون العاصمي حدثنا احمد بن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لرجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل
عليها او غاز في سبيل الله او غارم وهذا عام في كل من اشتراها من صاحبها او غيره ولا خلاف في
انه يجوز ان يرجع اليه بالارث وروى ابو داود في السنن حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير
حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال قد وجب اجرك ورجعت
اليك في الميراث فلما جاز رجوعها اليها بالارث جاز رجوعها بالشراء اذ لهم فيما سنا
على سائر الاموال والعلة انها رجعت اليها بوجه يوجب الملك الصحيح وايضا لا خلاف انه يجوز
بيعها من غير المصدق بها وكذلك شراؤها منه والعلة انه يجوز بيعها من المسلمين ولم
يخص بها مسلم دون مسلم ويجوز ان يقال فيها انه عقد بيع كسائر الاموال الصحيح
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعمر لا تعد في صدقتك
حين اراد ان يبتاع فرسا كان حمل عليه في سبيل الله **قيل له** يجوز ان يكون ذلك كره

من

من المحاباة التي ينتفع المشتري بها إذا كان هو المتصدق بها أو لا من جانب من اختصت بذلك الصدقة
فتبينها بما سلف إلى ذكرناها فإن قيل فإن مذهبكم بناء العام على الخاص وهذا
خصص تلك العمومات بهذا الحديث قيل له نحن نوجب تخصيص العام بالخاص
إذا لم يمكن استعمال الخاص إلا مع تخصيص العام فأما إذا أمكن لم نوجب ذلك ولا يسوغ أن
تأول الخاص بضرب من التأويل ونبقي العام على عمومه سيما إذا كان للخاص أن يصرف
تأويله مجازا فإن ذلك إذا كان كذلك فإنه يكون أولى من تخصيص العام به على أن
أن أصولنا السمعيات تشهد لا نسبغ التأويل وقياسنا لين ما جاز ببعضهم من مسلم جاز بعضه
من جميع المسلمين مسألة قال وللإمام أن يجبر الرعية على دفع زكوات أموالهم
كلها إليه من الذهب والفضة وغيرهما ومتى أتم صاحبك لما أراحما بدى الرعية دفع الصدقة
استعمل احتياطا وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب والأصل في ذلك قول
الله تعالى خذ من أموالهم صدقة وكل أمر يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه
فالإمام قايم فيه مقامه إلا ما منع الدليل وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن عباس
أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال إنك
تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ
من أغنيائهم وترد في فقرائهم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن صدقة أموالهم
مفترضة عليهم وأن من حكمها أن يؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم وذلك عام في
جميع الصدقات المفترضات واحتج بما أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
أبو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا أبو عامر حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن
مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من المسلمين من كل أربعين
دينارا دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا تأخذ منهما شيئا حتى رأس الحول
فإني سمعت ذلك عمن سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففيه أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أمر بذلك على ما يدل عليه وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن عمرة عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من عشرين دينارا نصف دينار ومن كل
أربعين دينارا دينارا وبنا المقري حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بشر الرقي حدثنا
معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين وحديث له قال ولاني أنس
بن مالك أكتب لي سنة عمر فقال فكتب أن خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما
ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما

هو مولى أنس بن مالك روى عن مولاه [illegible] وعنه ابن عون وخلق [illegible] التهذيب الذهبي

فاذا صح ان عمر جعله سنة بمحضر من الصحابة ولم يرو ان احدا انكره كان ذلك اجماعا
منهم ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث سعاته ومصدقيه
لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر من غير ان يكون احد من الصحابة انكر
ذلك وكذلك فعل امير المومنين عليه السلام وكل ذلك يحقق ما ذهبنا اليه
وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عمر ادفعوا صدقة اموالكم الى من ولاه الله امركم
وعن ابي بكر لو منعوني عقالا مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس
على المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى فسر ان المراد به العشر
الذي يوخذ من اهل الذمة اذا اتجروا في بلاد المسلمين الا ترى انه لا خلاف في وجوب الصدقات
عليهم وانما الخلاف في بعض الصدقات هل للامام اخذها منهم كرها واخر لم ساو
موضع الخلاف ولا خلاف ان صدقات المواشي والزروع يلزمها منهم الامام فكذلك
صدقات الذهب والفضة والغلة انها صدقات وجبت في الاموال ابتدا وقلنا
ان صاحب المال اذا ابهم استحلف احتياطا لانه اذا ثبت ان للامام حق الاستيفاء
والمطالبة جاز له استحلافه قياسا على من له المطالبة والاستيفاء في سائر الحقوق
مسألة ولا شي ان يخرج زكوة قوم من بلدهم وفيهم فقرا الا ان يرى
الامام ذلك صلاحا وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم في اموالهم صدقة توخذ
من اغنيائهم وترد في فقرائهم وروى ابو داود في السنن ان عمران بن حصين بعثه بعض
الامرا على الصدقة فلما رجع قال لعمران بن حصين اين المال قال وللمال ارسلتني
اخذناها من حيث كنا ناخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناها
حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنبه بذلك على ان الحكم
كان حيث كان الاخذ وان ذلك كان هو المعمول به على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وروى عن معاذ من انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته
الى مخلاف عشيرته وقلنا الا ان يرى الامام ذلك صلاحا لانه الناظر في امور المسلمين
والقاسم الصدقة والى علي ما فيه صلاحهم مسألة قال ولو ان قوما ابطا
عنهم المصدق فاخرجوا صدقاتهم الى مستحقها من الفقرا اجازه المصدق بعد ان
يعلمهم ان عادوا الى مثله لم يجزه لهم فان عادوا الى مثل ذلك لم يجز لهم واخذ منهم
ما عادوه الصدقة واذا ادعوا في الماشية انهم قد اخرجوها كلف المصدق عن
ذلك مطالبة البينة فان صح ذلك والا طالبهم بها واخذها منهم وجميع ذلك

منصوص

منصوص عليه في الاحكام ووجهه ما ذكرنا من ان المصدق مجرد ذكرهم الى المصدق
مجموا اذا تاخر عنهم ولو يكن قد قدم اليهم بانتظار المصدق يكون حالهم حال الذين لا
امام لهم او حال من اذن له الامام في تفريقها فكما ان هؤلا لا يوخذون بالاعاده
فكذلك من ذكرنا والمعنى انهم لم يكن عليهم مطالبة من جهة الامام ولا ما يجري مجرى المطالبه
من جهة الامام في وقت وجوب الصدقه فكل من كان كذلك واخرج صدقته الى مستحقها
من الفقراء لم تلزمه الاعاده فكشف ذلك ان حق الامام يجب فيها بالمطالبه وما يجري مجراها
فاما اذا تقدم الايذان فالمطالبه بها قائمه فاذا فرقوها على هذه الحاله يكون سبيلهم
سبيل من امتنع من دفعها الى الامام واعطاها الفقراء وانهم يوخذون باعادتها
اذ الفرقة وقعت مع مطالبة الامام بها انهم في حكم من لم يخرجها اصلا ووجه
ما ذكرناه من المطالبة ما بيّناه ما تقدم القول فيه في الاستخلاف مسئله
قال واذا لم يكن في الزمان امام عادل فرق الزكوات اهلها على ما ذكره الله تعالى وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والوجه فيه قول الله تعالى فاقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وليس يكمل الخروج عنهم للفقرى لقول الله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم
فاذا لم يكن من يسوقها عليهم اشتقوها على انفسهم اذ لابد من الخروج من الحق على المسئله
وفاق فلا وجه للاطالة فيها مسئله قال ولو ان من وجبت عليه الزكوة اخرجها
من ماله وعزلها فهلكت قبل تفريقها في اهلها فعليه ضمانها وكذلك ان اخرجها من بلد
هو فيه الى بلد الامام فضاعت في الطريق فعليه الضمان فان تلفت بعد ما صارت في يد
الامام او في يد وكيل الامام فلا ضمان على صاحب المال ولو ان الامام تسلمها من صاحب المال
او تسلمها وكيل الامام ثم اودعها صاحب المال فتلفت لم يكن على صاحب المال ضمانها فان
امره المصدق ان يعزلها فعزلها فتلفت قبل ان تصل الى المصدق ضمنها صاحب المال
نص في الاحكام على ان صاحب الصدقة ضامن لها حتى يخرجها الى اهلها او يؤديها الى ائمتها
ونص في المنتخب على سائر ما اشتمل هذا الفصل عليه ووجهه قولنا انه اذا
عزلها فتلفت قبل ان يضعها موضعها او يسلمها الى المتولي لقبضها انها بعد في يده
ويده لم تثبت للمساكين ولا يد للمتولي لقبضها فاذا ضاعت كان الضائع من ماله
ولزمه اداء ما عليه كما يلزمه لو لم يكن عزلها البتة واكثر من تحويلها من موضع الى موضع
وحكمها كما كان لو لم يعزلها وهذا هو وجه ما ذكرنا من انه اذا اخرجها
من بلد الى بلد الامام فضاعت في الطريق فعليه ضمانها فلا وجه لاعادته
ووجه قولنا انها ان تلفت بعد ما صارت في يد الامام او يد وكيل الامام فلا ضمان

على صاحب المال هو ان يد الامام او يد وكيله يد الفقير فكما انها لو هلكت بعدما صارت في ايدي الفقرا لم يضمنها صاحبها وكذلك اذا صارت في يد الامام او يد وكيله لان يدهما يد الفقير وايضا اذا كان الامام وكيل الفقير في قبض الصدقات ووجدنا الفقير اذا صارت في ايديهم وكيلا مستحقيها ثم هلكت لم يضمنها الموفي لها الوكيل فكذلك ما ذكرناه والمعنى انه تلف في يد الوكيل بعدما استوفاه وقلنا ان المتولي اذا قبضها او دفعها صاحب المال فهلكت لم يضمنها صاحب المال لان المتولي اذا استوفاها وقبضها من صاحب المال خرجت عن ملك المزكي فاذا اعادها في يده على سبيل الوديعة يكون سبيلها سبيل الودايع وان المودع لا يضمنها اذا هلكت وقلنا ان المصدق اذا امره بان يقبض ماله من ماله فتلف من صاحب المال الذي لقبض لم يحصل بعد وهي في حكم سائر امواله على ما ساه في صدر المسلة فعليه اذا تلفت ضمانها **فان قيل ليس يحيى بن الحسين عليه السلام** قال **ويقبض** مسايل البيوع ان الانسان يصح ان يقبض الشي من نفسه لغيره فكيف يقولون ان القبض لم يصح هاهنا **قيل له** قد اشار هو الى ما ذكرت في بعض المسايل الا ان حكم هذا يخالف المذكور وذلك ان الوكيل ليس له ان يوكل الا باذن الموكل واذا كان الامر على ما ذكرنا لم يصح توكيل المصدق رب المال بالقبض فجرى ذلك بيع بعضه واذا لم يصح قبضه كان الامر على هذا القول ليس بعد ان يقول ان الامام لو امر صاحب المال بان يصدق فتلفت عن ماله من بعد لكنت لم يضمنها لان التوكيل بالقبض اذ ذاك يكون صحيحا وكذلك لو كان الامام اذن للوكيل في التوكيل وذلك كله اذا قلنا ان الانسان يصح قبضه من نفسه لغيره فاما ان لم نقل بذلك فصار ان يكون صاحب المال ضامنا لها وان عزلها باذن المتولي ما لم يخرجها عن يده الى الفقير او المتولي **مسـألة**

قال ولو ان مصدقا جا الى من وجب عليه العشر وجده قد باع غلته كلها اخذ العشر من المشتري ورجع المشتري على البايع بثمن العشر الذي اخذ منه وان كان المشتري قد استهلكه اخذ المصدق من البايع قيمته وهذا منصوص عليه في الاحكام **ووجهه** ما بيناه فيما مضى من هذا الكتاب ان قدر الصدقة يستحق من المال ما دامت ذلك وباع صاحبه لغلته العلة احمع كان قد باع ماله وما ليس له مما هو مستحق عليه للفقير فللمصدق ان ياخذه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بالثمن هذا اذا كان قايما بعينه فاما اذا استهلكه فليس الا اخذ بدله من مثل او قيمة وقوله عليه السلام ياخذه من البايع او من المشتري كما نقول في سائر المستحقات اذا تلفت في يد المشتري فمن الكلام ان المصدق ان شا اخذه من البايع الا انه ان اخذه من المشتري رجع به على البايع وان اخذه من البايع لم يرجع على المشتري **مسـألة** ويحمل الركوة جابر به عليه في الاحكام نحوه ان

ذ در

ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العباس رحمه الله وذكر ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى في النصوص ان القاسم عليه السلام قال [illegible] لا باس
بتعجيل الزكوة قال ابو العباس يجوز تعجيلها قبل الحول [illegible] موسعا
ويكون تعجيلها مذهب اكثر الفقهاء وخالف فيه مالك والاصل فيه ما اخبرنا ابو
العباس الحسني حدثنا ظاهر بن معاذ البشامي حدثنا محمد بن يونس حدثنا وهب بن جرير حدثني
ابي قال سمعت الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تعجل من العباس صدقة عامين وروى ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بعث ساعيا على الصدقة فاتى العباس فقال له العباس اني اسلفت
صدقة مالي لسنتين فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال صدق عمي وروى
ابو داود باسناده في السنن يرفعه الى حجية عن علي عليه السلام ان العباس رضي الله عنه سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك فكان ذلك يدل على
ما ذهبنا اليه من جواز تعجيل الزكوة ويدل على ذلك قول الله سبحانه خذ من اموالهم
صدقة وقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة من غير تقييد لوقت وهو قبل الحول مقيس عليه
بعد الحول في جواز اخراج الزكوة والمعنى حصول النصاب فمن حصل النصاب جاز له اخراج
زكوته وان شئت قلت حصول سبب الزكوة ولا ينتقض ذلك بحصول الحول من غير كمال النصاب
لان الحول شرط في نفس وجوب الزكوة وليس هو السبب الموجب لها بل السبب الموجب لها هو
النصاب فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول قيل له المراد لا زكوة تجب وجوبا مضيقا حتى يحول عليه الحول بدلالة
ما روي من استسلافه صلى الله عليه وآله صدقة العباس فان قيل [illegible]
فكذلك قبل الحول لان المعنى انهم يجعلون الحول والنصاب شرطا الزكوة او قاسوها
على الصلوة والصوم وان تعجيلها لا يجوز [illegible] وجب ان [illegible] كذلك الزكوة
قلنا وذكر احتج به [illegible] انا نقول ان هذه القياسات باطلة لانها ترد مع النص
الذي روي في صدقة العباس والثاني انا لا نسلم ان النصاب شرط في وجوب الزكوة بل نجعل
النصاب سببا موجبا لها ونجعل الحول شرط التضيق وجوبها فلا نسلم ما قلتم واما الصلوة [illegible]
تعجيلها في اول وقتها وعندنا ان النصاب بمنزلة دخول اول الوقت وجوب الزكوة على ما
حكيناه في صدر المسئلة عن ابي العباس الحسني رحمه الله تعالى فان قيل لا يصح ذلك لانها
قبل حصول النصاب لم يجز ان يفعل وجاز ان لا يفعل الا ان يكون واجبا قيل له نقول
في ذلك ما نقوله في اول وقت الصلوة لانه يجوز تاخيرها الى اخر الوقت لا يعلم انه يكون
واجبا في اول الوقت الا ان ذلك الوجوب يكون وجوبا موسعا ويكون للانسان تخيرا فيه

تعجيل الزكوة [illegible]

مطلب وجوب الحول شرط في وجوب الزكوة [illegible]

مسئلة في وجوب الزكوة في الموسع [illegible]

نحو ان يفعلها او يفعل ما يقوم مقامها من العزم على فعلها فعبادات ولذلك ارجوا بنا في
الصلوة والزكوة واولى [illegible] بهما على حد واحد على ان علتهم لو سلمت كانت معارضة
بعلتنا وسلم لنا ما رويناه في صدقة العباس او نرجح علتنا بانها تقتضي الايجاب للفقراء
وبانها تفيد حكما شرعيا عند حضور النصاب وتقتضي وجوبا واذا كان موسعا [illegible]
انها اذا الوجوب في اول الحول كان نفلا والنفل لا يسقط الفرض وهذا عمدة كلامهم على ما ساه
من انها [illegible] واول الحول وجوب موسعا على انا لو سلمنا ما ادعوه من انها اول الحول نفل
لم يجب [illegible] ما ذكروه من ان النفل لا يسقط الفرض لان ذلك [illegible] اذا [illegible] الدليل

باب القول في صفة من توضع فيهم الزكوة

توضع في الثمانية الاصناف الذين وصفهم الله في
كتابه وكلما استغنى صنف منهم رجع نصيبه الى المحتاج منهم وللامام ان يضع ذلك في صنف
منهم اذا لم يكن فيه اجحاف بالباقين وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف في وضع
الصدقة في الثمانية الاصناف غير المؤلفة قلوبهم فقد اختلف فيهم وسنذكره [illegible]
[illegible] اذا انتهينا الى ذكرهم واختلف في جواز وضعها في صنف منهم فذهب يحيى
واصحابه ان ذلك جائز وذكر ابو بكر الجصاص في شرحه انه مروي عن عمر وحذيفة وابن عباس
قال وروي نحوه عن سعيد بن جبير وابراهيم وابي العالية ولم يرو عن احد من الصحابة
خلافه فصار ذلك اجماعا ويدل على ذلك قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فلما جاز اعطاؤها الفقراء وهم صنف واحد والخبر
انه خير لنا صح ما ذهبنا اليه ويدل عليه حديث معاذ حيث قال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
فاقتضى ذلك وجوب ردها في الفقراء وهم صنف واحد وهذا الذي اعتمدناه يكشف ان
الصدقات كلها تسمى بالفقراء دون ما سواه وان المذكور في الآية انما هو اسباب [illegible]
ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وقد علمنا انهما في حكم الصنف الواحد
وان كان احدهما اخص من الآخر ويدل على ذلك ان سلمة بن صخر [illegible] امره
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينطلق الى صاحب صدقة بني زريق ليدفع اليه صدقاتهم
وسلمة لا يخلو ان يكون من احد الاصناف ومما يدل على ذلك ان الصدقة لا تخلو من ان تكون
مستحقة بمجرد الاسم من هذه الاسماء او المعنى هو الحاجة والفقر او بالاسم والمعنى ولا يجوز ان
تكون مستحقة بالاسم اذ لو كانت مستحقة بالاسم كان يجب ان يستحقها الغارم وابن السبيل
والمكاتب وان كانوا اغنياء وهؤلاء لا يستحقون منها شيئا مع الغنى بالاتفاق مع ان الاسم لازم
لهم ولا يجوز ان تكون مستحقة بالاسم والمعنى جميعا لان ذلك يؤدي الى ان تكون الاستحقاق

في

في الحصر راجعاً الى المعنى الذي هو الفقر بدلالة ان الفقراء احصل من غير اسم ابن السبيل
والغارم والمكاتب حصل الاستحقاق من غير حصول الاسم وان حصل الاسم ولم يحصل المعنى
لم يحصل الاستحقاق الا ان يحصل للاستحقاق وكل وقد سقط مبالاة ان الغارم اذا
كان ابن السبيل وكان فقيراً استحق ثلاثة اسهم فان انضاف الى ذلك ان يكون غازياً استحق
اربعة وذلك خلاف الاجماع فبان ان الاستحقاق راجع الى المعنى الذي هو الفقر والحاجة
ومما يشرح ذلك ان قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية يسمى الصدقات
اجمع لا صدقة واحدة ومعلوم انه لم يرد ان كل جزء منها يقسم على الاصناف اذ لا خلاف ان
فقيراً انما يجوز ان يعطى شيئاً من الصدقة وان يخرج من بين الفقراء بغير حقه فكذلك سائر
الاصناف اذ قد يحصل ذلك الحكم له فيه حق فاذا صح ذلك ثبت لا وقياساً جاز ان يدفع
صدقة رجل واحد او عام واحد الى صنف واحد ثم يعطى الباقون من الصدقات
في مستقبل الاوقات وان شئت حررت القياس فقلت لا خلاف ان بعض الصدقات يجوز وضعه
الى بعض الفقراء وان كانت الآية اقتضت التعميم فكذلك يجوز دفع جميعها في السنة واحدة او اكثر
من ذلك الى بعض الاصناف والعلة انه دفع الصدقة الى من له فيها حق ولا يمكن [illegible] العلوم
بقوله ان الفقير الواحد لا يدفع اليه ما يجب فيه الزكوة وما نقول ان دفعها الى الفقراء مع
مطالبة الامام بها [illegible] لانا علمنا لم يحصل الحكم بعض الاصناف فحكم بعض الفقراء [illegible]
في الاصل جاز في الفرع وما امتنع في الاصل امتنع في الفرع **فان قيل** فالعامل
عندكم لا يأخذ بالفقر **قيل له** الذي يأخذه العامل يجري مجرى الاجرة على عمله ولا يمنع ان
له سهماً في الصدقة وكذلك المؤلفة قلوبهم انهم لا يستحقون بها وانما يعطون ذلك
على جهة الصلاح للمسلمين واما الاستحقاق فهو للفقراء فقط **فان قيل** روي عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر فيهم الغازي
في سبيل الله فبان انه يستحق لا بالفقر لانه استثناه من جملة الغني يجب ان يكون غنياً قيل له
قد قال كثير من اصحابنا ان هذا الاستثناء من غير جنسه وهو بمعنى لكن كانه صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني لكن لغاز في سبيل الله وهذا وان كان تعسفاً
للكلام عن ظاهره فان الادلة التي قدمناها توكد ذلك مع ما روي عنه صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال لا حظ لغني فيها ولا لقوي مكتسب **مسئلة** قال والاصناف
الثمانية هم الفقراء وهم الذين لا يملكون الا المنزل والخادم وثياب الابدان وما
اشبه ذلك والمساكين هم الذين يزيدون على الفقراء في الضعف والفاقة ومسائلهم
والعاملون عليها وهم الجباة لها الموكلون باحرازها وهذا منصوص عليه في الاحكام
بلا خلاف وهذه الجملة الا ما ذكرناه من ان المسكين اضعف حالاً من الفقير [illegible]

وان لم تكن وردت عبارة مخصصة فوجب ان يعطى على قدر عمله

العامل فانه جاز ان تجري الاجرة على عمله وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى انه لا خلاف بينهم
في ذلك واستدل له بقوله من بني هاشم سألوا النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يوليهم
شيئا من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس ويردوا ما يردون فامتنع وقال
ان الصدقة لا تحل لآل محمد صلى الله عليه واله وسلم انما هي اوساخ الناس .
ومن جهة النظر انهم لما لم يجز ان يأخذوها بسائر الاسباب لم يجز ان يأخذوها
بالعمالة والمعنى انها سبب لأخذ الاصناف الثمانية في اخذ الصدقة ولما انهم
لا يأخذونها بالعمالة كما لا يأخذونها بسائر الاسباب واما كون المساكين اصعب
حالا من الفقراء فليس فيه كثير تعلق بالفقه على اصولنا لم يشأ من حكم
الصدقات فيه ما لا يعتبر لما كان اضعف حالا ووجه ما ذهبنا اليه
انه محكي عن اهل اللغة رواه ابو بكر الجصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال
وقال ابو العباس قيل لاعرابي أفقير أنت قال لا بل مسكين وانشد ابن الاعرابي
اما الفقير الذي كانت حلوبته ** وفق العيال فلم يترك له سبد
فسماه فقيرا مع ان له حلوبة وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس المسكين
بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان لكن المسكين الذي يحرم ما
يغنيه فهو المستكين عن رده ما يخطي وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه ويدل
على ذلك قوله تعالى او مسكينا ذا متربة وقيل في التفسير انه الذي لصق جلده في التراب
لعريه فهو ذلك فان قيل فقد قال الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فوصفهم بالمسكنة مع كون السفينة لهم قيل لهم قد روي انها كانت لغيرهم
ملكا وانهم كانوا اجراء يعملون فيها فنسبت اليهم كما تنسب الدار الى من يسكنها
وان لم يملكها وعلى هذا قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي وقال في موضع آخر
لنساء النبي وقرن في بيوتكن فاضافها سبحانه تارة الى النبي وتارة الى ازواجه ولا
يمتنع ايضا كون السفينة قليلة الثمن بين شركاء كثيرين فيكون ما يخص كل واحد منهم
نزرا يسيرا له . قال والمؤلفة قلوبهم وهم اهل الدنيا المائلون اليها
اذا لم يكن بالمسلمين غنا عنهم فحسبه يلزم الامام من تألفهم ما كان يلزم النبي صلى الله
عليه واله وسلم وهذا منصوص عليه في الاحكام وايضا نص في المنتخب على ان المؤلفة
قلوبهم من ذكرناهم وظاهر قوله يدل على ان اهل الكفر واهل الملة فيه سوى
وذهب ابو حنيفة بالمال ـــ حجتنا ان الآية قد اوجبت السهم لهم ولا دليل عليا

ولقرانه

نتجها والقرابة لا يمنع بلا اعتبار على ان اعتبارهم الذي ذكروه فاسد لانه لا يمنع
ان يحتاج الى المؤلفة قلوبهم في كثير من الاوقات والاحوال التي تعرض ولا يكون من الهم
واستمالة قلوبهم بد على ان غالب ظني ان ابا حنيفة قال هذا القول على ما شاهد في
ذلك الزمان من صدق نيات المسلمين واما لو شاهد هذا الزمان وتخاذل المحقين فيه
لعلم انه لا بد من تدبير امور المسلمين من تألف كثير من المخرفين والاستعانة بهم ولم
يجز ان يقصر فيه فتألف المؤلفة قلوبهم في الكفر والملة ليس هذا السهم لم يجعل
حقا لهم فيراعى فيه الحق لهم وانما جعل لصلاح المسلمين لا لمراعاتهم اعني المؤلفة قلوبهم
اذا راى الامام انه مستغنى عنهم لم يعطهم شيئا منه وانما يعطيهم اذا راى الحاجة ماسة اليهم
في الاستعانة بهم والتحدي لهم عن الاعداء المخالفين لهم واذا لم يعتبر حالهم في الفقر
وكذلك لا يعتبر حالهم في الكفر والملة لان المقصود بهذا السهم ابتغاء صلاح المسلمين
والدين وحفظ البيضة وسد الثغور لئلا يهمل **مسألة** قال في الرقاب انهم المكاتبون وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في النصوص ان يحيى
عليه السلام تاول الاية في ان الكتابة على سهم الرقاب وقال يخرج معا وسهم على مقدار ما يرى
الامام وهذا قول عامة الفقهاء وقال مالك المراد به رقاب يشترون من الزكاة ويعتقون ويكون
ولاؤهم لجميع المسلمين وما ذهبنا اليه اولى لان الاية تناولت كل صدقة في نفسها وقد علمنا
ان صدقة كل انسان لا يسع لان يشترى بها رقبة لو صرفت بجميعها اليه فكيف اذا صرف بعض
سهامها الى غير الرقبة والمعونة التي ذهبنا اليها ممكنة في كل صدقة وبكل متصدق على ان في
تحرير الرقاب ثبوت الولاء لمن حررها قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الولاء لمن اعتق
وموضوع الصدقات ان نفعها لا يجوز ان يعود الى صاحبها فبان بذلك ان ذلك لا يجري
في الصدقات وان شئت جعلت ذلك قياسا فقلت لانه لا خلاف انه لا يجوز لصاحب الصدقة
ان يصرفها في حق اعتاق نفسه فكذلك لا يجوز ان يعتق بها نسمة والمعنى انه صرف مما يرجع نفعه
على نفسه خاصة ويجب الا يجزي في عتق النسمة يوجب حصول النفع بالولاء ولا يلزم عليه ما ذهب
اليه من سهم السبيل يجوز صرفه الى اصلاح الطرق وما يجري مجراها لان نفعه لا يرجع الى صاحبه
ولا يلزم عليه ايضا جواز اعطائه الغريم ثم مطالبته بحقه لان المطالبة انما هي بما كان في ذمته
لا بمعنى حادث يبين ذلك ان للغريم ان لا يقضيه مما اعطاه المتصدق ويقضيه من غيره والولاء
يثبت بنفس العتق لا بمعنى بعده ولا يلزم عليه الكفارات لانه لا يصح فيها غير ذلك على ان في
هذا ما في النص لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الولاء لمن اعتق وهذا يقتضي ان يكون
الولاء لجميع المسلمين اذا اشتري من جهة الصدقة فليتفكرون [illegible] لم يعتق وهذا

في الغارم

يقع

فوجب ان يكون الرد الى جميع المسلمين اذا اغنوهم من جملة الصدقات فيكون الا على اهل قرابة لم يعن
وهذا خلاف نص بيان ان قولنا اولى واشبه بالاصول مسألة قالوا الغارمون هم
الذين لزمتهم الديون في غير سرف ولا انفاق في معصية وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
ولا خلاف انهم لا يعطون على الفقر لانه لو كان غنيا لم يعط لكونه غارما بلا اتفاق ووجه
قولنا انهم الذين لزمتهم الديون في غير معصية قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعاونة من لزمته الديون في المعاصي معاونة على الاثم والعدوان
فوجب ان يكون ذلك محظورا بالاية فان قيل قضا الدين على اي وجه لزم واجب فالمعاونة
عليه معاونة على البر والتقوى قيل له انه وان كان من وجه على ما قلت فانه معاونة
على الاثم والعدوان من وجه اخر وذلك انهم اذا علموا ان ذلك يقضى ديونهم التي لزمتهم
في المعاصي يكون ذلك داعيا لهم الى الاستمرار على الاستدانة على المعاصي فيكون ذلك اعانة لهم
على المعاصي ودواعيا لهم اليها والشي اذا حصل فيه عون على الحق من وجه وعون على الباطل
من وجه كان التغليب للباطل كما نقول في الشي اذا حصل فيه وجه من وجوه الحسن ووجه من وجوه
القبح ان يكون الحكم للقبح وكما نقول في وجه الحظر ووجه الاباحة اذا اجتمعا في الشي ان
الحكم للحظر مسألة واما ما يصرف في السبيل فوجهه ان يصرف في المجاهدين
وما يحتاجون اليه من السلاح والكراع وذكر ان يصرف بعضه الى بنا المساجد وحفر العيون
وبنا السقايات وتكفين الاموات ان فضل عن سواه وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب غير ما ذكرناه من صرف بعضه الى بنا المساجد وبنا السقايات والتكفين فانه
منصوص عليه في المنتخب فقط ولا خلاف في صرفه الى المجاهدين واختلفوا في سائر ما ذكرناه
ووجهه ان جميع ذلك يصح ان يقال فيه انه سبيل من سبيل الله فوجب ان يكون الاسم
يعمه وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الحج والعمرة من سبيل الله فصح ان اسم
سبيل الله ينطلق على غير الجهاد مسألة قال وبنو السبيل هم مارة الطريق المسافرون
الضعاف منهم وان كانت لهم الاموال في بلدانهم واماكنهم وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص
في المنتخب على انهم مارة الطريق وهو لا ياخذون ايضا بالعموم لا خلاف انهم اذا كانوا مما
لا ياخذون وقلنا انهم وان كانت لهم اموال في اماكنهم فهم فقرا في الحال اذا كانت ايديهم
لا تصل اليها والى الانتفاع بها لانه لا خلاف ان من كان له مال فاغتصبه السلطان او اخذه
اللصوص فقطع الطريق حتى احتاج ولم يمكنه الانتفاع بماله انه تحل له الصدقة فكذلك
المسافر المحتاج الذي لا يمكنه الانتفاع بماله والمعنى انه لا يمكنه الانتفاع بماله مسألة
قال والذين لا تحل لهم الصدقة على وجه من الوجوه فهم بنو هاشم وهم
ال علي وال جعفر وال عقيل وال عباس وهذا منصوص عليه في الاحكام واما

ذكر

ذكر يحيى عليه السلام البطون الأربعة لأنهم الجل والمعظم من بني هاشم والأفضل أولاد ابن
عبد المطلب سبيلهم لأنهم بنو هاشم كما أن هؤلاء البطون في القرب من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالعمومة من واحد والأصل في هذا الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وفي هذا الباب فمنها ما أخبرنا به أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي
الحوراء السعدي قال قلنا للحسن بن علي عليهما السلام ما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فأخرجها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بلعابها فألقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان
عليك في هذه التمرة لهذا الصبي فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة [illegible]
حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن عمر الكندي عن يحيى بن آدم
حدثنا الحكم بن ظهير عن بشر بن غالب عن عثمان بن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال قال علي عليه السلام إن الله حرم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم وحدثنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن أبي جهضم موسى
بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث إسباغ الوضوء وألا نأكل
الصدقة وألا ننزي الحمير على الخيل وروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
إن الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم والأخبار في هذا كثيرة مشهورة
تركنا ذكر جميعها للاستطالة فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه تصدق على أرامل بني عبد المطلب قيل له يحتمل أن يكون ذلك من التطوع وعلى أن
إنما قلنا في بني عبد المطلب لأن جهله لست وأما بنو المطلب فقد نص يحيى عليه السلام على
أنه لا حظ لهم في الخمس فدل ذلك على أن الصدقة لا تحل لهم والأصل فيه أن
المطلب هو أخو هاشم كما أن عبد شمس هو أخو هاشم وهم بنو عبد مناف فلا خلاف أن
بني أمية تحل لهم الصدقة وأمية هو ابن عبد شمس فكذلك [illegible] بني المطلب ليس
قربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قرب بني أمية **مسألة**
قال ومن احتاج منهم يعني بني هاشم واضطر إلى أكل شيء من الصدقة فله ذلك
على طريق الاستقراض فإذا وجد مقدار ما أكله منها رده إلى أهله وإن كانت الضرورة
قد بلغت به إلى حال تحل له معها أكل الميتة هذا منصوص عليه في الأحكام والوجه

فيما انه قد ثبت تحريم الصدقة على بني هاشم وانه لا تحل لهم فمتى اضطر منهم الى الاكل من شيء منها
من الصدقة فهو ضرورة شديدة كان له ان يتناول منها بالعوض كالمضطر الى ملك غيره له
ان يتناول ويلزمه التعويض متى امكنه وكذلك المضطر الى الصدقة من بني هاشم
مسألة قال ولا يجوز لاحد ان يأخذ من الصدقة من اي اصناف الاموال ما تجب
فيه الصدقة وهذا منصوص عليه في الاحكام **ووجهه** قول الله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين وقد ثبت ان من ذكرناه غني لقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
فجعل المأخوذ منه الصدقة غنيا والمردود عليه فقيرا فبين بهذا ان كل من اخذ منه
الصدقة هو غني حكما فلا يجوز ان يعطى من الصدقة شيئا كسائر الاغنياء لحصول اسم
الغنى له **فان قيل** لا يمتنع من جهة العرف ان يسمى الرجل فقيرا اذا كان ضعيفا في
نفسه وكانت عيلته كثيرة وان كان له ما تجب فيه الصدقة بل يبعد ان يسمى من كانت هذه
صفته غنيا **قيل له** لا يمتنع ان يكون الحال من جهة العرف ما ذكرته الا ان الشرع قد جعل
له سمة الغنى بما ذكرناه من الخبر واسماء الشرع اولى بان تحمل عليها احكام الشرع من اسماء
العرف فصح ما ذهبنا اليه على انه لا خلاف ان من له الاموال الكثيرة لا يجوز ان يعطى
من الصدقة شيئا وان من له اليسير منها يجوز ان يعطى منها ولم يكن بد من فرق فكان اولى
ما افترق ما بينه الشرع عليه وقد بينه على ان المأخوذ منه غني والمردود عليه فقير فصح
ما ذهبنا اليه **فصل** لم يفرق اصحابنا بين من كان قويا او ضعيفا ومن كان صحيحا
من الفقراء وهو مذهب ابي حنيفة **والوجه** في ذلك عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين ولم يخص وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ من
اغنيائهم وترد في فقرائهم فلم يخص فقيرا من فقير ويدل على ذلك ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقة بني زريق لسلمة بن صخر وكان سلمة قويا
في بدنه **فان قيل** ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألاه
من الصدقة فرآهما جلدين فصعد البصر فيهما وصوبه فقال ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب **قيل له** هو محمول في القوي على الكراهة
يدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئتما اعطيتكما لانه صلى الله عليه وآله
وسلم لا يعطي الحرام بان يشاء المعطى له وهكذا بيانا ولـ قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي او يحمل على المسألة **مسألة** قال ولا يجوز ان يعطى احد من
الفقراء الا دون ما تجب فيه الزكاة من اي الاصناف كان وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني لو اعطاه

ما يوجب

ما يوجب الغنا كنا قد اجزنا الصدقة للغني وقد دللنا على ان حصول العدد الذي يجب
الزكوة يوجب الغنا فان قيل ما تنكرون على من قال لكم ان الصدقة اذا قبضها
المستحق لها خرجت عن ان تكون صدقة قيل له هي صدقة ما دام ملكه فيها لانه
ما حدثنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمن حدثنا عفان حدثنا
همام قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت
منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو لها صدقة ولنا
هدية فدل ذلك على انها تكون صدقة ما دام ملك المتصدق لها قائما
ووجه اخر وهو ان تملكه لها ما دفع الى الغنا لم يستر مسألة
ولا يجوز ان يعطي شيئا من صدقته اباه ولا امه ولا مملوكه ولا مدبره ولا ام
ولده الا ان يكون قد ... عنهم ولا احدا ممن يلزمه نفقته فاما من لم يلزمه
نفقتهم من اقاربه وذوي ارحامه فلا بأس ان يعطيهم الرجل من زكوته وهم
اولى بها من غيرهم بلا خلاف وهذا منصوص عليه في الاحكام اما الابوان
والاولاد والمملوك والمدبر وام الولد فلا خلاف انه لا يجوز للرجل ان
يعطيهم شيئا من زكوته لانه واما سائر من يلزمه نفقتهم فالوجه
في انهم لا يعطون من الزكوة شيئا انه لا خلاف في الابوين والولد انهم لا يعطون
وكذلك سائر من ذكرنا العلة لزوم نفقاتهم وكل من لزمته نفقته لا يجوز
ان يعطيه شيئا من زكوته لانه يكون مخففا عن نفسه ومنتفعا به فلا يجوز
للانسان ان يجعل زكوته نفعا لنفسه فان قيل اليس يجوز له ان يدفع
زكوته الى من له عليه دين ثم يأخذها منه كما فيجوز له الانتفاع بزكاته
قيل له هذا انتفاع ينفصل عن عطاء الزكوة وانما انتفع بما سواه ومن ذكرنا ينتفع بنفس
اعطائه لانه يسقط به عن نفسه ما كان واجبا عليه فيكون قد حصل له على التحقيق الانتفاع
بزكاته وهذا لا يجوز فان قيل يجوز ان يعطيه من زكوته اليسير الذي مثله لا يخفف عنه
قيل له ما فرق احد في هذا الباب بين اليسير والكثير فاذا ثبت ان الكثير لا يجوز ان يعطى ثبت انه
لا يجوز ان يعطي اليسير فاما من لم يلزمه نفقته من اقاربه فالوجه في جواز اعطائها اياه انه لا
خلاف فيه ولا يجوز ان يعطي الاباعد منهم فكذلك الادنون والمعنى انه لا يلزمه نفقتهم وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن لزينب زوجة ابن مسعود ان تجعل زكوتها في زوجها
وقلنا انهم اولى بها من غيرهم لان اعطاءها اياهم يجمع مع كون اداء الواجب صلة الرحم وقد دعا الله
سبحانه العباد اليها ومدحهم عليها

باب القول في صدقة الفطر

يجب على الرجل الحر اخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن كل عيال

كان له من المسلمين من حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه
ما اخبرناه ابو بكر المقرئ العطار و محمد بن صالح بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بصدقة الفطر على كل صغير
وكبير حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر وروى محمد بن منصور
باسناده عن يحيى بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى نصف صاع من بر او صاعا من زبيب او صاعا
من شعير على كل انسان وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله
صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا قال ابو حنيفة يخرجها عن العبد الكافر
وعندنا لا يخرج الا عن المسلم ووجه ما ذهبنا اليه ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم
امر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين فبين انها على المسلمين
وروى ابو داود والنسائي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فدل على انها
تختص من كان من اهل الطهرة والكافر ليس من اهل الطهرة ولا من اهل الصيام فوجب ان لا تخرج
عنه وليس لاحد ان يقول ان هذا قول ابن عباس ويجوز ان يكون رايا رآه لانه اخبر عن الوجه
الذي من اجله فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك مما ليس للراي فيه مجال فلا يجوز
ان يكون قال ذلك الا توقيفا فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة
الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك وعمومه يوجب اداءها عن
المملوك الكافر قيل له هذا مخصوص بما ذكرناه وبما نذكره من القياس وهو انه لا خلاف
ان الكافر لا يؤدي عن نفسه فكذلك عن العبد الكافر والمعنى انه كافر وكل كافر لا يؤدى عنه
الفطرة وكذلك لا خلاف انه لا يؤدي بها عن ابيه الذمي الفقير الذي يمونه اذا كان كافرا وان
ثبت قلنا انه ليس من اهل الطهرة على وجه من الوجوه وليس يلزم عليه الطفل لانه من اهل
الطهرة حكما ويقاس على عبيد التجارة اذا كان كافرا اذ لا خلاف انه لا يؤدى عنه زكوة
الفطر والعلة ما تقدمت فان قيل اذا كان المولى هو المؤدي وهو الذي يلزمه
الزكوة عن العبيد دون العبد فوجب ان يكون المعتبر به هو المولى دون العبد كما ان المولى
هو المعتبر به في اداء الزكوة عن العبد اذا كان للتجارة دون العبد قيل له ليس
الامر على ما ذكرت بل لا بد في الموضعين من اعتبار حال المؤدى عنه وان كان المؤدي الذي

تلزمه

تلزمه معتبراً به الا ترى ان عبيد التجارة يعتبر في قيمتها النصاب والحول فكذلك العبد
المودى عنه زكوة الفطر كان يعتبر فيها ما فيه الاسلام لان الاسلام هو المراعى في زكوة
الفطرة

فصل الذي يقتضيه قول يحيى بن الحسين عليه السلام

ان تلزم زكوة الفطر عن كل من كان له عيال ان الرجل يلزمه زكوة
الفطر عن زوجته وحكاه ذلك ابو العباس الحسني رحمه الله عليه في النصوص والاصل
فيه حديث زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطرة على الرجل المسلم يخرجها عن نفسه
وعمن هو في عياله صغيراً كان او كبيراً ذكراً او انثى حراً او عبداً وحديث جعفر عن ابيه
قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير
حر وعبد ذكر وانثى ممن يمونون وروى عن ابن معسر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم فرض زكوة الفطر صاعاً من تمر او شعير على كل حر وعبد ممن
يمونون فدلت هذه الاخبار على انها تلزم الرجل عن كل من يمونه ويكون في عياله ولا شك
ان الرجل يمون زوجته ويكون في عياله فوجب ان يلزمه اخراجها عن امرأته فان قيل
فقد قال صلى الله عليه واله وسلم على كل حر وعبد ذكر وانثى والزمها نفسها بهذا
الظاهر واذا ثبت انها لازمة لها ثبت انها لا تلزم زوجها عنها قيل له قد فسر ذلك صلى الله
عليه واله وسلم بان قال ممن يمونون وبقوله يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله
فصرح بانها تلزم من يمونه ويعوله على ان خبركم على كل حر وعبد ذكر وانثى
ولا خلاف انها لا تلزم العبد وانما تلزم مولاه عنه والظاهر تارك الحد على حدتها وله
الانثى ومن جهة النظر لا خلاف ان الرجل يخرجها عن عبده المسلم وكذلك عن زوجته
ان كل واحد منهما تلزمه مؤنته مع انها من اهل الطهرة ويمكن ان يقاس بهذه العلة ولداً اذا
بلغ وخرج من مؤنته لم يلزمه زكوة الفطر عنه فان قيل العلة في العبد والابن الصغير
ان له عليهما الولاية قيل له لو سلمنا ذلك لم يضرنا لانا نقلنا العلتين جميعاً على ان علتنا اولى
لان النص ينبه عليها الا ترى الى قوله صلى الله عليه واله وسلم ممن يمونون وقوله عمن هو في
عياله فان قيل مؤنتها من جنس مؤنة الاجير فلا يجب ان تكون مؤنتها معتبرة في
زكوة الفطر كما انه لا تعتبر مؤنة الاجير قيل له ليس الامر على ما ذكرت لان ما يدفعه
المستأجر الى الاجير اجرة مقدرة وليس كذلك مؤنة المرأة لانها تختلف باليسار والاعسار
هي من جنس مؤنة الاب الفقير والولد الصغير ويمكن ان يقاس المرأة على ام الولد

بعلمه انه يحل وطوها فكل من يحل له وطوها يلزمه زكوة الفطر عنها ويرجح ما سلنا
باستشهادها الى قوله عز وجل الرجال قوامون على النساء ولان سايرها ذكرنا من النصوص
ولا ينتقض بالامة الذمية لان وطوها لا يحل للمسلم **مسألة** قال ويجب بها
من اول ساعة من يوم الفطر وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول ابي حنيفة والشافعي
خالف فيه انها تجب عند غروب الشمس ليلة الفطر **والاصل** فيه ما رواه ابو داود في السنن
يرفعه الى عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بزكوة الفطر تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة والامر يقتضي الوجوب وهو متعلق
بنهار الفطر واوله اول ساعة منه **وروى** محمد بن منصور عن علي بن مسعود عن وكيع
عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم فعلق الاغناء باليوم فدل على تعلق الوجوب
به **وروي** عن ابن عمر انه قال فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة
الفطر من رمضان والفطر من رمضان اذا اطلق عقل به يوم الفطر يدل على ذلك ما
روي عن عمر انه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يومين يوم فطركم
من صيامكم ويوم تاكلون فيه من نسككم فاخبر انه يوم فطرنا من صيامنا
فان قيل الفطر يقع بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان **قيل له** الفطر يقع في هذا
الوقت كما يقع قبله في مثل هذا الوقت وهذا مما لا ينازع فيه الا انا قلنا ان الفطر من رمضان
اذا اطلق عقل يوم الفطر من جهة العرف فوجب ان يحمل الخبر عليه على ان الفطر لما اضيف الى
اليوم دل على ان الفطر هو ما يقع فيه كما انه لما اضيف الجمعة والنحر الى اليوم كان الجمعة
ما يقع فيه وكذلك النحر فوجب ان تكون الفطر كذلك وقاسوا الفطر قياسا على
الاضحية بعلة انها قربة ما يختص العيد فوجب ان يكون وقتها نهار العيد دون ليله
وقياسا على صلوة العيد بعلة انها قربة تختص العيد فوجب ان لا يكون ليلة العيد وقتا
لوجوبها **فان قيل** انها جبران للصوم فوجب ان يكون سبيله سبيل سجدتي السهو انهما
يلحقان الصلوة **قيل له** لسنا نسلم انها جبران للصوم الا ترى انها تخرج عن الطفل وعن
النفساء التي لم تصم شيا منه وكذلك عن العليل الذي لم يصم منه شيا على ان الجبرانات
يمتنع ان يتراخى وقته عما جبر الا ترى ان صوم سبعة ايام التي هي بدل من هدي التمتع يكون
بعد الرجوع الى الاهل وهو جبران الحج على ان الشافعي يروي سجدتي السهو قبل التسليم
فكان يجب على اصله ان يكون وجوبها من غروب الشمس من اخر يوم من رمضان وهذا ما لا
يقول به **مسألة** قال ويجب صاع من بر وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة نصف صاع من بر والاصل فيه ما اخرجه ابو بكر

المقري

المزني حدثنا الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا داود
بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكوة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده إما صاعا من طعام وإما
صاعا من تمر وإما صاعا من شعير وإما صاعا من زبيب وإما صاعا من أقط فلم نزل على
ذلك حتى قدم معوية حاجا أو معتمرا فقال أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا
من شعير وبا المزني حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا الوهبي حدثنا ابن اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن حكيم عن عياض بن أبي عبد الله قال
سمعنا أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب
أو صاعا من أقط فقال له رجل أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معوية لا أقبلها ولا أعمل بها
فدل هذا الخبر على أن المعمول به على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان [illegible] صاع
من بر وأن معوية هو الذي رده إلى نصف صاع وأخبرنا أبو بكر المزني حدثنا الطحاوي
حدثنا ابن أبي داود حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا
من شعير أو صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة فقد بين ابن عمر أن هذا إنما عدله
له الناس وهذا نحو ما ذكره أبو سعيد أنه قيمة معوية إلا أن ابن عمر لم يذكر معوية وروى
أبو داود في السنن بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو [illegible] قال فلما
كان أيام عمر وكثرت الحنطة جعلها عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء فأخبر
أن ذلك رأي من عمر ولو كان ذلك محفوظا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لإيراده إلى عمر وجه
وأخبرنا أبو العباس الكتني حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا محمد بن عمرو بن [illegible] حدثنا [illegible]
عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحق الهمداني عن الحرث الأعور قال سمعت عليا عليه
السلام يأمر بزكوة الفطر ويقول هي صاع من تمر وصاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت
أو صاع من زبيب فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبار فيها نصف
صاع من بر منها حديث ابن عمر وحديث ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ابن عباس
قيل له قد قيل إن هذه الأخبار ضعيفة على أنها متأولة ومحمولة على أن المراد بها حال الضرورة
وعلى سبيل العفو لمن لزمه الرجوع إلى القيمة فيها جائز للضرورة فإن قيل نحن نعمل بها وبسائر
أخباركم ونقول إن الواجب من البر نصف صاع والنصف الآخر تطوع ولسنا نستعملها لكم
أولى من استعمالنا قيل له استعمالنا أولى لأنه يتضمن زيادة ويحتاط للفقراء والأصول
يعضدنا لأن سائر أحكام الصدقات سوى بينها بين حكم البر والشعير وكذلك الكفارات
البيوع والقياس يعضدنا وهو أنه لا خلاف أن الواجب في زكوة الفطر صاع من شعير

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح سمع أبا سعيد الخدري ... العامري المكي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة. تقريب

لعل الصواب عياض بن عبد الله كما هو في الرواية الأولى وكما سيجيء ... مصححه

او صاع من تمر وكذلك البر والمعنى انه مقتات يخرج عن زكوة الفطر لا على سبيل البدل وكذلك
عن اقل من صاع وايضا ابو يوسف ومحمد يوافقانا على ان اقل المخرج من صدقة البر لا يجوز ان
ان يكون اقل من المخرج من صدقة التمر والشعير في العشور فوجب ان يكون ذلك حكمه
في صدقة الفطر والمعنى ان كل واحد منهما صدقة وجبت لا على سبيل البدل والمعادل
لجميع من يجب الغلات المأخوذ من البر في صدقة العشور مثل المأخوذ من الشعير والتمر في
ذلك في صدقة الفطر للعلة التي تقدمت مسـألة قال والصاع من تمر او صاع من
شعير او صاع من ذرة او صاع من اقط لاصحاب الاقط او صاع من زبيب وغير ذلك مما يستقته
الناس المزكون وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص فيه بالنص على هذه الاجناس الخمسة
والاصل فيه هذه الاخبار التي تقدمت ومنها ما اخبرنا ابو الحسين البروجردي حدثنا
ابو بكر محمد بن عبد الله بن نوح حدثنا ابو قلابة الرقاشي عن محمد بن خالد بن عثمة حدثنا كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال زكوة الفطر
صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من تمر او صاع من اقط فنص على هذه الاجناس الاربعة
ودل ان الواجب من كل واحد منها صاع واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في الزبيب فروى
صاع وروي نصف صاع وما ذكرناه من ايجاب صاع من البر يوجب صاعا من الزبيب على اني لم
احفظ عن احد انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من زبيب وروى صاع منه
فقط ولم نر من قال نصف صاع من زبيب وروى او صاع من ذرة رواه محمد بن منصور حدثنا
علي بن منذر عن محمد بن فضيل حدثنا ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا اعطيتم صدقة الفطر فاعطوا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير او صاعا من ذرة وقلنا او غير ذلك مما يستقته المزكون قياسا على ما ورد به
النصوص فيه بمعنى انه مقتات فكل مقتات يجوز اخراج الفطر منه وايضا لما كانت جارية مجرى
المواساة جعل مما يستقته المزكي يكشف ذلك ان اكثر اقتيات اهل المدينة لما كان الشعير
والتمر ورد اكثر الاخبار فيهما لما كان البر قوت عامة البلدان ذكر ايضا في عدة مواضع
من الاخبار ثم ذكر في اخبار شتى سائر ما يقتات في البلدان النادرة فدل ذلك على ان المقصد
فيها هو المقتات مسـألة قال ويستحب ان يتناول الموسرون المخرجون لها قبل اخراجها شيئا
ثم يخرجونها قبل صلاة العيد وليس يضيق على من اخرها الى اخر النهار والمستحب هو التعجيل
وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه ان تعجيل الافطار فيه فضيلة اخبرنا
ابو الحسين البروجردي حدثنا ابو القاسم البغوي حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا مسعر عن الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال ان من السنة ان تطعم قبل ان تخرج يوم الفطر
ولو لقمة او تمرة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن انس قال كان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا يصلي حتى يفطر ولو على تمرة من ماء وروي عن امير المومنين علي عليه السلام انه كان يفطر قبل
ان يصلي صلاة العيد فلما استحب تقديم الافطار على صلاة العيد استحب تقديمه على زكاة الفطر
ليمكن كل واحد منهما قربة مخصوصة بيوم الفطر واستحب تعجيل زكاة الفطر بعد ذلك لان الواجب قد
حصل بالاتفاق فلا غرض في التاخير ولانه مسارعة الى الخير والبر وقد مدح الله تعالى قوما
بذلك فقال عز من قائل يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ولم يصيبوا تاخيرها لان يوم
مشغول بالنهار اجمع لما روى في فرض الصدقة يوم الفطر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم
في هذا اليوم فدل ذلك على ان فعلها في اليوم اجمع ولا خلاف في جوازها اول النهار وكذلك
آخره والمعنى انه يوم الفطر مسألة قال ولا بأس ان يخرج زكاة الفطر الا طعاما
فان اعوزه اجزته القيمة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والوجه في ذلك ان النص
ورد بالطعام فلا يجوز مجاوزته الا بدليل ولا دليل وكان دليلنا ان القيمة في الزكوات الاخر هو
دليل في هذا الموضع ويمكن ان يقاس زكاة الفطر على الاضحية في انه لا يجوز سواها من القيمة
والمعنى انها قربة مالية تختص العيد ولا يجزي القيمة اذا تعذر الطعام لانه لا سبيل الى سواها
ولانه قال اغنوهم في هذا اليوم فلا يتعين الاغناء واذا لم يمكن بالمنصوص عليه عدل عنه
الى ما يقوم مقامه ويكون به الاغناء قد حصل ولانا قد وجدنا في الاصول ان من لزمه حق يتعلق في
المال متى لم يجد ذلك الشيء بعينه يلزمه ما يقوم مقامه فوجب ان يكون ذلك حكم زكاة الفطر
وليس يلزم عليه الاضحية لان الاضحية ليس عن واجب عندنا على ان الحكم يتعلق الحكم
بجودة المال لانه يتعلق بازالة الدم في الاضحية مسألة قال ولا بأس ان يعطى زكاة الواحد
لجماعة اذا اشتدت بهم الحاجة والا فالمستحب ان يدفع الى كل واحد من الفقراء ما يلزم الواحد
وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجب
اخراج صاع من الاشياء التي ذكرناها ولم يشترط اخراجه الى واحد ولا جماعة فعلمنا انه
لا بأس ان يجعله في واحد ان شاء او في جماعة على ما يراه اصلح للفقراء واستحسنا عن السعر
ان يدفع زكاة الواحد الى واحد من الفقراء ليكون اهنى للفقير وليحصل الاغناء به اما لا
لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم مسألة قال ولا بأس
ان يخرج الرجل زكاة فطرته من غير ما ياكله والاولى مما ياكله الا ان يعدل عنه الا ما هو
افضل منه نص عليه في المنتخب على ان من ياكل التمر فله العدول الى الشعير قال والاحب الي ان
يدفع مما ياكل فدل ذلك على ان له العدول الى الادون مما ياكله وقال في الاحكام فيمن اعوزه
الطعام يخرج قيمة صاع مما ياكله وان احب العدول الى افضل الاشياء فيكون له فضيلة
في الوجه وجواز العدول الى الافضل والادون نعرف ان يكون الذي يخرجه من جملة الصفات

هو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التخيير بين هذه الأجناس أنه
يخرج صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا ومن المعلوم أن كل قوم يكون قوتهم جنساً من ذلك أو
جنسين أو ثلاثة فلا يجوز أن يكون الجميع أقواتاً للجميع وقد خيّر صلى الله عليه وآله وسلم
الجميع في تلك الأجناس ومن الناس من يكون قوته أوسطها فلما خيّر صلى الله عليه وآله
وسلم في جميعها ثبت جواز العدول إلى الأفضل وإنما قلنا إن الأحسن لنا أن لا يعدل إلى الأدنى
لأنه أدخل في المواساة ولأنه الأحوط للأفضل والأخلاق فيه وقلنا إن عدل إلى الأفضل
كان أحسن لنا لأنه أخذ بالأفضل وأبلغ في الإحسان ولأنه أعلى في الإحسان قال ولا
يلزم الرجل إخراجها عن الجنين وهي تلزم من كان معه يوم الفطر قوت عشرة أيام بما
فوقها فأما من لم يملك ذلك يوم الفطر فلا شيء عليه وإن جاز عليه يوم الفطر وهو معدم
ثم أيسر فلا شيء عليه وجميع ذلك منصوص عليه في المنتخب قلنا إن الجنين لا يخرج عنه زكاة
الفطر لأنه في حكم عضو من أعضاء الأم وبعض من أبعاضها لأنه داخل في أحكام الأم وجنايتها
وما لقيها ما لم يعرض أمر ينقص حاله ولذلك إن أسقطته ميتاً لم يغسل ولم يصلّ
عليه ولم يعد بدنه كاملة وإنما يواري كما يواري بعض من أبعاضها لو سقط فلما وجدنا
حاله هذه قلنا إنه لا يجب أن يخرج عنه زكاة الفطر فأما من تلزمه زكاة الفطر ففيه خلاف
لأبي حنيفة من وجه وللشافعي من وجه لأن أبا حنيفة يذهب إلى أنها لا تلزم إلا من كان له
ما يبلغ مائتي درهم بعد الدار والأثاث وما لا يستغنى عنه وقال الشافعي إنها تلزم من كان له قوت
يومه وزيادة صاع يخرجه والدليل على أنه لا اعتبار بالنصاب في زكاة الفطر
قوله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطر فلم
يعلقه بالنصاب ولم يستثن منه الفقير من الغني وروي فرض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ولم يشترط الغنى ووجوب
النصاب وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المسلم يخرجها عن نفسه
وعن من في عياله ولم يشترط النصاب فكل ذلك يدل على صحة ما نذهب إليه فإن قيل
يحتمل هذه الأخبار ما روي عنه في فقرائهم يدل أنها مأخوذة من الأغنياء قيل له هذه
الصدقة مخصوصة تلزم الفقير يدل له ما أخبرنا به أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
علي بن عبد الرحمن حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي
صعير عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان
صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير وفي بعض الحديث أما غنيكم فيزكيه الله
وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى نص صلى الله عليه وآله وسلم بأنها

يلزم

يلزم القوي على أن أبا حنيفة يذهب إلى أن من له عشرة أيام إذا كانت يلزمه إخراج واحدة منها
فلو كان يمتنع من وجوب إخراج زكاة الفطر لمن له قوت عشرة أيام فقيمة من طريق
النظر أنه حتى لا يزداد بزيادة المال ويجب أن لا يزيد على قدر الغنا فأشبه كفارة
اليمين وفدية الأذى وسائر الكفارات وأما ما يدل على أنها لا تلزم من لم يجد إلا قوت
يومه وزيادة صاع قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها
كل البسط أظهر من أن يكون الإنسان يأكل ويخرج باقي ما عنده حتى لا يبقى معه
شيء فيقعد كما قال الله ملوما محسورا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بحديث رواه أبو بكر الجصاص إنما الصدقة عن ظهر غنى فهذا يمنع وجوبها على من هذه
صفته لأن الصدقة المعرفة بلام العهد للام تعطي الجنس فلا بد من الفرق بين من
تلزمه زكاة الفطر وبين من لا تلزمه فكان أقرب الأصول إليها ما وجب مثله في الأصول في قدر
وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر وأقل ما يقطع فيه وأقل الإقامة
وأقل الطهر وكان الرجوع إليه أولى على أنه معتبر على ما بين الصدقات وإن الموجود
أن يكون يسيرا من كثير بعد أن يتصدق فإن عرضنا إسناده قلنا إن يوم الفطر إن جاز وهو معدم
ثم أيسر فلا شيء عليه لأن الأمر بصدقة الفطر يتعلق باليوم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اغنوهم في هذا اليوم إشارة إلى يوم الفطر وعن ابن عمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فتعلق الأمر باليوم على أن المسألة
ربانية فلا وجه لتقصي الكلام فيها **فصل** النبي لفظة يحيى بن الحسين
عليه السلام في المنتخب على بعض أصحابنا فظن أنها تقتضي أن من ملك قوت عشرة
أيام فليس له أن يأخذ زكاة الفطر وهذا غلط لأنا لسنا بل رد له عن أخذ زكاة الفطر
[illegible] على وجهها فنا لا يحتاله من لم يملك قوت عشرة أيام فطر العاري لذلك من له أخذ زكاة
الفطر مطلقا وإنما سأله عن يحيى أمرين أحدهما أخذها والثاني تركه عطاها فأجاب
بأن الذي يجمع الأمرين هو الذي لا يملك قوت عشرة أيام وهذا القول الذي ذهب إليه بعض
أصحابنا على سبيل الغلط ليس له وجه يعتمد وليس هو محفوظا عن أحد من أهل العلم فإن قيل
إنما الصدقات للفقراء والمساكين بنفعهم فإن [illegible] الصدقات يستحقها [illegible]
[illegible] الفقر خير لكم ولم يخص شيئا منها من لا يجد قوت عشرة أيام وقال صلى الله عليه
وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم فأشار [illegible] الفقير على أن هذا مما يستدل به [illegible]
لو كان هذه البلدان [illegible] منها من لا يجد قوت عشرة أيام فلو قلنا إنه
لا يعطى إلا من لم يجد قوت عشرة أيام لم يمكن إخراج صدقة الفطر لجميع من تلزمه سيما على مذهبنا إنا
نوجبها على من يملك قوت عشرة أيام فليس [illegible] من الأخذ لها [illegible]

باب القول فيما يجب فيه الخمس كما [illegible]

في قليله وكثيره ولا اعتبار فيه بالمقدار ولا بحول الحول وجب الخمس في كل ما
يغنم من اهل الحرب واهل البغي وهذا كله منصوص عليه في الاحكام ونص في المنتخب
على ان الخمس اذا وجب في شيء وجب في قليله وكثيره والاصل في ذلك قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية فدلالة على ان الغنائم فيها الخمس وفيه دلالة
على انه يجب في القليل والكثير وانه يجب حين ملك الخمس لان الاسم يتناول كل مغنوم
ويتناول قليله وكثيره ولا يهلك الا [illegible] والخمس غير ملك للغانم بقوله فان لله خمسه
فدل ذلك على وجوب تخميس الغنائم وانه لا اعتبار فيها بالمقدار ولا بالحول وحدثنا
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة
عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم
ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه
احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه فدل ذلك على ان الخمس مأخوذ من جميع
المغنم من غير اعتبار مقدار ولا زمان لان السائل سأل عن المغنم بالالف واللام
وذلك يدل على الجنس ويقتضي العموم وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن
حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس ولم يشترط فيه المقدار ولا الحول
فوجب في قليله وكثيره ولان الالف واللام يدلان على الجنس فيعم القليل
والكثير فاما اهل البغي فالخلاف بيننا وبين مخالفينا في انها تغنم ام لا فاما اذا
ثبت انها تغنم فلا خلاف في ان الخمس يجب فيها والدليل على ذلك قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء

مسألة قال ولو جعل الامام لرجل سلب عدو ان قتله فقتله استحق سلبه
ووجب فيه الخمس وهذا منصوص عليه في الاحكام والدليل على وجوب
الخمس قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وهذا مما غنمه
فوجب فيه الخمس ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل
لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فعمم السائل المغنم فان قيل
روي عن غير واحد من القاتلين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاهم سلب القتلى
ولم يرو انه اخذ منها الخمس وروي عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن
الوليد يوم مؤتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب
فقال بلى قيل له اما ما روي انه اعطى غيره من القاتلين الاسلاب ولم يرو انه اخذ منها
الخمس فانه يحتمل ان يكون اخذ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرو كما انه
[illegible] جعل للقاتل مع تقدم قوله عند القتال من قتل قتيلا فله سلبه

الخمس منها [illegible] كما انه لم يرو [illegible] سلبا وما [illegible] يجعل سلبا [illegible]

او كان ذلك بغير تقدم هذا القول منه صلى الله عليه واله وسلم فلما جاز ترك رده سائر
سائر ما ذكرنا لم يمتنع ان يكون ترك رده احد الخمس وان كان يحتمل ايضا ان يكون صلى الله
عليه واله وسلم ترك الخمس على القاتل على سبيل التنفيل فلا يدل ذلك على انه غير واجب
واما قول عوف بن مالك لخالد بن الوليد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لم يخمس السلب فقال بلى نعم فهو ايضا لا يدل على انه لا يجب الخمس لانه لا يمتنع ان يكون ذلك صلى الله عليه
واله وسلم ترك ذلك على سبيل التنفيل فاذا احتمل ما ذكرناه دل ذلك على ان الخبر الذي عمومه
على ان السلب يخمس كسائر الغنائم وروى الطحاوي باسناده عن الزهري عن القسم بن محمد
عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فسأل رجل من العراق سأله عن السلب فقال السلب
من النفل وفي النفل الخمس فدل ذلك على انه راى وجوب الخمس فيه ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه
فان قيل روي ان البراء بن مالك لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلاثين الف درهم فقال عمر
انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقوموه ثلاثين الف
درهم فدفع الخمس ستة آلاف فدل قوله انا كنا لا نخمس الاسلاب على انه راى اخذ الخمس
منها غير واجب قيل له هذا يدل على ما ذكرت لان عندنا ان للامام ان ينفل فيجوز ان يكون
ترك الخمس منها على سبيل التنفيل واخذه الخمس من سلب المرزبان دال على وجوب اخذه
لانه لو لم يجب اخذه وكان القاتل قد استحقه لم يجز اخذه فالاخذ يدل على انه راه واجبا
ولولاه لم يكن يجوز اخذه وتركه لا يعترض على انه لم يكن واجبا اذ جائز ان يكون تركه على سبيل
التنفيل فاذا ثبت ذلك ولم يرو ان احدا انكره جرى مجرى الاجماع بين الصحابة والمعاني يدل
على ان في السلب الخمس وذلك انه معتبر بسائر الغنائم في المعنى انه مال استحقه المسلم
على الحرب وبالغلبة مثل ما في هذه سبيله من الخمس فان قيل سبيل السلب سبيل ما
ياخذه الانسان على عمله كالاجرة وما جرى مجراها فلا يجب فيه خمس قيل له ان كان انه العمل
على العوض فليس هو باجرة صحيحة وسبيله سبيل الغنائم لان سائر الغنائم ايضا
يستحق للغانمين على سبيل العوض على قتالهم الا ترى ان من لم يحضر الوقعة لا سهم له
في الغنيمة ومع ذلك يجب فيه الخمس وكذلك يجب ان يكون حكم السلب مسألة
قال ويجب الخمس في الاموال التي تعد من الخراج او جبايات الارض الذي تحدث صلحا وهذا
منصوص عليه في الاحكام ووجهه انه مال يستحق في الاصل بالاسلام على اهل الكفر
فشابه الغنيمة فان قيل فالخراج يؤخذ من المسلم اذا ملك ارض الخراج قيل له
علتنا هذه مما سألت عنه لانا قلنا انه مال استحق في الاصل بالاسلام وهكذا سبيل
الخراج الذي يؤخذ من المسلم لانه كان في الاصل مستحقا على اهل الكفر فيه لا رقي

خمس سلب ولا يخمس الاسلاب ٩٩

خمس سلب المرزبان ثم الراي احدهما الى الخمس فيه وهو الغارسي الحكام الموجه الى العموم دون المكره وهو ترك ذكره في السابق

في بعض النسخ بالعطف ومع ذلك يجب فيه الخمس ومعناه ان القاتل يجب له السلب دونهم وهم اتوه في الخمس وغيره اعني من يستحق الخمس من حضر الوقعة

التي جعلت لهم بتمز استحقاق المسلمين لها ولا عداة ان يتغير حكم الخراج عما كان عليه
في الاصل وجب الخمس وان كان ماخوذا من المسلم لا يزال حكمه في المضي ولا يتغير
عما كان عليه في الاصل ان كان ماخوذا من المسلم فكذلك في باب الخمس مسألة
قال ويجب الخمس في كل ما يخرج من البحر من الدر والياقوت واللؤلؤ وفي كل ما يخرج
من المعادن نحو العنبر [illegible] والذهب والفضة والكحل والمغرة والرصاص والنحاس
والزرنيخ والفصوص والزمرد وجميع ذلك منصوص عليه في المنتخب ونص في الاحكام
على ايجاب الخمس في الدر واللؤلؤ وما يخرج من معادن الذهب والفضة والاصل
في ذلك الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال وفي الركاز الخمس وقد
ثبت ان الركاز اسم للمعدن كما انه اسم للمال المدفون يدل على ذلك ما اخبرنا به
ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى [illegible] املاء حدثنا صالح بن محمد الرازي حدثنا سهل
بن نصر حدثنا حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الركاز الذي ينبت مع الارض وروى عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الركاز الخمس قالوا يا رسول الله
وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه وروي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجد في الخراب العادي
فقال صلى الله عليه وآله وسلم فيه وفي الركاز الخمس فدل ذلك على ان الركاز اسم للمعدن لانه
صلى الله عليه وآله وسلم فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب العادي وهو المدفون بالواو
ويدل على ذلك من [illegible] انهم يقولون ركز المعدن اذا كثر فيه المطلوب ويدل ايضا
على ان الركاز اسم لما احتوى في الارض وغيب فيها قولهم ركز فلان رمحه في الارض ومنه
الركز وهو الصوت الخفي فاذا ثبت ذلك بان ان اسم الركاز يطلق على الذهب والفضة المخلوقين
في الارض يجب فيه الخمس بدلالة قوله وفي الركاز الخمس ولان الركاز سمي به الكنز لانه غيب في الارض
وكذلك ما في المعادن ولا فرق بينهما الا ان الكنز غيبه الآدميون وما في المعدن غيبه الله
واسم الافعال لا يختص بالفاعلين وقد روي ايجاب الخمس في المعادن عن امير المؤمنين
عليه السلام وهو ما اخبرنا ابو العباس الحسني نا ابو احمد الانماطي حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي
حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة حدثنا سماك بن حرب عن الحارث بن
ابي الحارث عن ابيه الحارث الازدي ان اباه كان اشترى معدنا [illegible] رجلا بما به
شاة [illegible] فقال علي عليه السلام للبايع ما ارى الخمس الا عليك خمس المائة
الشاة وهو قياس المدفون [illegible] الارض [illegible] الاستخراج [illegible] الخمس فاذا
ثبت بما بيناه ان الخمس واجب فيما يستخرج من المعادن من الذهب والفضة وجب في



سائر ما ذكرناه وقياسنا عليه والمعنى انه مستخرج من الارض بمؤنة عالية الا ما كان له حُسن
الاستخراج ويحترز بقولنا بمؤنة عما يباع من الماء والطين لسهولة والاحجار المسد له
فان قيل ما تنكرون على من قال لكم ان تعلق الذهب والفضة المستخرجين من المعدن حق
الانطباع يدل على هذه العلة في الحديد والرصاص وما يجري مجراهما على ما ذهب اليه او جعله
واصحابه قيل له علينا ادل من تعليلكم لانها تسلم على علتكم وتفيد فائدتها
وتزيد ... على انها لو لم تعد الا ما يرد علتكم لكنا نقول ان التعليل بالانطباع اولى من
من موجبها على ان التعليل بكونه مما يؤخذ اولى من التعليل بكونه مما ينطبع لان احدهما
الحقوق يتعلق بالمؤنة ولها تاثير في تعلق الحقوق به والانطباع لا يتعلق
الحقوق به ولا تاثير له في ذلك وما له تاثير في تعلق الحقوق به اولى بالتعليل مما لا تاثير له
فيه وهذا كما نقول ان التعليل لحرمة التفاضل بالكيل منه اولى من التعليل بما لا تاثير
في التحليل والتحريم ولا تاثير للاكل فيه فان قيل يبطل تعليلكم على الماء والحجر فانه
انه لا ينطبع قيل له ما ذكرناه اخيراً من التاثير لترجيح علتنا ترجحها على هذه العلة
كما ترجحها على الاولى على ان الماء والحجر مما يشهد لعلتنا الا ترى انهما لما لم يكونا مما لم
فيهما الخمس فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس في الحجر زكاة
قيل له كذلك نقول لما اوجبناه فيما تقدم ليس بزكاة لانا لا نجعل مصرفها
مصرف الزكاة على انه يمكن الاستدلال بقوله في الركاز الخمس في جميع ذلك لانا قد بينا
ان الركاز اسم لكل ما يغيب في الارض سواء غيبه الله سبحانه او غيبه الناس وكذلك
ما هو مغيب في الارض فان قيل ما يخرج من الحجر ليس بمغيب في الارض قيل له
هو مغيب فيها وان كان لا يراد به تغييباً فان قيل ما يخرج من البحر كالدر وما
اشبهه قيل له لا يخرجه ذلك من ان يكون مغيباً في البحر الا ترى انه ربما سقط الجدار
يظهر بعد بعض ما كان تحته وذلك لا يخرجه من كونه مغيباً في الارض ولا يتغير
حكمه فاما ابو يوسف فانه روي عنه وفاقاً في ايجاب الخمس في الدر واللؤلؤ وكل ما يخرج
من البحر من الحلية ويكون الكلام معه اخرى ... لكن لا ينطبع ...
المسك الخمس وكذلك في العنبر وكذلك في القير والنفط فاما العنبر والنفط والقير
فالكلام فيهما ما تقدم ولا نفصل الحكم بين المسك والنفط والقير وكل ما واساه لك
في القير والنفط ثبت في المسك مسألة قال ويجب الخمس في كل ما يصطاد
منصوص عليه في المنتخب ايجابه في الركاز منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعاً وقد
تقدم الكلام فيه وفي ذكر ما روي فيه والمسألة ... فاما ايجاب الخمس فيما يصطاد
في البر والبحر فوجهه انه لم يفرق الحكم بينه وبين القير والنفط والمعدن.

فلما ثبت وجوب الخمس وجب لذلك ثبت وجوبه فيما يصطاد في البحر وروي عن علي عليه السلام فيما
ذكره محمد بن منصور في كتابه انه وضع على اجمة البرس اربعة الاف كل سنة وقد علمنا
انه لا شيء في الآجام يوخذ غير شيء الا السمك واذا ثبت ان السمك ماخوذ فانا ناخذه الا
بالخمس **فان قيل** لو كان ذلك ماخوذا على سبيل الخمس لم يكن يقع عليه مقاطعة معروفة
قيل له لا يمتنع ذلك اذا رآه الامام صلاحا وعلم ان قدر المستحق من الخمس يخرج من ذلك وهو قياس
على الدر واللؤلؤ والعنبر والمعنى انه مستخرج من البحر معمول غالبا واذا ثبت وجوب الخمس
في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر اذ لا احد يفصل بينهما في ذلك **مسألة** قال
وكل ما وجب فيه الخمس اخرج منه لا من قيمته الا ان تكون سالا يمكن القسمة فيه
او كانت القسمة تضره قال ولو ان رجلا انفق مالا في استخراج بعض ما يجب فيه
الخمس لزم في جميع ما خرج ولا يبطل الا ما ينفق ولو ان رجلا وجد ... ما يجب فيه الخمس
... قبل ان يخرج الخمس وجب على المشتري اخراج خمسه ويرجع على البائع ولا يسكر [illegible]
الخمس ... من الاموال نص في المنتخب على ان من اشترى سمكا من الصياد مع علمه لم يخرج خمسه
لزمه اخراج خمسه فدل ذلك على ان الحكم يتعلق بعين ما اصطيد **ووجه** ذلك قول الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الركاز
الخمس فدل ذلك على ان الخمس مستحق في المال الذي وجب فيه الخمس فلما دلت الدلالة الى
... ذكرها ان سبيل هذه الاشياء التي وجب فيها الخمس سبيل الغنائم والركاز في ذلك
قلنا ان الخمس يجب في عينه وهو قياس من كان له مال ومعه شريك في جزء منه ان الواجب
تسليم ذلك الجزء بعينه ... ذلك المال الى شريكه والمعنى ان ذلك حق لصاحبه فكذلك
الخمس لانه جزء مستحق لاهله ويمكن ان يقاس على الزكوات بعلة ... الزكوات لا
يوخذ فيها القيمة على ما بيناه ونص في المنتخب على ان من وجد ياقوته اخرج الخمس من قيمتها
فدل ذلك على جواز اخراج قيمة الخمس فيما لا ينقسم اذا كانت القسمة تضره **ووجهه**
ان مالكه اولى باخراجه وله ان يخرج اي جزء منه اراد فلما كان هذا هكذا قلنا فيما تضره
القسمة او لا يمكن القسمة فيه انه يخرج الخمس من قيمته كما قلنا بمثله في ... لا يمكن ...
على الخرص انه يخرج قيمة العشر منها ونص في المنتخب ايضا على ان من استهلك [illegible]
... لزمه اخراج الخمس مما يصطاد من غير مراعاة ما انفق فيه **ووجهه**
قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الركاز
الخمس من غير اعتبار ... ما لزم ... وهو ... على ما يوجد
من ... قال العشور والمواشي في انها توخذ من غير مراعاة المؤن ... والمعنى
انه حق لله تعالى يتعلق ببعض المال وجب اخراجه من غير مراعاة ما يلزم عليه ولا يلزم
عليه ما ورد النص به من ... نصف العشر فيما سقي بالدوالي ... لان

فائدة في المقاطعة على الخمس وبيان الواجبات

لا مز

لا بل إطلاقاتنا واجتهادنا ووجه ما ذكرناه من أن المشتري إذا اشترى ما يجب فيه الخمس
يخرج خمسه لأنه اشتراها لم يكن لها بيعها أن سعة دما هو حق لغير البائع فلزمه إيصاله
إلى مستحقه كما يقول في الغصب ولم يحكى عليه السلام شبهه بالغصب وقلنا إن المشتري
يرجع بقدره من الثمن على البائع كما يقول في الغصب ونص في الأحكام والمنتخب على أن الخمس
لا يسقط بموته في شيء من الأموال ووجهه أن الخمس لزمه لتملكه ما وجب فيه الخمس وهذا
قياس على صدقة ما أخرجت الأرض والمعنى أنه حق لله تعالى يتعلق بعين المال من غير
مراعاة الحول فيه وجب أن لا يبطله

باب القول في قسمة الخمس وإلى الذين يوضع فيهم

يقسم الخمس على ستة أجزاء جزء
لله وجزء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجزء لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجزء لليتامى وجزء للمساكين وجزء لابن السبيل فأما السهم الذي لله فيصرفه
الإمام في أمور الله الذي يعرض له من إصلاح طرق المسلمين وعمارة آبارهم ومساجدهم
ورمها وما أشبه ذلك مما يؤدي به اجتهاده إليه وأما السهم الذي لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فهو للإمام الحق ينفق منه على عياله وعلى خيله وغلمانه وتحترز به مما يسع
المسلمين جميع ذلك منصوص عليه في الأحكام والأصل فيه قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية وقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية فدلت
هاتان الآيتان على أن الخمس يقسم على ستة أجزاء على ما ذهبنا إليه فإن قيل ما أنكرتم على
من قال لكم إنه لا يجب أن يجعل منها سهما لله تعالى لأن له الدنيا والآخرة ولكن المراد
بقوله لله هو افتتاح الكلام لأنه علمنا أن نجعل له سهم قيل له إن الله له الدنيا والآخرة
وما فيهما وهذا الاعتبارات فيه مسلم ولسنا نقول إن لهذا السهم اختصاصا بكونه
له ملكا ليس لغيره مما هو في الدنيا والآخرة إلا أنا نقول إن الكلام لا يحسن أن يعرى من
فائدة ألا ترى أن الله تعالى لما ذكر أصناف أهل الصدقات قال وفي سبيل الله ومن
المعلوم أن صرف الصدقات إلى الأصناف السبعة صرف لها في سبيل الله تعالى إلا أن الكل
من العلماء جعلوا لهذا السهم وهو السهم الذي قال الله تعالى وفي سبيل الله وجها
ومصرفا لم يجعلوه وصلا للكلام ولم يخلوه من فائدة فوجب أن يكون ذكر حكم
السهم الذي نسبه الله تعالى إلى نفسه من جملة سهام الخمس لأنا لو قلنا بمجرد ذكرنا له
أخرجنا قوله فأن لله خمسه من أن يكون له فائدة في الحكم كما أنا لو لم نجعل لسهم
السبيل من سهام الصدقات حكما يخصه لكنا قد أخرجنا قوله وفي سبيل الله من أن
يكون له فائدة في الحكم وكلام الله تعالى ما أمكن حملها على الفوائد الجديدة
في الأحكام لا يجوز حملها على التكرار وعلى ما في الحصول وأيضا فإن هذا السهم

يجب أن يكون الحكم مختصاً بنا معاً ولمضارته بحق القرب ما ذكرناه وغيرهما مما رآه الإمام
صلاحاً وقلنا إن سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم الإمام فيه مقامه لأنه ينوب
منابه في التصرف بما عدا الذي يحمل المؤن في مصالح المسلمين فيجب أن يكون سهم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مصروفاً إليه للعلة التي قلناها على أن هذا السهم لا يخلو من أن يكون قد سقط
أو يجعل للمسلمين أو يجعل للإمام خاصة وكونه للإمام خاصاً أولى لأنه واحد من المسلمين
وله مزية بقيامه مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونيابته منابه وهذا كما يثبت في الميراث
أن سائر ما يوجد منه ولا وارث للميت أن يكون للمسلمين فإذا وجد أحد من ذوي الأرحام
قلنا إنه أولى به لأنه شارك المسلمين في الإسلام وحصل له مزية القربى فكذلك الإمام
في سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإن قيل لو روي عن علي عليه السلام كان عمر
والأئمة عليهم السلام أن واحداً منهم أخذ سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستبد به
لنفسه فذلك كان على فساد ما قلتم قيل له يجوز أن يكونوا تبرعوا به وصرفوه إلى مصالح
المسلمين وإلى سائر أهل السهام وهذا لا بد أن يجعل بهم لأنه تجمعوه وقيل له فإن للإشارات
تصرفوا فيه فجعله إلى المسلمين وإلى مصالحهم ويجوز أن يكونوا أعطوه أحداً ولم ينقل لأنه لم يسئل
تفاصيل ما جرى ومثل هذا الأثر أنه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
وإذا كان هذا هكذا لم يرد لهم ما ذكرتم على ما ادعيتموه كيف وقد روي أن فاطمة
عليها السلام بعثت إلى أبي بكر فقالت مالك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت
ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ~~أنت ورثت~~ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله
قال بل أهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الله سبحانه إذا أطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها
للذي يقوم مقامه فرأيت أن أرده على المسلمين فقالت عليها السلام أنت وما سمعت عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم وليس لأحد أن يدعي في ذلك خلاف الإجماع فقد
حكى الطحاوي في شرح الآثار أن قوماً قالوا إن سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للخليفة ويروى عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام أنه حكاه عن قوم **مسألة**
وأما سهم قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يوضع فيهم وهم أربع بطون
آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وهذا منصوص عليه في الأحكام ويحتج له
لذلك قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية فجعل سبحانه لهم سهماً ثابتاً فلا
يجوز صرفها عنهم كما لا يجوز صرف باقي السهام عن أهلها **فإن قيل** إن الله تعالى قال لذي
القربى ولم يبين أي قربى الحق واحتمل أن يكون المراد به قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
واحتمل أن يكون المراد به قربى الإمام واحتمل أن يكون قربى الغانمين فلا متعلق لكم بظاهره
قيل له هذا كلام فاسد لأن المسلمين أجمعوا على أن المراد به قربى رسول الله صلى الله عليه

وآله

واله وسلم ولم يختلفوا فيه وانما اختلفوا في سهمهم بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم
فادعا قوم انه بطل بموت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال قوم هو باق كما كان
واختلفوا في الوجه الذي يستحقونه به فقال قوم استحقوه بالفقر وقال قوم
بل استحقوه واستحقوه مع الغنى والفقر يكشف ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ نا الطحاوي
حدثنا محمد بن يحيى بن مطر حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن ابن المسيب
عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهم ذوي القربى
اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا فاتينا انا وعثمن النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقلنا يا رسول الله هولاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب وانما نحن
وهم في النسب واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام الا انما
الا بحق وهم يعنيان بني المطلب والنسب شي واحد فدل على ان هذا السهم مستحق بالنسب اذ لو
كان استحقاقه بغير النسب لكان كلامهما باطلا ثم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم انهم
لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام تقرير لهما على ما علموه من كون هذا السهم مستحقا
بالنسب لانه لو لم يكن كذلك لانكر عليهما ولعرفهما ان النسب لا مدخل له في هذا الباب فلما لم ينكر
ذلك عليهما وعرفهما انه خص بني المطلب للوجه الذي ذكره صح لنا ما قلناه من كونه مستحقا
بالنسب كان ما قلناه ولم يذكر انه صلى الله عليه واله وسلم انه سوى بالعرف فيه ان
الغني فيه كالفقير على ما اقتضاه ظاهر قوله تعالى ولذي القربى من غير تخصيص غني
من فقير ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام
عن محمد بن منصور عن محمد بن عبيد بن الوليد الكندي حدثنا يحيى بن ادم حدثنا الحكم بن ظهير
عن السدي [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سالت عليا فقلت يا
امير المومنين اخبرني كيف كان صنع ابي بكر وعمر في الخمس فقال اما ابو بكر فلم يكن في ولايته اخماس
واما عمر فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجندي سابور فقال وانا عنده هذا
نصيبكم اهل البيت من الخمس وقد اخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم
قال فعل ثم قال فوثب العباس فقال لا تعرض بالذي لنا قال فقلت السنا احق من
المسلمين لو منين وشفع امير المومنين قال فقبضه الله وما قبضناه ولا قدرت عليه
في ولاية عثمن ثم انشا علي عليه السلام يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فعوضه الله سهما من الخمس عوضا عما حرم عليهم واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل
عن الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن عمر عن يحيى بن ادم عن علي بن هاشم عن ابيه
عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام
قال ولاني عمر حقنا من الخمس فقسمته حيث نقسمه قال فقلت ان بنا عنه غنى وبالمسلمين
حاجة فاردده عليهم فقال العباس لقد غررت عنا اليوم شيئا لا يرجع الينا قال فقال
علي عليه السلام ما ذهب اليه احد حتى مات هذا واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال حدثني جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري
ان يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه
ابن عباس انه لنا وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويقضي منه عن مغرمنا
فابينا الا ان يسلمه كله لنا ورأينا انه لنا وروى محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا
عليه السلام يقول في حديث طويل فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا في الخمس في كتاب الله
فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنيه احد بعدك فافعل ففعل ذلك فولانيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقسمته حياته فهذه الاخبار كلها دالة على ما ذهب اليه في سهم ذوي
القربى مع الآثار التي قدمناها في الحديث الاول وهو قوله نصيبكم اهل البيت من الخمس فجعله نصيبا لهم
ولم يشترط الفقر وقد دل على ما نقول من ان ذلك السهم لهم وانه لا يستحقونه بالفقر لا بالغنى
من قول العباس لعمر افنحن على الذي لنا وقوله لقد نزعت منا اليوم شيئا لا يرجع الينا فكان قوله
في ذلك كقول عمر ان ذلك نصيب لهم من غير اشتراط الفقر وقوله لهم حقين فان لهم نصيبا
له فيما قال من كون ذلك نصيبا لاهل البيت عليهم السلام وقول علي للعباس لنسألن حقنا من
امير المؤمنين وسمع امير المؤمنين يدل على ذلك وان عمر صرف ما صرف عنهم بعد ما سمع اليهم
وانتقص منهم الاجابة وقوله عليه السلام ان حقنا من الخمس دل على انه حقهم وكذلك قول عمر هذا
حقكم قد عرفناه ونحو ذلك قول علي عليه السلام ان الله حرم الصدقة على اهل بيته نصرب
لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهما من الخمس عوضا عما حرم عليهم دل على ذلك وعلى
انه مستحق لهم بما يحرم من الصدقة وهو ما قال النبي ذلك لانه عليه السلام اخبر انه جعله عوضا
وكذلك قول ابن عباس حين سأله نجدة عن ذلك انه لنا مثل قوله لهم في جميع ما ذكرناه فلما
اجمع عليه هؤلاء الاعيان من الصحابة ولم يحفظ عنه خلاف من غيرهم صار ذلك اجماعا لا يسع
خلافه ثم يحقق ذلك قول علي عليه السلام فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس
فاقسمه حياتك كي لا ينازعنيه احد بعدك فافعل ففعل ذلك الا ترى ان عليا عليه السلام
ادعاه بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حقهم من الخمس وانه مما لا ينازع فيه بعد موته
فقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وكذلك عمر كان يقول هو حقكم ولا يحل لنا ان نعدي
بعدى فان قيل قال ابن عباس ذكر ان عمر دعانا الى ان يزوج منه ايمنا ويقضي به عن غارمنا
فابينا دل ذلك على ان رأي عمر فيه كان خلاف رأيهم قيل له انه رأى ان يصرف عليهم فيه
ولم ينكر انه رأى ان الحق لغيرهم فادعينا ان الاجماع حاصل والخلاف في انه لو كان
له ان يصرف عليهم بالولاية ام لا فان قيل روي ان عمر قال ان لكم حقا ولا يبلغ علمي ان قليل
لكم ام كثير فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى فابينا عليه الا كله فابى ان يعطيناه
كله ثم هذا ان رأيه كان على القليل الرأي قيل له هذا يدل على انه وافقهم على حقهم بالسوية

الخلاف كان في المقدار وهذا ما يدل على اطباقهم على ثبوت حق ذوي القربى فان قيل
روي ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم تشكو اثر الرحا في يدها وقد بلغها انه اتاه سبي
فسألته خادماً فلم يعطها الى ذلك وقال الا اعلمك شيئاً خيراً لك من ذلك تكبرين الله عند منامك كذا
وكذا وتحمدينه كذا وكذا فدل ذلك على انها لم يكن لها فيه حق وسهم قيل له هذا لا يدل على
ما ذكرت لانه لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم استطاب نفسها لما كان بالمسلمين
من الخلة كما روي في بعض الاخبار لا ادع اهل الصفة تطوي بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم
ويحتمل ايضاً ان يكون نصيبها من الخمس لم يبلغ ان يكون خادماً واذا كان الحال على ما ذكرناه
لم يدل ذلك على انها لم تكن تستحق من الخمس شيئاً فان قيل روي عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر
فقلت ارايت امير المؤمنين علياً عليه السلام حيث ولي العراق كيف صنع في سهم ذوي القربى قال
سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر قلت كيف وانتم تقولون ما تقولون قال اي والله ما كان اهله
يصدرون الا عن رايه قيل وهذا ان علياً عليه السلام لم يعطهم سهم ذوي القربى ولا يكون ذلك الا
لانه لم يره قيل له فسلك سبيل ابي بكر وعمر لا يدل على ما ذكرت لان المروي
ان ابا بكر لم يعطهم حقهم من الخمس وروي عن علي عليه السلام فيما تقدم من الاخبار ان ابا
بكر يعطيني حقنا من الخمس فكنت اقسمه وقد قيل ان الاخبار لم تكن زمان ابي بكر وعمر فلا يدل ذلك
على انها كانت قليلة ليلا تبينا في الخبران فاما عمر فلم يزل ايضاً يعطيهم نصيبهم من الخمس
الى اخر ايامه ثم استطاب نفوسهم للخلة التي وجدها بالمسلمين ويحمل على عليه السلام اذا سلك بهم
سبيلهما على ان يكون اعطى ذوي القربى سهمهم في بعض الاوقات ويجب ان يكون استطاب
نفوسهم بصرفه الى المسلمين لاعواز حالهم في بعض الاوقات يدل على ذلك قول ابي جعفر
ان اهله لم يكونوا يصدرون الا عن رايه فبين ان فعله لضرب من الصلاح كان عن راي اهله
ورضاهم وهذا يدل على صحة مذهبنا دون مذهب المخالفين في هذا الباب فان قيل
روي عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام انه قال في سهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وسهم
ذوي القربى اجمع رايهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله وذلك
في امارة ابي بكر وعمر قيل له يحتمل ان يكونوا فعلوا ذلك لانهم رأوه صلاحاً وبعد استطابة نفوس
المستحقين لها لتكون موافقاً لسائر ما قدمناه وهذا مما لا باس به على انه لا بد من ان يحمل على ان
المراد بقوله اجمع رايهم على ان جعلوها في الخيل والعدة في بعض الاوقات لما روي ان ابا بكر وعمر
كانا يعطيان امير المؤمنين عليه السلام سهم ذوي القربى فيقسمه الى ان قال عرضت للمسلمين
خلة على ما تقدم ذكره في الاخبار واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن للمخالف دليل بما روي
عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام فان قيل ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اعطى سهم ذوي القربى بني عبد المطلب مع بني هاشم مع انه لم يعط منه شيئاً بني عبد شمس

وبني نوفل دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط ذلك للقرابة لان قرابة بني المطلب من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كقرابة بني عبد شمس وبني نوفل **قيل له** عندنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يعط بني المطلب ما اعطاهم على انه حق لهم وانما صرف بعض السهم اليهم لما كان يجب من نصرتهم
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك برضا بني هاشم كما يفعل [illegible] اذا احتاج
المسلمين اليه او يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص له وان يفعل ذلك برايه ويبين
فيها وهذا دليل على انه لم يعط بني هاشم للقرابة **فان قيل** قوله تعالى كي لا يكون
دولة بين الاغنياء منكم يدل على انه لاحظ للغني **قيل له** يحتمل ان يكون المراد به انه تعالى جعل
الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابن السبيل لئلا يكون الجميع دولة بين الاغنيا
ويحتمل ان يكون المراد به الاغنيا من ذوي القربى ان شاء الله تعالى **فان قاسوه**
على سهم اليتامى فقالوا ان سهم اليتامى لما ثبت انه لا يعطى الا الفقير كذلك سهم ذوي القربى
والعلة انه من سهام الخمس قيل له هذا منتقض بسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يستحقه
من غير شرط الفقر على انا نقيس سهم ذوي القربى على سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى انه
سهم جعل عوضا من الصدقات فوجب ان لا يكون الفقر شرطا في استحقاقه كسهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على ان عوض الشيء هو الذي يقوم مقامه فاذا كانت تحريم الصدقات يشمل غني
بني هاشم وفقيرهم وجب ان يكون عوضه شاملا لغني بني هاشم وفقيرهم على انه قد روي
ان العباس اعطي من سهم ذوي القربى والعباس كان معروفا باليسار حتى روي انه كان يمون
عامة بني عبد المطلب فاما قول من يقول ان سهم ذوي القربى كان ثابتا في حياة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم بطل بموته صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لانه اعطوه للنصرة والقرابة فانه
فلا معنى لابطال السهم مع البقا المقتضي له وهو القرابة على انه لا اشكال انما جعل سهم الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم يجب ان يكون باقيا لهم بعد موته قياسا على ما ثبت من تحريم
من تزوج ازواجه وتعظيم اهل بيته وتحريم الصدقة عليهم والعلة انه تشريف للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا مانع من تأبيده على ان المسألة اجماع اهل البيت عليهم السلام وقول امير المؤمنين
عليه السلام وما كان كذلك فانه عندنا حجة يجب اتباعه **مسألة** قال ويقسم
سهم قسمة يستوي فيه الذكر والانثى من كان منهم ممسكا بالحق ونصرته فاما من
صد عن الحق منهم فلا حق له فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام من كتاب المنتخب
وذهب الشافعي الى ان للذكر مثل حظ الانثيين **وجه** قولنا انه مال يستحق بالرجال
والنسا على الاطلاق اذ قد ثبت ان النسا قد اردن بقوله تعالى ولذي القربى فكان سبيله
سبيل مال اوصى به للنسا وللرجال معدودين من غير ذكر التفضيل فالواجب التسوية بين
الذكر والانثى فوجب ان يكون كذلك سهم ذوي القربى والعلة انه حق يستحقه الرجال والنسا
من غير ذكر التفضيل فوجب التسوية وهو قياس على سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم

ابن

اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة عندنا [illegible] عليه السلام وهنا يلحق [illegible] العترة



ابن السبيل فانه لا يجب تفضيل الذكر على الانثى فيه والمعنى انه من سهمان الخمس ولسنا نريد انها
يجب للمخالف ان يجعله علينا بان يقول هذه السهمان لا يجب التسوية فيها بين الذكر والانثى
اذا راى الامام ذلك صلاحا وذلك ان لنا مثل هذا وهو انه تجب التسوية في هذه السهام
اعني سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل اذا راى الامام ذلك صلاحا فكل الفريقين
فيها على حد واحد ويجوز ان نحررها ويجوز ان لا يعترضها ما ذكرنا من حكم ثابت وهو انه
لا يجب التفضيل فيه بالذكورة فصح ما بيناه. فاما سنا واطرادا فقياسنا اولى من قياسهم سهم
ذوي القربى على الارث لمسمى بنت الاب وايجاب تفضيل الذكور على الاناث لانا نقيس
سهم الخمس على سهم الخمس وهم قاسوا سهم الخمس على الارث ولان قياسنا الاول يشهد له الاصل
لان كل مال استحقه رجل وامراة كما يكون في نذر رجل وامراة ويشهد له ايضا سهام
الصدقات لانه لا يجب في شيء منها تفضيل الذكور على الاناث فقياسهم يعصره بوصي المريض
فلازم [illegible] بصدقته لانه كان لمسمى بنت الاب ولا عصبة تفضيل الذكر على الانثى
وجعلنا الاسلام والنصرة شرطا في استحقاق ذوي القربى لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يجعل لابي لهب واولاده شيئا من الخمس نصيبا حين كانوا على المشاقة
والكفر وكذلك من لم يحصل منهم الاسلام والنصرة يجب ان لا يكون له فيه حظ،
ولسنا نريد بالنصرة المحاربة والمعاونة لان النصرة لو كانت مقصورة عليهما لم تكن
للنساء فيه حق وانما نريد بالنصرة المعاونة بما امكن من قول او فعل او نية مخلصة
واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فيتامى ال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ومساكينهم وابن سبيلهم اولى به من غيرهم فان لم يوجدوا اصرف في المهاجرين
الاصناف الثلاثة من اولاد المهاجرين فان لم يوجدوا اصرف الى امثالهم من اولاد الانصار
فان لم يوجدوا اصرف الى امثالهم من اليتامى وابن السبيل من سائر المسلمين وجميع ذلك منصوص
عليه في السير من الاحكام ذكر يحيى عليه السلام انه جعل يتامى ال الرسول عليهم السلام
ومساكينهم وابن السبيل منهم فيها اولى من اصرف ذلك الى من ذكرنا اولى لان هذه
الاشياء من صرفه الى طريقة المنافع فكان صرفه الى من لا حظ له في الصدقات
اصلح من صرفه الى من له حظ وايضا فان النبي صلى الله عليه واله وسلم سهم من الخمس
وخص اهل بيته بسهم فقلنا ان يتاماهم ومساكينهم اولى بالباقي ومنه لئن موضوعه
موضع التشريف للنبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر يحيى بن الحسين عليه السلام
انه قال في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه [illegible] يتاماهم ومساكينهم
وابن سبيلنا وليس يخرج من ذلك [illegible] هذا على التحريم على غيرهم من اليتامى والمساكين
وابن السبيل والاقرب عندي انه على الاستحباب ويتحرى الصلاح في ذلك بحسب راي

بعد يتامى المهاجرين ومساكينهم وابن السبيل منهم بعد ما ذكرنا لانهم اقرب الى الرسول صلى الله
عليه واله وسلم ولان غناهم كان اعظم وهم كانوا المقدمين وموضع الغنايم ان للغنا
فيه تاثيرا ولذلك جاز للامام ان يفعل ما راه ان يجعل سهم القسم للعايلة وراى بعد
هولا بعد يتامى الانصار ومساكينهم وابن سبيلهم لان الانصار يكونون المهاجرين في جميع
ما ذكرنا قال يحيى بن الحسين عليه السلام والاية فقد بينت
على ذلك حيث يقول بقوله تعالى بعد قوله كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم للفقرا
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم فكان قوله تعالى للفقرا المهاجرين تفسيرا لقوله واليتامى والمساكين
وابن السبيل بعد قوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول كذلك
عندي وفيما اراه قاله يحيى بن الحسين عليه السلام على طريق الاستحباب وهذا الذي رايناه

مسألة قال ولو ان رجلا اصاب بعض ما ذكرنا اخرج خمسه الى الامام ان وجد
في اهله فان لم يجد الامام فرقه في مستحقيه وهذا منصوص عليه في كتاب الزكاة من
الاحكام والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة بعده كانوا يتولون
اخذ الخمس من الغنايم ولم يكونوا يولون قسم الغنايم وكذلك روي عن امير المؤمنين
عليه السلام اخذ خمس المعدن على ما مضى ذكره في مسألة خمس المعدن ومن جرى مجراه
من البلاد من ذلك عن بيت مال المرتزقات ولم ينكر عليه فدل ذلك على ان الامام هو المتولي
وهو في شان الصدقات والمعنى انه حق يتعلق باموال الاموال غير معينين فوجب ان
يكون استيفاؤه الى الامام وقلنا انه اذا لم يكن امام وضعه من لزمه في مستحقيه كما قلناه
في الصدقات لانه حق لزمه فاذا لم يكن من يستوفيه عليه استوفاه على نفسه لئلا يضيع الحق

كتاب الصوم

باب القول في كيفية الدخول في الصوم

لا يجب صيام شهر رمضان الا بعد رؤية هلاله او بتواتر الخبر المتواتر او شهادة
عدلين على رؤيته وكذلك حكم الافطار الا ان كان في السماء علة من سحاب او غيره عد
الشهر ثلثين يوما قال في الاحكام اذا شهد شاهدان على رؤية الهلال في الصوم والافطار
جازت شهادتهما اذا كانا عدلين فهذه المسألة تدل على انه يجري مجراهما شرطا في جواز الشهادة
بيان ان شهادة الواحد لا تجزي في الافطار يحقق ذلك وقال في الفقه في كتاب من راه وحده
جاز له فيما بينه وبين الله تعالى ان يصوم وذلك يدل على ان شهادة الواحد لا تلزم غيره حكما
في الصوم وذكرنا الخبر المتواتر ليجري ما ذكرناه ان الرؤية تحصل للعلم الاضطراري وله فمن
راه وحده للصوم والافطار انه يصوم ويفطر والخبر المتواتر يوجب العلم كما يوجب الرؤية

و نص

ونقل نصا في الاحكام على انه اذا كان في السماء علة عد الشهر ثلثين يوما وذهب ابو حنيفة
والشافعي الى انه يجب الصوم بشهادة الواحد ووافقنا في الافطار انه لا يجب الا بشهادة اثنين
وحكي عن مالك مثل قولنا في الصوم والاصل في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة باسناده قال قدم
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان وانهما اعرابيان فقال لهما النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اتشهدان كل واحد منهما وسالهما اهل الهلال فدل ذلك على ان الحكم يتعلق بشهادة اثنين
وروى ابو داود في السنن ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
ثم قال وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل ذلك على انه اذا
لم يكن رؤية ان ننسك بشهادة عدلين على ان الاصل ان لا رؤية فلا نسك الا ما ورد به
الشرع والشرع ورد بما ذكرناه فان قيل روي ان ابن عمر قال تراءينا الهلال
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته انا فاخبرته فصام وامر الناس بالصيام
وهذا يدل على ان شهادة الواحد توجب الصوم قيل له لا يمتنع ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان شهد عنده قبله غيره اخر فتمت الشهادة
بما شهد ابن عمر ليس في الخبر انه لم يكن الا شهادته وهكذا ما روي عن عكرمة عن ابن عباس
ان اعرابيا اخبر انه رأى الهلال فامتحنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشهادتين
ثم امر الناس بالصيام اذ ليس في الخبر ايضا انه لم يكن الا شهادته ويؤكد ذلك ما روي
عن علي عليه السلام انه قال اذا شهد رجلان عدلان انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا
ومن جهة النظر انا لا نختلف ان هلال شوال وذي الحجة لا يثبت الا بشهادة عدلين فكذلك
هلال رمضان والمعنى انها شهادة على رؤية الهلال فان قاسوها
على شهادة الواحد في الاخبار عن النجاسة وعن الثوب انها عن الظلم وكذلك شهادة الواحد
بالرد به خبر الصوم على انه من رمضان لم يكن واحد منهما شهادة بارتفاع المانع
من تلك العبادة من غير ان يتعلق به حقوق الادميين فاذا احتمل الجواز بعد الوجوب
الا ان يتعين الا القول بالوجوب قيل له فقياسنا اولى من وجوه احدها ان قياس
الشيء على جنسه لانها شهادة رؤية الهلال على شهادة رؤية الهلال ولسركم
في اسمهم ولم نقياسنا منع الوجوب بغير واسطة وقياسهم انما يقتضي الوجوب
بالواسطة الا ترى انهم اثبتوا الجواز ثم قالوا لا قائل بعده الا القول بالوجوب
على ان قياسنا ينفي الامرين اعني الجواز والوجوب فهو اعم من قياسهم على ان قياسنا
يقتضي الحظر لانه يمنع الصيام على انه من رمضان وقياسهم يقتضي الجواز

الى اثبات الوجوب على ان المانع الذي ذكروه لا يحصل بشهادة الواحد الا بعد الا ترى
ان الافطار لا يدخل فيه من شهادة عدلين فالمانع اذا الصلوة وهو النجاسة على ...
بشهادة الواحد فذلك ذكر على ان موضوع رؤية الاهلة طريقه طريق الشهادات
فانه لا يقبل فيه قول الواحد فان موضوع حصول النجاسة ورد اليها طريق الاخبار
فيقبل فيه خبر الواحد [illegible] فكان ما ذكرناه اولى فان قيل اما وجب في هلال
الفطر وهلال ذي الحجة الا يقبل فيهما الا شهادة عدلين لان حقوق المال يتعلق بهما
وهي زكاة الفطر والاضحية قيل له ويتعلق بالصوم ايضا الا ترى ان زكاة الفطر
يتعلق بها لزوم الاحد والثلثين من يوم الصوم كلا فصل بين الروايتين الا ان الزمان يقوى
الروايتين ويرى وقت زكاة الفطر اكثر من الزمان الذي بين الروية والاخرى
ويجب زكاة الفطر وكثرة الزمان وهذا الباب لا تاثير له فان قيل ان هذه الشهادة تلزم
معها نفسه من الغرض ما يلزم غيره فوجب ان يكون طريقها الخبر ان يقبل فيها الواحد قيل له
هذا منتقض بشهادة الفطر لانه يلزم نفسه زكاة الفطر كما يلزم غيره ولا خلاف ان الحكم لو ان [illegible] اذا
شهد بحق على الموروث انه لا يحكم به وان كان يلزمه بشهادته نفسه من الغرض ما يلزم غيره
فان قيل الاحتياط يقتضي الصوم بشهادة الواحد قيل له لا احتياط وذلك لان الخلاف
ما وقع في الصوم الا ترى انا نختار صيام يوم الشك والخلاف ان لم تكن شهادة وانما الخلاف في
نقله طريق الوجوب وليس من الاحتياط على انه يؤدي الى ان يكون الافطار بشهادة الواحد ويصام
اكثر من شهر وكلا هذا فاسد وكلمه [illegible] وفيه الاحتياط على ان كونه مؤديا الى ان يفطر
بشهادة الواحد ويصام اكثر من [illegible] فاسد وقلنا انه اذا كان في السما علة يعد
الشهر ثلثين يوما لما رواه ابن ابي شيبة حدثنا الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا
ثلثين يوما وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم فصوموا ثلثين
يوما وروى ابو داود في السنن باسناده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين
يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما وما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من النهي عن الصوم في يوم الشك يحقق ذلك ومعنى اكمال شعبان عندنا
هو ان لا يصوم يوم الشك على انه من رمضان قطعا لانه لم يثبت كذلك يكون اليوم معدودا
من شعبان ولا [illegible] عندنا هو الصوم وذلك اليوم على ما مضى القول فيه فصل
الهادي عليه السلام لو تصادقت [illegible] الشهادة [illegible] تكون [illegible] مستحبة

لا علة بها وبين ان تكون السماء مغيمة فانفصالنا ممن قوله بجواز قبولها مع الصحو الا في الغيم
ومنعه قبولها مع الصحو والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امرنا
ان نمسك اذا لم نكن رأيناه اذا شهد ذوا عدل ليس فيه ذكر الغيم وعمومه يسوي بين حال
الصحو وحال الغيم وكذلك ما روي من ان الاعرابيين اللذين وفدا على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فسألهما اهللتما الهلال فقالا نعم فقال ... ليس فيه ذكر
الغيم والصحو وكذلك حديث ابن عمر وحديث الاعرابي فكل ذلك يسوي لا فرق بين الصحو
والغيم وما روي عن علي عليه السلام اذا شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا يقتضي التسوية
بين الصحو والغيم وفيه من جهة النظر انه لا خلاف في جواز قبول الشهادة اذا كان في السماء علة
فكذلك اذا كانت مصحية والمعنى انها شهادة ولا علة فيها ان يسوى فيها حال الغيم
وحال الصحو فان قيل يمنع ذلك من قبل اذا كانت مصحية فلا يجوز ان تقع الرؤية للواحد
والاثنين والثلاثة دون ان يحصل الجماعات الكثيرة لان الابصار في توجهها الى طلب الرؤية فاذا
طلبوها وجب ان يروا فاذا لم يروا كان ذلك كالتهمة لهم في قول الواحد والاثنين
قيل له هذا الذي ادعيتموه في ان الواحد اذا رأى ولا علة يجب ان يراه الجماعة غير صحيح
لانه لا يمتنع ان يعرض الخطأ والسهو او يكون الواحد احدّ بصرا من غيره وانما يصح ذلك لو كان
في المرئي اذا لم يكن هناك منع وها هنا مانع ظاهر وهو البعد فلا يمتنع ما ذكرناه واذا لم
يصح لم يجب ان يصير ما ذكرتموه تهمة فصل وذهب بعض الجهال من الشيعة
الى الا اعتبار بالرؤية وان الهلال اذا رئي عشية كان ذلك اليوم من الشهر الجديد وقالوا في
قوله صوموا للرؤية ان الصوم والافطار يجب ان يتقدما على الرؤية كما ان التعليل اذا قال سبح
للغروب يجب ان يكون التسبيح قبل الغروب واذا قال تطهر للصلاة يجب ان يكون التطهر قبل الصلاة وهذا
قول خارج من اجماع المسلمين وليس يحفظ عن احد من السلف ولو لم يكن سبيل مثل هذا ان يذكر في هذا
الكتاب الا ان قوما من الجهال قد اغتروا به ويحكى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر
بالصوم بعدما شهدوا عنده على الرؤية وحديث الاعرابيين وحديث ابن عمر وحديث الاعرابي
واما قولهم ان قوله صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يوجب ان يكون الصوم
قبل الرؤية وكذلك الافطار وضربهم المثل من قوله سبح للغروب وتطهر للصلاة فنقول انما
يقتضي قوله صوموا لرؤيته كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ولا خلاف ان الصلاة بعد الدلوك وكذلك
انه صلى الله عليه واله وسلم جعل امارة وجوب الصوم والافطار الرؤية كما جعل
تعالى امارة وجوب الصلاة دلوك الشمس ومن شأن ما هو امارة للشيء ان يتقدمه ليحصل العلم
به ثم يتعلق الحكم بعدها وليس كذلك التسبيح للغروب لانه كالآلة للغروب وليس يصح في الآلات
ان تكون متقدمة على ما هو آلة فيه وان كان بينهما ملابسة والتطهر امارة يتوصل

الى الطلوع وجب ان يكون قبلها وليس كذلك الصوم لانه لا يصح ان يقال فيه انه يتوصل به الى
الزيادة فيبطل ذلك قال ح وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وقد يكون ثلثين
يوما وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول عامة الفقهاء من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم وحكي عن شذوذ منهم انهم قالوا لا يكون اقل من ثلثين يوما والاصل في ذلك ما روي ابن ابي
شيبة باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كم مضى من الشهر فلما مضى اثنان وعشرون يوما وبقي ثمان فقال صلى الله عليه وآله وسلم
بل مضى اثنان وعشرون يوما وبقي سبع التمسوها الليلة ثم قال الشهر هكذا والشهر هكذا
ثلث مرات فامسك واحدة ذكره ابي عن ابي هريرة ونقص في الثالثة اصبعا وروى
ابوداود في السنن عن ابن مسعود قال لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا
وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين واخبرنا ابو العباس الحسني نا علي بن الحسين
بن مروان حدثني الحسن بن علي بن ابان الاحمر العبدي حدثني ابي حدثنا ابرهيم بن عبد الله عن عمرو
بن موسى بن الوجيه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الشهر تسعة وعشرون يوما والشهر يكون ثلثون يوما صوموا للرؤية
وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وهو مما يبين ان الشهور يجوز
دخول النقص والزيادة عليها وعلى العدة والمعنى انه من شهور الاهلة فان استدلوا
بقوله تعالى ولتكملوا العدة لم يصح ذلك لان اكمال العدة هو استيفاؤها عدد ايام الشهر
واذا كان الشهر تسعا وعشرين يوما كان استيفاء هذه الايام اكمال عدته الا ترى ان صلوة
المغرب في نفسها كاملة وكذلك صلوة العشاء وكذلك صلوة الفجر وان كان عدد بعضها
ازيد من غيره فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اطلبوها في العشر
الاواخر قد ليس يدل (?) ذلك على ان ما بعد العشرين منه عشر كوامل قيل له اكثر ما في هذا
ان له عشرا اخرى لاجل ان يكون قد تقدمته عشر وعشر ولا يمتنع ان يكون المتقدم له عشر
وتسع على انه غير ممتنع ان يطلق اسم العشر الاواخر على التسع على سبيل التوسع كما اجري اسم
الاشهر على شهرين وعشرة ايام حيث يقول تعالى الحج اشهر معلومات وكما سمت العرب تسعة وعشرين
يوما عشرين لان العشر عندهم من اظماء الابل وهو اسم لتسعة ايام فان قيل روي عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل له ليس في الحديث ان
عدد ايامهما لا ينقص ويحتمل ان يكون المراد ان احكامهما لا تنقص وان كانا تسعا وعشرين
في احدهما الصوم وفي الاخرى الحج مسئلة قال القاسم عليه السلام من رأى هلال شوال
قبل الزوال فانه لا يلزمه ان يتم الصوم ويؤخر الافطار الى الغد وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال الناصر عليه السلام والامامية وابو يوسف ان رؤي

قبل

او فطروا في بعض النهار ... م

قبل الزوال كان إفطاراً إلى الغد ووجه ما ذهبنا إليه قول الله تعالى ثم أتموا الصيام
إلى الليل فلا يجوز الإفطار في بعض النهار لأجل إيجاب الله تعالى علينا الإتمام إلى الليل ويدل على
ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فجعل صلى الله عليه وآله
وسلم الرؤية علماً للصوم والإفطار فيجب أن يكون قبلهما كما أن الله تعالى جعل الدلوك علماً لوجوب الصلاة
لقوله عز من قائل أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وجب أن يكون الدلوك قبل وجوب الصلاة
ولا خلاف أنه إذا رؤي بعد الزوال كان لليلة المستقبلة فكذلك إذا رؤي قبل الزوال إذ الحكم أن
رؤيته حصلت في بعض ذلك اليوم أو يقال إن رؤيته لم تحصل له ذلك اليوم على أنه غير ممتنع
أن يكون رؤي لكبره لا أنه لليلة الماضية لأن الأهلة تكبر وتصغر بحسب الأوقات التي يفارق
الشمس فيها ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه من أنه لا اعتبار برؤيته نهاراً
أن ذلك لو وجب أن يكون الصوم يجب وكذلك الفطر من وقت الرؤية وذلك يؤدي إلى أن يكون
اليوم الواحد بعضه من شعبان وبعضه من رمضان أو بعضه من رمضان وبعضه من شوال
وهذا خلاف الإجماع مسألة قال والصوم في يوم الشك أولى من الإفطار ونص
عليه في الأحكام ووجهه حديث أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إن الله تعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي به وإن للصائم فرحتين فرحة إذا
أفطر وفرحة إذا لقي الله سبحانه فعموم قوله الصوم لي يوجب أن يكون كل صوم مستحباً
لأن دخول الألف واللام عليه يوجب استغراق الجنس وكذلك قوله للصائم فرحتان يوجب
أن ذلك يجب لكل صائم إلا ما منع منه الدليل وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم وهذا عام في كل صوم
إلا ما قام دليله فصار عموم هذه الظواهر يقتضي أن صوم يوم الشك أولى من الإفطار
[illegible] ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام
من قوله لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان وروى ابن أبي
شيبة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه و[illegible]
فصار استحباب صومه مجمعاً عليه فإذا ثبت ذلك لم يلزمنا إلا تأويل النهي الوارد فيه
فنقول هو نهي عن صومه على أنه من رمضان وعندنا أن صومه على هذا الوجه غير جائز فهو
قياس على أول شعبان وإن صيامه مستحب كذلك يوم الشك والمعنى أنه يوم من شعبان
وإذا جاز أن يصومه الإنسان موصولاً بما قبله جاز أن يصومه منفرداً بعلة أنه يوم من
شعبان ويقوي هذه العلة ما وجدنا في الأصول أن الأيام التي منعنا من صومها
لم يفصل فيها بين أن يتقدمها الصوم أو لا يتقدمها فوجب أن يكون يوم الشك أيضاً
يجوز للصائم فلا يكره صيامه أبداً كالأيام [illegible] وكذا قولنا إنه احتياط والاحتياط

وطريق الاحتياط مستحب في جميع العبادات فيجب ان يستمر في يوم الشك ويمكن ان يصام على الحزم
من رمضان فان قيل منعنا من قصد يوم الجمعة بالصيام لانه يوم عظيم الحرمة ولم يومن
ان يعتقد وجوب صومه فكذلك يجب ان يكون صوم يوم الشك ممنوعا منه لئلا يعتقد
فيه الايجاب قيل له انما ساغ ذلك يوم الجمعة لانه لم يتعلق به احتياط للفرض وصوم
يوم الشك قد تعلق به احتياط للفرض فوجب ان يكون الاحتياط الذي ذكرناه اولى من
الاحتياط الذي ذكرتموه لانه يمكن ان يجب غير واجب ولا يمكن مع افطاره ان كان من رمضان
ان لا افطار فيه على ان المسئلة اجماع اهل البيت عليهم السلام ومشهور عن علي عليه
السلام وما كان من المسائل بل هذه مسئلة لم يسمع خلافها فهي مسئلة قال وينبغي
لمن صامه ان ينوي فرضه ان كان من رمضان او تطوعه ان كان من شعبان حتى يقع النية
مشروطة وهذه الجملة منصوص عليها في الاحكام وتشتمل على ثلاث مسائل منها ان الصوم
لا بد له من النية وقد حقق ذلك يحيى عليه السلام بقوله آخر هذه المسئلة في الاحكام فان
كان ذلك اليوم من رمضان فقد ادى صومه بما عقد من نيته فنبه على ان عقد النية
به يؤدي الصوم والمسئلة الثانية ان النية يجب ان تقع لصوم الشك مشروطة

المسئلة الاولى

قول عامة العلماء انه لا بد في الصوم من النية وقول زفر لا حاجة
اليها والاصل في ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فاخبر تعالى
انهم امروا بالعبادة مع الاخلاص والاخلاص من عمل القلب وهو النية وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فاخبر ان جميع الاعمال بالنيات لان دخول
الالف واللام يقتضي العموم الا ما خص منه لدليل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما
لامرئ ما نوى دليل على انه اذا لم ينو لم يكن له شيء لئلا يتخلى الكلام لتغيير ما ذكرناه
وقوله لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل يدل على وجوب النية فان قيل فانتم تجوزون
نية صوم رمضان في بعض النهار فكيف يسلم لكم هذا الحديث قيل له هذا الحديث دال على
وجوب النية ونحن بدلالة اخرى اجزناها في بعض النهار ولو خلينا وظاهر هذا الحديث لكنا
لا نجيز الصوم الا بنية من الليل وهو قياس على الصلاة والزكاة والحج والمعنى انه عبادة
مقصودة في نفسها وكل عبادة مقصودة في نفسها يجب ان تكون النية شرطا في صحتها
على ان الصوم قربة والقربة لا بد فيها من النية والاصول تشهد بصحة ذلك فان قيل
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يوجب الصيام وهو الامساك فمن امسك فقد امتثل
وان لم يكن له نية قيل له لسنا نسلم ان الامساك المعري عن النية صوم والصوم اسم

شرعي

شرعي منقول عما كان عليه في اللغة فليس يلزمنا الخلو بما ذكروه فان قيل ان صوم شهر
رمضان مستحق التعيين فكفى باستحقاق عينه عن النية كرد الوديعة والغصب قيل له
لا نسلم الاعتبار لان رد الوديعة يحصل وان لم تكن معه النية ولسنا نسلم ان الصوم يحصل
بغير نية فلا يمكن لهم رده الى ما ذكروه لان الرد حاصل والصوم غير حاصل وكذلك الجواب
ان سألوا عن العفو بغير نية هذا ان سلمنا ان العفو يقع بغير نية المسألة الثانية
الخلاف في هذه المسألة مع ابي حنيفة واصحابه والدليل للشافعي انا اتفقنا على ان صوم رمضان
لا يؤدى بنية التطوع والدليل على ذلك قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ومن نوى
التطوع لم يحصل له الفرض بهذا الظاهر فان قيل هذا يقتضي ان يحصل له
النفل قيل له قد منع منه دليل الاجماع والحكم مع حصول الفرض فلا يحصل له الا الفرض
لا النفل وهو مقيس على قضائه وعلى الكفارات بعلة انه صوم مفروض فلا يسقط بصومه
بنية التطوع او يقال انه صوم مفروض فلا بد من تعيين النية فيه فلا بد من نية الفرض
ويقاس ايضا على الصلوة المفروضة بعلة انها عبادة على البدن لا يتعلق وجوبها بالمال
من شرطها النية فلا يؤدى فرضها بنية التطوع فان قاسوا على رد الوديعة ورد
الغصب بعلة انه مستحق العين كان قياسنا اولى لانا رددنا العبادات بعضها الى بعض وهم
ردوا العبادة الى المعاملة ولان النية لا تأثير لها في رد الوديعة لانه لو ردها بغير نية
اصلا وساهيا لوقع الرد موقعه فنحن رددنا ما للنية فيه تأثير الى ما للنية فيه تأثير وهم
ردوا ما للنية فيه تأثير الى ما لا للنية فيه تأثير الا ترى انه لا يخلو الصوم من نية لا بد منه
من النية فكان قياسنا اولى من قياسهم وايضا قياسنا يقتضي الايجاب وما اقتضى الايجاب
اولى مما عداه على الاصل فان قيل قد ثبت ان من امسك في غير رمضان بنية الصوم من غير
ان ينوي فرضه او نفله يكون صائما وكذلك من امسك في رمضان بنية الصوم يجب ان يكون صائما
صوما شرعيا فاذا حصل صائما ما لم يحصل صومه من ان يكون تطوعا او عن فرض يؤدى به رمضان اذ
[illegible] رمضان واذا ثبت انه لا يقع تطوعا ولا عن فرض غير رمضان صح انه يقع عن رمضان قيل
له لسنا نسلم ان من صام رمضان على حد ما ذكرت يكون صائما صوما شرعيا بل قياسكم الامساك
في رمضان على الحد الذي ذكرتم بالامساك في غير رمضان نقلبه عليكم فنقول لا خلاف ان
من امسك في غير رمضان على الحد الذي ذكرتم لا يكون ذلك واقعا عن شيء من الفرض فكذلك اذا
امسك في رمضان على هذا الحد لا يجب ان يقع عن شيء من الفرض واذا صح ذلك لم يجب ان يكون صائما
[illegible] لانه لا خلاف ان الامساك الذي لا يقع عن فرض رمضان في رمضان لا يكون صائما
واذا ثبت هذا بطل ما بنوا عليه كلامهم في هذا الباب واذا بطل ان يكون من ذكرناه صائما
بطل ما استدلوا به [illegible] لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]
من ذلك وان قالوا انه اخبر علينا صيام هذا اليوم فعلى اي وجه صامه

لم يصح ذلك إذ لا يسلم أنه صائم، فإن قيل قلنا القياس عليهم أسعد من إلزامهم به، وذكرنا بالعلة ليثبت
مذهبنا من غير واسطة لأنا معنا به صحة الفرض وهم أثبتوا بالابتداء تسمية الفرض بواسطة
وذكر أن قياسهم أفاد أن الصائم فقط لم يطرأ عليه أمر ذلك إلى أن قالوا إذا أشكلوه صائما ولا يوافي بعد
ذلك إلا القول بأنه واقع عن فرضه لأن الأصول تشهد لنا أن حكم النية في الأصول أن تكون مطابقة
للمنوي في الوجوب والندب **المسألة الثالثة** ذهب أبو حنيفة إلى أن يوم الشك يجب أن
يكون بنية شعبان، وعندنا أنه يجب أن ينوي الفرض إن كان من رمضان والتطوع إن كان من
شعبان، وحكي أنه مذهب أبي هاشم **ووجه** المسألة أنا قد بينا فيما تقدم أن صوم رمضان
لا يجزئ بنية التطوع فإذا ثبت ذلك وثبت أن يوم الشك يصام احتياطا لرمضان وثبت أنه
لا يجوز قطعا من رمضان لم يبق إلا أن يصام على ما ذكرنا على أنه لا خلاف بيننا وبين المخالفين
لصائمه أنه يصام وينوي التطوع وإنما الخلاف في نية الفرض فكذلك إذا أبو سعيد، والمعنى
أنه يحتاط فيه لرمضان أو يقاس بهذه العلة على آخر يوم من رمضان إذا أشكل فيه ويقوي
العلة شهادة الأصول لأن الأصول تشهد أن النية يجب أن تكون في حكم المنوي في الوجوب
والندب في العبادات التي يقصد إليها لأنفسها كالصلاة والحج والعمرة والزكاة فإذا ثبت ذلك
وثبت أن يوم مشكوك فيه كان صومه مشكوكا فيه فوجب أن تكون النية مشروطة
فصل وقول يحيى عليه السلام في صوم يوم الشك إذا نوى الفرض يكون قد أدى
صومه إن كان من رمضان بما تقدم من نيته إذا تضمن أن الصوم يفتقر إلى النية ويجدد
النية لكل يوم من رمضان، وقد حكى ذلك على هذا الوجه أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى
في النصوص، وخالف في ذلك مالك، ودليلنا الظواهر التي احتججنا بها على زفر في إيجاب النية
ونقيس كل يوم من رمضان على أول يوم منه إذ لا خلاف في أن النية تجب له، والمعنى أنه صوم يوم مفرد
ونقيس صوم أيام من رمضان على صوم أيام الكفارات والمعنى أنه صوم أيام فوجب أن لا يجزئ صوم
كل يوم إلا بنية تخصه، ونقيس كل يوم على صلاة مفردة بعلة أنه عبادة مفردة لها حكم
يخصها في الصحة والفساد فوجب أن تجزئ بنية تخصه **فإن قيل** الشهر كله بمنزلة
صلاة واحدة في أن نية واحدة تجزئ فيه، والعلة أنه عبادة لا يتخللها فرض من غير جنسها
قيل له هذا منتقض بصيام الظهار لأنه لا يتخلله فرض غيره من جنسه ولا تجزئ
وعلى أن قياسهم لو صح كان قياسنا أولى لأنه يقتضي الإيجاب والاحتياط والأخذ بالأشد
له لأنا وجدنا العبادات المتغايرات لا تنوب نية بعضها عن بعض **مسألة** قال
وإذا صام يوم الشك على ذلك ثم انكشف كونه من رمضان لم يلزمه القضاء فإن تعقب عليه في الأحكام
ينوبه فإذا انعقد ذلك فقد أدى صومه وهو مذهب المزني، وقال الشافعي عليه القضاء
ووجهنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه، وهذا قد شهد وصام فصار ممتثلا
للظاهر، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما لامرئ ما نوى وهو قد نوى

الفرض وجب أن يقع له فرضه وهو قياس على من صام عن نذر بعينه انه صام ونوى
فرضه وجب أن يجزيه وقياس على الأسير في دار الحرب إذا تحرى وصام فوافق ذلك
ذلك رمضان انه يجزيه لأنه صام رمضان بنية الفرض وقياس على من زكى المال فقال
ان كان سالما فهي عن فرضه وإلا فهو تطوع فكان سالما اجزاه فكذلك ما اختلفنا
فيه والمعنى انه أدى الفرض بنية الفرض في وقته فإن قيل انه دخل فيه من غير أصل
يوجب أنه لا يجزيه كمن دخل في الصلاة شاكا في وقتها أو في الوقت أو توجه شاكا في القبلة
شاكا من غير تحرٍ أو في القبلة قيل له إنه دخل فيه على أصل وهو أن اجتهاده
أداه إلى ذلك على انه لم يمكنه في الاحتياط أكثر مما فعل والداخل في الصلاة والمتوجه
على الوجه الذي ذكرتموه فرط ولم يحتط فلا يمتنع أن لا يقع فعله موقع الصحيح
يؤكد ذلك من كان عليه صوم ويشك أنه من نذر أو ظهار أجزاه أن يكون ناويا للفرض
إذ لا يمكنه غير ذلك كذلك من صام يوم الشك على الوجه الذي ذهبنا إليه مسألة
ويجزي النية لصيام شهر رمضان من أول الليل إلى أن يمضي من النهار بعضه وهو منصوص عليه
في المنتخب وفي مسألة المسافر يقدم قبل الزوال أو بعده وهذه المسألة فيها خلاف
للشافعي من وجه ولأبي حنيفة من وجه فإن الشافعي لا يجيز صيام رمضان إلا أن ينويه
من الليل وأبو حنيفة لا يجيزه إلا أن ينويه قبل الزوال والدليل على أن تبييت النية
ليس شرطا في صحة صومه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث إلى أهل
العوالي يوم عاشوراء فقال من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فأمر
الآكلين بالإمساك ومن لم يأكل بالصوم فدل ذلك على أنهم أجزتهم النية في بعض
النهار ولم يلزمهم تبييتها من الليل إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم فصل بين من أكل
وبين من لم يأكل فقال من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فلو كان لا فرق
وغير الآكل سوى في أنه لم يكن نوى من الليل لم يكن لفرقه صلى الله عليه وآله وسلم معنى
فإن قيل كان صوم عاشوراء تطوعا فلذلك جاز ما ذكرتم قيل له روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة ثم نسخ
بشهر رمضان ولا خلاف أن صومه صار بعد نسخه مستحبا فبان أن النسخ تناول الوجوب فثبت بذلك
أنه كان واجبا إذ ذاك ولم يكن تطوعا يؤكد ذلك أن في بعض الأخبار أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أمر الآكلين منهم بالقضاء على أن الأمر يقتضي الإيجاب ويدل عليه
فإن قيل أمر من أكل فليتم بقية يومه ومعلوم أن الصوم مع الأكل لا يصح فكذلك
يجب أن يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يأكل فليصم قيل له قد روي بلفظ
الإمساك وبلفظ الصوم ويحتمل أن يكون الراوي بلفظ الصوم رواه على المعنى والصوم
إذا أطلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحمل على الصوم الشرعي فوجب أن يحمل ذلك

بلغ مقابلة

في الذين اكلوا على الصوم اللغوي الذي هو الامساك اذ لا خلاف ان الاكل على وجه ترك الصوم
لا يكون صائما وليس اذا اوجب حمل اللفظة الثانية على التوسع لدلالة اقتضته وجب حمل
اللفظة الاولى عليه بلا دليل يشملها وقد فصل بينهما فان قيل انكر على من اكل لزوم
الصوم وان لم يكونوا نووا النية لانه ابتدأ ايجابه من بعض اليوم قيل له لو كان حديث النية
شرطا في صحته لجرى تركه مجرى الاكل في انه يفسد الصوم فكان يجب ان لا
يصح صوم من لم يبيت كما لا يصح صوم من اكل في بعض النهار فان قيل فكيف يصح
لكم الاعتماد على صوم عاشوراء وهو عندكم منسوخ قيل له اما نسخ الايجاب ولم
ينسخ الايجاب نسخ سائر احكامه بل يجوز ان يكون سائر احكامه ثابتا علينا الا ترى انه يكون ذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على حكمين احدهما وجوب صومه والثاني جوازه مع
ترك التبييت للنية فيه فاذا ورد النسخ على احد الحكمين لم يوجب ذلك نسخ الآخر فصح
ما اعتبرناه ويكشف ذلك ما روي من نسخ فرض صلاة الليل ولم ينسخ سائر احكامها
فان استدل بحديث حفصة لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل قيل له هو محمول على
نفي الفضل والكمال للدلالة التي قلنا انه محمول على ما يجب من صوم دين وهو قياس
على صوم التطوع بعلة انه نوى من النهار ما لا يصح الا بما نوى له الا ترى ان المتطوع في بعض
النهار لا يصح ان يجعل صومه لغير التطوع او يقال انه صوم يتعلق بالعين لا بالذمة
فاشبه التطوع في ان النية في بعض النهار تجزي ونقيس على المسافر اذا حصلت له النية
قبل غروب الشمس وقياسنا اولى من قياسهم له على ما يجب في الذمة من الصيام بمعنى انه
فرض لا يستند الى نص وقياسهم مدفوع به على ان قياسهم شاهد على العكس لما نشأ
الثاني الا ترى ان ما قاسوه عليه لما تعلق بالذمة لم تجز النية فيه في بعض النهار فدل
ذلك على وجوب الحكم الذي ذكرناه بوجود علتنا الثانية وعدمه بعدمها فاما ابو حنيفة
فلا خلاف بيننا وبينهم فيما ذكرناه وانما الخلاف في جوازها بعد الزوال وهي عندنا
مقيسة على النية قبل الزوال والمعنى حصول النية في بعض النهار ولا نسمه
العلة يمكننا ان نستدل بها على الجميع فان قيل العلة في جواز النية قبل
الزوال انها حصلت لاكثر النهار قيل له هذه علة مقصورة لا تتعدى وعندكم
ان العلل المقصورة لا يصح عليها الوجوب لقلنا بالعلة على ان الحول الصوم
شهد لقياسنا لانا وجدنا كلما افسد الصوم لا ينفصل بين ان يكون قبل الزوال
او بعده وجدنا ما يمكن ان يجعل شرطا اذا تدرنب بان تأخيرها عن الفجر لا يفسد
الصوم فكذلك تأخيرها عن الزوال قياسا على سائر ما لا يفسد والرواية
ايضا تشهد لنا انه لا يفصل بين حصولها قبل الزوال قياسا على سائر ما لا يفسد
والرواية ايضا تشهد لنا انه لا يفصل وبعده وروي نحو قولنا عن علي وعن ابن مسعود وحذيفة

اخبر

اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا زهير
بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال [illegible] يصبح يوما احد
المفطرين ما لم يطعم فان شاء صام وان شاء افطر وما ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا اسحق عن الحارث الاعور عن علي عليه السلام مثله وروي ذلك
على قولنا الا ترى انه قال [illegible] اصبح يوما ما فيقضي ذلك شهر رمضان [illegible]
ما لم يطعم فاستوى في ذلك قبل الزوال وبعده فان قيل كيف يجوز ان يكون ذلك
عن صوم رمضان وقد قال ان شاء صام وان شاء افطر قيل له لا يمتنع
ان يكون المراد بيان الفرض ما يوجب تخصيصه الافطار وان شاء يكون المراد الصيام
ممكن ما لم يقع الاكل واخبرنا المقرئ حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا
ابو حذيفة حدثنا شعبة عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة قال ابو عبد
الرحمن ان حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام فتحقق من حديث حذيفة النية بعد
الزوال مسألة قال ووقت الصوم اول طلوع الفجر الثاني
من كل ما يفسد مع الشك في اول الشهر وقد نص على ذلك في الاحكام لما وجوب
الصيام على ما ذكرنا فلا خلاف فيه الا ما حكي عن بعض المتقدمين انه كان يرى ان
وجوبه اول طلوع الشمس وهذا قد انقرض الاجماع بسقوطه وقد نص القرآن على
ذلك حيث يقول تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
الاية وقلنا انه يستحب التوقي مما يفسد الصوم مع الشك في اول الفجر احتياطا
للصوم كما استحب لهذه العلة صوم يوم الشك مسألة قال واما وقت الافطار
فان تزول الشمس ويعرف ذلك ان تظهر [illegible] الليل قال ويلزم الصائم [illegible]
او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة وانما يكون مطيقا له اذا [illegible] وجميع ذلك [illegible]
عليه في الاحكام الا ان فيه ان وقت الافطار [illegible] المغرب وقد مضى في باب المواقيت ما يدل
اقبل الليل من ها هنا واشار باصبعه الى المشرق فقد افطر الصائم [illegible] على حكم الطعام
مراعى ولا خلاف ان الصوم يجب بالبلوغ وكذلك جميع الشرائع والعبادات [illegible]
العباس الحسني رحمه الله قول [illegible] بالاطاقة انه لزوم التاديب والسؤال على
انه فرض يلزمهم وحكي ذلك عن محمد بن يحيى عليهما السلام وذكر [illegible] لانه خبر لم يكلف
سائر الشرائع والعبادات [illegible] يكلف الصوم قال واما الاحتلام فلا خلاف
فيه انه بلوغ واما خمس عشرة فقد اختلف في انها بلوغ او ليس ببلوغ وسيأتي في موضعه
من بعد ان شاء الله تعالى

باب القول فيما يستحب او يكره للصائم

على الصائم ان يتحفظ عن مضمضة واستنشاق
من دخول الماء فيه [illegible] الحلق [illegible] يسقط في نهاره من انسان [illegible]

ما لا يكون له اصابته مما يفسد الصيام ويستحب له توقي مضاجعة اهله وكل ما يجري مجراها
من الملامسة والقبلة مخافة ان تغلبه الشهوة ويستحب له ان يزيد في القراءة والتسبيح والاستغفار
في البكر والآصال واذا استاك نهاراً توقى ان يدخل حلقه شي مما جمعه السواك من خلاف
ريقه ويكره له السعوط وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام قلنا انه يتحفظ عند المضمضة
والاستنشاق من دخول الماء الى حلقه وانه سعط في نهاره من الاشياء التي لا يصح ما يفسد
الصوم لانه قد ثبت ان دخول الماء الى الجوف عند المضمضة والاستنشاق يفسد الصوم
وكذلك الاكل والشرب ناسيا يفسد الصوم وبينا الكلام في المسئلتين جميعا في موضعه
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واذا ثبت ذلك استحببنا له التحفظ للاحتياط لان كل ما
يفسد الصوم يجب ان يتحرز منه احتياطا كما قلنا ان صوم يوم الشك يستحب للاحتياط
وكما استحببنا ترك الاكل والشرب مع الشك في الفجر وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم
على ذلك بقوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فقلنا انه يستحب له توقي مضاجعة اهله
وكذلك القبلة مخافة ان تغلبه الشهوة وان لم يغرر بنفسه بالقبلة والاستمتاع فلا بأس
بها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم
لاربه وروى ابو داود في السنن [illegible] عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فالذي رخص له شيخ والذي نهاه
شاب فحقق ذلك ما ذكرناه وقلنا انه يستحب له ان يزيد من القراءة والذكر والاستغفار لان العبادة
في شهر رمضان افضل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
ولذلك زيد في قيام الليل وما ذكرناه عادة الصالحين المتطهرين توارثها الخلف عن السلف وقلنا
انه يتوقى عند السواك لئلا يدخل حلقه شي من غير ريقه لانه يؤدي الى افساد الصوم وكان القياس
ان يكون الريق ايضا يبطل لان حكم الفم حكم الخارج بدلالة ان وصول المطعوم والمشروب
اليه لا يفسد لكنه سومح لتعذر الاحتراز منه فما عدا الريق مما يصل الى الفم من خارجه مفسد
وكرهنا السعوط لانه ربما يصل الى الحلق ويجري الى الجوف وما وصل الحلق وجرى الى الجوف
افسد الصوم ويجب ان يكون على هذا ان يكون سبيل السعوط سبيل المبالغة في الاستنشاق الذي
نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسئلة قال ويستحب للنساء اذا [illegible]
وكذلك اذا طهرت [illegible] ان يمسكا باقي يومهما وهذا منصوص
عليه في الاحكام وقال [illegible] والمنتخب من اكل ناسيا او جامع ناسيا ثم اكل باقي يومه
متعمدا [illegible] العصيان والتوبة والناسي لا توبة عليه فاذا صح وجوب التوبة لاجله
باقي يومه متعمدا وفي الاحكام عن القسم عليهم السلام ثم بان له انه صادف [illegible] صومه ويقضي

وقال

في كتاب الصيام

وقال القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي: من نظر وأمنى ولم يفطر يومه فكان تحصيل
المذهب أن من أبيح له الإفطار فأفطر ثم زال المعنى الذي لأجله أبيح الإفطار فالإمساك فيما
بقي له باقي يومه لا يجب ومن أفسد صومه عمداً أو سهواً مع وجوبه عليه فالإمساك باقي يومه
واجب عليه. قلنا إنه إذا أبيح له الإفطار فأفطر لم يجب عليه الإمساك لأن الإمساك لو
وجب لوجب لوجوب الصوم عليه وقد علمنا أن وجوب الصوم لا يتبعض فإذا لم يجب عليه في أول
النهار لم يجب عليه في آخره وكذلك الحائض إن طهرت ومن رأى هلال شهر رمضان
نهاراً أنه لما لم يجب عليه الصوم قبلهما لم يجب الإمساك بعدهما يجعله أن الصوم لم يجب عليه أول
النهار فإن قاسوه على من أكل على أنه من شعبان ثم بان له أنه من رمضان بعله نهاره
إلى حاله لو كان قبلها في الابتداء لم يحل له الإفطار كان ذلك منتقضاً بالحائض تطهر في آخر
النهار ثم قياسنا أولى إذ قد ثبت أن الصوم لا يتبعض وجوبه في شيء من المواضع وما ذكروه
وجب من حيث وجب لليوم كله. فإن قيل: قد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء
من أكل بالإمساك بقية يومه. قيل له: من هذا جوابان أحدهما أن الصوم كان لزمهم من أوله
فلما أفسدوا أوله لزمهم الإمساك في باقيه. والجواب الثاني أنهم أمروا أن ذلك الوقت
كان الإمساك مستحباً والجواب الأول هو الأوضح ووجه استحباب ما ذكره
في باب الوجوب وليس في الاستحباب أن يتبعض حكم اليوم ألا ترى أنه يستحب الإمساك يوم
الأضحى إلى أن يصلي الإمام. فأما إذا كان إفساد الصوم في أول النهار مع وجوبه فالإمساك
واجب بقية اليوم لأن كل جزء يحرم عليه ترك الإمساك فيه إذا ترك في بعضه عمداً أو سهواً أو ما
جرى مجراه فكان وجوب الإمساك ثابتاً في الأجزاء على ما كان عليه قياساً عليه لو لم يكن أكله النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أمر الآكلين يوم عاشوراء بالإمساك بقية يومهم وروي بإسناده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وقع على امرأته في شهر رمضان أن يطعم كفارة
فلا نعرف خلافاً فيها في الأكل مع إفساده الصوم فصح ما قلناه. مسألة: قال في
أن يحترز من دخول الغبار والذباب والدخان حلقه. قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بالسواك
الرطب للصائم. ثم قال: ولا بأس أن يبل ثوبه أو يرش الماء على نفسه أو يمضمض ما لم يدخل حلقه
شيئاً من الماء جوفه ويكره للرجل أن يقبل زوجته والصائم ما ذكرناه من الاحتراز من الغبار
والذباب والدخان منصوص عليه في الأحكام وما ذكرناه عن القاسم عليه السلام منصوص عليه
في مسائل النيروسي وكراهة القبلة منصوص عليها في الأحكام ووجه ما قلناه من
الاحتراز من الغبار ونحوه أنهما ربما اجتمعا فصار إلى حيث يمكنه إخراجها من فيه فيصل منه ذلك
إلى جوفه فيفسد صومه. فإن قيل: الشافعي يقولون إن الغبار لا يفطر. قيل له: نحو ذلك
إذا كان يسيراً لا يمكن الاحتراز منه وأما إذا أكثر حتى يصير مقداراً يمكن الاحتراز منه فإنه
يفسد الصوم لأنه وسائر المطعومات على سواء وأما السواك وبل الثوب والمضمضة فقلنا في كتبه

انه لا باس به لمن شاء من ذلك لا يصل الى الحلق وبعث عليه في جميع ذلك انا نحترز من وصول شيء الى الجوف
وروى ابو داود في السنن يرفعه الى ابي بكر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش او من الحر وروى ابن سمعه يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه استاك وهو صائم وكرهنا الوصال للنهي الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حيث يقول لا وصال في صيام وعن علي عليه السلام مثله وروى ابن ابي شيبة
باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال قال فقالوا يا رسول الله انك تواصل
فقال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني ما اسم من السحر الى السحر لا لاداء
الضرر على المعتبر وذلك ما لم يخش منه الضرر

باب القول فيما يستحب او يكره للصائم

يستحب صيام عاشوراء قال القاسم عليه السلام
وهو العاشر من المحرم وكذا كصيام يوم عرفة للحاج ولمن كان في سائر الامصار ويستحب
صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر بجسمه بعد ان يفطر العيدين وايام التشريق فانه لا يجوز صيامها
ويستحب صيام ايام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الهلال او صيامها فضل كبير
قال القاسم عليه السلام ويستحب صيام المحرم ورجب وشعبان والاثنين والخميس جميع ذلك منصوص
عليه في الاحكام وما حكيناه عن القاسم عليه السلام قد رواه محمد بن علي عنه في الاحكام
والنيروز ومشابهه على صوم المحرم فان النيروز بعده وقلنا انه يصوم عاشورا
يستحب لانه كان واجبا ثم نسخ الوجوب فيبقى كونه مستحبا لم يرد نسخه والوجوب صفة زائدة
على الندب وروى وعدة من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه وعن
ابن عباس رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس ليوم على يوم فضل في الصيام
الا شهر رمضان ويوم عاشوراء وذهب بعض الامامية الى كراهة الصوم فيه لانه يوم حزن
لقتل الحسين بن علي عليهما السلام وذلك لا معنى له لان الحزن لا يمنع من الصوم على ان العادة
كانت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز ان يتغير بعده حكم الشرع وقلنا انه
العاشر من المحرم لانه راي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وان روى انه التاسع فقد
قيل فيما روي من صوم يوم التاسع هو لئلا يكون عاشورا مقصودا بالصوم ونص ابيه
التاسع ومن ذلك ما روى ابو داود في السنن باسناده عن قال سمعت ابا غطفان يقول
سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه
فقالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فدل هذا الخبر على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
صام يوم العاشر ثم لما قيل له ما قيل قال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فكان
صيامه يوم عاشورا كان في غير التاسع وان صيام التاسع عزم عليه لمخالفة اليهود

واستحبابا

واستحباب صوم يوم عرفة لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة حدثنا روح
حدثنا سعيد عن شعبة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية
فإن قيل روي عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أيام الأضاحي وأيام
التشريق ويوم عرفة عندنا أهل الإسلام أيام أكل وشرب قيل له هذا لا يوجب أن
صيامه مكروه وإنما فيه أن له فضل العيد وقوله أيام أكل وشرب محمول على أن الصوم غير
واجب فيه لأن الصوم إذا لم يجب يوم كان ذلك اليوم يوم أكل وشرب فيكون جمعا بين الخبرين فإن
قيل روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام عرفة بعرفة قيل له يحتمل
أن يكون النهي خاصا لمن كان مجهودا في ذلك اليوم فكره له ذلك لئلا ينقطع به عما هو أولى به من
المناسك وهكذا نقول وكل مستحب حتى أنه لا يؤدي إلى الإخلال بالواجب فهو مكروه
وقلنا إن صوم الدهر مستحب لمن قدر عليه ولم يضر بجسمه إذا أفطر العيدين وأيام التشريق
لحديث ابن عمرو رواه أبو داود والأثرم قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ألم أحدث عنك أنك تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار قال الراوي أحسبه قال نعم
قد قلت ذلك قال فقم ونم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر فلما
شبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام ثلاثة أيام من كل شهر [illegible]
بصيام الدهر ثبت أن صوم الدهر مستحب وأخبرنا أبو بكر محمد بن العباس الطبري حدثنا
أبو جعفر محمد بن شعيب بن محمد بن سعد حدثنا أبو الحسين أحمد بن هارون حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال صوم ثلاثة أيام من كل
شهر صوم الدهر وهن يذهبن وحر الصدر وفي غير هذا الإسناد قيل وما وحر الصدر قال
[illegible] وقوله عليه السلام شبهه بصيام الدهر فدل ذلك على أن صيام الدهر كان عنده
مستحبا وثنا أبو بكر محمد بن العباس حدثنا محمد بن سعد حدثنا أحمد بن هارون حدثنا ابن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وفي ذلك
على تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم فضل صيام الدهر فأما النهي الوارد عن صيام الدهر
فهو محمول على أحد الوجهين إما أن يكون المراد به إذا صام العيدين وأيام التشريق أو يكون
المراد بالنهي من خشي أن يضر بجسمه ويؤدي به إلى الإخلال بسائر الواجبات ومن كان كذلك فإنا
نكره صيام الدهر له لأنا قد بينا فيما تقدم أن كل مستحب يؤدي إلى الإخلال بالواجب مكروه وليس
أيام الدهر خلا ما ذكرناه من العيدين وأيام التشريق إذا ثبت أنه مستحب على الانفراد وجب أن
يكون مستحبا على الجمع كأيام شعبان وغيره ولذلك لا يجوز صيام العيدين وأيام التشريق لما روي
عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى

[28] المطوس بتشديد الواو المكسورة

ولما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن صيام ايام التشريق وقوله انها ايام اكل
وشرب وقلنا يستحب صوم ايام البيض لما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق
حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا انس بن سيرين حدثنا عبد الملك بن قتادة القيسي عن ابيه قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ان نصوم ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر
معناه ايام ليالي البيض وقال هن كهيئة الدهر وما ابو بكر محمد بن العباس حدثنا
محمد بن سعيد حدثنا احمد بن هرون حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد
عن يحيى بن بسام عن موسى بن طلحة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
كان صائما من الشهر ثلاثا فليصم ايام العشر وايام البيض وقلنا يستحب صيام المحرم
لما رواه ابو داود في السنن باسناده عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل
وقلنا يستحب صيام رجب وشعبان لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحلي
عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله لما رواه ابن ابي شيبة باسنا
عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن افضل الصيام فقال صيام شعبان
تعظيما لرمضان وروى ابو داود في السنن عن عائشة قالت كان احب الشهور الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وقلنا يستحب صيام يوم
الاثنين والخميس لما رواه ابو داود في السنن يرفعه الى اسامة ابن زيد انه تطوع اسامة
لاداد القران وطلب ماله وكان يصوم الاثنين والخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله عليه
الصلوة والسلام كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم
الاثنين والخميس وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن المسيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وروى هو ايضا باسناده عن حلاس عن علي عليه السلام
انه كان يصوم الاثنين والخميس مسألة قال والصيام في السفر افضل من الافطار
لمن اطاقه ويجوز الافطار وجواز الافطار في السفر دون الحضر قال القسم عليه السلام
ما روي ليس من البر الصيام في السفر معناه التطوع وذلك منصوص عليه في الاحكام وما
حكيناه عن القسم عليه السلام منصوص عليه في مسائل النيروسي ومروي عنه في الاحكام
والاصل فيه ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن علي بن ابي شيبة حدثنا
روح بن عبادة حدثنا سعيد عن عبد الرحمن عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم في السفر ويفطر وحدثنا ابو بكر المقري
حدثنا الطحاوي عن يونس نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر والمطر[illegible]

ذلك فيه بقوله والفطر لمن شاء كان الأفضل فيه الصوم وان الفطر لو ان شاء من الخير
على ان للمسافر ان يصوم وان الصوم افضل اذ قد نبه على انه هو الأفضل وقد روي عن ابي
سعيد الخدري قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة
لسبع عشرة او تسع عشرة من رمضان فصام الصائمون وافطر المفطرون ولم يعب
هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وروي نحوه عن جابر وانا ابو الحسن البروجردي
اخبرنا ابو القسم البغوي حدثنا علي بن الجعد نا شعبة عن منصور سمع مجاهدا يحدث
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة فصام
حتى اتى عسفان ثم اتى بقدح من لبن فافطر قال ابن عباس فمن شاء صام ومن شاء
افطر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه واله وسلم من مكة الى حنين لاثني عشرة بقيت من رمضان فصام
طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وافطر الاخرون فلم يعب ذلك فلما رأينا
انه صلى الله عليه واله وسلم لم يعب على احد من الفريقين فثبت بهذه الاخبار ان الصوم
في السفر جائز واذا ثبت الجواز ثبت انه افضل لما روي عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه لما سأل
النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصوم في السفر قال انما هي رخصة من الله تعالى
لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه وقد رواه الطحاوي باسناده
فلما اخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الافطار رخصة ثبت ان العزم ولعله
افضل اذ ذلك حكم جميع الرخص ما لم يؤد الى الاضرار بالنفس وروى ابو جعفر باسناده عن
انس انه سئل عن الصوم في شهر رمضان في السفر فقال ان افطرت فرخصة وان
صمت فالصوم افضل وهو قياس على سائر الايام التي لا يكره فيها الصيام بعذر فيها الايام
يجوز فيها الصوم والافطار ولا يكره فيها الصيام فوجب ان يكون الصوم افضل من
الافطار فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس من البر
الصيام في السفر قيل له ينبغي ان يكون المراد به التطوع كما حكيناه عن العلم
على انه اذا كان يضر كثيرا ويمنعه عما هو اولى منه فقد روي ما يدل على ذلك حدثنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة حدثنا شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
فقالوا صائم فقال صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام في السفر على انه لا
ينبغي ان يكره الصيام في السفر في شهر رمضان اذا اضر ذلك بجسم الصائم حتى
ان يؤدي ذلك الى الاخلال بسائر الواجبات المضيعة فان دل ان روي ان قوما

ع
هو حمزة بن عمرو الاسلمي
ابي ابو طالب ...
روى له البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي

صاموا في السفر حين افطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اولئك هم العصاة
قيل له هو محمول على ان القوم امروا وامر لكافتهم حتى قعدوا واعاموا [illegible] منه
وجوبا فان قيل روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى وضع عن
الصوم والسفر وشطر الصلوة قيل له هو محمول على ان الموضوع عنهم تضييق وجوبه بالادلة
التي ذكرناها وقد قلنا ان وجوب الفطر وجواز الفطر معا اذا قد ثبت انهما جميعا حكم
السفر فاذا اختص الانسان مسافرا فقد اختص الحكمان ولانه لا خلاف في هذه الجملة وانما
الخلاف في حد السفر ووجوب القصر وجواز الافطار وقد مضى في الجميع ما يغني عن اعادته
مسألة قال وان ادركه الصوم وهو مقيم فانه يصوم ما اقام ويفطر
ان شاء اذا سافر وهذا منصوص عليه في الاحكام وظاهره يقتضي انه لا فصل بين ان يسري
السفر في شهر رمضان قبل الفجر وبعده وقول ابي حنيفة والشافعي انه يفطر ان خرج من
الغد وان خرج بعد الفجر صام ولم يفطر ودليلنا ذلك قول الله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فمن حصل مسافرا فقد جاز له الافطار لانه تعالى لم يستثن السفر
وقتا من وقت ولا يجوز الاشتغال بالسؤال عن الصوم في السفر قال ان شاء صام وان شاء
افطر ولم يشترط صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون ابتداؤه قبل الفجر فاقتضى ظاهره
جواز الافطار لكل مسافر فان قيل فقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وهذا قد حصل صائما قيل له قد استثنى المسافر بما عقبه من قوله ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فان قيل فقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ومن خرج بعد الفجر وافطر يكون مبطلا للجزء الذي حصل صائما فيه قيل له المراد في هذا
الموضع ان يكون الثواب للادلة التي تقدمت وثوابه لا يبطل وهو قياس على من خرج من
الفجر بعلة انه حصل مسافرا في شهر رمضان والسفر قياس المرض بعلة انه عذر في الافطار
وواي [illegible] جاز الافطار وقياس على الحيض بعلة انه معنى لو حصل في اول جزء
من النهار جاز له الاكل فلذلك ان حصل بعده فان قيل اذا اصبح ولم يفطر فقد
وجب عليه الصيام وجوبا لا اختيار له فيه ثم حدثت حادثة باختيار منه وهو السفر فلولا
انه مخير فيه لادى الى ابطال ما لا اختيار فيه لاجل ما فيه الخيار قيل له هذا ينتقض بمن دخل
يدخل عليه شهر رمضان وهو مقيم فان الصوم قد وجب عليه وجوبا لا اختيار له فيه ومع ذلك
له الافطار اذا سافر فان قيل من دخل شهر رمضان لا يتعين عليه الشهر كله بل
له ذلك بدخول الجزء من اليوم لا جميع اليوم كله وهذا مثلا فيه [illegible] مسألة
قال ولا يجوز صيام الحائض والنفساء فاما الحامل والمرضع فانه يجب عليهما الافطار
خوفا على الجنين والمرضع وكل من خاف على نفسه من الاعلال فانه يكره له الصيام
وان صام اجزاه وكذلك الحامل والمرضع يكره لهما الافطار الا ان يصبر على العطش

من

من الرجال والنساء وكذلك القول في الهرم منهما فاما من لا يصبر عن العطش فانه متى
خرج من علته هذه لزمه القضاء لما افطر من الصيام وكذلك غيره ممن ذكرنا نص في الاحكام
على الجميع هو لا يفطرون وقلنا في الاقلال ان صاموا كره واجزاهم حرجا اما الكراهة
فعلى اصولنا من ان ادخال الرجل الضرر على نفسه مكروه ويقوله في صيام الدهر
لمن لم يضر بجسمه وليس يعد الاستحباب الا الكراهة ووجب ان يكون كره صيام الدهر اذا
اداه الى الضرر وكذلك الصائم وهو ... وقلنا يجزي اذا لم يجد في اصوله ما يوجب القضاء هذا ما لم
تكن العلة تشتد به فاما اذا اشتدت وبلغت الحد حيث يعلم ان الصوم لا يحل وان الافطار واجب
فان اصول اصحابنا تقتضي انه لا يجزي كما ذكروا في الصلاة في الارض المغصوبة والوضوء بالماء
المغصوب لان المعصية لا تجوز ان تكون قربة والاصل فيما قلنا ان الحائض والنفساء لا يجوز
صيامهما انه لا خلاف في ان الحيض والنفاس متى نابا فيما قبل الصوم فكان في بعض اليوم
الليل فانه لا يصح معه الصيام اذ هو معنى ينافيه والاصل فيما قلناه في العليل قوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمسألة وفاق وما قلناه في الحامل
والمرضع والهرم والمستعطش فالاصل فيه ما رواه يحيى عليه السلام وهو ما رواه زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما انزل الله تعالى فرض صيام شهر رمضان
اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر مفروض
وانا اخاف على ما في بطني ان صمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله هذا
شهر مفروض ولا اصبر عن الماء ساعة واخاف على نفسي ان صمت فقال
انطلق وافطر واذا اطقت فصم واتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله هذا
شهر مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع
وروى ابن ابي شيبة باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم وعن الحبلى والمرضع مسألة قال القاسم عليه السلام
ويستحب لمن صام شعبان ان يفصل بينه وبين رمضان بيوم ويكره للرجل ان يعمد
يوم الجمعة بالصيام الا ان يوافق ذلك اليوم صوما يصومه وما حكيناه عن القاسم عليه السلام
منصوص عليه في مسائل النيروسي وما ذكرناه من كراهة اعماد يوم الجمعة
بالصيام ذكره يحيى عليه السلام في الاحكام انه بلغه عن علي عليه السلام واستحباب
الفصل بين شعبان ورمضان الى خلافه فاذا كان ذلك كالاحتياط لشهر رمضان اولى
من ذلك لما بيناه في صوم يوم الشك ووجه ما ذكرنا في صوم يوم الجمعة ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال لا يصم من يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده

وذكر عيسى عليه السلام الحديث الذي اخبرناه ابو بكر محمد بن العباس الطبري حدثنا محمد
بن سعيد حدثنا احمد ابن هرون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا سفيان بن عيينه
عن عمران بن طمان عن حكيم بن سعد عن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا
من الشهر اياما فليكن صومه الخميس ولا يصوم يوم الجمعه فانه يوم طعام وشراب وذكر
فيجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين واما اداوي الجمعه
فتمام صومه فلا خلاف انه لا يكره

باب القول
في ما يفسد الصيام وفيما لا يفسده وفيما يلزم فيه الفديه

من جامع في شهر رمضان فقد افسد صومه وعليه القضا ناسيا كان او متعمدا ومن تعمد
ذلك لزمته التوبه وكذلك القول فيمن اكل وهذا منصوص عليه في الاحكام اما من
تعمد الافطار فلا خلاف فيمن ان عليه القضا والتوبه والخلاف فيمن اكل او جامع ناسيا
والدليل على ذلك قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم هو امساك
مخصوص فمن ترك الامساك يكون تاركا للصوم وتارك الصوم في رمضان يلزمه
القضا ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبه يرفعه الى ابي هريره قال قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم من اكل ناسيا وهو صايم فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه فلما
امره عليه السلام باتمام صومه دل ذلك على وجوب القضا لان اتمامه لا يكون الا ان يقضيه
لان من ترك الامساك في بعض النهار لا يكون اتم صومه حتى يقضي بدله ووجوب
القضا لو جاز ان يكون الا ليوم صار الى الصوم لا يصح فيه الصحيح سوا كان دينا او عينا
وهذا كما قال تعالى ولتكملوا العده يعني بقضا ما فات الا ترى الى قوله ومن كان
مريضا او على سفر فعده من ايام اخر ثم قال ولتكملوا العده فان قيل قوله صلى الله
عليه واله وسلم اطعمه وسقاه يوجب ان لا شي عليه قيل له انه يعني ان لا اثم عليه
فاما سقوط القضا فلا دليل عليه والاثم قد سقط وان لم يسقط القضا الا ترى ان من
اكل وهو يعتقد ان الفجر لم يطلع ثم طلع علما انه اكله بعد طلوع الفجر انه يسقط
عنه الاثم ولا يسقط القضا وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه واله وسلم لا شي عليه اي لا
اثم عليه فان قيل فقد روي لا قضا عليه قيل له لم يرو ولا وجه ولا بد ويحتمل ان يكون
الراوي زاد هذا اللفظ على طريق المعنى حيث اعتقد ان قوله اطعمه وسقاه وقوله لا شي
عليه لا قضا عليه فاذا احتمل ذلك لم يعترض اسنده لانا على ان من اصحابنا من يتاول ذلك
على من سبق الشي الى حلقه وهو ساه عنه وادعى انه هو الظاهر لان قوله من اكل ناسيا
كقول من يقول الحدث ناسيا وانه يفيد ان الحدث سبقه وعلى هذا لا يصح تعلقهم به فان
قيل روي عنه عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قيل له

ظاهر الخبر لا يفيد مذهبكم وإنما يفيد أنهم لا يخطئون ولا ينسون وخلاف هذا معلوم فلا بد
من أن يريد الحكم وتأويله عندنا رفع الإثم فيما أخطؤوا أو نسوا أو استكرهوا عليه ومن ذلك
أن من أكل بعد طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس وهو غير عالم بذلك لا يسقط عنه القضاء و[illegible]
عنه الإثم ومما يدل على ذلك قياسًا ما أجمعنا عليه من أن الأكل عمدًا يفسد صومه
وكذلك الأكل ناسيًا والمعنى أنه حصل الأكل في نهار رمضان أو في نهار صومه
وقياس على من أكل بعد طلوع الفجر وقبل غروب الشمس بهذه العلة ولا يمكنهم أن يقولوا
إن العلة فيما ذكرتم أنه قصد الأكل مع ذكره للصوم وذلك لأن الحكم إنما يتعلق بالأكل
بدلالة أنه لو قصد إلى الأكل مع ذكره للصوم ثم لم يأكل لم يفسد صومه وإنما يفسد إذا
حصل الأكل فعلمنا أن الحكم الذي هو فساد الصوم وجد بوجود الأكل وعدم بعدمه
وأصول العبادات تشهد لقياسنا ولا خلاف أن الجماع لما كان عمده مفسدًا للحج كان خطؤه
كذلك والقول في الإحرام وفي الطهارة ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أن الكلام سهوه
وعمده سيان في إفساد الصلاة وأيضًا قد ثبت أن الإنسان مأمور بالإمساك عن الأكل
في جميع أجزاء النهار كما أنه مأمور بإتيان عدد الركعات في الصلاة فإذا ترك الإمساك
في بعض النهار فسد صومه كما أنه إذا ترك بعض الركعات فسدت صلاته والمعنى أنه ترك
بعض عبادة يفسد بعضها فسادًا كلها لو تركها قاصدًا بطلت تلك العبادة ووجب أن يستوي
فيها السهو والعمد فإن قاسوه على من دخل جوفه ذبابة أو غبار بعلة أنه غير قاصد
إلى إبطال صومه كان ذلك منتقضًا بمن أكل بعد الفجر وعنده أن الفجر لم يطلع أو قبل غروب
الشمس وعنده أن الشمس قد غربت فإن قيل يزيد في العلة بأن يقول وهو غير منسوب
إلى التقصير قيل له هذا لا يعصم من النقض لمن أداه اجتهاده إلى أن الفجر لم يطلع
وأكل لم يكن منسوبًا إلى التقصير غير أن من أكل ناسيًا لا يعرى من ضرب من التقصير
وإن كان معفوًا لأن الاحتراز من النسيان ليس بمستحيل إذا أخذ الإنسان به نفسه
واستمر على التذكر وهو أيضًا منتقض بالمكره إذا أكل وكذلك إن [illegible]
على المحتلم بعلتهم كان الكلام فيه على نحو ما مضى ويقال العلة في الصائم ومن دخل
في حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه لأنه حصل من غير اختيار له أو بسببه
ويكشف صحة هذه العلة أنه لو حصل مع الاختيار أفسد صومه على أن ما سبيله
لو استثبت لكانت قياسًا أولى بشبهها بالأصول التي ذكرناها ولأنها تعم [illegible]
والإيجاب مسألة فأما ما روي من وجوب العتق وغيره على المجامع
لذلك فهو استحباب والتوبة مجزية وهذا منصوص عليه في الأحكام وبين أيضًا
في المنتخب على أن الكفارة غير واجبة وأن الواجب هو القضاء والشافعي يوافقنا

الاكل متعمداً وما يكمل دون المرض وعلى العتاق المجامع في الوجوبية والاكل ما يصلح
ه الجسم ويغتذي به ووافق في ذلك طاوس والنخعي وممن بلع حصاه او نحوها وما لا
خالف في جميع ذلك وهو مذهب الامامية واوجب القسم عليه السلام الكفارة
في المجامع خاصة وقول الناصر عليه السلام مثل قول يحيى عليه السلام وهو
قول ابن علية وابن المسيب وابن جبير والنخعي والاصل فيه براءة الذمة والكفارات
طريقها الشرع ولم يرد الشرع بوجوبها على ما نسبه ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر محمد بن
العباس قال حدثنا محمد بن سعيد حدثنا احمد بن هارون حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر
عن محمد بن عجلان عن المطلب ابن ابي وداعة عن ابن المسيب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم تصدق
واستغفر وصم يوما مكانه فدل ذلك على ان الواجب فيه هو القضاء والاستغفار فان
قيل ليس في الخبر انه افطر متعمدا قيل له قوله صلى الله عليه واله وسلم استغفر يدل على انه
كان متعمدا لان الاستغفار لا يكون الا من العمد فاما الخطأ والسهو فكلامنا في القضاء بالاجماع فان قيل
فقد امره بالصدقة وانتم لا توجبونها قيل له الخبر يقتضي وجوب ما سماه صدقة من قليل او كثير
وقد اجمع الجميع ان ذلك غير واجب وحمل يكون استحبابا وهو مثل ما روي ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امرأة فعلت بها كل شيء الا الجماع
فقال له توضأ وصل الى اخر الحديث ولم تكن الصلاة من موجب ما فعل وانما كان حثا على الخير
والطاعة فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ايجاب الكفارة اخبار كثيرة
منها ما حدث ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يكفر بعتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله لا احد احوج مني اليه
فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت انيابه فقال كله وروي ايضا
عن ابي هريرة انه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ اتاه رجل
فقال يا رسول الله هلكت فقال ويلك ما لك قال وقعت على اهلي وانا صائم في رمضان
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هل تجد رقبة تعتقها فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا فاتي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما بين
لابتيها افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اطعمه اهلك
وروي عن مجاهد انه قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي افطر يوما من رمضان
بمثل كفارة الظهار قيل له الكلام في هذه الاخبار من ثلاثة اوجه احدها ان الاخبار

الوارد

الوارد. وهذا الباب تتعارض وإذا تعارضت سقطت وسقط الوجوب بهما
والثاني أنها تقتضي الاستحباب دون الإيجاب والوجه الأول أيضا يعني الى هذا
الوجه الثاني. الثالث أن ذلك حكم المظاهر فإن الرجل المأمور بالكفارة كان مظاهرا
ونحن لا نتعارض الذي ذكرناه بوجهين أحدهما أن بعض الأخبار يقتضي أنه تصير
رقبة بها تقتضي الترتيب. وهما مثنا فبان علمها بعينه أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا يونس حدثنا ابن وهب حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رجلا أفطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله إني لا أجد أحدا أحوج إليه مني فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حتى بدت أنيابه ثم قال كله فهذا الخبر قد جعل المفطر مخيرا أخبرنا أبو العباس
الحسني نا يحيى بن إبراهيم الجذوعي نا أبو زرعة الرازي حدثنا ابن أبي بكير حدثنا مالك عن ابن
شهاب الحديث إلى قوله بدت أنيابه ونا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن أن أبا هريرة قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال
يا رسول الله هلكت فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لك وما لك فقال وقعت على امرأتي وأنا
صائم في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين فقال لا قال فهل تجد أن تطعم ستين مسكينا قال لا فسكت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبينا نحن كذلك إذ أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم أين السائل فقال خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك فصار هذا الخبر
يقتضي الترتيب ونوجبه فلما كان أحد الخبرين موجبا للترتيب ووجوبه مانعا عن التخيير والخبر
الثاني موجبا للتخيير ووجوبه مانع من الترتيب وكان لا يصح أن يجامع التخيير منه ولا أن يجامع
الترتيب المنع منه حصل التعارض فإن قيل حصول التعارض في أوصاف الحكم لا يوجب حصوله
في الحكم قيل له إذا لم يتم حصول الحكم إلا مع تلك الأوصاف وامتنع حصولها امتنع حصول
الحكم لحصول التعارض في الأوصاف التي ذكرناها لحصوله في الحكم. والوجه الآخر الموجب
للتعارض هو أن المنقول إليه على التعيين هو الصيام والخبر الذي ذكرناه وقد روي بخلاف ذلك
أخبرنا أبو العباس الحسني نا أبو أحمد الأنماطي نا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا

بن مسلم عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهو ينتف شعره ويضرب بصدره ويقول هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي وانا صائم قال
اعتق رقبة قال لا اجد قال اهد بدنة قال لا اجد قال اجلس فجلس فجاء اعرابي بمكتل فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال هذه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذه فتصدق
به فقال الاعرابي ما لاهلي من طعام فقال خذه واطعمه اهلك [illegible] حدثنا
بن سيد ... حدثنا ابو حاتم الرازي حدثنا ابن نفيل وعبد الله بن مروان قالا حدثنا موسى بن اعين
عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اني اتيت
اهلي في رمضان من غير سفر ولا مرض قال بئس ما صنعت اعتق رقبة قال لا اجد رقبة قال
اهد بدنة قال لا اجد قال تصدق بعشرين صاعا من تمر قال ما هو عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم هو عندنا ادع بخطيئتك فامر له بعشرين صاعا من تمر او بواحد وعشرين صاعا
من تمر فقال تصدق بهذا قال على من يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال
فاذهب فكله انت واهل بيتك فذكر في هذا الخبر العتق والهدي والتمر وليس فيهما
ذكر الصيام ولا اطعام ستين مسكينا وقد علمنا ان النقل في العدول الى الصيام متابع النقل في العتق
ايضا بهذا ما ذكرنا من التعارض فان قيل فالاخبار متفقة على وجوب الرقبة قيل له
لاختلاف بينها وبين لفظها وان وجوب الرقبة على من قدر عليها كوجوب الصيام على من لم يقدر على
الرقبة وقد ثبت الصيام ... منهم اثبت وجوبها ومن مذهبنا نفيه فاذا سقط وجوب
الصيام لتعارض الاخبار سقط وجوب الرقبة لانه كوجوب الصيام ... وقد روي الصدقة
بغير ذكر الرقبة ولا البدنة اخبرنا بذلك ابو بكر المروزي حدثنا الطحاوي عن علي بن شيبة
حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر الحرق
فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم
بمكتل يدعى العرق وفيه تمر فقال اين المحترق قال تصدق بهذا فكان ذلك يقتضي حصول التعارض
والتنافي في الموجب فان قيل فقد اجمعوا على ترك الخبر الذي فيه الانتقال عن العتق الى
البدنة وترك الخبر الذي يوجب الاقتصار على الصدقة قيل له ليس الامر على ما ذكرت فقد
روي عن الحسن انه كان ياخذ بالخبر الذي فيه العدول الى البدنة وذكر الطحاوي في شرح الآثار
ان قوما قالوا لا يجب من الكفارة غير الصدقة واحتجوا بالخبر الذي رويناه اخيرا ولكل
سقط شيئا من هذه الاخبار وحملها على الاستحباب لما بيناه من امتناع حصول الوجوب للتعارض
وغير ذلك مما يستحق بعد والوجه الثاني ما ذكرناه من ان في الاخبار ما يدل على ان المذكور فيها
طريقه الاستحباب دون الايجاب وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم للاعرابي الذي اتاه كله

انت

انت وعيالك وفي بعض الاخبار كله وفي بعضها كله واستغفر ولا خلاف ان من وجب عليه حق
الكفارة لا يجوز له اكله فلما اذن له النبي صلى الله عليه واله وسلم في اكل ما كان من وجه ان يصرف
به علم انه لم يكن واجبا وانه كان مستحبا وايضا لما قال كله واستغفر الله كان ذلك امرا بالاستغفار
واذنا بالاكل لما كان امره بالصدق ترك ذلك على انه لم يجب عليه الا الاستغفار **فان قيل**
وقد روي في الظهار مثل هذا ولم يدل ذلك على ان كفارة الظهار غير واجبة **قيل له**
لو خلينا وظاهر ما روي فيه لقلنا ان الكفارة فيه استحباب كما قلنا فيمن افطر في شهر رمضان
لكنا قلنا بايجابها للدلالة التي دلت عليه من غير ذلك الخبر **والوجه** الثالث من الكلام فيها
ما روي ان الرجل كان مظاهرا وان الكفارة كانت كفارة الظهار يدل له ما روي عن سلمة
بن صخر قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان **ظاهرت**
من امراتي حتى ينسلخ فبينا هي تحدثني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فانطلقت الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال له حرر رقبة الحديث ويدل على ذلك ما انبانا ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى قال اخبرنا ابن سندوسان حدثنا ابو حاتم الرازي حدثنا يحيى الحماني حدثنا هشيم عن
ليث عن مجاهد فدل ذلك على ان الكفارة كانت للظهار وان الرجل كان مظاهرا اذ لا
يؤمر بكفارة الظهار الا المظاهر وفيه دلالة على ان الكفارة لا تجب بافساد الصوم ولو
وجبت لامر بكفارة اخرى ولم يقتصر على كفارة واحدة التي كانت للظهار **فان قيل**
في الحديث انه قال ان الكفارة وجبت للوقوع على اهله **قيل له** لسنا ننكر ذلك وانما الكلام
انه كان هتك حرمة الصوم بالوقوع على اهله او لانه حنث فيما الزم نفسه بالظهار ووقع على
اهله ولان قد روي ذلك فان مذهبنا اولى لانا لا نخرجه من ان يكون وطيا صادف رمضان
وعلى ما يذهبون اليه قد منعتم ان يكون وطيا صادف الظهار وقد روي ذلك وايضا ليس
يخلو ما روي من الكفارة ان لم يكن للظهار من ان يكون على طريق الاستحباب او طريق القضا
او طريق الكفارة ولا يجوز ان يكون على طريق القضا اذ القضا هو يوم مكان يوم بالاجماع ولا
يجوز ان يكون على سبيل الكفارة لما روى ابو هريرة وقد مضى اسناده عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر واذا بطل
الوجهان ثبت لنا ما ذكرنا من الاستحباب وايضا ما قالوا ليس يخلو من ان يكون موجبه
الافطار او موجبه الهتك فلا يجوز ان يكون موجبه الافطار اذ لا خلاف ان المعذور بالافطار
لا يلزمه ذلك ولا يجوز ان يكون موجبه الهتك على مذهب الجميع لان ابا حنيفة لا يوجبه لو هتك
بابتلاع الحجر وما اشبهه او باتيان البهيمة او باتيان بني ادم فيما دون الفرج والشافعي
لا يوجبه لو هتك بالاكل والانزال باللمس ومالك لا يوجبه لو هتك بسكر او النظر الى ان انزل فاذا
فسد الامران ثبت انه استحباب على ان كل هتك لم يوجبوا بها الكفارة ... حمل الا

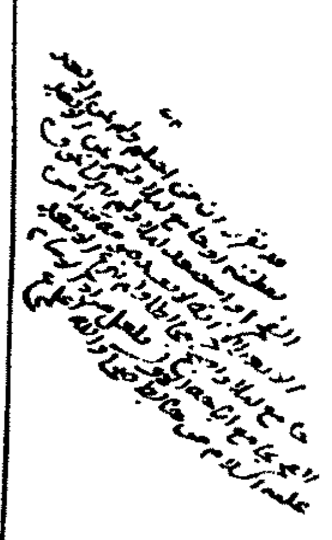
بقياسهم ما اوجبوا فيه بعقله انه هتك حرمة الصوم لغير عذر فوجب ان لا يلزمه غير التوبة مع القضا
وايضا فقد ثبت ان الصوم عبادة لا تختص بالحرم فوجب ان لا يكون على من تركه متعمدا غير القضا
والتوبة قياسا على الصلوات ويمكن ان يقال انه فرض ليس على من افسده بالاستباحة كفارة فكذلك
من افسده متعمدا قياسا على الصلوات والزكوات **مسألة** قال ومن قبل او نظر
او لمس فامنى فليس عليه اكثر من القضا والتوبة وان امذى فاسهل له القضا وقال الاحكام
من قبل ونظر ولمس فامنى فليس عليه الا اكثر من القضا والتوبة ونص الجميع على ايجاب القضا
على من امنى من النظر ويدل ذلك على ايجابه القضا على من قبل او لمس فامنى اذ العلة في اللمس
الذي في ذلك من النظر وقلنا فسد صومه لان ايجاب القضا لا يكون الا مع افساد الصوم ونص ايضا
في المني على ان القضا يستحق لانه جزء وذهب عامة الفقها الى ان الانزال بالقبلة واللمس يفسد صوم
ووجهه ما اخبرنا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي عن علي بن معبد حدثنا ابو احمد الزبيري
حدثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا اخبر عن فساد الصوم من كل
قبلة فلما ثبت بالاخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقبل وهو
صائم وانه اباحها لمن لم يخف افساد صومه حملت القبلة التي لا انزال معها وبقيت القبلة التي
معها الانزال فوجب ان يقع بها الافطار وايضا قد نبه على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
للشاب فيها واباحها للشيخ لانا لو لم نعقل ذلك كان الخبر لا فائدة له ظاهرا ان من كان الحال
امره انه لا ينزل من القبلة اباحها له وحظرها على الشاب لئلا يامن ان يقع الانزال بها ولم يحصل
احد في هذا الباب بين اللمس والقبلة فيجب ان يكون حكمهما حكمه فيما يتعلق بفساد صوم من امنى
عن قبلة او نظر او لمس بما اجمعنا عليه ممن اباها فيما دون الفرج فانزل انه يفطر فكذلك
يفطر من انزل من قبلة او نظر او لمس قياسا عليه والمعنى انه انزل مختارا بفعل سببه
فان الزموا عليه من فكر فانزل فلا نقض فيه لاصحابنا وليس بمعترض بقولنا انه اذا فكر مختارا
للفكر حتى انزل فسد صومه على ان الوارد بالاحوال منه لكلنا انزل مختارا بسبب من
افعال الجوارح ولا يعتد ان يقال ان افعال القلوب لا تاثير لها في افساد العبادات
وان كان لها تاثير في صحتها في بعض المواضع كالنية فما هي شرط وجوده على الحدثين ما لكا
وافقنا في الانزال بالنظر والخلاف فيه بيننا وبين الحسن والشافعي وقد ذكرنا عليها
للنظر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العينان تزنيان والاذنان تزنيان
ويصدق ذلك ويكذبه الفرج فنبه على ان حكم العينين حكم اليدين في اسنادها الشهوة
فان قال من خالف في الانزال بالنظر ان العلة في القبلة واللمس انها
ما دون الفرج انه استوفى الانزال بالمباشرة **قيل له** علتكم لانا وعلتنا

إنما يكون عليها والأرجح لأن اختيار السبب مراعى عندهم لأنه لو وقع ذلك في النوم لم يفسد
صومه **ووجهه** قولنا إن القضاء يستحب في المذي ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الشاب عن القبلة والأغلب في الشاب أنه إذا قبّل أمذى فأما الإمناء فهو نادر فلولا أن
للمذي تأثيرا ما في الصوم لم ينهه صلى الله عليه وآله وسلم عن غير يفسد إلا الأمر النادر
وهو الإمناء **فإن قيل** من الجائز أن المذي ومع ذلك لم يقيده بالمذي **قيل له**
الأغلب من حال الشاب أنه يمذي فكان العرف الغالب جاريا على أن يفسد وأيضا فإنا
للعبادات التي يؤثر فيها المذي تأثيرا دون ذلك التأثير من جنسه ألا ترى أن خروج
المني لما أوجب الاغتسال كان خروج المذي موجبا للوضوء وقال أصحابنا في المحرم إذا
قبّل فأمنى أن عليه بدنة وإن أمذى ولم يمن فعليه شاة فلما كان ذلك كذلك وكان
خروج المني من القبلة موجبا للقضاء قلنا إن خروج المذي يجعل القضاء مستحبا لكون له
تأثير دون تأثير المني في الصوم **فإن قيل** لا يخلو الصوم الذي أمذى من أن يكون صحيحا
أو فاسدا فإن كان فاسدا وجب القضاء وإن كان صحيحا فلا معنى للقضاء ولا مساغ
إذا لاستحباب القضاء فيه **قيل له** لا يمتنع أن يكون الصوم صحيحا ويكون قد عرض فيه
ما أوجب النقص فيجبر بالقضاء كما تجبر الصلاة بسجود السهو وكالحج يجبر [غير مقروء] بالهدي
وإن كان يجيء على مذهب الأحداث يقولون إن جبر الحج واجب فيلزمهم في جبر الصوم أنه واجب
وذلك لا يمتنع أن يختلف حال الجبر وأما ما كان عن عثمان البتي أن الصائم قد يجبر لا من
يعترض فيه **مسألة** قال ومن أصبح جنبا لم يفسد صومه سواء أصبح
ناسيا أو متعمدا من جماع أو احتلام نص في الأحكام على أن من أصبح جنبا في شهر رمضان
فلا شيء عليه وروي عن جده القاسم عليه السلام أنه حكم بصومه واحتج بحديث أم سلمة
رضي الله عنها وقلنا يستوي فيه النسيان والتعمد لعموم قوله نصه ولأن أصوله
تدل على ذلك لأنه لا يفصل فيما يفسد الصوم بين العمد والخطأ وكذلك الجماع والاحتلام
سويا لعموم قوله فيهما واستشهاده بحديث أم سلمة وفيه الجماع وهو قول عامة
الفقهاء والإمامية تخالف فيها **ووجه** قولنا أنه تعالى أباح الجماع في جميع الليل
بقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم إلى قوله حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ومن سوّى الليل جماعا حصل اغتساله في ساعة النهار
فلو كان تأخير الغسل إلى الصباح يمنع من جواز الصوم لم يصح أن يكون الجماع مباحا
في الليل كله أجمع وفي كونه كله مباحا في الليل كله أجمع دلالة على أن تأخير
الغسل إلى الصباح لا يفسد الصوم ويدل على صحة الحديث الذي استدل به يحيى عليه السلام
وهو ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه

تعتبره

وآله وسلم وأراه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة أم سلمة فأسألتها
فقالت نعم كان جماعا من غير احتلام فأتم صوم ذلك اليوم ولم يقضه وحدثنا أبو بكر المروزي
حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن معمر الأنصاري
عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح
جنبا وأنا أريد الصوم فقال له صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم
فأغتسل وأصوم فقال يا رسول الله لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني والله لأرجو أن أكون أخشاكم
لله وأعلمكم بما أتقي فدل ذلك على صحة ما ذهبنا إليه فإن قيل روي عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أصبح جنبا فلا صوم له قيل له قد قال بعض
الناس إن الاحتجاج بهذا الخبر لا يصح وذلك أن في الحديث أن عائشة أنكرت ذلك لما بلغها
وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه
فلما سمعه أبو هريرة قال كنت أسمع من الفضل وأحال الحديث على الميت بعد ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الطعن غير سديد لأنا لا نقع لأن أكثر ما فيه
أنه أسنده بعد الإرسال والصحيح أن يقال له تأويله أن المراد بقوله من أصبح جنبا من جماع
متعمدا لأنه شائع ما اعتمدناه ويدل على ذلك أيضا أن الجنابة من حيث كانت جنابة
لا تنافي الصوم ألا ترى أن من احتلم في نهار الصوم لا يفسد صومه مع حصول الجنابة
فإذا كان ذلك كذلك وكان الخبر الغسل الحكم بأكثر من حصول الجنابة في نهار
الصوم وجب أن لا يفسد صومه ويمكن أن يرد ذلك على طريق القياس بأن يقال إنه
حصول جنابة من غير اختيار بعد ... نهار الصوم فوجب أن لا يفسد صومه
قياسا على الاحتلام نهارا ويقاس على من بدره ... إن طروه على الصوم لا يفسده
فوجب أن لا يفسد الصوم بطروه عليه وكذلك الجنابة ويمكن أن يقاس على الحيض بعلة
أنه موجب للغسل فوجب أن يستوي حكم طروه على الصوم وطرو الصوم عليه كذلك
الاجتناب مسألة قال ومن أفطر وهو شاك في غروب الشمس فقد
أفسد صومه ويلزمه القضاء إلا أن ينكشف أن إفطاره كان بعد غروب الشمس ومن تسحر
وهو شاك في طلوع الفجر لم يفسد صومه إلا أن يتبين له أن سحوره كان بعد طلوع الفجر
قد بينا في الأحكام أن القضاء يلزم من أفطر ولم يتحقق غروب الشمس وأن من تسحر وأمره
أن الفجر لم يطلع ثم استبان له أن الفجر كان طلع وقت سحوره فعليه القضاء وروي عن جعفر
عليه السلام أن من تسحر وهو شاك في الفجر فلا قضاء عليه ما لم يعلم أن الفجر قد

والأمر



الفجر والاصل في ذلك ان من كان شاكا في غروب الشمس كان حصل له بيقين انه نهار والشك
لا يزيل حكمه بالشك ويكون سبيله سبيل من شك في انسلاخ شهر رمضان ودخول العيد
في ان عليه ان يصوم حتى يتحقق ذلك واذا وجب عليه الصوم فافطر يكون عليه القضاء ولانه
اكل في وقت يلزمه الصوم فيه ووجب ان يكون مفسدا للصوم قياسا على من اكل قبل
ذلك وليس لاحد ان يقول انه لم يجب عليه في ذلك الوقت للشك لان الشك اذا طرى على اليقين
لم يزل حكم اليقين الا ترى ان المحدث اذا شك في الطهارة يكون محدثا والمتطهر اذا شك في الحدث
يكون متطهرا وكذلك القول في النكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك وجب ان يكون
كذلك حكم الشاك في غروب الشمس فان بان له بعد ما اكل ان الشمس كانت غابت
حين اكل لم يفسد صومه لان سبيله سبيل من افطر وهو شاك في العيد ثم بان له انه افطر
يوم العيد في انه لا قضاء عليه ولانه تبين انه اكل ليلا وانه قد تم صومه فاما من تسحر
وهو شاك في الفجر فلا يفسد صومه لان الليل متيقن والفجر مشكوك فيه وقد بينا
ان الشك لا يزيل اليقين وان سبيله سبيل من اكل في يوم الشك وانه لا يلزمه القضا
ما لم يتبين انه كان يوم الصوم فان بان له ان الفجر كان طالعا لزمه القضاء لانه اكل
نهارا ويكون سبيله سبيل من اكل في يوم الشك ثم بان له انه من رمضان في ان عليه
القضاء فان قيل لم انكرتم على من قال ان القضاء لا يلزمه لانه تسحر وهو
لم يعلم بطلوع الفجر وهو غير مخاطب بالصوم فيه وذلك ان الله تعالى امر بالصوم من علم
طلوع الفجر الا ترى الى قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ولم يتبين له ذلك لا يكون مخاطبا بالصوم قيل له ليس المراد ان يتبين ذلك
لكل احد على الانفراد الا ترى ان المحبوس في الظلمة قد لا يتبين ذلك ولا يزول الحكم عنه
الفرض اداء او قضاء وكذلك الضرير وانما المراد ان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
في نفسه كما روي عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني
وضعت تحتي عقالا ابيض وعقالا اسود واكل حتى يتبين لي الخيط الابيض من الخيط الاسود
فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم ان المراد به ان يتبين الليل من النهار على ان زوال الخطاب
بالصوم لا يمنع وجوب القضاء الا ترى ان الحائض غير مخاطبة بالصوم وكذلك العاجز عنه بالمرض
ومع ذلك فعليهما القضاء وكذلك الانسان غير مخاطب بالصوم في يوم الشك ما لم يتبين له
انه من رمضان فان بان له ذلك بعد كان عليه القضاء ~~وكذلك الانسان غير مخاطب بالصوم~~
~~في يوم الشك ما لم يتبين له انه من رمضان فان بان له ذلك بعد كان عليه القضاء~~ وكذلك
المتسحر مع طلوع الفجر لانه لم يكن مخاطبا بالصوم ما لم يتبين له طلوع الفجر فان عليه القضاء
اذا بان له انه تسحر مع طلوع الفجر لانه حصل الاكل في نهار شهر رمضان مسألة
قال ولا بأس بالحجامة للصائم اذا امن على نفسه ضعفها وهو منصوص عليه في الاحكام

يكون قدم

والاصل ما روى عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثلث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والاحتلام واخبرنا محمد بن العباس الطبري حدثنا
محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هارون عن ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم بين مكة والمدينة صائما محرما وروى
الطحاوي باسناده عن الشعبي ان الحسين بن علي عليهما السلام احتجم وهو صائم فان قيل
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه راى رجلا وهو يحتجم في شهر رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم له قيل له يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ذلك في حاجم
ومحتجم بعينهما وتكون ذكر الحجامة للتعريف لا لتعلق الحكم بها كما قال الراكب والماشي [illegible]
[illegible] وكما روى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ولد الزنا شر الثلثة وهذا للتعريف لكونه ولد
الزنا لوجب ان يكون شر الثلاثة وكذلك الحاجم والمحجوم يحتمل ان يكون وقع منهما ما اوجب افطارهما
فقال افطر الحاجم والمحجوم له وقد قيل انهما كانا يغتابان فقال صلى الله عليه واله وسلم ذلك
رواه الطحاوي يرفعه الى ابي الاشعث الصنعاني وروى ابو بكر الجصاص في شرحه باسناده
ما دل على انه منسوخ وذلك انه قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صبيحة ثماني
عشرة من رمضان برجل وهو يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم فقال اذا [illegible] باحدكم الدم
فليحتجم وروى عن ابان [illegible] عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم له فشكا الناس الدم فرخص للصائم ان يحتجم فان قيل وقوع الرخصة للعذر لا يوجب سقوط
القضا وان الصوم لم يفسد قيل له اطلاقه عليه السلام القول بانه رخص للصائم ان يحتجم
من غير ذكر القضا يدل على ان الحجامة لا تفسد الصوم لان افساد الصوم للعذر كان معلوما
قبل ذلك فكانت فايدة الترخيص اسقاط القضا وبيان انها لا تفسد الصوم ولا خلاف
ان الفصد لا يفسد الصيام فكذلك الحجامة والعلة انه خروج دم لا يوجب الاغتسال او خروج
دم لا يختص النسا وتقاس بهذه العلة على الرعاف وخروج سائر ما خرج من البدن من النجاسات
وغيرها وانها لا تفسد الصائم وقلنا انه اذا لم يخف الضعف لما روى عن ابن عباس وابي سعيد
الخدري وانس انهم قالوا انما كره الحجامة للصائم من اجل الضعف ذكر ذلك عنهم الطحاوي
باسانيده ولانه لا يجوز للانسان ان يوقع نفسه المضار ما امكن قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة مسألة قال ولا باس للصائم بالكحل والادهان والحقنة وصب
الدهن في الاحليل والاذن ويكره السعوط لانه صار الى الحلق وجميع ذلك منصوص عليه
في الاحكام والاصل فيه عن علي عليه السلام في الصائم انه لا يفسد الا بالجماع او بالازدراد اذا
نقل سببا مختارا له وبالاكل والشرب وما جرى مجراهما فتحصل هذا ان كل داخل الى الجوف
من جهة الحلق مفسد للصوم اذا فعله الصائم مختارا له او لشبهه وما عداه لا يفسد
الصوم ومذهب ابي حنيفة على ما حصله ابو بكر الجصاص ان كل داخل الى الجوف

يفسد

يفسد الصوم وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة صب الدهن في الاحليل لا يفسد الصوم
لانه لا يصل الى الجوف وقال ابو يوسف ومحمد انه لا يفسد الا ما وصل الى الجوف من المجاري
المعهودة وليست به لذلك قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية فيه
دلالة على اباحة ما كان محظورا الى ان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وذكر المباح
وهو الجماع والاكل والشرب فدل على ان الممنوع بالصوم هو ما اباحه ليلا بالاية دون ما
سواه ثم قال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والصيام هو الامساك المخصوص فكان
الامساك المراد هو الامساك عما تقدم ذكره واما الكحل فقد روى ابو بكر الجصاص باسناده
في السنن يرفعه الى محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء فان قيل قوله صلى الله عليه
واله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما يدل على ان وصول الماء الى الدماغ يفسد الصوم ولولا ذلك
لم يكن فيه فائدة قيل له هذا لو لم يكن للانف مجرى الى الحلق فاما وقد علمنا ان له مجرى الى الحلق
كان له مجرى الى الدماغ فلا يمتنع ان يكون صلى الله عليه واله وسلم قال ذلك لئلا يصل الماء الى
الحلق ثم الى الجوف فيكون ذلك مانعه لكم ومع ذلك يقول ان ما وصل من الحلق الى الجوف على هذا الوجه
مفطر ولا خلاف فيه ان الحقنة لا تفطر وقد ذكر ابو حنيفة ان [illegible] في الاحليل لا يفطر فجعل ذلك اصلا وقاس
عليه سائر ما اختلفنا فيه بجعله انه وصل الى باطن العضو لم يصل الى الحلق ولا اوجب الاختيار [illegible]
لا يكون له منفذ في افساد الصوم ولا خلاف ان الفصد لا يوجب الافطار فقياسا عليه ما اختلفنا
فيه بالعلة التي ذكرناها وذكر ابو عبد الله البصري في شرحه مختصر الكرخي ان من طعن بالرمح حتى وصل
الى جوفه حتى لم يفارق الرمح الرمح لم يوجب الفطر ويمكن ان يجعل ذلك اصلا فقياسا عليه اذا كان
الكلام معهم وهو ينقض عليهم بالوصول الى الجوف علينا وعلى ابي يوسف ومحمد اذا كان
كلاما مع ابي يوسف ومحمد يكون كلامنا اظهر لانهم يقولون انما وصل الى الجوف من غير المجاري
التي هي خلقة لم يفطر فيشبه ذلك المجاري على [illegible] انما سبيل مجرى الطعام والشراب
و[illegible] السعوط فانه [illegible] الى الحلق ووصل الى الجوف فافسد الصوم ويدل على ذلك
قوله صلى الله عليه واله وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما مسألة قال ابو بكر من
ذرعه القيء فيه لم يفسد صومه الا ان يرجع منه شيء الى جوفه فان ذلك يفسده [illegible]
عليه في الاحكام اما من ذرعه القيء فلا خلاف ان صومه لا يفسد ومن تقيأ ورجع منه شيء الى جوفه
فلا خلاف في فساد صومه وانما الخلاف فيما اذا [illegible] ولم يرجع منه شيء فانه عندنا لا يفسد صومه
وذهب اكثر الفقهاء الى انه يفسد صومه وروي عن عكرمة مثل قولنا وروى ابن ابي شيبة باسناده
عنه انه قال الافطار مما دخل وليس مما خرج والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام فكان ذلك عاما في كل قيء سواء ذرعه او تعمده
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض وروي نحوه عن علي عليه السلام قيل له الخبر
لا دلالة فيه على موضع الخلاف لان الاستقاء هو الاستدعاء للقيء ولا خلاف ان استدعا

انه لا يفسد الصوم وانما الخلاف في القي الذي يخرج بلا استدعا وهو لا ذكر له في الخبر فلم يصح
لكم التعلق بظاهر الخبر فان قيل مذهبكم يخرج الخبر عن ان يكون له فايده قيل له
لا يجب ما ذكرتم لان للخبر فايده وهي انا نقول ان القي اذا خرج بلا استدعا واكراه المرء عليه
فلا على انه لا يسلم من رجوع بعضه في الحلق وذلك عندنا يوجب القضا ويعتبر الكلام
ان نقول ان من استقا ورجع شي من القي الى الجوف فسد صومه على ان الذي يقتضيه اصولنا
ان من بدره القي ثم رجع منه شي الى الجوف من غير ان يكون باختياره الصايم او اختيار سببه
انه لا يفسد صومه فيكون وجه التفرقة بين من قا وبين من لم يستقا من هذا الوجه فان قيل
كيف صار استعمالكم الخبرين على الوجه الذي ذكرتموه اولى من استعمال التاخير عليه قيل له
لانه لا ذكر فيه للمختلف فيه ولابد من تقدير فيه فصار استعمالنا اولى من استعمالكم فصل
خبر روى معدان بن طلحة ان ابا الدردا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قا فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مسجد دمشق فذكرت
له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه قيل له ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه
واله وسلم صار مفطرا بالقي ولا يمتنع ان يكون قا فضعف فافطر وهذا كما يقال سافر
فافطر ومرض فافطر يراد انه اختار الفطر عند هذه الامور وكذلك ما روي انه صلى الله عليه
واله وسلم قا فافطر ويقاس على ما يخرج من البدن من الدم واللبن ونحوهما والمعنى انه خارج
من البدن لا يوجب الغسل فوجب ان لا يفسد الصوم ويقاس ايضا على ما ذكرناه من الاصل بعله
انه خارج من البدن لا من شهوة فوجب ان يستوي خروجه ابتدا واستدعا ويقاس على
ما يخرج منه ابتدا بعله انه في وجيان لا يفسد الصوم ووجه ما ذكرناه انه اذا رجع منه
شي الى الجوف بعد ما صار الى الفم يفسد الصوم هو انه مما يدخل حلقه مع اختيار
سببه وانه يفسد الصوم ولا يكون سبيله سبيل الريق لان الريق مما لا يمكن الاحتراز منه
فصار عفوا مسـألـة قال ومن ابتلع دينارا او درهما او فلسا او حجرا او حصا
او غير ذلك متعمدا فسد صومه وعليه القضا والتوبه وان دخل شي من ذلك حلقه من غير تعمد
لم يفسد صومه ما اجاب القضا على ان من تعمد ذلك فسد صومه نص عليه في الاحكام والمنتخب ونص
في المنتخب على ان من دخل شي من ذلك حلقه من غير تعمد فلا قضا عليه ودل كلامه في الاحكام
على ذلك وتحصيل المذهب ان حكم هذه الاشيا حكم غيرها من الطعام والشراب في انه
تعمد الصايم ابتلاع شي من ذلك ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضا والتوبه وان تعمد
ابتلاعه ناسيا للصوم فسد صومه ولزمه القضا ولا اثم عليه وان سبق شي الى حلقه
وصار الى جوفه من غير اختيار الصايم له او لسببه لم يفسد صومه ووجه ما ذكرناه من
انه اذا تعمد فسد صومه انه مامور بالامساك عما ذكرناه فاذا ابتلع شيا من ذلك لم يكن ممسكا فاذا لم

يكن

يكن ممسكاً لم يكن صائماً وإذا لم يكن صائماً كان مفطراً ولزمه القضاء وهو قياس على الطعام
والشراب بعلة أنه واصل إلى الجوف من مجرى الطعام والشراب بفعل الصائم وجب أن يبطل الصوم
ووجه ما قلناه من أن الناسي للصوم فهو كالذاكر في فساد الصوم ما مضى في مسألة الأكل ناسياً
وقلنا إن شاهنه لو دخل الجوف من غير اختيار منه ولا فعل من قبله كنحو أن يكون نائماً فصبّ
الماء ونحو ذلك في حال السقطة عن قاصد به إلى بارد شيء صبّ بشيء منه في حلقه حتى يصل إلى جوفه
أنه لا يفسد صومه قياساً على الغبار والذباب والمعنى أنه وصل إلى جوفه بغير اختيار منه
كان منه له أو لسببه مسألة قال وكذلك إن تمضمض واستنشق فدخل الماء الجوف
من مضمضته أو استنشاقه فسد صومه ولزمه القضاء وهذا منصوص عليه في الأحكام وهو قول
أبي حنيفة واحد قولي الشافعي وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه إن كان فعل ذلك متبرداً لما
فعليه القضاء وإن كان فعله للوضوء فلا قضاء عليه ووجه ما ذهبنا إليه قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً فاستثنينا المبالغة في الاستنشاق في حال الصوم
مع الأمر بها في سائر الأحوال فإن تعلقوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لم يصح تعلقهم به لما بيناه فيما تقدم أن المعلوم
لا يرفع وأنه متناول على رفع المأثم دون فساد الصوم ألا ترى أنه لا خلاف في من أكره على
الطعام والشراب فتناولهما مكرهاً أنه يفسد صومه وأن الذي يسقط عنه هو المأثم
وهو قياس على من شرب الماء بعلة أنه دخل المشروب الجوف بفعله وجب أن يفسد
صومه وقياس على سائر ما يفسد الصوم بعلة وقع باختيار الصائم لنفسه فإن قيل
ما أنكرتم على من قال أنه لا يفسد صومه قياساً على الغبار والذباب إذا وصل الجوف لتعذر
الاحتراز منه قيل له الوصف غير مسلم لأن الاحتراز منه ممكن للمتمضمض والمستنشق على أن
الغبار والذباب لا يفسد الصوم لأنهما وصلا إلى الجوف بغير اختيار الصائم للوصول أو
سببه فإن قيل إذا كان ذلك متولداً عن فعل مباح أو مندوب إليه أو واجب لم يفسد صومه
قيل له هذا فاسد من وجه مثل القراءة أو ضمها ألا ترى أن المفسد للصوم متولد
عن فعل مباح وكذلك من أكره على الطعام فأكل أو مرض مرضاً مخوفاً فأفطر
ألا ترى أن المفسد للصوم متولد عن أمر واجب وهو زائد على المندوب والمسافر مباح
له الأكل ومع ذلك يفسد صومه إذا أكل مسألة قال وأما الغبار
والذباب والدخان وغير ذلك مما لا يضبط فإن دخوله الحلق لا يفسد الصوم ولا يلزم
القضاء وكذلك دون الشيء يطرف اللسان مثل المضمضة ولا يفسده ما دخل الفم
ما لم يجاوز إلى الحلق من قليل أو كثير وهذا جميعه منصوص عليه في الأحكام والدليل

ونحوهما لا يفسد بهما الصوم لو جهل احدهما بعد ٧ الاحترار منهما فاسبهما الريق والنائم
انما اتصل الى الجوف بغير اختيار الصائم لها او لسببها وعرنا ان من كان بهذه المنزلة لم
يفسد الصوم مسـألة ولو ان صائمه نومعه وهي نائمه بعلمه وطئا وعفسد
صومها ولزمها القضاء وكذلك القول في المجنونه وهذا منصوص عليه في المودعه
قول اصحابنا فيه وحكى عن زفر قال ابو حنيفه يفسد صومها اما اذا علم وطأ وهي
فلا خلاف في فساد صومها فاما اذا لم تعلم ولم يحصل منها مطاوعة فالذي يدل على
ان صومها لا يفسد انها قد امسكت على ما امرت فلو كانت يفسد صومها فانا فعلها
لو احصلت والمعنى انها احدث بغير اختيار منها وتناش على الذباب اذا دخل الحلق صار
الى الجوف وانه لا يفسد الصوم والمعنى انه امر للاختيار فيه مسرح في جبلة لا يفسد
الصوم بجعله انه ليس باختيار من الصائم له او لسببه فان قيل الجماع ينافي الصوم يوجب
ان يستوي حصوله باختيار او بغير اختيار في انه يفسد الصوم قيل له لا نسلم ان الجماع
ينافي الصوم وهو الامر الذي اختلفنا فيه وعلى هذا الوجه يجب ان نكرهه من حيث كانت
منها مطاوعة او مكنت لم يفسد صومها وكذلك ان او جر الطعام مكرها لم يجب
يفسد صومها فان اكره حتى وطئ وعنه انما عليه بفسها وكل على هذا الوجه فسد
الصائم لاخلاف فيه مسـألة قال ومن افسد صومه من رمضان
لعارض اشكل بعيه يوما دار الـ ذلك العارض ولزمه القضاء وهذه المسألة قد
بينا ما عسى فيها وفصلنا بين الموضع الذي لا اشكال فيه مسى وبين ما يكون فيه واجبا او سوى فيها
ذلك فيما تقدم ولا وجه لاعادته مسـألة قال ولو ان رجلا افطر اياما من رمضان
ثم لم يقضها حتى دخل عليه شهر رمضان من قابل لزمه اطعام مسكين لكل يوم افطر
والقضاء بعد الخروج من شهر رمضان وان كان تركه القضاء الى هذا الوقت لعلته
فلا اطعام نصف صاع من بر وقال في المنتقى ان كان افطر لعلته ثم لم يقضه
حتى دخل شهر رمضان من قابل فليس عليه الا القضاء مما ذكرناه اولا منصوص عليه
في الاحكام وما عزيناه الى المنتقى منصوص عليه وكان ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يحمل
الروايتين لرواية ولحمه ويقول ان الذي ذكره في الاحكام من ايجاب الفدية انما هو حكم
من افطر لغير علة وقد ذكر ذلك كان يحصل من كلامه ان الانطار اذا كان لعلة فلا
فدية وان تأخر القضاء الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وان كان لغير علة وجد رفضه
الفدية مع القضاء وهذا هو ما يحصل انه حلاف الاجماع ولا حفظ من احد انه فرق في هذا الباب

بين من افطر في الاصل لعذر او لغير عذر لانا لما نبهنا عليه وليس فقابل يقول ان على الفدية
وان كان افطر لعذر وقايل يقول لا فدية وان كان الفطر لا لعذر ولان اطلاق لفظ الحكم
يقتضي بعمومه المعذور وغير المعذور والصحيح عندي ما ذكره وابان عنه بالفاظه وما في
المنتخب من تخصيص المعذور من الركن فالشبهة انه جواب صدر على حسب السؤال والسائل
عن المعذور لانه اراد الفصل بين المعذور وغير المعذور في وجه ما في الاحكام قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والكناية في قوله يطيقونه لا تخلو اما
ان يكون راجعا الى الصيام او الاطعام واي ذلك كان مرادا فعمومه يوجب الفدية على
كل من افطر وهو مطيق لانه كان عليه قضا ما فاته قبل رمضان اخر ولم يقضه
فلما خص من قضا قبله بالاجماع لزم من سواه الفدية بحكم العموم وروي هذا القول عن
ابن عباس وابي هريرة واخبرنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن سعيد حدثنا محمد بن احمد
عن ابي بكر ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن سفين عن جسر عن ابي عبد الرحمن عن عكرمة
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام مقدمه من الشام عن رجل مرض في رمضان فلم يصم
حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم هذا ويقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا خلاف
ان من دخل عليه وقت الحضر وعلل انه عليه الفدية مع القضا وكذلك من عليه صوم رمضان
فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان اخر والمعنى انه صام دخل وجبر انها المال
تأخر عن وقتها المحصور كان قبل اسلام ان يصام دفنا يحتمل ان يصبغ
قيل له نريد على ذلك ولا مشتاق العباس بوصف قد لا عليه كالامتناع بوصف متفق
عليه والدليل على ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فاقتضا قوله تعالى فعدة من ايام اخر اتحاد القضا عقيب الفطر لوجهين احدهما
انه بمعنى الامر والامر على الفور والثاني انه قال فعدة من ايام اخر والفا توجب التعقيب
فلما اجمعوا ان له تأخير القضا الى ان يدخل شهر رمضان من قابل علمنا انه وبقي ما وراءه
على حكم الفوات وروي عن عايشة انها قالت كان يكون علي القضا من رمضان فلا
اقضيه حتى يدخل شعبان اشتغالا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم ففيه
دليل على ان شعبان اخر وقت القضا وانها اخرت ذلك بعلم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول لها كنت افعل ذلك اشتغالا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ومثل ذلك لا يخفى عليه واقوى ما في هذا انه مروي عن ابن عباس وابي هريرة وروي
ذلك عنهما ابن ابي شيبة وروي عن الحسن بن علي عليهما السلام وقيل عن ابن عمر ولا يحفظ عن
احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع ويجعل الاطعام نصف صاع لما في حديث

كلام المؤيد بالله عليه السلام في هذا الموضع مبني على ان الآية ادا العجز عن الصوم ... فان الآية ... للاجماع سوى فصل ... ولم يفصل وكلام ابي العباس مبني على ان ... الحسنى ... احمد ... لم يكن رافعا للعوارض ... وهذا اصح عندي ... لم يكن حا ... في موضعه

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان شيخا كبيرا اتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم
عن كل يوم نصف صاع للمساكين وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من مات وعليه صوم من شهر رمضان فانه يطعم عنه نصف صاع
من بر وليزد لكل الفقير هو الذي يعوت به غالبا ووجه روايه المسئله الزمه ولا
دليل على ايجاب الفديه وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه قيل انه منسوخ وقيل
انه في الشيخ اذا لم يطق الصيام واطاق الاطعام وما قلنا ان وقت القضا يضيق
في شعبان لا دليل عليه لما اخبرت عايشه عن قضائها وفعلها والاخبار [illegible]
وحكم القضا قبل دخول شهر رمضان وبعده على الامر والقد فلا خلاف في [illegible] فاما انه
قبل دخول شهر رمضان اخر لم يلزمه الفديه وكذلك من قضاه بعد دخول [illegible]
انه قضا ما فاته من الصوم ولا خلاف انه من فاته صلوة فقضاها في اي وقت كان ليس
عليه شي سواه فكذلك الصوم والمعنى ان كل واحد منهما فرض يتكرر [illegible] الا ان
الاجماع ان حصل على رايه الاحكام فهي اولى ولا قياس والله المستعان مسئلة
ومن لم يصبر على العطش من الرجال والنسا يلزمه اطعام مسكين عن كل يوم افطر
وكذلك الهرم الذي لا يطيق الصيام وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل
فيه خبر زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما انزل الله
تعالى فريضة شهر رمضان اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم شيخ العطش فقال
يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اصبر عن الما ساعة واحده فقال انطلق فافطر
فاذا اطقت فصم واتاه شيخ كبير يتوكا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر
مفروض ولا اطيق الصيام فقال انطلق فافطر واطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع
وروي عن ابن عباس انه كان يقول ذلك في الهرم ويقرا وعلى الذين لا يطيقونه
ويتاوله في الشيخ الهرم ويقولون معناه لا يطيقونه وهذه القراه وان لم
يكن المشهوره بحيث يجوز ان يقرا بها فانه يجوز ان يكون حكمها [illegible] يجري مجرى
خبر الواحد واخبرنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن [illegible] حدثنا احمد بن هرون
عن ابن ابي شيبه حدثنا حفص عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
قال الشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام افطر واطعم عن كل يوم مسكينا
فان قيل فقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو غير قادر على
الصوم فكيف يكلفه قيل له انه لم يكلف الصوم وانما كلف الفديه بدلا منه
وهو مستطيع لذلك لم يستطع الصوم وهذا كما ذكرنا اذا لم يقدر على العتق [illegible]

ان يكلف الصيام فان لم يقدر على الصيام جاز ان يكلف الاطعام وكالمريض الذي
لا يستطيع على الصيام فيكلف القضاء اذا قدر عليه فاذا ثبت ذلك في الشيخ الهم كان
من به عطش لازم مثله قياسا عليه بعلة انه المانع له من الصوم ما يوئس من زواله في حال
الاحوال فوجب ان يلزمه الفدية فان قيل فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا اطعم نصف صاع لكل يوم على ان العاطش من غير ما يوئس من زواله قيل له يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قصد الى تعريفه الحكم في زوال العارض وكان ذلك المستفتي
بعينه ممن يزول ذلك علته ونحن نقول فيمن يكون كذلك انه لا فدية عليه وان سبيله
سبيل سائر المرضى واما ما يوجب الفدية على من كان العاطش وعلته انها لا يرجى زوالها ونروي
مثل قولنا في الشيخ الهم عن انس وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء ولانه
لا يحفظ فيه خلاف بين الصحابة وهو قول عامة الفقهاء وحكي خلافه عن مالك وابي
ثور وصاحب الظاهر ونص الهادي عليه السلام في المنتخب على ان من نوى على الا يفطر فصام
ولم يفطر واستمر على صومه لا يكون بذلك مفطرا والاصل ان النية لا تؤثر في فساد
الصحيح الا ترى انه لو نوى فساد الصلاة لم تفسد صلاته وانما يؤثرها في ايقاع الفعل
على وجه دون وجه فاما تجددها فلا تأثير لها

باب القول في صيام النذور والظهار وقتل الخطاء

ولو ان رجلا قال لله علي ان اصوم عشرين يوما لزمه صيامها مجتمعة وان لم يكن
نواها مجتمعة صامها مجتمعة او متفرقة ولا يكون الايجاب الا بالنية الا بدليل وذكره
اولا منصوص عليه في الاحكام وقولنا ان الايجاب لا يكون الا بالنية الا بدليل يدل عليه يحيى
عليه السلام عن جده القاسم عليه السلام في الاحكام ودل عليه ايضا كلامه فاما اذا
لم ينو التتابع او لم يشترطه لفظا فله الخيار بين ان يصومها مجتمعة او متفرقة
لان التتابع صفة زائدة على العدد فاذا اوجب العدد عاريا عن تلك الصفة التي لم ينوها
ولم يشترطها لفظا فقد ادى ما الزم نفسه وهذا مما لا خلاف فيه فاما اذا نوى فلا
[illegible] ان النية ضرب من الارادة وبالارادة يترجح ايقاع الفعل
والقول على وجه دون وجه اذا كان يحتمل ويقع عليه كما ان العموم لما صلح للا
ستغراق وصلح للخصوص متى اريد به الخصوص وقع خاصا وكذلك اللفظ
المحتمل كقولنا قرء لما احتمل الطهر واحتمل الحيض كان اللفظ لفظا ما يعم المراد به
من الطهر والحيض وكذلك القول في المجاز والحقيقة فاذا ثبت ذلك وثبت ان قول
القائل لله علي ان اصوم عشرين يوما يحتمل ان يكون عشرين يوما متتابعة وعشرين
يوما متفرقة وجب ان يصرف بالنية الى احدهما لاحتمالها جميعا ولهذا قال اصحابنا ان النية

احتساب الواحد عليه السلام عدم العقد على [illegible]

ان ذكره

بلغ

فان نواها مجتمعة لزمه صيامها

التتابع

في باب الايمان او ذكر من العرف لانه يقع بها القول على الخبر الاحتمالين على ما سماه واذا
قال لله علي ان اصوم عشرين يوما ونوى التتابع صار التتابع كالمنطوق به كما ان قائل
لما قال فاقتلوا المشركين واراد الحربيين صار ذلك كالمنطوق به فان قيل الا كان الصوم
لا يجب بالنية اذا انفردت عن القول فكذلك لا يجب بها التتابع قيل له النية لا مسرح لها
في الايجاب اذا انفردت عن القول ولها مدخل في ايقاع اللفظ على احد الوجهين الذي يحتملهما على ما بينا
فلم يمتنع ان يقع اللفظ بها على الصوم المتتابع فيكون الايجاب في الحقيقة راجعا الى القول
ويكون تاثير النية في صرفه من وجه الى وجه وقلنا ان الايجاب لا يكون الا بالقول ويدل
لزوم الايجاب ما لم يوجبه الله ابتداء من العبادات لا تخلو اما ان تكون بالنية او بالدخول او باللفظ
الموجب وقد دللنا ان الصوم لا يجب بالدخول فيه في كتاب الصلوة ولا خلاف انه لا يجب بالنية
فلم يبق الا انه يجب بالقول على انه لا خلاف ان النذر لا يكون الا بالاقوال والذي يدل على وجوب
الوفاء بالنذر قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله سبحانه اوفوا بالعقود وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعمر حين قال كنت نذرت اعتكاف يوم او ليلة
وقال للذي نذرت ان تحج ماشية لتحج وتركب وتهدي والمسألة وفاق لا خلاف فيها مسألة
قال اذا جعل على نفسه صيام سنة صامها وافطر العيدين وايام التشريق ثم قضاها وقضى
شهر رمضان الا ان يكون استثنى ما ذكرنا او بعضه بنيته وهذا منصوص عليه في الاحكام دليلنا
اذا اوجب على نفسه صيام سنة صامها وافطر العيدين وايام التشريق قضاها وقضى شهر رمضان
لانه اذا اوجب على نفسه صيام سنة فقد اوجب على نفسه صيام اثني عشر شهرا لان السنة
اذا اطلقت كانت عبارة عن اثني عشر شهرا ولم يجز ان يصوم العيدين وايام التشريق
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صيامها وصيام شهر رمضان لا يقع عن النذر
فحصل صومه احد عشر شهرا الا خمسة ايام فعليه ان يقضي شهرا وخمسة ايام ليكون قد صام
اثني عشر شهرا عن النذر الذي اوجبه على نفسه وقلنا انه ان استثنى بعض ذلك او جميعه
بنيته لم يلزمه قضاء ما استثنى لانا قد بينا قبل هذه المسألة ان للنية مدخلا في ايقاع
اللفظ على وجه دون وجه وان يجعل العام خاصا والحقيقة مجازا فاذا اوجب
على نفسه صيام سنة ونوى سنة فقد استثنى منها ما ذكرنا كان ذلك في حكم المنطوق
به كما نقول في ذلك في العام اذا اريد به الخاص وفي لفظ الحقيقة اذا اريد به المجاز
فكان الايجاب متناولا للحقيقة احد عشر شهرا الا خمسة ايام فان قيل ان ذلك
جائز في لفظ العموم ولفظ الحقيقة لان لفظ العموم يستعمل في الخصوص ولفظ الحقيقة
يستعمل في المجاز ولا يستعمل لفظ السنة في احد عشر شهرا الا خمسة ايام قيل له ليس يمتنع

ذلك إذا أريد به المجاز وإن لم يكن استعماله على هذا الحد في الشهر كاستعمال لفظ العموم في
الخصوص وكثير من ألفاظ الحقيقة في المجاز ونظير ذلك قوله تعالى الحج أشهر معلومات
فسمى شهرين وبعض الثالث أشهرا وإن كان أقل ما يجوز أن يطلق عليه اسم الأشهر على
الحقيقة ثلاثة أشهر وأجرى اسم الأشهر على ما ذكرناه على سبيل التوسع ذلك على أن ذلك
جرى مجرى أن لو أصبح نفسه على أن يعتبر بعض شهر ثم الأحد أيام باسم الشهر وجب
أن يتبع ذلك كما لو واضع غيره على ذلك صح أن يخاطبه به مسألة قال أبو بكر ولو
أن رجلا أوجب على نفسه صيام شهر كامل أو شهرين متتابعين أو أكثر من ذلك فإنه
يجب عليه أن يصومها كما أوجبها وإن قطع بعد ذلك بإفطار يوم وجب عليه أن يستأنف
الصيام إلا أن يكون رجلا لا يفارقه السقم أبدا ولا يطيق من نفسه مواصلة لضعف بدنه
ودوام سقمه فإن كان كذلك جاز له البناء على ما صام جميع ذلك منصوص عليه في الأحكام
وقال في المجرد إذا أفطر لعذر من مرض أو سفر فله البناء وأما إذا أفطر لغير
عذر فإن عليه الاستئناف ولا خلاف في أن المرأة إذا كان عليها صيام شهرين متتابعين
فحاضت أن لها البناء وللشافعي في المريض والمسافر قولان في البناء والاستئناف ووجه
ما ذكرناه في الأحكام أنهم لما أجمعوا على أن الحيض إذا عرض لم يوجب الاستئناف وجاز معه
البناء وكذلك من لزمه السقم وكان الغالب من أمره أنه لا يسلم صحيحا شهرين
والمعنى أنه عذر لا يرجى زواله في غالب الأحوال فوجب أن لا يمنع من البناء قياسا على الحيض
والسقم أولى أن يجعل عذرا من الحيض لأن الحيض يرجى زواله إذا طعنت المرأة في السن لأنها
كلما علت في السن كانت أقرب إلى انقطاع الحيض لعارض يعرض قريب في العادات
من غير ذكر وصفها إلى الصحة فإن قاسوه على المرض الذي يعترض ويزول فقيس
عليه روايتان على ما ذكرناه على أنا قد بينا أن استكمال شهرين في حكم المتعذر على ما وصفنا
فرد حاله إلى الحيض لإسقاط الاستئناف وإجازة البناء أولى من رده إلى المرض الذي يزول لأن أصول
الشرع واردة بالتخفيف على من يتعذر عليه الأمر بأن لا يكلف إذا امتنع العذر والحمل أيضا
يوجبه وينفي به قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها فكل ذلك يرجح قياسنا دون قياس خصمه فأما المرض العارض فإن الاستئناف
واجب متى أفطر من أجله لأن حاله كحال الصحيح وإن استكمال شهرين مع التتابع ممكن له في
أن يلزمه الاستئناف قياسا على من أفطر لغير عذر وهذا القياس أولى مما ترده من رده إلى
الحيض بعلة أنه أفطر متعذرا وذلك أنا وجدنا ما يفسد الصوم لا يعتبر في حكمه بأن يكون
معذورا فيه أو غير معذور ومن الأثر أنه لو أكره على الإفطار أو أفطر لمرض أو سفر كان مفطرا
ولم يخرجه ذلك من أن يكون مفسدا للصوم وكذلك التتابع وما يفسده والأصل فيه أنه يعفو

خلاف بينهم عليهم السلام في أقل الحيض وأكثره

الا ترى ان دخول الغبار والذباب الحلق صار معفواً عنه وكذلك ابتلاع الريق لتعذر
الاحتراز منه ونحو ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه لانه من احكام الصوم اعني التتابع فان
قيل فالحيض يفسد الصوم وان لم يمكن الاحتراز منه ولا يفسد التتابع قيل له الحيض
يفسد الصوم لانه لا يتعذر قضاء ما افسده ولانه ليس مما يعرض في جميع الاحوال
او عامتها فكان في حكم الممكن احترازه فلا يفسد التتابع لانه لا يمكن التتابع من غير تخلله
فبان ان المعتبر في ذلك هو التعذر ووجه ما ذكره في المنتخب انه افطر بعذر واذا وجب ان
يجوز له البناء قياساً على الحائض والاولى ما ذكره في الاحكام على ما شرحناه والذي
يقتضيه قوله في الاحكام ان النفاس يفسد التتابع وان الحيض يفسد تتابع كفارة اليمين
لان النفاس مما يمكن الاحتراز منه في التتابع والحيض مما يمكن الاحتراز منه في صيام الثلاثة
الايام وما جرى مجراها من العدد الذي لا يخلو من طريق العادة ان ينقطع فيه الحيض واما على
رواية المنتخب فيجب ان يكون جميع ذلك لا يفسد التتابع ويجوز البناء فيه لانه افطار وقع لعذر

مسألة قال ولو ان رجلاً قال علي لله ان اصوم شهراً من يوم اخلص فيه من كذا
او قال علي لله ان اعتكف فخلص منه ولم يبق من شعبان الا يوم ضامه الى اليوم الثاني من شوال ثم
يصوم ثلاثين يوماً وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه انه قد اوجب على نفسه صيام
شهر متتابعاً [illegible] لفظاً او بالعادة لان الاعتكاف اذا اوجب الاعتكاف عند من يصحبه باب الصوم
فاذا صادف في تلك الوقت شهر رمضان لم يصح منه ابتياع ما اوجبه بالنذر كما لو صادف
ذلك من المرأة حيضاً او نفاساً لم يصح ابتياعها اياه ووجب [illegible] تأخيره الى انقضاء الوقت الذي لا
يصح ابتياع ما لزمه من الصوم بالنذر بالفطر فكذلك قلنا انه يؤخره الى ثاني شوال
لتعذر في وقت يصح وقوعه فيه

مسألة قال ولو ان رجلاً قال لله علي ان اصوم
يوم الفطر او يوم النحر افطرهما وقضاهما وكذلك ان قال علي ان اعتكفهما نص في المنتخب على ان
من قال لله علي ان اصوم يوم الفطر او يوم النحر يفطرهما ويصومهما ونص في الاحكام على ان
من اوجب على نفسه اعتكاف يوم الفطر يفطره ويعتكف بعده فقلنا ذلك في يوم النحر
والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم
الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه [illegible] ان يكون الناذر كله [illegible] من الدليل
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اوف بنذرك وجب الوفاء بالنذر وكذلك اذا نذر صوم يوم
الفطر ويوم النحر فان قيل لا نذر في معصية قيل له كذلك نقول ان نذره قد انطوى
على قربة ومحظور فالقربة هي العزيمة واسقطنا المحظور لان الصوم قربة والمعصية في يوم
النحر ويوم الفطر محظور فالقربة الصوم ومعنا ابتياعه في الزمان المحظور فيه فيكون قد اسقطنا
الظاهر كلها ومما يدل على انه لا خلاف من قال لله علي ان اصوم يوماً او يوم الخميس ابداً

ويوم النحر صح

فانه يلزمه نذره فكذلك اذا قال لله علي ان اصوم يوم الفطر والمعنى انه نذر صوم يوم
لا يصح الصوم فيه فان قيل لم قلتم ان الصوم فيه يصح قيل له لانه لا خلاف ان
صوم ايام التشريق يصح فوجب ان يكون يوم النحر ويوم الفطر كذلك لانهما لا يتميزان
عن سائر الايام الا بالنهي عن الصوم فيه وقد ثبت ان النهي عن الصوم فيه لا يبطل الصوم
فثبت ان الصوم يصح فيهما ويمكن ان يقاس يوم الفطر ويوم الاضحى على سائر الايام (ايام التشريق) والسنة
وان ايجاب النذر يصح فيهما والمعنى انه علق ايجاب الصوم بالنهار ولا يفسد ذلك
بان قال لله علي ان اصوم يوم الخميس او يوم اكل فيه لبن عرضا بالعلل التي سوى
بين يوم الفطر ويوم النحر وبين سائر الايام ومما يدل على ذلك ان قربة الوقت لا يتعلق
بها الايجاب فكان ذكر الوقت ووجوده كعدمه وفيما يتعلق به حكم ايجاب الصوم
ويبين ان قربة الوقت لا يتعلق بها الايجاب انه لو قال لله علي صوم يوم عاشوراء
وصوم يوم عرفة ثم افطرهما جاز قضاؤهما في غير يوم عاشوراء ويوم عرفة ولم يلزمه
ولم يلزمه ان ينتظر للقضاء يوم عاشوراء او يوم عرفة والحج لعام القابل ومع ذلك
ان الصوم في يوم عاشوراء ويوم عرفة افضل من الصوم في غيرهما فثبت بذلك ان قربة الوقت لا
يتعلق بها الايجاب فصار النذر المعلق بالوقت كالنذر المطلق في هذا الباب ومما
يدل على ذلك ان من نذر صيام يوم بعينه ففاته الصيام في ذلك اليوم فعليه ان يصوم يوما
مكانه فثبت ان الوقت لا معتبر به اذ الصيام يقضى مع فواته وليس كذلك سائر ما هو شرط
في صحة الصوم اذا الصوم لا يصح دونه فجرى مجرى ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين
في موضع بعينه ان الموضع لا يصير شرطا في صحة ادائهما وان يكون الوقت ممنوعا
من الصيام فيه لا يخل بامر النذر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
للذي نذرت ان تحج حافية غير مختمرة مروها فلتختمر ولتركب فاثبت ما كان قربة ونفى
ما كان محظورا فكذلك ما ذهبنا اليه **مسألة** قال والمظاهر اذا عجز عن
العتق صام شهرين متتابعين فان افطر فيهما يوما واحدا استانفهما الا ان يكون
افطاره لعلة لا تجاوز لها فيجوز له البناء وكذلك القول فيمن قتل خطأ اذا عجز عن العتق
وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام وقد مضى الكلام فيما يجب معه الاستيناف او
البناء وما يجوز معه البناء مستقصى فلا وجه للاعادة فيه فان قيل هلا قلتم
في المظاهر اذا عجز عن صيام شهرين متتابعين لاي علة كانت انه يجوز له الاطعام
لانه قال تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قيل له لما ثبت في
غير المظاهر اذا كان عليه صوم شهرين متتابعين انه اذا صام ووقع عليه ما يمنعه
انه يجوز معه البناء انه يكون في حكم من صام شهرين متتابعين وان ذلك العذر لا يسقط حكم

التتابع قلنا ان المظاهر اذا صام على ذلك شهرين كان في حكم من صام متتابعا فلذلك قلنا ان
عليه الصوم ولو نامره بالعدول عنه الى الاطعام مسألة قال ولو انه صام
بعض الصيام ثم قدر على العتق تركا الصيام واعتق وان قدر على العتق بعد تمام الصيام
لم يلزمه العتق وكذلك اذا عجز المظاهر عن الصيام واطعم بعض المساكين ثم قدر
على الصيام رجع الى الصيام ولم يعتد بما كان منه من الاطعام فان قدر على الصيام بعد
تمام الاطعام لم يلزمه الصوم وهذا منصوص عليه في الاحكام وخالف الشافعي وذكر
فقال اذا دخل في الصوم لم يلزمه العتق وان امكن في الاصل فيه قول الله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الآية وقوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية فلم يجز تعالى العدول الى الصيام بشرط الا بعد
الرقبة واجاز العدول الى الاطعام في كفارة الظهار بشرط الا يستطيع الصيام فمن وجد
السبيل الى الرقبة لم يجزه الصيام ومن امكنه الصيام لم يجزه الاطعام ووجب ان يكون من
وجد الرقبة وقد صام بعض الشهرين لا يجزيه ما اتى من الصيام واذا لم يجزه ما فعله لم يجزه ما بقيه
لان بعضه معلق ببعض فان قيل الا جعلتم فرض الرقبة من ان يكون ما عليه
قبل الدخول فقط فقد وجب سقوطه بالدخول في الصيام وان كان ثابتا عليه قبل
الدخول وبعده فالواجب الا يجزيه ما مضى منه لانه كلما مضى يوم وعدم الرقبة
وجب ان يلزم صوم شهرين قيل له فرض الرقبة ساقط عنه مع عجزه عنها سواء
دخل في الصيام او لم يدخل لانه لا يتوجه الفرض على الانسان مع عجزه عنه لكنه متى
وجدها عاد الفرض عليه ما لم يخرج من الكفارة الا ترى ان المحدث اذا لزمته الصلاة
لزمه فرض الطهارة ثم ان عجز عنها سقط فرضها ومتى قدر عليها عاد عليه فرضها
وكذلك فرض الرقبة ولا خلاف ان الابتداء بالصوم لا يجزيه عن كفارته اذا كان واجدا
السبيل الى الرقبة وكذلك البناء على الصوم والمعنى انه مظاهر واجد السبيل الى الرقبة
فوجب الا يجزيه ان يصوم عن كفارته ويدل على ذلك ايضا انه لما كان بدلا عن
الطهارة بالماء لم يجز البناء عليه مع التمكن من الماء وبقاء حكم الاصل كما لم يجزه الابتداء فكذلك
الصيام الذي هو بدل من العتق لما لم يجزه الابتداء به لم يجز البناء عليه مع التمكن من المبدل لوجود
حكم الاصل وقد كان يقاس بهذه العلة على القعود الذي هو بدل من القيام في
الصلاة للمعذور وقد كان يقاس على الاعتداد بالشهور للتي لم تحض اذا حاضت
قبل استكمال العدة بالشهور فان قيل المتمتع اذا لم يجد الهدي وصام ثلاثة ايام في الحج
ثم وجد الهدي لم يلزمه الهدي قيل له عندنا يجب عليه الهدي اذا وجده في ايام الذبح
وانما لم يجب الهدي عليه بعد ايام الذبح لانه قد تم حكم متكمل للكفارة لانه لم يبق له

حكم

حكم برفعه الكفارة الا ترى ان المحدث قد جاز له وليس كذلك سائر ما ذكرنا لان
حكم الاصل باق وجميعه الا ترى ان المتيمم حكم الحدث باق عليه ما لم يستكمل
الصلاة والمعتدة بالشهور حكم المنع من التزوج باق عليها ما لم تستكمل العدة
وليس كذلك من صام ثلاثة ايام ومضت ايام الذبح انتقلت عن المنع الى التحلل
جاز له فلم يبق عليه حكم الاصل وكانت الكفارة مستكملة حكما على ان ايام الذبح
ان فاتت فالذبح لا يتعلق بها فصار اذا هو في حكم من لم يجد البدل فان قاس
من صام بعض الشهرين على من استكملها بسقوط فرض العتق عنه بعد ان دخل في الصيام
عن كفارته مع عدم الرقبة كانت هذه العلة غير مؤثرة لان من استكمل شهرين
فقد استكمل الكفارة ولو بقي عليه حكم الاصل وهو حكم الظهار فلا معنى لبقاء الكفارات
في هذه الحال على انه لو كان يعتبر ما ذكره من جنس هذا القياس الذي لا تأثير لعلته
لهان ان يقال لهم لما كان من استكمل الشهرين اذا وجد الرقبة فلا مساغ معها
للتكفير بالصيام فكذلك اذا صام بعض الشهرين وهذه المعارضة لم نذكرها
على انها مؤثرة لكنا اردنا ان نبين ان قياسهم مع فساده معارض بالعلة في جنسه
من كل وجه وجميع ما استدللنا به على انه لا يجوز الصيام مع وجود الرقبة دال على
انه لا يجزئ المستطيع ان يكفر الظهار مع استطاعة الصيام على الوجه الذي مضى
الكلام فيه فلا وجه لاعادته

باب القول في قضاء الصيام

من افطر في شهر رمضان اياما مجتمعة قضاها مجتمعة وان افطرها مفترقة قضاها مفترقة
وان افطرها مفترقة فقضاها مجتمعة كان افضل وهذا منصوص عليه في الاحكام
ونص ايضا في المنتخب على انه يقضي كما افطر وتحصيل المذهب ان التتابع مستحب وتركه يجزي
وان كان مكروها لان القاسم عليه السلام قال في مسائل النيروسي فيمن قضاها
مفترقة قد اساء وقصر ولم يوجب الاعادة وقال محمد في الاحكام في القضاء متتابعا
هذا احسن ما بعد وانا اقرؤه وقال الكرخي على الاستحباب ويجزيه ما عداه والاصل في ذلك ما
اخبرنا به ابو بكر محمد بن المقرئ حدثنا محمد بن سعيد حدثنا احمد بن هارون عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابن سلم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليه ارايت احدكم لو كان
عليه دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق ان يعفو ويغفر فهذا
الخبر دليل على انه يكره ويجزي وقوله ذلك اليه وتشبيهه بقضاء الدين يدل على انه مخير
وقوله فالله احق ان يعفو ويغفر يدل على التقصير والاساءة لان العفو والغفران
يكونان للاساءة والتقصير وكذلك تشبيهه بقضاء الدرهم والدرهمين يدل على كراهيته

بلغ في المجلس

بكر والدرجات يقضي ما عليه الدراهم والدراهم مع العذر على القضاء كله ووجه
المطالبة عليه بالجميع ويكون قضاء لما بعضه ذلك وأخبرنا محمد بن العباس حدثنا محمد
بن شعيب حدثنا أحمد بن هارون عن أبي [illegible] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الحارث
عن علي عليه السلام قال من كان عليه صوم من رمضان فليصمه متصلاً ولا يفرقه
فدل ذلك على الاستحباب **فإن قيل** هلا استدللت به على الإيجاب **قيل له** لكون
ذلك معارضاً بينه وبين ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدل على ذلك قوله
قوله تعالى فعدة من أيام أخر وقوله فعدة من أيام أخر متتابعات وهذه القراءة
وإن لم يرد الخبر بها وروداً يوجب العلم فإنه يوجب العمل فدل ذلك على التتابع على ما
ذكرناه على أنه قد ثبت أن القضاء للفرض والنفل يوجب أن يكون سبيله سبيل المقضي في
جميع أحوال العبادات وقد ثبت أن التتابع ليس بشرط في صحة الصوم بدلالة أن من أفسد
يوماً لم يفسد ما بعده وإذا ثبت أن التتابع ليس شرطاً في صحة أداء شهر رمضان لم يجب أن
يكون شرطاً في صحة القضاء وإذا لم يكن شرطاً في الصحة دلت الآية والخبر المروي عن أمير المؤمنين
علي عليه السلام على أن تركه مكروه مع الإجزاء أما إذا أفطر أياماً متفرقة وقضاها
مجتمعة فهو أفضل لدلالة الآية والخبر عليه إذ ليس فيهما أن ذلك إذا كان ما فاته مجتمعاً
ولأنه مبادرة إلى أداء الواجب ومسارعة إليه فهو أولى **مسألة** قال ومن دخل
في صيام متطوعاً ثم أفطر لم يجب عليه قضاؤه وهذا منصوص عليه في الأحكام وقد استقصينا
هذا الكلام في هذا الباب في مسألة من دخل في صلاة التطوع ثم أفسدها في كتاب الصلاة
فلا وجه لإعادتها **مسألة** قال ولو أن رجلاً جن شهر رمضان كله ثم أفاق
لزمه القضاء وكذلك إن جن بعض الشهر قضاه وهذا منصوص عليه في المنتخب وما ذكره
إنما هو على [illegible] يدل على أن المراد به الجنون الطارئ بعد التكليف وعلى ذلك
حمله أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى في النصوص وهو صحيح لأن الجنون إذا
لم يكن طارئاً على التكليف يكون سبيل صاحبه سبيل من لم يبلغ فلا يلزمه قضاء ما فاته
من الصوم والأصل في ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً
أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب القضاء على المريض والمسافر والجنون مرض من [illegible]
القضاء فإن قيل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة
عن المجنون حتى يفيق قيل له كذلك نقول ولا يوجب عليه القضاء إلا بعد الإفاقة ونفي
وجوب الصوم عنه في حال الجنون لا يدل على سقوط القضاء كالمريض والحائض والنفساء
ولا خلاف أن من أغمي عليه الشهر كله يقضيه إذا أفاق فكذلك إذا جن إذ المعنى جواز الصوم
بزوال العقل وليس ينتقض ذلك بمن لا يكون زوال عقله طارئاً لأنا عللنا لنوجب حكم الجنون

حكم

[illegible]

حكم الاغماء سوى بينهما **فإن قيل** لا تسليم لمن ادعى اعتبار زوال العقل فهل له ذلك حمل
المعنى العقل بين العقل الذي هو اكثر من حصول العلم الضروري وقد علمنا ان المغمى عليه
داخل في هذا الباب من الجنون على انا لو حملنا العبارة في ذلك زوال العلوم الضرورية لما كان
فلا وجه لتعليقهم بذلك وابو حنيفة يوافقنا على انه اذا جن ثم افاق في بعض الشهر لزمه قضاء ما مضى فيه
وكذلك اذا افاق بعد مضيه والمعنى انه فاته الصوم لجنون عارض فان قاسوه على الصبي
بعلة انه يستحق به الولاية كان منتقضا بمن افاق في بعض الشهر على انا نقيس الجنون على الجنون وعلى
الاغماء اولى من قياسه على الصبي لان الجنون والاغماء يباينان الصوم وليس كذلك الطفولية
لانها تنافي الصوم على ان الاغماء عندنا اذا طال كان مثل الجنون في استحقاق الولاية فلا وجه
للتفرقة به على ان اغماء القضاء لا ينفصل في شيء من المواضع بين الكل والبعض الا ترى ان الصبا
والكفر اذا زالا فلا يجب قضاء بعض الشهر ولا كله والحيض والنفاس والاغماء والمرض
اذا اتت وجب قضاء البعض والكل من الشهر وكان ما قلناه من التسوية بين زوال
الجنون في بعض الشهر واخره **مسألة** قال ولو ان رجلا ارتد عن الاسلام في رمضان
فلم يصم ثم رجع الى الاسلام لم يلزمه قضاء ما افطر في حال ردته وهذا منصوص عليه
في المنتخب وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلاة في مسألة المرتد اذا رجع الى
الاسلام انه لا يقضي ما فاته من الصلاة بما يغني عن اعادته **مسألة** قال ومن افطر
من الرجال والنساء لعلة من العلل نحو السفر والمرض وكنحو الحيض والنفاس في النساء
وكالحامل والمرضع اذا خافتا على الجنين والرضيع لزمهم القضاء اذا خرجوا من عللهم قال
وللمستحاضة ان تصلي وتصوم وتقضي ما فاتها من الصوم اذا خرجت من ايام حيضها
جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام قلنا ان المسافر والمريض يقضيان ما افطرا لقوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقلنا ذلك في الحائض والنفساء لما
ذكره يحيى عليه السلام عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال كان ازواج النبي صلى الله عليه
واله وسلم يرين ما يرين النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة وذكر فاطمة
عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة قلنا ان المستحاضة تصوم وتصلي لما روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امرها ان تتوضأ وتصلي بعد مضي ايام اقرائها فلما جازت الصلاة لها جاز
صيامها وجميع هذه المسائل وفاق لا خلاف فيها فلا وجه للاطالة ۞ ۞

باب القول في الاعتكاف والقول في ليلة القدر

لا اعتكاف الا بالصيام ويعتزل النساء ليلا ونهارا مادام معتكفا
وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا لا اعتكاف الا بالصيام لما اخبرنا به ابو العباس

الحسني حدثنا محمد بن الحسين بن جعفر حدثنا محمد بن سليم أبو سعيد حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي حدثنا
سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا اعتكاف إلا بالصيام وهو أيضاً موضع الخلاف وأخبرنا أبو بكر
محمد بن العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا أحمد بن هارون عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم
بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم وثنا
محمد بن العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا أحمد بن هارون عن ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن
أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا اعتكاف إلا بصوم وروى زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم وروي نحوه عن عائشة وابن عمر فصار
ذلك كالإجماع من الصحابة وروي عن ابن عمر أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أحفظ عنهم
فيه خلافاً وما كان كذلك لم يجز عندنا خلافه وكذلك ما يروى عن علي عليه السلام فإن قيل
روي عن علي عليه السلام أنه قال لا صوم على المعتكف إلا أن يوجبه على نفسه قيل له
معناه أن المعتكف إذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه لا عليه الصيام [illegible]
على أنه لا يجب بالدخول ما لم يكن معه إيجاب ويدل على ذلك أن الاعتكاف لفظ يحتمل معنى
إلى البيان لأنه مأخوذ من اللغة يفيد اللبث فقط ولا خلاف أنه يفيد في الشرع سوى اللبث
لأمر آخر زائداً لو قال لله علي أن أعتكف لزمه الاعتكاف وإذا قال لله علي أن
ألبث لم يلزمه شيء فإذا ثبت ذلك ووجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف صائماً
كان فعله بياناً له وهو محمول على الوجوب لكونه بياناً للواجب فوجب الصيام في الاعتكاف
فإن قيل فقد اعتكف صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده وفي شهر رمضان في العشر
الأواخر منه كما اعتكف صائماً وشيء من ذلك لم يكن شرطاً في الاعتكاف فكذلك الصيام قيل له
لولا قيام الدليل على أن ما ذكرت ليس بشرط في الاعتكاف لوجب أن يكون الجميع شرطاً فيه
فإن قيل فقد روي عن عمر أنه قال إني كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال
له أوف بنذرك واعتكاف ليلة لا يكون فيه الصيام فبان أن الصيام ليس بشرط فيه قيل له
ألفاظ هذا الحديث مختلفة فقد روي أنه قال نذرت اعتكاف ليلة وروي اعتكاف يوم
وروي اعتكاف يوم وليلة ويجوز أن يكون قال اعتكاف يوم وليلة فروى راوٍ اعتكاف ليلة
وروى راوٍ اعتكاف يوم وأراد من الجائز أن يعبر عن الزمان المشتمل على الليل واليوم بكل واحد
منهما كما قال الله تعالى لزكريا آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام وقال في موضع آخر ثلاث
ليال سوياً فإذا احتمل ذلك وجب حمله عليه للأدلة التي ذكرناها على أنه قد ثبت أن
الاعتكاف حكم شرعي ولا خلاف أن المعتكف يكون معتكفاً مع الصيام فثبت أنه معتكف
بالإجماع فلا دليل على حصول الاعتكاف بغير صوم ولا خلاف أن من قال لله علي أن
ألبث لم يلزمه شيء ومن قال لله علي أن أعتكف لزمه الاعتكاف فلولا أن الاعتكاف

[illegible] بجميع أهل البيت عليهم السلام

معنى معناه سوى اللبث لا يستوي حكم المفطر والناذر وإذا ثبت ذلك فلم ما يعقل الجر باعتبار
انضمام معنى إلى الاعتكاف إلا الصوم وجب أن يكون الصوم شرطا فيه فإن قيل ما أنكرتم أن
يكون المعنى المضموم إليه هو النية قيل له النذر لا يتناول النية لأن النية عند وجوب المنوي يجب
أن يحصل الوجوب للمنوي حتى يجب لنيته ولا خلاف أن اللبث بعرية لا يكون قربة إلا بانضمام
معنى آخر إليه فأوجب أن لا يكون اللبث في المساجد قربة إلا بمعنى آخر يضم إليه والمعنى أنه إقامة
في موضع مخصوص ولم يوجب ذلك إلا أوجب الصيام فإن قيل ما أنكرتم أن يكون المعنى
المنضم إليه انتظار الصلاة قيل له لو نقل الحد ذلك وجب سقوطه على أن الشافعي وهو
المخالف في هذه المسألة يجوز اعتكاف أقل من يوم ويجوز أن يكون منتظرا للصلاة فإن قيل
لو كان الصوم شرطا فيه لوجب أن لا يصح الاعتكاف ليلا قيل له يدخل فيه على سبيل التبع كدخول
التابع في الاثر أن المعتكف فلا يجوز له الخروج من المسجد لحاجة لا بد له منها وهذا لا
يدل على أن اللبث في المسجد ليس شرطا في صحته وكذلك المسح يكون فرضه فيما
يعلو على الإنسان من حكم الرجلين ولا رجل في الليل [illegible] تبعا فإن قيل لو كان
الصوم شرطا فيه لما صح أن يدخل في رمضان لأن صائم رمضان لا يقع عن غيره قيل له
لم لا يوجب عليه صوما مستأنفا للاعتكاف وإنما نقول إن المعتكف لا يكون معتكفا
إلا أن يكون صائما فإذا حصل صائما بأمر أي وجه كان صومه صح اعتكافه وهذا كما نقول
إن من تطهر للصلاة جاز له أن يصلي غيرها ولم يمنع ذلك من كون الطهارة شرطا في
صحة الصلاة وكذلك نقول إن الإحرام شرط لجواز دخول مكة وهذا لا يوجب إحراما
مجددا بل إذا كان محرما لأي شيء كان من حج أو عمرة أو حجة الإسلام أو حج نذر جاز له ذلك
وكذلك الصوم في الاعتكاف واشترطنا اعتزال النساء ما دام معتكفا ليلا ونهارا
والمراد به المجامعة وما جرى مجراها لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
على أنه لا خلاف في ذلك مسألة قال وأقل الاعتكاف يوم ويجب على من اعتكف أن
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إلى العشاء وينوي الاعتكاف ويتلفظ به أو يحدث به
على نفسه فيقول لله علي اعتكاف يوم أو أيام في [illegible] منصوص عليه في الأحكام وروي
أن أقل الاعتكاف يوم عن أبي حنيفة وخالف فيه أبو يوسف ومحمد والشافعي والوجه أن
بعض اليوم لا يصح الاعتكاف فيه أنه زمان لا يكون ما يختص من الإمساك صوما شرعيا
فوجب أن لا يكون ما يختص من اللبث اعتكافا شرعيا قياسا على زمان الحيض والنفاس
وزمان الليل على ما ذهبوا إليه يقتضي أحدا من قد ثبت فسادهما وهو أن من نوى
اعتكاف نصف النهار إذا اعتكف إلى الظهر صائما ثم خرج من اعتكافه وأفسد صومه
فلا بد أن يكون اعتكافه بغير صوم وقد عرفنا الدليل على فساده على أن أبا يوسف

ويجوز الا يجيء لما فيه او يفسد ما مضى من اعتكافه كاملا صحيحا وهذا لا يجوز لانه يمتنع
في جميع العبادات اذا وقعت صحيحة كاملة ان تفسد بعد الفراغ منها بما يحدث بعدها
وكذلك الصيام والحج فلما ثبت ما بيناه ادى الى الخلاف من بين ما سوى من ثبت فساده
فان قيل روي عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد
ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفي هذا انه صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف
بعض النهار قلنا هذا لا يدل على ما ذكرت لانه يجوز ان تكون اردت بقولها معتكفه
الموضع الذي اتخذ للجلوس من جملة المسجد ولو انه من المعلوم انه كان صلى الله عليه واله وسلم
يصلي الفجر في المسجد فلا بد من ان يكون دخوله المسجد قبل ان يصلي الفجر والمسجد كله معتكف
الا انه انما يجوز ان يكون خصصا لذكر محلته صلى الله عليه واله وسلم من جملة المسجد ويؤكد ذلك
ما رواه ابو داود في السنن عن نافع انه قال اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان
يعتكف فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم من المسجد واذا ثبت ذلك صح ما قلناه من ان المعتكف
يدخل المسجد قبل الفجر الى العشاء ليكون مستوفيا للنهار اجمع لانه لو دخل المسجد بعد دخول
طلوع الفجر او خرج منه قبل ذلك لما حصل اعتكافه في بعض النهار وقلنا انه نوى
الاعتكاف لان الاعتكاف لا يصح الا بالنية كسائر العبادات ولانه لا خلاف فيه ويدل عليه
قوله صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه واله وسلم وانما لامرء ما نوى
وقلنا انه ان احب ان يوجبه على نفسه بلفظ بعد قال علي لله اعتكاف يوم او ايام لان الايجاب
طريقه اللفظ والنطق على ما بيناه في الايجاب الصوم بما يغني عن اعادته مسألة قال والاعتكاف
جائز في كل مسجد وهذا منصوص عليه في الاحكام وقال فيه الاعتكاف هو اقامة الرجل في المسجد
فدل على انه لا يكون في غير المسجد ويدل على ذلك قول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فمنع من المباشرة العاكفين في المساجد اجمع من غير تخصيص فدل ذلك على
ان الاعتكاف يصح في جميع المساجد ولما كان الاعتكاف حكما شرعيا وكان ورد من يكون
عاكفا في المساجد قلنا انه معتكف ومنعنا ان يكون المعتكف في غير المساجد معتكفا
اذ لا دليل عليه على انا قد بينا ان الاعتكاف لفظ مجمل يفتقر الى البيان وان ما ورد بسنة فيجب
ان يكون فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بيانا له وقد ثبت انه اعتكف في المسجد فوجب
ان يكون ذلك شرطا في صحة الاعتكاف كما قلناه في الصوم ولا خلاف ان الاعتكاف في مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جائز فوجب ان يجوز في ساير المساجد قياسا عليه
والمعنى انه مسجد على الاطلاق ولا خلاف انه لا يجوز في مكان لا يكون له بالصلاة ضرب من الاختصاص
وجب ان لا يجوز في غير المساجد بعلة انه ليس بمسجد على الاطلاق او بعلة انه لا يمنع الحايض والجنب
ونقيس ساير المساجد على مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم بعلة انه يمنع الحايض والجنب
مسألة قال ولا بأس ان يخرج المعتكف من مسجد اعتكافه لحاجة او لشهادة جائزة

او عيادة

او عيادة مريض والخروج الى الخلاء الى ان يأمر اهله او ينهاهم ويقف عليهم ويأمرهم وينهاهم وهو قائم
لا يجلس حتى يعود الى المسجد وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ما اخبرنا به ابو
بكر بن المقرئ قال سمعت [illegible] حدثنا احمد بن هرون عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد
المريض وليشهد الجنازة وليأت اهله فليأمرهم بالحاجة وهو قائم وروى عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يعود المريض وهو
معتكف واذا ثبت جواز العيادة ثبت جواز شهود الجنازة اذ لم يفرق احد بينهما
فان قيل روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يمر بالمريض وهو
معتكف فيمر كما هو لا يعرج يسأل عنه فصار هذا الخبر منافيا لخبركم ودافعا له
قيل له لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد في بعض الاوقات وحال
اعتكافه وترك العيادة في بعضها فلا يلزمنا شيء ولا ينتقض خبرنا اذ نحن لا نقول ان العيادة
واجبة لا يجوز تركها وانما الخلاف في الجواز فاذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يفعلها ثبت الجواز ولم ينقضه انه كان لا يفعلها وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب
ولا يماري ويعود المريض ويشيع الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي اهله الا لغائط او لحاجة فيأمرهم
بها وهو قائم لا يجلس ولا خلاف ان له ان يخرج لصلاة الجمعة فوجب ان يجوز خروجه
لصلاة الجنازة قياسا عليها والعلة انها صلاة واجبة لا يصح فعلها في معتكفه واذا
ثبت ذلك في الصلاة على الجنازة ثبت في عيادة المريض اذ لم يفرق احد بينهما ولا خلاف فيما
بين اصحاب ابي حنيفة ان الاعتكاف اذا كان تطوعا جاز للمعتكف ان يعود المريض ويشهد
الجنازة وكذلك اذا كان الاعتكاف واجبا والمعنى ان كل واحد منهما اعتكاف صحيح فوجب
ان لا يفسد بهما ومما يؤكد هذا القياس انا وجدنا كل ما يفسد الاعتكاف اذا كان واجبا
افسده اذا كان تطوعا وهذا ما يمكن ان يجري مجرى [illegible] فاما الخروج من المسجد لقضاء
الحاجة على الوجه الذي ذكرناه فلا خلاف فيه كما ذكرنا ولا خلاف فيه مسألة
قال ولا بأس للمعتكف ان يتزوج ويزوج غيره ويشهد على التزويج ولكن لا يدخل
باهله ولا بأس ان يكتحل ويدهن ويتطيب باي طيب شاء من مسك او غيره ويستاك وان
لا يبيع ولا يشتري ولا يشتغل عن ذكر الله وله ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بلسانه
ويده وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام ووجه ما ذكرنا من جواز هذه الامور
للمعتكف انها امور ابيحت له قبل الاعتكاف ولم يدل الدليل على انها صارت محظورة
بالاعتكاف فهي على ما كانت عليه وقلنا لا يدخل باهله لان الدخول اما ان يكون جماعا
وهو مفسد للاعتكاف بالاجماع ونص التنزيل او يكون خلوة معها فيمنع على وجه المكث

الرحمن

وهو بيانى اللبث الذي هو الاعتكاف واستحببنا له ان لا يبيع ولا يشتري لان موضع
الاعتكاف للتفرغ للعبادة فاستحببنا له ان يتوفر عليها ويقل الاشتغال بامور
الدنيا واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما من اعظم الطاعات والفروض
والتوفر عليهما من اعظم القرب الى الله تعالى فلذلك قلنا ان للمعتكف ان يأتيهما
ما امكنه **مسألة** قال ومن جعل على نفسه ان لا يكلم احدا واعتكف فينبغي له
ان يحنث ويطعم عشرة مساكين وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو اسطر فيه
فان عرض له امر يلزمه ان يكلم احدا فانه يحنث كما ذكر وان لم يعرض له مضى على ما الزم
نفسه الى الحنث ولم تلزمه الكفارة ووجه لزومه الكفارة على الوجه الاول
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين فان كان نذره يؤدي به الى المعصية سقط ولزمته كفارة يمين على ما ذكره
مسألة قال وكلما افسد الصوم افسد الاعتكاف نص في الاحكام على
ذلك فقال يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ونحو منه ما نحوز في الصوم عاطفا
على قوله ولا يجوز للمعتكف في ليل ولا نهار فبان انه اراد به الجماع وما جرى مجراه دون
الاكل والشرب وما جرى مجراهما اذ من المعلوم ان الاكل والشرب ليلا لا يفسد
الاعتكاف اذ لو افسده لم يصح اعتكاف ايام كثيرة واما اذا افسد الصوم بالاكل
ونحوه نهارا فسد اعتكافه اذ لا اعتكاف الا بالصوم **فتحصيل المذهب** ان الجماع ونحوه
في الفرج ليلا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل كما انه يفسد الصائم نهارا وما عدا ذلك من
المباشرة في غير الفرج والقبلة او اللمس او النظر ان كان معه انزال فسد به الاعتكاف
كما يفسد الصوم وان لم يكن معه انزال لم يفسد الاعتكاف كما لا يفسد الصوم والاصل
في ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن الاية فكانت المباشرة التي وردت بها الاية هي المباشرة التي
تفسد الصائم لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
لان ما عداها من المباشرة التي لا تفسد الصوم مباح له بعد الفجر ولم يدل ذلك الا حلا فيه
فبان بما ذكرناه من الجماع ومقتضى الآية ان الاباحة ليلا كانت للمباشرة للصائم
قال تعالى بعد ذلك عاطفا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فجمع للمعتكف
ما كان سبحانه اباحه للصائم ليلا من المباشرة فكانت المباشرة المحظورة على المعتكف
هي المباشرة التي تفسد الصائم فصح بذلك ما ذهب اليه يحيى عليه السلام على ان الاخلال
بالمجامعة في الفرج يفسد الاعتكاف فيجب ان يكون جميع ذلك مفسدا له اذا وقع على الوجه
الذي بيناه قياسا على الجماع والمعنى حصول جنابة تفسد الصوم اذا وقع فيه ولا خلاف
ان اللمس بغير شهوة لا يفسد الاعتكاف وجب ان لا يفسده القبلة والعمل المباشر

رجما

نهارا دون الفرج اذا لم يكن معه انزال فما شاكله والمعنى انه مستمر لم يحصل معتصبا به
فان قيل اليس الحرم ان تكون سائر المعاصي يفسد الاعتكاف لان المعتكف منهي عنها
كما علم ان الجماع يفسده لكون المعتكف منهيا عنه قيل له لسنا نقول ذلك على الاطلاق
الذي ذكرت وانما نقول انه يفسد الاعتكاف لان المعتكف منهي عنه لامر يخص الاعتكاف
فلا يجب ان يفسده كما ان ما نهي عنه الصائم لامر لا يخص الصيام لا يوجب فساد الصيام

مسألة قال ولو ان رجلا اوجب على نفسه اعتكاف جمعة ولم يسم اي جمعة
هي ولا اي شهر هي ولم ينو ذلك فانه يعتكف اي جمعة شاء وان سمى جمعة بعينها لزمه
اعتكافها الا ان يمنعه منه مانع فانه يعتكف جمعة مكانها اذا زال المانع جميعه منصوص عليه
في الاحكام **ووجهه** انه اذا اوجب على نفسه اعتكاف جمعة على الاطلاق لم يكن فيه تخصيص
كان سبيله سبيل من اوجب على نفسه اعتكاف يوم على الاطلاق انه مخير اي يوم اعتكف
فجاز ان يكون اي يوم يصح فيه الاعتكاف فكذلك الجمعة فاما اذا عين جمعة بان سماها
او نواها فانه يلزمه اعتكافها بعينها وقد بينا فيما تقدم ان النية توقع اللفظ على وجه دون
وجه ويجري مجرى النطق بها ما اذا سمى جمعة بعينها فلا خلاف فيه فان منعه مانع من اعتكافها
تركه وقضاه اذا زال المانع لا خلاف فيه

مسألة قال ومن نذر لله على ان يعتكف
عشرين يوما نهارا تلك الايام دون لياليها فله نيته ولزمه ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر
في تلك الايام ولا يخرج حتى يدخل وقت الافطار الا لما ذكرناه من الامور التي تجوز للمعتكف الخروج
لها وهذا منصوص عليه في الاحكام وهذا ايضا قد مضى الكلام فيه لانا قد بينا ان للنية
تاثيرا في اخراج بعض ما يقتضيه الاطلاق ويشمله العموم واللفظ المحتمل فلا فايدة في
اعادته

مسألة قال واذا اوجبت المراة على نفسها اعتكاف ايام ثم حاضت
في تلك الايام خرجت من مسجدها فاذا طهرت عادت الى المسجد وقضت ما فاتها من الاعتكاف
واي معتكف او معتكفة خاف على نفسه من مسجد معتكفهما فلهما ان يخرجا الى مسجد غيره وهذا
منصوص عليه في الاحكام قلنا انها اذا حاضت خرجت من اعتكافها مع ان الاعتكاف مع الحيض
لا يصح لوجهين احدهما ان الحايض ممنوعة من المسجد فلا بد من خروجها منه والاعتكاف لا
يكون الا في المسجد والثاني انه لا اعتكاف الا بالصوم والحيض مناف للصوم والاعتكاف واذا
خرجت من الحيض عادت الى الاعتكاف وتممته فاتها كما تقضي ما يفوتها من الصيام بالحيض
وكما تقضي ما يفوتها من الطواف بالحيض وقلنا انه اذا خاف على نفسه خرج الى غيره لكون الموضع
ويصير الموضع الذي انتقل اليه في حكم الموضع الذي انتقل عنه والمعنى ان كل واحد منهما
لزمه لبث في مكان مخصوص فانتقل عنه ضرورة الى مكان كان يصح ان يكون فيه ابتداء ويؤيد ذلك
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا انتقل الى مسجد غير الاول

يجب ان يكون على اعتكافه بحكم الظاهر فان قيل هلا تشترطون على من قال الكلام انه بالخروج
يكون قد افسد اعتكافه قيل له الخروج لما لا بد منه من الحاجة لا يفسد الاعتكاف وكذلك
هذا الخروج لانه لا بد منه وعلى هذا ان انهدم او يهدم او اخرجه سلطان كرها منه فصار
في مسجد سواه انه يكون على اعتكافه وقد ذكر ذلك ابو العباس الحسني رحمه الله في الصوم مسألة
قال ومن كان عليه اعتكاف اوجبه على نفسه فحضرته الوفاة فاوصى ان يعتكف
عنه اخرج من ثلثه ما يستأجر به رجل من المسلمين يعتكف عنه ما كان عليه ولم يلزم الاولياء اجازة
هذه الوصية وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا انه يعتكف عن الميت لما رواه هناد بن السري
في كتاب له قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر
أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على امك دين أكنت تقضينه قالت بلى قال فدين الله احق ان يقضى
وثنا ابو بكر محمد بن العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة ان امه نذرت ان تعتكف
عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك ه وثنا محمد بن العباس حدثنا محمد
بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن عامر
بن مصعب ولم يرو عن غيرهما خلافه فهذا كما حكيناه عن الصحابة وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن ابن عباس انه يصام عن الميت النذر ولا خلاف ان الميت قد يحج عنه فوجب ان يكون الاعتكاف
كذلك اذ هو مشتمل على عبادة يدخل المال فيه على بعض الوجوه وهو الصوم واذا ثبت انه يعتكف
عنه جاز ان يستأجر من يعتكف عنه لما بينا في باب الحج فيما يصح ان يستأجر من يحج عنه وكونه
قربة لا يمنع من الاستئجار لما كتبنا المسجد والقنطرة وحفر البئر وما اشبه والعمرة وقلنا يستأجر
من الثلث لانه مما لا يختص بالمال فلو كان يكون بحكم الزكوات اذا مات وهي عليه
وجب ان يكون سبيله سبيل الحج ولم يلزم الورثة اجازته كما لم يلزمهم اجازة ما يتبرع به بما له مما
يجاوز الثلث ثم ذكر الاحكام على ابنا العبد والمدبر وام الولد والمكاتب اذا اوجبوا الاعتكاف
على انفسهم لزمهم وليس لسيدهم ان يمنعهم غير المكاتب لان تصرفهم مستحق عليهم فاما المكاتب فلا يجوز
له منعه منه لانه قد ملك تصرفه مسألة قال الامام عليه السلام ليلة القدر من اولها
الى اخرها في الفضل سوى وهي ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين من شهر رمضان ثم دعا مسعود
عليه في هذا باب النية وهي ذلك قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الآية وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا كانت ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كوكبة من
الملائكة عليهم السلام يصلون على كل عبد قائم او قاعد او راكع او ساجد يدعون الله الا من على خمرة
او قاطع رحم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في العشر الاواخر واخرتها او ربيعها

وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح الشمس بيضاء من غير شعاع ضعيفة وروى عن أبي
ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره
قال بل هي في رمضان قلت تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا مضوا رفعت قال بل هي إلى يوم
القيامة قال قلت وأي رمضان هي قال التمسوها في العشر الأول والآخر قال ثم كررت السؤال
فقال التمسوها في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها وفي ذلك دلالة على بطلان ما حكي عن الحسن
أنه قال إنها رفعت وقلنا إنها ولعلها في آخرها في المفصل سوى ليس بمكمل أحوالها المراد وورد
ما يدل على فضلها أحوله وقلنا ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين لأن الأخبار وردت فيها
أكثر

كتاب الحج

باب القول في وجوب الحج وذكر فرضه

الحج على كل بالغ حر مسلم استطاع إليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة
البدن والأمان على النفس ونص في الأحكام على أن من لم يستطع لم يجب عليه الحج ودل على أنه لا
يجب على العبد بقوله الحر ونص على أن العبد إذا أذن له سيده فله أن يحج ونص على أن الذمي يسلم
ووجوب الحج عليه إذا أسلم حيث ذكر الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم ووقف
بمكة يجوز الوقوف بعرفة وقفوا وما وجب عليهم فثبت بذلك من مذهبه ما ذكرناه
من وجوب الحج على كل بالغ حر مسلم مستطيع ونص في الأحكام على أن الاستطاعة هي الزاد
والراحلة والأمان على النفس وروي فيه عن جده القاسم عليه السلام صحة البدن قال أبو
العباس الحسني وذكر محمد بن القاسم عليه السلام فيما حكي عن أبيه القاسم أن الحج يجب بوجود النفقة
والزاد والمراد به عندي من كانت داره بمكة أو قريبا منها ليوافق ذلك ما اشتهر عنه من رواية
عبيد عنه في الأحكام ورواية النيروسي عنه في مسائله ووجه قولنا أن الحج يجب على كل بالغ
حر مسلم استطاع إليه سبيلا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا وثبت أن حج الصبي والذمي والعبد لا يجزئ عن حجة الإسلام أما الصبي فلما روي عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما صبي حج ثم أدركه الحلم فعليه أن يحج
حجة أخرى وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام نحو على أن الصبي لا يجزيه
إحرامه على ما نبينه من بعد فيكون لا يجزيه حجه عن حجة الإسلام والعبد أيضا ليس بمخاطب بالحج
لأنه ممن لا يملك فلا يجب عليه الحج فلا يؤمن أن يملك المال فيه دلالة وأيضا مستحق عليه والذمي
لا يصح حجه لأن الإسلام شرط في صحة الإحرام فإذا ثبت ذلك صح ما ذكرناه من وجوب الحج على
كل بالغ مسلم مستطيع وأما الزاد والراحلة فالأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سئل عن استطاعة الحج فقال الزاد والراحلة ووجه الاستدلال منه
أن الله تعالى أوجب الحج بشرط الاستطاعة وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها الزاد

انها الزاد والراحلة ولم يدل ذلك على ان وجودهما شرط في وجوب الحج وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الزاد
والراحلة فان قيل حقيقة الاستطاعة هي القوة وعندكم ان كون المراد المجاز مرادا باللفظ
لا يمنع كون الحقيقة مرادا بها فما انكرتم على من قال السبيل الزاد والراحلة وان كانا مرادين
فلا يجب ان لا يكون القوة مرادا بالاية على القوة كما دل على وجوب الزاد والراحلة قيل له
لسنا نمنع ان تكون القوة مرادا بالاية الا انا نقول لا بد من حصولها وحصول الزاد والراحلة اذ قد
ثبت ان الزاد والراحلة مرادان كالقوة على ان الاستطاعة اذا ثبت انها مستعملة في اللغة في وجوه
كثيرة افتقر اللفظ الى البيان واذا كان ذلك كذلك كان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
في الزاد والراحلة بيانا لها فوجب ان يكون المراد بها ما كان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
بيانا له فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الحج عرفة والعج
والثج فما تنكرون على من قال لكم ان ذلك لا يدل على ان الاستطاعة عمدتها الزاد والراحلة قيل له
عن هذا اجوبة احدها ان الظاهر يوجب ان الحج غير الوقوف وغير العج والثج الا ان
الدليل خلافه والثاني ان الظاهر اوجب انه لا يتم الا بذلك ولا بد منه فكذلك تكون
الاستطاعة لا تتم الا بالزاد والراحلة كما لا تتم عندنا الا بهما الثالث ان قوله في الزاد والراحلة
خرج مخرج البيان وقوله الحج عرفة والعج والثج خرج مخرج التعظيم للوقوف والعج والثج
فلا يجب ان يستوي حكمهما على ان المشهور في الرواية افضل الحج العج والثج وعلى هذا
يسقط السؤال بهذه اللفظة فان قيل فالمحرم شرط في المرأة في لزوم الحج وهو لم
يذكر في خبر الاستطاعة فما انكرتم ان يكون ذلك سبيلا للقوة قيل له عندنا لا نوجب عليها
الحج بوجود المحرم اذا لم يكن زاد وراحلة فكذلك لا نوجب الحج بوجود القوة اذا لم يكن زاد وراحلة
فان قيل قد قال الله تعالى لابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الاية
وانتم تقولون ان شرائع الانبياء عليهم السلام يلزمنا ما لم ينسخ منها لا سيما مع قوله تعالى ثم
اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم قيل له ليس في الاية ايجاب الحج بغير الزاد والراحلة على الاطلاق
وانما اخبر تعالى انهم يأتون رجالا وليس في الاية ان ذلك واجب عليهم على انه يحتمل ان يكون
المراد ان من قرب من مكة يأتي راجلا فاما من كان من الفجاج العميقة فانه يأتي راكبا
وهذا نص مذهبنا ولا خلاف ان من امكنه المشي الضعيف الذي كان يصل به الى مكة بزمان طويل
ومشقة شديدة لا يلزمه الحج اذا عدم الزاد والراحلة فكذلك من امكنه المشي القوي والجلد وعلم
انه يقطع مسافة بعيدة لقضاء نسك الحج بالراحلة قياسا على الزاد والعلة انها شرط استطاعة
الحج وقياسا ايضا على سائر اهل الفجاج العميقة على سكان الحرم بعلة انه مستطيع لقوته
لبن قياسنا مستند الى قوله سبحانه وتعالى وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق والعلة

صل ام

صلى الله عليه وآله وسلم هو الزاد والراحلة لبيّن القول بخلافه ويدل على أن الاستطاعة للحج بالزاد
والراحلة أن المكي لا يستطيع الحج بنفسه لمن كان من استطاع الحج بنفسه أمكنه المشي إلى مكة
ولو زمان بعيد وهذا خلاف الإجماع على أن موضوع العبادات على عدم الحرج والزام
ما فيه المشقة العظيمة ألا ترى أن المريض والمسافر أبيح لهما الإفطار وكذلك المريض
أبيح له ترك القيام إلى القعود في الصلاة والمسافر وضع عنه شطر الصلاة ويجب أن يكون حكم
سبيل الحج هذه السبيل وأما الأمان على النفس فإنه شرط في الحج قال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة والأمر يبنى على غالب الأحوال فإذا كانت الطريق لا يغلب معها السلامة لم تكن السلامة
المجوزة حكم قال أبو العباس الحسني رضي الله عنه والبحر فيه كالبر ويحكى عن محمد بن يحيى عليهم السلام واحتج
بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وقوله تعالى والفلك تجري في البحر بأمره والاعتبار به
بغالب الأحوال في السلامة والهلاك كما بيناه في البر وربما يصطلح البحر فتتدرك بها ما يحصل من لا
يقدر على الراحلة مسألة ولا يجوز تأخير الحج لمن وجب عليه إلا لعذر مانع وهذا منصوص عليه في الأحكام
والأصل فيه قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فأوجب الحج وتوعد على
تركه وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا الناصر حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين
بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما وأخبرنا أبو الحسين البروجردي
حدثنا أبو بكر محمد بن علي الدينوري حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي حمزة حدثنا عثمان بن اليمان عن معقل عن صالح
عن ابن طاووس قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووسا أنه سمع عبد الله بن عمر وابن الخطاب يحدث
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال حجوا قبل أن لا تحجوا فكل ذلك يدل على الأمر به والإيجاب والأمر يقتضي الفور ويجب
أن لا يجوز تأخير الحج فإن قيل فلم قلتم إن الأمر على الفور والبدار دون أن تحملوه على التراخي قيل له
لأن الأمر قد ثبت أنه يقتضي الإيجاب فلو قلنا إن للمأمور أن يفعل المأمور به وأن لا يفعل وجعلناه
التخيير بين فعله وتركه لأخرجنا الأمر كما قد أخرجناه من أن يكون واجبا وألحقناه بالمباح إذ المعلوم
وهذا أن ورود الأمر وإن لم يرد سوى أنه لا يقتضي الإيجاب وهذا ضرب الأمر من جهته
ويستفاد بذلك أن الأمر يقتضي البدار فإن قيل ما أنكرتم أن يكون الأمر لا يقتضي تعجيل فعل المأمور
ويصح هذا الإيجاب بكونه بتغير وحكم الإباحة زائد حكم الندب لأن المباح هو ما يكون الإنسان
مخيرا بين أن يفعله ولا يفعله على الإطلاق ومع تعجيل المأمور بالفعل بين أن يفعله ولا يفعله
وذلك أول وقت الصلاة لو قلنا أن له تركه في أول الوقت لم نخيّره أيضا في ذلك الوقت بين فعله وتركه مع إيجابه
عن أن يكون ذلك واجبا عليه وهذا هو صورة المباح في ذلك الوقت فإن قيل ما أنكرتم على من قال

الأمر يقتضي الفور

م وهذا هو صورة المباح في ذلك الوقت م

انه لا يكون على صورة المباح لان النفل بين المأمور مخير بين فعله وبين تركه في ذلك الوقت وهو الوم على
فعله بالمثال فيما بعده كما تقولون ان كفارات اليمين تكون واجبة على البدل قيل له اما الساوي
كفارة اليمين انما تجب على البدل لئلا انفرد به وها هنا لا سبيل الا ما بالعزم كما مر لئن
التسع لم يرد به واذا لم يجز اثباته بدلا فيصح ما ذاد الامر الى ما قلناه من ان الواجب يصير بصورة
المباح او المندوب فان قيل تصح اتيه بصورة المباح لان المباح هو ما يستوي فعله وتركه وحكم لا يوجد ذلك
في المأمور به عقيب الامر بل يقول اذا فعله استحق الثواب قيل له كما نرضى ان يصير الفعل
المأمور به على ما عاكم خارجا من حد الوجوب ولم يكن الغرض انه يساويه على الحقيقة يكون مباحا
ولكن ما هو الذي اوردناه ان يكون بصورة التطوع وهذا لا يقتضيه من مذهبكم
فان قيل ما انكرتم على من قال لكم ان الواجب على ضرب مخير بينه ومضيق بادلة فالاحتاج المضيق
الى الدليل قيل له قد قدمنا ما يجوز لنا ان الايجاب يقتضي المضيق فصار المخير هو المفتقر الى
الدليل على ان المراد التراخي الى الثبات ودوام لم يقتضه لفظ الايجاب فالاولى ان يكون اولى من الافتقار
الى الدليل والمضيق الذي لا يستغنى الايجاب ما اوجبه اللفظ ومما يدل على ان وجوب الحج على الفور ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ... ولم يحج مات ميتة جاهلية وفي بعض
الاخبار فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا فيجب ذلك انه يكون عاصيا اذا مات ولم يحج ولا يبقى
على كونه عاصيا من اجل ذا من بين ان لا يكون بالموت وذلك لا يجوز لانه فعل الله والعبد والعبد
لا يجوز ان يصير عاصيا بفعل الله تعالى فلا بد يكون عاصيا بالتاخير فلما لم يجز ان يصير عاصيا بالموت
لم يبق الا ان يكون عاصيا بالتاخير وهذا يقتضي ما قلناه فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه امر مناديا ينادي الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حاج من اراد الحج فليحج
فعلقه بالارادة فدل ذلك على جواز التاخير قيل له لا يمتنع ان يكون المراد به من اراد الحج لوجوبه
وتعليقه بالارادة لا يمنع من ثبوت الوجوب كما لا يمنع الوجوب فان قيل لو كان وجوب الحج مضيقا
لم يؤخره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سنة عشر وفي تاخيره وتاخير اصحابه اياه دليل
على ان وجوبه على التراخي قيل له هذا لو ثبت انه صلى الله عليه وآله اخره لا لعذر لما دل الا لم
يثبت ذلك فلا يصح ما ادعيتموه لانا لا نمنع من جواز التاخير لعذر وليس علينا ان نعرف عذره
صلى الله عليه وآله على انه يحتمل ان يكون وجه العذر ما علم من الصلاح في مقامه بالمدينة
لاظهار كلمة الحق ودعا ما هو لعذر الى ان يكون عذرا لك وقد قيل انه امتنع من الحج لان المشركين
كانوا يطوفون عراة ولم يعرف بين اعرابهم على تلك الحال ما امتنع لذلك وجملة الامر ان معرفة الحج
بعينه لا يجب علينا ولا يكون ذلك حجة فان قيل ما في المسلمين من يكون الحكم على من اخره
لغير عذر وكان ذلك جاريا مجرى الاجماع منهم على جواز تاخيره قيل له ترك النكير يجوز ان يكون
لانهم لا يعرفون ان من اخره اخره لغير عذر ويجوز ان يكون لان المسألة فيها الاجتهاد مسرح ومجرى

هد ١٠

وما جرى هذا المجرى لا يجب التكبير فيه على أن المسلمين قد تركوا التكبير على أكثر المنابر إلا في الأضحى
بل المعاذير بطول ذكرها فهذا كان دائماً منذ نعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إلى يومنا هذا وهو قياس على الصيام لأنه عبادة للمال فيها مدخل وعلى الزكوات بعلة أنها عبادة
يتعلق فرضها بالمال فوجب أن لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبه مع القدرة عليه ورد الفرع
وهذا القياس أولى من قياسهم جواز تأخير الخروج إلى العمرة لا يمكن فيها الخوف لأن هذا البناء
الحج على العمرة على أن فيما بيناه بعض الخطر فهو أولى فيه الاحتياط والمسارعة إلى أداء الواجب واستبقوا
إلى قوله تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم وقوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات مسألة
قال ولو أن صبياً بلغ أو عبداً عتق أو ذمياً أسلم ليلة عرفة وأمكنه أن يحرم بكل المسلم
لله ويجددها ثم يلحق بالحاج فعل ذلك إن كان بمكة أحرم فيها وإن كان في بعض جهات
المواقيت أحرم من موضعه وكذلك إن كان بمنى أو عرفات رجع إلى مكة إن أمكنه ذلك
وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وكذلك لو كان ذلك يوم عرفة أو ليلة النحر أجزأهم
بعد أن يلحقوا الموقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر وهذا منصوص عليه في الأحكام
والأصل فيه أن الحج يدرك بإدراك الموقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر على ما بينه
في موضعه فإذا أحرم هؤلاء ثم لحقوا الموقف فقد أدركوا الحج وإنما يجب لهم الرجوع
إلى مكة من منى وعرفات ليبتدئوا الإحرام منها لتكون حجة مكية فإنها أفضل لما روي
فيها السنة لأهل الأمصار ووجه للمتمتع فإن تعذر ذلك أجزأ الإحرام من سائر
المواضع بعد أن يلحقوا الموقف وذكر أبو العباس الحسني أن الذمي والصبي يجددان
الإحرام ثم إن أسلم الذمي وبلغ الصبي لأن إحرامهما ليس بإحرام وأما العبد فإن كان
أحرم ثم عتق مضى في حجته فإن إحرامه منعقد ولم يجزه عن حجة الإسلام بعلة أن
كمال الحج لم يحصل في حال الحرية مسألة قال القاسم عليه السلام فرض الحج زايل عن الشيخ
الكبير والعجوز اللذين لا يثبتان على الراحلة والدابة ولا يقدران أن يسافرا لأنهما في الحج
غير مستطيعين فإن حج عنهما أجزأ عنهما وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي
ورواه عنه في الأحكام والأصل فيه أن الصحة شرط في وجوب الحج لقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن لا يستطيع لا يلزمه الحج وإن قيل
فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة قيل له
كونهما مرادين بالآية لا يمنع كون الصحة مرادة بها فإن قيل فقد علم أن قوله صلى الله
عليه وآله وسلم جرى مجرى البيان لها ولا يجب أن يكون مقصوراً على بعض المراد قيل له
إذا كان الإشكال يحصل في بعض المراد فلا يمتنع أن يكون البيان بياناً له دون الصحة
من جهة الاستطاعة مما لا يقع فيه إشكال إذ هي معلوم من طريقة اللغة

والعرف فكأنه قصد صلى الله عليه وآله وسلم الابانة عما أشكل دون ما ظهر واتضح فإن قيل
من حكمه يفعل الشيء بغيره لا يمتنع أن يقال إنه مستطيع للحج إذا كان القادر بل يقول القائل
يستطيع البناء وهو يريد أنه مستطيع بغيره قيل له هذا ضرب من المجاز والمجاز
لا يجب مراد إلا بالدليل ويدل أيضا على ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
والوسع هو الطاقة فمن لم يطق الحج لم يجز أن يكلفه ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس
أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله سبحانه في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا
يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم فدل ذلك على أن الحج لم يجب عليه إذ لو وجب
عليه لم يجز أن يحج عنه وأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها أن تحج عنه دليل على أنه
لم يجب عليه فإن قيل في هذا الخبر ما يدل على أن الحج واجب عليه وهو أنها لما قالت إن فريضة
الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فلم ينكر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قولها وإقرارها فدل ذلك على وجوب الحج عليه قيل له يجوز أن يكون
أرادت الخبر إلى [illegible] الحج أدركت كما يقول القائل أدركت الصلاة في موضع كذا
ومرادها وقت الصلاة وأن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك من مرادها
فلم ينكر قولها فإن قيل هذا انصراف لكلامها عن ظاهره قيل له لا يمتنع من ذلك للأدلة
التي قدمناها على أن كلا منها لا ظاهر له لأنها قالت إن فريضة الله على عباده في الحج
أدركت أبي ومن فريضة الله في الحج أمور مخصوصة من جملة الحج وقد علمنا أنه لا يمتنع أن يقال
إنها أدركته وإن كانت تلك مرادها فلا بد من تأويل لما ذكرناه ولا خلاف أن [illegible]
إذا لم يجد الزاد والراحلة لم يلزمه الحج وأيضا لا خلاف أن الصبي والمجنون لا حج في مالهما
وكذلك من لا يستمسك على الراحلة والعلة أنه لا يلزمه الحج في نفسه وكل من لم يلزمه الحج في نفسه
لم يلزمه في ماله وليس لأحد أن يقول إن الصبي والمجنون لما سقط عنهما التكليف جملة سقط
الحج فلا يكون لعلتكم تأثير وذلك أنه متعلق بأموالهما الحقوق نحو الزكاة عند قوم ونحو الحج لو سقط
عنهما ولأنه لا يلزمهما في أنفسهما وإنما أن يحج عن نفسه أو يحج عنه غيره لأن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أذن للخثعمية أن تحج عن أبيها بعد ما ذكرت حاله مسألة
قال [illegible] الذي لا بد له منها الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة نص في الأحكام
على أن الدخول في الحج هو الإحرام فلا يكون داخلا فيه بغير الإحرام ونص في الأحكام
والمنتخب على أن من فاته الوقوف بعرفة بطلت حجته ونص في الأحكام على أن من فاته
طواف الزيارة وخرج لزمه الرجوع له وأنه في حكم المحصر حتى يرجع ويطوف وهذه
النصوص تفيد الجملة التي ذكرناها [illegible] الجملة لا خلاف فيها لأنه لا خلاف أن من نقصها
نسكه غير تام لا يكون حاجا وكذلك لا خلاف أن من فاته الوقوف بعرفة بطلت حجته

وانه

وانه لا يجزئ بتركه الا شيئا حكاه عن بعض الائمة ان الوقوف بالمشعر فرض والاجماع بحجهم وكذلك
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفة وروى ابو الحسن الكرخي في المختصر باسناده
عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول الحج عرفات الحج عرفات ثلاثا من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادركه وحدثنا ابو
بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابن وهب حدثنا شعبة
عن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن
لام الطائي يقول اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت
من طيئ والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلا من الجبال الا وقفت عليه
فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد معنا هذه
الصلوة صلوة الفجر بمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عطاء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك
عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة فاته الحج على ان الائمة قد رووا انه
لا يجوز الوقوف بعرنة عند الاراك ورووا ان اصحاب الاراك لا حج لهم فاذا كان
العدول في الوقوف بعرفة من موضع الى موضع يبطل الحج فالاولى ان يبطل حج من لم يقف اصلا
وكذلك لا خلاف انه لو اخر الزيارة لا يجزئ بدم وان الاتيان به واجب ويدل على ذلك قوله
تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقد حكينا عن ما
ذكرنا هل له جبر اذا فات وعندنا يجوز ما عرفناه انه لا جبر وقد ذكرنا ما فيه ذلك
في مواضعه مسـألة اشار الشافعي الى وجوب الوقوف بعرفة والمشعر الحرام والاول اظهر
غير واجبه المسألتان على ما ذكرناه مذكورتان في مسائل المزدلفة واذا قلنا بوجوب
الوقوف بالمشعر فلسنا نريد ان الحج يفوت بفواته كالوقوف بعرفة وان الوجوب المراد
انه يجب وجوب الترتيب والمبيت بمنى ونحوه والذي يدل على ذلك قوله الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر ههنا لا يكون
الا مع الكون فيه ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقف فيه
وقال خذوا عني مناسككم وقال صلى الله عليه واله وسلم من شهد معنا
هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
فاما ما يدل على ان الحج يتم دونه فقوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفات من ادرك
عرفة قبل الفجر فقد ادرك وفيه دليل من وجهين احدهما ان قوله صلى الله عليه واله وسلم
الحج عرفات لا يخلو من ان يريد به كل الحج او يريد به اسكمال الاركان الا ... لم يجد ذيها
او يريد متناع طريق الفساد على الحج وقد علمنا انه صلى الله عليه واله وسلم لم يرد كل الحج

بحر لا يعرف ... الطائي صحابي له حديث واحد في الحج رواه الخمسة

المزدلفة

اذ قد ثبت ان الرمي والكون بمزدلفة والبيتوتة بمنى من الحج ولم يتوهم احد ان يريد
استكمال الاركان التي لا يتم الحج دونها ويريد امتناع طريق الفساد عليه وانما اراد
صلى الله عليه وآله وسلم ففيه دليل على ان الحج يتم دونه والوجه الثاني قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك عرفة قبل الفجر فقد ادرك فجعل الوقوف الحاصل جزء
من الليل مجزيا وقد علمنا ان من وقف وذلك الوقت لو لحق المشعر في وقته فدل ذلك ايضا
ان الحج يتم دون الوقوف بالمشعر ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا
الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حماد نا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان تعجل من جمع قبل ان تقف بالمشعر فأذن لها ووددت اني كنت استأذنته
فأذن لي فلما اذن لها في ترك الوقوف بالمشعر علمنا ان الحج يتم دونه لانه لا يتم الحج دونه لا رخصة
في تركه للمعذور وغير المعذور ويدل على ذلك ايضا ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة اهله
في النحر ثم اقام هو حتى وقف بعدما صلى الفجر والذي يدل على ان العمرة غير واجبة حديث زيد بن علي
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قيل يا رسول الله العمرة واجبة
مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة والحج اواجب هو قال نعم وسأله عن العمرة اواجبة هي قال لا
وان تعتمر خير لك وروى ابو بكر الجصاص في المختصر باسناده يرفعه الى طلحة بن عبيد الله
انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى ايضا في هذا الكتاب
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع
وروى هذا الحديث باسناده عن ابي صالح مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر
انه قد روي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل روى ابن
لهيعة عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة فريضتان
واجبتان قيل له ابن لهيعة قد قيل انه ضعيف كثير الخطا وما روي عن جابر من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم حين سئل عن العمرة اواجبة قال لا احسن سندا منه ويحتمل ان يكون المراد بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ان صح الحديث انهما فريضتان واجبتان بالنذر على ان كلامنا في
هذا ان سياق حديث جابر ضعيف وسلم لنا ثبت بما ذكرناه من الاحاديث
فان قيل روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وحجوا واعتمروا والامر يدل على الوجوب وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس عليكم

بالحج

بالحج والعمرة وذلك أيضاً يقتضي الوجوب قيل له الخبران محمولان على أن المراد بالأمر الندب
للأدلة التي ذكرناها فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الإسلام فذكر الصلاة
وغيرها ثم قال وأن تحج وتعتمر قيل له لا يمتنع كثير من العلماء من القول بأن العمرة من جملة
الإسلام ولا يمتنع ذلك عندنا ولا خلاف للقوم فيه فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فدل ذلك على وجوبها قيل له هذا الخبر يمكن أن
يستدلوا به لأن المراد أن الحج ينوب عنها لأن الأثر أن أفعال العمرة كلها موجودة في الحج ولا
يجوز أن يكون المراد أن العمرة واجبة كالحج لأن ذلك لا يعقل من دخول الحج في العمرة بأولى من دخول العمرة
في الحج ويكشف ذلك أنه لا يصح أن يقال دخلت الصلاة في الحج أو دخل الصيام في الحج وليس يصح أن يقال
دخل الوضوء في الغسل يراد به أن الغسل ناب عنه على مذهب من يرى ذلك ويقال دخل أحد الحدثين
في الآخر إذا ناب أحدهما عن صاحبه وإذا ثبت ذلك ثبت أن من حج لم يلزمه العمرة ولا قول بعد
ذلك إلا القول بأنها سنة وليست بواجبة فإن قيل قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله يدل
على وجوب العمرة قيل له هو أمر بالإتمام وليس فيه دليل على وجوب الابتداء لأنه يصح أن يقال أتموا الحج
النفل وأتموا العمرة النافلة وأتموا الصلاة النافلة فالأمر بالإتمام لا يقتضي إيجاب الابتداء فيكون
الغاية في ذلك إيجاب الإتمام بالدخول فيهما فإن قيل فالأمر بالشيء يقتضي أنه أمر بما لا يتم
إلا به والإتمام لا يصح إلا بالابتداء فالأمر به يتضمن الأمر بالابتداء فيحصل الابتداء بالعمرة واجباً
قيل له هذا كان يجب لو ثبت أن من لم يدخل في العمرة مخاطب بالإتمام فأما وذلك لم يثبت وإنما خوطب
من دخل فيهما فلا يصح ما ذكرتم وهذا كما نقول في الوفاء بالنذر إنه يوجب الوفاء إذا تقدم النذر ولا يوجب
ابتداء النذر وإن كان الوفاء بالنذر لا يصح إلا بتقدم النذر فإن قيل لم قلتم إنه خطاب لمن
دخل فيهما قيل له لأن الظاهر في الأمر بالإتمام أنه لا يتناول إلا من ابتدأ وشرع أن تسوي كما
أن الإيفاء بالنذر يتناول آخر هذين الوجهين يحمل الآية فإن قيل روي عن ابن مسعود أنه
قرأ وأقيموا الحج والعمرة لله قيل له هذه قراءة ليست مشهورة وإن صح حمل على أن المراد بها الندب
كما قلنا فيما روي في معناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأدلة التي ذكرناها فإن قيل
روي أن سراقة بن مالك قال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لو قلت لعامكم
لوجبت ولو وجبت لم تطيقوها فلولا أنها واجبة في الأصل لم يكن لقوله هذا معنى بل كان يقول
واجبة في الأصل وكان لا يشك في وجوب تكرارها قيل له المشهور من سؤال سراقة خلاف
هذا وهو ما رواه أبو داود في السنن يرفعه إلى عطاء بن أبي رباح قال حدثني جابر قال أهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فطفنا
وسعينا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نحل وقال لولا هديي لحللت فقام
سراقة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا

امر لا بد فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل لا بد فلو يكون ذلك سؤالا عن العمرة وجوبها بل كان سؤالا عن التمتع بالعمرة الى الحج والمراد به السؤال عن الحج كما روى من سؤال الاقرع ابن حابس وعمر ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى ذلك بلفظ العمرة على ان ظاهر قوله لو قلت نعم لوجبت يدل على انها غير واجبة لان لو في كلام العرب موضوع لما يمتنع لامتناع غيره واذا كان هذا هكذا احتمل ان يكون المراد به لو خصصت بها اهل العام لوجبت ووجب التكرار ويدل على ذلك من طريق النظر انها عبادة مستقلة لم يوقت شيء منها فوجب ان يكون نفلا قياسا على الطواف النفل واشترطنا كونها مبتدأة لئلا ينتقض بالنذر والكفارات وقلنا لم يوقت شيء منها لئلا يعترض علينا بالاحرام للحج لانه من الحج وعامته موقته ويشهد له سائر الوجوه لان كل فرض ابتدأ فلا بد من ان يكون موقتا ويؤكده سائر ما يتطوع به من الصلوة والصيام لما لم يكن واجبه لم يكن موقته فصل حكى ابو العباس الحسني رحمه الله عن القسم عليه السلام انه ذكر في مسائل انه البالغ لوجوب العمرة ان الحج حجة واحدة واستدل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاقتضى فعل مرة واحدة وهو صحيح لان الامر لا يقتضي التكرار وانما يقتضي فعل مرة واحدة وليس يجب ان يحمل الامر على النهي لان النهي عن الشيء يقتضي منه استدامة الانتهاء ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس رحمه الله تعالى عن الاقرع بن حابس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج فقال الحج ما هو في كل عام ام لا بد فقال لا بل لو قلت نعم لوجبت فزاد ذلك على انه يجب الحج والعمرة مرة واحدة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس ان الاقرع سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج فقال يا رسول الله الحج في كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فمن زاد فليتطوع وروى ايضا باسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه

باب القول في الدخول في الحج والعمرة

لا ينبغي للحاج ان يهل بالحج في غير اشهره واشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ومن اهل بالحج في غير اشهره فقد اخطأ ولزمه ما دخل فيه وهذا كله منصوص عليه في الاحكام ما ذهبنا اليه من ان اشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة قد رواه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى باسناده في النصوص عن علي عليه السلام ولا خلاف فيه بين الفقهاء الا في اليوم العاشر من ذي الحجة فمن الناس من ذهب الى انه ليس من اشهر الحج وجعل اخرها التاسع من ذي الحجة والصحيح ما ذهبنا اليه لانه لا خلاف ان ليلة النحر يجوز الوقوف فيها والوقوف معظم الحج بالاجماع وطواف الزيارة وقته يوم النحر فصح بذلك ان اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في اشهر الحج على ان العشر عبارة عن الليالي ولا اشكال ان ليلة النحر من اشهر الحج لما بيناه وقلنا ان من اهل بالحج قبل اشهره يكون قد

اخطاوا. فالقول الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلومات المراد به ان وقت الحج اشهر معلومات
لان الحج لا يكون اشهرا واذا ثبت ذلك لم يخل اشهر الحج من ان تكون وقت الاختيار للحج
او وقت الاجزاء ولا يجوز ان يكون وقت الاجزاء اذ قد دل الدليل على انه يجزي في سائر السنة
على ما يذكر بعد هذا ووجب ان يكون ذلك وقت الاختيار واذا ثبت انه وقت الاختيار كان
الحج في غيره مكروها كما ثبت ان العذر ولغيره اوقات للصلوات التي هي اوقات الاختيار
لغير عذر مكروه وهو على ما قدمت اعرف وهذا حسن فاما ما وجه الاستحسان فيه فهو دليل على ان
من اهل بالحج قبل اشهر الحج يلزمه ما دخل فيه قول الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج فجعل جميع الاهلة مواقيت للناس والحج وجب ان يصح الاحرام له في جميع السنة
فان قيل هو مخصوص بقوله تعالى الحج اشهر معلومات قيل له نحمل قوله الحج اشهر معلومات
على انها وقت الاختيار ونجري قوله يسئلونك عن الاهلة على عمومه فان قيل كما صرتم الى
ما ذكرتم فما منعنا من ان نصير الى قوله الحج اشهر معلومات ونحمل الاية التي تعلقتم بها على ما ادعيتم ونعمل
بظاهر هذه الاية التي تعلقتم بها لا يمكن ان يدخل فيها الضمير وتقدير وقت الحج اشهر
معلومات مضمر مجازا ولا نعدل بظاهرها عما ادعيتموه فكان استعمالنا للاسم على الحقيقة
اولى من استعمال من حمله على المجاز وانتم فقضيتم بالمجاز على الحقيقة فان قيل في قوله تعالى
مواقيت للناس والحج يحمل على العمرة لان العمرة يقال لها الحج وروي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال العمرة هي الحج الصغرى فتكون الاهلة كلها مواقيت للعمرة
قيل له لو ثبت ان العمرة مرادة بالاية كان حمل العموم يقتضي ان تكون الاهلة كلها
مواقيت للحج والعمرة لان دخول الالف واللام على الحج يقتضي استغراق الجنس على ان اطلاق الحج
يقتضي في عرف الشرع وعرف اللغة الحج المعهود دون العمرة وان كان جواز اطلاقه
على العمرة فلا يجب اذا ان تكون العمرة مرادة بها الا بالاطلاق بل لا ينبغي ولهما فان قيل
فان النبي صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج في اشهر الحج وقال خذوا عني مناسككم
قيل له انه صلى الله عليه واله وسلم اهل في اخر ذي القعدة فقد روى ابو داود في السنن
باسناده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة ومع
هذا فلا خلاف ان يكون الاهلال بالحج في ذي القعدة فان قيل اجزنا الحج وهذا الوقت
للدلالة التي قلنا قلنا وكذلك اجزنا الحج لمن قبل اشهر الحج للدلالة على ان فعل
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يتناول موضع الخلاف لو وقعه في وقت مخصوص من اشهر
الحج فاذا الحج واستوى ويعتبر الاهلة التي قبل اشهر الحج على اشهر الحج في جواز الاهلال

الاهلال بالحج فيها والعلة انه زمان يصح ان يحل فيه بالعمرة والاحلال من الاهلال بالحج واشهر
الحج حان فكذلك ذا اهل قبله والمعنى انه احرم بالحج من يصح منه عقد الاحرام وجب ان يجوز
احرامه به فان قيل المعنى لا يجوز الاحرام بالظهر قبل الزوال لانه احرم به قبل وقته فما
انكرتم لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره قيل له لسنا نسلم ان قبل اشهر الحج ليس بوقت للحج
فلا يلزم ما سألت ونظير ما قلنا وذلك من احرم للظهر عند اصفرار الشمس لعذر
فانه مسيئا وجزى به فكذلك من احرم بالحج قبل اشهره لانه عذر وليس عن وقت الاحصار
اما قبل الزوال فليس بوقت للظهر على وجه من الوجوه لا للاختيار ولا للاضطرار على
ان الاحلال ان الاحرام بالحج يصح في وقت لا يصح ان يؤدي فيه شيئا من افعاله متصلا به وليس
كذلك الظهر لانه لا يصح ان يفعل احرامها الا في وقت يصح ان يفعل فيه سائر افعالها
متصلا به وجميع ما ذكرناه في هذا الباب حجة على من زعم ان احرامه لا ينعقد ويكون موقوفا
كعقد ... ومن زعم انه ينعقد وانه لا يجزي عن الحج ويحل منه بعمل عمرة على ان من قال انه
يكون للعمرة فلا معنى لقوله لانه قد عقد الاحرام للحج وقد قال صلى الله عليه وآله
وسلم وانما لامرئ ما نوى وقال الاعمال بالنيات على ان ذلك الوقت وقت لسائر الاحرام
بالاجماع لان المحصر لو بقي على احرامه الى ذلك الوقت لم ينفك احرامه بالحج فاذا صح ان يصادفه
صح ان يبتدئ به فيه مسألة فان المواقيت التي وقتها الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم خمسة وهي مواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها فوقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم فهذه مواقيت لاهلهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ومن كان منزله اقرب الى مكة من هذه المواقيت احرم
من منزله جميعه منصوص عليه والاحكام الا ما ذكرناه من حكم من يكون منزله اقرب الى مكة
من هذه المواقيت فانه منصوص عليه في المنتخب والاصل فيه ما انبانا ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى نا علي بن الحسين بن ابي شيبه المروزي حدثنا موسى بن عمر بن علي الجرجاني
حدثنا عمر بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن جابر عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل عرق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا
ونا ابو الحسين البروجردي حدثنا سفيان بن هارون القاضي حدثنا الزعفراني
حدثنا شعبة عن ابن جابر ... عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا
وهذه المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها ممن اراد الحج او العمرة ومن كان اهله دون الميقات
فمن حيث ينشئ الحج حتى يأتي مكة فهذه الاخبار نصوص ... وقد ذهب ... عليه السلام وذهبت

لامامية ان ميقات اهل العراق قبل ذات عرق وذلك لا معنى له للاخبار التي وردت
ولما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا علي بن ابراهيم التستري حدثنا
شعيب حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة قال خرجت مع علي عليه السلام فاحرم من ذات عرق مسـألة ومن جاوز
بعض هذه المواقيت ممن يريد الحج فيها يجب عليه ان يرجع اليها ويحرم منها فان لم يمكنه
الرجوع اليها لخوف او قاطع احرم من ورائها قبل ان ينتهي الى الحرم وعليه ان يهريق دما لمجاوزة
الميقات غير محرم وهذا منصوص عليه في المنتخب حكى ابو العباس الحسني عن يحيى بن الحسين
عليهم السلام وفي كتاب الاحكام القول لايجاب الدم لمجاوزة الميقات ويكون تحصيل المذهب فيه
على الروايتين انه ان جاوز الميقات فاحرم ولم يعد اليه فالدم واجب وان رجع اليه
واحرم فيه فيكون الدم مستحبا اما وجوب الدم على من جاوز الميقات غير محرم فهو اجماع
لا خلاف فيه لانه قد ترك نسكا واجبا فان عاد اليه واحرم فيه فلا يجب عليه دم
لان المأخوذ عليه ان يقطع الميقات محرما الا ترى انه لو احرم قبل الميقات وجاوزه
محرما فلا شيء عليه ان يقطع الميقات محرما الا انه لو احرم قبل الميقات وجاوزه
محرما فلا شيء عليه وكذلك اذا عاد فاحرم فيه اذ قد حصل محرما في الميقات واصحابنا
لا يوجبون بالرجوع لنقص قد لزمه وان لم يلزمه حجة ليس محرما فاذا احرم لما كان من احرامه
بالميقات فكونه ممن قد جاوزه غير محرم لا يرتفع على ان ابا العباس الحسني رحمه الله
تعالى ذكر في النصوص من طلاق ما ذكره وفي كتاب الاحكام فتحصل
المذهب فيه على ان مجاوزة الميقات لا يوجب عند يحيى عليه السلام دما وذكر
ان القاسم عليه السلام روى عن امير المؤمنين عليه السلام فيمن جاوز لا شيء عليه فان صحت هذه الرواية
لم يعدل عنها والا فالاولى ما ذكرناه مسـألة قال ومن انتهى الى بعض
هذه المواقيت واراد الاحرام اغتسل قال القاسم عليه السلام والغسل سنة ولو
كان جنبا او حائضا فلم يجد الماء اجزأه التيمم واجزأ لصلواته ولاحرامه ثم لبس ثوبيه
ازارا ومئزرا والمرأة تلبس القميص والسراويل والمقنعة وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام
في مواضع متفرقة ونص في المنتخب ايضا على انه لو ترك الغسل احرم مكتفيا لما روي عن
جده انه سنة وقال والمحرم يلبس ثوبين جديدين او غسيلين قد مضى في كتاب الطهارة
الكلام في ان غسل الاحرام سنة وروي عن الناصر عليه السلام انه قال نحو به وهو غير
صحيح اذ لا دليل عليه ولانه غسل يقتضيه امر مستقبل فاشبه غسل الجمعة والعيدين فوجب
ان يكون نفلا وقلنا انه ان كان جنبا او عوزه الماء اجزأه التيمم اذا قام مقام الغسل من
الجنابة وهو اوكد لانه فرض كان لان يقوم مقام الغسل للاحرام اولى وقلنا انه
يلبس رداء ومئزرا لانه لا خلاف ان الرجل اذا احرم فلا يجوز ان يلبس المخيط وروى ابو
داود في السنن باسناده يرفعه الى الزهري عن سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس

دما

ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين
فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وأخبرنا أبو
بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون أنا يحيى بن سعيد عن
عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نلبس من الثياب
إذا أحرمنا قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست
له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين وبه أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع
المؤذن حدثنا أسد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن [illegible] عن عبد الملك بن جابر
عن جابر بن عبد الله قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد
فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه صلى الله عليه وآله وسلم
فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت
فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة وقلنا إن المحرم ممنوع من لبس
القميص والسراويل والمقنعة لأنه لا خلاف في جواز ذلك لها وإن حكمها في هذا الباب مخالف
لحكم الرجال وروى أبو داود في السنن وابن أبي شيبة بإسنادهما جميعاً عن ابن عمر أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب
معصفراً أو خزاً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً فقوله يلبس ثوبين جديدين أو غسيلين يلبسهما
على أن الجديد لا يكره فقد حكي ذلك عن بعض الناس ولا معنى له لأن المأخوذ عليه في الثوب
هو الطهارة فالجديد بذلك أولى مسألة فإن كان في وقت صلاة فريضة
صلاها ثم قال اللهم إني أريد الحج إن كان مفرداً وإن كان معتمراً قال اللهم
إني أريد العمرة وإن كان قارناً قال اللهم إني أريد الحج والعمرة ولا يجوز له أن يسوق
بدنة من موضع الإحرام بل له أن يسوقها من الميقات ثم يغتسل ويلبس ثوبي إحرامه ثم يشعرها
شق في سنامها الأيمن حتى يدميها ويقلدها فرد نعل ثم يصلي الظهر أو الفريضة إن
كان في وقتها وإن كان في غير وقت فريضة صلى ركعتين للإحرام ثم يقول اللهم إني
أريد الحج والعمرة معاً وجميع منصوص عليه في الأحكام واستحسنا أن يكون الإحرام بعد
صلاة مكتوبة أو نافلة لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة حين أراد الإحرام روى ذلك أبو داود في السنن واستحسنا أن يتطوع بها
بعد الإحرام لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطوع بها [illegible] ولكون ذلك
أقرب إلى أن يأتي النية والإهلال فأما سوق البدنة للقارن فقد قال أبو العباس
الحسني رحمه الله تعالى أنه إن قرن جاهلاً لم يسق هديه [illegible] ويحكى عن محمد بن يحيى
عليهم السلام ولو لم يسق كان [illegible] إعادة لترك السوق فأما تحصيل المذهب أن يكون
السوق للقارن مستحباً لأنه لو كان شرطاً في صحة الإحرام للقران لكان الإحرام

لا يقدم معه تركه جاهلا او عالما لبين ما يكون شرطا في صحته لا يفصل بين ان يتركه مع
العلم او الجهل ولا يجب ان يكون ساكنا او جنبا لبين النسك اذا ترك وجب جبره ما راقد دم ولم
يذكر اكان لدم على من ترك السوق جاهلا فتحصل المذهب انه موكد وبان لاصحاب
كالاصل فانه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قرن وساق وروى
ابن ابي حاتم في كتاب المناسك عن عطا ان ابن عباس كان يامر القارن ان يجعلها عمرة
اذا لم يسق وروي في هذا الكتاب عن اسحق بن راهويه انه قال مضت السنة من النبي صلى الله
عليه واله وسلم في القران بالسوق والمسح لمن لا يقدر على السوق وروي عن مجاهد
والزهري انه كانوا لا يرون القران الا بسوق وقد روي نحوه عن علي بن الحسين ومحمد بن علي
عليهم السلام واما الاشعار والتقليد فالاصل فيهما ما اخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا
محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا ابو مطر عن هشام الدستوائي عن
ابي قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اشعر في
الجانب الايمن وساق وبا ابو الحسين ثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا
يحيى بن ادم عن ابن عيينه عن الزهري عن عروه عن المسور ومروان ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم عام الحديبيه قلد الهدي واشعره واحرم ويدل على انه [illegible] نسك
قول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله الى قوله ولا الهدي ولا القلائد والتقليد في
ما روى ابو داود في السنن يرفعه الى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال
امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها
وجلالها تدل على انها كانت مجلله وان الجلال كانت في حكمها وجعلوا لنسكها
وكره ابو حنيفة الاشعار وقال انه منسوخ بما ثبت من النهي عن المثله ولا باس
علينا بان البدن التي للجزاء والكفارة لا [illegible] وذلك عندنا غير صحيح لان المثله
هو الفعل الذي يقع على وجه العبث او شفا الغيظ الا ترى ان قطع اليد والرجل
وفقا العين وقطع الاذن من اعظم المثل ثم السارق يقطع يده وقاطع الطريق
يقطع يده ورجله من خلاف وفقا العين وقطع الاذن على وجه القصاص لا يكون
شي من ذلك مثله وكذلك اشعار البدن لانه مفعول على وجه التاسي بالنبي صلى الله
عليه واله وسلم ولا يقصد به العبث وشفا الغيظ فلا يجب ان يكون مثله واما
قياسهم فمدفوع بالنص وكل قياس يدفع النص فهو باطل ولا معنى له مسئله
قال ثم يقول الحاج والمعتمر بعد ذكر ما اراد الدخول فيه واستحضاره
اللهم فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني احرم لك كذا وكذا ويسمي حجه
او عمرته او هما جميعا شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني وهذا منصوص عليه

في الاحكام واما الاشتراط فوجهه ما رواه ابن عباس وعروة ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول
قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني روى ذلك ابو داود في السنن ورواه ابن ابي حاتم
في المناسك قال ابن ابي حاتم وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن عباس وام سلمة
وعايشة انهم كانوا يرون الشرط في الحج قال ونقل الليث بن سعد واما سائر الالفاظ فانه
استحبها لما ورد فيها من الاخبار **مسألة** قال ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك هكذا
هكذا ويذكر ما يدخل فيه لبيك ثم يسير ويسبح في طريقه ويهلل ويكبر ويعمل ويسعى واذا
فاذا استوى بظهر البيداء ابتدأ التلبية ويرفع صوته بالتلبية رفعا متوسطا ذكرا على
نشز ا... وكلما ... ولا يقطع التلبية الا بعد ... وجميعه منصوص عليه
في الاحكام اما التلبية الاربع فهي التلبية المشهورة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا حماد
بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك ۞ وبا المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع
عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانت كذلك وزاد والملك لا شريك
لك وبنا المقرئ حدثنا الطحاوي باسناده حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد
حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لبى في حجته كذلك وروي لنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لبيك اله الحق لبيك وروى ابو داود في السنن يرفعه الى جابر قال اهل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر التلبية الاربع قال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه واله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فدلت
هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لهم على ذلك على انه ان زيد كان حسنا وروي عن كثير من
اهل البيت عليهم السلام لبيك ذا المعارج واما رفع الصوت بها فلما روي افضل الحج
العج والثج والعج من الحجيج هو الصوت وروى ابو داود والسنن باسناده الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام وامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية وقلنا يبتدي التلبية اذا استوى بظهر البيداء لما اخبرنا
به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا حاتم

ابن

ابن إسماعيل حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع
ركب ناقته فلما استوت به على البيداء أهل وقال أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق
حدثنا ابن وهب حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتى براحلته فلما استوت به على البيداء أهل وقال المقرئ حدثنا
الطحاوي وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتى براحلته فلما استوت به على البيداء
أهل فإن قيل يجوز أن يكون فعل ذلك على سبيل الاتفاق لا على أن يكون النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قصد إلى ذلك قيل له نحن نستحب الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم في العادات
حتى نستحب ما ذكرت وذلك مما لا دليل عليه فإن قيل روي عن موسى بن عقبة عن سالم
عن أبيه أنه قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من المسجد يعني من
مسجد ذي الحليفة قيل له نحن نقول إن المحرم يستحب له أن يحرم في المسجد إذا صلى ثم يلبي
ثم يأخذ في ضربه من الذكر حتى يستوي على ظهر البيداء ثم يشرع بالتلبية منها فيكون
قد استعملنا الأخبار كلها وقلنا كلما علا شرفًا كبر وكلما انحدر لبى ولا يقطع التلبية
الوقت بعد الوقت لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعل ذلك وفيه
واستحب الخاتمة بعده ولأن التلبية في الإحرام تجري مجرى التكبير من الصلاة كما استحب التكبير
عند التنقل والانتقال في الصلاة كذلك لا يستحب التلبية عند التنقل في الأحوال في الإحرام
مسألة قال ولو أن امرأة أحرمت بغير إذن زوجها بعد حجة الإسلام وهو في أمر
ما كان بالخيار إن أحب أن يمضي بها حتى تقضي ما أوجبت على نفسها فعل وإن أحب أن يمنعها من ذلك
وينقض إحرامها إن كان لا يقدر على الذهاب بها لنفسه ويبعث عنها بدنه فتحل عنها ويحلها
إلى اليوم الذي أمر بنحرها وهذا منصوص عليه في الأحكام ووجهه قولنا إن للزوج أن يمنعها
من الأخير إذا لم يكن حجها حجة الإسلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها فإذا ثبت بهذا الخبر أنها ممنوعة من
التطوع لأن كل واحد منهما تطوع منع الزوج من استيفاء حقه منها وأيضًا لو لم يكن له منعها
من الإحرام لكان لها أن تستديم الإحرام حاجة أو معتمرة وذلك يؤدي إلى إبطال حقه رأسًا فإذا
ثبت أن له منعها كان له أن يحل إحرامها وينقضه لأنا لو لم نقل ذلك عاد الأمر إلى أنه لا يمكنه الاستمتاع بها
ونقول هذا تحليله بكون ما ذكرناه من بعثها إليها استحبابًا إلى أن تنحر البدنة لما روي أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان لما بعث بهديه من المدينة كف عما يكف عنه المحرم وأما إن لم يبعث بدنه لأمر
أن يشتري هناك وينحر فلا وجه لهذا الاستحباب وقلنا إن الزوج يحرم عنها لأن إفساد
الحج يتعلق به ووقع من جهته ووجب أن يتضمن إلزامها ذلك فإن قيل فإنكم لا تجوزون
على السيد أن يحرم عبده إذا يعلم إحرامه فيكون العبد بعقد في إحرامه بغير إذن سيده

فان قيل ان الزوج اشترى فاحصره بعض احرامها وجب ان لا يلزمه ضمان الدم قيل له والمحصر
ايضا مستوفٍ حقه بالاحلال وذلك لا يمنعه من لزوم الدم الا انه مستوفٍ حقه بالمرض
ان كان مريضا او بالحابس الامر ان كان حابسا من عدو ومع ذلك يلزمه الدم فكذلك لا
يمتنع ان يلزم الزوج الدم بنقض احرامها وان كان مستوفيا لحقه بذلك مسألة قال
فان كانت احرامها بحجة الاسلام فلا سبيل له ان يمنعها الا لعلة قاطعة لها ولم يكن محرما لها
من ولد او غيره فانه يمنعها ويهدي عنها وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا ان كان
احرامها بحجة الاسلام لم يكن له منعها منها لان ذلك فرض من الله تعالى عليها ابتداء فكان مثل
صوم شهر رمضان والصلوة المكتوبة ليس لزوج منعها منها والمسألة وفاق وسابق
ما ذكرناه وجواز فسخ احرامها اذا لم يكن احرمت بحجة الاسلام لزوجها الا نعرض ما قلناه
لانه ليس بتطوع ولانه لا يؤدي الى استدامة ابطال حق الزوج لان حجة الاسلام لا تكرر ولذا
انه يمنعها ان لم يكن لها محرم لان المحرم شرط في وجوب الحج عليها والاصل فيه قول النبي صلى الله
عليه واله وسلم لا تسافر المرأة بريدا فما فوقه الا مع ذي محرم وقد مضى اسناده في باب [illegible]
وروي لا تسافر المرأة يوما وروي ليلة ايام فدل ذلك على ان المرأة لا يلزمها الحج الا مع محرم واخبرنا
ابو بكر المؤدب حدثنا الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو انه سمع
ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس
فقال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا وقد ارادت ان تحج امرأتي فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم احجج مع امرأتك
فدل هذا الخبر من وجهين على ان المرأة لا تحج الا مع محرم احدهما قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم فنهاها عن السفر من غير محرم والحج سفر فصار منهيا عنه
الا مع محرم والثاني ان الرجل لما قال له صلى الله عليه واله وسلم ما قال [illegible] ذلك
قال له احجج مع امرأتك وامره بترك الغزو الذي هو سفر فرض ولم يقل لها لتحج وحدها
او مع المسلمين ولم يقل ان مراده كان السفر الذي ليس بحج وروى ابو بكر الجصاص في
شرح المختصر باسناده عن نافع عن ابن عمر قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فقال الك محرم قالت لا فقال لزوجها
ثم لتحج فدل ذلك على انها لا تحج الا مع ذي محرم فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة ولم يذكر المحرم قيل له نجمع بين
خبري الاستطاعة وخبر المحرم ويجوز ان يكون قال ذلك صلى الله عليه واله وسلم لان السائل
كان رجلا وكان سؤاله عما يكون استطاعة للرجل على انه لم يشترط الصحة وهذا لم يمنع
من كونها شرطا الا ترى ان المفلوج والمقعد لا يلزمهما الحج بانفسهما فان قيل روي ان
عائشة لما قيل لها ان ابا سعيد الخدري يفتي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يصلح للمرأة
ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما لكلهم محرم قيل له ذلك راي من عائشة لم ترفعه

قال

للامصير بها وايضا للاختلاف انها لا تنشا الا للتجارة والنزهة لا في عموم فكذلك الحج والمعنى انه سفر
في العبرة ابتداؤه وهل لا يسقط بالمهاجرة او الحاسمة او الى موت المحرم عنها وهي في موضع
لا يمكنها الاقامة فيه فان قيل فما بيته سافرت بغير محرم وقيل له لتنازل الاقصد بها مع
ما الفقها قولنا لنبي صلى الله عليه واله وسلم على ان سفرها كان لحرب علي عليه السلام وذلك
ما اوجب لها الفسوق والضلال والاختلاف ان هذا الجنس من السفر محظور وكيف يحتج به ان
للمريض على عثمان حين سافرت الى مكة وذلك عند عامة الفقهاء اوجب سوء قضاء المسلمين وقد
قيل انها كانت ام المومنين وكل من كان محرما كان وحكم الابن لها مسـألـة قال
واما العبد والامة متى احرما بغير اذن سيدهما فله ان يحل احرامهما وينقضه ولا يعطيه
لها هديا ومتى عتقا اعتدا بما عليهما من الهدي ومضيا لما كانا وحجبا على [illegible]
وهذا منصوص عليه في الاحكام والاحلال فلان للسيد نقض احرامهما لانا لو لم نجعل له ذلك كنا
قد اوصينا جعلنا السبيل الى ابطال حق السيد بان يسد عليه الاحرام على ما بيناه في احرام المراة
ولو وجب عليهما الدم في الحال لانهما لا يملكان ولو وجب لعثمان على سيدهما الى السيد لم يكن ذلك
لها في الاحرام [illegible] فلا معنى لان السيد ما كان من جانبهما الى [illegible]
واوجبنا عليهما بعد العتق كما على غيرهما من الاحرار لو احلا فيما دخلا فيه وقد ملكا انفسهما
سبيلهما سبيل الاحرار في جميع ما يلزمهم وقد كان احرامهما منعقدا لدلالة قوله تعالى فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلم يخص عبدا من حر وكون السيد مالكا لنفعه
لا يدل على انه لم ينعقد وقياس على انه لا خلاف انه مسلم مكلف عقد الاحرام على نفسه
فوجب ان ينعقد فاذا ثبت انه كان منعقدا ثبت ما قلناه من ان حكمهما حكم سائر
المسلمين في ذلك مسـألـة قال ولو ان رجلا اراد الحج فغلط ولبى بعمرة لم يلزمه
ما لفظ به ووجب عليه ان يعود ويلبي بما نوى من حجته وكذلك لو اراد التمتع بالعمرة
الى الحج فغلط ولبى بالحج لم يلزمه ما لفظ به مخطيا ولزمه ما عقد عليه من العمرة وكذلك لو اهل
بحجتين ناسيا وكانت نيته حجة واحدة لم يلزمه غير ما نوى من الحجة الواحدة وجميعه
منصوص عليه في الاحكام والاصل ان الاحرام منعقد بالنية وان تجردت عن التلبية
كالاعتقاد كتابا او قارنا كما لما نسك واذا ثبت ذلك وجب فيمن عقد الاحرام بالحج
ناويا له ولبى بعمرة غلطا منه ان يلزمه الحج لان التلبية توجيه على ما بيناه وسبيله سبيل
من عقد الاحرام بالحج بالنية من غير تلبية مقارنة في ان الحج يلزمه ويكون سبيل التلبية
سبيل التلبية المجردة عن النية في انها لا توجب حكما فيلزمه على هذا ما نواه من حج
او عمرة ولا يعتبر باللفظ غلطا اذا خالف عقده وعلى هذه الطريقة يجري الكلام فيمن
احرم بحجتين ناسيا وهو ناو حجة واحدة وقد كان سيدنا ابو الحسين بن اسمعيل

لم يكن منعقدا كان ليس ان يكون
الزوج ما لكا لفسخ احرام زوجته
والاعلى انه لم ينعقد صح
بكنه
العود وعمارة من
الفعل [illegible]
[illegible]

رضي الله عنه يذكر فيه وجها آخر وهو انه كان يقول ان العمرة عبارة عن القصد [illegible]
وســـ[illegible] يقول كثير عزة ❁
ومعتمر في ركب عزة لم يكن ❁ يريد اعتمار البيت الا اعتمارها ❁
فاذا ثبت انهما في اصل اللغة عبارتان عن معنى واحد فانهما اذا اطلقت افادت ما يتعلق بالنية
وعقدته كانه لو لبى بحجة ناويا لها لزمته وكذلك لو لبى بعمرة ناويا لها لزمته
مسـألة قال ولو انه اهل بحجتين معا او اكثر لزماه وعنهما كان عليه
ان يمضي في احداهما ويرفض الثانية الى السنة المقبلة
ويرفض الاخرى ووجب عليه لرفضها دم وقضى التي رفضها وهذا منصوص عليه في الاحكام
والدليل على ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا قد عقد على نفسه
حجتين فيلزمه اتمامهما حسب الامكان فان قيل لسنا نسلم انه قد عقد حجتين قيل له
ليس عقدهما باكثر من ان يحرم بهما مهلا بهما وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في انعقادهما
واذا ثبت ان العقد قد حصل من جهته لزمه الوفاء بظاهر الآية ويدل على ذلك قوله صلى الله
عليه وآله وسلم وانما لامرئ ما نوى وهذا قد نوى حجتين فيجب ان يكون له حجتان
وايضا لا خلاف انه يصح ان يعقد الاحرام بحجتين والمعنى ان كل واحدة منهما عبادة
تشتمل على الطواف فوجب ان يصح الجمع بينهما في احرام واحد ويقال ان كل واحدة
منهما عبادة يجب المضي في فاسدها فوجب ان يصح الجمع بينهما في احرام والطرد مثال الكل
~~والجمع فيها عبادة يجب المضي في فاسدها فوجب ان يصح الجمع بينهما في احرام واحد~~
على انه اذا صح الجمع بين الحج والعمرة للشبه الذي بين معانيهما كان اولى ان يصح
الجمع بين الحجتين لان الشبه بينهما اقوى وكذلك الجمع بين العمرتين يدل على ذلك ان الجمع
بين احرامي الصلاتين لما لم يصح لم يختلف بين ان تكون الصلاتان من جنس واحد او
من جنسين فكذلك الجمع بين الاحرامين لما صح وجب ان لا يكون فرقا بين ان يكونا من جنس
واحد او جنسين فان قيل يصح الجمع بين العمرة والحج لانه يصح المضي فيهما ولا يصح
الجمع بين الحجتين ولا بين العمرتين لانه لا يصح المضي فيهما قيل له تعذر المضي لا يمنع
صحة العقد الا ترى ان الانسان قد يحرم بالحج وان علم انه يتعذر المضي فيه لعدو يصده
او مرض يصيبه ومع ذلك يصح العقد وكذلك لو احرم بالحج في زمان لا يعلم الا بحول
الحج فيه ينعقد احرامه ولم يمنع من صحته تعذر المضي فيه فاذا [illegible] لم يخرج
بما ذكرنا من انعقاد احرامه بحجتين او عمرتين تعذر المضي فيهما يدل على ذلك ان الانسان
قد يتمتع بالعمرة الى الحج ثم يتعذر عليه المضي لضيق الوقت فلا يمنع ذلك صحة الاحرام
فان قيل فانه مندوب الى الجمع بين الحج والعمرة ولم يندب الى الجمع بين الحجتين والعمرتين

قيل

لا بأن ... قبل ... أن يكون ... وبعده عمرة
... لم ... أن تكون الإحرام ... ما كان ...

قيل له كونه غير مندوب إلى الجمع بين الحجتين والعمرتين لا يمنع ذلك صحة الإحرام لهما
عندنا ألا ترى أنا نذهب إلى أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون قد فعل ما لم يندب إليه
ويكره له ومع هذا فإن إحرامه ينعقد بالحج فإن قيل له الوقوف قد ثبت أنه لا يكون
في السنة الواحدة إلا لحجة واحدة دون ما سواها فلم يصح أن يكون بحجتين والإحرام
الواحد يصح أن يكون بحجة وعمرة فلم يمتنع أن يكون بحجتين فإن قاسوا الدخول في
حجتين وأنه لا يصح على الدخول في الصلاتين والصيامين قلت ذلك عليهم بأن
... الدخول في الصلاتين والصيامين لا يختلف بين أن يكون الصلاتان من جنس
واحد أو من جنسين وكذلك الصيامان وجب أن لا يختلف حكم الإحرام بين أن يكون
إحراما بجنس واحد وبين أن يكون إحراما بجنسين وأيضا لا خلاف أن الإحرام بالحج
يوجبه كالنذر به فوجب أن يصح وجوب حجتين بالإحرام كما صح وجوبهما بالنذر ...
أن كل واحد منهما يوجب الحج فإن قيل النذر يوجبهما في الذمة فلذلك جاز أن
يجتمع وجوب الحجتين قيل له فالدخول أيضا يوجبهما في الذمة ثم يمضي في إحداهما
بعد الأخرى كما أنه إذا أوجب على نفسه حجتين وحجتهم مضى في إحداهما بعد الأخرى وعلى
هذا يجري الكلام في العمرتين فإذا ثبت ما ذكرناه فلا خلاف في أن عليه رفض إحداهما
وأنه يجب عليه بعد ذلك قضاؤها ودم لرفضها كالمحصر الذي قد رفض ما دخل فيه
لتعذر المضي عليه مسألة قال ... عليه وفي الأخرس الذي لا يقدر
على التلبية أنه لا يجب أن يلبى عنه وهذا منصوص عليه في مسائل المروزي والأصل فيه
ما ذكرناه من ... أن تركها لا يوجب شيئا فإذا ثبت كان الأخرس وإن يكون متعذرا فيه
وأن لا يجب التلبية عنه مسألة قال والعمرة تكون للشهر الذي عملت فيه دون
الشهر الذي حل منها فلو اعتمر رجل في بعض البلدان في شهر رمضان ودخل مكة في شوال
فطاف وسعى وحل وأقام بها إلى وقت الحج لم يكن متمتعا وكذلك إن اعتمر بعد تلك العمرة
فإن أراد الحج كان حكمه حكم أهل مكة ولم يجب عليه متعة منصوص عليه
في الأصل وقد روي نحو قولنا عن عطاء وابن ... والدليل على أن عمل العمرة إذا كان قبل
أشهر الحج لم يكن متمتعا ما روي أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر
الفجور فأنزل الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فدل ذلك على أن المراد إيقاع
العمرة في أشهر الحج لما فيه من الرد على أهل الجاهلية على ما روي ... فمن تمتع بالعمرة إلى الحج في
أشهر الحج ومن أوقع الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن موقعا في أشهر الحج وإنما يكون
موقعا بعضها فيها فوجب أن لا يلزمه حكم ... ولا يجب عليه دم وأيضا لا خلاف
أن من ... فأحرم ... عمرته قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعا والمعنى أنه عمل ...

قبل أشهر الحج أيضاً أكثر من أعمالها لو فعل في أشهر الحج والأكثر منها إذا فعل قبلها لم يكن متمتعاً
وكذلك إن فعل الأكثر منها بعد أشهر الحج والعلة أن يختص عمرة حصل قبل أشهر الحج.
فإن قاسوا من أوقع أكثر أعمال العمرة في أشهر الحج على من أوقع جميعها فيها بعلة
أن أكثر أعمالها في أشهر الحج لم يمنع ذلك وذلك أن من شق فاسخ إلا أفعال الأقل إلا أنه
فعل أكثرها لا يجري مجرى الإتيان بها [illegible] ألا ترى أن من صام أكثر شهر رمضان لم يصم جميعه ولا صار
صلى أكثر صلوات يومه لم يصل جميعها ونظائر ذلك أكثر من أن تعد فأما ذلك
لم يوجد وصفهم في الأصل على أن قياسهم لو صح لوجب أن يكون قياساً شاذاً وذلك
أنا وجدنا كل زمان كان فيه لابتدائها العمرة حكم كان فيه لانتهائها مثل ذلك الحكم
ليلاً وأوقات لو نكره منها العمرة حكموا انتهائها بما حكموا ابتدائها وكذلك الأوقات
التي لا نكره منها فإذا ثبت ذلك فالواجب أن يكون ابتداء العمرة في أشهر الحج فإن قيل
التمتع هو الإحلال من العمرة في أشهر الحج فمتى وقع الإحلال فيها حصل التمتع قيل له
هذا فاسد وذلك أنه لو صادف آخر جزء من العمرة آخر جزء من شهر رمضان لم يكن
متمتعاً وإن كان الإحلال يقع في شوال فبان أن الذي ذكروه لا معتبر به على أنه لا يصح
لأبي حنيفة من وجه آخر وهو أن التمتع عنده ليس من الإحلال في شيء لأنه يذهب إلى أن
المتمتع لو ساق هدياً لم يكن له أن يحل ويكون مع ذلك متمتعاً وقلنا إنه إن اعتمر
بعد ذلك لم يخرج عن حكم أهل مكة ولم يكن له متعة لا تصح له الإحرام بالعمرة في غير
أشهر الحج إذا كان يسقط حكم التمتع الموجب للدم فلا اعتبار بعمرته وهو عنده لا يعتد
وهذا يدل على أن يحيى عليه السلام يذهب إلى أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا ولا يكون لازم
عليهم وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة يكون من فعل ذلك من أهل مكة
مسيئاً وعليه للإساءة دم والذي يدل على ما ذكرناه قوله وأتموا الحج والعمرة لله وقوله
سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الآية ولم يخص مكياً
من غيره فاقتضى العموم أن لهم أن يحجوا ويعتمروا كما لغيرهم ذلك وفي حديث زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فكان ذلك خطاباً عاماً
لجميع الناس المكي منهم وغير المكي وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا فإن قال قال الله تعالى
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فبين الخطاب ما يدل على التمتع الموجب
للدم وكذلك نقول إن التمتع الموجب للدم لا يكون لأهل مكة وإنما خلافنا في التمتع
الذي لا يوجب الدم وقد قيل في هذا أن قوله ذلك راجع إلى الهدي دون التمتع

قال

فإن قيل لهم لو كان المراد به الهدي لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
ولم يقل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قالوا لا يسع أن يقال في وجوب ذلك لهم
ويراد عليهم كما يقال وجوب الحج للأغنياء ولزوم الحج للمطيقين ونحو ذلك فإن قيل أيضا فإن المكي
قياس على غيره في أنه يصح له أن يعتمر قبل الإحرام بالحج بعد العمرة في أشهر الحج فيصح أنه
مخاطب بالحج على أن صحة إحرامه لا يخالف فيه أبو حنيفة وإنما خالف في أن يكون متمتعا
والإساءة لازمة له بل وعليه ما وهذا القياس يمكن أن يجعل قياسا على نفي الإساءة فإن قيل
كيف تقولون ذلك وقد قال يحيى عليه السلام في الأحكام بعد هذه المسألة وحكمه
حكم أهل مكة وليس هو من المتمتعين قيل له مراده أنه ليس من المتمتعين الذين يلزمهم الهدي
وقد بين ذلك في آخر المسألة مسألة قال فإن خرج هذا الرجل إلى ميقات بلده
فجاوزه ثم عاد محرما بعمرة أو عاد وأحرم بها بمكة أو فيما بين ذلك صار من المتمتعين ولزمه
الدم وهذا منصوص عليه في الأحكام قال أبو حنيفة لا يكون متمتعا إلا أن يرجع إلى أهله
وقال أبو يوسف ومحمد مثل قولنا ووجه ما ذهبنا إليه قول الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وهو قد حصلت له العمرة والحج في أشهر الحج
فاقتضى الظاهر أنه متمتع وأنه يلزمه الدم ويدل على ذلك قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام وهذا أهله غير حاضري المسجد الحرام فوجب أن يكون متمتعا وأن يلزمه
الدم ولا نعلم خلافا أنه لو لم يكن بمكة فاعتمر من الميقات في أشهر الحج ثم حج من سنته ولا خالفنا
أبو حنيفة في أنه لو كان رجع إلى أهله ثم عاد لكان متمتعا فكذلك إذا جاوز الميقات ثم عاد
قياسا عليه بعلة أنه قد أنشأ العمرة من الميقات فاعتبار الميقات في هذا الباب أولى من
اعتبار الوطن لأن تعلق أحكام الإحرام به أقوى مسألة قال في من جهل وأهل
بعمرة وهو محرم بحجة رفض العمرة وقضاها بعد الحج وعليه لرفضها دم وهذا منصوص عليه
في الأحكام والمنتخب إدخال العمرة على الحج مكروه على ما ذكره يحيى عليه السلام من قوله
من جهل وأهل وقال أيضا في آخر هذه المسألة العمرة لا تدخل على الحج ولذلك لهذا الكلام
مع تنصيصه على انعقادها [illegible] وجه الكراهة فأما مالك فإنه يذهب إلى أنها لا تنعقد
والذي يدل على أنها تنعقد ما قدمناه من الكلام في الإهلال بحجتين أو عمرتين
من أن الإحرام بهما يصح وتعذر المضي في أحدهما لا يمنع صحة انعقاده على ما بيناه ولا خلاف
أن إدخال الحج على العمرة صحيح فوجب أن يصح إدخال العمرة على الحج لأنهما نسكان يصح الجمع
بينهما أو يقال يصح إدخال أحدهما على الأخرى فأما كونه مكروها فهو قول [illegible] وعمر فإنا
ويؤول [illegible] عنهما بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا
أنهى عنهما وأعاقب عليهما [illegible] الصحابة [illegible] منهم [illegible] ذلك

احد النفسين المذكورين وفي ادخال العمرة على الحج الا خلاف ان التمتع بالعمرة الى الحج عمرة حتى
واذا ثبت ما بيناه انها [illegible] تقضيها الا ان المهل بالحج قد لزمه اعمال الحج واسعر به ولا يبيح
منه المضي في العمرة فان قيل اليس القارن يلزمه اعمال الحج ويلزمه مع ذلك المضي في اعمال العمرة
قيل له ان القارن يلزمه اعمال الحج واعمال العمرة معا فلا يكون اعمال الحج مستحقا عليه على طريق
الانفراد دون التخيير وليس المهل بالحج كذلك لانه مستحق عليه اعمال الحج على الانفراد والنص على
عمله المضي في اعمال العمرة على انه لا خلاف بين ابي حنيفة ان المهل بالحج لو طاف ثم ادخل
عليه عمرة بعد الطواف انه يلزمه رفضها وكذلك اذا ادخل عليها قبل الطواف والمعنى
انه ادخل عمرة على حجه فكل من ادخل عمرة على حجه فانه يلزمه رفضها على انه لا [illegible] ان
ذلك يكره ولو كان ولو كان سبيل من ادخل العمرة على الحج قبل الطواف وعلى ما ذهب اليه
مثل القارن لم يكره له ذلك مكروها ولم يكن الفاعل له مستاعلا لان نهي عمر عن ذلك لا يفرق بين ادخال
العمرة قبل الطواف او بعده فهو على الحالين محمول على [illegible] اذا ثبت ذلك صح ما ذكرنا من المضي
[illegible] على العمرة اذا [illegible] غير مكروه ولا ممضي فيه واذا ثبت انه يلزمه رفضها فلا خلاف في لزوم دم
لرفض العمرة عند الدخول فيها بالاجماع كالحج واذا رفضت او فسدت لزم قضاؤها ولا خلاف في
لزومه الدم لذلك ولانه كالمحصر لانه ممنوع من المضي فيما دخل فيه فلزمه دم كما لزم المحصر

مسألة قال ومن كان عليه قضاء عمرة رفضها لم يجز له قضاؤها حتى يمضي ايام
التشريق وكذلك من اراد ان يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى يمضي هذه الايام وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذكر يحيى عليه السلام انه مروي عن امير المؤمنين صلوات الله
عليه وقد روي ذلك عن عائشة فاذا روي ذلك عنهما ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة
جرى مجرى الاجماع على انا لا نتعدى ما [illegible] عن امير المؤمنين وقد روي ابن ابي شيبة عن
طاوس نحو قولهما

باب القول فيما ينبغي ان يفعله المفرد والقارن والمتمتع من الحاج والمعتمر اذا انتهى الى الحرم

ان يغتسل وهو منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ووجهه ما ذكره ابو العباس الحسني
رضي الله عنه في النصوص انه روي ان عليا والحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام
كانوا يغتسلون بذي طوى وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانه لما اراد دخول هذا الموضع
الذي عظمت حرمته كان الغسل مستحبا فيه من التطهير وامامطة الروائح الكريهة
كغسل الجمعات والعيدين ونحو ذلك

مسألة قالوا والمفرد للحج اذا دخل
مكة ان شاء طاف وسعى قبل الخروج الى منى وان شاء ترك ذلك حتى يرجع فان اراد الطواف
دخل المسجد متطهرا وان اغتسل كان اولى ثم ابتدأ الطواف من الحجر الاسود حتى يأتي
باب الكعبة ثم يأتي الحجر ثم يأتي الركن اليماني ثم يعود الى الحجر فيفعل ذلك حتى يطوف
سبعا يرمل في ثلاثة ويمشي في الاربعة الباقية ويستلم الاركان كلها وما لم يقدر عليه منها

اما زيد وجميعه منصوص عليه في الاحكام وقلنا انه اذا دخل مكة طاف وسعى ان شاء
قبل الخروج الى منى لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وروي عن جابر انه قال اهل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهله معه بالحج حتى اذا قدمنا مكة فطفنا بالبيت
وبين الصفا والمروة. وعن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت فقلت اهللت باهلال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة
ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في وجوبه وسنبين الكلام فيه من بعد وروى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اول ما يدخل مكة فيأتي الكعبة فيستلم الحجر الاسود
ويكبر ويذكر الله ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات
ولا خلاف ان الطواف سبعا من الحجر الاسود الى ما يليه الباب ثم الحجر وعلى ذلك فعل الخلف والسلف
وقلنا انه يرمل في ثلاثة ويمشي في اربعة لما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا ابو جعفر الطحاوي ثنا
محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع سبعة يرمل في ثلاثة
ويمشي في اربعة وروى ابو جعفر باسناده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سعى ثلاثة ومشى اربعة حين قدم في الحج والعمرة حتى كان اعمر فكثرت الروايات في ذلك
وذهب قوم الى ان الرمل ليس بمسنون وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل ذلك
وامر به اصحابه ليرى المشركين جلدهم وان قد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل
ذلك في حجة الوداع فمعلوم انه سنة لانه لم يكن يحتاج يومئذ الى ان يظهر ذلك للمشركين
اذ كانوا قد ذلوا وتبددوا وايضا لو كان الغرض ذلك لم يكن يقتصر بالرمل على ثلاثة
اشواط ولكان يزداد تارة وينقص اخرى فلما اتفقت الروايات بانه رمل في ثلاثة ومشى
في اربعة علم انه مسنون وقلنا يستلم الاركان كلها لما اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا فهد حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا
نستلم الاركان كلها وروى ابو داود في السنن باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وروي مثله عن صفية بنت شيبة
وذلك يقتضي العموم وروى ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة انه كان يستلم الاركان وروي مثله
عن عطا عن يعلى بن امية وقلنا ان لم يقدر على الاستلام اشار بيده لما روي انه صلى الله عليه
وآله وسلم استلم بمحجن وذلك يجري مجرى ان يشير وقد روى ابن ابي شيبة باسناده عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت على بعيره فكان اذا اتى الحجر الاسود اشار
اليه **مسألة** قال ويقول عند استلامه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

ويسبح الله ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطواف فإذا فرغ منه صلى ركعتين عند
مقام إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم وقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية
بالحمد وقل هو الله أحد وإن شاء قرأ في الأولى بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون
أو بغيرهما من مفصل السور وجميعه منصوص عليه في الأحكام **وروى** أبو داود في السنن
بإسناده عن عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بين الركنين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **وروى** ابن أبي شيبة أيضا
بإسناده عن رجل من خزاعة كان أميرا على الحاج أنه خطب وقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف فإذا طفت بالبيت فرأيت خلوة فادن منه وإلا فكبر وهلل
وروى ابن أبي شيبة أيضا بإسناده عن عطاء عن ابن عباس قال إذا حاذيت به فكبر واذكر الله وادع وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقلنا يصلي ركعتين عند المقام لما روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل
عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما طاف تقدم إلى المقام مقام إبراهيم
صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى عن الزهري قال ما طاف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعا إلا صلى ركعتين يعني عند المقام وعن الحسن
مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال إذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم عليه السلام فليصل ركعتين وقلنا يقرأ فيهما
بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون لما روى هناد بن السري حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة
عن يعقوب بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الطواف قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد **وروى** هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام
قال سورتين يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **وروى** ابن أبي شيبة
عن حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بهما في ركعتي الطواف وقلنا
أو بغيرهما من المفصل لا خلاف في جوازه **مسألة** قال ثم يعود ويستقبل الكعبة
ويدعو بما أحب ثم يأتي حبل زمزم إن أحب ويشرب من مائها وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب
وقلنا يعود إلى الكعبة بعدهما لما في حديث زيد بن علي عن علي عليه السلام قال ثم يخرج إلى
الصفا فيما رواه ابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع إلى الركن
فاستلمه وقلنا يشرب من زمزم لأنه لا خلاف أنه يتبرك به وأنه مستحب **وروى** عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال لولا أن أشق على أمتي لنزعت منها ذنوبا أو ذنوبين **وروى**
ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم
لما شرب له وفي حديث جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه
مسألة قال ثم يخرج إلى الصفا فإذا استوى على الصفا فليستقبل الكعبة بوجهه ويدعو

ما حضره ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى
إذا حاذى الميل الأخضر المعلق في الجدار عدا ولم يزل يسعى حتى يحاذي الميل المضروب في دار العباس
ثم يمشي حتى يأتي المروة ثم يصعد عليها حتى تواجهه الكعبة ثم يفعل مثل ما فعله على الصفا
ويسبح ويهلل وكذلك يفعل في سعيه بين الصفا والمروة ثم ينحدر عنها ويعود إلى الصفا
ثم يعود إلى المروة حتى يسعى سبعة أشواط ثم ينصرف من المروة وجميعه منصوص عليه في الإملاء
والمنتقى والأصل فيه ما روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر قال خرج
يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما رجع إلى الركن فاستلمه وخرج من باب الصفا
إلى الصفا فلما دنا منه قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره ثم دعا ثم نزل إلى المروة حتى
انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما
فعل على الصفا وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وهكذا روى زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليه السلام فلا خلاف في أن السعي بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة مسألة
قال ولا يزال يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وكذلك القارن لا يزال يلبي إلى ذلك الوقت
وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتقى وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع
يوم عرفة وهو مذهب الإمامية والأصل فيه ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
علي بن معبد حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن
عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت
يا أبا عبد الله ما هذا فقال كان أبي يفعل ذلك فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يفعل ذلك قال فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال صدق أخبرني أخي الفضل
ابن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى رمى الجمرة وكان رديفه وأخبرنا
المقرئ حدثنا علي حدثنا يحيى بن منصور حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة وروي مثله عن عبد الله
بن مسعود وأسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة فإن قيل روي
عن أسامة أنه كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة فلم يكن يزيد على التكبير
والتهليل قيل له روي هذا وروي ما ذكرناه فأما الفعل أنه لم يزد على التكبير والتهليل
والتلبية ليكون جمعا بين الأخبار ويكون العرض أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشتغل عن الذكر
أو يحمل على أنه عليه السلام لم يلب في ذلك الوقت وهذا لا يمنع فيما ذهبنا إليه وأن التلبية
أثبتناها ويتعارض الخبران ويبقى لنا ما رويناه فإن قيل روي عن ابن عمر

وانتزانها فلا يوم عرفه كان يهل المهل منا ويكبر المكبر منا ولا ينكر عليه قلنا هو كذلك ولسنا
نقول ان التكبير في اثناء الاهلال لا يجوز ولا نجد فيه علامات التلبية سجاد الاحرام ولا دلالة بها
ما يبقى الاحرام او يمنع منه الا بدليل ولا دليل على قطعها قبل الوقت الذي ذكرنا انه يستطيع باسطاع
الاحرام مسـألة قال والقارن اذا دخل مكة فعل ما يفعله المفرد وطاف وسعى
على ما وصفناه وتكون في طوافه وسعيه انه لعمرته فاذا احب فصل طواف جمع ثم اذا اتى الى الكعبة
فطاف بها والى الصفا والمروة فسعى بينهما على ما بيناه وتكون انها لحجته وهذا منصوص عليه
في المنتخب والاحكام وقال الشافعي يجزي عنه طواف واحد والاصل فيه قول الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وتمام الحج ان يطاف ويسعى له وتمام العمرة ان يطاف ويسعى لها فوجب على من جمع
بينهما لكل واحد منهما طواف وسعي بحكم الظاهر ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني
رضي الله عنه حدثنا علي بن هارون بن ابان حدثنا عمر بن ابي ... حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن حفص
بن ابي داود عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه جمع بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فعل وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناده عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي
عليهما السلام قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين فان قيل
فكيف استدللتم بما روي عن علي عليه السلام انه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل وقد روي عن علي انه كان ممن روى
انه كان مفردا فكيف يستقيم لكم هذا الاستدلال قيل له هو محمول على احد الوجهين
اما ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة قارنا كما روى عنه امير المؤمنين علي عليه السلام
يطوف طوافين ويسعى سعيين وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الخبر او يكون دخل مفردا او
متمتعا فيكون معنى قوله هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الامر بكل واحد
الوجهين ثبت ما ذهبنا اليه من ان القارن عليه طوافان وسعيان فان قيل ...
على من قال لكم هو محمول على انه تطوع باحدهما قيل له السعي لا يتطوع به فبطل هذا
التأويل فان قيل روي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جمع
بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد قيل له قد ذكر الطحاوي ان الحفاظ
ردوه موقوفا على ابن عمر وان من رفعه فقد اخطأ على انه يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بقوله طواف واحد بصفة واحدة انه تم الحج وهذا اولى لان امير المؤمنين
عليه السلام اذا روى خلافه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو اولى بالاتباع اما على
اصولنا فانا نوجب اتباعه ولا نجوز خلافه واما على اصول مخالفينا فلانه كان احفظ واشد
اتباعا من ابن عمر وكان قليلا ... لاحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومقاصده من ...

قائم

فان قيل روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال طوافك يجزيك لحجك
وعمرتك قلنا ان عائشة لم تكن قارنة وانها افردت الحج ثم افردت العمرة من التنعيم ولم يصح
ذلك على انه ان ثبت كان محمولا على ما ذكرنا ولنا ان نحمله على ان المراد بطوافك على صفة واحدة
يجزيك لحجك وعمرتك ومما يدل على ذلك انه لو افرد الاحرام لكل واحد منهما طواف
وسعي وكذلك اذا جمع والمعنى انه محرم لهما جميعا وايضا فلا خلاف ان الوقوف الواحد منه
لا يقع الا عن حجه فقط ووجب ان يكون الطواف الواحد كذلك والمعنى انه ركن من اركان الحج
وجب ان لا يصح واحده الا عن حجه فقط فان قيل هذا ينتقض في الاحرام لانه احرام
واحد يصح عن الحج والعمرة قلنا لسنا نسلم انه احرام واحد بل نقول انهما احرامان احدهما
عن الحج والاخر عن العمرة ولهذا يوجب على القارن اذا قتل صيدا جزاءين على انه لا خلاف انه يحتاج
الى نيتين نية العمرة ونية الحجة فثبت بذلك انهما احرامان لانه لو كان احراما واحدا لم يحتج الى
نيتين لان العبادة الواحدة لا تحتاج الى نيتين اذا كانت تقع على وجه واحد فاذا ثبت
هذا لم يمكنهم ان يجعلوا الاحرام اصلا يقيسون عليه الطواف فان قيل اليس يصير
محرما بهما جميعا بتلبية واحدة فهلا دل على انه احرام واحد قيل له لا يجب ذلك لان التلبية
ليست هي الموجبة للاحرام وانما تعقد الاحرام بعد النية وليس في الاجتزاء بالتلبية
الواحدة دليل على ان الاحرام واحد بل الاعتبار انما هو بالنية لان الاحرام لا ينعقد الا بالنية وفي
اجماع الجميع على انه لا بد من نيتين صحة ما ذهبنا اليه فان قيل اليس الحلق الواحد يوجب الخروج
مما فيه قلنا له ليس هو من افعالهما وانما هو للخروج لا للتعبد والعمل الا ترى ان الانسان يخرج ايضا
عن الصيام والصلاة بفعل واحد وان كان كل واحد منهما لا ينوب مناب الآخر [illegible] ذلك انه
لو خرج بغير الحلق لكان خارجا منهما فبان بذلك انه لا يجب ان يكون سبيل الحلق سبيل الطواف
والسعي ومما يزيد قياسنا قوة وترجيحا انا وجدنا افعال الحج لا تتداخل الا ترى ان من طاف
اسبوعا بعد اسبوع لزمه لكل واحد منهما ركعتان ولو تداخل لتداخل الصلاة وكذلك الطواف
كذلك فيه التكرار في لا تداخل الا ترى ان الطهارة في الوضوء لما كان موضوعا على التداخل كان التكرار
فيه غير واجب فدل على وجوب التكرار في الطواف ان موضوعه لا تداخل كالصلاة
لما وجب تكرير ركعتيه فلو بني موضوعا على التداخل ومما يدل على ذلك ايضا ان طواف
الدخول وطواف النساء وطواف الوداع لا تتداخل بل يجب فعل كل واحد منهما فوجب ان يكون
طواف الحج والعمرة كذلك وقلنا انه يطوف اولا ويسعى ينوي بهما العمرة ثم يطوف
لحجته ويسعى لان عمل العمرة متقدم على عمل الحج بل كل من وجب عليه طواف وسعي [illegible]

ما يمنع ؟

كان ذلك على ما قلناه ثم إنه لا خلاف أنه يجوز تأخير طواف الحج والسعي إلى حين الانصراف
من منى ولا يجوز ذلك في طواف العمرة وسعيها فيجب بذلك ما ذهبنا إليه من إيجاب تعجيل العمرة وتقديمها على أفعال
الحج **مسألة** قال فإن أخر المفرد بالحج طوافه وسعيه والقارن تأخير
طوافه وسعيه إلى أن يتضرر فلا شيء عليه فيما جاز ذلك وهذا منصوص عليه في الأحكام والمؤيد ل
ـه عليه للقارن واختلفوا في طواف القدوم فقال مالك وأبو ثور إنه يجب به دم وقال أبو حنيفة
هو سنة وليس بواجب ويحكى عن الشافعي أنه قال ليس بنسك وأنه كالتحية للمسجد والدليل
على وجوبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله حين قدم وفعله كان بيانا للمجمل
في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا مجمل مثل قوله أقيموا الصلوة
وفعله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع بيانا لمجمل واجب دل على الوجوب ويدل على ذلك
قوله خذوا عني مناسككم وفي حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم
أهللت قلت أهللت كإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت طف
بالبيت وبالصفا والمروة والأمر يقتضي الوجوب على الفور فدل ذلك على وجوب
طواف القدوم وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أول المناسك
الحاج أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيمسح بالحجر الأسود يكبر ويذكر الله ويطوف فدل
ذلك على أنه من المناسك على أن رأي أهل البيت عليهم السلام لا أحفظ فيه بينهم خلافا
على أنه لا خلاف أن المعتمر يلزمه طواف القدوم وكذلك الحاج والمعنى أنه محرم وكل محرم
يلزمه طواف القدوم ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أنه معقول للإحرام وجاز أن يكون
لازما قياسا على طواف العمرة وعلى طواف الزيارة لأنه معقول للإحرام فإن قيل
لو كان طواف القدوم واجبا لم يسقط عن الحائض قيل له كذلك نقول إنه لا يسقط
عن الحائض وإنما يجوز تأخيره كما يجوز تأخير طواف الزيارة وما قلناه في هذا الباب يقوى
بالإيجاب وما به يتعبد شرعا بمجرد الأوامر وبالاحتياط وبالاستناد إلى فعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وقول الكافة فإن قيل الإحرام لا يوجب سعيين وقد ثبت وجوب السعي
بعد طواف الزيارة فلا يجب للقدوم إذ السعي لا يجب إلا بعد طواف واجب لأنه يجب بعد طواف
الزيارة وإن لم يجب فعله بعد طواف القدوم قيل له لسنا نسلم ما ادعيتم من وجوب
السعي بعد طواف النساء قالوا المكي ليس عليه طواف القدوم فهل يكون سعيه بعد طواف
النساء قيل له الذي يجيء على مذهبنا أن المكي عليه طواف القدوم بعد الانصراف من منى كما

نص

لمن حج ابنا على ذلك في المتمتع الذي تكون حجته مكيه فيسقط هذا السؤال ايضا فاما الخبر
الخبر بالانصراف من منى فالذي يدل على جوازه انه لا خلاف في جواز تاخيره عن يوم القدوم
ويوم القدوم فعلوان وقته غير مضيق فجاز ان يكون مبتدا كوقت السعي ولا
خلاف ايضا انه لا شي على من اخره بخوف فوات الوقوف فدل ذلك على ان تاخيره جائز
للمعذور وانه لا شي عليه فيه فبيّن ذلك للمختار مسـألة ٥ كان المتمتع يفعل
ما يفعله الحاج المفرد والقارن عند دخول الحرم والمسجد الا انه يقطع التلبيه
اذا نظر الى الكعبه ثم يطوف بها سبعا ويسعى بين الصفا والمروه سبعا
على ما ذكرناه ويكون ذلك الطواف والسعي للعمرة ثم يقصر من شعر راسه ولا يحلق
وقد حل له كل شي حرم عليه كالاحرام من النسا والطيب والثياب جميعه منصوص
عليه في الاحكام وما ذكرناه من ان المعتمر اذا سعى قصر ولم يحلق مروي في الاحكام
ايضا عن الصادق عليه السلام وقلنا ان المتمتع يفعل ما يفعله الحاج المفرد عند دخول
المسجد والحرم لانها استحبابات تتعلق بدخول الحرم ودخول المسجد وتستوي فيها
الحاج والمعتمر فاما قطعه التلبيه اذا نظر الى الكعبه فقد نص عليه في مواضع منها
ايضا في الاحكام يقطع الملبي المعتمر اذا انتهى الى الكعبه وراها عن مصره اليها
ولا يلبي لكن يطوف بالبيت فمن كتب المخالف انه
اذا اراد الابتدا في الطواف لنصه على انه يقطعها اذا راى الكعبه صائرا
اليها للطواف وهذا قول اكثر العلما وذهب قوم الى انه يقطع التلبيه اذا دخل
الحرم وقوم الى انه يقطعها اذا راى البيت على اي حال [illegible] انها كانت اذا
نظرت الى الخيام بمكه قطعت والاصل فيه ما رواه ابن ابي شيبه باسناده عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثلث عمر كل ذلك لا يقطع التلبيه حتى يستلم الحجر وكان ابن عباس يقطع
حتى ينقضي الاحرام ولكن ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قطعها عند
استلام الحجر ولا خلاف فاتبعنا الاثر والوفاق فاما قطعها قبل ذلك فلا وجه له
وقلنا انه يطوف سبعه ويسعى سبعه فالمراد به على ما ذكرناه من الرمل
في الطواف والركعتين بعده والابتدا بالحجر الاسود والاختتام به والهرولة في السعي
والابتدا بالصفا والاختتام بالمروه وكل ذلك لا خلاف فيه وقلنا يقصر
ولا يحلق لحديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لما
فرغ من السعي من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمره فحل الناس وقصروا الا من
كان معه هدي ولانا استحببنا ان يكون الحلق بمنى ولا خلاف انه اذا فعل ذلك جاز

الحلق م

خلالا وفي الحديث انهم حلوا وقصروا **مسألة** قال فاذا كان يوم التروية
فليهل بالحج من المسجد الحرام وليفعل ما فعله وقت ابتداء احرامه ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وينوي ان احرامه هذا لحجته ثم يمضي ملبيا ويسير الى منى ويستحب له ان يصلي بها الظهر
والعصر يوم التروية والمغرب والعشاء ليلة عرفة وصلاة الفجر يوم عرفة واما الامام
فيستحب له ان لا يترك ذلك وكذلك القول في المفرد والقارن ويستحب لهم ان اقاموا في
الخيف ليلة عرفة ان يعرسوا بها ساعة ويصلوا الصبح ثم يسيروا الى عرفة وذلك منصوص عليه
في الاحكام وقلنا انه يهل بالحج يوم التروية ويسير الى منى ويصلي بها خمس صلوات لحديث
جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام عن جابر بن ... رواه ابن ... وابو داود وغيرهما فلما
كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والصبح ثم مكث قليلا ثم سار
وقلنا يستحب لمن اتى منى من ليلة عرفة ان يعرس بها ويصلي الصبح لمن يكون قد صلى بها من
الصلوات الخمس ما امكنه ان لم يكن امكنه ان يصليها بها اجمع وهذه الجملة مما لا نعرف
فيها خلافا **مسألة** قال ثم يتوجه الى عرفة متمتعا كان او مفردا او قارنا فاذا انتهى
الى عرفات ... والامام حتى يصلي الظهر والعصر ... وان شاء صلى الظهر وارتحل الى الموقف
وعرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة ويستحب ان يدنو من موقف النبي صلى الله عليه واله
وسلم بين الجبال فاذا وقف ذكر الله كثيرا وسبحه وهلله وصلى على رسوله صلى الله عليه
واله وسلم ودعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات الى ان تجب الشمس وهذا منصوص عليه في الا...
والمنتخب وكتاب ... غير التخيير في الجمع بين الظهر والعصر فانه منصوص عليه وكان ذلك
على سبيل العموم في ... الوقت وقد مضى وجهه فيه ولا خلاف في ذلك **وقلنا** انه يرحل الى
الموقف بعد ما يصلي لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك وعليه المسلمون الى يومنا هذا
وقلنا عرفة كلها موقف غير عرنة وروي عن ابن عباس مرفوعا من وقف بطن عرنة فلا
حج له واستحببنا له الدنو من موقف النبي صلى الله عليه واله وسلم تبركا واقتداء وبذلك
يقف بها داعيا ومهللا الى ان تجب الشمس لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك ... رواه
ابن ابي شيبة عن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا **مسألة** قال فاذا وجبت الشمس افاض
ملبيا نحو مزدلفة بالسكينة والوقار والذكر والاستغفار ولا يصلي المغرب ولا العشاء الاخرة
حتى يرد مزدلفة ثم يجمع بها بينهما باذان واحد واقامتين ثم يعرس بها حتى يطلع الفجر فاذا صلى الصبح
وقف عند المشعر الحرام ساعة ودعا وذكر الله سبحانه وسبحه وصلى على نبيه صلى الله عليه
واله وسلم ثم ينصرف راجعا الى منى ملبيا بالخشوع والوقار والعزة والتهليل ويسعى

لها الاسراع اذا انتهيا الى وادي محسر حتى يجاوزه فاذا انتهيا الى منى حط بها رحله ثم اتيا بها
جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يهلل ويكبر ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها
وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا انه يفيض منها اذا غابت الشمس بالسكينة والوقار لما روي
عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افاض من عرفة بعدما غابت الشمس
وذهبت الحمرة قليلا ويدل على ذلك قول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وفي حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يكبح راحلته حتى ان راسها ليصيب رحله ويقول
السكينة السكينة ايها الناس وقلنا انه يستغفر لقول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقلنا انه يذكر الله لما روى الطحاوي باسناده
عن ابن مسعود انه قال [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبى حتى اتى
جمرة العقبة [illegible] مخلطا ذلك بتكبير او تهليل وقلنا انه لا يصلي المغرب ولا العشاء حتى ياتي مزدلفة
فيصليهما باذان واقامتين لما رواه جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما
بمزدلفة باذان واحد واقامتين وروى ابن ابي شيبة باسناده ان اسامة قال اصبح
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت الصلاة
قال الصلاة امامك فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدل قوله الصلاة امامك على
انها على ان تقام بجمع وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده انه جمع بينهما بجمع وروى
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يصلي الامام المغرب والعشاء
الا بجمع وقوله صلى الله عليه واله وسلم في الاحكام ولا يصلي المغرب ولا العشاء
حتى ياتي مزدلفة يدل على انه لو صلاها دونها لم يجز كما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد
ووجه ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم لاسامة الصلاة امامك وقول امير المؤمنين
علي عليه السلام لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع وقلنا انه يقف بجمع حتى يطلع
الفجر لما رواه جابر ان النبي اضطجع بها حتى طلع الفجر وقلنا انه يقف عند المشعر الحرام
بعد ما يصلي الفجر لما ذكره جابر من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صلى الفجر ركب ناقته
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر
ثم دفع قبل طلوع الشمس ويدل على ذلك قول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات الاية
وقلنا انه يفيض الى منى لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دفع الى منى حين اسفر
وقلنا انه يسرع الاسراع في وادي محسر لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
في حديث جابر وغيره وقلنا انه اذا انتهى الى منى اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات
يهلل ويكبر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك في حديث جابر وغيره ولا خلاف
فيه وقلنا انه يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها لانه مروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

الشمس

عن علي عليه السلام

قولها مضى من القول فيه ولا خلاف فيه واما الخلاف في قطعها قبل ذلك **مسألة**
قال ثم يعود الى رحله ثم يحلق او يقصر ثم يذبح ما يريد نحره او ذبحه والقارن نحر ما كان ساقه والمتمتع عليه
ان يريق دما بدنة او بقرة او شاة وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجه ذلك ما روي من خبر جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الى المنحر فنحر ولا خلاف في ذلك وعليه عامة المسلمين
وسلفهم وقلنا على المتمتع ان يريق دما بدنة او بقرة او شاة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي واسم الهدي يتناول البدنة والبقرة والشاة فايها اهدى فقد اجزى ولا
خلاف في ذلك **مسألة** قال ثم يأكل من لحمه ويطعم بعضه ويتصدق فان
بعضه على المساكين واولى المساكين من قرب من منزله ورحله وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب في القارن والمتمتع والمحصر قال فيهما ولا يجوز له فيها الاكل من جزاء الصيد
وفدية الاذى وما اشبه ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يأكل الا من الاضحية
والهدي والتطوع ولا خلاف انه لا يجوز الاكل من جزاء الصيد والذي يدل على صحة ما ذهبنا
اليه من جواز اكل القارن والمتمتع من هديهما قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله الى قوله سبحانه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
الاكل من البدن اجمع واجبها وتطوعها الا ان اسم البدن عام في التطوع والواجب فوجب
ما ذكرناه في الجميع الا ما منع منه الدليل ويدل على ذلك قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم الاية
والهدي الذي يجب ان يقضى التفث بعده لا يكون الا واجبا لان التطوع لا يختص بهذه الصفة
فلما اباح الله لنا الاكل من الهدي الذي يجب ان يقضى التفث بعده علم ان الاكل من الهدي
الواجب جائز ويدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن وساق
مائة بدنة وانه اشرك فيها عليا عليه السلام وروى جعفر عن ابيه عن جابر انه صلى الله
عليه وآله وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سبعا وثلاثين بدنة
وانه صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يقتطع من كل واحدة منها قطعة فجعلت وطبخ
له واكل من اللحم وحسا من المرق فاذا ثبت ذلك ان للقارن الاكل من هديه ثبت ذلك
في المتمتع اذ لم يفصل احد بينهما فان قيل ما تنكرون على من قال لكم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قارنا وانه كان مفردا وان الهدي كان تطوعا قيل له الناس
مختلفون في كيفية حجه والاخبار في ذلك مختلفة فبان الذي يصح عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال قرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر ما مضى
باسناده عن علي عليه السلام انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعل وروى ابو داود في السنن عن البراء بن عازب قال كنت مع

علي عليه السلام حين أمّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن قال فلما قدم على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كيف صنعت قال قلت أهللت بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فإني سقت
الهدي وقرنت وروى ابن أبي شيبة بإسناده أن عثمان سمع رجلا يلبي بهما جميعا فقال علي من هذا
فقالوا علي عليه السلام فأتاه عثمان فقال ألم تعلم أني نهيت عن هذا قال بلى ولكن
لا أدع فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك وروى عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال وهو بالعقيق أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة وحجة أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس
عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالعقيق وسترد الحديث
وثنا المقري قال حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا الحماني حدثنا أبو خالد وأبو معاوية
عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن
بين الحج والعمرة وعن أنس رواه أبو داود وغيره أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة لبيك عمرة وحجا فإن قيل روي ذلك عن عائشة
وجابر وغيرهما قيل له أما عائشة فقد روي عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج
وروى الطحاوي عنها أنه تمتع وروى أبو بكر ابن أبي شيبة عن معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة وروي نحوه عن عمران بن حصين فحصل لما روي
عنهما التعارض ويكون ما روي عن علي عليه السلام وعمر وأنس وأبي طلحة وعمران بن حصين أولى
لوجوه أما على أصلنا فلأن رواية علي عليه السلام أولى من رواية غيره كما أن اجتهاده عندنا أولى
من اجتهاد غيره وأما على أصول الخصم فلأن يكون روايته أولى من رواية غيره وهذا
الباب أولا فلأنه كان مهلا بإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا بد من أن
يكون يعرف حقيقة إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سقت وقرنت وفي حديث عمر
قل عمرة في حجة على أنا يمكننا أن نساوي أخبارهم ونقول يجوز أن يكون صلى الله عليه وآله
وسلم لبى في بعض الأوقات بالحج فقط وفي بعضها بهما جميعا فروى من سمع إهلاله
بالحج أنه أهل به وروى من سمع إهلاله بالعمرة أنه أهل بها متمتعا وروى من سمع إهلاله
بهما أنه قرن فيحصل من ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا على أن من روى
عنه القران في روايته زيادة فهي أولى لأن غيره روى حجة أو عمرة وهو روى بهما
فإذا ثبت بما بيناه أنه كان قارنا وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل من الهدي الذي
كان ساقه ثبت جواز الأكل منه فإن قيل فلا إشكال أن الواجب عليه كان واحدا

وان الناوي كان تطوعاً فيجوز ان يكون الاكل من الباقي فسئل له في الحديث انه صلى الله عليه
وآله وسلم امر ان يقطع من كل بدنة منها قطعة ثم طبخت وطعمت وهذا يوجب ان يجب
ان الواجب والتطوع في جواز الاكل سوا لان الواجب لو كان نحو ما الحرم لم يبح بالحظ الا ان وجه
الحظر ووجه الاباحة اذا اجتمعا كان الحظر اولى ولا خلاف ان هدي الاضحية والتطوع
يجوز الاكل منهما وكذلك هدي القارن والمتمتع والمعتمر انه لم يجب به نقص محظور
ولم يجعله المهدي للفقرا ونحن ان يكون الاكل منه جايزاً ويعضد ما قلناه قول الله
تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا الى قوله ثمانية ازواج فان قيل فقد قال الهادي عليه
السلام ويحيى عليه السلام في دم التمتع انه جبران للنقص فكان ذلك جارياً مجرى الكفارة
لبني الكفارات والجبر انما يكون للامور المحظورة والقارن والمتمتع لم يرتكبا محظوراً
بالاحرام ولا ابيح لهما التمتع والقران بحال الحظر فلم يجب ان يكون حكم هديهما حكم هدي
ساير الكفارات بل كان بالاضحية والتطوع اشبه لانه زيادة نسك وقلنا يصرف
بعضه لقول الله تعالى واطعموا البايس الفقير وقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر
ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وقلنا ان اولى المساكين من بحضرة مكة
لقول الله تعالى واطعموا القانع والمعتر وقد قيل ان المعتر من يعتر بذلك ولان الصرف
على من يقرب يكون اولى لانه ابلغ المنفعة الحضورة والصدقات الاخرج عن بلدهم وفيهم
من يحتاج اليها مسألة قال ثم يحلق راسه او يقصر وقد حل له كل شي حرم عليه بالاحرام
من الطيب والثياب وغيرها الا النسا وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ووجه انه يحلق
او يقصر بعد الذبح والنحر لقوله تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى
واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فرتب قضا التفث باراقة الدم دم الهدي ولانه
لا خلاف في ذلك وقلنا يحلق او يقصر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا للمحلقين
ثم دعا للمقصرين بعده وقلنا قد حل له كل شي الا النسا لان قضا التفث ما كان
محرماً عليه كساير الاشيا فلما امر به علمنا انه قد احل وان ساير الاشيا قد حل له
ولا خلاف في ذلك واما النسا فلا تحل فانها لا تحل له حتى يطوف طواف النسا واخبرنا ابو بكر المقري
حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن معبد حدثنا يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاه عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام نحوه مسألة قال ثم يرجع الى مكة يومه او اي يوم شا
من ايام منى ثم يدخل المسجد ويطوف المتمتع ويسعى بعد ذلك وكذلك القارن والمفرد

الن

قيل له المراد به انه جبران نقص من زيادة في النسك وهي اراقة دم ... اراقة الدم جارية مجرى الكفارات صح

ان لم يكونا طافا وسعيا للحج ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك كله مفردا كان او قارنا
او متمتعا وهو الطواف المفروض لا يرمل فيه ثم قد حل له النساء وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب وحقق في المنتخب ان وقت الزيارة موسع الى اخر ايام منى فيكون وقته اربعة ايام من
وقت الرمي وقال ابو حنيفة وقته ثلثة ايام مثل وقت الاضحية وعن بعضهم بالرمي خلافه
انه عبادة تختص بالحج في اخره وقتها في ايام التشريق وحينئذ تكون اربعة ايام كوقت الرمي ويمكن
ان يقاس على التكبير بعلة انها عبادة لا تتعلق بالمال تختص ايام التشريق فوجب ان يكون
اخر ايام منى من وقته واعتبارنا بالرمي اولى من اعتبارهم بالاضحية لان الاضحية لا تختص
بالحاج وغيره فيها سواء واعتبارنا ايضا يعضده سنها الا انه يجعل اليوم الرابع في حكم ما قبله
في انه وقت للطواف ويمكن ان يقاس اخر يوم من ايام منى على ما قبله بعلة انه من ايام منى وجب ان
يكون وقتا لطواف الزيارة وقلنا انه اذا دخل المحرم طاف وسعى ان كان متمتعا او كان
مفردا او قارنا لم يكن طاف عند القدوم لان طواف القدوم واجب عندنا وقد دللنا على ذلك
فيما مضى وكذلك يرمل فيه وقلنا انه يطوف بعد ذلك طواف الزيارة لقول الله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف في ان المراد به طواف النساء
ولا خلاف ايضا في انه فرض ولا خلاف في انه لا رمل فيه اذ لا سعي بعده وقلنا انه
يحل له النساء بعده لانه لا خلاف في ان جميع احكام الاحرام ينقطع به ومن اجل ذلك سمي طواف
النساء وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق قال هو طواف الزيارة وهو الطواف الواجب فاذا طاف الرجل طواف الزيارة
حل له النساء منه قال واذا خرج الى مكة قبل النفر الاول فليعد منها الى منى
ان دخلها نهارا او ليلته ان دخلها ليلا وان دخلها ليلا واصبح بها او دخلها نهارا واصبح بمنى
بها يجب عليه دم وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ونص في الاحكام ان من دخلها
ليلا واصبح بها فعليه دم اذا كان دخلها اول الليل وكان تحصيل المذهب ان من حصل
اكثر ليلة او اكثر نهاره في مكة يلزمه هدي وروي نحو قولنا عن ابراهيم رواه
ابن ابي شيبة وهناد عن ابن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال من بات دون العقبة
ايام منى فعليه دم والاصل فيه حديث ابن عباس رواه هناد باسناده قال لم يرخص
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحد ان يبيت بليالي منى بمكة الا للعباس من اجل السقاية.
فدل ذلك على ان المبيت بها نسك وروى هناد باسناده عن ابن عمر حين سئل عن ذلك
فقال اما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبات بمنى وظل وفعله في الحج على سبيل
الوجوب لما بيناه انفا قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى روى القاسم عن ابي ادريس
عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان ينهى

المبيت دون الجمرة الى مكة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد منكم من
وراء العقبة ليلا ايام التشريق وروى باسناده عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهى ان يبيت احد من وراء
العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا الى منى وروى هناد باسناده عن عمر نحوه وزاد وبعث
الى الناس من لم يدخل العقبة فادخلهم فانه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء
العقبة ولا يتركهم يبيتون خلفها وكان ذلك يوجب ان المبيت من المناسك الواجبة فاذا ثبت ذلك وجب على
تاركه دم وابو حنيفة يذهب الى ان تاركه مسيء ولا شيء عليه وذهب الشافعي الى ان من بات بغير منى
ثلاث ليال لزمه دم على ان الكون بمنى اوكد من الرمي ولا خلاف ان من ترك الرمي يلزمه دم فاولى
ان يلزم تارك المبيت واما قلنا ان الكون بمنى اوكد من الرمي لانا وجدنا الرمي في
الرابع يتخلى ويجوز به المقام ولم نجد المقام يستحل ويجوز به الرمي على وجه من الوجوه فصح حكم
الرمي بحكم التبع اشبه فصلح لكون المقام اوكد منه ومعنى المناسك مشتمل عليه قال
فاذا عاد الى منى نهض في غد يوم النحر متطهرا بعد زوال الشمس فحمل معه احدى وعشرين حصاة
حتى ياتي الجمرة التي في وسط منى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يهلل
ويكبر مع كل حصاة ثم ياتي الجمرة التي تليها فيرميها كذلك بسبع حصيات ثم ياتي جمرة
العقبة فيرميها كذلك بسبع حصيات ثم ينصرف الى رحله بمنى ثم اذا كان من الغد
اتى الجمرات بعد زوال الشمس فرماها باحدى وعشرين حصاة كما في اليوم الاول وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ونص فيهما على انه يقف ويدعو عند الجمرة الاولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة وقلنا انه يمضي متطهرا لانه يؤدي نسكا فاستحب له ان يكون
متطهرا كما استحب له ذلك عند السعي والوقوف ، وقلنا انه يفعل ذلك بعد زوال الشمس
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه فعل ذلك وروى ابو داود في السنن
باسناده عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس واخبرنا
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد
زوال الشمس وروى ابو داود باسناده عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة وروى
ابو داود باسناده عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم مكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة
ولا يقف عندها وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

قال

قال ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ثم أتى
جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال أما الرمي يوم النحر هو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي من الجمار يومئذ غيرها وأما أيام بعد يوم النحر
يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة

مسألة قال ثم إن أحب الرجوع إلى مكة في هذا اليوم نفر ورجع إليها بعد زوال
الشمس وبعد الرمي وقال القاسم عليه السلام ويترك باقي الحصى وهي إحدى وعشرون
حصاة بين الحصى كلها يستغنون حصاة وإن أراد الخروج في النفر الثاني أقام إلى الغد
فإذا ارتفع النهار أتى الجمرات ورماها بباقي الحصى كما رماها في الأول والثاني وعاد
إلى مكة جميعه منصوص عليه في الأحكام والمنتخب إلا ما حكيناه عن القاسم عليه السلام
فإنه منصوص عليه في مسائل النيروسي ومروي عنه في الأحكام وأومأ في المنتخب إلى أنه
بالخيار إذا نفر في النفر الثاني بين أن يكون رميه ونفره قبل الزوال وبين أن يكونا بعد
وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يرمي إلا بعد زوال الشمس ودليلنا
أن يتخير في النفر الأول إن شاء نفر وفي الثاني إن شاء لقول الله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وقلنا إنه إن نفر في النفر الأول ترك باقي الحصى
لأن الرمي في اليوم الثالث يجب بالمقام فإذا لم يقم وخرج في اليوم الأول لم يلزمه
الرمي وإذا لم يلزمه الرمي لم يكن للحصى حكم فلذلك قلنا إنه يتركها في سبيلها
بين الحصى وقلنا إن من نفر في اليوم الثاني إن شاء نفر ورمى قبل الزوال وإن شاء
بعده لأن المقام لما كان موقوفا على اختياره جعلنا له الخيار في مقداره وأيضا
لا خلاف أن من أصبح في منى اليوم الثالث لم يجز له الرمي إلا بعد الفجر فلولا أن أول
وقت للرمي لم يلزمه لكونه فيه بمنى كما لم يلزمه هذا الرمي إذا أقام في اليوم الأول
والثاني لأنهما ليستا وقتا لهذا الرمي فأما قبل طلوع الشمس فلم نجوزه لحديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم أبني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع
الشمس وقد روي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا ترموا حتى تصبحوا

مسألة قال ثم أقام بها يعني بمكة ما أقام فإذا أراد الرحيل أتى الكعبة وطاف
بها طواف الوداع وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب ذكر أبو العباس الحسني رضي الله عنه

ونص في الأحكام

انه لو من تركه دما فدل ذلك على وجوبه والاصل فيه ما رواه هناد عن عطا قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حج فليكن اخر عهده بالبيت وروي عن عطا
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصدرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت وروى ايضا هناد باسناده عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون على كل
وجه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
فدلت هذه الاخبار على وجوبه لان الامر يقتضي الوجوب وكذلك النهي عن الصدر الا بعد
الطواف يدل على وجوبه فان قيل وليس في الخبر ذكر الطواف قيل له لا خلاف ان المراد
به الطواف على انه لا خلاف في انه ليس عبادة تختص بالبيت الا الطواف فثبت ان المراد
به الطواف **مسـئـلة** قال ويستحب للحاج ان ياخذ حصى الرمي من مزدلفة وان
يغسلها وان اخذها من بعض جبال منى واوديتها اجزاه ولا باس بالرمي راكبا ويفرق بين
الحصى في الرمي فان نسي ورماها مجتمعة اعاد ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر الا للنسا
لضعفهن ويستحب ان يكون الرمي على الطهر قال القسم عليه السلام والمريض الذي لا
يستطيع الرمي يرمى عنه ويهريق دما ورمي ما نسي افضل جميعه منصوص عليه في الاحكام
وما حكيناه عن القسم عليه السلام مروي عنه في الاحكام وقلنا انه يستحب ان يوخذ
الحصا من مزدلفة لما روى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي الزبير عن جابر انا لما بلغنا
وادي محسر قال النبي صلى الله عليه واله وسلم خذوا حصا الجمار من وادي محسر
وهذا الموضع هو من المزدلفة واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام
حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن ابي جعفر
عليه السلام قال خذ حصا الجمار قدر انمله وكان يستحب ان يوخذ من مزدلفة قال ابو خالد ورايت
عبد الله بن الحسن ياخذ الحصى من منى وقلنا يجوز اخذ الحصا من جبال منى لانه لا خلاف في ذلك
وقلنا يجوز ان يرميها راكبا لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رما على راحلته
وقلنا يفرق الحصا وانه ان رماها مجتمعة اعاد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رماها
مفترقة وقال خذوا عني مناسككم ولا خلاف فيه وهو قول ابي حنيفة والشافعي
ومالك والثوري انه ان رما سبعا مجتمعة اعاد منها ستا وكذلك الشافعية والمعنى
ان الرمي وقع مجتمعا فوجب ان لا يعتد به فان قيل المأخوذ عليه هو عدد الحصا
وعدد الرمي فلذا اعاد رمي الست وجب ان يجزي رميه الاول عن حصاة واحدة
قيل له لسنا نسلم ان المأخوذ عليه ما ذكرتم فقط بل المأخوذ عليه مع ما ذكرتم التفريق

بينهن

بها الحصا فإن كان هذا هكذا وجب أن لا يعتد بالرمية الا أن يكون الحصا فيها بمجمعه وقلنا إن غيرها لا يجزيهم ان رمى قبل طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترموا حتى تطلع الشمس أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا حتى تصبحوا وجوز بادكون بعضنا لما أخبرنا به أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا الربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت له ابه حتى هل غاب القمر قلت لا ثم مكثت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم فارتحلت وارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا فقالت كلا يا بني إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن وأخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن أحمد اليمني حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة أن أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة جمع أن يفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في شيء من ذلك وقلنا استحبابا يكون الرمي على طهر لأنه نسك فكان كالسعي والوقوف ووجه ما ذكره القاسم عليه السلام من أن المريض يرمى عنه ويهريق دما أن الرمي لا خلاف فيه أنه يجري أيام أداءات فلما لم يمكنه الرمي ودنا فوته فلما أنه يهريق لذلك دما ولما كان الرمي يصح فيه النيابة استحبينا أن يرمى عنه ليكون الرمي قد حصل أيضا كما قلنا في المعضوب أن غيره يحج عنه استحبابا ووجه قولنا أن رمي الماشي أفضل أن المشي له مسرح في فضله في الحج لأنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأة نذرت أن تمشي إلى مكة بالركوب وأن يهدي لترك المشي مسألة قالوا أفضل الحج الإفراد لمن حج ولمن لم يحج وهذا منصوص عليه في الأحكام وتجزيه لحي على الرسالة لفظة في الأحكام ينص على أن القران أفضل فاختلف لذلك أصحابنا فكان أبو العباس الحسني رحمه الله يذهب إلى أن الإفراد أفضل وفضل للضرورة والقران هو لمن قد حج والصحيح على المذهب ما ذكرناه أنه صرح قول الهادي عليه السلام ولين يحمله ويحمل القاسم عليه السلام يكون المتمتع أنقص حالا لوجوب الدم فيه وجب أن يكون القران كذلك ولا يختلف أصحابنا أن المتمتع دونهما قال أبو حنيفة وأصحابه القران أفضل ومذهب الإمامية وأكثر أصحاب الحديث أن المتمتع أفضل وهو قول الناصر وقال الشافعي الإفراد أفضل وذكر

الترتيب وقد قيل فيه خلاف ذلك والافضل ووجه قولنا ان الافراد افضل ان كل عبادة
جيز الاتيان بها وفعل غيرها من جنسها كان افضلهما اكثرهما فلا دليله التطوع بالكبار
شاعه من الليل او ساعتين والتطوع بصيام يوم او يومين وكذلك لا خلاف ان التطوع فانما
افضل من التطوع حالتنا فاذا ثبت ذلك وكان الافراد بالحج والافراد بالعمرة اكثر عملا فان قيل
كيف انتم تذهبون الى ان القارن يطوف طوافين والمتمتع لا خلاف انه يطوف ويسعى للعمرة
ثم يحج قيل له انه وان كان كذلك في المعلوم اكثر عملا لانه يحرم بالحج من الميقات ثم يحرم للعمرة
بعد ذلك من ميقاته والمتمتع يكون حجه مكيه والقارن لا يلزمه الا عمرة واحدة من جهة
الفعل وان كان ذلك من طريق الحكم احرامين فان قيل انه اكثر عملا والافراد بالحج
والعمرة يكون فيهما احلالان وليس للقارن الا احلال واحد فيما لا خلاف ان ذا الصلاتين كل
واحدة منهما في وقتها المختار من الجمع بينهما مع السلامه فكذلك الحج والعمرة والمعنى انهما
من جنس واحد يختص بالابدان ويجب ان يكون كل واحد منهما افضل من الجمع بينهما او كما ذهبنا
اليه ان التمتع والقران يجريان مجرى الترفيه والرخصة الا ترى ان المتمتع رخص له الجمع ما يمنع
الحلال وقد هو محظور على الحاج ورخص له وان يقعد العمرة والحج باحرام واحد ووقت واحد
وهو محظور في المفرد فاذا كان ذلك كذلك لم يجز ان يكون الرخصة اعلى حالا من الاصل
والعبادات كلها على ما ذكرنا وما يبين ان ما ذكرنا ضرب من الترفيه ان كثيرا من العلماء
يكرهون لاهل مكة فعله لما كانوا عن الترفيه اغنى ولم يكره لاهل الآفاق لما كانوا الى
الترفيه احوج فكان ذلك كالوتر على الراحلة لما كان ترخيصا وقال الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وعندنا ان الواو توجب الترتيب شرعا على ما بيناه في مسئلة ترتيب الوضوء من كتاب
الطهارة فكانه قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وذلك لا يكون الا افرادا واقل احوال الامر
ان يقتضي الندب فاوجبت الاية الافراد مندوبا اليه مدبا زائدا على غيره وما يدل على
ذلك انا وجدنا الدم لا يدخل في الحج الا لجبر النقص وليد جزاء الصيد وفدية الاذى ونحوها في
ان يكون كذلك في القران والتمتع واذا ثبت ذلك ثبت ان فيهما نقصا عن الافراد وهذا الدم
الذي عينه الشيخ وسماه عليه السلام فان قيل فانتم تجوزون الاكل من هدي القارن
والمتمتع من الهدي فهلا دل ذلك على انه ليس للنقص بل الزيادة انه نسك قيل له لا يمتنع
ان يكون ذلك زيادة نسك واذا كان مع ذلك جبرا للنقص كان بمنزلة سجود السهو لم يخرج من ان يكون جابرا
للنقص لما يكون عبادة زائدة وكونه جبرا للنقص لا يمنع الاكل منه ويكون ذلك بحسب ما الذي
عليه كما لا يمتنع ان يكون النقص على ضربين ضرب منه محظور في الاحرام فيكون ما يجب له لا يجوز
اكله للهدي وضرب منه نقص مفسوخ له في الاتيان به وان لم يكن له عذر فيكون ملجوبه
مباحا اكله فان قيل لو كان ذلك جبرا للنقص لكان يكون على المكي الدم اذا جمع بالتمتع النقص

الثان الماكره له فاذا لم يلزمه فقد ثبت انه لم يكن للحجر فقيل له لا يمتنع ان يكون هذا الخبر
لم يجعل لاهل مكة اسد بدا عليهم ولم يلزمنا ما ذكرت في قولنا انه حجر للمتمتع بما
ذكرتموه الا ويلزمكم مثله في قولكم انه زيادة نسك فقط لانه لم يمكن الزيادة النسك
الحج متى تمتع للوجه الذي ذكرتموه على انا لسنا نقول ان ذلك يكره لاهل مكة وقد مضى
الكلام فيه ونقول انه انما سقط عنهم الدم لحصول ميقاتهم لاهل مكة معا [illegible]
لاهل مكة فان قيل الحكم ما انكرتم على من قال لكم ان القران فيه مبادرة الى فعل الحج
والعمرة وجب ان يكون افضل قيل له المبادرة لا تدل على انها افضل في كل موضع الا
ترى ان اهل العراق يرون ان تاخير العصر افضل من تعجيله وكذلك الاسفار بالفجر افضل
من التغليس به ولا خلاف ان تاخير الوتر افضل من تعجيله وعلى مذهب الى تاخير العصر
الى وقته افضل من تعجيله في اول وقته ليظهر على سبيل الجمع المحذور وكل ذلك يدل على سقوط
تعلقهم بما تعلقوا به فان قيل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي يدل على انه لما تأسف على التمتع وهذا يدل على ان التمتع افضل قيل له هذا الكلام من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك تطييبا لانفسهم لما راهم قد ساءهم الاحلال
مع بقائه عليه السلام على الاحرام وهذا كما نقول ان انسانا لو رخص في شيء [illegible] لو كنت
مثلك لرخصت فكان لم يدل ذلك على انه رغب في رخص اهل العذر والعذر والرخصة وكذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي فان قيل
كيف تقولون ان الافراد افضل ولكن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن قيل له
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل ذلك لا يدل على انه هو الافضل بل يدل على انه جائز الا ترى
انه افطر في السفر وقد دل الدليل على ان الصوم فيه افضل وكذلك اوتر على الراحلة وقد دل الدليل
على ان الاتيان على الارض افضل وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه طاف راكبا وربما
راكبا ولا خلاف انهما على العذر [illegible] على انه لا يكون الاخذ بالرخصة افضل [illegible]
له من حيث كان ذلك [illegible] ولا يجب ان يكون الرخصة افضل [illegible]
على وجه من الوجوه ويدل على ان القران افضل من التمتع وهو المراد بقوله في الاحكام
والقران افضلهما ان القران حجته ميقاتية وحجة التمتع مكية ويكون سفر المتمتع
الى مكة للعمرة ويكون سفر القارن للحج والعمرة الى منا وايضا الرخصة للمتمتع اكثر منها
للقارن الا ترى ان المتمتع يستمتع بالنساء والطيب واللباس وغيرها مع كونها محظورة
على القارن واذا ثبت ذلك ثبت ما قدمناه ان العذر وان الرخصة افضل كان الامر الذي
فيه الرخصة اقل افضل من الذي فيه الرخصة اكثر وجب لذلك ان يكون القران افضل
من التمتع واما ما كان يميل اليه ابو الحسن رحمه الله تعالى من الفرق بين حج [illegible]

وان الافراد افضل لمن لم يحج والقران افضل لمن قد حج فهو يعتد لمن جميع الوجوه التي ذكرناها
لا افضل منها من حج ومن لم يحج وتصرح عن علي عليه السلام ان الافراد افضل لمن حج ولمن لم يحج
في الاحكام يوضح ما ذكرناه وانه لم يذكر التمتع الا مفضلا ولو تركنا الاقتصار على ان الافراد
افضل لما ازاله هذه الشبهة مسألة قال في المعتمر يفعل ما يفعله
المتمتع في عمرته من الاحرام والتلبية وقطعها والطواف والسعي وغيرهما وهذا منصوص
عليه في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه وبه وردت الاخبار فلا وجه للاطالة فيه
مسألة قال في الطائف لا يدخل الحجر في طوافه فاذا دخله ناسيا او جاهلا فلا شيء
عليه وان دخله متعمدا عالما بالكراهة وجب عليه دم وهذا منصوص عليه في المنتخب
والوجه في ذلك ان الحجر من الكعبة لما اخبرناه ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الحجر فقال هو من البيت فاذا ثبت انه من البيت يجب على الطائف ان يطوف حوله
لقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فمن دخله يكون قد قطع طوافه ويكون
سبيله سبيل من خرج من المسجد وهو في الطواف في انه يكون قاطعا للطواف فلذلك قلنا
انه اذا فعل ذلك متعمدا فعليه دم لانه قد اخل بالمتابعة والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم تابع بين الطواف وقال خذوا عني مناسككم ولم يذكرها المخالف به
عند المسلمين فاذا ثبت ذلك لزمه دم لاخلاله بما هو نسك واجب من المتابعة بين الطواف
وقلنا ان فعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه لانه يكون في حكم المعذور ولا خلاف
ان من قطع الطواف لاقامة الصلاة لا شيء عليه لانه يكون في حكم المعذور فكذلك ما ذكرناه
وهذا انما يكون في الطواف الواجب اذا لم يعد واما الطواف الذي ليس بواجب او الطواف
الواجب اذا عاد فليس عليه شيء لمن دخول الحجر في الطواف ليس بالكثرة لا يعتد به فان قيل كيف
علم انه ان عاد الطواف اجزاه وقد حكي عن علي عليه السلام من قوم انهم قالوا يعيد ويذبح وانكر
ذلك قيل له انه انكر قول من قال يوجب اعادة الطواف والذبح وذلك كما قال لا شيء له
وانما يقول انه ان عاد فلا دم عليه ويجب عليه احد الامرين الاعادة او الدم مسألة
قال ولو ان رجلا غلط فطاف ثمانية اشواط رفض الثامن انه شاد لم يكن عليه
شيء وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه ان الشوط الثامن لا يوجب قطعه
كما يقول فيمن دخل في صلاة غير واجبة ثم قطعها او في صوم غير واجب فقطعه انه لا شيء عليه
والمعنى انه عبادة ليس من شرطها الاحرام المخصوص على انه اذا دخل في الطواف
طوافان

نظروا فيه واختلف فإن نيته تكون لشيء اشتراطا وإذا أطاف الثامن بغير عقد نية له فيجب
ألا يكون له حكم وتكون نية منه من شيئا في موضع الطواف لحاجة وإنه لا يكون طائفا
فوجب أن تكون وجوده كعدمه … قال أبو بكر ومن حلق قبل الذبح فليس
عليه شيء وهذا منصوص عليه في المروي وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي والأصل
فيه ما أخبرنا به أبو الحسن بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا
المعلى بن منصور حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك فجعل يقول لا حرج وأخبرنا أبو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه
السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله إني أفضت
قبل أن أحلق قال احلق ولا حرج قال وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل
أن أرمي قال ارم ولا حرج ولا حرج المضيق قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه لا حرج
يفيد جوازه ويجري مجرى قول القائل لا حرج في تأخير الظهر إلى العصر في تبين أنه جائز
ويجري مجرى قوله لا حرج في تأخيره لي أي إنه جائز فإذا ثبت جوازه دل على أنه لا يكون على من فعله شيء
خلافا لأبي حنيفة في إيجابه معه دما فإن قيل فقد روي عن ابن عباس أنه قال من قدم
من حجه شيئا أو أخره فليهرق دما قيل له قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن يستعمل
ونسي عليه قول ابن عباس حتى يكون خاصا في غير ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فإن قيل يحتمل أن يكون ذلك جائزا للمتعمد والناسي وقد قال المسلمين ذكرها
لأنه يجب أن يستعيد ذكره قيل له أما المتعمد فلا خلاف أنه يكره له ذلك ويدل عليه قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله … وإلا للناسي والجاهل وقد روي ما يدل على أن
المراد هو الناسي والجاهل أخبرنا المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو
ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أسامة عن عبد الله بن أبي رافع عن علي عليه
السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل في حجته فقال إني رميت وأفضت
ونسيت ولم أحلق قال احلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال إني رميت وحلقت ونسيت
أن أنحر قال انحر ولا حرج وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نحو ذلك وفيه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم عباد الله وضع الله الحرج والضيق
تعلموا مناسككم فدل ذلك على أن الخطاب ورد في الجاهل والناسي فإن قيل
ما أنكرتم أن يكون المراد في ذلك من يكون هديه تطوعا قيل له ابن عباس روى في الحديث
الأول أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم من حلق قبل أن يذبح فلا حرج وهذا عام في الجميع

هذا الدليل وجوابه صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بل من غير أن يسوق هدياً وإن كان في
الواجب والتطوع وذلك شيء فإن قيل ما أنكرتم أن يكون ذلك على ترتيب الأمر قيل له
لا يحتمل هذه المسألة لأن النبي لا يأمر عليه في شيء مما يقع منه على جهة النسيان فلا طائل
فيها وروي عن أبي حنيفة أنه من قدم الحلق على الذبح الذي للتطوع فلا شيء عليه وكذلك إذا قدم
على ذبح الواجب والمعنى أنه يقدم الحلق على الذبح ولا خلاف في أن فعلهما مرتباً فلا على
تحديد كل أن قدم الحلق والمعنى أنه وقع كذا أخص من هذين الشكلين في زمان هو
مسألة ولو أنه طاف طواف النساء جنباً أو طافت امرأة حائضاً فعليهما
الإعادة إن كانت بمكة وإن كانا قد لحقا بأهلهما فعلى كل واحد منهما بدنة ومن رجع قضى
ذلك الطواف ولو أنه نسي طواف النساء فعليه الرجوع من حيث كان ويكون حاله حال المحرم
فإن جامع قبل أن يعود فقضيه كانت عليه بدنة ولا يجزي الطواف إلا بالطهور ما ذكرناه
من طاف طواف النساء جنباً منصوص عليه في الأحكام ونقول أيضاً فيه إنه إن طاف من غير أن
يستكمل الطهارة استكملها وأعاد الطواف وتحصيل المذهب على أن من طاف على غير
طهورة يكون طوافه ناقصاً نقصاً لا بد معه من الإعادة أو الجبر بالدم وهذا هو المراد
بقولنا لا يجزي الطواف إلا بطهور لأن الطهور شرط فيه كالصلاة وهذا هو مذهب
أبي حنيفة قال الشافعي هو شرط في الطواف والدليل على ذلك قول الله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم الآية فأمر بالطواف ولم يشترط الطهارة ولا خلاف أن الوقوف
والإحرام لم يجعل الطهارة شرطاً فيهما فكذلك الطواف والمعنى أنه ركن من أركان
الحج وهو قياس يتساوى العبارات بمعنى أن الكلام لازم فيه وجب أن لا يكون الطهارة
شرطاً فيه ويقوى علينا هذه تساوي ما تختص الحج من الذكر وغيره فإن قيل قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الطواف صلاة لقوله الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل
أباح لكم أن تتكلموا فيه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة إلا بطهور فوجب
أن لا يجزي الطواف بغير طهور قيل له اسم الصلاة تناول الطواف على سبيل المجاز لأن الاسم
إذا أطلق لم يعقل في الشريعة إلا العبادة المخصوصة ذات الركعات والسجود والمجاز
لا يدخل في الخطاب إلا بالدليل فلم يجب أن يكون الطواف مراداً بقوله لا صلاة إلا بطهور
فإن قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على طهارة وقال خذوا عني مناسككم
فدل ذلك على وجوب الطهارة للطواف قيل له نحن لا ننكر أنها تجب للطواف وإنما اختلفنا في أنه
شرط فيه أم لا وأنه يجبر بالدم إذا ترك أم لا وما تعلقتم به إنما يقتضي وجوب الطهارة وذلك
مما لا نختلف فيه فأما موضع الخلاف فإن هذا الاستدلال لم يتناوله فإن قيل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

بدل

فلم قلتم إن الطهارة شرط فيه قيل له لا بد لذلك على ما ذكرتم وإنما منعناها من الطواف
وهي حائض لأن الطواف لا يكون إلا في المسجد والحائض ممنوعة من دخول المسجد على أنه لا
يختلف وأن غير المتطهر ممنوع من الطواف وإنما الخلاف في كونه شرطاً وأنه يجبر
بالدم فإن قيل فإن الطواف يختص بالطهارة وكل عبادة مختصة بالطهارة فإنها
تبطل إذا فعلت بغير طهارة دليله الصلاة قيل له لا نسلم أن الطواف يختص بها
لأن ذلك يفيد كونها شرطاً فيه اختلفنا فأما وجوبها فلا خلاف فيه وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم مع أنه طاف متطهراً يدل على ذلك وكل من ذهب
إلى أنه ليس شرطاً فيه يذهب إلى أنه يجبر بالدم إذا كان الطائف قد لحق بأهله وأنه إذا
كان بمكة بعد فلذلك قلنا به على أنه إذا كان بمكة يمكنه الإتيان به من غير مشقة
فلا وجه لأن يجبر بالدم مع إمكان الإتيان به ثانياً وألزمنا من طاف طواف الزيارة
جنباً ثم لحق بأهله بدنة لأن البدنة موضوعة في الحج لكل ما كان أغلظ وجنابة من طاف
الزيارة فرضه آكد وكان لا يجبر بالدم على أصلنا فقلنا إن حكمها أغلظ فكذلك الجنابة فلذلك
أوجبنا وجبرناه بالبدنة وقلنا إن من خرج ولم يطف طواف النساء لزمه العود وأنه يكون
بحكم المحصر إلى أن يعود فيطوف لأنه لا خلاف فيه ومعنى قولنا إنه يكون محصراً أنه
يكون ممنوعاً من النساء فقط دون سائر الأشياء وقلنا إنه إن جامع قبل ذلك لزمته
بدنة لأنه لا خلاف في أنه يلزمه دم وشبهناه بسبيل من جامع بعد رمي جمرة العقبة
قبل طواف النساء وأنه يلزمه البدنة مسألة قال القاسم عليه السلام ويكره الكلام
في الطواف فإن تكلم لم يفسد وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي ووجهه
أنه موقف عظيم وعبادة تشتمل على الذكر فاستحببنا ترك الكلام فيها وروى ابن
أبي شيبة بإسناده عن ابن عباس أنه قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام
فيه وروى أيضاً بإسناده عن ابن عباس أنه قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام
فيه وروى أيضاً بإسناده عن عطاء وسئل عنه فقال إلا أعزها عليه أن تطوف بالبيت سوقاً
لا تكلمني أحد ولا خلاف في أن الكلام لا يفسده مسألة من نسي السعي
بين الصفا والمروة استحب له الرجوع لقضيته فإن لم يمكنه أجزاه دم ومتى عاد أحل
نساءه ومن طاف بينهما من غير وضوء لم يكن عليه شيء وهو منصوص عليه في الأحكام
وهو قول زيد بن علي عليه السلام للنصيحة على أن فرض الحج يلزمه ورواه ابن أبي شيبة
عن الحسن وعطاء أنهما أوجبا على تاركه دماً فقط وإليه ذهب أبو حنيفة وقال
الشافعي هو شرط في الحج مثل طواف الزيارة والذي يدل على ذلك قوله الحج عرفة من أدركها
أدرك الحج فظاهره يدل على أن الحج هو الوقوف بعرفة فقط وأن من أدركه فقد أدرك الحج

ان لا

وهو من حيث ان ترك السعي لا يمنع تمام الحج ويدل على ذلك ان السعي تابع للطواف وما يجب ان يكون
من فروض الحج كالمبيت بمزدلفة وكالمبيت بمنى والحلق انه تابع لغيره فان قيل
لسنا نسلم انه ليس بتابع للطواف وان كان مرتبا عليه كما لا نقول في صلاة العصر انها
تابعة للظهر وان كانت مرتبة عليه كما نقول في طواف النساء انه تابع للوقوف وان كان مرتبا
عليه قيل له صلاة العصر لها وقت يجب ان تفعل فيه اذا انتهى الانسان اليه وان لم
يكن فعل الظهر وان لم يكن قد عمل صلاة العصر على الامكان مفردة عن الظهر فلم يصح ان يقال
انها تابعة ووجب ان يقال انها مرتبة عليه وطواف النساء لا يتعلق بالوقوف لان
وقت كل واحد منهما غير وقت صاحبه وليس كذلك السعي لانه لا يفعل الا عقيب
الطواف ويكره ان يفرق بينهما بزمان طويل وهو عند مخالفينا لا يصح الا عقيب طواف [illegible]
اذ قد يفعل عقيب طواف القدوم وقد يفعل عقيب طواف الزيارة فبان انه تابع له على
ما ذكرناه على ان عندنا لا يكون الا تابعا لطواف القدوم ولا يجوز ان يكون التابع [illegible]
حالا مما هو تابع له فوجب ان لا يكون شرطا في صحة الحج كطواف القدوم وايضا فقد ثبت
انه من الشعائر بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فوجب ان لا يكون شرطا
في الحج كسائر الشعائر التي هي البدن والمشعر الحرام ونحوهما فان قيل فقد سعى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال خذوا عني مناسككم وقال ايضا ان الله كتب عليكم
السعي فاسعوا وهذا يقتضي الوجوب قيل له نحن نقول ان ذلك يقتضي الوجوب ولكن تركه
ولا خلاف فيه لان السعي بينهما عندنا واجب وانما نقول انه اذا فات فانه بدم عند وليس بشرط
في الحج وما استدللتم به لا يدل على موضع الخلاف فان قاسوه على الطواف بعلة انها
عبادة يوجبها الاحرام في موضع مخصوص وجب ان لا ينوب عنها الدم كان ذلك منتقضا
بالرمي وحكي عن قوم انهم قالوا غير واجب وذكر عن [illegible] الحج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
خذوا عني مناسككم مع سعيه بينهما وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كتب عليكم
السعي فاسعوا واذا ثبت وجوبه وثبت انه ليس بشرط في صحة الحج ثبت انه يجب جبره
بالدم اذا فات اذ لم يخالف احد فيه مع اثبات هذين القولين فلذلك قلنا به وقلنا انه ان
عاد الى مكة بعد ذلك قضاه استحبابا ليكون قد حصل له الاصل ولانه احوط واما جواز السعي
بغير طهور فلا خلاف فيه فلذلك قلناه مسألة قال وان عرض عارض قطع سعيه
ثم عاد بنا على سعيه وكذلك القول في الطواف انه ان عرض عارض فقطعه وهذا متفق
عليه في الاحكام وقد بينا ان من قطع طوافه لعذر جاز له البناء ولم يلزمه [illegible]
مسألة بعد الحج في الطواف وجب ان يكون السعي كذلك او لى لان الامر فيه اخف
مسألة قال وان نسي رمي الجمار ثم ذكره في اخر ايام التشريق فليرمها
لما ترك من الايام وليس في ذلك وان لم يذكره حتى مضت ايام التشريق اراق دما ولم يكن عليه

رمي

ني وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول ابي حنيفة ووجه ما ذهب اليه من
ايجاب الدم على من تركه انه نسك لا خلاف فيه واذا تركه وجب فيه دم ولا
خلاف انه اذا تركه حتى مضى ايام التشريق ان عليه دما فكذلك اذا اخره الى ايام التشريق
والمعنى انه ترك الرمي حتى مضى وقت ادائه وقلنا ان ذكره في ايام التشريق مع ارادة
الدم لبقي ما بقي من ايام التشريق وقت قضائه وان لم يكن وقتا لادائه بلا خلاف فيه
فاما اذا مضت الايام كلها فلا رمي عليه ومن به اراد الدم ليس ما يجي بعدها التشريق
للاداء ولا للقضاء فان قيل لا معنى للدم مع القضاء قيل له هذا غير ممتنع الا ترى
ان من افسد حجه او عمرته فعليه الدم مع القضاء وعندنا ان المتمتع اذا اخر الذبح لزمه مع
الذبح دم للتأخير وعند مخالفينا من افسد صوم رمضان بجماع لزمه كفارة مع القضاء
مسألة قال وان نسي ان يرمي حصاة او حصاتين او ثلاثا او اربعا من كل
ايام التشريق رماها بنفسه واطعم عن كل حصاة مسكينا مسكينا لكل مسكين مدين
طعاما وان نسي ان يرمي الجمرة اربع حصات ورماها بثلاث اراق دما ورماها ان ذكره في ايام
الرمي وان ذكره بعد ايام الرمي اجزاه الدم جميعا منصوص عليه في الاحكام ووجهه انه لا خلاف
في من حلق بعض راسه وهو محرم انه يلزمه دم وانه لو حلق من راسه شعرة او شعرتين
لزمه ان يتصدق فصار ذلك اصلا في جملة من الافعال يوجب تركها الدم وان ترك
اليسير منه صدقة وكذلك لا خلاف في ان قتل الصيد يوجب دما وان اخذ ريشه
شيئا يسيرا من ريشه ووبره وجب صدقة فلما ثبت ذلك ثبت فيمن ترك الرمي جملة
ان يلزمه الدم قلنا ان من ترك حصاة او حصاتين الى ان يصير المتروك اقل لزمه عن
كل حصاة صدقة واذا صار المتروك اكثر لزمه دم لان الاكثر في حكم الكل
في الحلق وغيره مسألة قال ولا يكره الطواف في شيء من الاوقات
الا في الاوقات الثلاثة التي يكره فيها الصلاة وهذا منصوص عليه في الاحكام
ان من السنة ان يصلي عقيب كل اسبوع ركعتين وهذه الاوقات نهي عن الصلوة فيها
على ما ذكرناه في باب الصلوة والطائف في هذه الاوقات لا بد له من احد الامرين
اللذين ذكرناهما اما ان يطوف ويصلي فتكره الصلوة فيها او يطوف ولا يصلي عقيب
الطواف فتكره ايضا ذلك فلذلك قلنا ان الطواف فيها مكروه فاما في غير هذه الاوقات
فلا يكره الطواف في شيء منها لانها لا تكره الصلوة فيها وقد ذكرنا ما اخبرنا به ابو الحسن بن
اسمعيل حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا

من اربع

اخذ طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار. وروى ابان بسنده باسناده
عن ابي سعيد انه راى الحسن والحسين عليهما السلام قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر
وصليا وروى ايضا باسناده عن ابن عباس وابن عمر نحوه وروي عن عروة بن الزبير انهما
طافا بعد الصبح وصليا وروي ايضا باسناده عن ابن عباس وابن عمر نحوه وروي عن ابن عمر
وابي ... فان قيل فان هذا الحكم في الاوقات الثلثة قيل له هو مخصوص بالدليل الذي ذكرنا
يؤكد ذلك انه نهى عن الصيام يوم الفطر ويوم الاضحى ثم ما يستحب القضاء في ذلك
فكذلك الصلوة في الاوقات الثلثة والمعنى انها عبادة نهي عن ايقاعها في زمن مخصوص
فوجب ان ينهى منها القضاء مسـئلة قال المصنف عليه السلام فمن اراد ان يطوف اسبوعين
او ثلثة او اكثر انه يصلي ركعتين لكل اسبوع عند فراغه منه وهذا منصوص عليه في مسائل
الناصريات وغيرها والاخبار المروية في هذا الباب وقد ذكرناها في مسئلة ركعتي الطواف
في اول المناسك فلا وجه لاعادتها مسـئلة قال المصنف عليه السلام ولو ان رجلا
ترك التلبية حتى يقضي المناسك كلها لم يكن عليه شيء ولا ينبغي ان يتركها متعمدا وهذا ما رواه
عن علي عليه السلام في الاحكام وعند ابي حنيفة يلزمه دم و ... ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
من ... الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج ودخول الالف واللام يدل على انه هو الواجب ...
قال الحج عرفة ولا خلاف في ان تكرارها مسنون فكذلك الاسئلة والمعنى انها ذكر ...
اركان الحج ... ما ذكرنا اوليا الا انه من اذكار الحج وايضا الحج عبادة للمال فيها مدخل ... لا
يجب الذكر فيها قياسا على الصيام او ... فتنادي ... الركوع وان قيل ...
الصلوة بعلة انها عبادة ... بعضها ... قيل له فتركها ذكر ... لا يوجب لزوم ...
الحج فليما ... يتركه متعمدا ولا عليه ... متعمدا
قياسا على اذكار الصلوة فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اتاني
جبرئيل عليه السلام وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية قيل له ظاهر
يوجب رفع الصوت وهو غير واجب بالاجماع والامر به على ان يكون ندبا وقال لا ينبغي
ان يتركها متعمدا لانه لا خلاف فيه ولانها لو لم تكن واجبة فلا خلاف في انها مسنونة

باب القول فيما يجب على المحرم توقيه

على المحرم ان يتوقى الرفث والفسوق والجدال الرفث هو الجماع والفحش بالقبيح
والفسوق هو الفسق والجدال هو المجادلة بالباطل وجميعه منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وذلك لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وروى ابان بن
تيم باسناده عن ابن عباس قال لا رفث الجماع ولا فسوق المعاصي ولا جدال في الحج الا ...

صاحبك حتى تغضبه ولا خلاف ان الجدال بالحق مأمور به لقول الله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن فاذا الجدال المنهي عنه هو الجدال بالباطل ويدل ايضا ان الرفث هو الجماع
قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ويجوز ان الرفث هو
اللفظ بالفحش ولما لم احرم عن الخناء رفثا التكلم به مسـألة قال ولا يلبس
ثوبا مصبوغا ولا يلبس قميصا محرما مسألة لاحرامه فان فعل ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه
منه وروى هذا ونحوه عن محمد بن الحنفية وابراهيم والحسن والشعبي ولبس القباء مقلوبا لانه
يؤدي الى اضاعة المال وقد نهي عنه لانه لا معنى لذلك مع ورود الاثر على انه لا خلاف ان
من لم يجد النعلين يقطع الخفين ويلبسهما فكان شق القميص مثل ذلك وقلنا ذلك الشيء
بعد اغتساله لاحرامه لانه اذا اغتسل تأهبا للاحرام فصار محرما الا انا قد بينا فيما مضى
ان عقد الاحرام لا يفتقر الى اللفظ واما سعد بالنية اذا اضامت فعلا يخص الاحرام
كالاغتسال او تقليد البدنة ونحوهما واوجبنا الدم على من لبس الثوب معقودا لانه لا خلاف
في ذلك اذا لبس يوما وكذلك اذا لبس جزءا منه فاما الناسي فلم يوجب عليه شيئا وهو قول الشافعي
خلافا لابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لبس الثوب ناسيا شقه وخرج
منه ولم يرو انه فدى وكذلك رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعرابيا محرما عليه جبة
فامره بنزعها ولم يأمره بالفدية مسـألة قال ولا يأخذ من شعره بنفسه ولا بغيره
قال القاسم عليه السلام ولا بأس ان يأخذ من شعر الحلال وقد نص في الاحكام على ما
ذكرناه وروى عن القاسم عليه السلام فيه ما حكيناه عنه اما اخذ شعر المحرم فلا خلاف في انه لا
يجوز واخذ المحرم شعر الحلال قد اختلف فيه قال الشافعي فيه مثل قولنا وقال ابو حنيفة
فيه صدقة ووجه قولنا فيما ذهبنا اليه ان شعر الحلال لا حرمة له فجرى مجرى الطير
الاهلي والانعام في ان قتلها لا يوجب شيئا والعلة فيه انه استهلك ما لا حرمة له فوجب
ان لا يكون فيه فرق بين الحلال والحرام ولا خلاف ان الحلال اذا اخذه لم يجب عليه شيء
فيه فكذلك اذا اخذه المحرم والمعنى انه شعر الحلال ولا يشبه ذلك صيد الحلال الذي للحرم
حرمة وان كان ملكا للحلال الا ترى ان الحلال لا يجوز له ذبحه في الحرم وليس كذلك شعر
الحلال لانه يحلقه في الحرم يوضح ذلك انه لو لبسه قميصا لم يلزمه شيء لما لم يكن الحلال
ممنوعا من لبسه فكذلك قص شعره فان قيل هو منهي عن قص شعر نفسه وشعر غيره
قيل له لسنا نسلم انه منهي عن قص شعر غيره مسـألة قال ولا يتداوى ولا يدهن بطيب
ولا يكتحل ولا يقتل من القمل شيئا وان اراد نحى قملة من مكان الى مكان فعل وان قتلها تصدق
بشيء من الطعام جميعه منصوص عليه في الاحكام اما الطيب فلا خلاف في ان المحرم ممنوع منه
ووجب ان يمنع منه وان كان في الدواء لم يكره في الدواء لا على جهة من ان يكون طيبا واما

الكحل بانه منع منه لانه زينة والمحرم قد اخذ عليه ترك الزينة واما القمل فقلنا لا يلقيه عن نفسه
ولا يقتله لانه جار مجرى اخذ الشعر والظفر من جسده لانه منه يتولد وهو اماطة الاذى عن
نفسه ولا خلاف ان المحرم ممنوع منه ولو كان له قتل القمل لكان له فليه كما له غسله وقد
انه اذا نقله من موضع من جسده الى موضع فلا شيء عليه فيه لانه لم يقتله ولم يمط الاذى
عن نفسه واذا قتله تصدق بشيء من الطعام لانه اذا ثبت انه ممنوع منه لاحرامه فلا يلزمه
اذا فعله دم بالاجماع ولزمه التصدق فكذا يقول في ذلك فيمن قص ظفرا او حلق شعرة او شعرتين
او ثلاثا تصدق بشيء وروى ابن ابي شيبة في القمل عن ابن عمر وسعيد بن جبير
وهو المروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام مسألة قال ولا يتزوج ولا يزوج فان
فعل كان النكاح باطلا وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مذهب الامام
وقول الشافعي قال ابو يوسف لا باس بذلك والاصل في ذلك ما اخبرنا به
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثاه
عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابي يقول قال رسول
صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وقال ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يوسف بن عفان حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق
عن زيد بن علي عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
المحرم لا ينكح ولا ينكح وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام وعمر قالا لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل وروى ابن ابي
شيبة باسناده عن ابن عمر قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج فلما نهى صلى الله عليه واله
وسلم المحرم عن النكاح والانكاح دل ذلك على فساد النكاح فان قيل هو محمول على الوطء
قيل له النكاح عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء فوجب ان يحمل الحديث على العقد وان
حمل على الوطء على ان قول علي عليه السلام وعمر فان نكح فنكاحه باطل يمنع من هذا التأويل
لان تسميته الباطل يقع على العقد دون الوطء وكذلك ما في الحديث الاول من قوله صلى الله
عليه واله وسلم ولا يخطب يمنع التأويل فان قالوا نعارض ما ذكرتم بظواهر الكتاب بقوله
وانكحوا الايامى منكم وانكحوا ما طاب لكم ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قيل له هذه
الظواهر مبنية على قوله المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب فان قيل فقد قصرتم او لا تخصيص
هذه الظواهر وبيانها على الخبر منا ثابت وبيان الخبر على ما ذكرناه من الوطء وبناؤه على الظواهر
قيل له غير اولى باستعمال الكم من جهتين احدهما انه صلى الله عليه واله وسلم قال لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فذكر الخطبة فدل على ان المراد به العقد والخطبة لا تعلق

بالوطء والثاني أن الخبر خص موضع الخلاف والمصير به سائر ما اختلفنا فيه وليس كذلك

خبر الظاهر فصار استعمالنا لما ذكرنا أولى فإن قيل فقد روي عن ابن عباس أنه

قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم قيل له قد عارض

ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا حبان بن هلال

حدثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكنت الرسول بينهما وما أبو بكر المقرئ

حدثنا الطحاوي حدثنا الربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا حدثنا أسد حدثنا حماد

بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث قالت

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة

وروي فيه أيضا ما أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أن مالكا

حدثه عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع

مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج فلنا وهذه

الأخبار بهذه الطرق إما أن نقول إنها قد تعارضت فسقطت ووجب الرجوع إلى قوله المحرم

لا ينكح ولا ينكح وإما أن نقول إن حديث ميمونة وحديث أبي رافع أولى لأن يعمل به لأنا قد

ذكرنا أنه كان الرسول بينهما وهو أولى بأن يكون محفوظا لحال دخوله في الصورة وكذلك ميمونة هي

المعقود عليها فقولها أثبت لأنها لا تخطئ من الحال ما لم يعرف غيرها ألا ترى أنها ذكرت الموضع

والوقت وإما أن نقول ذلك كان يجوز أن يكون خاصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

دون أمته لأنه يتحلل به لأنه نبيا ولا غيره ونقله عصمه وتعضد هذه التأويلات ولولا

عليه السلام وقول عمر على ما رواه أبان بن عثمان بن ماسنداه عنهما والإحرام مقيس على العدة المتوفى

عنها زوجها والمعنى أنه عبادة تجب معها ترك الطيب والزينة فوجب أن لا يصح معها

عقد النكاح كعدة المتوفى عنها زوجها وهذا القياس لا يستمر على أصل المخالف

لأنها عبادة لا يلزم معها ترك الزينة وأيضا عقد النكاح سبب يختص بعده الحرمة التي

من خصه فوجب أن يمنع منه الإحرام قياسا على الوطء وليس يعترض ما ذكرناه من الرضاع

لأنه لم يوجب الحرمة لمن يختصه وإن كان يعده بها لغيره وأيضا وجدنا المحرم ممنوعا من الاستمتاع

بالمرأة من كل وجه فوجب أن لا يصح له عقد النكاح عليها قياسا على ذوي الرحم المحرم وما

يذكره المخالف من القياس في هذا الباب يشهد لقياسنا ألا ترى أنهم قاسوا الإحرام

على الحيض والنفاس لما لم يكونا مما يصح أن يتنافى فيهما إنما عبادة ولما كان الاعتكاف

عبادة لا يلزم معها ترك الطيب والزينة لم يمنع من عقد النكاح وكذلك إن قاسوا النكاح

على شرى الأمة كان ذلك شاهد القياسنا النكاح على الوطء ألا ترى أنه لما لم يعد الحرمة لم يمنع

منه الإحرام ولم يختلف في المحرم إذا طلق زوجته طلاقا بائنا أنه لا يجوز له العقد عليها

فكذلك الاجنبية والمعنى انه محرم فوجب ان لا يصح عقد نكاحها ولا يلزمهم رفع حل العقد من
بعدم المانع اذ هو مؤثر في الاصل لنا لو كان كذلك ولو صح هذا لوجدنا المحرم ممنوعا من القبلة
واللمس والمباشرة لما كانت اسبابا يتصور بان تدعو الى الجماع وجب ان يكون ممنوعا
من عقد النكاح لانه سبب يختص بالدعاء الى الجماع ولا يلزمهم ان يدعو ذلك في شرى الجوارى
لان الشرى للجوارى لا يختص بان يكون سببا داعيا الى الجماع الا ترى ان الانسان يجوز ان يشترى
ذوات المحارم اللاتى لا يطأهن وقد يشترى بهن التجارة والخدمة ولا يريد وطأهن وليس كذلك
عقد النكاح لانه يختص بان يكون سببا داعيا الى الجماع كما ذكرناه في القبلة واللمس من الفرق
وايضا وجدنا الجماع اغلظ في باب الحج من سائر ما منع منه الاحرام كقتل الصيد ولبس
الثياب واستعمال الطيب وقتل الصيد لان شيئا من ذلك لا يفسد الحج اذا اتى به المحرم والجماع
يفسده وكذلك هو ممنوع منه ما بقى الاحرام كله وان لم يبق له سائر هذه الاشياء الا ترى
انه ان رمى جمرة العقبة فان جميع هذه الاشياء تحل له قبل طواف الزيارة فلما حصل للجماع
هذا التغليظ وجب ان يحصل للسبب المختص به ضرب من التغليظ وليس هو الا المنع منه

مسـألة قال ولا ياكل صيدا صيد له ولا لغيره محل اصطاده او محرم
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول القاسم عليه السلام ويجوز ذلك عند
ابى حنيفة اذا لم يكن المحرم اصطاده ولا دل عليه ولا اشار اليه وعند الشافعى اذا لم يصطد
ولم يصطد له والاصل في ذلك قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلم يفصل
نص وان يحرم به كتحريم الميتة ولحم الخنزير وكتحريم الاخوات والامهات ويدل على ذلك قول الله
تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واخبرنا ابو الحسين عبد الله بن سعيد البروجردي
حدثنا سفيان بن هرون القاضى حدثنا احمد بن يحيى الجلاد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى
عن عبيد الله بن ابى عياش عن الصعب بن جثامة قال مر بى النبى صلى الله عليه واله
وسلم بالابواء او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما راى في وجهي الكراهة
قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم وروى ابن ابى شيبة حدثنا معوية عن الاعمش عن
حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال اهدى الصعب
بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حمار وحش فقال لولا انا محرمون لقبلنا
منك فبان بما رويناه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم رده لكونه محرما فقط من غير استعلام
وجه اصطياد الصعب بن جثامة فدل ذلك على ان التحريم يتعلق بالاحرام فقط وان رده
صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز ان يكون لكونه مشيرا اليه او دالا عليه او امرا به لانه
صلى الله عليه واله وسلم لا يفعل ذلك وقول الصعب اهديت له يدل على انه لم يكن اصطاده
له اذ لو كان اصطاده له لقال اصطدت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذا حملته

ولم

ولم يقل ذلك فدل على أن الزجر لم يكن إلا لكونه محرماً فقط على ما قاله صلى الله عليه
وآله وسلم ويحقق ذلك ما أخبرنا به أبو العباس الحسني نا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين
الصواف نا [illegible] بن رجا نا هدبة عن همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله
بن الحارث بن نوفل أن أباه ولي طعام عثمان قال فكأني أنظر إلى الحجل حول الجفان فجاء
رجل فقال إن علياً عليه السلام يكره هذا فأرسل إلى علي عليه السلام فجاء وإن يداه
ملطخان بالخبط فقال إنك لكثير الخلاف علينا فقال علي عليه السلام أذكر الله
رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أتي بعجز حمار وحش فقال إنا محرمون
فأطعموه أهل الحل فقام عدة رجال فشهدوا ثم قال أنشد الله رجلاً شهد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أتي ببيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون فأطعموها أهل الحل
فدل ذلك أن التحريم يتعلق بالإحرام دون وجه الاصطياد ولبين الأمر لو كان على ما
ذهبوا إليه لقال صلى الله عليه وآله وسلم أطعموه من لم يأمر بصيده ولم يدل عليه ولم
يصطد له فإن قيل له روي عن أبي الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صيد البر حلال لكم وأنتم محرمون ما لم تصطادوه أو يصد لكم قيل له يحتمل أن يكون
المراد صيد البر وأنتم حرم حلال لكم إذا أحللتم ما لم تصطادوه أو يصطاد لكم فيكون الغرض
بياناً أن وقوع الاصطياد في حال إحرامهم لا يستديم التحريم عليهم بعد الإحلال [illegible]
الحلال لهم إذا لم يكونوا اصطادوه ونحوه أو صيد لهم في حال إحرامهم فإن قيل فقد
روي عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل
فرأى أصحابه حمار وحش فلم يره كلهم حتى أبصره فاختلس من بعضهم سوطاً فصرعه
فأكلوا منه فلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عنه فقال هل أشار
أحدكم إليه قالوا لا قال فكلوا قيل له يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أباح
لهم ذلك لكونهم مضطرين وليس يمكن ادعاء العموم فيه لأنه قضية في قوم بأعيانهم وحالة
بعينها فإن قيل فما معنى قوله أشار إليه أحد منكم قيل له يجوز أن يكون صلى الله
عليه وآله وسلم أراد أن يعلمهم ما يلزمهم من الجزاء بالإشارة أو الدلالة لو كانوا فعلوها
وقد أخبرنا أيضاً أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا الحسن بن يحيى
بن الحسين بن زيد بن علي حدثنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد
عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال حججت مع علي عليه السلام في خلافة عثمان إذا كنا بمكان
كذا وكذا قربت المائدة وعليها يعاقيب وحجل فلما رأى علي عليه السلام ذلك قام
وقام معه أناس فقيل لعثمان ما قام هذا إلا كراهة لطعامك فأرسل إليه فقال
ما كرهت من هذا فوالله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقال علي عليه السلام أحل لكم صيد

صيد البر الى قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فنفينا مع علي عليه السلام على وجه به
الاستنكار يدل على انه كان عنده من المحرم نصا وانه لم يكن تحريمه يجري ما يجري الاجتهاد
فيه لانه ما جرى هذا المجرى كثيرا ما يتمكن ان يكف عنه دون ان يظهر الانكار والكراهة
له على ان ما يتروى به امير المومنين عليه السلام وبعينه لا يجوز عندنا ان يخالفه ويخالف
سمع وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا خلاف انه اذا صيد للمحرم وباذنه
لم يحل له اكله فكذلك اذا صيد لغيره وبغير امره والمعنى انه صيد فيجب ان يحرم على المحرم
اكله على ان الصيد محرم على المحرم ويجب ان لا يوثر في تحريمها اختلاف وجوه التملك
له كالطيب لما كانت عينه محرمة على المحرم لم يوثر في تحريمها اختلاف وجوه التملك لها
وايضا هو قياس على الجماع واستعمال الطيب والعلة انه معنى محرم على المحرم فوجب ان
يحرم على المحرم جنسه فيجب ان يكون جميع الاكل للصيد محرما مع سلامة الحال وكذلك كل
حيوان منع المسلم من تذكيته لا لحق الادمي فانه لا يحل اكله وان ذكاه غيره كالخنزير وسائر
ما لا يوكل لحمه فيجب ان يكون ذلك حكم الصيد للمحرم ومما يوكد ما ساقنا هو انا وجدنا
المحرم اذا تعلق بمعنى والسبب المودي اليه في باب الحظر [illegible] يكون حكم السبب اغلظ من حكم
ما يودي السبب اليه كالجماع لا يجوز ان يكون حكم ما يودي اليه من المباشرة او عقد النكاح لان
المباشرة وان كانت محرمة بالاجماع فلا خلاف ان حكم الجماع اغلظ من حكمها والعقد قد اختلف
في جوازه ولا خلاف عند احد في الجماع فيلي ما المنع منه ان الجماع اغلظ حكما منه وكذلك الطرد اخف
والاغراء اخف حكما من قتله لما كان الطرد والاغراء كالسبب للقتل واذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون
ذبح الصيد اغلظ حكما من اكله لان الذبح هو المودي الى الاكل واذا ثبت ان الذبح محرم عليه
على كل وجه فكيف يجوز ان يكون الاكل اخف حكما منه وجب ان يكون الاكل ايضا محرما
على كل وجه فان قيل ما انكرتم على من قال لكم ان الاكل اخف حكما من الذبح بدلالة
ان الحلال يأكل من الصيد في الحرم ولا يذبحه قيل له هذا السوال لا يصح
وذلك يصح ان يقال في شيئين احدهما اخف حكما او اغلظ حكما اذا كان الحكم حاصلا
لهما جميعا فاما اذا حصل الحكم لاحدهما ولم يحصل للاخر فانما يستحيل ذلك فيهما
ووجدنا الحلال يباح له اكل الصيد في الحرم ولم يمنع منه وانما منع من الاصطياد في الحرم
فلم يجز ان يقال في ذبحه واكله ان احدهما اغلظ من الاخر اذا احدهما مباح له والاخر
محظور عليه الا ترى انا لا نقول ان الخمر اغلظ حكما من الماء لما كان احدهما حلالا والاخر
حراما وانما يقول من يحرم لا بد ان الحكم اغلظ حكما من الاسد لحصول التحريم والمنع
منهما جميعا وهذا انما يصح مما عمدة يحيى بن الحسين صلوات الله عليهما في الاحكام
في باب جزا الصيد ويوضح ايضا ما ذهبنا اليه انا وجدنا ما يرما منع منه المحرم

لا يباح له منه شيء إلا عند الضرورة فأما عند الضرورة فلأنا نبيح لها وجب أن يكون كل
ما حرم من الصيد كذلك وقياسا بمعنى الحظر ويستدل بالظاهر من كتاب الله عز وجل وهو أوجب
في الباب الذي وضع الإحرام عليه فوجب أن يكون أولى **مسألة** قال ولا يمسك
شيئا من الصيد وهو مضمون على قاتله في الإحكام والمحرم قال أبو حنيفة إن كان في يده لزمه
إرساله وإن كان في منزله لم يلزمه ذلك والمسألة للشافعي على قولين لا يفصل
بين أن يكون في يده أو في منزله على كلا القولين ودليلنا أن النبي عليه السلام في المحرم
ولا حكم أنه لا يجوز للمحرم أن يمسك شيئا من الصيد يدل على أنه لا يفصل بين أن يكون في يده
أو في منزله في أنه يلزمه إرساله ويؤكد ذلك ما نصصه على أنه لو أخذه منه فأرسله
لم يكن عليه شيء يؤكد ذلك ويبين أنه يرى أن ملكه يزول عنه قال والدليل على صحة
ذلك قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم فاقتضى ذلك تحريم جميع التصرف والتسلط على المحرم وخسته من التصرف فإذا
حرم ذلك ثبت وجوب إرساله ولا فرق بين أن يكون حبسه في سفره أو بيته فإن قيل
إذا كان الصيد في بيته لم يكن هو المتصرف فيه فلم يجب أن يكون ممنوعا منه قيل له إذا
كان هو الذي حصله في بيته ثم تصرف فيه أهله كان ذلك التصرف والحكم كأنما وقع
منه لأن المتصرف عنه يجري مجرى الآلة له ولا خلاف أنه لو اصطاده في حال الإحرام لزمه
إرساله فكذلك إذا اصطاده قبل ذلك والعلة أنه محرم أمسك صيدا فوجب أن يلزمه إرساله
وإنه لا يؤثر فيه كونه معه أو في منزله وأبو حنيفة يوافقنا على أنه إن كان في يده لزمه
إرساله وإن كان اصطياده له متقدما فكذلك إذا كان في منزله بالعلة التي ذكرناها
وأيضا أنه ممنوع من ابتداء أخذه مع الإحرام وكذلك يجب أن يكون ممنوعا من الاستمرار عليه
دليله الغاصب لما كان ممنوعا من ابتداء أخذ المغصوب كان ممنوعا من الاستمرار على أخذه
فإن قيل كونه عاصيا لم يبطل حق المغصوب بعد كونه في يده فلذلك لم يفترق
حال ابتداء الأخذ والاستمرار عليه لأن الإسلام لا يقع إلا وهو غاصب وهذا يبطل بأن أحرم وهو في
ثم يستمر عليه أنه لا يكون فرق بين ابتداء الأخذ والاستمرار عليه وليس هذا موضع الخلاف
وأما الخلاف إذا أخذه وهو غير ممنوع من أخذه ثم طرأ الإحرام عليه فسأل لم أما أصحاب
أبي حنيفة فلا يصح لهم هذا السؤال لأن أبا حنيفة يوجب إرساله إذا كان في يده ثم طرأ الإحرام
على الأخذ أو طرأ الأخذ على الإحرام وأما أصحاب الشافعي فيقال لهم لا فرق بين أن يقع
ابتداء على وجه الغصب وبين أن يطرأ الغصب عليه ألا ترى أن الشيء يكون في يده بأسباب
عارية أو وديعة ويكون أخذه له من حيث جاز له أخذه ثم يحصل غاصبا فيمنع من إمساكه
حتى يكون طرأ الغصب عليه كوقوع أخذه على وجه الغصب فإذا صح ذلك بطل الفرق

الا بعقد جديد فان قيل الاحرام لو جعلناه بمنزلة سائر الاملاك وجبت لا يزول ملكه الصيد لان
لانه لم يمنع ابتداء التمليك كما ظنه فان قيل هذا معترض بنكاح المحرم لان المحرم يمنع
ابتداء العقد عندكم ولا يمنع استدامته قيل له النكاح لا يكون ملكا للعين وانما هو ملك الاستباحة
وكلامنا في ملك الاعيان فلا يصح الاعتراض الذي ذكرتم ويبين ذلك ايضا ان لبس
المخيط لما كان المحرم ممنوعا من استدامته لم يكن فرق بين ان يطرأ الاحرام عليه
وبين ان يطرأ هو على الاحرام وجب ان يكون الصيد كذلك والمعنى ان المحرم ممنوع
من استدامته فان قيل فان الذي تذهبون اليه يؤدي الى الضرر بالمحرم قيل له
قد كان يمكنه اخراجه قبل الاحرام عن ملكه على وجه لا يضره واذا لم يفعل فهو الذي ضر
نفسه **مسألة** قال الامامي ان يقتل المحرم الحداة والغراب والفارة والحية
والعقرب والسبع العادي اذا عدا عليه والكلب العقور اذا خشي عقره والبرغوث والبق
والدبر وكل دابة خشي ضررها وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب **وتحصيل
المذهب** ان الخمس المذكورات يقتلها المحرم على كل حال وهي الحداة والغراب والفارة
والحية والعقرب وما عداها من سائر المذكورات وما اشبهها لا يقتل الا اذا خشي ضررها
نص على ذلك في الصحيح في المنتخب والقسم عليه السلام في مسائل النيروسي على النملة والسوس
واشترط في السبع ان عدا عليه وفي الكلب حتى يفزع او طلب القول في تلك الخمسة
تحصيل المذهب على ما رتبناه ما خصص تلك الخمسة بان تقتل على كل حال ما ورد
فيها من الآثار اخبرنا ابو الحسين البروجردي حدثنا عبد الله بن محمد البغوي بن علي
بن الجعد حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح في قتل خمس من الدواب العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة وبه ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن حريه
حدثنا علي بن معبد حدثنا موسى بن اعين عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن ابي نعم عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والفارة الفويسقة قال يزيد بن عبد عبد هذا فلم احفظه وروى ابن ابي شيبة
حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري انه قال
يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة وروى
ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم الفارة والعقرب والغراب
والحداة والكلب العقور فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحة قتل هذه
الخمسة قلنا ان للمحرم قتلهن على كل حال واما الكلب فلم يذكر في شيء من الاخبار مطلقا

واما

واما ذكرهم مقيدا بالعقور فلذلك قلنا ان قتله يجوز اذا خشي منه وليس هو سوى ما يخشى منه المحرم
لان المحرم وغير المحرم فيه سوى فيما ليس من الصيد ولا يبعد ان يكون المراد به الذئب فان
الذئب قد يسمى كلبا هذا ان حمل المحرم بالاثم فيه قتله ضرب من الاجتهاد فان
قيل فكيف لم ابل الغراب بقتله المحرم وروى ابو داود برفعه الى يزيد بن ابي
زياد حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله
والكلب العقور والحداه والسبع العادي قيل له ذلك في اخبار كثيرة تدل على انه
يجوز ان يكون وجه الجمع بين هذين الخبرين ونحوهما ان المحرم مخير بين ان يرميه
ولا يقتله وبين ان يقتله كانه قال صلى الله عليه واله وسلم ان شئت فارمه
ولا تقتله وان شئت فاقتله ليكون ذلك جمعا بين الاخبار ولتصير الاخبار كلها
كاللفظة الواحدة واما سائر السباع فلا خلاف ان للمحرم قتلها اذا عدت وخشي ضررها
واما الخلاف فيها اذا لم يخش ضررها قال الشافعي يجوز قتلها ولا يوكل لحمه وقال
ابو حنيفة لا يجوز قتلها الا ان يعدو عليه ووجه ما ذهبنا اليه قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم والصيد اسم لكل متوحش
ممتنع في الاصل الذي لا يوخذ الا على وجه الصيد ولا يعتبر المأكول منه دون غير المأكول فان
قيل في الاية ما يدل على ان المراد به المأكول لانه تعالى قال احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم الاية فكانه قال حرم عليكم من صيد البر مثل ما احل من صيد البحر قيل له هذا لا يجب وذلك انه
لا يمتنع ان يكون المراد باية التحليل المأكول من صيد البحر ويكون المراد من تحريم صيد البر ما سواه
لانه عام على طريق العموم بل هذا هو الواجب لانه لا يجوز حمل تخصيص الايات على بعض اذ كان لكل منهما
يجب ان يستقل بنفسه فان قيل قوله صلى الله عليه واله وسلم والكلب العقور يشتمل على الاسد
والذئب ونحوهما قيل له اسم الكلب لا يتناول هذه السباع الا على ضرب من المجاز فلا يجوز حمل الخبر
عليه وان وصفه بالعقور يقتضي جواز قتله لصفة زائدة وروى ابن ابي شيبة حدثنا
عمر بن حجاج عن ابي زياد عن مجاهد عن علي عليه السلام قال الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله
فان قتله من قبل ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة ولا خلاف ان المحرم لا يجوز له قتل بقر الوحش
والظبي وكانت العلة فيهما انهما متوحشان في الاصل لم يختص المحرم ضررهما والذي يدل على ان الحكم
يتعلق بالاصل بالتوحش انا وجدنا بقر الوحش قد شارك البقر الاهلي في صفاته الا التوحش
وكذلك الظبي شارك المعز في صفاته الا التوحش فلو كان حكم ما ادعيناه من تعلق الحكم به
فان قيل عليكم بعض الغراب والحداه قيل له ان شئنا قلنا ان الاحتراز قد وقع منهما
ان كان المحرم لم يخش الضرر وهو مما نبه الشرع على انه يخشى ضررهما على كل حال وان شئنا

قلنا تخصيص الجملة فانه ليس بمتجدد على اصولنا تقول ان النص خصصها من جملة القياس فان قيل
ما انكرتم على من قال لكم ان تشابه مالا يؤكل لحمه يقاس على الجملة والكلب العقور قيل له المحرم
من القياس لا يجوز القياس عليه لانه يؤدي الى ابطال القياس الذي وقع التخصيص منه على انه
ان قيس عليه كان قياسنا اولى بالحظر والاستناد الى الظواهر التي ذكرناها ولانه ادخل في الباب
الذي وضع الاحرام عليه من توقي القتل وحكي عن قوم ان لا يسمح بقتل الجراد ان هذا وهذا
لا معنى له لان الله تعالى قرن اصحاب الحرام المنع من قتل فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية فاذا ثبت ذلك وثبت ان السبع اذا عدا على المحرم كان له
قتله ولم يلزمه الجزاء وهو مباشر على الحرم وزوال القتل الا على انه غير منهي عن قتله للاحرام وهذا
القياس ولا من يباشر من فاسته على الخلق للاذى واجماع الفرقة عليه لان القتل الفعل اشبه
ولا خلاف في ان رجلا لو اراد قتله فقتله دافعا له عن نفسه لم يضمن شيئا وكذلك يقول
فيمن صال عليه جمل فقتله انه لا يضمنه فصارت هذه الاصول شاهدة لنا واما سائر هوام
الارض فقلنا انه يقتلها اذا خشي ضررها لانه لا خلاف فيه واما اذا لم يخش ضررها
وقتلها فانه يتصدق فيها بطعام على ما نص عليه الصادق عليه السلام وفي مسائل البرد مثل
في النملة والبعوضة و وجه ذلك انه مما يحتشم ولا يبالى به وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن ابن عمر انه كان يقول في الجرادة قبضة من طعام وروي عن محمد بن علي عليهما السلام وعطاء ومجاهد
وطاووس انهم كانوا يقولون في الجنادب والقطا والجراد والاوزان قتله عمدا اطعم ساد من عمر
لتمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الضحاك عن ابن عباس قال في الجرادة
قبضة من الطعام مسألة قال ولا بأس ان يعصر الدماميل اذا اذاه ودفعها وان خرج
من رجله الشوك وان احتاج لاخراجه الى قطع شيء من جلده حتى يدمي الموضع بعد ما يدمى وان دما
لا اثر الشوكة واخراجها الا بالقطع فلا شيء عليه وان ضرب عليه ضربته فلحمه وعليه دم نص
في الاحكام قلنا ان للمحرم ان يعصر الدماميل ويخرج من رجله الشوك نص في المسح على ما ذكرنا
في الخبر المفصل وقلنا ان للمحرم يعصر الدماميل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم
وهو محرم وسنذكر ما ورد فيه بعد هذا فاذا ثبت ذلك ثبت ما ذكرناه من جواز عصر الدماميل
لان عصرها ليس اكثر من الاحتجام وليست المرة فيها عن دم منفصل فاذا جاز اخراج الدم
جاز اخراج ما فيها وكذلك الشوك هو دون الدم لانه شيء حصل فيه من خارج وليس هو من
جملته فهو اولى بان يجوز اخراجه على انه لا احفظ في ذلك خلافا فاما قطع الجلد على الوجه الذي
ذكرناه فوجه وجوب الفدية فيه ما انه من وجوه [illegible] وجعلوا الشعر وجب ان يجب في قطع الجلد
لان جلد المحرم قد ثبت له حرمة كما ثبت لشعره وانكر من كون الشعر عليه [illegible] فيما خالف الشعر
وجب فيه ما وجب به نقضا التنفث لان ما طلبه الاذى سلبه هذا يحصل في الجلد على ان من

ما إذا حلقه لم يكن شعره ميتا للأذى ومع هذا يلزمه الفداء فبان أن الحكم في سقوط حرمته
وإن تعلق بإماطة الأذى فيتجه ما ذهبنا إليه وأما قلع الضرس فقد روي عن ابن عباس
عن الشعبي فيه مثل قولنا ووجهه ما ذكرنا في قطع الجلد من غير شعر معه لو دفنته
أيضا يتعلق الحظر للوجه الذي ذكرناه وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذياه فدل ذلك على أن له حرمة وأنه كالظفر
والشعر [illegible] وإن اضطر إلى لبس الخفاف لم يجد نعلين فلا بأس أن يقطع الخفين من
الكعبين ويلبسه ولا بأس له إذا لم يجد مئزرا أن يحرم في السراويل [illegible] يحرم به إحراما وإن لم
يجد رداء ارتدى بكمي القميص أو بجانبيه معترضا وهذا منصوص عليه في الأحكام وعن القاسم
عليه السلام نحو ما قلنا بل البرنس شيء في المحرم إذا لم يجد رداء أو لا نعلين قال يقطع الخف أسفل
من الكعبين ويلبس السراويل [illegible] به ائتزارا أما ما ذكرناه من قطع الخف لمن لم يجد النعلين
فوجهه ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وقد ذكرنا ما ورد فيه في أول مسائل
الإحرام وقلنا إنه يحرم بالسراويل إذا لم يجد إزارا ويلبسه على ما روي عن القاسم عليه السلام
لأنه نهى عن لبس السراويل وما ورد منه فيه فقد مضى ولا خلاف فيه مع الإمكان وكذلك وجه
قولنا إنه إن لم يجد رداء ارتدى بكمي قميصه أو بجانبيه معترضا و[illegible] النهي الوارد في ذلك لأنه
لا خلاف فيه وأما السراويل فإن لم يمكنه أن يتزر به لصغره فإن عليه أن يفتقه كما روي ذلك
[illegible] يشق القميص إذا لبسه المحرم وقطع الخف لمن لم يجد النعلين فإن علم أن مع الفتق لا يمكنه ذلك
[illegible] السراويل فحينئذ يلبسه ويفدي كما ذهب إليه أبو حنيفة خلافا للشافعي
ولأصحابنا لما ذكروا تجويز الإزار قالوا لو لبس السراويل محرما [illegible] عن يحيى عليه السلام
لما ذكر في الأحكام لبس السراويل [illegible] فيه الفدية ولم يستثن لبسه لعدم الإزار لا اضطرار [illegible]
[illegible] أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة
يذكر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يلبس المحرم قال لا يلبس
القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين فلما نهى عن لبس السراويل كما نهى عن
لبس الخفين وأمر بقطع الخفين عند الضرورة وجب أن يفتق السراويل عند الضرورة وما شابه
عليه لأنه لباس نهي عنه لما هو به فوجب أن يرد إلى الصفة التي يزول النهي معها فإذا [illegible]
وجوب الفتق ثبت وجوب الفدية إذا لم يمكن الفتق إذ لا أحد يفصل بينهما فإن قيل قد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إباحة لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ولم يذكر الفدية فبان
أن الفدية لا تجب إذا لبسه عند الضرورة قيل له قد روي مثل ذلك في الخفين ولم يمنع ذلك
وجوب الفدية أو القطع إن لبسهما للضرورة فوجب أن يكون حكم السراويل كذلك كما حدثنا
أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا ابن محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع عن محمد بن بكر عن ابن جريج

عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء حدثه عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول وهو يخطب من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد
خفين فليلبسهما وروى أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا ابن أبي اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا أبو
نعيم حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وإلا أنه صلى الله عليه
وآله وسلم قال ذلك في السراويل على حد ما قال في الخفين فلو عن سقوط حكم الفدية
في المفتق عند عدم الإزار كما لم يجب سقوط حكم الفدية في المقطع عند عدم النعلين
ولا خلاف أن لبس المقطع عند عدم النعلين لا تجب به الفدية والعلة أنه استعمل ما نهي عنه لعذر
وجب أن يجب مثله لعذر مع إيجاب الفدية به فإن قاسوه على لبس المرأة مع أنه ستر العورة
حقيقة وعليهم مناهض لنا بأن نقول لما لم يمنع المرأة من لبس القميص مع حال الرفاهية لم يجب
الفدية فيه فإن الفدية به تتعلق بكون لبسه محظورا في حال الرفاهية وجب أن يستوي
له لبس الرجل السراويل في حال العذر وحال الرفاهية ولا يمكنهم أن يقيسوه على من لبس ساعة
لأن الفدية عندنا تتعلق بمدة اللبس دون مضي اليوم ونستشهد لنا الأصول لأن كل ما منع
منه الإحرام لأمر يخصه ولا يتعلق بحرمة الحرم إذا أبيح له العذر لزمته الكفارة والفدية كحلق الشعر
ويعلم لعذر ولبس المخيط ولا يلزم عليه قتل الصيد إذا صال إليه لأن المنع من قتله يتعلق بحرمته فإذا
صال زالت حرمته وأيضا وجدنا الأصل فيما يجب من جميع المناسك أنه إذا ترك منه شيء لعذر أو
لغير عذر فكذلك لبس السراويل لأن ترك لبسه من النسك أو جاريه مجرى النسك فثبت أن فيه زيادة
شرع وإيجاب وفيه الاحتياط فهو أولى مسألة قال ولا يجوز أن يأخذ صيدا فإذا
أخذه وجب عليه إرساله ويتصدق بشيء من الطعام بقدر إزاحته وهذا منصوص عليه في الأحكام
والمنتخب أما أخذ الصيد للمحرم فلا خلاف أنه لا يجوز وقد استوفينا ما يتعلق به في المسألة
وأوضحناه بلا عوض ولا عادة وقلنا يتصدق بشيء بقدر إزاحته لأنه منهي عن الإضرار
بالصيد فإذا أضر به الإزعاج تصدق بشيء لما قال صلى الله عليه وآله وسلم في مكة
لا ينفر صيدها وليست حرمة الإحرام دون حرمة الحرم وروى هناد بإسناده عن عطاء
وابن أبي ليلى مثل قولنا في إزعاج الصيد مسألة قال ولا يجوز أن يقطع الشجر
الأخضر إلا أن يكون شيئا يأكله أو يعلفه راحلته وهذا منصوص عليه في الأحكام
وقال في المنتخب لا بأس للمحرم أن يحتش حشيشا لما قام أو يعلف بها بغلا ويقطع لنفسه
مسواكا من الأراك وغيره فدلت هذه الجملة على أن ما ذكره في الأحكام أراد به في الحرم
دون ما يكون في سائر المواضع وقال القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي وغير الحرم
لا بأس فانكشف بما ذكرناه وهو الأولى لأن المحرم ممنوع من استهلاك ما ثبت له حرمة دون
ما لم يثبت له حرمة والأشجار لا حرمة لها إلا إذا نبتت في الحرم ومهما ورد المحظور من قوله صلى

محرما الى يوم القيمه لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها وفي بعض الاخبار لا
يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم الا الاذخر فقط وقول يحيى بن الحسين بن القسم عليهم السلام الا ان
يكون شيئا يأكله او يعلفه راحلته يحتمل ان يكون المراد به ما ينبته الناس ويحتمل
ان يكون المراد ان ذلك القدر يعفى عنه قياسا على الاذخر لمساس الحاجة اليه على ان القسم عليه
السلام قال في مسايل النيروسي يحتش المحرم لدابته الاذخر واقوى الوجهين اللذين
ذكرناهما ان يكون المراد به ما ينبته الناس مسئله قال ولو ان محرما اضطر
الى اكل صيد ذبحه محرم او الى ميتة اكل من الميتة دون الصيد وان اضطر حلال اليهما
لكان فيهما بالخيار وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص في المنتخب على ان المحرم المضطر يأكل
من الميتة دون الصيد ونص فيهما جميعا على ان ما ذبحه المحرم من الصيد ميتة لا يحل اكلها
للذابح ولا لغيره وان ذبحه ليس بذكاة ونص فيهما ايضا على ان الحلال اذا ذبح صيدا
في الحرم لم يحل اكله ولم يكن ذبحه ذكاة وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي في
المحرم فاما الحلال اذا ذبحه في الحرم فهو عنده جايز والدليل على ان ذبح المحرم لا يكون ذكاة قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والنهي يدل على فساد المنهي عنه
وعلى انه لا يقع موقع الصحيح فاقتضى ظاهر الاية ان قتل المحرم للصيد لا يقع موقع
الصحيح فوجب ان يكون غير مذكى ويستدل من الاية من وجه اخر وهو ان
القتل في الشرع والعرف عبارة عما لا يكون ذكاة وقد ثبت ان المراد بالاية الذبح وهو مما يسمى
القتل فوجب ان لا يكون شيء منه ذكاة ولا خلاف ان المحرم ممنوع من ذبح الصيد فوجب ان لا يكون
ذبحه له ذكاة قياسا على ذبح المجوسي والمعنى انه ممنوع من ذبحه منعا يعمه على الاطلاق لا
لحق الادمي فوجب ان لا يكون ذبحه ذكاة ويمكن ان يقاس بهذه العلة على ذبح المسلم
حمارا او بغلا وعلى الذبح بالسن والظفر واعتمد يحيى عليه السلام بهذه العلة وقاس ذبح
المحرم بها على من قتل البهيمة بغير الذبح فان استدلوا بظاهر قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله
تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله صلى الله عليه واله وسلم كل ما انهر
الدم كانت مخصوصة بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ونهيه عليه لانه اخص
ويستفاد منه الحكم المختلف فيه على سبيل التعيين ونخصها ايضا بالقياسات التي ذكرناها وليس
يمكنهم ان ينقضوا علتنا بالهدي لانه ممنوع من ذبحه قبل يوم النحر ولو ذبحه جاز اكله لانه غير ممنوع
من ذبحه على الاطلاق الا ترى انه ان خاف تلفه جاز له ذبحه وليس كذلك الصيد وليس يلزم علينا
الذابح من ضاق في ربيت الصلوة عليه مضيقا فانه ممنوع منه ولو فعل جاز اكل المذبوح لان
المنع لا يختص الذبح بل هو ممنوع من ساير التصرف الذي ينافي الصلوة وكذلك الجواب

ان الزمها قتله بالسكين لزال لم يجز لانه لا يختص الذبح بل هو ممنوع من سائر التصرف في السكين على ان
المانع فيه حق للآدمي فلا يلزم على علتنا او قياسا نقول ذبح على قياس المحرم ولو بعث ليس
بمحرم من المسلمين بحله انه ذبح ما يحل اكل لحمه وقياس الصيد على الشاة يحله ابو ذبحه
مسلم او بالعلة الاولى لان قياسنا يقتضي الحظر والاحتياط ولانا وجدنا كل ذبح منهي عنه
اذا لم يراعى فيه حق الآدمي وبعض الازمنة فانه لا يكون ذكاة فصارت الاصول شاهدة
لما ذكرناه في ذبيحة المحرم **فاذا ثبت ما ذكرناه** قلنا ان المحرم اذا اضطر الى الميتة
او الصيد الذي ذبحه المحرم اكل من الميتة دون الصيد لان الصيد يحصل فيه وجهان
من التحريم عليه احدهما انه ميتة والثاني انه صيد والصيد محرم عليه فقد شارك الميتة وزاد عليها
له مزية في باب التحريم عليه وقلنا ان الحلال اذا اضطر اليهما جميعا كان بالخيار لانه لا يكون له
في باب التحريم لم يحصل عليه فيه وشارك الميتة على سواء **فصل فاما ذبح**
الحلال للصيد في الحرم فالذي يدل على انه لا يكون ذكاة انه منهي عنه بقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينفر صيدها والنهي عن تنفيره يقتضي النهي عما فوقه
من الذبح وهذا كما يقول ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما يقتضي النهي
عن شتمهما وضربهما فاذا ثبت انه منهي عنه ثبت انه لا يقع موقع الصحيح وانه لا يكون
ذكاة ولا خلاف انه لو اصطاده في الحرم لم يحل له اكله فيه وكذلك اذا ملكه في الحل
ثم ادخله الحرم والمعنى انه صيد في الحرم وجب ان لا يحل بحجة **فاذا ثبت ما ذكرناه** من
انه ممنوع من ذبحه استوى فيه سائر ما ذكرنا في ذبيحة المحرم **وروى** ابن ابي شيبة باسناده
عن عطا انه سئل عن الصيد يوجد في الحل يذبح في الحرم فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام
وعطا بينه وابن عمر يكرهونه **مسألة** قال ولا باس للمحرم بالحجامة فان حلق شعر المحاجم
او قطعه وكان يسيرا فعليه صدقة وان بان اثره فعليه الفدية وهذا منصوص في الاحكام
قلنا انه يحتجم للحديث الذي اعتمده يحيى بن الحسين عليهم السلام وهو ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم احتجم وهو محرم بلحي جمل وروى ابن ابي شيبة باسناده عن طاوس عن ابن عباس
وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم وفي حديث زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يحتجم المحرم ان شاء واما الفدية فاوجبناها
في الحلق لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية ولا خلاف ان المراد
به حلق رأسه ولحديث كعب بن عجرة على ما نبينه من بعد ان شاء الله تعالى وقلنا ان اليسير
منه يجب فيه الصدقة لانه لا خلاف في قطع الشعرة والشعرتين انه لا يجب فيه الفدية وان دل
فيه ما وجب وجملة منه الدم انه يجب في اليسير منه صدقة فلذلك قلنا ان فيه صدقة
وقلنا انه اذا حلق ما يبين اثره فعليه الفدية لانه يطلق عليه اسم الحلق ولا خلاف
في من حلق الاكثر من رأسه انه يلزمه الفدية وكذلك اذا حلق ما بان اثره والمعنى

انه حلق بعض راسه او انا ماسيا خلقا وهذا اولى من اعتبار من اعتبر الاكثر من راسه.
او الربع لانه يؤدي الى ان الاصلع الذي يكون صلعته قد طارت اكثر راسه او اكثر من
ثلثه اربا عه لو حلق راسه لم يلزمه المعتد به وهذا اولى ممن اعتبر ثلث شعرات لمن نسبه ثلث
شعرات الى شعر تبرك المتفق على انه لا دم فيما اولى من نسبته الى حلق اكثر الراس المتفق
على ان فيه دما مسئله قال ولا يقبل المراه ولا يمسها الا من ضرورة ولا باس
ان يستظل بظلال العماريات والمحامل والمظال والمنازل ويحب ان لا يضرب راسه
شي من ذلك قال القسم عليه السلام ويحتمل الكشف ان امكن ما ذكرناه وهذا الفصل منصوص
عليه في الاحكام قلنا ان المحرم لا يقبل امراته لانه لا خلاف انه محظور عليه ان يقبلها لشهوة
فانه اذا قبلها كان عليه دم وسنذكرها ونبين فيه في موضعه وقلنا الا ان يمسها من غير شهوة
لان المس لا يوجب ان يصاحبه الشهوة واذا صاحبته الشهوة كان حكمه حكم القبلة والضمة
واما الاستظلال بظلال العماريات والمحامل فهو مذهب اكثر العلماء وروي عن ابن عمر
انه كره ذلك والامامية يذهبون الى انه لا يجوز والدليل على انه يجوز ما رواه ابو داود
والنسائي باسناده عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وقيل انما يجوز له
ان يستظل بظلال المنازل وحيث ان يكون ظلال العماريات كذلك والعجب انه يحرم
لو يغطي راسه فكل استظلال لم يغط المحرم به راسه فهو جائز ووجه استحباب التكشف
انه مستحب للحاج ان يكون اغبر اشعث والتكشف اقرب الى ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في اهل عرفة ان الله تعالى يباهي بكم الملائكة يقول عبادي اتوني شعثا غبرا او غبرا ما
الحاج الا غبر الاذفر مسئله ولا تلبس المحرمه ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس ولا غيره
مما كان مشبعا ظاهر الزينة ولا تنتقب ولا تبرقع لان احرامها في وجهها ولا باس ان ترخي ثوبا
على وجهها ولا تلبس الحلي والخضاب بما يخصه المحرم ولا تزاحم الرجال في الطواف والسعي
وليس عليها ان ترمل في السعي والطواف وجميع منصوص عليه في الاحكام قلنا ان المحرمة
لا تلبس ثوبا مصبوغا بورس او زعفران لحديث ابن عمر الذي ذكرناه في اول باب الاحرام انه
سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما
مس الورس والزعفران من الثياب ولانه طيب وزينة وقلنا لا تنتقب لما ذكرنا من الحديث
النهي عن النقاب ولا خلاف ان احرامها في وجهها وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال احرام الرجل في راسه واحرام المراه في وجهها وروى ابن
ابي شيبه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكره ان
تتبرقع المراه المحرمه او تلثم ولا ان تسدل على وجهها فلذلك قلنا انه لا باس به ان ترخي الثوب

على

في وجهها من حيث لا يمسه على ان التغطية ما يلي الوجه الى منخفض منها كما نقول في الرجل
ان الممنوع منه ما يغطي راسه بما يمسه واما البرقع فمنعنا منه لانه بمنزلة النقاب من الوجه كما
يلي النقاب وقلنا انها لا تلبس الحلي وما كان من الثياب ظاهر الزينة لانها خلاف السمت
والعفه[?] وروى ابن ابي شيبة نحوه عن عطا وروى ابو العباس الحسني رحمه الله في المصوص[?] عن زيد
بن علي عليه السلام نحو ما ذكرناه في المحرمة وقلنا تجتنب سائر ما يجتنبه المحرم لانه لا خلاف
فيه ولان حكم الاحرام في الرجال والنسا سوى الا فيما ذكرناه وقلنا لا تزاحم الرجال في الطواف
والسعي لان الواجب عليهن التحفظ من مماسة الرجال وقلنا ليس عليها ان تهرول في السعي
بين[?] الطواف ولذلك لان اصل الهرولة على ما روي كان لاظهار القوه والجلد وليس ذلك
على النسا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس قال ليس
على النسا رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروه مسألة قال ولا يجوز للمحرم استعمال
شي من الطيب [illegible] ولا يشم شيا من الرياحين والفواكه ولا باس بمسها ما ذكرناه في الطيب
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب[?] وما ذكرناه في الرياحين والفواكه منصوص عليه في المنتخب
اما الطيب فلا خلاف انه لا يجوز للمحرم استعماله في حال احرامه وانما الخلاف في التطيب
للاحرام وسيأتي الكلام فيه في موضعه وقلنا في الرياحين انها في حكم الطيب انها
لا تحل للمحرم لان المقصد مع ذلك اكثرها هو الشم فكان بمعنى الطيب على ان كثيرا منها ما
اذا جمع كان طيبا وقد قلنا ان الحماق[?] لا يختلف حكمه وكذلك [illegible] من الريحان
ما يكون الماء طيبا وجب لما ذكرناه ان يجري مجرى الطيب وروى ابن ابي شيبة عن معويه
عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال سئل اشم المحرم ريحانا او [illegible] طيبا اهراق لذلك
دما وروى باسناده عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم واما الفواكه فلا خلاف
انها لا تجري مجرى الطيب لان المقصد بها ليس الشم ولانها [illegible] رائحة الطيب لا
يصير منها شي طيبا مسألة قال ولا باس للمحرم ان يذبح الشاه والابل والبقر
والطيور الاهلية وكذلك ان توحش شي منها فلا باس باخذه وذبحه وما كان
في الاصل متوحشا مثل حمار الوحش والظبي والوعل والنعامه وما جرى مجراها فلا يجوز
للمحرم ان يتعرض لها وان استانست وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مما
لا خلاف فيه لان الحرمه تتعلق بتوحش الاصل فما كان منها متوحشا في الاصل
فاستانس [illegible] لا يزول حرمته وما كان منها مستانسا في الاصل فاستوحش [illegible]
له حرمه وهكذا حكمها في الضرورات والكراهة[?] والاضاحي وانما يعمل في جميع هذه الاحكام
على ما كانت في الاصل مسألة قال القسم عليه السلام ولا باس للمحرم ان يغتسل
ويستاك ولكن لا يحك راسه في الما وقال في الجراد والعراد لا يقتلهما فان قتلهما تصدق بشي
من الطعام كفا او ملء اكثر وقال في القمله والقمعوصه[?] انه عليهما [illegible]

بلغ

قليه[?]

عليه وان صلحها لغيره لك نصد فيه شي من الطعام قال ولا باس للمحرم المصدع ان يعصب
جبينه عن قوة كميعده منصوص عليه في مسايل النيروسي قلنا لا باس للمحرم بالاغتسال والاستياك
لانه لا خلاف فيه والاغتسال قد يكون فرضا وقد يكون سنة موكدة ولا يجوز تركه قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولم يخص حالا من حال والاستياك ايضا منه ولم يرد فيه كراهة للمحرم وروى
ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر قال سالت محمد بن علي عليهما السلام وعامرا وعطا
وطاوسا ومجاهدا وسالما والقسم وعبد الرحمن بن الاسود فلم يروا به باسا وقلنا لا يعصب
الا انه يكون قد غطاه بما مسه وقد منع المحرم عن ذلك وقتل الكروشات قد مضى الكلام فيه
وقلنا لا باس للمحرم ان يغطي جسمه لان ما يحيي من الوجه حكا والماخوذ عليه كشف الراس
على ما نص عليه في المنتخب قال ابو حنيفة وقوله ان احرام الرجل في وجهه وراسه وقال
الشافعي فيه مثل قولنا والاصل فيه حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال احرام الرجل في وجهه وراسه واحرام المراة في وجهها وروينا عن ابي شيبة باسناده
عن الفرافصة عن ابن عمر قال رايت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون
الى قصاص الشعر وقد روى ايضا باسناده عن جابر وعن ابيه انه كان اذا نام غطى
وجهه الى اطراف شعره فهذه الاخبار كلها تدل على ما ذهبنا اليه ليس هو الا المعنى
من الصحابة ما روي عنهم ولم يحفظ عن غيرهم خلافه جرى مجرى الاجماع منهم على ما ذهب اليه
علي عليه السلام اذا قال ولا يجب اتباعه على ان ... فجعلوا بازاء حديث علي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها فان ثبت ذلك فلا
دلالة لهم فيما ذهبوا اليه لان المشهور ان المحرم الذي وقصته ناقته امر النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان لا يخمر راسه فان قيل فقد روي ولا وجهه قيل له الاول الاشهر فان صحت الرواية
الثانية يجوز ان يكون المراد بها ما يتصل من الوجه بالراس فان قالوا وجه الرجل على وجه
المراة بعلة انه وجه محرم وجب ان يتعلق عليه الاحرام قيل له والرجل بعض محرم ولا
يتعلق الاحرام على عضو من ... والمعنى انه عضو لا يتعلق عليه حكم الخلاف
من لزومه حكم الخلاف فان قيل هو اذا عصب جبينه عصبه من خرز راسه قيل له عليه
ان يزيل العصابة من راسه الى قفاه لئلا يكون قد غطى راسه وقد نص على ذلك القاسم عليه السلام
فقال ويكره له عصب الجبهة الا ان يحط العصابة من راسه وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن عطا انه سئل عن المحرم يصدع راسه فقال يعصب راسه ان شا مسألة قال القاسم
عليه السلام ولا يستظل بعد الاحرام وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي وخالف في ذلك
ابو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك ومحمد مثل قولنا والاصل في ذلك ما اخبرنا به
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال
سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر اللحية والرأس فقال يا رسول الله
إني قد أحرمت وأنا كما ترى قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا
في حجتك فاصنعه في عمرتك وفي بعض الأخبار اغسل عنك أثر الخلوق والصفرة فإن قيل
ما أنكرتم أن يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بغسله لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
كان صفرة لا لأنه كان طيبا والصفرة تكره للمحرم والمحل فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التزعفر للرجال وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل عن بيان الظاهر
لكنه بدل على أنه امرأة تغسله للإحرام ليس الرجل إياه فقال له أما عمرت وأنا كما ترى فقال له
افعل كذا وكذا وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك فصار الكلام في أحكام
الإحرام ولو كان ذلك لغير الإحرام لبين ذلك صلى الله عليه وآله وسلم ودل عليه على أن الصفرة
قد ورد فيها ما يدل على خلاف ما ذكروه وروى أبو داود في السنن حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى
تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصبغ بها كلها حتى عمامته ويحتمل النهي الوارد عن التزعفر للرجال أن يكون المراد به في حال الإحرام
فإذا ثبت ما ذكرناه في الصفرة ثبت أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل بغسل ما كان
على لحيته وثيابه لأجل الإحرام ودل ذلك على أن الطيب بعد الإحرام غير جائز وروي أن عمر
وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذا فقال معاوية مني فقال عمر منك لعمري قال
لا تعجل علي فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي قال وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسلنه عنك
فرجع إليها فغسلته بعد إنكاره على معاوية وإقسامه عليه بالغسل على أنه قال ذلك توقيفا
لأن ما طريقه الاجتهاد لا يجوز أن ينكر على من خالفه وعن عمر أنه رأى رجلا بذي الحليفة يريد
أن يحرم وقد دهن رأسه فأمره بغسل رأسه بالطين فإن قيل روي عن عائشة أنها قالت
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم قيل له
يحتمل أن يكون رأته بعد ما رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمرة العقبة وأرادت بقولها
هو محرم أن حكم الإحرام كان باقيا عليه فقد روي ما يوضح هذا التأويل عن ابن عباس رضي الله عنه
أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ويحتمل أيضا أن يكون أجزاء
بقيت من الطيب في رأسه بعد ما غسل وذهبت رائحته ويحتمل أيضا أن يكون تلك الأجزاء
بقيت وهو لا يعلم ذلك كما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقيت لمعة من جسده
ولا شك أنها بقيت وهو لا يعلم ذلك فإن قيل روي عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالغالية وروي طيبته لإحرامه قبل أن يلبي وفي الحديث أنها فعلت
ذلك بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لأنه استغرب ذلك ولم ينقل ولم يجز أن يكون طيبه قبل

احرامه ثم لما اراد صلى الله عليه وآله وسلم الاحرام غسله عن نفسه فقد روي ايضا انها
قالت طيبته قبل ان يحرم اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن معبد حدثنا
علي بن الوليد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن القاسم عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم فيكون ما روي من قولها عند احرامه
يعني احرامه يعني عند قرب احرامه وحين قرب احرامه ويكون هذا التأويل يوضح ما اخبرنا به
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو غسان حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المنتشر
عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اصبح محرما انضح
من ريح المسك فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة ليسمع ما قالت فقالت قالت عائشة انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم طاف بنسائه فاصبح محرما فدل هذا الخبر على ان الطيب
كان قبل الاحرام والاغتسال تخلله بينه وبين الاحرام لانه لا يجوز ان يكون طاف على
نسائه ولم يغتسل ولا خلاف انه لو احرم وعليه قميص فالواجب عليه ازالته وكذلك
الطيب والمعنى انه اذا استعمله في الاحرام على الوجه المحظور وجبت ازالته او بقاؤه ان
ما هو كما اذا طرأ على الاحرام فكذلك اذا طرأ عليه الاحرام دليله اللباس وان شبهه
بالحلق فانه يجوز طرو الاحرام عليه وان لو حظر طروه على الاحرام كان الطيب باللباس
اشبه لانه مما يبقى لا زوال له منه والحلق مما لا يبقى لا زوال له فيه كذلك اذا طرأ على الاحرام لم
يكن لا زواله فيه حكم على ان الشعر ازالته محظورة في الاحرام والطيب مثل اللباس استعماله
هو المحظور فكان حكم الشعر على الضد من حكم الطيب فكان ما ذكرناه اولى على ان المحرم
غير ممنوع من جميع التصرف في الطيب نحو الشراء والبيع والامساك وما جرى مجراه
وانما المحظور هو التنعم به فقط سوى طرأ الاحرام عليه او طرأ هو على الاحرام فيجب ان
يكون التنعم به محظورا كالقميص والسراويل والقلنسوة والخف مسألة قال
الشيخ عليه السلام ولبس الخاتم من الحلي ولا بأس للمحرم يغتسل بالماء وان [illegible] دواب
بلغت لغسله تصدق في نفقة بما يرى قال ويجوز له ان يحك رأسه وبدنه ولكن برفق لكيلا
يقطع شعرا ولا بأس بلبس الهميان له وجميعه منصوص عليه في مسائل النوادر وتوجيه
ما قال ان الخاتم ليس من الحلي لانه يجوز لبسه للرجال ولا بأس بهم بلبس الخواتم وروى
ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال لا بأس بالخاتم للمحرم وروي نحوه عن عطاء ومجاهد
وسالم بن عبد الله وقلنا لا بأس للمحرم يغتسل بالماء لانه من الطهارة ولا خلاف فيه
وقد رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وابراهيم واما وجه ما ذكرناه من
ان الدواب لو بلغت بغسله تصدق فقد مضى من قبل المحرم للقمل ولا عرض في اعادته
ولا خلاف ان المحرم غير ممنوع من حك جسده وقلنا برفق لئلا يقطع شعرا او يقلع

فمنع المحرم منه وقد مضى القول فيه وقلنا لا بأس له بلبس الهميان لأن عقده ليس بمعتاد في
أكثر من عقد الإزار وروى ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج قال سألت أبا جعفر وعطاء
عن الهميان للمحرم فقالا لا بأس به وروي نحوه عن عائشة وعن عطاء و[illegible] وعن سالم والقاسم
وسعيد بن جبير

باب القول فيما يجب على المحرم من الكفارات

[illegible] إذا احتاج المحرم إلى لبس ما لا يجوز له لبسه
لعلة من العلل لبسها وعليه الفدية والفدية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان من الطعام أو دم يذبحه وأقل ذلك شاة وكذلك إن احتاج إلى دواء فيه مسك أو طيب
الورع أو نحوه وكذلك إن احتاج إلى لبس العمامة أو الخف وهذا جميعه منصوص عليه
في الأحكام غير [illegible] فإنه منصوص عليه في المعنى و[illegible] على ما ذكرنا من حكم
اللباس والأصل في ذلك قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
الآية وحديث كعب بن عجرة في رواية [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له حين
آذاه هوام رأسه فقال اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين
صاع من بر وفي حديث [illegible] على [illegible] من علي عليهم السلام [illegible] أذى من رأسه
فحلقه فليصم ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وإن شاء نسك
شاة [illegible] وقد ذكر ذلك أبو حنيفة يوم وحكى عنه أكثر اليوم وذلك لا معنى له لأن الحكم يتعلق بالمدة
دون زمان بقائهما واليوم فيه كالساعة وإذا اتفقنا على إيجاب الفدية على من لبس في [illegible] وما كان
ما دونه قياسا عليه والمعنى أنه حصل لابسا أو متطيبا على [illegible] والإحرام [illegible]
إليه بقدر لم يرد بتوقيف به يوجب سقوطه **مسألة** قال وإن احتاج إلى لبس جميع ما
ذكرنا في وقت واحد لزمته فدية واحدة وإن احتاج إلى [illegible] وإن [illegible]
الرأس فدية وللبس [illegible] فدية وللبس [illegible] فدية وكذلك إن احتاج إلى حلق رأسه
[illegible] فدية وهذا منصوص عليه في الأحكام والمعنى قلنا إنه إذا احتاج لبس الثوب كله في
وقت واحد كان عليه فدية واحدة لأنه لا خلاف أنه لو طيب جسده كله أو أراد [illegible] كله من جسده في
وقت واحد لم يجب عليه إلا فدية واحدة وكذلك لا خلاف أنه إذا حلق رأسه كله فعليه فدية
واحدة وإن كان حلق في وقت بعضه وفي وقت آخر بعضه وفي وقت آخر بعضه لزمه لكل
حلق فدية وإنما كان ذلك كذلك لأنه جنس واحد مجموع في وقت واحد [illegible]
لو غطى رأسه ووجهه ورجليه في وقت واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة وهذا مما اتفق عليه
أبو حنيفة والشافعي وكذلك الجنس كله فيما جمع من الحكم في وقت واحد [illegible]
بمنزلة عضو واحد في الإيلاف وفي [illegible] أنه لو أتلف كانت الدية واحدة ولو أتلف
الأعضاء متفرقة كانت لكل عضو دية وكذلك [illegible] كالعضو الواحد [illegible]

في العضو

العضو مستعملاً إذا كان ذلك في الوضوء الذي يختص ببعض الأعضاء فأما إذا لبس جميع اللباس
في أوقات متفرقة فحكي عن الشافعي فيه قولان أحدهما أن عليه كفارة واحدة والآخر
مثل قولنا والأصل فيه أن لبس الرأس له حكم على الانفراد وكذلك لبس البدن
والقدمين لأنه إذا انفرد كل واحد منه على الانفراد لزمته له فدية وهذا مما لا خلاف فيه
فإذا أتى بكل واحد منفرداً وأخر ما سواه إلى الأخرى في وقت آخر لا يمنع أن يجب لكل واحد
منها فدية دليله إذا كان ما يوجبها الفدية من جنسين ولبس يعترض على ذلك إذا فعل
ذلك أجمع في وقت لبس ذلك يكون لبسه واحدة أن من حلف لا يلبس في هذا اليوم إلا لبسة
واحدة فلبس لباس الرأس والبدن والقدمين جميعاً في وقت واحد لم يحنث وإن لبس لباس
البدن ثم لبس في وقت آخر منفصل عنه لباس الرأس أو لباس القدمين حنث وكذلك من حلف
لا يأكل إلا أكلة واحدة فأكل ما شاء في وقت واحد فإنه لا يحنث ولو أنه فرق ذلك المأكول
بعينه فأكل بعضه في وقت ثم أكل الباقي في وقت آخر حنث فبان أن الأفعال إذا وقعت
في حالة واحدة في وقت واحد تصير كالشيء الواحد إذا كانت من جنس واحد وإذا فرقت الأوقات
الكثيرة لم يكن لها ذلك الحكم فإن قيل اليمين كفارة اليمين عندكم تتداخل إذا كانت من
جنس واحد وتعلقت بأيمان في أوقات متفرقة قيل له الكفارات عندنا لا تتداخل
وإنما الواجب فيما ذكرت كفارة واحدة لأن الموجب للكفارة عندنا الحنث والحنث
حنث واحد فلم يجب فيه إلا كفارة واحدة وما ذكرناه من إيجاب الفدية في حلق الرأس فلا
خلاف فيه والأصل فيه ما قدمناه من الآية والخبر مسألة قال وإذا لبس المحرم
قميصاً ثم لبس بعد ذلك جبة أو سراويل أو قباء أو درعاً أو غير ذلك أجزته كفارة واحدة
لبس ذلك معاً أو متفرقاً وكذلك القول في لبس قلنسوة ثم لبس عمامة أو مغفراً أو غيرهما
وكذلك القول في الخف والجورب وإن لبس شيئاً من ذلك لعلة أو [illegible] ولو أن يلبس الذي تكره
عنه ولا يلزمه إلا فدية واحدة وهذا منصوص عليه في الأحكام قلنا إن لبس ثوباً [illegible] لم
يلزمه للثاني فدية لأنه لا يكون معطياً به والمأخوذ عليه ترك التغطية فإذا غطى رأسه أو
بدنه أو قدميه بالأول لم يكن للثاني حكم وقلنا إنه إن لبس شيئاً من ذلك لعلة فلبسه إلا أن يخرج
منها ولا يلزمه له إلا فدية لأنه أبيح له اللبس بشرط الفدية عند العلة فيحمل اللبس ما كان له
على الوجه الذي بيناه قال إنا لو قلنا خلاف ذلك لأوجبنا عليه للبس في كل ساعة فدية بل
في كل لحظة وذلك لا يصح ويؤدي إلى المشقة العظيمة مسألة فإن جامع
المحرم أهله فقد بطل إحرامه وأفسد حجه وعليه أن [illegible] وأن يمضي في حجه الفاسد
وعليه الحج من قابل وعليه أن يحج من قابل وعليه أن يحج بامرأته التي أفسد عليها حجها وهذا

وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وما قلنا به من أنه يحج بامرأته فإنه منصوص عليه
في الأحكام دون المنتخب والأصل في ذلك أنه مروي عن عمر وواحد من الصحابة من ذلك
ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور
حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال
إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل
فإذا انتهيا إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث فيه إلا وهما محرمان فإذا انتهيا إليه تفرقا
حتى يقضيا مناسكهما وينحر عن كل واحد منهما هديا وكان أبو خالد الحديث
على وجهه إلا أنه قال وينحر كل واحد منهما هديا وروى ابن أبي شيبة حدثنا
حفص عن أشعث عن الحكم عن علي عليه السلام قال على كل واحد منهما بدنة
فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه وروى ابن أبي شيبة بإسناده
عن مجاهد أنه سئل عن المحرم يقع على امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان
حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كان من قابل
حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن
ابن عباس أنه قال الله أعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فإذا
انتهيتما إلى المكان الذي وقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما وروى أيضا
بإسناده عن ابن عباس وابن عمر في محرم وقع على امرأته أنه قد أبطل حجه ويخرج مع الناس
فيصنع ما يصنعون وأن عبد الله بن عمر قال مثل قولهما فلما روي ذلك
عن هؤلاء الجماعة من الصحابة ولم يرد خلافه عن أحد منهم كان إجماعا فلذلك قلنا قد أفسد
حجه وعليه الحج من قابل فإن قيل في حديث عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس الله
أعلم بحجكما ولم يحكما بفساده قيل له يحتمل أن يكون المراد به لكن الله أعلم بثوابه وحكمه
في الآخرة وقد أطبقنا على إيجاب الحج عليه فدل ذلك على أن الأول لم يقع موقع الصحيح
على أنه لا خلاف أنه إذا جامع قبل الوقوف أن حجه فاسد وعليه الحج من قابل وأجمعوا
إذا جامع قبل أن يرمي جمرة العقبة بطل حجه وهو مذهب الشافعي والأصل
في ذلك أن الصحابة لما أفتوا بفساد حجه وإيجاب الحج عليه من قابل لم يفصلوا بين أن يكون
ذلك قبل الوقوف أو بعده وجب أن يستوي الحكم فيه كما يستوي لو كان ذلك قبل طواف
القدوم والسعي أو بعدهما وما يعتمد في هذا الباب ما احتججنا عليه من أنه لو
جامع قبل الوقوف بطل حجه وكذلك إذا جامع قبل الرمي والمعنى أنه جماع صادف
إحراما مطلقا ولا خلاف أن قبل الصيد والطيب واللبس لما منع منه وجب أن يستوي

حكم تحللهما قبل الوقوف وبعده إلى أن يرمي وجبت أن يكون الجماع كذلك أو تحللهما محظور
بالإحرام فإن قاسوا الوطء قبل الرمي عليه بعده الذي يحله أنه وطء بعد الوقوف كان
قياسنا أولى لأن الأصل الذي رددناه إليه أصل متفق عليه مجمع بين الأمة والأصل الذي
ردوا إليه فيه خلاف على ما نبينه من بعد إن شاء الله تعالى وكان القياس المستند إلى النص
أو ما يجري مجراه من الإجماع أولى من القياس المستند إلى الاجتهاد على أن قياسنا موجب حظر
أولى كالحاظر وموجبا لعبادات لقياسنا الأمر أن الجماع لما كان مبطلا للصيام والاعتكاف
كان للإحرام كذلك لا فصل بين وقوع الجماع في أولهما وآخرهما فإن ادعوا أن قياسهم مستند إلى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج قيل له هذا لا يمنع
من طرو الفساد عليه كما أن قوله من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
لا يمنع من طرو الفساد عليه وإنما المراد به لا يفوت من جهة الوقت على شرط السلامة قلنا وقياسنا
مستند إلى قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق فما حصل فيه الرفث لا يكون حجا
فإن قيل إذا أمن من فواته من جهة الوقت فقد أمن من فواته من جهة الفساد قيل له
لا نسلم أن يأمن الفوات من جهة الوقت وإن لم يأمن الفوات من جهة الفساد كالعمرة لأنها لا تفوت
من جهة الوقت فإن قيل قد علمنا أن النسك الذي بين الوقوف وطواف الزيارة لو عدم لم يبطل
الحج فوجب أن لا يبطل بطرو الفساد عليه لأن ما لا يبطل الحج عدمه فبفساده أولى أن لا يبطله قيل له
لا نسلم ما ادعيته من الأصل وذلك أن الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة من النسك الذي ذكرت وعندنا
أن ما أبطله أبطل الحج فكيف يصح ما اعتمدته فإن قيل أليس إذا فات الوقت يفوت رميه ودمه
ثم جامع لم يبطل حجه فأنكروا أن يكون الجماع قبل الرمي لا يبطله قيل له لا نسوي الزمان لأن
الوقت الذي يفوت فيه الرمي يكون الإحرام متداخلا فيه ويكون سبيله سبيل من رمى لأن الإحرام له
أن يتطيب ويلبس ويصيد وقبل الرمي لا يكون على كمال إحرامه فكذلك وجب
أن يكون الجماع مبطلا للحج وهذا مما يقوي ما ذكرناه من القياس لأن الجماع لما لم يبطل إلا محرما
مطلقا عند وأنه الرمي لم يبطل الحج وأما ما عدا بدنة فهو قول الشافعي وأبو حنيفة يقول إذا جامع
قبل الوقوف أجزأه دم شاة وإن جامع بعد الوقوف لزمته بدنة والأصل فيما ذهبنا
إليه قول علي عليه السلام على كل واحد منهما بدنة ولا مخالف له فيه من الصحابة والاختلاف فيما
روي عن أبي حنيفة أنه إذا جامع بعد الوقوف لزمته بدنة فكذلك إذا جامع قبل الوقوف في المعنى
أنه جماع صادف إحراما مطلقا وهو قياس تام بما حصل في الإحرام من الطيب وغيره في أن كفارته
لا تختلف بوقوعه قبل الوقوف وبعده فإن قيل لا يجمع عليه تغليظ في الدم وتغليظ
بالإفساد قيل له لم قلت ذلك ولم تمنع من ذلك إذا دلت الدلالة عليه على أن الأصل في الجنايات
بها إذا عظمت أن يتغلظ كفارتها أولى فكان الواجب على هذا أن يكون الوطء الذي يبطل الحج بالتغليظ
أولى لأنه من أعظم الجنايات على أنه لا يفصل عندنا على ما بيناه بين الجماع قبل الوقوف وبعده.

في افساد الحج فلا شيء عليها فيه واما ما قلناه من انه يحج بامراته التي افسد عليها حجها
فالمراد به اذا كانت مكرهة فاما اذا طاوعت فهي التي افسدت على نفسها الحج دون الزوج وما
ذهبنا اليه في المكرهة قول عطاء روى ابن ابي شيبة باسناده عنه انه قال في المكرهة
يكرهها زوجها حتى يواقعها يحجها من ماله وحكى ذلك ابو بكر الرازي الجصاص في شرحه
المناسك لمحمد عن الاوزاعي وروى نحوه حماد باسناده عن الحسن وهو اطلاق المنقول عن الشافعي
وحكى ابو علي بن ابي هريرة ان اصحاب الشافعي اختلفوا في تفسير ذلك الاطلاق فذهب بعضهم
الى انه يلزم نفقتها وبعضهم الى انه يصير لها محرما في الحج وفي حديثه ذلك ان الزوج هو المفسد
عليها حجها باكراهها فوجب ان يضمن كما لو اتلف عليها غير ذلك من مالها او غرمها بالشهادة
عليها بما لا يلزمها فان قيل منفعة الوطء قد حصلت لها فلا يجب للزوج ان يضمن
عن امته قيل له هذا يبطل بالرجل يحرق ثوب المراة وما لا ضمان عليه من مع كراهتها وان حصل
لها بذلك حصول الترفيه على ان وطيها لو كان نفعا لها حكما ما كان يجوز ان يسمى عليه العوض
لان ما كان لا يستحق العوض على ما فيه من النفع فان قيل اليس الزوج لو وطئ امراته في شهر
رمضان مكرهة لم يلزمه ان يحرم عنها الفدية فما انكرتم ان لا يحرم بعدها يحجها قيل له
ان الفدية هي بدل القضاء ولو سلمنا لغديته بنفسها ولا هي بدل من فساد صومها فلم يكن ان
يغرمها الزوج وليس كذلك النفقة لانه بالوطء قد ابطل نفعها فيجب ان يغرمها وبعد ولكن
انكر ذلك من اصحاب الشافعي قد انتفى على ان للزوج ان يحرم عنها ما يلزمها من البدنة مكرهة
المتفق والمختلف ان كل واحد منهما غرم لزم بسبب ذلك الوطء وليس كالفدية ان يقيس الاكراه في
على التكرع لانها اذا طاوعت فقد رضيت بان يفسد عليها ما لا يجب المتلف مسئلة
قال وان كانت طاوعت فعليها البدنة وان كان الزوج غلبها على نفسها لزمها
البدنة ولزمت زوجها نص في الاحكام على انها ان كانت طاوعت فعليها مثل ما عليه
ونص في المسائل ايضا على انها ان كانت طاوعت فعليها البدنة ونص فيه على انها ان لم تكن طاوعت
وكان زوجها اكرهها كان على الزوج بدنتان بدنة عنها وبدنة عن نفسه اما العقاب
البدنتين فهو قول ابي حنيفة قال الشافعي يجزي عنهما بدنة واحدة والاصل
فيما ذهبنا اليه قول امير المؤمنين عليه السلام على كل واحد منهما بدنة
ولا خلاف ان الزوج يلزمه بدنة ولا انه لو جامع مرة محرمة كانت البدنة لازمة
له اذ كانت العلة فيه مصادفة جماعه احراما مطلقا وجب ان يلزم المراة ايضا بدنة
لمشاركتها اياه في العلة الموجبة ولا خلاف ان المراة ايضا لو كانت محرمة ولم يكن الزوج
محرما في حجها لكان يلزمها دم فكذلك اذا كان الزوج محرما والعلة ما ذكرناه ويوضح ذلك
ويؤكده ان الدم يتعلق بهتك حرمة الاحرام وحال ذلك يستوي فيه حال الاجتماع وحال الانفراد
الا ترى انهما لو تطيبا او لبسا لزم كل واحد منهما جزاء على الانفراد فكذلك اذا جامع على ما ذكرنا

قال في حاشية بعض النسخ الصحيحة
والله يعلم انه احوط لها
عوض ما انشي او
ما شاكله والله اعلم

سائر الأحكام الواطئ يلزم كل واحد منهما على الانفراد عن نفسه الحج في وجوب قضائه وذكر كل الافتراق
والجزاء إذا كان الواطئ زانيا وجب أن يكون الكفارة كذلك وإن قيل إنما أكرهها أن تكون
سبيل الكفارة سبيل النفقة فلما كانت النفقة تلزم الزوج دونها لأنها حق ومال قلنا له إنما كان
ذلك كذلك لأنها حق للمرأة ولا يصح أن يلزمها حق نفسها وما ذكرناه حق الله تعالى فأشبه
سائر ما ذكرناه وفي أنه يلزم كل واحد منهما على الانفراد فأما ما ذهبنا إليه من أن الزوج إذا أكرهها
لزمه بدنة عن نفسه وبدنة عنها فهو قول الشعبي وعطاء ومجاهد [illegible] أبي حنيفة
وقالا إن كانت مطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة وإن كانت مستكرهة فعلى الزوج بدنتان
بدنة عنها وبدنة عن نفسه وهو أيضا تحصيل مذهب الشافعي في البدنة لأنه وإن أوجب بدنة
واحدة جعلها عنهما وألزمها الزوج دونها إلا أنه لم يفصل بين المطاوعة والمستكرهة وقال أبو
بكر الجصاص في شرح المناسك لمحمد رأى بعض أصحابنا أن المرأة ترجع على الزوج بما لزمها إذا لزم
ووجه هذه المسألة ما تقدم في إيجابنا على الزوج نفقتها وحجته
إذا أفسد بالوطء حجها ولا غرض في إعادته **مسألة** قال إذا حجا في السنة القابلة
لزمهما الافتراق إذا صارا إلى الموضع الذي اتفق فيه الإحرام والافتراق ألا يركب معها في محمل
ولا يخلوا معها في بيت ولا بأس أن يكون بحيث يراها ناظرا إليها أو يكون بحضرة من يلحظهما
وهذا منصوص عليه في الأحكام والمسحى وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وقول عمر
وابن عباس ولم يرد عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فجرى مجرى الإجماع وهو قول ابن المسيب
وعطاء والحكم وحماد وهو أحد قولي الشافعي ولا وجه لإبطال الاجتهاد إذا ليس عن عدة
من الصحابة من غير أن روي عن أحد خلافه سيما وعندنا أنما ثبت عن علي عليه السلام
وجب القول به على أنه لا يمتنع أن يكون ذلك ضربا من العقاب إذ هو من جنس العقوبة فإن قيل
وأي عقوبة في ذلك وإنما معنا ما شيئين قلنا له لا يمتنع أن يجب ذلك في الأصل على سبيل العقوبة
ثم يلزم من لا يلزمه العقوبة كما يقول في إجراء الحد على التائب على أنه لا يمتنع أن يكون ذلك
عبد للاحتياط وخشية أن يقع منهما المعاودة فإن قيل هذه الخشية واقعة وإن لم يكن
وقع منهما جماع قلنا له إلا أنها خشية لا أمارة عليها وإذا وقع ذلك مرة صار في الخشية
أمارة كشهادة الزور إذا لم يقع من شاهد في الشهادة ثم لم يتوجه التهمة بها عليه وإذا وقع
وجهت التهمة إليه فأما قول من سأل ليس بنسك فلا وجه لإلزامه لأنه لا معنى له لأنه لا يمتنع
أن يلزم وإن لم يكن نسكا على أنه لا يمتنع أن يكون نسكا في حال دون حال وعلى وجه دون وجه
وذلك كالرمي والحلاق **مسألة** قال ولو أنه عرضا قبل امرأته فعليه بدنة وإن
لم يكن من ذلك شيء وكان مع القبلة شهوة وحركة لذة فعليه شاة وإن قبل بغير
شهوة لم يلزمه شيء وإن حمل المحرم امرأته وكان منه ضمها وحركة لذة فسبيلها سبيل القبلة
في المني والمذي دع بحملها وهذا منصوص عليه في الأحكام والمسحى ولا خلاف أن المحرم إذا قبل امرأته
فعليه دم وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي عليه السلام قال إذا قبل

المحرم امرأته فعليه دم وروى نحوه باسناده عن ابن المسيب وعن ابن سيرين والشعبي
وعبد الرحمن بن الاسود فاذا ثبت ذلك في القبلة بالاجماع كان الغمز واللمس مثلها اذ الحكم فيهما
معنى وسائر المواضع وليس القبلة فيهما الا اللمس بما ثبت ان القبلة والغمز اذا كانا عن
شهوة دما وكان اقل الدم شاة اوجبناها بها وقلنا ان في المذي بدنة لان القبلة
التي تؤدي الى خروج المذي اغلظ حكما من القبلة التي لا تؤدي اليه ووجدنا الكفارات في الحج
مبنية على ان الجناية كلما كانت اغلظ كانت الكفارة اغلظ وكذلك هو في العبادات
فكذلك ههنا فلما كان ذلك كذلك اوجبنا في القبلة التي تؤدي الى خروج المذي بدنة لكون
تغليظنا الكفارة بحسب غلظ الجناية وبهذه الطريقة قلنا ان من امنى وجب عليه بدنة
لان خروج المني اغلظ حكما في جميع الاحكام من خروج المذي ولم يوجب فساد الحج الا ما
على ما يحكى عن مالك وعطاء لبن حبسا دلج انقضاغا به انحط فلم يوجبه الا ما يكون انقضا
عليه الجناية زيادة ووجدنا الجماع اغلظ من الامنى لانه يتعلق بالجماع احكام لا تتعلق بالامنى نحو
الحدود والصداق فعلم انه يلحق حكم الامناء به ولا يفصل في جميع ما ذكرناه بين القبلة واللمس
على ما بيناه وقلنا ان القبلة واللمس اذا لم يكونا بشهوة فليس على المحرم فيهما شيء لانه صح من فعلها
على سبيل الشهوة ولانها اذا لم يكن معها شهوة كان ذلك كلمس الجمادات والبهائم او نحوها
فلا يلزمه شيء مسألة ولو ان محرمة خضبت يديها ورجليها في وقت واحد
فعليها فدية والخبر فان خضبت يديها ثم خضبت رجليها فعليها فديتان وان خضبت اصبعا
من اصابعها فعليها او خضبا بها صدقة نصف صاع من بر وان طرفت انملة من انامله تصدقت
بمقدار نصف مد وكذلك ان طرفت انامل يديها او بعضها فعليها عن كل انملة حصتها
نصف مد واذا قلم المحرم ظفرا استحب له ان يتصدق بنصف صاع من طعام جميعه منصوص عليه
في الاحكام ووجه ايجاب الفدية في الخضاب ان الحنا طيب سيما ان كان لا يسلم من
الزعفران والاحلا فان المحرم ممنوع من الطيب وقد مضى القول فيه وايضا ان الخضاب زينة وقد
ان المحرم ممنوع من الزينة ودلالة انه ممنوع من التمشط والمرأة ممنوعة من القفازين ولما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في اهل عرفة ان الله يباهي بكم الملائكة يقول عبادي اتوني
شعثا غبرا والشعث والغبرة خلاف الزينة فاذا ثبت ذلك جرى الخضاب مجرى قص الاظفار
ومجرى اللباس واستعمال الطيب فقلنا انها اذا خضبت يديها ورجليها في وقت واحد فعليها
فدية والخبر كما قلناه فيمن لبس لباس البدن كله في وقت واحد على ما بيناه وقلنا ان خضبت يديها
ثم خضبت رجليها فعليها فديتان لان اليدين في حكم العضو الواحد وكذلك الرجلين الا ترى
ان حكم الرجلين اذا كانا في قدمين وجب لهما فديتان وقلنا ان خضبت اصبعا فعليها صدقة
نصف صاع من بر لان نصف صاع قام مقام عشر شاة في الاظفار والاصبع الواحد حكمها حكم
عشر البدن وقدرنا ان التطريف للانملة ربع الاصبع فاذا اراد الخضاب ونقص كان الصدقة بحسابه
وقلنا في الظفر اذا قصه المحرم نصف صاع لما بيناه في الخضاب ونستحب الاستحباب به لانه في الحج

واما هو اشارة الى ان الفقيه فيه طريقة الاجتهاد ويحمل على هذا ان يكون حكم نص الطعام
كلها الذي والوجهين في وقت واحد او وقت حكم الحضر على ما بيناه مسألة
قال الدليل ان محرم المتعمد قتل صيد ناسيا لاحرامه او ذاكرا له فعليه الجزاء والجزاء هو بدنة او اطعام
او صيام وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنصوص في الاستدلال قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وهذا في الاحلال في نفسه وجعلنا له للمارين الكفارات
الثلث لان الاية تضمنت الصيد ان يتلو بعضها على بعض او مثل كفارات التمتع الثلث وقد
اختلف فيه اذا قتله خطا فذهب الفقهاء الى انه لاجزاء فيه وعليه يدل كلام يحيى عليه السلام
وحكى انه مذهب صاحبنا لظاهر وحكاه ابن جرير في الاختلاف عن ابي ثور وو ـ ـه
انه تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب الجزاء بشرط العمد
فكان ذلك دليلا على انه لاجزاء مع فقد التعمد الذي هو شرط فيه فان قيل السمع حرمت
الكفارة على قاتل العمد وان كانت النص ورد في قاتل الخطا فما يكون على من اوجب الجزاء على
قاتل الصيد خطا وان كان النص ورد في العامد فيشبه انه لا يمتنع ان يرد النص في الادنا
فيعرف به حال الاعلى وليس كذلك اذا ورد في الاعلى لانه لا يقتضي التنبيه على الادنا لانه
قتل يصدر عنه حكم يختص بنفس القاتل فيجب ان لا يستوي عمده وخطاؤه فما يشبه
القتل دليله قتل المسلم فان قيل قتل الصيد يعرضه لانه يستوي خطاه وعمده لانه
لا يوجبون فيه القصاص وانما يوجبون فيه القيمة وهو يستوي فيه العمد والخطا قيل له
يحصل الافتراق من وجه اخر وهو ان القيمة في التعمد ماله وفي الخطا على عاقلته فلم يحصل
الاستوى فان قيل فهو ايضا نقول ان حكم العمد والخطا في قتل الصيد لا يستوي لان التوبة
تلزم مع العمد ولا تلزم مع الخطا قيل له هذا اوجبنا الا يحصل التساوي فيما يوجبه
القتل والتوبة لا تجب للقتل وانما تجب لو وقع على وجه قبيح مع ارتكابنا بخصوصه الا ترى
ان كل فعل وقع على وجه قبيح اقتضى التوبة والقتل اذا تعرى عن ذلك لم يوجب التوبة
فبان انها ليست مما يقتضيه القتل ويقال لا اصحاب الشافعي هو ما شرعلى من لبس
مخيطا او تطيب بمعنى انه يعصي حظر الاحرام كما يقع به دم التمتع وجب الا يلزمه
الجزاء اذا وقع على وجه الخطا على انه قد حكى عن الشافعي ان المسألة عنده على قولين وحكى الطحاوي
في مسائل الخلاف ان الشافعي علق القول فيه وقياسهم في هذا الباب يصححه لانه يرجح حكم
التمول ان النص جعل العمد شرطا فيه وهم يرفعون ذلك قياسا فان قيل السمع يعرفون
قاتل العمد على قاتل الخطا في ايجاب الكفارة وان كانت الاية وردت في قتل الخطا فما يكون
من قياسنا قاتل الخطا في جزاء الصيد على قاتل العمد فسر له مراعيا بنا من منع ذلك ولم
يوجب على قاتل العمد الكفارة فيسقط عنه هذا السؤال فاما من اوجب الكفارة يلزم قاتل
العمد وقاتل الخطا فيفصل بين الموضعين بما مضى انفا ويحرر هذه المسألة وهو ان النص
الوارد في حكم اذا كان الامرين من جنس واحد يكون منبها على حكم الاعلى منهما اذا نص على الخط

وما جرى مجراه كما أن قوله تعالى ولا تقل لهما أف يقتضي النهي عن الضرب والشتم لهما كما أن نهيه عن البول
في الماء الراكد يقتضي النهي عن التغوط فيه وإذا كان ذلك كذلك لم يمكن أن يصح العامد
الموجب للجزاء فكان تحكم الناسي بالإلزام وليس كذلك لأن النص الوارد في تحكيم أعلى الأمرين لأنه يقتضي التنبيه
على حكم الأدنى منهما على أن قياسنا يستند إلى قوله تعالى وليس جناح عليكم فيما أخطأتم به
وحكي عن مجاهد أنه كان يقول لا جزاء على العامد لأن جرمه أعظم من أن يكفر وذلك ساقط
لجميع ما ذكرناه ورتبناه من مقتضى الآية ولم يفصل يحيى عليه السلام بين العائد والمبتدي
فاقتضى ظاهر كلامه أنهما سيان في الجزاء وحكى ذلك أبو العباس الحسني عن محمد بن يحيى عليهم السلام
وهو الصحيح وذهبت الإمامية إلى أنه لا جزاء على العائد لأن الله تعالى ذكر الانتقام ولم يذكر
الجزاء وهو مذهب داود والذي يدل على ما ذهبنا إليه عموم قوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو عام في العائد والمبتدي وتخصيصه سبحانه العائد بالانتقام
لا يمنع هذا العموم من الاستغراق وهو أيضا قياس على المبتدي بعلة أنه محرم قتل الصيد متعمدا
والأصول شاهدة لقياسنا لأن الجنايات لا تختلف أحكامها بالابتداء والعود وهذا أكثر من أن يعد

مسألة قال ومن وجبت عليه بدنة واختار العدل أطعم مائة مسكين وإن اختار
الصيام صام مائة يوم ومن وجبت عليه بقرة واختار الإطعام أطعم سبعين مسكينا وإن اختار
الصيام صام سبعين يوما ومن وجبت عليه شاة واختار الإطعام أطعم عشرة مساكين وإن
اختار الصيام صام عشرة أيام وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وهذه
الجملة مبنية على أن المماثلة المطلوبة في جزاء الصيد هي مماثلة الخلقة دون القيمة فهذا الكلام في
فصول الدليل على ذلك قول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
فجعل سبحانه الجزاء نفس المقتول إذا كان مثلا له فالمثل إذا أطلق في اللغة والشرع جميعا
أريد ما ماثل الشيء وشاكله مشابهة فيما يختصه من جنسه أو خلقته أو نحوهما ولم يرد به سواه في
القيمة يكشف ذلك أن القيمة ليست مما يختص بالمقوم وإنما هو بعد من المقدرات ففعله في
ولذلك يحصل فيها بحسب اختلاف الناس في القيمة وأمكنتهم وأزمنتهم وأيضا فقد فصل
العلماء بين ذوات الأمثال وذوات القيم فصلوا بينهما معنى وحكما فثبت أن المماثلة إذا
أطلقت لم يعن المساواة في القيمة وبمثله نطق الشرع حيث يقول صلى الله عليه وآله وسلم
البر بالبر مثلا بمثل والمراد به المماثلة من جهة القلة والكثرة التي يحصل بها دون القيمة
وإذا ثبت ما بيناه لغة وشرعا وعرفا وجب أن يحمل قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
على ما ذكرناه في الخلقة وما جرى مجراها دون القيمة **فإن قيل** فقد قال كثير من أهل
مذهبكم أن الحمام مثل الشاة وفي الحب واليربوع وهما ليسا خلقته بل الأمر محمول على عادتهما وإنما
لهما وإذا جاز أن يراد بالمماثلة ذلك لم يجز أن يراد بها القيمة **قيل له** قد سلمنا أن المماثلة
بين الشيئين بما أشبه إلا إذا ... أخذها ... صاحبه بأمر يخصه وأن القيمة لا تختص ...

بلا بها

لانها اخبار المقوم وتقديره وليس كذلك الخبر والهدي لانهما مختصان بالنعام والنسا
وليس يمتنع ان يقال فلان مثل فلان في عقله واقدامه وكرمه وفضله ونحو ذلك وكل
ذلك من جملة الافعال والعادات ولسنا نمنع اطلاق المماثلة بعدها ولكنا منعنا من بعد
القيمة لما بيناه فان استعملت في شيء من المواضع على معنى المساواة في القيمة فهو على سبيل
المجاز والاستعارة فان قيل والمماثلة ان استعملت على الوجه الذي ذهبتم اليه وجب
ان يدخلها التخصيص في الصيد لا مثل له في الخلقة وما جرى مجراها فاذا حملناها على العموم
لم يجز ان يدخلها التخصيص لان العموم ممكن ومتى امكن في كل صيد حمل الاية عليه لم يجز تخصيصها
او ان حملها على ما يوجب تخصيصها قيل له وانتم ايضا فلا بد لكم من تخصيصها لان من الصيد
ما لا يبلغ ثمنه ثمن شيء من النعم فلا بد من ان تخصوه فاذا ثبتا وثبتا في التخصيص لها على بعض الوجوه
كان ما ذهبنا اليه اولى لانه حقيقة المماثلة فان قيل ينكرون على من قال ان الحكم المماثلة يجوز ان
يراد بها ما التمسوا لعدم التس وانتم لا تقولون بذلك قيل له خصصناه بدلالة الاتفاق
فان قيل فانتم ترجعون فيما لا مثل له من الخلقة وغيرها الى التقويم فسبيل العموم من جهة
المماثلة فاذا ثبت ذلك لم يجب ان يكون غيرها مرادا بالاية بناء على ما ذكرتموه من ان المساوي في
القيمة يطلق عليه لفظة المثل مجازا قيل له هذا السؤال ساقط عنا لانا نجوز ان يراد باللفظ
الواحد المجاز والحقيقة معا وقد ذكرنا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا على انه لا يمتنع ان
يقال ان حكم ما لا مثل له من الانعام من جملة الصيد في العموم غير ملحوظ من الاية فيسقط
السؤال فان قيل فانتم تبطلون حكم ذوي عدل وقد امر الله تعالى به لان الاعتبار اذا كان بالخلقة
وما جرى مجراها لم يحتج الى الحكمين قيل له ليس يخرج في شيء من ذكر حكم ذوي عدل لان الصيد منقسم
الى اقسام اما ان يكون له مثل قد حكم به السلف فيرجع الى الحكم او يكون له مثل ولا نص فيه عن السلف
فيه شيء فيرجع في طلب المماثلة فيه الى حكم ذوي عدل في الزمان او يكون مما لا مثل له فيرجع في التقويم
الى حكم ذوي عدل فلم يخرج عنه في شيء من الاحوال فان قيل المماثلة التي ذهبتم اليها طريقها
الحس وما جرى مجراها فلا يحتاج فيها الى حكم ذوي عدل قيل له هذا غلط لانه لا يمتنع ان يحتاج
فيها الى اجتهاد مجتهد وحكم حاكم على انه لو كان الامر على ما تقولون كان لا يمتنع ان يرد السمع بان
لا يحكم للحاكم بذلك مما يعلمه حتى يقع الشهادة به عنده فان قيل فانه جعل المساكين لا
حظ لهم في اعتبار المثل قيل له لا يصح ذلك لان الله تعالى اشترط في الهدايا والاضاحي من سلامة العين
والاذن وان يكون من الازواج الثمانية وان يكون لها سن ونحو ذلك فلا حظ في شيء من ذلك للمساكين
ومما يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة ثنا
الحجاج بن المنهال حدثنا جرير بن حازم حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير حدثنا ابن ابي عمار عن جابر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها كبشا
اذا اصابها المحرم فلما جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في الضبع كبشا من غير اعتبار
قيمتها ولا اعتبار الاحوال في الازمنة والامكنة دل على انه صلى الله عليه واله وسلم يعتبر

فيها القيمة وانما اعتبر فيها الخلقة فان قيل وان بينه وبين الشاة في الخلقة فرقا قيل له
من المعلوم انه بالشاة اشبه منه بالبعير والبقر لكثرة انه مع بعض لا التباس سبحان عليه وليس
كذلك الضبع والنعز وجماع ما نعتمده في هذا الباب انه اجماع الصحابة
يدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة وروى
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطاء ان عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قالوا
في النعامة بدنة وفي حديث زيد بن علي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال في الظبي
شاة وروى ابن ابي شيبة باسناده ان عمر وعبد الرحمن بن عوف حكما في الظبي بشاة وروى باسناده
ان عبد الرحمن وسعدا حكما في الظبي بتيس وقضى علي وابن عباس وعمر في الضبع بكبش وهو قضى
عمر وعبد الله في اليربوع بجفرة وروى هناد باسناده عن عمر انه قضى في الضب بجدي وروى
باسناده عن عمر وابن عباس وعثمان في الحمام بشاة وروى نحوه عن ابن عمر وروى هناد باسناده
عن عطاء عن ابن عباس في كل حمامة من حمام الحرم ففيها شاة وروى ايضا باسناده عن
عطاء عن ابن عباس قال في القمري والدبسي والحجل واليعقوب والحمام الاحمر شاة شاة
فلما وجدنا الصحابة حكموا في هذه الاشياء بما ذكرنا حكما واحدا ولم يراعوا احوالها ولا احوال الاوقات
والامكنة مع علمنا ان القيم تختلف باختلاف ما ذكرنا علمنا انهم لم يراعوا القيمة فاذا
بطلت مراعاة القيمة صح ما ذهبنا اليه من ان الواجب مراعاة الخلقة وما جرى مجراها مما
يكشف انهم لم يراعوا القيمة انه لم يرو عن احد منهم انه حين سئل عن قتل شيء منها تعرف حاله في صغره
وكبره وسمنه وهزاله ومكانه بل اطلق القول في الجواب وكل ذلك مما يعتبر به القيم فلو كانت القيم
تراعى لكانوا يتبينون عن احوالها الموجبة لتغير قيمها دون ان يعتمدوا على ذلك دلالة على انهم راعوا الخلقة
وما جرى مجراها وما يدل على انه لا يجب ان يراعى فيها القيم انه اتلاف حيوان اوجب اتلاف حيوان
وجب ان لا يراعى فيه القيم دليله القصاص بين العبدين ويدل على ذلك انها كفارة قتل يدخل فيها
الحيوان وجب ان لا يراعى فيها القيمة دليله كفارة القتل فان قاسوا على ما اتلفه
على ما يستهلكه من سائر الحيوان في باب الضمان كان ذلك شاهدا لنا لانه لما لم يكن اتلاف حيوان
وجب عليه اتلاف حيوان وجب ان يراعى فيه القيمة وكذلك لما لم يكن الضمان ها هنا كفارات
وجب ان يراعى فيه القيم

فصل فاذا ثبت ما ذكرناه من
ان الاعتبار في الجزاء بالمماثلة الخلقة قلنا من لزمه شاة واراد ان يعدل بها الى الصيام صام عشرة
ايام وان اراد التعديل الى الاطعام اطعم عشرة مساكين لان الله تعالى قال في المتمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي وقد علم ان ادناه شاة لا محالة ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ودل في التفسير كاملة في معادلة الشاة
ثم جعل تعالى في كفارة الظهار بدل كل يوم من الصيام اطعام مسكين بقوله تعالى فمن لم يجد

وقف ع

بصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا ورد في التتمة
في كفارة شهر رمضان ولا خلاف في فدية صوم رمضان ان اطعام مسكين بيوم مقام صيام
يوم فلذلك قلنا انه ان عدل عن الصيام الى الاطعام اطعم عشرة مساكين **فان قيل**
فهلا اعتبرتم بصيام دون الاداء والطعام قيل له اما الاطعام فلا خلاف ان الاعتبار فيه بما
اعتبرناه بين الجميع على اختلاف فيه واحكام الجزاء لم يختلفوا ان صيام يوم واطعام مسكين يوم
كل واحد منهما مقام صاحبه فلا سؤال علينا فيه واما صيام الفدية فهو مما لم يعتبره احد
بدل لبنائه الاول الموضع الذي ورد فيه النص على ان فدية الاداء ورد حكمها مخالفا لحكم
الاصول امر باطعام مسكين بدل صوم واحد فلما كان حكمه واردا على خلاف حكم الاصول كان
الاعتبار الذي اعتبرناه اولى من الاعتبار بحكمها **فان قيل فما الدليل** على ان الاعتبار
الذي ذكرتموه اولى من اعتبار قيمة الشاة والطعام او اعتبار قيمة الصيد والطعام **قيل له الدليل**
على ذلك انا وجدنا الجزاء الذي هو الاطعام لا يدخله التقويم فقسناه عليه والمعنى انه جزاء صيد له مثل
مطلوب وكل جزاء صيد له مثل مطلوب لا يدخله التقويم وايضا فهو باكفارة الاداء مع عدولهما
من جنس الى جنس عدل بغير تقويم وجب ان يكون كذلك كفارة قتل الصيد والعلة انها كفارة
فان قيل فكيف قستم على فدية الاداء وقد قلتم ان حكمها ورد مخالفا لحكم الاصول **قيل له**
انما ورد بذلك حكما واحدا وهو تقدير الصيام بالاطعام والتشكيك فيما في الوجه الذي قسنا عليه
فلم نقل ذلك كيف والكفارة كلها شاهدة لما ذكرناه الا ترى ان كفارة القتل وكفارة الظهار
وكفارة اليمين وكفارة صيام شهر رمضان متى عدل منها الى جنس لم يعتبر فيه التقويم ومما
يؤكد ما ذهبنا اليه ان اعتبارنا مستند الى النص واعتبارهم مستند الى الاجتهاد كما ان المساوى
من الاجتهاد بمقتضى ذلك انا رجعنا في اعتبارنا الى الصيام المنصوص عليه في بدل الشاة وهم
رجعوا في اعتبارهم الى تقويم الجزاء او الصيد على حسب الخلاف فيه والتقويم ضرب من الاجتهاد
ثم رجعوا بعد هذا التقويم الى اجتهاد اخر وهو تقويم الاطعام ثم اسندوه الى تقديره بالصيام
الذي هو المنصوص عليه فبان ان اعتبارنا دليله النص وان اعتبارهم دليله الاجتهاد بعد
اجتهاد يليه النص فوضح ما ادعيناه من قوة اجتهادنا وترجيحه على اجتهادهم **ووجه**
اخر وهو انا اعتبرنا الاطعام وهو اضعف رتبة في الكفارات بالصيام الذي هو اقوى رتبة
فيها وهم اعتبروا الصيام الذي هو الاقوى بالاطعام الذي هو الاضعف وهذا خلاف موضوع
الاعتبار لان الاعتبار موضوع على ان يرد الاضعف الى الاقوى **فان قيل** فلم ادعيتم ان
الاطعام اضعف رتبة في الكفارة من الصيام **قيل له** لانا وجدنا الصيام ثبت في اغلظ
الكفارات دون الاطعام وهو كفارة القتل ووجدنا كفارة الظهار رتب فيها الصيام
على الاطعام وكذلك كفارة الصيام عند اكثر العلماء فدل ذلك على ما ذكرناه من قوة

الصيام في الكفارات فإن قيل فقد أوجبتم ترتيب الصيام في كفارة اليمين عن رتبة الإطعام قيل له
قد حصل له مزية أخرى وهي أنه جعل صيام ثلاثة أيام بدل الإطعام عشرة مساكين ووجدناه ها
في فدية الأذى قد حصلت له هذه المزية فلا مزية لها إذا ذهبنا إليه من إيجاب بعد من الإطعام منه
نقيض ما ذكرناه . **فصل** فإذا ثبت في الشاة ما ذكرناه وجب أن يعدل عن البقرة من أراد الصيام إلى
صيام سبعين يوماً لأنه لا خلاف أن البقرة تقوم مقام سبع شياه في الهدايا عن قيامه الهدايا
وقد دلت الدلالة على ذلك على ما نبينه في موضعه فوجب أن يعدل عن البدنة من أراد الصيام إلى صيام
مائة يوم لأن الدلالة قد دلت على أن البدنة تقوم مقام عشر شياه في الهدايا ونستقصي
الكلام فيه في مواضعه إذا انتهينا إليه إن شاء الله تعالى فإذا ثبت أن من أراد العدول في الجزاء المسلي
عن الصيام إلى الإطعام أطعم المساكين بعدد الأيام إذ لا خلاف أن الإطعام يجب أن يكون عدد
الصيام وقد دللنا الدلالة على ذلك على ما بيناه . **مسألة** قال ومن قتل نعامة فعليه بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وكذلك في بقرة الوحش وفي الظبي شاة وكذلك في الوعل والثعلب والحمام
وكذلك في الدبسي والقمري والرخمة شاة شاة وفي اليربوع والضب عناق من المعز ومن قتل
صيداً فعليه شاة إن قتله في موضع لا يعيش فيه وإن قتله في موضع يعيش فيه فليس عليه شيء
وهذه الجملة منصوص على بعضها في الأحكام وعلى بعضها في المنتخب أما النعامة . . ,
فأوجبنا فيها البدنة لما رويناه فيما مضى عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمر وغيرهما ولم يختلف
فيه وأوجبنا في بقرة الوحش بقرة لأنها أشبه الحيوان بها خلقة وهيئة وروي ذلك عن كثير من العلما
وقلنا إن في حمار الوحش بقرة لأن خلقته على البقرة أشبه منه على الجزور والناس منهم على
أحد القولين على الذين اعتبروا الخلقة فقائل قال فيه بدنة وقائل قال فيه بقرة وجدنا
البقرة أشبه ما أوجبنا فيه بقرة على أنا وجدنا النعم وحشيها أصلها حمار وحش فلم يوجب
فيه أفضلها أوجبنا في البقرة وليس يعترض علينا إيجابنا البدنة في النعامة لأن النعامة
لا يختلف فيها وليس يحاد بها في الشبه البدنة والبقرة بل كانت بالبدنة أشبه فلذلك
أوجبنا فيها البدنة على أن القائلين منهم بالبدنة يجوز أن يكونوا أرادوا بذلك البقرة إذ البقرة
يعبر عنها باسم البدنة إذا روي في حمار الوحش بدنة ومن البعيد أن يكون المراد به الجزور
مع القول باعتبار الخلقة في الجزاء وظهور الشبه بين البقر وحمار الوحش وقلنا في الظبي
شاة لما رويناه عن السلف فيه ولأنه أشبه الصيد بالشاة خلقة وهيئة وكذلك قلنا
في الوعل للشبه الذي ذكرناه والثعلب أيضاً فقد روي فيه ذلك وأما الحمام فقد روي عن
غيره من الصحابة أن فيه شاة وروي ذلك عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه ولا خلاف
فيه بين القائلين باعتبار الخلقة والقمري والدبسي ونحوها فقد روي ذلك عن ابن عباس
على ما نستقصي القول فيه وروي عن عمر وعبد الله في اليربوع ما ذكرناه وروي ذلك عن

ع

عن الصيد مثله على ما قدمناه والصحيح ما ذكرناه فيما مضى ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وعن أمير المؤمنين ثم عن سائر الصحابة وإجماعهم إذا ورد القرآن لما روي عن
أمير المؤمنين عليه السلام فيما مضى ولأنه لا خلاف أن الصيد وغيره من المتلفات إذا تعدى
على المحرم وجنى على المحرم فذلك فلا شيء عليه في قتله مسألة قال وإذا دل المحرم
غيره على الصيد فقتله بدلالته فعليه الجزاء وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب
وهو قول سعيد بن جبير وعطاء والشعبي والدليل على ذلك ما رواه حماد بإسناده
أن امرأة جاءت إلى ابن عباس رضي الله عنه فقالت إني رأيت أرنبا وأنا محرمة فأشرت إليها فأخذها الكري
فقتلها فحكم ابن عباس عليها بالجزاء وروي بإسناده أن محرمين أشار أحدهما ظبيا وقتله
الآخر فحكم عليهما عمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة شاة وروي بإسناده عن نافع عن ابن
عمر قال المحرم لا يشير ولا يصيد ولا يدل على الصيد وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي عليه السلام قال لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير ولا يدل عليه فلما ثبت ذلك عنهم
ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه كان إجماعا ويؤكد ذلك ما في حديث أبي قتادة أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال هل أشرتم هل أعنتم فلا وجه للاحتجاج بما قدمنا
إذ قد بينا أنه لا تأثير لعدم الإشارة والإعانة في جواز الأكل فكل ذلك يدل على وجوب
الجزاء على الدال ومما يدل على ذلك أنا لا نختلف أن محرما لو أمسك الصيد حتى يقتله الحلال
أن عليه الجزاء وكذلك الدال لأن كل واحد منهما قد فعل السبب المؤدي إلى قتله فإن
قاسوه على من دل إنسانا على قتل رجل حتى قتله أن الضمان على القاتل دون الدال بعلة أنه
لم يفعل إلا الدلالة كان قياسنا أولى لأن موضع جزاء الصيد يلزم بالسبب ألا ترى
أن المحرم لو نصب شبكة مع الحلال فقتله الحلال أنه يلزم الجزاء وليس كذلك حال الإنسان
فإن رجلين لو تعاونا على قتل رجل وباشر القتل أحدهما كان الضمان على المباشر
دون من أعانه وليس كذلك الجزاء في الصيد فلما كان الأمر على ما وصفنا كان ما ذهبنا
إليه في الباب الذي وضع عليه جزاء الصيد كان أولى مما ذكروه وما ذهبنا إليه
ما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي حدثنا أبو بكر [illegible] حدثنا أبو بكر محمد بن الفرج
ومحمد بن غالب بن حرب قالا حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن الحكم عن [illegible]
الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قال الدال على
الخير كفاعله فجعل حكم الدال حكم الفاعل فوجب أن يكون الدال على قتل الصيد كقاتله
مسألة قال وإن كان في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء فإن [illegible] الدلالة أو الإشارة
فقتله الصيد فيه بعد ذلك ولو أن محرما فعل شيئا مما ذكرناه في الحرم فعليه ما على من
الجزاء وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب اعلم أن هذه الجملة تشتمل على أن المحرم
إذا قتل صيدا فعليه الجزاء وهذا مما لا خلاف فيه ونطق به نص القرآن وقد مضى الكلام فيه

وعلى ان قتل الصيد في الحرم يوجب القيمة وهو الذي يخص هذا الموضع وعلى ان وجود الحرم اشتمل
وجوب القيمة وسنبينه من بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على انه لا بد فيه من الضمان حلالا كان على
ما ذكرناه من قول الصحابة وانه لا شيء عليه ما رواه هناد باسناده عن عطاء عن ابن عباس انه قال في بيضتين
من بيض حمام مكة درهم ولا مخالف له في الصحابة وايضا وجدنا صيد الحرم قد منع من قتله
لحق الغير منفردا به عن المعنى وجب ان يكون مضمونا دليله الحيوانات التي لا يؤكل
لحمها اذا لم يكن فيها على احد ضرر سواء كانت ملكا لاحد او لم يكن وذلك ان المنع من قتلها
لا من شيء يرجع اليها وهو انه لا ضرر يتصل بها الا بالغرض فيكون ظلما وليس كذلك حال الصيد
في الحرم لانه لو كان في غير الحرم كان يجوز قتله فالمانع من قتله ليس هو لامر يرجع اليه وانما هو لامر
يرجع الى الحرم وجب ان يكون مضمونا كسائر الحيوانات فان قيل ولم قلتم انه ممنوع من قتله في الحرم اذا
كان القاتل حلالا قيل له لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرام الى يوم القيامة
لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فان قيل الستم اصحابكم يقولون في الحلال اذا رمى على شيء فقتله
لا يضمن فكيف يصح عندكم قيل له نحن شرطنا وعلمنا ان يكون القاتل ممنوعا من قتله وفي الحال الذي
ذكرته لا يمنع من فعل القتل بل يجب قتله فكيف يضمن ذلك على علمنا فثبت ما ذكرنا وحكينا
به واختلفوا فيما يجب فيها فمذهب الشافعي ان جزاء صيد الحرم اذا قتله المحل سواء هو و
مالك وعن ابي حنيفة فيه روايتان احداهما الرواية المشهورة انه يخير بين الهدي والاطعام وهو
قول ابي يوسف والرواية الثانية ذكرها ابو بكر الجصاص في شرح المناسك لمحمد ذكر ابن الحسن بن زياد
روى عن ابي حنيفة انه عليه ان يتصدق وان الهدي لا يجزيه الا ان يكون فيه قيمته مذبوحا حتى يتصدق
بقيمة الصيد قال وهو قول زفر ولا خلاف عنه انه لا يجزي الصيام وهو قريب مما نص عليه يحيى عليه
السلام والدليل على تخييره انه منع من قتله لحرمة الحرم واستهلاكه لحق الحرم فلزمه
نحو القاتل وجب ان يستوي لهذا الاعتبار الاموال التي يستهلك على اربابها وان لا يجب
فيها الا القيمة فان قيل ان القياس لا يسوغ ما لم يرد النص وههنا نص يخالفه جميعه
وهو قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيل له ان المحرم اذا اطلق في عرف الشرع عقل
به من انعقد عليه الاحرام دون من دخل الحرم وان كان لا يمتنع في اللغة ان المحرم من دخل الحرم
كما يقال منجد ومتهم لمن اتى نجدا او تهامة والخطاب الوارد عن الله تعالى يجب حمله على
عرف الشرع فاذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون من دخل الحرم مرادا بالآية على ان الاسم لو كان شاملا لهما
على التحقيق كان لا يمتنع ان يخص منه الحلال اذا قتل صيدا في الحرم بالقياس الذي ذكرناه وبما له
لاصحاب ابي حنيفة اذا قالوا بالرواية المشهورة وهذا الذي لا يجزي فيه الصوم
وجب ان لا يجزي فيه غير القيمة دليله صيد الملوك فان قيل هلا يستوي على الكفارة
بعلة ان المانع من قتله ليس بحق لادمي قيل له لانا وجدنا الكفارات انما تلزم فيما يكون
المنع منه حقا لله وحده اذا امر عصى الفاعل ودم المتلفات على احد الوجهين وجدنا
استهلاك الصيد في الحرم اشبه بالاستهلاك الموجب للقيمة منه بالاستهلاك للكفارة على ان
القياس المجمع على صحته اولى من القياس المختلف في صحته ولا خلاف في ان ...

واختلفوا في اثبات الكفارة فيها ثنا انصار فلما اتفقنا على جوازه فكان اولى على ان الاصل
في الضمانات والاستهلاكات القيم دون ما سواها فكان ما ذهبنا اليه اولى على الاصول
فوجب ان يكون القيمة هي اللازمة فيه وان جزاء الصيد الذي يقتله المحرم ليس يجري به بل هو كفارة
فعلمنا ان قتل الصيد في غير الحرم مباح وانما حظر على المحرم لاحرامه وليس كذلك الصيد
في الحرم لانه غير مباح فيه على وجه من الوجوه. فان قيل الحرم جزاء في باب اللزوم والاداء
مجرى الكفارات فاوجبتموه على الدال واوجبتموه تاما على كل واحد من الشركين
فيه على ما ذهب اليه مالك قيل له لانا وجدناه في باب الاداء واللزوم بالكفارات اشبه
منه بالضمانات لانا وجدناه لا يتوجه على القاتل المطالبة به ولا مستحق له للامر والنهي
فوجب ان يكون سبيله سبيل الكفارات على انه لا خلاف انه في الاداء يجري مجرى الكفارات
لان الشافعي يجعله كفارة في المقدار واللزوم والاداء وابو حنيفة جعله مجرى الكفارة
ايضا لانه يجوز فيه الهدي وان اختلفت الرواية عنه في حكم الهدي فلا معنى لامتناع من
امتنع من اجراء سمة الكفارة عليه اذا حصل حكمه حكمها على انا وجدنا الاداء فيه في حكم
اداء سائر الحقوق التي هي لله تعالى فلذلك اجريناه مجرى الكفارات وقلنا ان المحرم
اذا قتل صيدا في الحرم لا تسقط عنه القيمة لوجوب الجزاء اجلا قال ابو حنيفة والشافعي
وموافقه لزمه على ما ذكرناه لانا وجدنا حقين وجوبهما مختلفين على ما بيناه وجاز ان
تلزمه القيمة مع الجزاء قياسا على المحرم اذا قتل صيدا مملوكا انه يلزمه القيمة مع الجزاء
وقياسا على من قتل عبدا لغيره انه يلزمه القيمة مع الكفارة والخلاف انه لا خلاف [illegible]
وجوبهما وقال [illegible] ابو حنيفة فيما نعلمه ان القارن اذا قتل صيدا فعليه جزاءان [illegible]
اذا قتله المحرم في الحرم والمعنى انه هتك حرمتين [illegible] ابا بكر حكى في شرح المناسك [illegible]
انهم قالوا ان القارن وجب ان القيمة لا تسقط الجزاء لكنهم استقطوه استحسانا على ان [illegible]
الا [illegible] وحقوق الاموال لا تتداخل فيها وان بعضها لا يسقط بعضا فكان ما ذهبنا
اليه اولى وفيه ايجاب الاحتياط فهو اولى وقد مضى الكلام فيما عدا ذلك في مسئلة
قال ولو اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد في الحرم فعلى القارن جزاءان وعلى
المفرد جزاء ولقد والقيمة وعلى الحلال القيمة وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمختصر وقد بينا ان الذي يلزم المحرم في الحرم هو القيمة وان سبيلها في باب اللزوم والاداء
سبيل الكفارات وسنبين الكلام بعد هذه المسئلة في ان على القارن جزائين والذي يجب
... وهذا الباب هو ان الجماعة من المحرمين لو اشتركوا في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء
واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وهو المروي عن الشعبي والحسن وروي عن عطاء ان عليهم جزاء
واحدا وهو قول الشافعي والدليل على ذلك قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن من الفاظ العموم الموجبه للاستغراق فلما
اقتضى العموم ايجاب الجزاء على كل من يحصل قاتلا للصيد وهو عموم اجتمعوا او تفرقوا فان قيل
فان الله تعالى اوجب فيه جزاء واحدا بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فوجب ان يكون الذي
يلزم القتلة كلهم جزاء واحدا على كل واحد منهم بقوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء كما اوجب
على كل قاتل مؤمن رقبة بقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة فكان الحكم راجعا
الى كل واحد من القاتلين وكذلك المذكور في آية الصيد يجب ان يكون راجعا الى كل واحد من الاول
السبب في باب كان الثوب المذكور وان كان واحدا راجعا الى كل من دخل الدار ولم يجب
اشتراكهما فيه الداخلون في الثوب الواحد فكذلك يجب ان يكون جزاء الصيد على كل محرم صدر
وهو لا يختص بحد ... معتبر لقولهم انه اوجب مثلا واحدا ومما يدل على ذلك انه كفارة قتل
وجبت فلا يقع فيها الاشتراك **دليله** كفارة قتل المؤمن فان اعترضوا بالاطلاق
اسم الكفارة عليه كان ذلك باطلا لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين ولا خلاف ان جماعة
من المحرمين لو اجتمعوا على غيره من الصيد فقتله كل واحد منهم منفردا انه يلزم كل واحد
منهم جزاء وكذلك لو اجتمعوا والصيد واحد والعلة ان كل واحد منهم ادخل نقص الصيد على
احرامه وجب ان يلزمه جزاء تاما ومما يبين صحة هذا التعليل انا لو قلنا ان الاعتبار انما هو
بالنقص الداخل على الاحرام لان المانع من القتل هو حرمة الاحرام وان حلالا لو شارك
المحرم في القتل لم يكن على الحلال شيء **فان قيل** على القياس الاول ما انكرتم ان ذلك
لا يجوز ان يكون كفارة لانه يزيد بحسب (بعض) المقتول ولا يسري على امر واحد قيل له هذا
الاعتبار يرده النظر على انه لا يمتنع ان تكون الكفارة تزيد وتنقص وان كان فيها ما لا
يزيد ولا ينقص كما ان في غير الكفارة ما لا يزيد ولا ينقص وقياسنا يقتضي الايجاب اللاحقا
ومزيته القرب فكان اولى **مسألة** قال والقارن اذا قتل صيدا في غير الحرم فعليه جزاءان
وكذلك ان لبس ما لا يجوز له لبسه او تداوى بدواء فيه طيب فعليه في كل ذلك جزاءان وهذا منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب هو قول زيد بن علي عليهما السلام واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
وقال مالك والشافعي عليه جزاء واحد **ووجه ما ذهبنا اليه** انه هتك حرمة احرامين
بقتل الصيد وجب ان يلزمه جزاءان كما لو كان منفردا بكل واحد من الاحرامين لو هتكه
ذلك لهتك كل واحد منهما وقد بينا في مسألة وجوب طوافين على القارن انه محرم باحرامين
واستدللنا عليه بافتقاره الى ... نية الحج ونية العمرة وما يسقط الاحرام جزء من العمرة
وجزء من الحج والقول بان القارن ليس له الا احرام واحد يؤدي الى القول بان الحج والعمرة شيء واحد
وهذا خارج ... بان يكون قارنا الى ان يكون مفردا على ان قولهم هذا يؤدي الى الا
يكون بين القارن وبين المفرد فرق بوجه من الوجوه لانهم لا يوجبون على القارن الا
ما يجب على المفرد وعلى هذا لا معنى لوجوب الدم على القارن على انا نعتبر عن الموضع انه
لا يمكنهم المنازعة فيهما وان كانت ما تقتضيه ظاهرة في الفساد فنقول انه ثبت انه قد دخل

قيل له اوجب جزاء واحدا

بعد نيه

المحصر بذلك على الحج والعمرة وجب ان يلزمه لكل واحد منهما جزاء كاملا وقال الانفراد ولا خلاف
ان القارن اذا جامع ادخل الفساد على الحج والعمرة جميعا ولا انه يلزمه قضاؤهما
فكذلك اذا قتل صيدا فعليه ان يكون قد ادخل النقص على كل واحد منهما فصح ما اعتبرنا
ولم يلزم قياسنا فان قاسوا على المفرد بعلة ان الصيد المقتول واحد فوجب ان يلزمه
جزاء واحد كان قياسنا اولى لانا قدمنا في المسئلة التي تقدمت هذه ان الاعتبار انما
هو بالنقص الحادث في الاحرام دون الصيد يكشف ذلك انه لا معتبر بطرو على الاحرام الاترى
حلالا وليس كذلك قتل الصيد لان الصيد قد يقتله الحلال فلا يلزمه شيء واذا صح ان الاعتبار هو
بادخال النقص على الاحرام على ما بيناه ثبت ان قياسنا اولى من قياسهم فان قيل القارن
لا يلزمه الا حلق واحد او تقصير واحد ولو كان مفردا بالحج او العمرة لزمه لكل واحد منهما
حلق او تقصير فانكرتم ان يكون اذا قتل الصيد لا يلزمه الا جزاء واحد قيل له لان الحلق
او التقصير خروج من الاحرام واذا خرج من احدهما [illegible] وهو
خارج من الاحرام ولذلك لم يجز ان يلزمه حلقان او تقصيران وليس كذلك الجزاء في قتل الصيد
لانه قد ادخل النقص به عليهما فعليه ان يجبر كل واحد منهما بما [illegible]
فان قيل قد قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يشترط ان يكون مفردا او قارنا
فيلزم القارن والمفرد ذلك قيل له قد بينا ان الجزاء [illegible]
واحد فلا يمتنع ان يوجب الجزاء على ما ذكرناه من الاعتبار على ان اعتبارنا [illegible]
[illegible] ما ذكرناه في ايجاب الجزاء على القارن اذا قتل الصيد [illegible] ولو لزمه الجزاء
واحد لا يوجب عليه جزائين [illegible] على ما استدللنا [illegible] مسئلة
قال وفي المحرم يصيب صغار الطيور كالعصفور والقمرة والصعوة ان يتصدق بما [illegible] من
طعام الا ان يكون قيمته اكثر من ذلك فيبلغ به القيمة [illegible] منصوص عليه في المجرد ذكر
المدنيين انما هو على سبيل التمثيل [illegible] بقوله الا ان تكون قيمته اكثر من ذلك فيبلغ
به القيمة وهو قول عامة الفقهاء من ابراهيم وابي حنيفة واصحابه والشافعي وهو قول [illegible]
والاصل فيه ما روي عن الصحابة من ذلك حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال في الجرادة قبضة من طعام ورواه ابن ابي شيبة باسناده ان مروان ابن الحكم سال ابن عباس
فقال الصيد يصيبه المحرم لا يجد له ندا من النعم فقال ابن عباس ثمنه يهدى الى مكة وروى
ايضا باسناده عن ابن عباس وابن عمر قالا في محرم قتل قطاة [illegible]
خير من قطاة وروى ايضا باسناده عن ابي عبيدة عن عبد الله وعن ابراهيم [illegible] انهما
قالا في بيض النعام قيمته وعن عمر تمرة خير من جرادة وكل ذلك [illegible] ما ذهبنا اليه من ان يطعم
عما لا ند له من الصيد ما يقارب قيمته وحكي عن داود انه قال لا شيء عليه وهو باطل لاتفاق
[illegible] الصحابة ولانه [illegible] الاحرام فلا [illegible] على [illegible] مثل

من الصيد ولانه امان في الاحرام مما هو محظور به فلا يبرأ الا بارساله على البر والطير **مسألة**
قال ولو ان محرما اخذ صيدا شراء او اصطيادا ثم لم يرسله حتى مات في يده فعليه الجزاء
ولو انه اصطاده ثم حمله الى بلده فعليه ان يرده الى حيث اخذه ثم يرسله ويبصره وبصلا
بحضرته وامتناعه فان لم يرسله حتى مات فعليه الجزاء وجميعه منصوص عليه في المنتخب لا
خلاف ان ما اخذه المحرم من الصيد على سبيل المباشرة فهو ضامن له وان مات في يده
فعليه الجزاء لانه يكون سبب تلفه وهلاكه كما لو قتله وقلنا ان عليه ان يرده الى حيث
اخذه منه ليكون قد رده الى مأمنه وليكون قد ازال الضرر عنه الا بارساله ووجد الصيد في
امانه وحضره لما فيه من ادخال الضرر عليه ولاخلاله اذ لزمه حراسته لم يعد
الى ما كان عليه **والاصل في جميع ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم**
لا ينفر صيدها وليس في التنفير الا ادخال الضرر عليه **مسألة** قال وعليه ان
يبعث الجزاء الى مكة ولا يجزيه ذبحه في بلده وهذا منصوص عليه في المنتخب ونص ايضا فيه على
انه يتصدق بمكة ونص في الاحكام على ان من خاف تلفه في الطريق باعه واشترى
بدله فان فضل من ثمنه شيء اشترى به طعاما او تصدق به في منى فدل على انه يوجب التصدق
به في الحرم كما ذهب اليه الشافعي وقال ابو حنيفة يذبحه بمكة وان تصدق به في غير مكة
اجزاه **والاصل في هذا** قول الله تعالى هديا بالغ الكعبة فوجب ان يكون بالغ الكعبة
من جميع وجوهه فيجب ان تكون التفرقة بها او عندها ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه
وآله ذبح عن القران وامر عليا بالذبح وفرق على المساكين ثم الهدي بالحرم وقد قال خذوا
عني مناسككم فاوجب الاقتداء به في المناسك فوجب ان تكون التفرقة حيث فرق صلى الله
عليه وآله وسلم **فان قيل** قوله سبحانه هديا بالغ الكعبة يقتضي
بلوغه الكعبة فقط دون ما سواها قيل له بل يجب ان يكون بالغها من جميع الوجوه لانا
لا نختلف ان لا يجزيه ذبحه عند الكعبة ولم ينقل احد ان بلوغه الكعبة هو المراد وان
غيره يجزيه ذلك خارج الحرم جاز **وايضا** لا خلاف في الاضاحي ان حكم لحومها وجلودها
لحومها بابا لمساع واحد فوجب ان يكون الهدي كذلك والمعنى انه حيوان يتعلق القربة بنحره
فان الغرض بالهدي نفع المساكين فاذا اختص الحرم بموضع علم ان المقصود نفع المساكين في ذلك
الموضع لان الغرض لو لم يكن كذلك كان مقصورا على تحصيل الموضع فقط وهذا بعيد ولست اعلم
ان ينقسوا مساكين غير الحرم على مساكين الحرم لانه قد صار حقا للمساكين الحرم على ما بيناه
فان قيل لو كان ذلك حقا لهم لكان لهم ان يطالبوا به **قيل له** هذا لا يمنع ان يكون
حقا لهم على انه لا خلاف ان غيره في غير الحرم لا يجزي فوجب ان تكون تفرقته كذلك والمعنى في
كل واحد منهما تعلقه بالهدي من حيث كان هديا بعد بلوغه الحرم ويقوى ما ذهبنا اليه
انه يقتضي احتياطا وخطرا واحتياطا دينيا لا زائدا حكم الهدي ان حكم الهدي

و م

وهو رد واحكمه الى غيره لما ذهبنا اليه اولى **مسألة** قال ولو انه اسر اصطاد
او احرزه فنتفه او دمه فالواجب عليه ان يخليه يخلفه ويقوم عليه حتى يستجنا ثم يرسله
وعليه ما انتقص من قيمته وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب قلنا ان نتفه او قصه فالواجب عليه
ان يخلفه ويقوم عليه حتى يستجنا جناحه ثم يرسله لان الواجب عليه ان لا يعرض له الا انه يحرم عليه
ضرره ويجب عليه ان يدفع عنه الضرر الذي فعله به ولا له ما احتج عليه وحرم الارساله
عليه الى اصطاده واعادته الى ما كان عليه وقلنا انه يتصدق في شيء لنتفه على مقدار
ما كان من ضرره وهو قول ابي يوسف لمن عظم ذلك الضرر الذي فعله لزمه ولا انه
الا ان لم يعد الى ما كان عليه ولا خلاف انه يضمن ذلك كما ذكرنا جملة فان ابي حنيفة
كان الى ان رجع لا فراغه صدقة عليها مضا فلا ولان به ورجح المنع والطرد ها اعظم
ضررا من الافراغ وقد بينا ان الاصل في جميع هذا الجري قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا ينفر صيدها **مسألة** قال ولو ان محرما اصطاد صيدا ثم احرزه منه حلال ارسله
لم يكن عليه شيء ولكن عليه صدقة بقدر افزاعه وهذا منصوص عليه في المنتخب ويحصل
المذهب انه لا جزاء على المحرم ولا ضمان على المرسل ووجه قولنا انه لا جزاء على المحرم لانه
قد عاد الى الصيد على ما كان عليه ولم يستهلكه فصار لا يكون عليه الجزاء كما انه لو كان هو
المرسل فقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة ان كان اصطاده وهو محرم فاخذه حلال فارسله
فلا ضمان عليه وان كان اصطاده وهو حلال فارسله ضمن وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن في شيء من
الاحوال مثل قولنا ووجه ما ذهبنا اليه ما بيناه فيما مضى من انه لا يجوز امساكه بوجه
من الوجوه وان سبيله في امساكه سبيل الغاصب فاذا ثبت ذلك لم يلزم المرسل ضمانه لانه
بمنزلة من اخرج المغصوب الى الغاصبة ورده الى صاحبه واستحق واذا لم يخالف ابو حنيفة ان المحرم اذا
اصطاده في حال احرامه فلا ضمان على من ارسله وجب ان لا يضمن المرسل وان كان المحرم اصطاده
قبل الاحرام والمعنى انه ازال يد ظالمه عن ما ليس له ورده الى حيث استحق وليس لهم ان يقولوا انه
ابطل ملكه لينا الصحيح عندنا ان ملك المحرم زايل عن الصيد على ما بيناه فيما تقدم لهذا
عندنا سبيل المسلم اذا كان في يده خمر فاراقه غيره انه لا يضمنه لانه فعل ما كان يلزم من كان
في يده فعله بعينه من ان يكون معلوم شرطها اليه فان قال قائل اليس لو ان
رجلا فاخذ زكاة ماله غيره فاخرجها الى الفقراء بغير اذنه ضمنها لصاحب المال فاكرم على
ما قال انه ذلك حكم المرسل للصيد **مسألة** وجب الضمان في الزكاة لان تعيين ما اخرجه الى
الفقير لم يلزم صاحب المال بل كان له الخيار في ان يخرجه او يخرج غيره او شاة وليس كذلك حال
الصيد فان المحرم قد تعين عليه فرض ارساله فكان الحكم فيه الى من يليها الغير وحكم الصيد ا
اخرجه غير الغاصب ورده الى صاحبه على ان الزكوة ...
وليس كذلك حكم ارسال الصيد لان المحرم لا يحتاج الا ارساله الى نية ... لو اعلم من بعده

وطئها في إحرامه فهو كحكم إزالة الحرز وإخراج الغصب من يد الغاصب أشبه على أنّا إذا قلنا إنّ ملك
المحرم يزول عنه فلا كلام بعده في المسألة وأما الصيد فقد تقدّم في فراغه فقد ذكرنا الكلام فيه
في مواضع فلا حاجة بنا إلى إعادته **مسألة** وإن جامع الحاج بعد ما رمى جمرة العقبة
وحلق لم يفسد حجه ووجب عليه دم وكذلك المتمتع إذا جامع قبل أن يقصر وقد طاف وسعى
فأكثر ما عليه دم وقال الناصر عليه السلام في المتمتع الذي يجامع بعد الطواف والسعي
وقبل التقصير إن لم يهرق دماً فأرجو ألا يكون عليه بأس قال وإذا صح جميع ما ذكرناه
أولاً منصوص عليه في الأحكام وما حكيناه عن الناصر عليه السلام مروي عنه في الأحكام وروي نحوه عن
البيروشي **وعند محصلي المذهب** أنه إذا جامع بعد الرمي لا يفسد حجه وإن لم يكن
حلق وقد ذكر أبو العباس الحسني في النصوص رد على كلام يحيى عليه السلام أن المتمتع إذا
جامع قبل أن يقصر وقد طاف وسعى فأكثر ما عليه دم لأن التقصير والحلق للعمرة بعد السعي
كالتقصير والحلق للحاج بعد الرمي فصرح بأن حصول الجماع للمعتمر قبل التقصير لا يفسد
عمرته كما أن حصوله للحاج قبل الحلق لا يفسد حجه وهو قول عامة الفقهاء وروى ذلك ابن
أبي شيبة بإسناده عن ابن عباس وذهب محمد بن زيد أبناء علي عليهم السلام إلى أن من جامع
قبل طواف الزيارة كان عليه الحج من قابل وروى ابن أبي شيبة ذلك عن محمد بن الحنفية وابن عمر
وجه ما ذهبنا إليه أن هذا الوطء لم يصادف إحراماً صحيحاً فكان حكمه كحكمه بعد طواف الزيارة
أو يقال هو وطء صادف حالاً لا يحرم فيها الطيب واللبس فوجب أن لا يفسد الحج قياساً عليه
إن جامع بعد طواف الزيارة وليس لهم أن يقولوا إن بعد طواف الزيارة لم يبق شيء من الحج
لأن من طاف طواف الزيارة يوم النحر يكون قد بقي عليه رمي في باقي أيام التشريق ويكون قد بقي
عليه طواف الوداع على أن الجماع إنما كان مفسداً للحج من حيث أفسد الإحرام كما يجب أن يفسد
الاعتكاف المقتضي وكما أن من أحدث بعد الخروج من الصلاة لم يفسد صلاته وإن صادف
ذلك حالاً يتعلق بالصلاة وهو وجوب سجدتي السهو وكذلك الجماع قبل تحلله وإن كان
الجامع لم يفسد صلاته إذا حصل الجماع بعد الخروج من الصلاة فأما المتمتع إذا جامع
قبل التقصير بعد الطواف والسعي فإن عمرته لا تفسد لما بيناه من قبل وهو أن إحرامه
قد انتهى بالطواف والسعي والجماع إذا لم يصادف حال الإحرام إلا أنه لما بقي عليه شيء
وهو التقصير أو الحلق قلنا إنه يريد دماً **ووجه ما ذكر الناصر عليه**
السلام من أن هذا الدم مستحب وأنه ليس بواجب أنه لم يبق عليه ما هو ركن للعمرة كما بقي على
الحاج ما هو ركن للحج وهو طواف الزيارة ونعني بالركن ما لم يتم الحج والعمرة دونه فلما كان
هذا هكذا رأى أن الأمر في الجماع بعد سعي العمرة قبل التقصير أخف فحمل الدم على الاستحباب
مسألة قال وفي بيض النعام إذا كسره المحرم أو وطئته راحلته في كل بيضة
صيام يوم أو إطعام مسكين وهذا منصوص عليه في الأحكام وقد روي أن في بيضه مثل

مثل قولنا عن ابن مسعود وابن سيرين وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله في كتاب الامامة انه
قول الشعبي وروى هناد والمناسك نحو ذلك عن ابي موسى والعترة فيه
ما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله قال نا علي بن الهيثم السعدي حدثنا محمد بن الحسن
بن قتيبة نا محمد بن ادم المصيصي حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزناد عن ابي الزبير او ابن الزبير
المكي عن عائشة ان رجلا وطئ وهو محرم بيض نعام فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم باطعام
مسكين او صيام يوم وما ابو العباس الحسني نا علي بن محمد السعدي نا محمد بن الحسن بن قتيبة قال
قرات على ابي حكيم حدثكم الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في بيضة نعام يكسرها المحرم صيام يوم او اطعام مسكين
وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن محرم اصاب بيض نعام فراى عليه في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وروى ابن
ابي شيبة وهناد جميعا عن عبدة عن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه قيل له يحتمل ان يكون قضى
بذلك على المحرم اذا اصابه في الحرم بحرمة الحرم ولم يذكر الجزاء الذي هو لهتك حرمة الاحرام تجويزا
لان المقضي عليه قد عرف ذلك ليكون جمعا بين الاخبار فان قيل فقد روي عن امير
المومنين عليه السلام انه قال فيه عليه في كل بيضة ضراب ناقة فما نتج اهداه الى الكعبة قيل له
ذكر يحيى عليه السلام هذا الحديث واستضعفه وعدل عنه الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لانه اكثر واشهر على ما بيناه ولان احمد بن عيسى روى ذلك عن معاوية بن قرة وذكر في حديثه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما افتى به علي عليه السلام بذلك هلم الى الرخصة عليك
بكل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين ويحتمل ان يكون ما قاله عليه السلام قد صار منسوخا او
السائل سأله قبل ثم جاء بعد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه معوية بن قرة
فان قيل فقد روي ان عليا عليه السلام افتى به في ايام عمر ولو كان منسوخا لم يفت به قيل له
يحتمل ان يكون النسخ لم يتصل به ... كان قد نقل الجزاء او احسن ... صلى الله
عليه وآله وسلم فلم ار الرخصة ويحتمل ان يكون حكما للحكم فيه فسال ان يبيح فظن السامع انه
افتى به كما يقول ... ذلك فيما روي عنه علي عليه السلام انه قال لو كان الدين بالراي لرايت ان باطن
الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهرهما على
ان ما ذهب اليه يحيى عليه السلام اولى لان الصوم له ما ينفع عاجل واعتبار جزاء به ما له نفع
عاجل اولى من اعتبار ما لا نفع فيه عاجلا ولعله لا يحصل اجلا وعلى انه قد ثبت ان الجزاء يعتبر
انه يجب ان يكون مما له نفع فيه عاجل وهو اولى ايضا من اعتبار القيمة لان الجزاء منصوص عليه وهو
اولى من اعتبار القيمة على ما سلف القول فيه من بعد النظر على الاجتهاد في مسئلة الجزاء وعن
النبي مسئلة واذا اكل المحرم لحم صيد فعليه قيمته والفدية وهو صيام ثلثة ايام

او اطعام ستة مساكين او دم يريقه فان كان هو الذي ذبحه او امر بذبحه لزمه مع ذلك الجزاء
وهذا منصوص عليه في المنتخب **وتحصيل المذهب** ان القيمة اذا اكله في الحرم
ليحيى عليه السلام في غير موضع من الاحكام والمنتخب على ان القيمة تجب بحرمة الحرم دون
حرمة الاحرام فاما اذا اكله خارج الحرم وهو محرم فالذي يلزمه الكفارة التي ذكرها ووجهه
ما ذهبنا اليه انه انتفع بما حظره الاحرام الانتفاع به فوجب ان يلزمه الفدية قياسا على من انتفع
باللبس والطيب **فان قيل** ان ذلك من جهة الحرم وفي غير الحرم منه فكيف علم انه محظور
بالاحرام وهو محظور على غير المحرم ايضا **قيل له** يمكننا ان نجعل الاصل في الصيد الذي ذبحه الحلال
خارج الحرم ثم يحمله غيره باعتبار ان او بالاتحاد لم يفصل بينهما على ان الذي ذكروه لا يمنع ان يكون
محظورا بالاحرام وان يلزم فيه الفدية لان الشيء الواحد قد يحصل له وجهان من الحظر الا ترى انه لو لبس
مخيطا من جلد خنزير او كلب او ميتة لم يخرج من ان يكون قد اتى ما حظره الاحرام وكانت
الفدية لازمة وان كان لبس هذه الاشياء محظورا على غير المحرم وكذلك لو تطيب بطيب مغصوب
محرم فان سقوط الفدية عنه وجهة ما اثبتناه واما وجه ايجاب القيمة اذا اكله في الحرم فهو ان
ما منع استهلاكه حرمة الحرم وجب ان يضمن قيمته دليله الصيد اذا قتله في الحرم والشجر اذا قطع
فيه وهل ما قد مضى القول فيه ووجه ايجاب الجزاء عليه اذا كان قتله او امر بقتله وهو محرم ما سلف
القول فيه فلا وجه لاعادته على ايجاب الجزاء الا حلاله فيه **مسألة** قال ولو ان محرما رمى
صيدا في الحل فاصابه فطار حتى مات في الحرم كان عليه الجزاء دون القيمة وان اصابه في الحرم فطار حتى مات
في الحل فعليه الجزاء والقيمة معا وهذا منصوص عليه في المنتخب اما الاول فلكونه محرما على الوجهين
جميعا فلا اشكال فيه واما القيمة فالمراعى لايجابها وقوع القتل وهو في الحرم فيحصل الجزاء لا
لزمه القيمة لانه يكون قد قتل صيدا في الحرم مع جناية وهو في الحرم جناية ادت الى القتل ولكنها
الواقعة على الصيد في الحرم اذا ادته الى القتل كان سبيلها سبيل القتل كما بيناه في الحلال والحرام اذا دل
غيره على قتل صيد في الحرم فاما اذا لم يقع القتل ولا الجناية المؤدية للصيد الا في الحرم واما وقعها
والصيد خارج الحرم فمعلوم انه لا يلزمه القيمة لانه يكون قتل صيدا في غير الحرم فاذا سرحت علته
على الاصول المتقدمة المبينة وكنا بنا هذا وجعله كتابه من انه اذا رمى صيدا في الحل فاصابه
ثم طار ومات في الحرم فلا قيمة عليه لان الجناية وقعت في الحل وطيرانه بعد ذلك حتى حصل
في الحرم ليس من فعل الرامي وكذلك موته فيه وعلى هذا ما ذكرناه بعد ذلك من انه اذا اصابه
في الحرم فطار حتى مات في الحل فعليه القيمة لان الجناية المؤدية الى التلف وقعت والطير في الحرم
فوجب ان يلزمه القيمة **مسألة** قال ولو انه حل كلبه على صيد في الحرم فلحقه
الكلب خارج الحرم فقتله فعليه القيمة مع الجزاء وكذا ان حل كلبه عليه في الحل فلحقه في الحرم
فقتله فعليه القيمة مع الجزاء وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب المراد بقولنا اذا حل
كلبه على صيد في الحرم هو ان يكون الصيد في الحرم حين الاغراء حتى يكون الكلب هو الذي يطرده

حتى

حتى يخرج عن الحرم فاذا كان هذا هكذا وجب ان تلزمه القيمة لبعض الجنايات الموجبات التي تلحق
الصيد وتعين والصيد في الحرم ه [illegible] ذلك ان اغراء الكلب مثل الرمي بدلالة انه اذا
اغراه من لا يؤكل ذبيحته لم يؤكل ما قتله واذا اغراه من يؤكل ذبيحته جاز اكله فاذا كان الاغراء
مثل الرمي على ان الاغراء اوكد من الدلالة فاذا قلنا انه يلزمه القيمة اذا دل كان اذا اغرى الكلب
اولى ان يلزمه وكذلك اذا حل الكلب في الحل على الصيد في الحرم وقتله لان القتل وقع والصيد
في الحرم فوجب ان يلزمه قيمته لان فعل الكلب الذي اغراه بمنزلة ما يتولاه هو من الفعل على ما اوضحنا
من ان الاغراء كالرمي وابو حنيفة فصل في هذه المسئلة الاخيرة بين الرمي والاغراء فقال اذا
رماه وهو في الحل ماضيا ممتدا وهو في الحرم فقتله لزمه الجزاء واذا اغرى كلبا في الحل على صيد في الحل
فلحقه في الحرم وقتله فيه انه لا جزاء عليه وفصل اصحابه بينهما بان مرور السهم من فعله ومرور
الكلب في الحرم ليس من فعله وهذا [illegible] لا معنى له لان الذي اوجبناه في الرمي ان الصيد حصل
مقتولا في الحرم بسبب من جهته على انا قد بينا ان فعل الكلب المغرى بمنزلة فعل المغري
الا ترى انه اذا كان المغري ممن لا يؤكل ما قتل كلبه واذا كان ممن يؤكل ذبيحته اكل ما قتله كلبه
كالذي يؤكل اذا رماها عمدا [illegible] ووضح بذلك ان قتل الكلب المغرى قائم في الحكم مقام فعل
المغري بنفسه فوجب ان يجري على ذلك الاختلاف اذا اغرى كلبه على غيره فقتلها انه يضمن كذلك
ما اختلفنا فيه لان قتله جرى من فعل المغري **مسئلة** قال واذا احرم العبد
او الامة باذن سيدهما فالزمهما من كفارة او فدية فعلى سيدهما متى لم يفعلا تمردا ما كان
فعله ناسيا او مضطرا فلا شي عليه وما فعله تمردا فكفارته دين عليهما يؤديانها اذا عتقا
فان كانا احرما بغير اذن سيدهما فليس على سيدهما من فعلهما شي وعلى ما يفعل من طريق
النسيان او الضرورة او على سبيل التعمد والتمرد فهو دين عليهما يؤديانه اذا عتقا وهو
منصوص عليه في الاحكام وذكر فيه ان [illegible] ان شاء اطعم عنه وان شاء اهدى وان شاء
امره بالصوم **وحجته** انه ما طريقه المال المحض مضمون عليه بالجناية لا يلزم ما جرى
مجرى السبب لزوم العبد جاز ان يكون لوجوب حمل السيد عنه مسرح قياسا على سائر الجنايات
التي يضمنها السيد ولا يعترضه ما يلزم العبد مما يفعله على سبيل العمد والتمرد انا لم نجعل
لا عيان المسائل وانما عللنا لبعض [illegible] ان لوجوب حمل السيد مسرحا فيه واتيا فهو ما لزمه
بسبب عقد [illegible] فيه اذن السيد من [illegible] العقد فيه [illegible] بلزوم السيد [illegible] المهر
والنفقة في النكاح **فان قيل** هذا يلزمكم في كفارة الظهار وقد نص عليه السلام
في الاحكام على انه لا يجزي العبد فيها الا الصيام **قيل له** اما العتق فليس يجوز ان يلزم العبد
بوجه ولا يصح ان يعتق السيد عنه لان العتق يوجب الولاء لمن اعتق فامتنع حصول الولاء للعبد
مع حصول العتق عنه لان ما منع حصول الحكم منع حصول العلة الموجبة له وقد احترزنا من
ذلك في قياسنا بقولنا انه لا يضمن ما جرى مجرى السبب والولاء جار مجراه **واما الاطعام**

فلم يجزه لأن العبد قادر على الصيام ولا يحكم له بالإطعام في كفارة الظهار إلا أن يعجز عن الصيام
فإن قيل فلم منعتم هذا في العبد الذي يعجز عن الصيام فلا يمتنع أن يقول إنه يجوز أن
يكفر عنه السيد بالإطعام إن عجز عن الصيام وإنما كفارة اليمين فلا نعترض على ما قلناه
لأن الكفارات الثلاث لا تلزم إلا مع التخيير ولا يصح تخيير العبد فيها لما بيناه من أن العتق
يمتنع وقوعه منه وليس يجب من الكفارات الثلاث إلا الصيام ويكون ما ذهبنا إليه أن إذن
السيد له بالإحرام جار مجرى تمليكه ملكًا يجري مجراه لا قلنا ذلك في المهر والمتعة والنفقة
ألا ترى أن إذنه له بالنكاح يجري مجرى تمليكهما وكذلك الإذن له في البيع والشراء يجري
مجرى ما يجب منهما فإن قيل فلم فرقتم بين ما يتحلل منه لذلك بمراد وبين ما يفعله
على وجه لا يأثم فيه قيل له لأن الأصل فيما يرتكبه العبد من المحظورات أنه لا يتعلق
بها حقوق الآدمي بقضيته أنه لا يضمنه السيد عنه وليس يصح من باب الحيل أن يفرق بين الجناية
الواقعة على وجه يستحق بها المأثم والجناية الواقعة على وجه لا يستحق المأثم بها ألا ترى أن العاقلة
تحمل جنايته للخطأ ولا تحمل جنايته العمد وليس يصح أن يقول في وجه الفرق بينهما أنا لو
أوجبنا التحرز في العقوبات والتمرد كان ذلك إغراءً للعبد بمثله وهذا يمتنع لأحسن وجه
لصحة هذه التفرقة على العاقلة فلم دية للخطأ ولا يجب أن يستحق ما ذهبنا إليه من حمل المولى
الكفارة لأنا ذكرنا من العلل أنا قلنا أن المحرم إذا أكره زوجته على الجماع يحمل الفدية عنها وهو
قول الشافعي في خبر الإكراه أيضًا وبه قال في كفارة الجماع في رمضان مسألة قال
والصبيان إذا أحرموا فليس عليهم فدية ولا كفارة في شيء مما يفعلونه وإن جامعوا أو لم
عن ذلك كان حسنًا ولا يلزم ذلك وهو منصوص عليه في الأحكام والأصل أن الصبي لا يعقد
إحرامه فلم يحصل له حرمة الإحرام فلهذا قلنا إنه لا يلزمه شيء مما يأتيه من ذلك ووجه
استحساننا أن يمنعهم أولياؤهم منه أنه مستحب للرجل أن يأخذ ابنه إذا أطاق سبع سنين ويحثه
بالصلوة وأن يأخذه بالصيام إذا أطاق على وجه التأديب ليتعود على ذلك وينشأ عليه فكذلك
أدبهم بالإحرام فإن قيل ولم قلتم إن إحرامهم لا ينعقد قيل له لأنهم ليسوا من أهل
العبادات فوجب أن لا ينعقد إحرامهم كالذي لا إحرام لهم لا يؤاخذون بالصوم في الصلوة ولا
يلزمهم القضاء لما فات منهما فإن قيل أليس تقدم الزكوة لازمة لهم قيل له الزكوة
حق لازم في المال ولا يمتنع في الحقوق التي تلزم في الأموال أن تستحق في أموال من ليس من أهل
العبادات يكشف ذلك أن الحج لا يلزمه على وجه من الوجوه لا في نفسه ولا في ماله فبان بذلك أن
حكم إحرامهم كحكم إحرام الذمي أو لم يلحق حكمهم بحكم ذكورهم فإن قيل فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأة رفعت إليه صبيًا فقالت ألهذا حج فقال نعم
ولك أجر قيل له المراد أنه يستحق الجزاء به على ما ذكرناه من طريق التأديب والبعث به
ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه على ذلك بقوله ولك أجر فبان أن لها الأجر بذلك
فإن قيل نعمة إثابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجًا لأنهم لا يدرون له على وجه

معاهم

سماه كلامه صلى الله عليه وآله وسلم معرى من الفائدة قيل له انه يحسن ان يجري ما قال
في وهذا وجه الفائدة لانه لولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم نكن نعلم انه يعتق بما
الزمهم تلك المشاق ⁂

باب القول في الاحصار

وتبيين باقي الميقات عليلا ان المحصر المحرم المريض مانع من السير او عدو يحول
عائق او حبس من ظالم يبعث بما استيسر من الهدي والهدي اقله شاة وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب ورواه النيروسي عن القاسم عليه السلام اقل الهدي شاة ولا خلاف ان الاحصار يكون بالعدو
واختلفوا في المرض فكان ما ذهبنا اليه من انه يوجب الاحصار قول زيد بن علي عليهم
السلام واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا حصر الا بالعدو وروي نحو
قولنا عن عطاء وابن مسعود وابن عباس رواه عنهم الطحاوي والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا خلاف عند اهل اللغة ان الاحصار يستعمل
في المرض والحصر في العدو وقد قال تعالى ... وهو واحصر وهو واحد ذكر ذلك ان
يكون المرض المانع من تأويل الاية فاما حصر العدو فاذا استاه مرادا بالاية فانما يثبت بالدلالة
والظاهر يوجب ان يكون المراد به منع المرض فصح ما ذهبنا اليه فان قيل انما يكون
على من قال لكم ان الاية وردت في سبب وذلك ان الاية انما نزلت في حصر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والمسلمين في الحديبية وكان ذلك بحصر العدو فيجب حمل الاية على ذلك قيل له لسائر
ان الاية اذا وردت في سبب وجب قصرها عليه بل يجب ان يكون محمولة على عمومها لانه يصح
ان يخاطبنا الله تعالى خطابا يشتمل على السبب وغيره ويكون الجميع مرادا اذا كان
ورودها صادرا في حال السبب فان قيل في سياق الاية ما يدل على ان المراد به حصر
العدو وهو انه تعالى استأنف بعد حكم المرض فقال سبحانه فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام قيل له لا يمتنع من ان يكون المرض مرادا بالاية
الاولى اذ لا يمتنع ان يرد عموم يشتمل على امور ثم يذكر بعض تلك الامور ويذكر له بعد
احكاما لم يتضمنها اللفظ الواقع من جهة المرض وجهة العدو ثم علم تعالى انه والمرض
مع كونه مانعا ما يحتاج معه الى امور محظورة في الاحرام وان كان في المرض ما لا يحتاج
معه الى ذلك ... حكمه يكشف ذلك انه سبحانه في الاية الثانية لم يذكر حكم المرض المطلق
وانما ذكر حكم مرض خاص يحتاج معه الى امور يحظرها الاحرام ونظير هذا ان يقول
القائل من كان من اهل هذه الدار فليصم غدا تطوعا ثم يقول ومن كان منهم
امرأة ذات زوج فليستأذن زوجها في التطوع ان ولهم من كانت منهم امرأة ذات زوج
لا بد لقائل ان قوله من كان من اهل هذه الدار لم يشتمل على النساء مع الرجال فكذلك قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه لا يدل على ان المرض غير مراد بقوله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فان قيل فقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج يدل

بلغ مقابله

على أن المراد بقوله فإن أحصرتم حصر العدو لأن الأمن لا يكون إلا من الخوف قيل له
هذا ساقط لأن الأمن كما زعمت ينبئ عن زوال الخوف إلا أن الخوف قد يكون من المرض
كما يكون من العدو وكان الإنسان قد يخاف من أن يسلمه مرضه إن سار كما يخاف أن
يتلفه عدوه فقد بان أن الأمن قد يكون من خوف المرض كما قد يكون من خوف العدو وهذا
يسقط تعلقهم بما تعلقوا به على أن الأمن لو كان جاريا مجرى النص على ما ادعوا مقتضيا لعمل
مقابله خوف العدو وكان لا يمتنع أن يكون خص تعالى بالذكر والحكم بعض ما تناوله العموم
فإن قيل لا نعلم لكم الظاهر لأن الظاهر هو الإحصار والحكم غير متعلق به وإنما
يتعلق بالمضمر فيه قيل له الحكم لم يتعلق إلا بالإحصار وهو المنع والحبس والمتعلقة
وجوبهما وحصره منه بعضه فقد بان أن التعلق به صحيح فإن قيل فإن الإحصار ظاهر
لأحدهما عند أهل اللغة إذ قد فصلوا بين الإحصار والحصر فلا يمكنكم ادعاء العموم فيه
قيل له نحن ننكر أن ظاهره لأحدهما وهو المرض كما حكي عن أهل اللغة وإن سلمنا العدو
مرادة للدلالة وهذا لا يمنع أن يكونا مرادين جميعا بالآية وأن تكون الآية عامة
فيهما وإن فرقنا كون أحدهما مرادا بالظاهر وكون الآخر مرادا بالدلالة ومما يدل
على ذلك ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع
حدثنا روح بن عبادة نا الحجاج بن دينار عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فأوجب
الخبر أن الإحلال يتعلق بالكسر والعرج وهو نص من مذهبنا فإن قيل فإنهم لا يعرفون
أن الإحلال يقع بالمرض بنفسه إذ لا خلاف في أنه لا يحل إلا أن ينحر الهدي عنه قيل له
معناه قد جاز له أن يحل كما يقول القائل قد حلت للأزواج إذا خرجت من عدتها
والمراد قد جاز لها أن تحل للأزواج بالنكاح ولا خلاف في المنع الواقع من جهة العدو يمنع
التحلل وكذلك المنع الواقع من جهة المرض والمعنى أن عارض صحيح يؤدي المقام معه على
الإحرام إلى المشقة العظيمة وأيضا وجدنا الشرع لما كان لأجل العذر واستوى فيه
عذر العدو وعذر المرض وجب أن يكون إحلال المحصر كذلك لأنه لم يكن
إلا مع العذر والأصول شاهدة بما قلناه لأنا وجدنا كل عذر له حكم إذا كان من جهة
العدو يكون له ذلك الحكم إذا كان من جهة المرض نحو الإخلال بأركان الصلاة
وترك الحج وإفساد الصوم على أن عذر المرض يجب أن يكون أقوى من عذر العدو لأن
الخائف للعدو قد يمكنه أن يأتي بما يلزمه في بعض الأحوال مع ضرب من الاحتيال
ولا استخفاء ولا حيلة في المرض فإن قيل قد يحصل للمريض أحد الترفيهين وهو الحلق
إذا احتاج إليهما فلا يجب أن يحصل له الترفيه الآخر وهو الإحلال قيل له والخائف من العدو
قد يحصل له هذا الضرب من الترفيه وهو أنه يلبس الدرع والمغفر إذا احتاج إليهما كما

للمريض

المريض لم يمنع ذلك من ان يحصل له التربص بالاحلال لمكان ذلك المرض وقلنا ان اقل الهدي
شاة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولا خلاف انه اسم الهدي يتناول الشاة وروى ابن ابي شيبة
حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما استيسر من الهدي شاة وروى
ابن ابي شيبة عن ابن عباس وابن عمر ذلك وهو مع الاحلال في مسألة قال ويواعد
الرسول يوما من ايام النحر يامره بنحره عنه فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام والمراد
انه اذا كان المحرم حاجا فان كان معتمرا نحره اذا بلغ الحرم ووجه ما ذكرناه من الحد
بمنى يوم النحر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذبح هديه بمنى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم
فيجب ان يكون الحكم في هدي المحصر لانه هدي منع للحلال مثله للحاج وابو يوسف ومحمد وافقا
على انه ينحر يوم النحر وروى هناد بن السري نحوه عن عطاء وفيه الاحتياط لانه لا خلاف
انما ذكرناه يجزي واختلف في غيره وابو حنيفة يوافق في هدي التمتع انه لا يجزي الا يوم النحر
وجب ان يكون كذلك هدي المحصر لانه هدي يتوصل به الى الاحلال من الحج مسألة
قال ويذكر له وقتا من ذلك اليوم يعينه فاذا كان بعد ذلك الوقت بعينه قلل اظفاره او حلق
راسه المحصر واحل من احرامه ويستحب له ان يحتاط في تاخير الحلق عن الوقت الذي واعده
رسوله ان ينحره فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام والمعنى عندما ذكرناه من الاستحباب
فانه منصوص عليه في الاحكام وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وروى نحو قولنا عن عطاء
رواه هناد باسناده وعند غيرنا لا يحل حتى يعلم انه قد نحر ووجه ما ذهبنا
اليه انه لو بنى على غالب الظن في ذلك لانه لا خلاف انه لا يلزمه مشاهدة ذلك ولا ان يعلم
لو ان الاخبار عنه وهذان مما طريقنا العلم واذا ثبت ان المأخوذ عليه فيه غالب الظن
فاذا كان ذلك كذلك وغلب في ظنه ان الهدي قد ذبح جاز له ان يحل فان قيل
انتم تقولون ان الظن لا يكون له حكم حتى يكون حصوله عن امارة ووقوع النحر لا امارة له علمه
قيل له نحن لا نقول بالاحلال الا اذا كان هناك امارة والامارة تكون سلامة الطريق
وان لا يكون بلغه ما يعرض للرسول مع جريان العادة انه اذا لم يعرض له عارض
وان يكون من واعده موثوقا به فاذا حصلت هذه الامارات جاز ان يحصل له ظن يعلق به
الحكم ويمكن ان نعرف ان القلوبات بما لا خلاف انه اذا ابلغ ان العرقد دفع عن نفسه ان
يلبث جاز له الاحلال فكذلك ما ذكرناه والمعنى حصول غالب الظن بوقوع الحج عن امارة
صحيحة ان العادة جارية بكون مثلها امارة للعقلاء مسألة قال وان
هو تخلص من احصاره وامكنه ان يلحق الموقف قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ولم يلزمه
نحر هديه وجاز له الانتفاع به وان لحق بعد ذلك الوقت وفاته الحج نحر هديه واحل بعمرة
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمعنى انه اذا لحق الموقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر
فلا خلاف في انه يكون مدركا للحج وقد مضى ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

الوقت خ

وتدارك الاحلال

في انه لا يلزمه نحر هديه لان الهدي جار مجرى الكفارة للاحلال قبل استكمال ما احرم له واما اذا
استكمل ما احرم له ولم يحل قبله فلا معنى للكفارة فاما اذا لحق بمكة وقد كان فاته الوقوف بعرفة فعليه
ان يأتي ويحل بالعمرة وعليه دم للفوات وان كان الاحصار قد زال وهذه جملة قول
القسم ومحمد والزهري روى عنهم ابن ابي شيبة وقال ابو حنيفة والشافعي مثل قولنا في ان
عليه ان يأتي ويحل بالعمرة الا انهما لم يوجبا عليه مع ذلك الهدي وحكي عن بعض الناس انه قال
يأتي بسائر عمل الحج والاصل في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطا
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يدرك عرفة فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل وروى ابن ابي شيبة باسناده عن نافع عن ابن عمر مثل ما رواه عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم ولم يرد عن احد من الصحابة خلاف ما روي عن عمر فصار كالاجماع ولا معنى لقول من قال
انه يأتي بسائر عمل الحج لورود النص بخلافه فان احتج بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قيل
من فاته الحج لا يصح ان يكون مخاطبا به لانه يؤدي الى تكليف ما لا يطاق على انه ان سلم ما ادعاه كان
مبنيا على النص الذي روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واما لزوم الدم فالاصل فيه الخبر الذي
ذكرناه ولا خلاف ان المحصر يلزمه دم فكذلك من فاته الحج والمعنى ان كل واحد منهما فاته اتمام
اركان ما دخل فيه بالاحرام ويبين ان العلة في الاصل ما ذكرناه وجود الحكم بوجوده وعدمه
بعدمه ويؤيد قياس الاحتياط وانه يوجب نسكا زائدا وهو مستند الى الاصل الذي لا يحتمل فصل

ذكر الهادي عليه السلام في المنتخب حال المحصر وحكمه وما يلزمه ان تخلص من حصاره
وحكمه ان لم يلحق الحج ثم قال بعد ذلك وعليه الحج من قابل فدل ذلك على انه يوجب قضا العمرة
وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا قضا عليه [illegible]
والاصل في ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والمحصر قد دخل فيهما او في احدهما فعليه ان
يتم ولا يمكن الاتمام الا بالقضا وروى هناد باسناده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خرج معتمرا من العام المقبل في الشهر الذي صد فيه فكانت عمرة القضاء وروى هناد
باسناده عن عطا انه قال في قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام نزلت في اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم يوم الحديبية فقضوا بعمرة في الشهر الذي صدوا فيه ويدل بقوله تعالى والحرمات
قصاص ان العمرة كانت منه صلى الله عليه واله وسلم ومنهم على سبيل القضا واشتهار تلك العمرة بعمرة
القضا يدل على ما ذهبنا اليه ولا خلاف ان من فاته الحج فعليه القضا وكذلك المحصر والمعنى
انه خرج من احرامه قبل اتمام ما احرم له يؤكد ذلك انا وجدنا الدخول في الحج والعمرة يوجب المضي
فيهما الاحلال فيه وفي انه يصير به ما كان واجبا في الاصل واما الوجوب وجب ان يلزمه
القضا منه متى خرج منه قبل اتمامه لعذر او لغير عذر كسائر القرب التي يلزم من الصلوة والصيام
فان قيل فقد قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر القضا قيل له
وجب القضا بسائر الادلة التي ذكرناها فصار ذلك كالمنطوق به في الاية فان قيل هو جعل

الدم فيه بدلا مما فات فلا وجه للقضاء فصل له ليس وجوب الدم عندنا على وجه البدل لما فات
لان الدم يجب لخروجه من الاحرام قبل استكمال ما وجب فيه واما الفائت فبدله القضاء لا غير الا انا
نقول بوجوب الدم على من فاته الحج وان تحلل بعمرة فاما ابو حنيفة فانه كان يقول انه متمرد
الحج فعليه حجة وعمرة واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر من فاته الحج بعمرة
وحجة لانه امره ان يتحلل بعمرة والزمه مع ذلك قضاء الحج فصل حكم تسرجها عندكم من ان يكون
بابا منابا على العمرة فلا يحتاج يلزمه اعادته لتحصيل بدله فاما من لا يسلم ان الذي لزمه من الطواف
والسعي عمرة مبتداه لمن ذلك لو كان كذلك لوجب ان يكون احرامه من اصله قضاء لاحرام العمرة كما
ولو كان كذلك لم يلزمه قضاء الحج لانه يكون قد اتى بما وجب باحرامه وانما نقول انه
امر بما في اعمال الحج واسقط عنه مرحلة الرمي والكون بمنى فتحلل بها الا بان رمنا ايجاب عمرة
عليه قال ولا اختلاف انه اذا احصر المتمتع فليس عليه الا قضاء العمرة فقط وكذلك اذا احصر
المفرد بالحج والمعنى ان كل واحد منهما لم يلزم نفسه باحرامه عمرة فوجب ان لا يلزمه سواه
اذا اخرج من احرامه قبل ان يتمه مسألة قال ولو ان محصرا تخلص من احصاره
ووقف صبورا ووجد مركوبا شرعيا يعلم انه يلحق عليه الحج لزمه الكراء بالغا ما بلغ الكرا بعد
ان لا يجحف بنفقته فان خاف ذلك لم يلزمه وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه
قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فاذا امكن من الاتمام على وجه لا تلزمه فيه مشقة
عظيمة ولا يجحف بحاله لها فانه مأمور بالاتمام بالنص وجب عليه الاتيان به ولا خلاف انه اذا
وجد بمثل ما يلزمه التوصل به وكذلك اذا ارجل الا باضعافه والمعنى ان احرامه لا يجد
بهذه الطريقة فقد استقصينا اكثر من هذا في باب الحج في مسألة من لم يجد
الا الاثمن غالبا مسألة قال ولو ان رجلا حج ببعض حرمه ولا محرم لهن غيره فاحصر
لهن باحصاره محصرات فاذا كان معهن محرم غيره وجب عليهن الخروج معه وان لم يكن لهن المحرم
من يقوم به غيرهن وخشي عليه التلف ان خرج او دام معه بعض من يقوم بامره كانت محصرة
باحصاره وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ما بيناه فيما تقدم من ان المرأة لا يجوز لها
السفر الا مع محرم وان المحرم شرط في وجوب الحج عليها فاذا ثبت ما بيناه ان عدم المحرم لها يمنع من الحج
جرى ذلك مجرى الاحصار وكذلك ان وجدت محرما وخافت على المحصر هلاكا او بلغها انه هي
خرجت جرى ذلك مجرى الاحصار وحصلت لهن حكم الاحصار فيعلون ان يحلن بما يحل به المحصر
بعد معه المحرم من لنا خرم اي وجه كان لانه لا فرق بين سائر العوائق وبين المحرم في
العذر في الوجه الذي يجعل للمحصر معه الاحلال او بعثه الهدي ويجب ان يكون في جميع ما يلزم المحصر
كحكم المحصر وقد نص عليه في الاحكام مسألة قال ومن بات بالمبيت عليه الا ان يعمل
يتحلل بالحج عنه وتجرد من ثيابه ونص عليه في المنتخب اكرم تعالى اللهم خرج قاصدا الحج دون
الاحرام لكن تشعث وتنحى دابة ودمه ... يجتنب ما يجتنبه المحرم من طيب وغيره
فان احتاج الى لبس الثياب والتداوي بدواء هو طيب فعل به ذلك ولزمته الفدية ما
اتى من علته قضاء ما يجب عليه من اعمال الحج وان ... في الحج وحل الا ...

ووقف به فيه ثم يفاض منه ويوقف عند المشعر الحرام ثم سار به الى الجمرة فيرمي عنه ويسبح ثم يرد
الى الكعبة فيطاف به طواف الزيارة وجميعه منصوص عليه في الاحكام وهو قول الاوزاعي وحسبه
وحكى انه قول الاوزاعي وروي نحوه عن الحسن وعطاء وطاوس ذكر ذلك ابو بكر الجصاص في
شرح المناسك لمحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه في الاحرام فان احرم ثم اغمي عليه جاز ان
يطاف به ويوقف وحكي عن الشافعي انه لا يجزيه في الاحرام ولا الطواف ولا الوقوف وسمعت
بعض اصحاب الشافعي يقول انه يجزي في الوقوف على اي وجه حصل بعرفة لا اختلف
انه لو وقف ولم ينو او مر به مرورا او حصل بها نائما اجزاه وسوا عرف المكان او لم يعرف فاذا ثبت
ذلك وجب ان يجزيه اذا وقف به مغمى عليه فان قيل انه الوقوف لم يفتقر الى النية فاذا حصل
المغمى عليه في الموقف وجب ان يجزي وليس كذلك الاحرام لانه يفتقر الى النية فحصوله مغمى المحرم
لا يوجب له الاحرام ان لم تقارنه النية قيل له الاحرام مع افتقاره الى النية قد يجوز حتى يكون في الحكم
كانه قد نوى واذا صح ذلك وقف به الذين يجوزون له ويحضرون عليه الاحرام عنه كانه هو
الذي نوى على ان من بعد النيا وهذا لا يمتنع ان يعقد الرجل على ابنه الصغير فيكون منه قايم
مقام نيته الابن فلا يصح منهم انشاد ما ذكرناه لحضورهم من عقد عليه نية الاحرام فان قيل
كيف يصح لكم الاعتماد على عقد الرجل الاحرام على عقد ابنه الصغير وانتم لا يقولون به قيل له
عرضنا ان نبين انه لا يمتنع الاتيان في ان يقع نية غيره الاحرام على المعقود عنه وعلى المنع عقد
الرجل الاحرام على ابنه الصغير لا من يرجع الى النية وانما منعنا منه لا من سواه على ان الو
صح على الوجه الذي بيناه للنية المقدمة لان الوقوف لا خلاف في انه عبادة والعبادة لا يصح لها
من النية الا ان النية انما اجزت وان تقدمت ولم تكن مقارنة كما اجمعنا على ان الصوم يقع صحيحا
بنية متقدمة له واذا ثبت هذا لم يمتنع ان يصح احرام من ذكرناه لنيته المتقدمة ويقال الاحرام
وعبرها فيها لا خلاف له اذا طيف به يجزي عليه اخرى فكذلك الاحرام بالعلة التي ذكرت ولا
يكن الفصل بينهما بذكر النية لان الطواف يفتقر الى النية كالاحرام الا ترى ان رجلا لو دار حول الكعبة
وهو يطلب شيئا عبر فاصد للطواف لم يجزه ذلك عن طوافه على ان حصول الاحرام على اسرع الحالات
يصح وان لم يكن يصح ان يكون له نية في حال الحج لنيته المتقدمة وكذا ما ذهبنا اليه ونوضحه
فان قيل النبي قد قال في المسلمين ذلك سواء من مثله او بغيره رفقايه فاذا لم يجز ذلك الاجانب
فما انكرتم ان لا يجوز ذلك للرفقا قيل له الفرق بينهم ان رفقاه لما كانوا احضر به وحال حسن له
في مرضه والقيام باسبابه من غيرهم وكانوا احق به من غيرهم في دفنه وتجهيزه ثبت لهم ضرب
من الولاية ولهذا كانوا اولى ببيع بعض ما يخشى تلفه من اسبابه ان مست الحاجة اليه من غيرهم فاذا
ثبت هذا الضرب من الولاية قلنا انهم هم الذين يحرمون عنه فاما الاجانب فلم يثبت لهم شيء من
الولاية فلهذا خصصنا رفقاه بذلك فان قيل الستم تقولون انه لا يجوز لهم ان يفعلوا
ذلك الا اذا صاروا الى الحج المواقيت فما انكرتم لا يجوز ذلك وان صاروا الى الحج المواقيت كما لم يجز لهم
ان يفعلوه قبل ذلك قيل له لان الولاية لو اسرنا اليها انما جعلناها لهم في حال الضرورة وعند
ما يخاف تلفه او تلف ماله الا ترى انا اخبرنا لم يبح ما مست الحاجة اليه من ماله ولا يجوز لهم ان يفعلوا
عليه الا ما لا بد له منه ولذلك كان ذلك كذلك لم يجز لهم ان يحرموا له الا عند الضرورة وعليه كالاحرام

المعروف على سائر ما شابهه وما ذا ثبت بما بينا . وجواز انعقاد الاحرام عليه ثبت انه محرم وثبت
سائر ما ذكرناه من انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وانه اذا لبس او تطيب احتاج الى ان لزمته الفدية وجرت
عليه **مسـألة** قال وان مات وهو محرم لم يغط رأسه ولم يقرب حنوطا فيه طيب وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتقى **والاصل** فيه ما اخبرنا به ابو الحسن بن اسمعيل حدثنا ابن
اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا الحسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرّ رجل عن بعيره فوقصته فمات فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله
سبحانه يبعثه يوم القيمة مهلا وفي بعض الاخبار ولا تقربوه طيبا **وروى** ابن ابي شيبة حدثنا
هشيم بن بشير عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تغطوا رأسه فان الله سبحانه يبعثه يوم القيمة ملبيا **ووجه** الاستدلال
من الخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم نص في المحرم الذي مات بانه لا يغطى رأسه ولا يقرب طيبا
ونصه على الواحد نص على الجماعة فصار يكون ذلك نصا على كل محرم وكذا اذا مات **فان قيل**
كان هذا يجب لو لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم بيّن ان ذلك لانه يبعث ملبيا واذا تعدى ذلك
حكم في كل محرم يعلم انه يبعث يوم القيمة ملبيا ولما لم يكن لنا سبيل الى ان نعلم ذلك من حال احد
من المحرمين لم يجز ان يتعلق ذلك باحدهم **قيل له** الخبر مشتمل على شيئين احدهما ما نصه
في المحرم الذي مات والثاني انه يبعث يوم القيمة ملبيا وقد قلنا ان الخبر هو من اخبار
الآحاد وانه يقبل فيما طريقه العمل والحكم ولا يقبل فيما طريقه العلم وقد علمنا ان كون ذلك
المحرم ممن يبعث يوم القيمة ملبيا مما طريقه العلم وانه لا يجب ان يقبل في مثله خبر الواحد
وان ورد ذلك بخلاف ورود هذه فصارت هذه الزيادة كانها لم ترد واذا كان ذلك
كذلك كان الحكم في المحرم دون هذه الزيادة فكأنه حكم بانه نص على كل محرم على ان
هذه الزيادة قد رويت على وجهين مختلفين رويت يبعث مهلا وروي يبعث ملبيا
وهذا كالاضطراب فاوجب ضعفها اعني الزيادة على انه قد روي في شهداء احد انه
قال صلى الله عليه وآله وسلم انا شهيد عليكم اليوم ولم يمنع هذا ان يكون حكم
الشهداء في ترك غسلهم حكما واحدا وان لم يعلم في جميعهم انه شهيد عليهم فكذلك ما
اختلفنا فيه **فان قيل** فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كسر او عرج
فقد حل فلا بد ان يكون من مات قد حل وهذا يوجب انه لا يكون محرما اذا مات واذا لم يكن
محرما وجب ان يفعل به كما يفعل بسائر الموتى **قيل له** لا حجة لكم في هذا الخبر لان ظاهره
وان الحج لا يصير حلالا بنفس الكسر والعرج ومعناه ان من كسر او عرج فقد جاز له ان يحل

فإذا كان من هلك لم يكن لكم تعلق، فإن قيل: قد قال صلى الله عليه وآله وسلم: خمّروا رؤوس
موتاكم ولا تشبهوا باليهود. قيل له: المحرم مخصوص منه بالدليل. فإن قيل: روي عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال: يغطى رأسه ويفعل به ما يفعل بسائر الموتى. قيل له: قد روينا خلاف ذلك
أخبرنا محمد بن عثمان النقاش، حدثنا الناصر عليه السلام، عن محمد بن منصور، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك
عن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا مات المحرم لم يغط
وجهه. ويحتمل أن يحمل ما ذكرتموه على أنه أراد إذا مات بعد الرمي، ويدل على ذلك أنه محرم ولم يحل
فوجب أن لا يكون لنا تغطية رأسه وتطييبه من غير ضرورة، قياسًا على الحي، ونقيسه أيضًا على المحرم
الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا يغطى رأسه ولا يقرب طيبًا بعد أنه مات وهو
محرم، وليس لهم أن يعترضوا هذا القياس بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيّن العلة في ذلك
لأنا قد تكلمنا في ذلك بما وجب، على أنه إن ثبت لم ينافِ علتنا وجاز القول بهما جميعًا، ويؤكد ذلك أنا
وجدنا العبادات التي تختص بالأبدان على ضربين: ضرب لا يتعدى حكمه الأجر إلا بنفسه كالصلاة
والصيام، ولا يصح أن يستمر عليه الأيام والليالي تباعًا وينقطع حكمه بعد الموت، وضرب يتعدى حكمه إلى أن
بغيره، ويصح أن يستمر عليه الأيام والليالي تباعًا ويتعدى حكمه بعد الموت وهو الإيمان، ثم وجدنا
الإحرام مما يتعدى للإنسان حكمه بنفسه وبغيره لأنه يتعدى إلى المولّى عليه عندنا وعند أبي حنيفة
برفقته، ويتعدى عند الشافعي بالرجل إلى ابنه الصغير، فوجب أن يكون حكمه حكم الإيمان وإنه
يتعدى حكمه بعد الموت، وهو أيضًا مما يتصل حكمه باستمرار الجنون والإغماء عليه كالإيمان، وجاز ألا
يبطل بالموت.

باب القول في الحج عن الميت

وإذا أوصى الميت أن يحج عنه لزم الوصي ذلك، ويكون من ثلث ماله، وإن حج عنه من غير
أن يكون أوصى به فالحج لمن حج. نص في كتاب الوصايا من الأحكام أن الحج لا يجزئ عن الميت إلا أن يكون
أوصى به، وإن حج عنه من غير أن يكون أوصى به فالحج لمن حج، ونص فيه على أن كل من أوصى بما يكثر
من ثلث ماله فلا يرد إلى الثلث إلا بإجازة الورثة، وظاهر قوله أن يكون الحج في ذلك وغيره سواء، على
أنه نص في الفنون على أن الحج من الثلث. وإنما قلنا: إن من حج عن الغير بغير أمره لا يجزئ عنه
لقول الله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فإذا لم يكن له سعي في الحج لم يجز أن
يكون الحج له، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: وإنما لامرئ ما نوى، وهو لم ينو
الحج فوجب أن لا يكون الحج له. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من مات ولم يحج فليمت
إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا، وقد علمنا أن الحج لا يقع عمن مات يهوديًا أو نصرانيًا
فكذلك من لم يحج ولم يوص به. فإن قيل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن من أوصى، قيل له:
قد حصل في ذلك مستثنى بالإجماع. فإن قيل: إن رجلًا قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: حج عن أبيك، أرأيت لو كان على أبيك

كان

فقضيته كان نافعه قلت نعم قال فدين الله اولى قيل له هل يحتمل انه يصح الحج عن الميت
واما الخلاف في الشرط الذي معه يصح فصحيح من الابن والغير فنقول يصح الحج عنه اذا كان قد
اوصى به لانه قد يكون يحصل فيه الشيء والنية فان قيل شبهه اياه بالدين يدل على انه
يجزي وان لم يكن الميت اوصى به قيل له شبهه اياه بالدين من الوجه الذي تضمنه وهو كونه
مثل الدين من جميع الوجوه الا ترى ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن القبلة للصائم
ارأيت لو تمضمضت لم يوجب ان حكم القبلة حكم المضمضة من جميع الوجوه لما كان حكمها وانما
لا يفسد الصيام كذلك الحج جعلت يكون حكمه حكم الدين في انه يصح فيه دون ما سواه
لانه هو المقصود بالكلام ولا يصح تعلقهم بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لان الحج لا يساوله
اسم الدين على الاطلاق ولا خلاف ان الصيام والصلوة اذا فاتا لم يلزم ما الورثة فكذلك الحج
والمعنى انه عبادة يتعلق بالابدان وعمل المكلف وليس يعترض عليه الزكوة لانها لا يتعلق بالابدان
ولانها لا تفتقر المكلف لوجوبها وما في الاسم وكال الجنون وقولنا عمل المكلف يجوز ان يكون علة
برأسها وقياسهم الحج على الدين والزكوة يشهد لقياسنا الا ترى ان الدين لما لم يكن عبادة ولم
يتعلق بالابدان لزم الورثة اذا كان هناك ارث وكذلك الزكوة لما لم يعتبر المكلف ولم يتعلق
بالابدان لزمت الورثة فاذا ثبت ما بيناه انه لا يلزم الورثة من الارث وانه لا يقع عن الميت الا انها
تثبت انه يخرج من ثلث لانها لم يلزم الورثة اخراجها الا بالوصية فلا خلاف في انه من الثلث فان
قيل الذي لم يحج عليه يفتقر عند الاحرام بالغير ويقع عنه فما انكرتم مثله في الحج عن
الميت قلنا انكرنا ذلك لان الميت لا يتأتى له الحج والمغمى عليه ما جوز المغمى ان يعقد
عليه الاحرام اذا كان قد خرج من بيته قاصدا للحج فانا قسنا عليه وعلى ذلك من جاء الاحرام
ان المغمى عليه ودابره لا ينعقد عليه الاحرام وكذلك نقول ان الميت ان كان قد اوصى
فان الحج يقع عنه لانه قد حصل فيه شيء ما فلا يعترض على ما قلناه. مسألة قال ويصح
الاجارة فيه عنا على قوله فيمن مات وعليه اعتكاف انه يستأجر من يعتكف عنه كنا
خرجنا من الموضع الذي ذكرناه ثم وجدنا الهادي الى الحق عليه السلام
قد نص على ذلك في كتاب الفنون فاغنى النص عن التخريج وحكى
ابو العباس الحسني رحمه الله نحوا قريبا من معناه عن القاسم عليه السلام وحكى
نحوه عن محمد بن يحيى عليه السلام والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لمن لبى عن شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وقوله للخثعمية حجي عن ابيك ولم
يسأل ان يكون ذلك باجرة فكل من حج عن الغير يكون ممتثلا للظاهر سواء حج باجرة او بغير
اجرة ومما يدل على ذلك ان الحج يصح للمحجوج عنه ان ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لمن لبى عن شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وقوله للخثعمية حين قالت يا رسول الله
ان ابي ادركته الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة احج عنه قال نعم وروى

ابن ابي شيبة باسناده عن ابن الزبير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته
وروى هناد باسناده عن ابي رزين العقيلي قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل
فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر
فكل هذه الاخبار دالة على ان الحج يقع عن المحجوج عنه لانه قال صلى الله عليه وآله وسلم في كل
ذلك حج عنه يعني المحجوج عنه ولا يصح قول من يقول ان الحج للحاج وللمحجوج عنه اجر النفقة
والاجرة وثوابها لانه لا خلاف انه لو انفق على المحجوج اضعاف تلك النفقة ومعونة الحاج لم
يجزه عن الحج وكذلك لو اوصى بان ينفق اضعاف تلك النفقة ومعونة الحاج لم يجزه
عن الحج فبان بذلك ان الحج يقع عنه ولا خلاف ان الحاج يلزمه ان ينوي الاحرام للمحجوج عنه
فانه يستحب ان يتلفظ بذلك ويلبي عنه ولولا ان الحج يقع عن المحجوج عنه لم يقع عنه ذلك ولا خلاف
ان الحاج لو حج لبعض النفقة والاجرة ولولا ان عليه لغيره لم يجز ذلك فان قيل لولا ان الحج
يقع عن الحاج لم يلزمه ان يحج اذا استرجع او فات قيل له ان الحج وان وقع عن المحجوج عنه
دون الحج فلا يمتنع ان يلزمه ذلك لانه يجري مجرى ضمان الجنايات لانه حكم يلزم من يعود اليه
وهو محرم فاذا ثبت ذلك ثبت انه مما يصح النيابة فيه واذا صح ذلك صح ان يفعله النائب
باجرة وبغير اجرة دليله اداء الزكوة الا ترى انه لما جاز النيابة في تفرقة الزكوة جاز ان يستاجر
من يفرقها عن المزكي وسائر الافعال التي يصح الاجارة عليها دليله واصله فان
قيل الا جعلتم ان لا تجوزوا ان يستاجر من يصلي عنه وعندكم لا يجوز ان يستاجر من يؤذن ومن يعلم
القرآن فما انكرتم على من قال لكم لا يجوز ان يستاجر من يحج عن الغير قيل له ليس العلة
فيما ذكرتم ما اشرتم اليه بل الصلاة والاذان والصلوة والتعليم مما لا يصح فيه النيابة ولا يقع
عن الغير فلم يجز ان يستحق الانسان الاجرة على ما يفعله لنفسه الا ترى انكم لو ... مما
النيابة فيه جاز ان يستحق عليه الاجرة كنقل كتب المصاحف وبناء المساجد وحفر القبور على
ان قياسهم هذا يشهد لقياسنا الا ترى انه ما ذكروه لما لم يصح النيابة فيه لم يصح ان يستاجر
فيه من يفعله فان قيل فكيف تقولون ان الاذان لا يصح النيابة فيه وعندكم ان الاذان
اذا تقلده الجماعة قيل له ليس نقول انه يجري على وجه النيابة ولكن نقول ان الاذان
فرض من فروض الكفايات فاذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين لا على طريق
النيابة الا ترى انه لا يجب للمؤذن ان يؤذن قال نيابة عن غيره لا تصح النيابة فيه فان قيل ما تنكرون
على من قال ان الحج لا يصح من حج ولو كان حج لغيره الاداء او فعله على وجه تكون قربة
دلالة ان لا يصح ذلك من الذمي واذا ثبت ذلك لم يجز ان يستحق عليه الاجر ولذلك لا يجوز

ان

ان يسمي الاجرة على ما يتقرب به الى الله تعالى الاثر ان مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لعثمان بن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا والى ما روي عنه عليه السلام
انه قال لمن علم رجلا سورة من القرآن فدفع اليه قوسا ان اردت ان يقلدك الله قوسا
من نار فاقبلها والى ما يروى عن علي عليه السلام انه قال لرجل اني ابغضك لانك تبغي على الاذان
اجرا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا فان قيل لستم تسلمون ان الحج لا يصح من الحاج عن المحجوج عنه
الا اذا قصد به القربة لانه اذا لم يقصد به الا الانتفاع بالاجرة لم يصح عنه عن المحجوج عنه ولم يمنع
ذلك في الذي ذكرت وانما منع لانه مما لا يصح احرامه فكان استئجاره على الحج عنه كاستئجار
الانسان على ما لا يصح فعله منه على انه يسمي الاجرة ويكون الاجر باطلا يكشف ذلك
ان كثيرا من القرب تصح من الذمي نحو الصدقة على المسلمين وعمارة المساجد والقناطر ومعونة
المسلمين على الجهاد واما ما لا يصح منه القرب التي يكون شرط صحتها الاسلام كنحو نكاح الذمي
المستأجر لا يصح وان لم يكن ذلك الامر يرجع الى القربة على انه يصح ان يسمي الانسان الاجرة على
ما يتقرب به الى الله تعالى بان يشغل نفسه بكتب المصاحف للاجرة ليكون شغله بالقرآن ونحو
ما يحصل له من الاجرة على عياله او يصرفها في وجوه البر ولهذا قال اصحابنا من المتكلمين
ان الانسان يجوز له ان يفعل الواجب لوجوبه عليه وليصل به الى الثواب فلم يخرج القربة
من ان تكون قربة وان حصل به غرض اخر فاما الذي ذهبوا اليه في الاذان وتعليم القرآن
فهي عندنا صحيح وانما لم نجز اخذ الاجرة عليهما لان النيابة فيهما لا تصح على ما بيناه على ان الخبر كفانا
وهذه المسألة يجمع المعنى ويمنع اللفظ لانهم كلهم يجوزون ان يدفع الى الحاج ما يحج به ويضمنونه ان
خالف وهذا هو حكم الاجرة فما زادوا على ان اوجبوا اجرة مثله وان قيل فانه لا
يضمن ان خالف بعين الاجرة وانما يضمن كما يضمن من دفع اليه شيء ليصرفه في وجه فصرفه
في غيره قيل له هذا الذي ذكرتم لا يصح على التحصيل لانه اذا اعطى نفقة على ان يحج ويخرج
ضمن عند ابي حنيفة وان انفق ضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ويكون الضمان لجميع
المال فلو كان ضمانه على ما ذكرتم لوجب ان لا يضمن ما انفقه في الطريق الى ان احرم لانه صرفه الى ذلك
الوقت في الوجه الذي امر بصرفه فيه وفي قولهم انه ضامن جميع المال دليل على ان ضمانه ضمان الاجير
للاجرة اذا خالف على ان ما يدفع الى الحاج لا يخلو اما ان يكون هبة او اباحة او اجرة ولا يجوز ان
يكون هبة لان الحاج يكون اذا بد لك بها حا المفتي ولا يجوز ان يكون اباحة ولا هبة ايضا لكونه ضامنا
اذا خالف فلم يبق الا انه يكون اجرة فصح ما ذهبنا اليه فصل قال يحيى بن الحسين عليه السلام
في كتاب الفنون على ان المستأجر ان مرض او انقطع الطريق فانصرف لم يستحق شيئا من الاجرة
ووجه ذلك ان الاجارة وقعت على الحج وان لم يحج ثم دخل فيه على سبيل البيع فلم يجب
ان يكون له قسط في الاجرة وهو كما نقول في الاجير المشترك اذا سلم اليه ما يعمله

كثوب خيطه او كتاب ينسخه انه اذا لو عمل مدة ثم زاده من عمل ان يحل انه لا يستحق شيئا لفعله الذي فعله
يدخل فيه على سبيل النسخ ولم يكن له تسقط في الاجرة وهكذا قال في من استؤجر لكتابة وصلوات
بعينه في بلد فنضا الى ذلك البلد ولو نظم ذلك الانسان انه لا يستحق شيئا من الاجرة للوجه الذي ذكرناه

مسألة قال الناصر عليه السلام ويحج عن الميت من لم يحج عن نفسه ان كان فقيرا الا انه ان حج
عن نفسه وكان محتاجا الى الزاد به حجه حتى يجد السبيل اليه ويكون زعمه درهمه في مناسكه وموافقه
وهذا منصوص عليه في مسائل الخبروسي والاصل فيه ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ــــ من شبرمة فقال اخ لي او قريب قال احججت
عن نفسك قال لا قال ــــ حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فمنعه صلى الله عليه واله وسلم ان حج عن نفسه
ثم روي ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سمع رجلا يلبي عن نبيشة فقال
ايها الملبي عن نبيشة احججت عن نفسك قال لا قال فهذه عن نبيشة ثم حج عن نفسك فاجازه صلى الله
عليه واله وسلم ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه وروى ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون
عن محمد بن الاسود عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يرى باسا ان يحج الصرورة عن الرجل
فكان فيه مثل ما في الحديث الذي ذكر فيه نبيشة فلما ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم
نهى واحدا ان يحج عن غيره الا بعد ان يحج لنفسه واباح لاخر ان يحج لغيره وان لم يحج لنفسه
كان الاختلاف الواقع فيه لا يخلو من ان يكون راجعا الى اختلاف حال المحجوج عنه او الى اختلاف
احوال الحاج ولا جائز ان احوال المحجوج عنه لا يؤثر في ذلك فلا بد من ان يكون المؤثر فيه اختلاف
احوال الحاج ولا حال للحاج يؤثر فيه غير كون احدهما ممن يلزمه الحج لوجود الزاد والراحلة
وكون الاخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد والراحلة فبان ان المؤثر فيه هو ما ذهبنا اليه ولانا لم
نقل لجواز ان النائب لغيره ذلك ولا خلاف ان الجهاد لا يقع عن الغير مع وجوبه على الفاعل
فكذلك الحج والمعنى ان كل واحد منهما عبادة تتعلق بالمال والبدن وقطع مسافة ولا خلاف ايضا
ان من كان عليه طواف مفروض لم يقع الطواف لغيره ما لزمه فكذلك الاحرام والمعنى انه ركن
من اركان الحج وجب ان لا يقع في وقته الا على الوجه الذي لزمه فان قيل فهلا منع ما اصلكم
لان عندكم انه من كان فقيرا غير واجد للاستطاعة يجوز له ان يحج عن غيره وان لم يحج عن
نفسه وهو وان لم يلزمه الحج فهو في منزلة من لزمه اذا احضر الحرم والميقات قيل له
عندنا اذا خرج لغيره بمال لم يلزمه فرض بنفسه ويكون حاله كما كان وهو في منزله
فلا يعترض ذلك قياسنا ويكون الكلام مساويا من اصحابه للشافعي في ما انا الفقير الذي
لا يجد الزاد والراحلة اذا احضر الميقات لغيره بالمال الذي لا يلزمه الحج ويتبين ذلك بقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وجعله لا يلزمه وايضا لا خلاف

وسهوا ان من قد حج صح ان يستأجر للحج عن الغير وهو في منزله بكون ذلك العقد الذي لو حج والمعنى
انه مسلم لا حج عليه مع صحته منه فاذا ثبت ذلك فلا فرق بينه الا قولنا وجوز ايضا ان
نقول ان ذلك اذا ثبت انه ورد الميقات فقد لزمه الحج عن الغير بحكم الاجارة فلا يصح ان يلزمه
الحج عن نفسه لاستحالة اداء حجتين في سنة واحدة فاذا لم يلزمه ذلك صح مضيه في حج غيره
كما صح ممن قد حج على انه لا خلاف ان من كان من اهل الميقات ولم يلزمه الحج لانه لا يجد
الزاد والراحلة فلو عسا المستأجر فيمن لا يملك شيئا كان لا اشكال في انه لا يلزمه الحج عن نفسه
واذا صح ذلك فيمن ذكرناه فلا فصل بينه وبين الغير الذي لا يجد ذلك القدر اذا حصر للحج
عن الغير في قول المخالف من الناس واشترطنا ان يكون ممن له زهد ورغبة في مناسكه
لئلا يخالف لا يؤمن على ادا ما يلزمه وذلك فكان ذلك وجها لكراهة ذلك الا ان في جملة
ما نؤديه النية وهي مما لا يوقف عليها من غير جهته على ان ما ذكرناه لو حصل وجها للمنع من
جواز حجه عن الغير لم يتعذر وان كان ذلك غير منصوص عن اصحابنا

باب القول في المراة التي تحيض عند الميقات او عند دخولها مكة

اذا حاضت المراة عند الميقات او وردته حائضا احرمت كما تحرم غيرها فتغتسل وتتطهر وتلبس ثيابا نظيفة ثم تهل بالحج وتحرم على ما سنذكره فان
طهرت قبل دخولها مكة تطهرت ودخلت مكة وقضت مناسكها وان دخلت مكة وهي في حيضها
لم تدخل المسجد فان طهرت قبل الخروج الى منى تطهرت وطافت ثم خرجت الى منى وان بقيت حائضا
الى وقت الخروج الى منى خرجت واخرت الطواف الى حين انصرافها من منى ولا ضير به وجميعه
منصوص عليه في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه والاصل فيه حديث جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر قال لما بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس
محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امرها وهي حايض ان تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت وفي حديث زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الحايض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها
وتاتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر
وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن يزيد بن هارون عن الحسين بن علي عليهم
السلام تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت مسألة وان حاضت وهي معتمرة
بالعمرة الى الحج فلم تطهر الى حين الخروج الى منى رفضت عمرتها ورفضها لها ان تنوي بها مرفوضها
وشرعت منها السعي ثم تغتسل وتلبس ثياب احرامها ثم تهل بالحج وتسير الى منى وتؤدي في حجها

فاذا تطهرت بعد انصرافها من منى طافت وسعت لحجها ثم طافت طواف الزيارة ونفرت كل حجها ولها
دم برفضها عمرتها لما كان من رفضها العمرة وهذه الجملة منصوص عليها
في الاحكام والاصل فيه ما روي عن ان عايشة وردت مكة حايضا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي معتمرة فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت وقلنا انها تنوي
رفضها والانصراف عنها لقوله عليه السلام دعي عمرتك واقل ذلك ان تنوي الانصراف عنها
وتأخذ في عمل الحج وقلنا انها تؤخر السعي الى ان تطهر لان السعي مرتب على الطواف وليس لها
ان تطوف وهي حايض فاما اذا كانت طافت ثم حاضت كان لها ان تسعى وهي حايض بلا خلاف
في ذلك واوجبنا عليها الدم لرفضها العمرة لانها لو لم تتم ما احرمت له فلزمها الدم دليل المحصر
مسألة قال وعليها ان تقضي تلك العمرة التي رفضتها من بعد ايام التشريق من التنعيم
وان احبت من الجعرانة ثم تطوف وتسعى لعمرتها ثم تقصر من شعرها في كل مرة قدر انملة
وهذا منصوص عليه في الاحكام وقلنا ان عليها قضاء تلك العمرة لانها قد لزمتها باحرامها
بها لا خلاف فيه ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عايشة ان تقضي ما كانت رفضته
وقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة التي حصر فيها وسميت تلك عمرة القضاء
وقلنا تقضي من بعض هذه المواضع لانها اجمع خارج الحرم حلا فان شاءت فمن حيث شاءت فالاحرام
من حيث كانت ابتدأت ووجهه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عايشة فاعتمرت من التنعيم
وكانت احرمت من الميقات ولان عليها ان تأتي بالعمرة مادامت عليها من بعض مواقيتها
احرمتها فانا قسنا عليها لو كانت اوجبتها على نفسها بالنذر وبقيت الحرمة خارج الحرم وجاز ان
يحرم بها قياسا عليها لو احرمت من حيث ابتدأت وقياسا على الحج بعلة انها احرمت من بعض
مواقيتها وقلنا ثم تطوف وتسعى لعمرتها لانها اركان العمرة وقلنا تقصر لانها لابد للمعتمر
من ذلك وقدرناها بما يقصر بمقدار انملة ليكون له تاثير وروي هذا باسناده عن ابن عمر انه قدره
بانملة وروي نحوه عن ابراهيم

باب القول في الهدي

يجزي البدنة عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد
والشاة عن واحد وهو قول القاسم عليه السلام وذكر القول في الاضحية الا في الشاة فانها
تجزي عن ثلاثة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل فيه ما قلنا في البدنة والبقرة
ما اخبرنا به ابو العباس الحسني حدثنا محمد بن ابراهيم الجديدي او الجريري حدثنا ابو حاتم
الرازي حدثنا ابو صالح كاتب الليث حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن [illegible] عن الحسن
بن علي عليهما السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلبس اجود
ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير

وعلينا

وعليه

السكينة والوقار وثنا أبو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا يوسف بن بهلول
ثنا عبد الله حدثنا ابن إدريس ثنا محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يريد قتالا يريد
زيارة البيت وساق معه الهدي وكان سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكانت
كل بدنة عن عشرة فإن قيل فقد روي عن جابر أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سبعين بدنة البدنة عن سبعة وروي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الجزور عن سبعة قيل له يحتمل الأخبار جميعا فنقول إن البدنة
عن سبعة على سبيل الفضل والأخرى بالزيادة كما أنها لو كانت عن واحد لكان أفضل ويجوز
عن عشرة في باب الإجزاء وما رواه مسور ومروان على جواز اشتراك كل عشرة في بدنة
وهذا أولى من طرح بعض الأخبار ببعض فإن قيل ما فائدة قوله صلى الله عليه وآله وسلم
البدنة عن سبعة قيل له فائدتان إحداهما بيان ما أجزى عن عدد أجزى عن دون ذلك العدد مما
قد أنكره بعض أهل العلم وهو زفر فذهب إلى أن العشرة لا تجزي عن ستة والفائدة الثانية التنبيه
على الأفضل فإن قيل فما فائدة ذكر السبعة دون ما فوقها أو ما تحتها قيل له هذا السؤال لا
يتوجه على كل عدد سار إليه ومن طريق النظر أنا وجدنا البقرة أعلى من الشاة وأجزت عن
سبعة الشاة ووجب أن يكون البدنة تجزي عنه البقرة لأنها أعلى منها لكن كشف لي البدنة أعلى من
البقرة كما أن البقرة أعلى من الشاة ما أخبرنا به المزني حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن حرملة
ونعيم قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث حدثنا ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل المهجر إلى الجمعة
كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بقرة ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي كبشا
ثم الذي على أثره كالذي يهدي دجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهدي بيضة ولا خلاف في
التسوية بين كل من أجاز البقرة في البدنة أن عدد البقرة في الفدية عدد الإبل ولا خلاف أن البدن
أعلى من البقر وكفارة فثبت بالخبر ما بيناه وروى هناد بإسناده أن رجلا جاء
إلى ابن المسيب فقال إن علي بدنة فأردت أن أذبحها فصدر أربعا من الغنم فأخذت منها
فقال سعيد ما شأن سبع أيام عشرة فقال إن لنا من يقولون ذلك فقال سعيد ومن يقول
هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجيوش فجعل لكل عشرة شاة ولكل
مائة جزورا فأما بيان أن الشاة تجزي عن واحد فيجيء في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى
وأما قوله إذا كانوا من أهل بيت واحد فلا وجه عندي أنه قال ذلك ليكون بعضهم إرادة
القربة ... لبعض ... العلم بأن مقصد الجميع مقصد واحد في باب القربة ...

فيهم من يرضه الحج والله اعلم مسألة قال ولو ان سبعة اشتركوا في بدنة واحدة فضلت
فعليهم ان يبدلوا بدلها فان وجدوها قبل ان ينحروا الثانية فلينحروا ايهما شاءوا وان نحروا
بينهما الاخرى وان اشتركوا في هدي تطوعا فضل منهم ثم وجدوه بعد ما احلوا مكانه غيره
وجب عليهم ان ينحروها جميعا وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجه الفرق بين
المسألتين هو ان البدنة اذا كانت واجبة فضلت كانت الثانية بدلا عنها فاذا وجدت الاولى لم
يجب نحرها لانه لا يجمع بين البدل والمبدل منه كسائر الاصول بل احدهما يجزي عن الاخرى واذا كانت
تطوعا فالثانية ليست بدلا لانه ليس هو من الواجبات ان تكون له بدل فكأنهم تطوعوا بالثانية ابتداء
فعليهم ان يخرجوا فيما جعلوه لله تعالى فاستوى فيه حكم الاولى والثانية مسألة
قال وافضل الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة وهذا منصوص عليه في الاحكام ومروي
فيه عن القسم عليه السلام وقد ذكرنا ما دل عليه من الاثر والنظر في المسألة الاولى فلا
طائل في اعادته على انا لا نحفظ فيه خلافا عن احد من العلماء مسألة قال ومن
اذا لم يجد الهدي صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله ومن خشي ان يفوته صوم الايام الثلثة فلا بأس ان يصوم ثلثة ايام قبل دخوله مكة
في احرامه وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا اختلاف فيه وقال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الاية واما الايام الثلثة فروي فيها ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا الناصر للحق عليه السلام عن محمد بن منصور عن محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول صام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فان فاته تسحر ليلة الحصبة وصام ثلثة ايام بعد وسبعة اذا رجع وروى ابن
ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله وحديث زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلثة ايام في الحج آخرهن يوم
عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وروى ابن ابي شيبة
آخر ايام الثلثة يوم عرفة وروي نحوه عن عطا والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس
والحسن وعلقمة وعمرو بن شعيب وقلنا انه متى خشي يصوم الثلثة ان خشي فوتها
قبل دخوله مكة في احرامه وبه قال ابو حنيفة وخالفنا الشافعي اذ قال لا يصومها الا بعد
ان يحرم بالحج لما روينا عن علي عليه السلام وابن عمر انه يصوم يوما قبل التروية لا يحرم اذ
السنة للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يخالف لهما في الصحابة فدل ذلك على انه
يجزي قبل الاحرام بالحج فان قيل فقد قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
قيل له معناه في زمان الحج والمتمتع يحرم في زمان الحج بالعمرة وجعلت عمرته بعضا منها
اولا ترى انه قال فان قيل هذا يوجب ان يحرم قبل ان يحرم قيل له هذا لا يجب من حيث احرها

وبيوم التروية وبيوم عرفة ولم يشترطا الاحرام للحج بل الظاهر انه يكون قبل يوم التروية صح

انه لا يكون متمتعا قبل الاحرام والله سبحانه اوجب ذلك على من تمتع والثاني انه لم يوجد سبب
ذلك على وجه من الوجوه فكان كمن يزكي ولا نصاب عنده فانه لا يجزيه اذا حصل النصاب
والحول . والثالث ان الاية لو اقتضاه لفظها لكان مخصوصا بدلالة الاجماع على انه لو اسود لما
ملائه لكان وجها لان الله تعالى اوجبه على المتمتع الذي لا يجد الهدي وهو اذا احرم بحجه
لزمه اسم المتمتع عرفا وشرعا فهو مما دلت على ذلك انه حال ثبت فيها هدي المتمتع ه
حكما بدلالة انه لا يجوز بيعه وجب ان يجزي فيها صوم الثلاثة الايام قياسا على حال الاحرام
بالحج وايضا هو حق وجب بسبب له وقد وجد احد سببيه وهو الاحرام بالعمرة وجاز
ان يجوز فعله قياسا على جواز اداء الزكاة عند وجود النصاب الذي هو احد سببيه فان قيل
لو جاز تقديمه جاز تقديم المبدل لان الهدي لا يجوز فعله وجاز فيها نقل المبدل قيل له
اما تقديم الهدي فجايز لانا نرى انه يسوق الهدي اذا احرم بالعمرة وانما لا يجوز نحره الا يوم النحر
لدلالة و النحر ليس هو الهدي وانما هو حكم من احكامه على انه لا يمتنع فيما فعل المبدل الا ان البعد
يمنع منه الصيام في كفارة القتل وكفارة الظهار وان لم يمتنع منه العتق وكذلك من حضر
الجمعة لا يمنع منه فعل الظهر وان منع منه فعل الجمعة التي هو بدل منه فان قيل الصوم لا يجزي
قبل الاحرام بالحج بمعنى انه اذا تيقن بسبب التمتع كان ذلك مسقطا بالهدي لان الهدي يكون هديا
قبل ذلك وان وجب بسبب التمتع فان قاسوه على صوم شهر رمضان بانه لا يجزي قبل وقته
كان الوصف غير مسلم لان المتمتع اذا احرم كان ذلك وقتا عندنا للصيام ونحن ما تنا
استناده الى قول علي عليه السلام ومعه قول ابن عمر ولا مخالف في الصحابة وانه مبادرة
الى الحسنى ومسارعة اليها **مسألة** قال فان صامها ثم وجد السبيل الى الهدي
وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص فيه انه يلزمه ان وجده يوما من ايام النحر فاما ان وجده
بعد ايام النحر فلا خلاف انه لا يلزمه الهدي وان لم يصم حتى قال ابو حنيفة يلزمه الهدي ان وجده
قبل ايام النحر قبل التحلل وقال الشافعي لا يلزمه بحال واصحابنا لم يشترطوا التحلل وانما
اوجبوه بوجوده في يوم من ايام النحر ووجهه انه وجد المبدل قبل تمام البدل مع بقاء حكم الاصل
وهو بقاء احكام الحج من الرمي وطواف الزيارة اركان الحج فكان كمن وجد الماء وهو في الصلاة او في الطهر
انه لا يجوز له البناء عليه كما لا يجوز له الابتداء لان الحالتين تكون شبيهة بمن وجد الهدي بعد
ايام النحر بوجهين احدهما ما ذكرناه والثاني ان الذبح الذي يكون بعد ايام النحر يكون عندنا
لا قضاء لا اداء لان من اخر دم المتعة الى ان يفوت ايام الذبح فانا نوجب عليه دما
اخر للكفارة فاذا ثبت ذلك فالواجد له بعد ايام الذبح غير واجد للمبدل حكما فلم يجب
لنا ان يبطل به حكم الصوم وهذه الطريقة قد استقصيناها باكثر من هذا في كتاب
الصوم في مسائله المطلقة هذا اذا وجد الرقبة وقد صام بعض الشهرين **مسألة**

قال القاسم عليه السلام فان صام الايام السبعة في منصرفه الى اهله اجزاه قال وان صامها
في اهله وصلها ولم يفرق فرق وهذا منصوص عليه في مسايل النيروسي ومروي عنه في الاحكام
اما جواز صيامها في منصرفه الى اهله فهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ووجهه
ان الله تعالى قال وسبعة اذا رجعتم بعد قوله ثلثة ايام في الحج فكان ظاهره يقتضي
الرجوع من الحج على انه لم يذكر في الاية الاهل وجب ان يكون الحكم متعلقا باول ما يسمى
رجوعا وهو الرجوع من الحج فان قيل لو كان كذلك لوجب ان يكون ... معلقا
بالرجوع منه قيل له لا خلاف انه غير مراد على ان ... منه لم يجز وان الكلام دائما
جرى ... الحج ... على ان يتعلق الحكم باول ما يسمى رجوعا من الحج وذلك لا يكون الا بعد
الفراغ منه وهو قياس على صوم الايام الثلثة او على سائر الصيام في انه لا يختص بمكان دون
مكان ولا خلاف في انه يصح فعلها اذا رجع الى اهله فكذلك قبل ذلك والمعنى انه فعلها
بعد الفراغ من الحج فان قيل فقد روي عن علي عليه السلام انه قال وسبعة اذا رجع الى
اهله قيل له قد روي ذلك وقد روي عنه اذا رجع مطلقا فنحمل كلا الامرين وكذلك قالوا
ان ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل لهم لا يمنع جواز ذلك فان قيل
فما الغاية في قوله عليه السلام اذا رجع الى اهله قيل له تكون الغاية ان يتعجل ان ...
موسع وكان له ان يؤخره الى حين الانصراف الى الاهل وقوله انه يصلها ولا يفرقها على الاستحباب
اذ لا وجه لايجاب التتابع فيه ووجه الاستحباب ما روي عن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه امر بالصوم في الايام الثلثة على جهة التتابع فاستحب ان تكون السبعة مثلها

مسئلة قال ولو ان محصرا لم يجد الهدي صام ثلثة ايام قبل الحج وسبعة بعد ايام التشريق
وهو منصوص عليه في الاحكام والمنتخب قال في الاحكام ثم حل حتى ... الا عشرة ايام
قال ابو حنيفة لا يجزيه الصيام وهو على احرامه الى ان يجد ويطوف ويسعى وهو احد قولي
الشافعي انه يجزيه صيام عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وهو احد الروايتين عن ابي يوسف
ووجهه انه دم وجب لاستباحة محظور او جناية يكون للعذر وعدمه الى الصوم فيه
مسرح قياسا على دم الحلق واللبس والطيب وايضا هو دم وجب ... وجاز العدول
عنه الى الصوم عند العدم دليله التمتع ثم اصول الجزاء ... والحج تشهد لنا لان للصوم فيها
مساغا اما على طريق التخيير واما على طريق الترتيب فان قيل فان الله تعالى ذكر
الهدي للمحصر ولم يذكر الصيام قيل له لهذا احتجنا الى القياس فيه فان قيل
فالقياس ... لانه رفع النص في الموضع الذي ... فيه او لانه زيادة في النص
وهو نسخ او لانه ابتداء شرع قيل له عندنا ان ذلك جايز ... ولكنه انه رفع النص في موضع
من المواضع وكذا يكون التخصيص لا خلاف ان تخصيص القران بالقياس جايز وبين ...

بلغ سماعا

في ضرر

ذهب المسألة وإنما يبطل القياس إذا كان رافعاً للنص حاله وفي لعمري زيادة والنص لا يمنع به لمن هذا
القبيل من الزيادة عندنا لا يجوز إثباته بالقياس ولا يكون نسخاً وفي لعمري أن هذا أسرع مسلك لا معنى له لأنه
لم يسرع إسلاماً بما قلتما موضعاً على موضع ولم يصح أن يقال وشبهه أيضاً أسرع لصح مثله
في جميع القياس وهذا يؤدي إلى إبطال القياس جملة لأن الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين
من حرج ومذاهبهم تؤدي إلى ذلك فوجب أن يكون ما قلناه أولى وقال الله ولي وشبهه نحوه ما
على صوم المتمتع **مسألة** قال وإذا لم يجد المتمتع صام ثلاثة أيام قبل الحج آخرها يوم عرفة فإنه
متى صامها قبله دم وهذا منصوص عليه ومسائل النيروزي **ووجه ما ذهبنا إليه** وإن لم يصم
أيام منى أن لم يكن صامها قبلها ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم حدثنا يحيى بن عبد السلام حدثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر إنه يصوم أيام التشريق
وقد قال الله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وهذه الأيام من أيام الحج لما فعال
الحج فيها وروى أبو جعفر بإسناده عن عائشة وابن عمر أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هدياً
ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق وقد مضى عن علي عليه السلام أنه قال فإن فاته
لك الحجة صام ثلاثة أيام فصار كالإجماع من الصحابة أنه يجوز إذا فاته صيام الثلاثة من الحج أن
يصوم بها بعد النحر **فإن قال** قائل فقد رويت أخبار كثيرة في النهي عن الصوم في أيام التشريق
قيل له نخص تلك الأخبار بخبرنا لأنه أخص ومن مذهبنا بناء العام على الخاص ولا خلاف في جوازها
قبل يوم النحر وكذلك أيام التشريق والمعنى أنها وقت لجميع أفعال الحج **ووجه** قولنا أنه إذا فاته
فعليه دم وفاقاً لأبي حنيفة وخلافاً للشافعي هو أن الله تعالى أجاز العدول عند عدم الهدي إلى بدل
منه صيام ثلاثة أيام في الحج فإذا فات البدل يرجع إلى المبدل على ما كان عليه مثل كفارة القتل
ليس للحج إذا وقع من الصيام ويؤدي الذمة دون العتق ولا خلاف أن صيام السبعة لا يجزئ قبل
زمان الفراغ من الحج فوجب أن لا يجوز صيام الثلاثة بعده قياساً عليه والمعنى أنه صوم مرتب
على الحج فوجب ألا يجوز فعله على حال في ما يترتب عليه وأيضاً هو عبادة موقتة معقول به
بدلاً من أصل فإذا فات وجب ألا يقضى ويرجع إلى الأصل دليله الجمعة إذا فاتت لم يقض ورجع
إلى الأصل الذي هو الأصل الذي هو الظهر **فإن قيل** لنا نسلم أن الجمعة بدل من الظهر بل هي
أصل قيل له هذا خلاف في العبارة لأنا لا نريد أكثر من أنه إذا فعل الجمعة تبرأ وبها تسقط
الظهر وأنه لا يسقط الظهر إلا بفعلها وعلينا نرجع بالحظر والاحتياط وقياساً ونحو ذلك
الثلاثة إلى السبعة أولى لأنه من قياسهم لأنه رد الشيء إلى جنسه **مسألة** قال وإن شاء بدنه

وصيه الطريق وهو وما عطب هدي ولا يجوز ان يشرب لبنها بل يترك في ضرعها ما يفضل عن ولدها فان خشي
من تركه في الضرع ضررا احتلبه وتصدق به على المساكين وان شرب هو او بعض من تلزمه نفقته تصدق
بقيمة ما شرب على المساكين وكذلك القول في البقرة والشاة وهذا منصوص عليه في الاحكام
ووجه قولنا ان البدنة اذا نتجت صار ولدها هديا لان القربة اذا تعلقت بالرقبة سرى اليه
لبن المعقود والقربة لو تعلق بالرقاب سرت الى الاولاد كما يقول ذلك في ولد المبيعة وولد
المرهونة وكذلك المعتقة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عمر انه كان يحمل ولد البدنة عليها
ووجه منعنا له من الانتفاع بلبنها ان اللبن منها وتابع لها في حكمها فلو جاز ان يستهلكه جميعا
ولا اخذ لها ان يترك في ضرعها ما يفضل عن ولدها ليبلغ معها المحل فان خشي ان يضر بها ذلك تصدق
به على المساكين ليكون قد دفع الضرر عنها فان استهلكه ضمنه تصدق بقيمته كما قلنا ذلك في كل
ما ضمن ذلك منه فان قيل فلم يجوزون الاكل من لحم هدي المتعة للمتمتع وهكذا هدي القران فهلا
اجزتم شرب لبنها قيل له نحن انما نجوز ذلك اذا بلغ محله وتحل البدل له الذي مضت فاما قبل ذلك
فلا يجوز الا بالاثر [illegible] ابن عباس وهو ما اخبرناه ابو الحسين بن اسماعيل حدثنا ابن اليمان حدثنا
ابن شجاع حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس
ان ذويبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يبعث معه البدن فيقول اذا عطب
منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد
من رفقتك فكان ذلك حكما في جميع الهدي وان كان فيه التطوع الذي يجوز الاكل منه بعد بلوغ
محله فقد بان ان الانتفاع به قبل المحل دونه لا يجوز للمهدي ومن كان قائما مقامه فكذلك لبنها
وقلنا ان حكم البقرة والشاة في ذلك حكم البدنة لان الدلالة التي ذكرناها لا تختص البدن دون غيرها
مسألة قال واذا اخر المتمتع او القارن ذبح هديه حتى خرجت ايام النحر فعليه ان يذبح هديه الذي
كان عليه وعليه دم لتاخيره ذبح هديه وله ان ياكل من الهدي وليس له ان ياكل من الكفارة
وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه انه ترك نسكا واجبا حتى مضى وقته فاوجب عليه
الدم كما ذكرنا فيمن ترك الرمي الى اخر ايام التشريق ولا يلزمه ان يتبع الكفارة مع القضاء كما
يلزم في الرمي وقال المخالف فيمن افسد يوما من رمضان انه يجمع بين القضاء والكفارة وكذلك
المنتذر [illegible] لا خلاف ان عليه القضاء مع الكفارة وقلنا انه ياكل من الهدي ولا ياكل من الكفارة
لان هدي القارن والمتمتع قد ثبت انه يجوز الاكل منه اذا ذبح في وقته على ما بيناه فيما
تقدم وكذلك اذا اخره لان التاخير لا يغير حكمه فاما الكفارة فلا يجوز الاكل منها لانها
جبران لنقص تخلل في الاحرام فاشبه جزاء الصيد وفدية الاذى مسألة قال وان ...

ساق

شاة هدياً فمرض في الطريق وخاف صاحبه من هلاكه فله أن يبيعه ويشتري بثمنه هدياً سواه من
الموضع الذي باع الهدي فيه فإن كان ثمنه لا يبلغ ثمن هدي مثل ما تلف وجب على صاحبه أن يتمه
وإن كان ثمنه فوق ثمن الهدي الثاني اشترى بالفاضل هدياً آخر وإن كان شاة وإن لم يبلغ الفاضل
ثمن شاة اشترى به طعاماً أو تصدق به على المساكين من بعد نحره لهديه وهذا منصوص عليه في الأحكام
ووجهه أنه وإن جعله هدياً فهو باقٍ على ملكه بدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ساق الهدي عام الحديبية ثم لما أحصر جعله هدي الإحصار وقد سماه الله تعالى هدياً بقوله
سبحانه والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ثم جعله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك عن الإحصار
وقد أشرك علياً عليه السلام في الهدي الذي ساق عام حجة الوداع ولو كان قد خرج عن ملكه
لم يجز أن يشرك فيه غيره وأيضاً قد علمنا أن المهدي يلزمه نحر الهدي الذي يملكه بدلالة أنه لو نحر هدي
غيره لم يجزه ولو كان قد خرج عن ملكه لم يجزه نحره على أنه لو كان قد خرج عن ملكه لجاز له أيضاً
أن يتصرف فيه بالولاية التي له إلا أنه يبقى فيها وسلعتها المحل ويتولى نحرها وله اختيار
الموضع الذي ينحره فيه وفي الوقت الذي ينحر فيه وفي قسمة لحمه فإذا كانت هذه الولاية ثابتة
فجائز أن يجوز بيعه والاستبدال به إذا خشي تلفه فإن قيل هلا كان حكمه حكم أم الولد في أنه
لا يجوز بيعها قيل له لأن أم الولد قد حصل لها جزء من العتق وهذا لم يحصل له شيء يمنع البيع وقلنا
يشتري بثمنه غيره لئلا يكون صرفه عن جهته وقلنا يزيد في ثمنه إذا احتاج إليه لأنه ضمنه واستهلكه
قد تصرف ذلك وقلنا إن فضل شيء من ثمنه اشترى به هدياً آخر إن أمكن وإلا تصدق به فيكون جهة الفاضل
جهة الأصل دليلاً يكون قد رجع في شيء قد جعله لله تعالى مسألة وكل هدي لم يبلغ محله أو بلغ
المحرم فخيف عطبه فنحر أجزى ولا غرم على صاحبه وكل هدي كان لحج فهو مضمون إلى يوم النحر فإن تلف قبله
لزم صاحبه غرمه ومكة محل المعتمرين كما أن منى محل الحاجين بها التقصير الأول للمعتمر وحل
وقال في المنتخب مكة محل المعتمرين كما أن منى محل الحاجين لا يحلان حتى يبلغ الهدي أو بلغ الحرم جاز عنه
أو عمرة وروى هناد بإسناده عن ابن جريج قال قلت لعطاء إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأصحابه نحروا الهدي وحلوا بالحديبية حين أحصروا فقال لهم حلوا في الحرم ثم تلا قوله تعالى ثم محلها
إلى البيت العتيق فالحرم محلها وروى بإسناده عن عطاء قال كل هدي دخل الحرم فعطب فقد وفا
عن صاحبه إلا هدي المتعة فإنه لابد من سوقه حتى يأتي يوم النحر وأما هدي الحج فقد قلنا فيما مضى بسلفه
هدي للحاج إذا أحصر ما هو الوجه لما ذهبنا إليه وأيضاً روى هناد بإسناده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر فلما ثبت
أن منى من مكة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم منى عن مكة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم منى كلها
منحر دل ذلك على أن منى محل على الانفراد على وجه إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لتخصيصه بالذكر وجه وإذا ثبت

ذلك ثبت أن منحر الهدي الذي يختص الحرم **مسألة** ويستحب للقارن أن يقف بدنته
المواقف كلها ولا يحمل عليها شيئا إلا أن تنتج فيحمل ولدها عليها ولا يركبها هو ولا أحد من جهته إلا من
ضرورة شديدة فمن ركبها ركبها ركوبا لا يتعبها ولا يضرها فإن رأى رجلا من المسلمين ضعيفا قد تركه
المشي جاز له أن يحمله عليها الليلة بعد الليلة جميعه منصوص عليه في المنتخب وما ذكرناه من
أنه لا يركبها إلى آخر الفصل منصوص عليه في الأحكام وقلنا إنه يستحب له أن يقف بها المواقف
لما روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن [illegible] عن الحجاج عن عطاء قال عرف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالبدن التي أهدى وروى بإسناده عن ابن عمر لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة
وقلنا إنه لا يركبها ولا يركبه أحد من جهته ولا يحمل عليها شيئا لأنه قد جعلها لله تعالى فلا يجب
الانتفاع بها إلا من ضرورة فإن ركبها من ضرورة ركبها ركوبا لا يضر بها والأصل فيه ما
أخبرنا به علي بن إسماعيل حدثنا ابن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا محمد بن بكر حدثنا
ابن جريج نا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب البدنة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد
ظهرا وأنا أبو الحسين ابن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا محمد بن بكر البرساني
حدثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن مالك عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مر برجل يسوق بدنة قد آذته فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها غير مفدوحة
فدل ذلك على ما بيناه وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها
وقلنا إنه إذا رأى من المسلمين من قد فدحه المشي حمله عليها الليلة بعد الليلة لأمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هذا بذلك على ما رويناه ولأنه لم يفصل بين الهدي وبين غيره في ذلك ولأنه ما جاز في الهدي
كان في غيره أجوز إذ هو قربة [illegible] وقلنا الليلة بعد الليلة لأنه لا يتعبها فقد قال صلى الله
عليه وآله وسلم اركبها غير مفدوحة **مسألة** قال ومن وجب عليه دم لشيء من الشيء
أراقه حيث أحب وهو منصوص عليه في المنتخب ووجهه أن جهة وجوب الدم لم يرد ما يقتضي
تخصيصه بمكان دون مكان فقد روى هناد بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال من بدن بدنة
فلا ينحرها إلا بمنى أو بمكة ومن نذر جزورا فلينحرها حيث شاء والرجوع إلى من يوجب كون النحر
بمنى أو بمكة وجوه مخصوصة كلها مرتفعة عن الدم الذي يجب لشيء من الشيء لأن الذي
يجب أن [illegible] بمنى أو بمكة هو الذي يجبر نقص الإحرام أو يقع فيه التحلل أو يرتفع به بعض أحكام
الإحرام أو يكون [illegible] أن يكون ذلك بمنى ومكة نحو أن يجعلها هديا وكل ذلك
غير حاصل في الدم الذي ذكرناه فوجب أن لا يختص بموضع دون موضع وإن شئت حررت
القياس فيه فقلت هو دم لم يخصصه الموجب بمكان ولم يختص به الإحرام ولم يقع به التحلل

[illegible]

فأشبه

بيان تعالى انه لم يقع عليه شيء من امر الاحرام ولم يعلم بكان
وانسبه الاضحية

وانسبه واحيا الاضحية ويكون يؤكد ما ذهبنا اليه انه دم قصد به التخفيف فكان ما ذهبنا اليه
اذهب في الطريقة الى وضع عليها فكان اولى فان قيل دم الاحصار ايضا موضوع
للتخفيف لانه يحلل به ومع هذا لا يجزى دونه في غير الحرم قلنا لم نخرج عما
ذكرناه عليه فتنا نص على ما سألت عنه وانما اوردناه ترجيحا وبيانا لانه اذهب في طريقته
ولا معترض بما ذكرت علينا مسألة قال زيد ان قارنا او متمتعا بعث بهدي
مع قوم وامرهم بتقليده في يوم بعينه وتاخر هو لزمه الاحرام في ذلك اليوم يقلدونه
بدنته وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه الحديث الذي ذكرناه باسنا
ده في صدر هذا الكتاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا في المسجد فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني امرت
ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت وروى ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وعمر وابن عباس
كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم فان قيل فقد روي
عن عائشة قالت كنت افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقلد هديه ثم يبعث
به ثم يقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم قيل له يجوز ان يكون ذلك اذا لم يكن اراد الاحرام به
وان يكون ما ذكرناه اذا بعث الهدي وهو عازم على الاحرام ليكون جمعا بين الاخبار ويؤكد ما
ذكرناه ما رواه ابن ابي شيبة باسناده عن عطاء عن ابن عباس قال اذا قلد الهدي صاحبه يريد الحج او
العمرة فقد احرم

باب القول في النذور بالحج وما يتعلق

من جعل على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فعليه ان يخرج متوجها اليه مشيا ما اطاق
وركب اذا لم يطق فان كان ركوبه اقل من مشيه اهدى شاة وان كان مشيه اقل من ركوبه احب له
ان يهدي بدنة وان استوى مشيه وركوبه احببنا له ان يهدي بقرة وان تعذر عليه البدنة والبقرة
اجزته شاة وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه حديث ابن عباس ان اخت
ابن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله الحرام فامرها صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدي هديا
وروى ابن ابي شيبة باسناده عن علي عليه السلام قال اذا جعل عليه المشي ولم يستطع
فليهد بدنة وليركب واخبرنا علي بن اسماعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن
منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتته امرأة فقالت اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله
تعالى الحرام واني لست اطيق ذلك قال تجدين ما تحملين به قالت نعم قال امشي طاقتك واركبي
اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا فثبت بهذا انه اذا جعل على نفسه المشي الى بيت الله الحرام لزمه الاحرام
بحج او عمرة لانه لو لم يلزمه ذلك لكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألها هل نويت امرا سوى المشي

شيئا

فلما لم يثبت ذلك وأمرها أن تركب وتهدي علمنا أن اللفظ بمعنى ما ذكرناه، وكذلك قول علي عليه
السلام إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليركب وليهد بدنة، وذلك لأنه لم يشترط أن يكون
جعله المشي عليه بتضمنه الإحرام ولا الإطلاق أن المشي إذا لم يتضمن الإحرام لا يلزمه الوفاء به، على
أن من جعل على نفسه المشي إلى بيت الله فقد أوجب على نفسه أن يحرم، وأيضاً فقد سلك الأعراب
والدهماء طريق الإيجاب بهذا العرف وقد صار العرف أن من أوجب على نفسه المشي إلى بيت الله
الحرام يكون موجباً للإحرام، بيان هذا ما بيناه أنه يلزمه الخروج متوجهاً إلى الحرم بنفسه
ووجه إيجاب الدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره، وكذلك أمير المؤمنين
عليه السلام. فأما أنه ذكر المشي في الحج والعمرة قربة ينتقل به الثلاث فلما لم يمكنه البدنة
الوفاء به لزمه جبره، والذي يدل على أن المشي في الحج والعمرة قربة قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لأخت عقبة لتركب ولتهدي، فجعل الهدي عوضاً من المشي، فدل ذلك على أن القربة تتعلق
بالمشي. وأيضاً روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لبنيه: اخرجوا إلى مكة
حاجين مشاة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن للحاج الماشي بكل
خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قلت: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال:
الحسنة بمائة ألف حسنة. وذكر هناد بإسناده أن الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي والنجائب
تقاد معه. وروي بإسناده أن الحسين بن علي عليهما السلام كان يمشي في الحج [illegible]
وروى هناد بإسناده إلى ابن عباس أنه قال بعدما ذهب بصره: ما آسى على شيء من الدنيا
إلا على شيء، لوددت أني كنت مشيت إلى بيت الله الحرام، فإني سمعت الله تعالى يقول: يأتوك رجالاً
وعلى كل ضامر. ووجه استحبابنا إن كان الركوب أكثر من المشي أن يهدي بدنة
وإن كان مثله أن يهدي بقرة لأن الدم لما كان جبراً للمشي كان ما يجبر أكثر حسناً
أن يكون الجبر أعظم، يبين هذا أنه الأصل في أفعال الحج والعمرة، ألا ترى أن المعتمد
لأجزاء من الوقت يلزمه بدنة، ومن قتل من الصيد ما هو أعظم كان جزاؤه أعظم، وكذلك
سائر ما يجبر منه. وقلنا إنه يستحب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تركب
وتهدي ولم يراع كثرة الركوب وقلته. وما روي عن أمير المؤمنين من قوله فليهد بدنة
محمول على الاستحباب لما كان مشيه أقل إذ لا خلاف أنه لا يجب ذلك للإيجاب. وذكر نحوه
زيد بن علي عليهما السلام [illegible] وقال أبو حنيفة. مسألة: قال القاسم
عليه السلام فيمن قال علي المشي إلى بيت الله الحرام له نية من حج أو عمرة فإن لم يكن له نية
أجزته عمرة واحدة، وهذا منصوص عليه في باب الأيمان من مسائل النيروسي، وهو قول أبي
حنيفة وأصحابه. ووجهه ما قد بيناه أنه إذا قال علي المشي إلى بيت الله فقد نص على
الإحرام حجاً أو عمرة فإن كانت له نية في أحدهما كان اللفظ واجباً ما على نيته فإن لم

وان لم يكن له نية فهو بمنزلة من لزمه احراما مجملا او عمرة لازما للعطا وجمعها على الجمهور ولو ان رجلا
ما يماثل الاحجاج او اباها على نفسه على طريق الجبر لزمه ذلك ويكشفه ان ما اوجبه الله
علينا من طريق الجبر نحو الكفارات الثلاث وكفارة اليمين ونحوها اوجبه سبحانه
في حال الحصر وقلنا ان يعتبر واجتماعهما يكون ذلك ما اوجبه من طريق النذر على انفسنا
او لمن اعطانا بانا يكون من الطاعات لله تعالى ولا فرق بين ان يوجب لفظا او معنى دون حكم
الايجاب ليس سعى ذلك فصح ما ذهبنا اليه **مسألة** قال ولو ان رجلا قال لله علي
ان اذبح نفسي او ولدي او اخي فكله وجب عليه ذبح كبش فيهما وان قال لله علي ان ينحر ابني وان قال علي
ان اذبح عبدي او امتي فعليه ان يبيعه ويهدي بثمنه ذباح في الموضع الذي ذكره من مكة او منى
وكذلك ان قال علي ان اذبح فرسي باعه واهدى بثمنه ذباح او قال اذبح ام ولدي او مكاتبي
فالقول فيه كالقول لعبدا قال اذبح نفسي او ابني هو جميعه منصوص عليه في الاحكام والاصل
فيه ان مذهب يحيى عليه السلام ان شرائع الانبيا عليهم السلام الماضين تلزمنا ما لم يرد نسخها
وقد ثبت ان الله تعالى امر نبيه ابرهيم عليه السلام ان يفتدي ابنه اسمعيل عليهما السلام صلوات
الله عليهما بذبح الكبش هنا لا قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فثبت ان افتدا الابن من الذبح
شرع له ولم يثبت نسخه فوجب ان يلزمنا ذلك فان قيل كيف يصح لكم الاستدلال بهذا وانتم تقولون
ان ابرهيم عليه السلام كان امر بمقدمات الذبح ولم يكن امر بالذبح لامتناع نسخ الشي قبل وقت فعله
عندكم على انه ان صح انه صلى الله عليه واله وسلم امر بالذبح ومقدماته نسخ ذلك لا استحالة لانه
لا خلاف ان من قال لله علي ان اذبح ابني لا يلزمه مقدمات الذبح ولا الذبح فكيف يستمر هذا قيل له
لسنا نعلم نحن ائمتنا عليهم السلام تفاصيل ما سألت عنه من تكليف ابرهيم صلوات الله عليه وسلم
وان كان الاصح عندنا وعند شيوخنا المتكلمين ما ذكرته في سؤالك من انه صلى الله عليه واله وسلم
كان مامورا بمقدمات الذبح الا ان استدلالنا بذلك على تفاصيل تلك الاحوال ووجه الاستدلال
منه انه قد ثبت ان ابرهيم عليه السلام امر بان يفتدي بذبح الكبش من ابنه اسمعيل عليهما السلام فصار
لذبح الكبش مشرع وللافتداء لذبح الابن شريعته ولم يثبت نسخه فيجب ان يكون لنا مشرعا وان
يتقيد بذبح الابن بذبح الكبش واذا ثبت ذلك فلم يجب احد الامرين الا على الوجه الذي ذهبنا اليه
فصح ذلك وروى هناد حدثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطا قال نذر رجل ان ينحر ابنه
فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفدي به بكبش ثم قرا ابن عباس هذه الاية وفديناه بذبح عظيم
فكان في ذلك تنبيه على طريق الاستدلال به وروى هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
الحكم عن علي عليه السلام في رجل نذر ان يذبح ابنه قال عليه بدنه فدلت هذه الاخبار على ان الصحابة
اجمعت على ان من نذر بنحر ابنه [illegible] به الحكم وانه ليس بهدر [illegible]

المسألة في قصة ابراهيم عليه السلام

اليه لبين التأثير فيه على الحد الذي بين إما القول بأنه هدر لا حكم له وإما القول بإيجاب الذبح فأما
ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه بدنة وما روي عن ابن عمر واختاره الواسطي عن ابن
عباس من قوله عليه الجزور فيجوز أن يكون ذلك على الاستحباب لا الإيجاب على الشاة لأنه إذا أنا
نتجت الكلام أنه لزمه دم أن يجعل جزورا وإن قلنا إن الشاة تجزي ورواه هناد عن ابن عباس
ما تبين من طرق شتى أن عليه الكبش وروي نحو قولنا عن مسروق وأبي حنيفة ويحيى بن أبي راشد
وروي عن ابن عمر يكفر يمينه وعن عطاء فيمن حلف ليعرقن نفسه يكفر يمينه فإذا ثبت ذلك في قوله لله
علي أن أذبح ابني ثبت في قوله علي أن أذبح نفسي أو أخي لأنه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه ولا بيعه
وكذلك المكاتب وأم الولد للعلة التي ذكرناها فأما إذا قال لله علي أن أذبح عبدي أو أمتي فإنما
أوجبنا عليه أن يجعل أثمانهما في الذبائح لأن البيع يصح فيهما والأصح أن يقول القائل إذا باع عبده
أو فرسه فاشترى ذبائح بثمنهما أن يجعلهما ذبائح ويجري ذلك القول مجرى قوله إن صرفت ثمنهما في ذبائح
كان قوله علي أن أذبحهما جاريا مجرى قوله علي أن أجعل ثمنهما ذبائح فلذلك قلنا إنه يبيع العبد والأمة
والفرس ويشتري بأثمانها ذبائح وقلنا إن حكم الفرس في ذلك بحكم العبد والأمة لوجهين أحدهما
عليه السلام لا يجعل حجة تجري مجرى العبد والأمة وأنه لا يهدى به والثاني أن من [illegible]
أيضا لا يجعله ما يهدى أو يسعى به مسـ[illegible]ـله قال فإذا قال جعلت مالي في سبيل الله أو هديا إلى
البيت الله وجب عليه أن يصرف ماله في الوجه الذي ذكره له ولو أن يشك بالنية وهذا [illegible]
في الأحكام ومن روي فيه عن الصم عليه السلام و وجهه أنه لا خلاف وإن النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة
فقد ثبت أن إخراج الرجل جميع ما يملكه لا يكون قربة بل يكون محظورا لأنا نعلم من دين المسلمين أنهم لا
يختلفون فيمن يتصدق بجميع ماله حتى لا يستبقي ما يكتسي به عورته ويستر جسده وبلغ عيلته إنه لا عيب
على ذلك بل يذم بعرف ذلك من حال العقلاء أجمع وقد نبه الله تعالى نبيه عليه على الإنفاق من غير إسراف
ونهاه عن الإقتار وقد مدح الله سبحانه من وقف بين ذلك فقال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فلا يجوز أن يمدح الله سبحانه الحث على الانصراف عن فعل القرب فيعلم أن الإفراط
في إخراج ما يملك لا يكون قربة وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن جابر قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل بمثل البيضة ذهبا فقال يا رسول الله أصبت هذا من معدن فخذه فهي
صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه صلى الله عليه وآله ثم أتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فأعرض
عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها صلى الله عليه وآله وسلم فحذفه بها ثم قال صلى الله عليه وآله
وسلم يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم رده عليه بعد ما جعله صدقة فثبت أن ذلك لم يكن قربة
وإذا لم يكن قربة للوجوه التي ذكرناها لم يتعلق النذر بجميع ما يملك ويتعلق ببعضه ووجب أن
ينصرف إلى الثلث مثل الوصية وقياسا عليها فالعلة أنه إذا أمره أن [illegible] بجميع المال يتعلق ببعضه

ج.ج.

وجب أن يصرف إلى الثلث أو نقول لأنه إخراج مال موضوعه للقرب ولا يلزم الإقرار لأنه لو قال
لوجب أن يقتصر على الثلث دليله الوصية وليس لهم أن يمنعوا من الوصف للأصل لأنه موضوع
للقرب لجواز الوصية وإن لم يتعلق بها القربة وذلك أنا قلنا إن موضوعه للقرب وإن لم
يتعلق به قربة وموضوع الوصايا للقرب وإن جاز فيها ما ليس بقربة فإن قاسوه
على الإقرار كان ذلك شاهدا لنا لأن الإقرار لما لم يجب انصرافه عن الكل إلى البعض لم يتعلق
بالثلث وكذلك لما لم يكن موضوعه موضوع القرب لم يتعلق بالثلث على أن الإقرار ليس هو
ابتداء إيجاب فلم يجب أن يكون حكمه حكم النذر لأن الإقرار إنما هو إخبار عن حق تقدم
والنذر إيجاب مبتدأ وهو بالوصية أشبه منه بالإقرار على أنه قد حكي عن أبي حنيفة أنه لو قال مالي
في المساكين صدقة انصرف ذلك إلى ماله الذي فيه الزكاة وقد حكي عنه أنه يتصدق بماله
كله ويمسك منه مقدار قوته فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك وأي ذلك صح ثبت بطلان
أنه إذا نذر على جميع المال يحلف ببعض وجب أن يصرف إلى الثلث كما في الوصية مسألة

قال ولو أن رجلا نذر أن يهدي ولده أو أخاه أو أباه أو رجلا أجنبيا إلى بيت الله سماه
وجب عليه حمله إليه حتى يحرم عنه ويحج به ويرده إلى أهله فإن قال أهدي عبدي أو أمتي
أو فرسي باعه واشترى بثمنه هدايا يتصدق بها وهذا منصوص عليه في الأحكام إذا قال الرجل
إن أهدي رجلا فلانا لرجل حر فلا شيء فيه عند أبي حنيفة والشافعي وفي قول مالك أنه يهدي
عنه هدايا وحكي نحوه عن الزهري وحكي عن الحسن بن صالح مثل قولنا ووجه ما ذهبنا إليه
أن قول الرجل أهديت كذا وكذا يقتضي إيصال المهدي إلى المهدى إليه من جهة اللغة فلما
كان ذلك كذلك كان قول القائل علي أن أهدي فلانا إلى بيت الله يقتضي إيجاب إيصاله
إلى بيت الله تعالى وذلك مما يتعلق به القربة لا خلاف فيه وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال من جهز حاجا أو خلفه في أهله كان له أجر مثله فلما كان ذلك على ما ...
لزمه الوفاء به ولا وجه لمن يجعل هذه اللفظة هدرا لأنه قد أفاد معنى يتعلق القربة به ولما
سائر النذور ولا وجه أيضا لحمله على الهدي عنه لأن اللفظ لا يقتضيه وإنما يسمى كلام
من قيل فيه أنه يهدي وليس في قوله أنه يجب عليه ذلك فقط إذا أوجب عليه أن يوصله
إلى البيت الحرام لحج أو عمرة على ما بيناه وقول القائل علي أن أمشي إلى بيت الله وما ذكر لأنه
المقصود في الأغلب فأما إذا قال ذلك في الفرس والعبد وما يملكه فوجه قولنا أنه يبيعها
ويشتري بثمنها هدايا ويتصدق بها لأن العرف في قول القائل جعلت فرسي وعبدي هدايا أنه يريد
أنه جعل ثمنه هدايا على ما بيناه في قول القائل علي أن أهدي عبدي أو فرسي ...
تم الجزء الثاني من شرح التجريد بحمد الله ومنه وإعانته ويتلوه ... والحمد لله رب العالمين

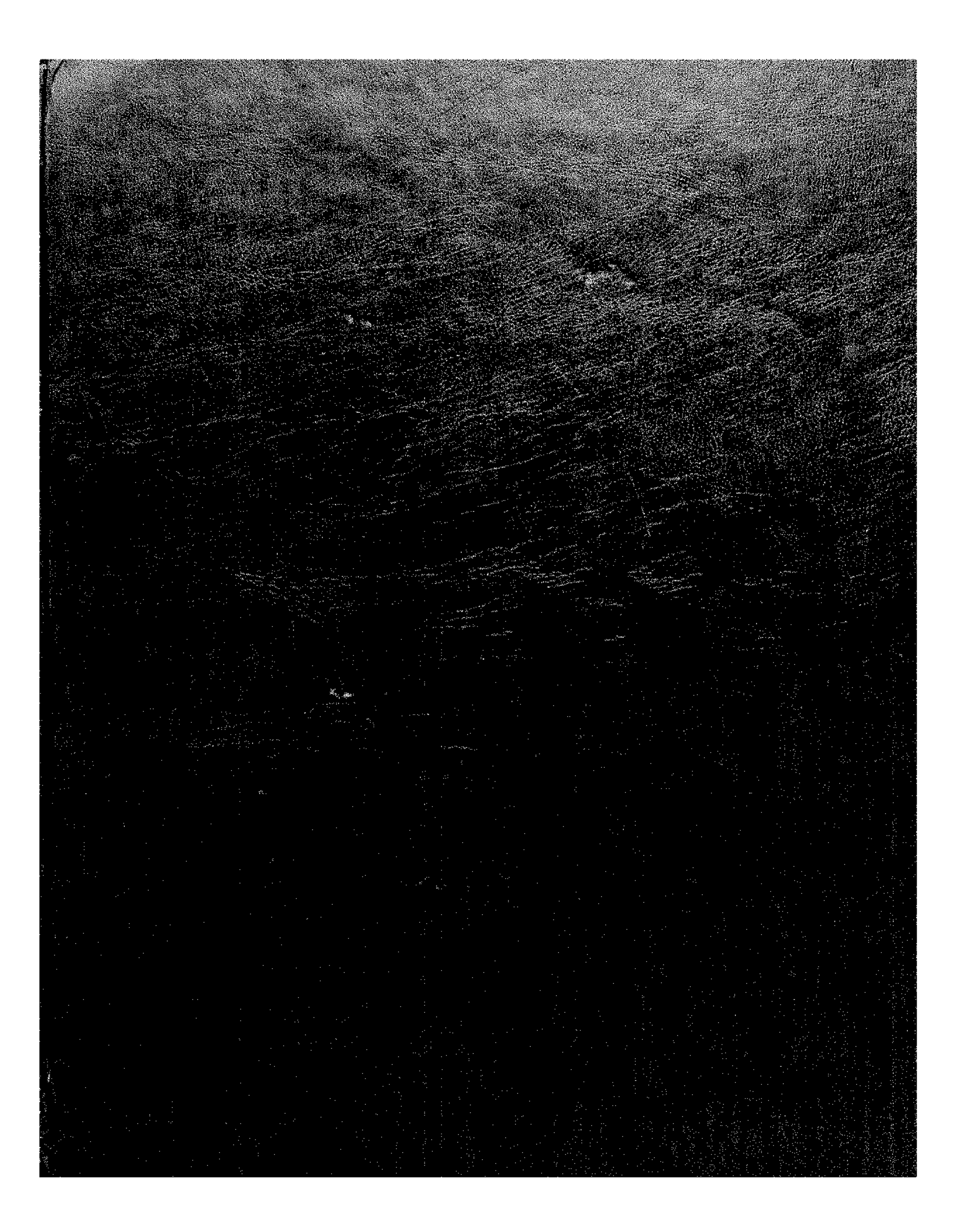
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بكرمك

كتاب النكاح

انتهى الجزء الثاني من كتاب شرح التجريد يتلوه الجزء الثالث أوله كتاب النكاح

انتهى المجلد الأول من شرح التجريد
يتلوه المجلد الثاني وأوله
الجزء الثالث

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م



To: www.al-mostafa.com